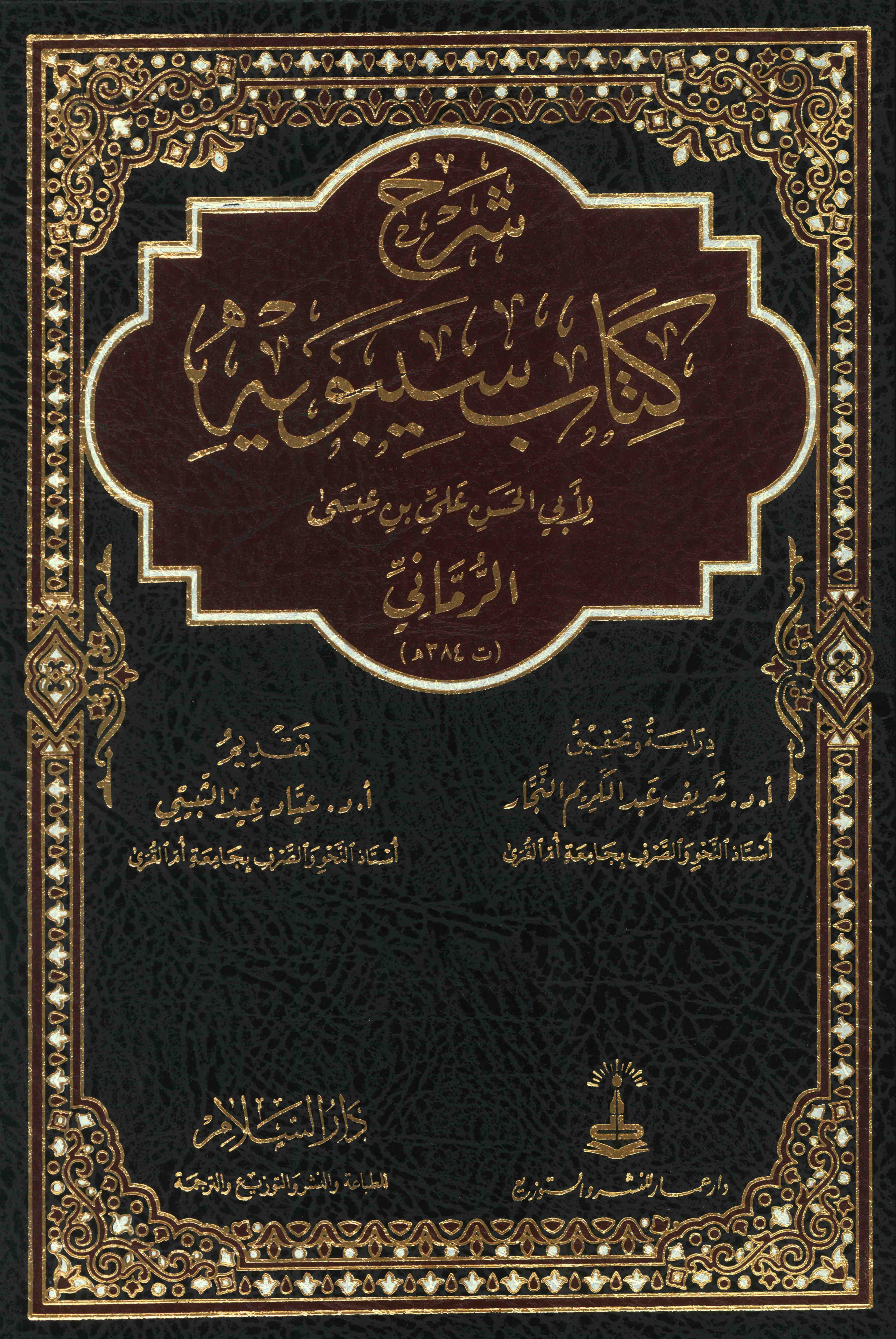

شرح
كتاب سيبويه
لأبي الحسن علي بن عيسى
الرماني
(ت ٣٨٤هـ)
دراسة وتحقيق
أ. د. شريف عبد الكريم النجار
أستاذ النحو والصرف بجامعة أم القرى
تقديم
أ. د. عياد عيد الثبيتي
أستاذ النحو والصرف بجامعة أم القرى
دار عمار للنشر والتوزيع
دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

شرح كتاب سيبويه

لأبي الحسن علي بن عيسى

الرماني

(ت ٣٨٤هـ)

دراسة وتحقيق

أ.د. شريف عبد الكريم النجار

أستاذ النحو والصرف بجامعة أم القرى

تقديم

أ.د. عياد عيد الثبيتي

أستاذ النحو والصرف بجامعة أم القرى

المجلد الرابع



دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الطبعة الأولى
١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م

أبو الحسن، علي بن عيسى بن علي بن عبد اللّه، الرماني، ٩٠٨ - ٩٩٤م.
شرح كتاب سيبويه: لأبي الحسن علي بن عيسى الرماني/ دراسة وتحقيق: شريف عبد الكريم النجار؛ تقديم: عياد عيد الثبيتي - القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ٢٠٢١.
٤٠٠٠ ص، ٢٤ سم.
تدمك: ١ - ٥٦٦ - ٧١٧ - ٩٧٧ - ٩٧٨
١ - اللغة العربية - النحو.
٢ - سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، ٧٦٥ - ٧٩٦م.
أ - النجار؛ شريف عبد الكريم (دارس ومحقق).
ب - عيد الثبيتي، عياد (مقدم).
ج - العنوان. ٤١٥,١

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشؤون الفنية

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
ش.م.م
تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٠١م هي عشر الجائزة تتويجًا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر حينها.


جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية
الإدارة: القاهرة : ٤٠ شارع أحمد أبو العلا - المتفرع من شارع نور الدين بهجت - الموازي لامتداد شارع مكرم عبيد - مدينة نصر.
هاتف: ٢٢٨٧٣٢٤٦ - ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ - فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)
المكتبة: فرع الأزهر: ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف: ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)
المكتبة: فرع مدينة نصر: ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف: ٢٠٨٠٢٨٧٦ - فاكس: ٢٠٨٠٢٦٨٠ (٢٠٢ +)
المكتبة: فرع الإسكندرية: ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين - هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ - فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)
بريديًا: القاهرة: ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني: info@daralsalam.com
مكتبتنا على الإنترنت: www.daralsalam.com

فِهْرِسُ ٱلْمَوضُوعَاتِ

* * *
* *
*

بَابُ (أَيٍّ)(*)

الغَـرَضُ فِـيهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في: (أَيٍّ) مِمّا لا يَجُوزُ.

[مَسَائِلُ هذا البَابِ]

مَا الّذي يَجُوزُ في: (أَيٍّ)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في: (أَيٍّ) أَنْ تَـكُونَ بِمَنْـزِلَةِ: (مَنْ) في تَـرْكِ الإِضَافَـةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها لِـتَفْصِيلِ[1] مَا أَجْمَلَـتْهُ: (مَا)، و (مَنْ)؟

وعَلَى كَمْ وَجْهًا تَـكُونُ (أَيٌّ)؟ ولِمَ جَازَ فِـيها أَنْ تَـكُونَ اسْتِفْهَامًا، وجَزَاءً، ومَوْصُولَةً بِمَنْـزِلَةِ: (الّذي)، وصِفَةً، وحَالًا؟ ولِمَ جَازَ فِـيها أَنْ تَـكُونَ مُضَافَـةً في هذه الأَوْجُـهِ وغَيْـرَ مُضَافَـةٍ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِـهِم: (أَيٌّ أَفْضَلُ؟)، وبَيْنَ: (أَيُّ القَوْمِ أَفْضَلُ؟)؟ وهَلْ ذلِكَ مِنْ جِهَـةِ الأَخَصِّ والأَعَمِّ، فـ (أَيٌّ أَفضَلُ؟) أَعَمُّ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ: (مَنْ أَفْضَلُ؟)، وبَيْنَ: (أَيٌّ أَفْضَلُ؟)؟ وهَلْ ذلِكَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ: (أَيًّـا)[2] عَلَى تَقْدِيـرِ الإِضَافَةِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (مَنْ)، فهي[3] تُحْضِرُ مَعْنى المُضَافِ إِلَيْهِ؛ لاقْتِضَائِها لَهُ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (مَنْ)، كَقَوْلِكَ: (أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟)، و: (مَنْ أَفْضَلُ؟)، ففي أَحَدِهِما تَـنْبِيـهٌ عَلَى المُضَافِ إِلَيْـهِ، ولَيْسَ ذلِكَ في الآخَرِ؟

ومَا تَـأْوِيلُ: ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [الإسراء: ١١٠]؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ تكُونَ هَاهُنا جَزَاءً؟ ومَا دَلِـيلُهُ مِن حَذْفِ النُّونِ مِنْ: (تَدْعُونَ)؟

ومَا حُكْمُ: (أَيُّها تَشَاءُ لَكَ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَـكُونَ هَاهُنا مَوْصُولَةً؟ وهَلْ

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٩٨: « هذا باب أيّ ».

(١) في د: (لتفصل).

(٢) في الأصل ود: (أما).

(٣) في الأصل ود: (فهو).

ذلِكَ لأَنَّها لَوْ[1] كَانَت اسْتِفْهَامًا لَنُصِبَ: (أَيٌّ)، ولَوْ كَانَتْ جَزَاءً لَجُزِمَ: (تَشَاءُ)، فَتَقْدِيرُهُ: الّذي تَشَاءُ لَكَ؟

ومَا حُكْمُ: (أَيُّها تَشَاءُ فَلَكَ)؟ ولِمَ جَازَ: (أَيُّها تَشَاءُ فَلَكَ) عَلَى الجَزَاءِ، والصِّلَةِ، والاسْتِفْهَامِ إِذا دَخَلَت الفَاءُ؟

ومَا حُكْمُ: (اضْرِبْ أَيُّهُم أَفْضَلُ)؟ ولِمَ جَازَ عَلَى مَعْنَى: اضْرِب الّذي أَفْضَلُ؟

ومَا تَأْوِيلُ: ﴿ ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا ﴾ [مريم: ٦٩]؟ ولِمَ جَازَ بِالنَّصْبِ عَلَى قِرَاءَةِ الكُوفِيِّينَ، وبِالرَّفْعِ عَلَى قِرَاءَةِ غَيْرِهِم؟ ومَا الاخْتِلافُ في عِلَّةِ الرَّفْعِ؟ ومَا وَجْهُ قَوْلِ [و٧٦] الخَلِيلِ[2]: « إِنَّهُ عَلَى الحِكَايَةِ »، وقَوْلِ يُونُسَ[3]: « إِنَّهُ عَلَى تَعْلِيقِ الفِعْلِ، كَقَوْلِكَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَيُّهُم في الدَّارِ) »، وقَوْلِ سِيبَوَيْهِ[4]: « إِنَّهُ عَلَى البِنَاءِ »[5]؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الأَخْطَلِ:

ولَقَدْ أَبِيتُ مِنَ الفَتَاةِ بِمَنْزِلٍ فَأَبِيتُ لا حَرِجٌ ولا مَحْرُومُ؟

فَلِمَ رَفَعَ:

....لا حَرِجٌ ولا مَحْرُومُ؟

وهَلْ ذلِكَ مِمّا لا يَتَوَجَّهُ إِلّا عَلَى الحِكَايَةِ لِمَا قَدْ قِيلَ، ولَوْ نَصَبَ فَقَالَ: (لا حَرِجًا ولا مَحْرُومًا) لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْنَى الحِكَايَةِ؟

ومَا عِلَّةُ البِنَاءِ في: (اضْرِبْ أَيُّهُم أَفضَلُ) عَلَى مَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ؟ ولِمَ جَعَلَ خُرُوجَهُ عَنْ نَظِيرِهِ عِلَّةً للبِنَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ خَرَجَ بِحَذْفٍ يَقْتَضِي تَرْكَ بَعْضِ الاسْمِ، فَلَمّا خَرَجَ بِهذا الوَجْهِ أُجْرِيَ مُجْرَى بَعْضِ الاسْمِ في البِنَاءِ؟

---

(١) في د: (إن).
(٢) سيبويه ٢/ ٣٩٩.
(٣) سيبويه ٢/ ٤٠٠.
(٤) في د: (سيبوه).
(٥) سيبويه ٢/ ٤٠٠.

ولِمَ جَازَ: (اضْرِبْ أَيُّـهُم أَفْضَلُ) عَلَى مَعْنى: أَيُّـهُم هو أَفْضَلُ، ولَمْ يَجُزْ ذلِكَ في أَخَواتِـهِ إِلَّا عَلَى ضَعْفٍ، فَلَمْ يَجُزْ: (اضْرِب الّذي أَفْضَلُ)[١]، ولا: (اضْرِبْ مَنْ أَفْضَلُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ: (أَيًّـا) لَمّا كَانَتْ للتَّـفْصِيلِ بَعْدَ الإِجْمَالِ احْتَمَلَت من الحَذْفِ لِتَـقَدُّمِ الإِجْمَالِ مَا لا يَحْتَمِلُـهُ مَا لَيْسَ لَـهُ هذه المَنْزِلَةُ، كَمَا أَنَّ الجَوابَ لَمَّا كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى السُّؤَالِ احْتَمَلَ مِن الحَذْفِ مَا لا يَحْتَمِلُـهُ غَيْـرُهُ، وكَذلِكَ التَّـفْصِيلُ بِـ (أَيٍّ) مَبْنِـيٌّ عَلَى الإِجْمَالِ بِـ (مَا)، و (مَنْ)؛ فَلِذلِكَ جَازَ: (هَاتِ أَيُّها أَحْسَنُ)، ولَمْ يَجُزْ: (هَاتِ مَا أَحْسَنُ)؟

ومَا نَظِيـرُهُ مِنْ قَـوْلِـهِمْ: (يَا اللَّهُ اغْفِـرْ لي) في أَنَّـهُ[٢] لَمَّا خَرَجَ عَنْ نَظَائِـرِهِ في النِّدَاءِ بِـإِثْـبَاتِ الأَلِفِ واللّامِ فِـيهِ اقْـتَضَى أَنْ تُـثْبَتَ أَلِفُهُ؛ لأَنَّها قَـدْ صَارَتْ بِمَنْزِلَـةِ مَا هو مِنْ نَـفْسِ الاسْمِ؛ إِذْ يُـثْبَـتَانِ جَمِيعًا في النِّدَاءِ، فَـكُلُّ مَا خَرَجَ عَنْ أَخَواتِـهِ بِـوَجْـهٍ جَازَ أَنْ يَخْرُجَ بِمَقْتَضَى ذلِكَ الوَجْهِ أَيْضًا؟ وهَلْ مِنْ ذلِكَ: (لَيْسَ) لَمَّا وَجَبَ فِـيها أَنْ تَخْـرُجَ عَنْ أَخَواتِها بِامْتِناعِ التَّصَرُّفِ جَازَ أَنْ تَخْرُجَ بِمُقْتَضَى امْتِنَاعِ التَّصَرُّفِ مِنْ لُـزُومِ التَّخْفِيفِ دُونَ الأَصْلِ، فَلَمْ يَجُزْ: (لَيِسَ)، و (لَيْسَ)، كَـ (صَيِدَ)، و (صَيْدَ)؟

ومَا قِـيَاسُ الحَذْفِ في: (اضْرِبْ أَيُّـهُم أَفْضَلُ) مِنْ: (لا عَلَيْكَ)؟

ولِمَ جَازَ: (اضْرِبْ أَيُّـهُم أَفْضَلُ)، ولَمْ يَجُز: (اضْرِب اللّذَيْنِ أَفْضَلُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (اللّذَيْنِ) لَمْ يَخْرُجْ عَنْ قِـيَاسِ أَخَوَاتِـهِ في ضَعْفِ الحَذْفِ فِـيهِ [ظ٧٦] كَضَعْفِـهِ في سَائِـرِ أَخَوَاتِـهِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (امْـرُرْ عَلَى أَيِّـهُم أَفْضَلُ)، و (امْـرُرْ بِأَيِّـهُم أَفْضَلُ)؟ ولِمَ جَازَ ذلِكَ؟ وهَلْ عِلَّـتُـهُ البِناءُ؟

ومَا حُكْمُ: (أَيُّـهُم) إِذا جَاءَ عَلَى قِيَاسِ أَخَوَاتِهِ؟ وهَلْ يَمْتَنِعُ عَلَى هذا الوَجْهِ فِـيـهِ

---

(١) في الأصل ود: (الذي هو أفضل)، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٢) في د: (فإنه)، وليس: (في أنه)، وكلاهما جائز.

البِنَاءُ؛ إِذْ قَدْ جَرَى عَلَى قِيَاسِ مَا يَمْتَنِعُ فِيهِ[1] البِنَاءُ؟

ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِم: (مَا زَيْدٌ إِلّا مُنْطَلِقٌ) في الرَّدِّ إِلى الأَصْلِ؛ إِذْ خَرَجَ عَنِ الشَّبَهِ الّذي يُوجِبُ الإِعْمَالَ؟

وهَلْ يَلْزَمُ الخَلِيلَ عَلَى الحِكَايَةِ في: (اضْرِبْ أَيُّهُم أَفْضَلُ) أَنْ يُجِيزَ: (اضْرِب الفَاسِقُ الخَبِيثُ) عَلَى: اضْرِب الّذي يُقَالُ لَهُ الفَاسِقُ الخَبِيثُ؟

ولِمَ لا يَكُونُ خُرُوجُهُ عَنْ نَظَائِرِهِ بِالحَذْفِ يُجَوِّزُ فِيهِ الحِكَايَةَ بَعْدَ الأَفْعَالِ الّتي لا يُحْكى غَيْرُهُ بَعْدَها، كَمَا جُوِّزَ فِيهِ البِنَاءُ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ قَوْلُ يُونُسَ[2]: « إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (أَشْهَدُ إِنَّكَ لَمُنْطَلِقٌ) » عِنْدَ سِيبَوَيْهِ، وأَبِي العَبَّاسِ، فَيَكُونُ كَأَنَّهُ قِيلَ: نَزَعْتُ بِالشَّهَادَةِ إِنَّكَ لَمُنْطَلِقٌ، وبِالشَّهَادَةِ أَيُّهُم أَفضَلُ؟

ولِمَ جَازَ: (اضْرِبْ أَيٌّ أَفْضَلُ) عِنْدَ الخَلِيلِ ويُونُسَ، ولَمْ يَجُزْ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ إِلّا بِالنَّصْبِ في هذا المَوْضِعِ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يُبْنَى: (أَمْسِ)، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يُبْنَى: (أَمْسُكَ)؟

ولِمَ جَازَ: (أَزَيْدًا تَقُولُ مُنْطَلِقًا)، ولَمْ يَجُزْ: (أَزَيْدًا يَقُولُ فُلانٌ مُنْطَلِقًا)؟

ولِمَ جَازَ: (كَانَ هذا الآنَ)، ولَمْ يَجُزْ: (حَانَ آنُكَ) بِالبِنَاءِ، كَمَا بُنِيَ[3]: (الآنَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الإِضَافَةَ تُمَكِّنُهُ بِمَا لا تُمَكِّنُ الأَلِفُ واللّامُ اللّازِمَةُ؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِهِم: (أَيِّي وأَيُّكَ كَانَ شَرًّا فَأَخْزَاهُ اللَّهُ)؟ ولِمَ جَازَ هذا، ولَمْ يَجُزْ: (أَيُّنا كَانَ شَرًّا)؟

ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (أَخْزَى اللَّهُ الكَاذِبَ مِنِّي ومِنْكَ) بِمَعْنى: مِنَّا، وقَوْلِهِم: (هو بَيْنِي وبَيْنَكَ) بِمَعْنى: بَيْنَنا؟

---

(١) في د: (منه).

(٢) سيبويه ٢/ ٤٠١.

(٣) في د: (يبنى).

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ عبَّاسِ بنِ مِـرْدَاسٍ:

فَـأَيِّـي مَـا وأيُّـكَ كَـانَ شَـرًّا　　فَـقِيدَ إلى الـمُـقَـامَـةِ لا يَـرَاهـا

وقَوْلِ خِدَاشِ بنِ زُهَيْرٍ:

ولَـقَدْ عَلِمْتُ إذا الرِّجَالُ تَـناهَـزُوا　　أيِّـي وأيُّـكُـمْ أعَـزُّ وأكْـرَمُ

وقَوْلِ خِدَاشٍ أَيْضًا:

فَـأيِّي[1] وأيُّ ابنِ الحُصَيْنِ وعَثْعَثٍ　　غَدَاةَ التَقَيْنا كَانَ بالحِلْفِ أغْدَرا؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في: (أيٍّ) إجْرَاؤُها عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ [و٧٧]: اسْتِفْهَامٌ، وجَزَاءٌ، ومَوْصُولَـةٌ[2]، واسْتِعْمَالُها عَلَى هذه الأَوْجُهِ الثَّلاثَةِ أَكْثَرُ، ويَجُوزُ أَنْ تَكُونَ صِفَةً للنَّكِرَةِ، وحَالًا للمَعْرِفَـةِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ تَـكُونَ بِمَنْزِلَةِ: (مَنْ) في الامْتِنَاعِ مِن الإِضَافَةِ، والصِّفَةِ؛ لأَنَّها[3] لِتَفْصِيلِ مَا أَجْمَلَتْهُ: (مَا)، و (مَنْ)، وذلِكَ التَّفْصِيلُ يُبَيَّنُ بالإِضَافَـةِ، ويُوجِبُ لَهَا بَيَانًا تَـكُونُ بِهِ مُعْرَبَـةً؛ لأَنَّـهُ يُخْرِجُهَا عَنْ إِبْـهَامِ الحَرْفِ، فَـتَـتْبَعُ المَـوْصُوفَ في الصِّفَةِ، وإذا صَحَّ فِـيها مَعْنى صِفَـةِ النَّـكِـرَةِ صَحَّت الحَالُ في المَعْـرِفَـةِ عَلَى قِـيَاسِ نَظَائِـرِها في ذلِكَ.

وإِنَّمَا جَازَ أَنْ تَـكُونَ اسْتِفْهَامًا لِتُبِينَ عَنْ تَفْصِيلِ مَا أَجْمَلَتْـهُ: (مَا)؛ إِذْ كَانَ القَائِلُ يَـقُولُ: (مَا عِنْدَكَ؟) فَـتَقُولُ: (مَتَاعٌ)، فَـيَـقُولُ: (أَيُّ المَتَاعِ هو؟)، فَيَـرُدُّ ذِكْـرَ المَتَاعِ مُضَافًا إِلَيْـهِ: (أَيٌّ)؛ لِـيَدُلَّ عَلَى أَنَّـهُ يَطْـلُبُ التَّـفْصِيـلَ، ولا سَبِيـلَ إِلى مِثْلِ هذا المَعْنى إِلّا بِمِثْلِ: (أَيٌّ) في مَوْضِعِها.

وإِنَّمَا جَازَ أَنْ تَـكُونَ جَزَاءً لِمُضَارَعَـةِ الجَزَاءِ للاسْتِفْهَامِ؛ إِذ الاسْتِفْهَامُ فِـيها

---

(١) جاء البيت في الأصل: (أيّـي)، وكذا في شعره ٧٤، وسيبويه ٢/ ٤٠٣، وهو الأولى عروضيًّا.

(٢) في د: (وموصلة).

(٣) في د: (لأنهما).

هو الأَصْلُ؛ بِأَنَّـهُ هو أَكْثَرُ، والحَاجَةُ إِلَيْـهِ أَشَدُّ؛ لاسْتِخْرَاجِ البَيَانِ مِن المُجِيبِ عَلَى هذه الجِهَـةِ، فَـأَمَّا الجَزَاءُ فَقَدْ يُسْتَغْنى عَنْ: (أَيٍّ) فِـيـهِ بِـ (مَنْ)، و (مَا)، ونَحْوِهِما، إِلّا أَنَّ التَّـفْصِيلَ الّذي تَـدُلُّ عَلَيْـهِ: (أيٌّ) مَع مُشَاكَلَـةِ الجَزَاءِ للاسْتِفْهَامِ أَحْسَنُ.

وأَمَّا كَوْنُها مَوْصُولَةً بِمَعْنى: (الّذي) فَلِمُضَارَعَتِها للاسْتِفْهَامِ بِاقْتِضَاءِ البَـيَانِ، فهي في الاسْتِفْهَامِ[١] تَـقْتَضِي البَـيَانَ مِن المُجِيبِ، وفي المَوْصُولَةِ تَـقْتَضِي البَـيَانَ بِالصِّلَةِ.

وأَمَّا كَوْنُها صِفَةً للنَّـكِـرَةِ فلأَنَّـهُ يَصْلُحُ أَنْ تَـكُونَ مُـبَـيِّـنَـةً مَع ضَرْبٍ مِن الإِبْهَامِ عَلَى جِهَةِ التَّـفْخِيم للشَّأنِ في مِثْلِ قَوْلِكَ: (مَـرَرْتُ بِكَرِيمٍ أَيِّ كَرِيمٍ)، و (بِلَئِـيمٍ أَيِّ لَـئِـيمٍ)، فَـقَدْ عَظَّمْتَ الشَّأنَ في الأَمْـرَيْنِ.

وعَلَى ذلِكَ تَجْـرِي فـي الحَالِ، فالأَصْلُ في المَوْضُوعِ أَنْ تَـكُونَ اسْمًا كَسَائِـرِ الأَسْمَاءِ فـي التَّعَـرِّي مِن مَعْنى الحَـرْفِ، والأَصْلُ فـي الاسْتِعْمَالِ إِجْـرَاؤُها في الاسْتِفْهَامِ، عَلَى مَا بَـيَّـنّا.

وتَـقُولُ: (أَيٌّ أَفْضَلُ)، فَـتَدُلُّ عَلَى الإِضَافَـةِ دَلالَـةَ التَّصْرِيحِ بِـذِكْرِ المُضَافِ إِلَيْـهِ، ومَع ذلِكَ فالمُضَافُ إِلَيْـهِ أَعَمُّ، كَـأَنَّكَ قُـلْتَ: أَيُّ الأَشْيَاءِ [ظ٧٧] أَفْضَلُ، إذا أَطْـلَـقْتَ اللَّـفْظَ عَلَى هذه الجِهَـةِ.

ولَوْ قُلْتَ: (مَنْ أَفْضَلُ) لَمْ تَـكُنْ قَدْ دَلَلْتَ عَلَى إِضَافَةٍ كَدلالَتِكَ في: (أَيٌّ)، لا دَلالَـةَ تَصْرِيحٍ، ولا تَضْمِينٍ؛ إِذْ كَانَتْ: (مَنْ) لا تُضَافُ، فـ (أَيٌّ) تُحْضِرُ [في][٢] النَّـفْسِ مَعْنى المُضَافِ إِلَيْـهِ بِاقْـتِضَائِها لَـهُ، واخْتِصَاصِها بِـهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (مَنْ).

وفي التَّـنْـزِيلِ: ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [الإسراء: ١١٠]، فـ (أَيٌّ) هُنَا جَزَاءٌ، ودَلِـيلُهُ سُقُوطُ النُّونِ مِنْ: (تَدْعُونَ)؛ لأَنَّـهُ لَوْ كَانَ اسْتِفْهَامًا

---

(١) في د: (فهي بالاستفهام).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

لَكَانَ: (أيَّـا مَا[1] تَدْعُونَ؟) مَع أَنَّ المَعْنى عَلَى الجَزَاءِ، وهو: إِنْ دَعَوْتُمُوهُ بِقَوْلِكُم: اللَّهُ فهو مِنْ أَسْمَائِـهِ الحُسْنَى، وإِنْ دَعَوْتُمُوهُ بِقَـوْلِكُم: الرّحمن فهو أَيْضًا مِنْ أَسْمَائِـهِ الحُسْنَى، وفي هذا دَلِـيـلٌ عَلَى جَهْـلِ مَـنْ تَـأَثَّـمَ في دُعَائِـهِ بِـ (يَا رَحْمَانُ)؛ لأَنَّـهُ تَشَبُّـهٌ بِاليَهُودِ، فَقَدْ بَـيَّنَ اللَّهُ جَلَّ وعَزَّ لَـنَا بِأَنَّ ذلِكَ حَسَنٌ جَائِـزٌ مِنْ غَيْـرِ أَنْ يُـقْصَدَ بِـهِ تَـشَبُّـهٌ بِاليَهُودِ.

وتَقُولُ: (أَيُّها تَشَاءُ لَكَ)، فهي هَاهُنا مَوْصُولَـةٌ، كَأَنَّـكَ قُلْتَ: الّذي تَشَاءُ لَكَ، فإِنْ زِدْتَ الفَاءَ فَقُلْتَ: (فَـلَكَ) جَازَ فِـيـهِ ثَلاثَـةُ أَوْجُهٍ: الاسْتِفْهَامُ، والجَزَاءُ، والصِّلَةُ، فَـتَـقُولُ في الاسْتِفهامِ: (أَيَّها تَشَاءُ فَـلَكَ؟)، وفي الجَـزَاءِ: (أَيَّها تَـشَأْ فَـلَك)، وفي الصِّلَـةِ: (أَيُّـها تَـشَـاءُ فَـلَكَ).

وتَقُولُ: (اضْرِبْ أَيُّـهُم أَفْضَلُ) عَلَى مَعْنى: اضْرِب الّذي هو[2] أَفْضَلُ، إِلاّ أَنَّـهُ يَحْسُنُ حَذْفُ: (هو) مِنْ: (أَيُّ)، ولا يَحْسُنُ مِن: (الّذي)؛ لأَنَّ: (أَيًّـا) أَشَدُّ اقْتِضَاءً للبَـيَانِ مِن: (الّذي)، وأَمْـكَنُ في ذلِكَ بِأَمْـرَيْـنِ:

أَحَدُهُما: دَوْرُها في اقْتِضَاءِ البَـيَانِ.

والآخَرُ: الإِعْرَابُ الّذي فِـيها يَـقْتَضِي البَـيَانَ عَنْ مَعْنى المَفْعُولِ.

فاحْتَمَلَتْ [(أَيُّ) حَذْفَ][3]: (هو) مِن الصِّلَةِ بِمَا لا يَحْتَمِلُه: (الّذي)؛ لهذه العِلَّةِ.

وفي التَّـنْـزِيلِ: ﴿ ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا ﴾ [مريم: ٦٩]، فَـقَـرَأَها الـكُـو فِـيُّونَ بِالنَّصْبِ[4] عَلَى حَـذْفِ: (هو)، وحَسُنَ ذلِكَ فِـيها عَلَى مَـا بَـيَّـنّا، ولَمْ يَحْسُنْ في: (الّذي).

---

(١) في الأصل ود: (لـكان أيّما)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) قوله: (هو) ليس في د.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من النسختين، وهو ما يقتضيه السياق.

(٤) قرأ الجمهور ﴿ أَيُّهُمْ ﴾ بالرّفـع، وهو بنـاءٌ، وقرأ طلحة بن مصرف، ومعاذ بن مسلم الهراء، وزائدة عن الأعمش، بالنصب مفعولًا للفعل. انظر مختصر ابن خالويه ٨٦، والكشاف ٣/ ٣٥، وإعراب القراءات الشواذ للعكبري ٢/ ٥٤، وتفسير البحر المحيط ٦/ ١٩٦.

فَـأَمَّا الرَّفْعُ عَلَى قِـرَاءَةِ غَيْـرِهِم فلا يَحْتَاجُ إِلى إِضْمَارِ: (هو)، [على][1] مَذْهَبِ الخَلِيلِ ويُونُسَ؛ لأَنَّ الخَلِيلَ يَجْعَلُها في مَخْـرَجِ الاسْتِـفْهَامِ عَلَى جِهَـةِ الحِكَايَـةِ، كَـأَنَّـهُ قِـيلَ: ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُـلِّ شِيعَـةٍ [و٧٨] بالقَوْلِ: أَيُّـهُم أَشَـدُّ عَلَـى الرّحمـن عِـتِـيًّا، وعَلَى ذلِـكَ يُجِيـزُ: (اضْـرِبْ أَيُّـهُم أَفْضَلُ).

وأَمَّا يُونُسُ فَيَجْعَلُهُ عَلَى تَعْلِيقِ الفِعْلِ كَـتَعْلِيـقِهِ إِذا قُلْتَ: (أَشْهَدُ لَـزَيْدٌ خَيْـرٌ مِنْكَ).

وأَمَّا سِيـبَـوَيْهِ فَيَجْعَلُ الضَّمَّةَ ضَمَّةَ بِناءٍ، وهو عَلَى مَعْنى: (الّذي)، فلا بُدَّ له مِنْ حَذْفِ: (هو).

فَفِيهِ الاخْتِلافُ عَلَى هذه الأَوْجُهِ الثَّلاثَةِ.

والّذي عِنْدِي أَنَّ قَوْلَ الخَلِيلِ جَائِزٌ حَسَنٌ، وكَذلِكَ مَذْهَبُ سِيـبَوَيْهِ، وأَمَّا مَذْهَبُ يُونُسَ فلا يَجُوزُ البَتَّـةَ؛ لأَنَّ: (اضْرِبْ) ومَا جَرَى مَجْرَاهُ مِنْ: (نَنْزِعُ) لَيْسَ مِن الأَفْعَالِ الّتي تُعَلَّقُ؛ لأَنَّـهُ لا يَصِحُّ أَنْ يَـكُونَ مَعْنَاها فـي الجُمْلَةِ الّتي هي اسْمٌ وخَبَـرٌ، كَمَا يَصِحُّ في: (العِلْمِ) وأَخَوَاتِهِ؛ وذلِكَ لأَنَّها إِذا أُلْغِـيَتْ بَقِيَت الجُمْلَةُ الّتي مَعْنى الفِعْلِ فِيها، يَعْمَلُ بَعْضُها في بَعْضٍ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (اضْرِبْ)[2] وأَخَوَاتُها.

وأَنْشَدَ الخَلِيلُ في صِحَّةِ مَذْهَبِهِ قَوْلَ الأَخْطَلِ:

٧٠٢ ولَـقَدْ أَبِـيتُ مِـنَ الفَـتَاةِ بِمَـنْـزِلٍ ۝ فَـأَبِـيتُ لا حَـرِجٌ ولا مَـحْـرُومُ[3]

فهذا عَلَى الحِكَايَـةِ، ولَـوْلا ذلِكَ لَـنَصَبَ بِـ (أَبِيـتُ)، فَقَالَ: أَبِـيتُ لا حَـرِجًا ولا مَحْرُومًا، فهو مُضَمَّنٌ بِأَنَّـهُ قَـدْ قِـيلَ، ولَوْ لَمْ يَـكُنْ عَلَى الحِكَايَـةِ لَمْ يَـكُنْ مُضَمَّنًا.

وعِلَّـةُ جَوَازِ البِنَاءِ في: (اضْرِبْ أَيُّـهُم أَفْضَلُ) خُرُوجُهُ عَن نَظَائِـرِهِ بِمَا يَقْتَضِي

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من النسختين، وهو ما يقتضيه السياق.

(٢) قوله: (اضرب) ليس في د.

(٣) البيت من الكامل، وقد مر سابقًا. انظر الشاهد رقم (٤٤٧).

حَذْفًا يَكُونُ البَاقِي بَعْدَهُ بِمَنْزِلَةِ بَعْضِ الاسْمِ، وبَعْضُ الاسْمِ مَبْنِيٌّ، فَجَرَى مَجْرَى: ﴿مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾ [الروم: ٤]؛ مِنْ أَجْلِ الحَذْفِ[١] الّذي يَقْتَضِي تَبْقِيَةَ[٢] بَعْضِ الاسْمِ، ولا يَجُوزُ ذلِكَ في نَظَائِرِهِ؛ لِعِلَّةٍ قَد اخْتَصَّ بِها، وهو مَا ذَكَرْنا.

ونَظِيرُها في جَوَازِ الحَذْفِ لِمَا فِيها مِن اقْتِضَاءِ البَيَانِ الحَذْفُ في جَوَابِ السُّؤالِ؛ لِمَا فِيهِ مِن اقْتِضَاءِ البَيَانِ، فـ (أَيٌّ) مَبْنِيٌّ عَلَى إِجْمَالِ: (مَا)، والجَوَابُ مَبْنِيٌّ عَلَى اقْتِضَاءِ السُّؤَالِ، فَتَقُولُ عَلَى هذا: (هَاتِ أَيُّها أَحْسَنُ)، ولا يَجُوزُ: (هَاتِ مَا أَحْسَنُ)، حَتّى تَقُولَ: (هَاتِ مَا هو أَحْسَنُ).

ونَظِيرُهُ قَوْلُهُم: (يَا اللَّهُ اغْفِرْ لي) في أَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ عَنْ نَظَائِرِهِ جَازَ أَنْ يَخْرُجَ بِمُقْتَضَى ذلِكَ الوَجْهِ [ظ٧٨]، وكَذلِكَ قِيَاسُ: (لَيْسَ) لَمَّا خَرَجَ عَنْ نَظَائِرِهِ بِامْتِنَاعِ تَصَرُّفِهِ خَرَجَ بِلُزُومِ التَّخْفِيفِ[٣] لَهُ، فَكَذلِكَ لَمّا خَرَجَ: (اضْرِبْ أَيُّهُم أَفْضَلُ) بِبَيَانٍ لَيْسَ لِنَظَائِرِهِ مِنْ جِهَةِ التَّفْصِيلِ الّذي فِيهِ خَرَجَ بِالحَذْفِ الّذي يَقْتَضِيهِ ذلِكَ الوَجْهُ، وخَرَجَ بِالحَذْفِ إِلى البِنَاءِ عَلَى مَا فَسَّرْنا. فَقَدْ خَرَجَ بِثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: بِالتَّفْصِيلِ، وبِالحَذْفِ، وبِالبِنَاءِ.

وتَقُولُ: (اضْرِبْ أَيُّهُم أَفْضَلُ)، ولا يَجُوزُ: (اضْرِب اللَّذَانِ أَفْضَلُ)؛ لأَنَّهُ لا يَجُوزُ فِيهِ الحَذْفُ، كَمَا يَجُوزُ في: (أَيُّهُم).

وتَقُولُ: (امْرُرْ عَلَى أَيُّهُم أَفْضَلُ)، و (امْرُرْ بِأَيُّهُم أَفْضَلُ) عَلَى طَرِيقَةِ البِنَاءِ، وإِذا جَاءَ: (أَيُّهُم) عَلَى قِيَاسِ أَخَوَاتِهِ في التَّمَامِ لَمْ يَكُنْ إِلى البِنَاءِ سَبِيلٌ، فَتَقُولُ: (اضْرِبْ أَيَّهُم هو أَفْضَلُ) لا غَيْرُ.

ونَظِيرُهُ في الرَّدِّ إِلى الأَصْلِ بِبُطْلانِ العِلَّةِ الّتي أَخْرَجَتْهُ عَنْهُ: (مَا زَيْدٌ إِلّا مُنْطَلِقٌ)[٤].

وأَلْزَمَ سِيبَوَيْهِ الخَلِيلَ عَلَى الحِكَايَةِ في: (اضْرِبْ أَيُّهُم أَفْضَلُ) أَنْ يُجِيزَ:

---

(١) في الأصل ود: (الحرف).
(٢) في د: (بقية).
(٣) في د: (التحقيق).
(٤) في د: (ما زيد منطلق).

(اضرِب الفَاسِقُ الخَبِيثُ)[١]، وهذا الإلْـزَامُ يَنْقَلِبُ عَلَيْهِ في إجَازَتِـهِ البِنَاءَ، فَـيُـقَالُ لَهُ: قَد أَجَزْتَ البِنَاءَ للحَذْفِ، وأَجَزْتَ الحَذْفَ للبَيَانِ الّذي في قَوْلِكَ: (الفَاسِقُ الخَبِيثُ)، وإنْ لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَى الحِكَايَـةِ.

ويَجُوزُ: (اضرِبْ أَيٌّ أَفْضَلُ) عِنْدَ الخَلِيلِ ويُونُسَ، ولا يَجُوزُ عِنْدَ سِيـبَوَيْهِ في هذا المَوْضِعِ إلّا بِالنَّصْبِ[٢]؛ لأَنَّـهُ مَوْضِعٌ يَدْخُلُـهُ التَّـنْوِينُ، فيُـرَدُّ إلى الأَصْلِ.

ويَجُوزُ أَنْ يُبْنَى: (أَمسِ)، ولا يُبْنَى: (أَمْسُكَ)؛ لأَنَّ الإضَافَـةَ تُمَكِّـنُهُ، وتَمْنَعُ مِنْ بِنَائِـهِ، ولا تَمْنَعُ مِنْ بِنَاءِ: (أَيُّـهُم أَفْضَلُ)؛ لأَنَّـهُ هُنَاكَ يَدُلُّ عَلَى المَحْذُوفِ، فَـيَصِيـرُ كَبَعْضِ الاسْمِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (أَمْسُكَ)؛ لأَنَّ الإضَافَـةَ قَدْ أَبْطَـلَت تَضْمِينَ الأَلِفِ واللّام الّذي كَانَ في: (أَمسِ)، ولَيْسَ كَذلِكَ: (اضْرِبْ أَيُّـهُم أَفْضَلُ)؛ لأَنَّ الإضَافَـةَ لَمْ تُبْطِلْ عِلَّةَ البِنَاءِ، وإنَّما تُوَجَّهُ في حَالِ الإضَافَةِ بِالحَذْفِ.

وكَذلِكَ يَجُوزُ: (أَزَيْدًا تَقُولُ مُنْطَلِقًا)، ولا يَلْـزَمُ عَلَـيْهِ: (أَزَيْدًا يَقُولُ أَخُوكَ مُنْطَلِقًا)؛ لأَنَّـهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الأَغْلَبِ في اسْتِفْهَامِ المُخَاطَبِ عَنْ ظَنِّهِ، لا عَنْ ظَنِّ غَيْـرِهِ.

وتَقُولُ [و٧٩]: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّ ﴾ [البقرة: ٧١]، بِالبِنَاءِ عَلَى الفَـتْحِ، ولا يَـجُـوزُ أَنْ يُـبْنَى: (آنُـكَ)؛ لأَنَّ الإضَافَـةَ قَدْ أَبْطَـلَت لُـزُومَ الأَلِفِ واللّام عَـلَى المَعْنى[٣] المُبْهَمِ إبْهَامَ الحَرْفِ؛ إذْ قَدْ صَارَت الإضَافَـةُ قَدْ بَـيَّـنَتْ أَنَّـهُ عَلَى أَمْـرٍ قَد اخْتَصَّ بِكَ، ولَـيْسَ عَلَى تَحْدِيدِ فَصْلِ الزَّمَانَـيْنِ، المَاضِي مِـن المُسْتَـقْبَـلِ، كَـأَنَّـهُ قَـدْ أُحِيـلَ فـي ذلِـكَ عَلَى بَـيَانِـكَ بِالإضَافَـةِ إلَـيْكَ.

وتَـقُولُ: (أَيِّـي وأَيُّـكَ كَانَ شَرًّا فَـأَخْزَاهُ اللّهُ)، والمَعْنى: (أَيُّـنا كَانَ شَرًّا)، وإنَّما فُصِلَ لِيُـؤْذِنَ بالتَّـفْصِيلِ[٤] في اللَّفْظِ عَلَى التَّـبَـرُّؤِ[٥] في المَعْنى عَلَى طَرِيقِ المُبَالَغَةِ،

---

(١) سيبويه ٢/ ٤٠١.

(٢) انظر رأي الخليل ويونس وسيبويه في سيبويه ٢/ ٤٠١.

(٣) في د: (معنى).

(٤) في الأصل ود: (التفصيل).

(٥) في الأصل ود: (التبري).

عَلَى نَحْوِ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

٧٠٣ أَحَارِثُ إِنَّا لَوْ تُسَاطُ دِمَاؤُنا تَزَايَلْنَ حَتّى لا يَمَسَّ دَمٌ دَما[(١)]

فهذا مُبَالَغَةٌ، لا أَنَّ الدَّمَ إِذا خُلِطَ لا يَخْتَلِطُ في الحَقِيقَةِ.

فأَمّا قَوْلُهُم: (هو بَيْنِي وبَيْنَكَ) عَلَى مَعْنى: بَيْنَنا، فإِنَّما كُرِّرَ تَوْكِيدًا.

وقَالَ عَبَّاسُ بنُ مِرْدَاسٍ:

٧٠٤ فَأَيِّي مَا وأَيُّكَ كَانَ شَرًّا فَقِيدَ إِلى المَقَامَةِ لا يَرَاها[(٢)]

وقَالَ خِدَاشُ بنُ زُهَيْرٍ:

٧٠٥ ولَقَدْ عَلِمْتُ إِذا الرِّجَالُ تَنَاهَزُوا أَيِّي وأَيُّكُمُ أَعَزُّ وأَكْرَمُ[(٣)]

وقَالَ خِدَاشٌ أَيْضًا:

٧٠٦ فَأَيِّي وأَيُّ ابنِ الحُصَيْنِ وعَثْعَثٍ غَدَاةَ التَقَيْنا كَانَ بالحِلْفِ أَغْدَرا[(٤)]

---

(١) البيت من الطويل، وهو للمتلمس في ديوانه ١٦، وانظر الأصمعيات ٢٤٥، والشعر والشعراء ١/ ١٧٩، والحيوان ٣/ ٧٠، والاشتقاق ٣٤٢، والمحكم ٩/ ٩٠، والخزانة ٧/ ٤٨٧. وهو بلا نسبة في الصحاح (شيط)، وتفسير البحر المحيط ٨/ ٤٦٢، والدر المصون ١٠/ ٧٨٦. وروي البيت برواية: (تشاط) و (تساط) بالمعجمة والمهملة.

(٢) البيت من الوافر، وهو للعباس بن مرداس في ديوانه ١٦٣، وانظر سيبويه ٢/ ٤٠٢، وشرح السيرافي ٣/ ١٦٤، وابن السيرافي ٢/ ١٠١، وتحصيل عين الذهب ٣٨٤، والنكت للأعلم ١/ ٦٨٠، وابن يعيش ٢/ ١٣١، والمقاصد الشافية ٤/ ١٠٩، والخزانة ٤/ ٣٦٧. وهو بلا نسبة في تهذيب اللغة ١٥/ ٤٧١، والحجة للفارسي ٥/ ٤٧١، وإيضاح الشعر للفارسي ٣٢٦، وشرح الرضي ٢/ ٢٥٣. والمقامة بفتح الميم: الجماعة من الناس.

(٣) البيت من الكامل، وهو لخداش بن زهير في ديوانه ٨٤، وانظر سيبويه ٢/ ٤٠٣، وشرح السيرافي ٣/ ١٦٤، وتحصيل عين الذهب ٣٨٥، والنكت للأعلم ١/ ٦٨٠. وهو للعباس بن مرداس في ابن السيرافي ٢/ ١٠٣، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٥٥. وقد جاء البيت في مصادره جميعًا برواية: (أعز وأمنع). وتَناهزوا: بدر بعضهم إلى بعض للقتال.

(٤) البيت من الطويل، وهو لخداش بن زهير في ديوانه ٧٤، وانظر سيبويه ٢/ ٤٠٣، وتحصيل عين الذهب ٣٨٥، والنكت للأعلم ١/ ٦٨٠، والمقاصد الشافية ٤/ ١٠٩. وهو بلا نسبة في شرح السيرافي ٣/ ١٦٨، والإغفال ١/ ٢٥٣. وجاء البيت في الأصل: (أيّي)، وكذا في ديوانه ومصادره، وهو الأولى عروضيًّا.

بَابُ (أَيٍّ)
الّذي لا يَصْلُحُ فِيهِ البِنَاءُ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في: (أَيٍّ) الّذي لا يَصْلُحُ فِيـهِ البِنَاءُ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في: (أَيٍّ) الّذي لا يَصْلُحُ فِيـهِ البِنَاءُ مِمّا لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ فِيـهِ البِنَاءُ إذا جَاءَ عَلَى التَّمَامِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لا يَجِبُ لَهُ بِحَقِّ الأَصْلِ، ولا الشَّبَـهِ، كَـمَا لا يَجِبُ لِغَيْـرِهِ مِن الأَسْمَاءِ المُتَمَكِّنَـةِ؟

ومَا حُكْمُ: (اضْرِبْ أَيَّـهُم هو أَفْضَلُ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيـهِ البِنَاءُ؟ ومَا قِيَاسُهُ عَلَى مَذْهَبِ الخَلِيلِ ويُونُسَ في الحِكَايَـةِ، وتَعْلِيقِ الفِعْلِ؟ ولِمَ جَازَ فِيـهِ الرَّفْعُ عَلَى الحِكَايَـةِ، ولَمْ يَجُزْ فِيـهِ عَلَى تَعْلِيقِ الفِعْلِ في مَذْهَبِ يُونُسَ؟

ومَا حُكْمُ: (اضْرِبْ أَيَّـهُم كَانَ أَفْضَلُ)، و (اضْرِبْ أَيَّـهُم أَبُوهُ زَيْدٌ)؟ وهَل النَّصْبُ في جَمِيعِ هذا لا خِلافَ فِيـهِ؟

ومَا حُكْمُ: (اضْرِبْ أَيُّـهُم عَاقِلٌ)؟ ولِمَ خَالَفَ حُكْمَ: (اضْرِبْ أَيَّـهُم هو عَاقِلٌ)؟

وهَلْ يَجُوزُ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ[1]: (مَا أَنا بِالّذي [ظ٧٩] قَائِلٌ لَكَ شَيْـئًا)؟ ولِمَ جَازَ عَلَى هذا، ولَمْ يَجُزْ: (مَا أَنَـا بِالّذي مُنْطَلِقٌ)؟

ومَـا فـي طُـولِ الكَلامِ مِمّا[2] يُحَسِّنُ الحَـذْفَ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّ الطَّوِيـلَ أَحَـقُّ بِالتَّخْفِيفِ[3] مَع مَا يَـتَضَمَّنُـهُ بِطُولِـهِ مِن البَـيَانِ، فهو أَحْمَلُ للحَذْفِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٤٠٣: « **هذا باب مجرى أيّ مضافًا على القياس** ».

(١) انظر القول في سيبويه ٢/ ٤٠٤، والمحكم ٢/ ٤٧٢، وسر الصناعة ١/ ٣٨٢، وشرح الرضي ٣/ ٢٧.

(٢) في د: (فيما).

(٣) في د: (بالتحقيق).

بَابُ (أيٍّ)
المُضَافِ إِلى المَوْصُولِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُـوزُ فـي (أَيٍّ) المُضَافِ إِلى المَوْصُولِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في: (أَيٍّ) المُضَافِ إِلى مَوْصُولٍ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ إِلى مَوْصُولٍ إِلّا عَلَى تَـقْدِيـرِ الضَّمِيرِ في: (أَيُّـهُم)؟

ومَا حُكْمُ: (أَيُّ مَنْ رَأَيْتَ أَفْضَلُ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنّـهُ بِمَنْـزِلَةِ: (أَيُّـهُم أَفْضَلُ)، و (أَيُّ القَوْمِ أَفْضَلُ)[1]؟

ومَا حُكْمُ: (أَيُّ الّذين رَأَيْتَ أَفْضَلُ)؟ وهَلْ يَجُوزُ: (أَيُّ الّذي رَأَيْت أَفْضَلُ) عَلَى طَرِيقِ الجِنْسِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَيُّ الّذينَ رَأَيْتَ في الدَّارِ أَفْضَلُ)؟ وهَلْ يَجُوزُ ذلِكَ عَلَى الاسْتِفْهَامِ والصِّلَةِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (أَيُّـهُم في الدَّارِ أَفْضَلُ)، أَيِ: الّذينَ في الدَّارِ أَفْضَلُ؟

ومَا حُكْمُ: (أَيَّ مَنْ في الدَّارِ رَأَيْتَ أَفْضَلُ؟)؟ ومَا مَوْضِعُ: (في الدَّارِ) هُنَا؟ ومَا العَامِلُ فِـيـهِ؟ وهَلْ تَقْدِيرُهُ: أَيَّـهُم رَأَيْتَ أَفْضَلُ؟ وهَلْ يَجُوزُ فِيها: (أَيُّ مَنْ في الدَّارِ رَأَيْتَ أَفْضَلُ؟)، كَـأَنَّـكَ قُلْتَ: (أَيُّـهُم أَفْضَلُ؟)؟

ومَا حُكْمُ: (أَيُّ مَنْ إِنْ يَأتِنَا نُعْطِهِ نُـكْرِمْهُ؟)[2]؟ ولِمَ كَانَ تَقْدِيـرُهُ: أَيُّـهُم نُـكْرِمْهُ[3]؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٤٠٤: « **هذا باب أي مضافًا إلى ما لا يكمل اسمًا إلا بصلة** ».

(١) قوله ابتداء من: (وما حكم أي من رأيت) ساقط من د.

(٢، ٣) في د: (تكرم).

وهَلْ يَجُوزُ: (أَيَّ مَنْ إِنْ يَأتِنَا نُعْطِهِ نُكْرِمْ؟)؟ ولِمَ كَانَ تَقْدِيرُهُ: أَيَّهُمْ نُكْرِمُ[1]؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ: (أَيُّ) في هذا بِمَعْنى: (الّذي)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الكَلامَ نَاقِصٌ، بِمَنْزِلَةِ: (الّذي نُكْرِمُهُ)؟

ومَا حُكْمُ: (أَيَّ مَنْ إِنْ يَأتِنَا نُعْطِهِ نُكْرِمُ تُهِينُ)؟ ولِمَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ: (الّذي نُكْرِمُ تُهِينُ)؟

ومَا حُكْمُ: (أَيَّ مَنْ إِنْ يَأتِنَا نُعْطِهِ نُكْرِمْ تُهِنْ)؟ ولِمَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ: (أَيَّهُم نُكْرِمْ تُهِنْ) في الجَزَاءِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَيُّ[2] مَنْ يَأتِينا يُرِيدُ صِلَتَنا فَنُحَدِّثُهُ)؟ ولِمَ جَازَ إذا كَانَ: (يُرِيدُ) في مَوْضِعِ الخَبَرِ، ولَمْ يَجُزْ إذا كَانَ في مَوْضِعِ الحَالِ، فَمِنْ أَيْنَ اسْتَحَالَ إذا كَانَ عَلَى هذا الوَجْهِ؟ ولِمَ صَارَ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ: (أَيُّهُم فَنُحَدِّثُهُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الحَالَ في صِلَةِ (مَنْ) مِنْ أَجْلِ أَنَّ: (يَأتِينَا) يَعْمَلُ فِيهِ؟ [و٨٠] ولِمَ لا يَجُوزُ: (أَيُّ مَنْ يَأتِينا فَنُحَدِّثُهُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (أَيُّهُم فَنُحَدِّثُهُ)؟ ولِمَ جَازَ بِإِسْقَاطِ الفَاءِ في الاسْتِفْهَامِ، ولَمْ يَجُزْ في الخَبَرِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَيَّ مَنْ إِنْ يَأتِهِ مَنْ إِنْ يَأتِنَا نُعْطِهِ يُعْطِهِ تَأتِهِ يُكْرِمْكَ)؟ ولِمَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ: (أَيَّهُم تَأتِ يُكْرِمْكَ)، وبِمَنْزِلَةِ: (أَيَّ مَنْ يَأتِهِ زَيْدٌ يُعْطِهِ تَأتِ يُكْرِمْكَ)؟

ولِمَ جَازَ: (أَيُّهُنَّ فُلانَةٌ)[3]؟ بِالتَّذْكِيرِ مَع وُقُوعِهِ عَلَى المُؤَنَّثِ الحَقِيقِيِّ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ مُبْهَمٌ، يُحْمَلُ عَلَى التَّأوِيلِ مَع شَبَهِهِ حُرُوفَ الاسْتِفْهَامِ؟

ولِمَ جَازَ مِثْلُ ذلِكَ في قَوْلِكَ: (كُلُّهُنَّ)؟ وهَلْ ذلِكَ لإِخْلاصِهِ بِالعُمُومِ، كَمَا يَخْلُصُ: (بَعْضٌ) للخُصُوصِ في قَوْلِكَ: (بَعْضُهُنَّ)؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ: (أَيَّتُهُنَّ فُلانَةٌ)[4]، و (كُلَّتُهُنَّ هُنَاكَ)؟ وهَلْ هذا عَلَى التَّأنِيثِ بِعَلامَةٍ، والأَوَّلُ عَلَى التَّأنِيثِ بِغَيْرِ عَلامَةٍ، فالّذي بِغَيْرِ عَلامَةٍ مَحْمُولٌ

---

(١) الكلام من قوله: (وهل يجوز) ساقط من د.

(٢) قوله: (أي) ساقط من د. (٣، ٤) في د: (ولانه).

عَلَى اللَّفْظِ، والّذي بِعَلامَةٍ مَحْمُولٌ عَلَى المَعْنى، كَالقِرَاءَةِ في: ﴿ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [الأحزاب: ٣١]، فهذا عَلَى اللَّفْظِ، « ومَنْ تَقْنُتْ »[١] بِالتَّاءِ عَلَى المَعْنى.

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ في: (أَيُّ) الّذي لا يَصْلُحُ فِيـهِ البِنَاءُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى الإِعْرَابِ، إذا أَتَى عَلَى التَّمَامِ. ولا يَجُوزُ فِيـهِ إِذا كَانَ عَلَى التَّمَامِ لَمْ يُحْذَفْ مِنْهُ شَيءٌ البِنَاءُ؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ لَـهُ بِحَـقِّ الأَصْلِ، ولا الشَّبَـهِ؛ إِذْ أَصْلُـهُ الإِعْـرَابُ، ولَمْ يُحْذَفْ مِنْهُ شَيءٌ، فَـيَصِيـرُ بِمَنْـزِلَـةِ بَعْضِ الاسْمِ.

وتَقُولُ: (اضْرِبْ أَيَّـهُم[٢] هو أَفْضَلُ)، فهذا لا يَجُوزُ فِيـهِ البِنَاءُ بِـإِجْمَاعٍ، ولكنْ يُنْصَبُ عَلَى: اضْرِبْ[٣] الّذي هو أَفْضَلُ، ويَجُوزُ فِيـهِ الرَّفْعُ عَلَى الحِكَايَـةِ في مَذْهَبِ الخَلِيلِ، ولا يَجُوزُ عَلَى تَعْلِيقِ الفِعْلِ في مَذْهَبِ يُونُسَ؛ لأَنَّـهُ إِنَّما شَذَّ مَع الحَذْفِ.

وتَـقُولُ: (اضْرِبْ أَيَّـهُم كَانَ أَفْضَلُ)، و (اضْرِبْ أَيَّـهُم أَبُوهُ زَيْدٌ)، فَـكُلُّ هذا عَلَى قِـيَاسٍ وَاحِدٍ؛ لأَنَّـهُ تَمَامٌ، لَمْ يُحْذَفْ مِنْـهُ شَيءٌ.

ويَجُوزُ: (اضْرِبْ أَيَّـهُم قَائِـلٌ لَكَ شَيئًا) بِالنَّصْبِ عَلَى مَذْهَبِ بَعْضِ العَرَبِ الّذي يَقُولُ: (مَا أَنا بِالّذي قَائِلٌ لَكَ شَيئًا)، ولا يَحْسُنُ عَلَى هـذا: (مَـا أَنَـا بِالّذي مُنْطَلِقٌ)؛ لأَنَّ الكَلامَ إِذا طَالَ فهو أَحْمَلُ للحَذْفِ؛ لأَنَّـهُ أَحَقُّ بِالتَّخْفِيفِ[٤] [ظ٨٠] مَع البَـيَانِ الّذي يَـتَضَمَّنُه بِطُولِـهِ.

الجَوَابُ عَن البَابِ الثَّانِي

الّذي يَجُوزُ في: (أَيُّ) المُضَافِ إِلى مَوْصُولٍ إِجْرَاؤُهُ عَلَى تَـقْدِيـرِ: (أَيُّـهُم).

---

(١) قال ابن مجاهد في السبعة ٥٢١: « **لم يختلف النَّاس في (يقنت) أَنَّـهَا بالْيَاءِ** »، والقراءة بالتاء هي قراءة ابن عامر في رواية، ورويت القـراءة أيضًا عن أبي جعفر وشيبة ونافع. انظر مختصر ابن خالويه ١٢٠. وهي قراءة الجحدري والأسواري ويعقـوب، حمـلًا على المعنى. انظر تفسير البحر المحيط ٧/ ٢٢١.

(٢) قوله: (أيهم) ساقط من د.

(٣) في د: (الضرب).

(٤) في د: (بالتحقيق).

ولا يَجُوزُ أَنْ تَخْـتَلِطَ الصِّلاتُ، فَـتُجْـعَـلَ صِلَـةُ الأَوَّلِ أَوَّلَ الصِّلاتِ، وصِلَـةُ الثَّانِي ثَـانِـيَ الصِّـلاتِ، بَـلْ تُجْـعَلُ صِلَـةُ الثَّانِـي أَوَّلَ الصِّلاتِ، وصِلَـةُ الأَوَّلِ ثَـانِـيَ الصِّلاتِ، فَـتَـأَمَّلْ هذا، فإِنّ عَلَيْـهِ مَدارَ الأَمْرِ.

وإذا اجْتَمَعَ مَوْصُولانِ أَوْ أَكْثَـرُ بُدِئَ بِالمَوْصُولِ[١] الأَخِيرِ، فَـقُدِّرَ بِمَنْزِلَةِ الاسْمِ الوَاحِدِ، ثُمَّ الّذي يَـلِـيـهِ مِمّا قَـبْلَـهُ؛ لأَنّ الكَلامَ يَصِحُّ بذلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّـهُ مَع صِلَتِـهِ في مَوْضِعِ الاسْمِ المُفْرَدِ، فإذا رُفِـعَ مَع صِلَتِـهِ، وجُعِلَ في مَوْضِعِـهِ الاسْمُ المُفْرَدُ اتَّضَحَ المَعْنى، وبَـانَت[٢] عِلَـلُ الإعْرَابِ عَلَى هذا التَّـرْتِـيبِ.

وتَقُولُ: (أَيُّ مَنْ رَأَيْتَ أَفْضَلُ؟)، وتَـقْدِيـرُهُ: أَيُّـهُم أَفْضَلُ؟

وتَقُولُ: (أَيُّ الّذينَ رَأَيْتَ أَفْضَلُ؟)، ويَجُوزُ: (أَيُّ الّذي رَأَيْتَ أَفْضَلُ؟)، إِذا كَانَ (الّذي) عَلَى طَرِيقِ الجِنْسِ، ولا يَجُوزُ إِذا كَانَ عَلَى جِهَةِ العَهْدِ؛ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَةِ: (أَيُّ زَيْـدٍ أَفْضَلُ؟).

وتَقُولُ: (أيُّ الّذينَ رَأَيْتَ في الدَّارِ أَفْضَلُ؟)، فـ (أَيُّ) هاهُنا تَصْلُحُ أَنْ تَـكُونَ اسْتِفْهَامًا، إِذا كَانَ: (في الدَّارِ) ظَرْفًا للرُّؤْيَـةِ، فَإِنْ لَمْ يَـكُنْ ظَرْفًا للرُّؤْيَـةِ كَانَتْ مَوْصُولَـةً كَأَنَّـكَ قُلْتَ: (أَيُّـهُم في الدَّارِ أَفْضَلُ)، بِمَنْزِلَةِ: (الّذينَ في الدَّارِ أَفْضَلُ).

وتَقُولُ: (أَيَّ مَنْ في الدَّارِ رَأَيْتَ أَفْضَلُ؟) كَأَنَّـكَ قُلْتَ: (أَيَّـهُم رَأَيْتَ أَفْضَلُ؟)، فإِنْ جَعَلْتَ: (في الدَّارِ) ظَرْفًا للرُّؤْيَـةِ[٣] رَفَعْتَ: (أَيُّ مَنْ في الدَّارِ رَأَيْتَ أَفْضَلُ؟) كَأَنَّكَ قُلْتَ: (أَيُّـهُم أَفْضَلُ؟)، وفي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ يَـكُونُ العَامِلُ في الظَّرْفِ: (رَأَيْتَ)، وفي الوَجْهِ الآخَرِ يَعْمَلُ فِيـهِ الاسْتِقْرَارُ.

وتَقُولُ: (أَيُّ مَنْ إِنْ يَأْتِنا نُعْطِـهِ نُـكْرِمُـهُ؟)، كَأَنَّـكَ قُلْتَ: (أَيُّـهُم نُـكْرِمُـهُ؟).

وتَقُولُ: (أَيَّ مَنْ إِنْ يَأْتِنا نُعْطِـهِ نُـكْرِمُ؟)، كَأَنَّـكَ قُلْتَ: (أَيَّـهُم نُـكْرِمُ؟)، ولا يَجُوزُ في هذا أَنْ تَـكُونَ بِمَعْنى (الّذي)؛ لأَنَّ الكَلامَ نَاقِصٌ، بِمَنْزِلَةِ: (الّذي نُـكْرِمُ).

---

(١) في د: (بالمصول).
(٢) في الأصل ود: (وبان).
(٣) في الأصل ود: (مرؤية).

وتَقُولُ: (أَيَّ مَنْ إِنْ يَأْتِنا نُعْطِهِ نُكْرِمُ تُهِينُ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (أَيَّهُم نُكْرِمُ [و٨١] تُهِينُ)، أَيِ: (الّذي نُكْرِمُ تُهِينُ).

وتَقُولُ: (أَيَّ مَنْ إِنْ يَأْتِنَا نُعْطِهِ نُكْرِمْ تُهِنْ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (أَيَّهُم نُكْرِمْ تُهِنْ)، فهذا جَزَاءٌ.

وتَقُولُ: (أَيُّ مَنْ يَأْتِينا يُرِيدُ صِلَتَنا فَنُحَدِّثُهُ)، فهذا يَجُوزُ في الاسْتِفْهَامِ إِذا كَانَ: (يُرِيدُ) في مَوْضِعِ الخَبَرِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (أَيُّهُم يُرِيدُ صِلَتَنا فَنُحَدِّثَهُ). ولا يَجُوزُ إِذا كَانَ: (يُرِيدُ) في مَوْضِعِ الحَالِ؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ: (أَيُّهُم فَنُحَدِّثُهُ)، وهذا لا يَجُوزُ عَلَى وَجْهٍ مِن الوُجُوهِ.

ولا يَجُوزُ: (أَيُّ مَنْ يَأْتِينا فَنُحَدِّثُهُ)؛ لأَنَّ الكَلامَ نَاقِصٌ؛ كَأَنَّكَ قُلْتَ: (أَيُّهُم فَنُحَدِّثُهُ)، فَإِنْ أَسْقَطْتَ الفَاءَ جَازَ في الاسْتِفْهَامِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (أَيُّهُم نُحَدِّثُهُ؟)[1].

وتَقُولُ: (أَيَّ مَنْ إِنْ يَأْتِهِ مَنْ إِنْ يَأْتِنَا نُعْطِهِ يُعْطِهِ تَأْتِ يُكْرِمْكَ)، ففي الكَلامِ مَوْصُولانِ، تَبْدَأُ بِالأَخِيرِ، فَتَرْفَعُهُ مِن الكَلامِ، وتَضَعُ مَوْضِعَهُ: (زَيْدًا)، فَتَقُولُ: (أَيَّ مَنْ إِنْ يَأْتِهِ زَيْدٌ يُعْطِهِ تَأْتِ يُكْرِمْكَ)، فتَنْصِبُ: (أَيًّا) بِـ (تَأْتِ)، وهو جَزْمٌ عَلَى الجَزَاءِ، و (يُكْرِمْكَ) جَوَابُهُ، وكِلا الفِعْلَيْنِ مِنْ مُعَلَّقِ: (أَيّ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (أَيَّهُم تَأْتِ يُكْرِمْكَ)، إِذا رَفَعْتَ: (مَنْ) الأُولى مَع صِلَتِها، فَمُنْتَهى صِلَتِها: (يُعْطِهِ)، ومُنْتَهى صِلَةِ: (مَنْ) الثَّانِيَةِ: (نُعْطِهِ)، فَعَلَى هذا التَّقْدِيرِ يَصِحُّ الكَلامُ.

وتَقُولُ: (أَيُّهُنَّ فُلانَةٌ؟) بِالتَّذْكِيرِ عَلَى اللَّفْظِ، و (أَيَّتُهُنَّ فُلانَةٌ؟) بِالتَّأْنِيثِ عَلَى المَعْنى، كَمَا قُرِئَ: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٣١] عَلَى لَفْظِ: (مَنْ)، « ومَنْ تَقْنُتْ » بِالتَّاءِ عَلَى المَعْنى، وإِنَّما احْتَمَلَ اللَّفْظُ التَّذْكِيرَ؛ لأَنَّهُ مُبْهَمٌ يَصْلُحُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّأْوِيلِ، كَمَا احْتَمَلَ ذلك: (مَنْ).

---

(١) الكلام من قوله: (فإن أسقطت) ساقط من د.

فَأَمَّا قَوْلُهُم: (كُلُّهُنَّ) فلإِخْلاصِهِ[١] للعُمُومِ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ كَإِخْلاصِ: (بَعْضٍ) للخُصُوصِ، فَتَقُولُ: (بَعْضُهُم)، و (بَعْضُهُنَّ)، فَكَذلِكَ: (كُلُّهُم)، و (كُلُّهُنَّ). ومِن العَرَبِ مَنْ يَقُولُ: (كُلَّتُهُنَّ)[٢]، فيُؤَنِّثُ عَلَى تَأنِيثِ المَعْنى، والتَّذْكِيرُ فِيهِ أَكْثَرُ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

* * *
* *
*

---

(١) في د: (ولإخلاصه).

(٢) انظر هذه اللغة في سيبويه ٢/ ٤٠٧، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٥/ ٣٢٤، والمخصص ٤/ ٢٣٤، ٥/ ٢١٤، وشرح الرضي ٢/ ٢٥٩.

بَابُ (أَيٌّ)

[في][1] الاسْتِفْهَامِ عَنْ نَكِرَةٍ مذْكُورَةٍ(*)

الغَرضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في: (أَيٌّ) الّتي يُسْتَفْهَمُ بِها عَنْ نَكِرَةٍ مَذْكُورَةٍ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسائِلُ هذا البَابِ

[ظ٨١] مَا الّذي يَجُوزُ في: (أَيٌّ) الّتي يُسْتَفْهَمُ بِها عَن نَكِرَةٍ مَذْكُورَةٍ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ فِيها الحِكَايَةُ إِلّا إذا اسْتُفْهِمَ بِها عَنْ نَكِرَةٍ مَذْكُورَةٍ؟ وهَلْ ذلِكَ للإيذانِ بِأَنَّهُ قَدْ ذُكِرَتْ نَكِرَةٌ يُحْتَاجُ إِلى عَمَلِها، وهي أَحَقُّ بِالحِكَايَةِ مِن المَعْرِفَةِ؛ لأَنَّ المَعْرِفَةَ تُنْبِئُ عَن الشَّيءِ بِعَيْنِهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ النَّكِرَةُ، فهو يُحْتَاجُ فِيها إِلى الإِشْعَارِ بِأَنَّ المُسْتَفْهَمَ عَنْهُ هو الّذي ذُكِرَ، لا غَيْرُه؛ إِذْ كَانَ الاشْتِرَاكُ فِيها وَاقِعًا؟

ومَا الاسْتِفْهَامُ بِـ (أَيٍّ) لِمَنْ قَالَ: (رَأَيْتُ رَجُلًا)؟ ولِمَ جازَ فِيهِ: (أَيًّا؟)، وفي التَّثْنِيَةِ إذا قَالَ: (رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ)، قُلْتَ: (أَيَّيْنِ؟)، وفي الجَمْعِ إِذا قَالَ: (رَأَيْتُ رِجالًا)، قُلْتَ: (أَيِّينَ؟)؟

ولِمَ إِذا أَلْحَقْتَ: (يَا فَتَى)، فهي عَلَى حَالِها في الحِكَايَةِ والزِّيَادَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها مُعْرَبَةٌ تَقْتَضِي مِن البَيَانِ بِها مَا لا يَقْتَضِيهِ المَبْنِيُّ؟

ومَا الاسْتِفْهَامُ بِـ (أَيٍّ) لِمَنْ قَالَ: (رَأَيْتُ امْرَأَةً)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (أَيَّةً يَا فَتى؟)، وفي التَّثْنِيَةِ إذا قَالَ: (رَأَيْتُ امْرَأَتَيْنِ)، قُلْتَ: (أَيَّتَيْنِ يَا فَتى؟)، وفي الجَمْعِ إِذا قَالَ: (رَأَيْتُ نِسْوَةً)، قُلْتَ: (أَيَّاتٍ يَا فَتى؟)؟

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وهو زيادة يقتضيها السياق، وهي مذكورة في العنوان الذي يليه.

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٤٠٧: « هذا باب أيّ إذا كنتَ مستفهمًا بها عن نكرة ».

فَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَتْبَعَ في إعْرَابِهِ النَّكِرَةَ المَذْكُورَةَ، وفي تَثْنِيَتِهِ وجَمْعِه؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ عَلَى الحِكَايَةِ، ولَو اسْتَأْنَفَ الاسْتِفْهَامَ لَمْ يَجُزْ ذلِكَ؟

ومَا الاسْتِفْهَامُ بِـ (أَيٍّ) إذا قَالَ: (رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ)، أَوْ قَالَ: (مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ الرَّفْعُ، كَقَوْلِكَ: (أَيُّ عَبْدُ اللَّهِ؟)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ المَعْرِفَةَ مُكْتَفِيَةٌ بِالبَيَانِ الّذي فِيها عَن الحِكَايَةِ، فيُسْتَأْنَفُ الاسْتِفْهَامُ عَلَى أَصْلِهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إيهَامُ أَنَّ المُسْتَفْهَمَ عَنْهُ غَيْرُ المَذْكُورِ، وعَلَى هذا القِيَاسِ إذا قَالَ: (رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ)، قُلْتَ: (مَنْ عَبْدُ اللَّهِ؟)، ولَمْ تَقُلْ: (مَنَا)؟

بَابُ (مَنْ)
في الاسْتِفْهَامِ عَنْ نَكِرَةٍ مَذْكُورَةٍ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزَ في الاسْتِفْهَامِ [بِـ (مَنْ)][1] عَنْ نَكِرَةٍ مَذْكُورَةٍ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الاسْتِفْهَامِ [بـ (مَنْ)][2] عَن نَكِرَةٍ مَذْكُورَةٍ، ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ الاسْتِفْهَامُ بِـ (مَنْ) عَن المَعْرِفَةِ عَلَى [و٨٢] طَرِيقَةِ الاسْتِفْهَامِ عَنْ نَكِرَةٍ في الزِّيَادَةِ؟

ولِمَ كَانَت النَّكِرَةُ أَحَقَّ بِالزِّيَادَةِ مِن المَعْرِفَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِتُؤْذِنَ الزِّيَادَةُ بِأَنَّ المُسْتَفْهَمَ عَنْهُ ذلِكَ[3] المَذْكُورُ، والمَعْرِفَةُ تَكْتَفي بِبَيَانِها عَن الزِّيَادَةِ، وإنْ كَانَ قَدْ يَعْرِضُ فِيها التَّنْكِيرُ الّذي لا يُعْتَدُّ بِهِ؛ لأَنَّهُ عَارِضٌ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٤٠٨: « هذا باب مَنْ إذا كنت مستفهمًا عن نكرة ».

(١، ٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ود، وكذا يقتضي السياق.

(٣) في الأَصْلِ ود: (وذلِكَ).

ومَا الاسْتِفْهَامُ إذا قَالَ القَائِلُ: (رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ)؟ [ولِمَ جَازَ فِيه][١]: (مَنَيْنِ؟)، وفي: (أَتَانِـي رَجُلانِ): (مَنَانِ؟) وفي: (رَأَيْتُ رِجَالًا): (مَنِينَ؟)، وفي: (رَأَيْتُ امْـرَأَةً): (مَنَه؟)، وفي: (رَأَيْتُ امْرَأَتَـيْنِ): (مَنْـتَـيْنِ؟)؟

ولِمَ سُكِّنَت النُّونُ في: (مَنْتَـيْنِ)، و (مَنْتَانِ) في التَّثْنِيَـةِ، وحُرِّكَت في الوَاحِدِ مِنْ قَوْلِكَ: [(مَنَه)][٢]؟ وهَلْ ذلِكَ للإِيذانِ[٣] بِأَنَّ العَلامَةَ في الوَصْلِ تَسْقُطُ، فَجَاءَتْ عَلامَةٌ في حَشْوِ الكَلامِ لا يَلْزَمُ سُقُوطُها، كَمَا يَلْزَمُ سُقُوطُها مِنْ آخِرِ الكَلِمَةِ؛ لِتُنْبِئَ [عَن][٤] التَّـأْنِيثِ، فبُنِيَتْ لِهذه العِلَّةِ بِنَاءَ: (بِنْتٍ)، و (أُخْتٍ)، وخَرَجَتْ عَنْ طَرِيقَةِ هاءِ التَّـأْنِيثِ؟

ومَا الاسْتِفْهَامُ إذا قَالَ: (رَأَيْتُ نِسَاءً)؟ ولِمَ جَازَ: (مَنَاتٍ)؟

ومَا الاسْتِفْهَامُ بِـ (مَنْ) إذا قَالَ: (أَتَانِـي رَجُلٌ)؟ ولِمَ جَازَ: (مَنُو؟)، وفي: (رَأَيْتُ رَجُلًا): (مَنَا؟)، وفي: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ): (مَنِـي)؟ ولِمَ لَحِقَتْ[٥] هذه الزِّيَادَةُ (مَنْ)[٦]، ولَمْ تَلْحَقْ: (أَيَّ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ: (أَيًّـا) تَسْتَغْنِـي بِالإِعْرَابِ عَنْ هذه الزِّيَادَةِ الّتي هي حُرُوفُ المَدِّ واللِّينِ، وكَانَ الوَقْفُ عَلَيْها كَالوَقْفِ عَلَى: (زَيْدٍ)، و (عَمْرٍو)، تَقُولُ: (أَيًّـا؟) في النَّصْبِ[٧]، و (أَيٌّ؟) في الرَّفْعِ والجَرِّ، كَمَا تَقُولُ: (زَيْـدٌ)؟

ولِمَ وَجَبَ إِسقَاطُ العَلامَـةِ في: (مَنْ) في الوَصْلِ، فلا يَـثْـبُـتُ شَيءٌ مِـنْ هـذه الزِّيَادَاتِ للإِعْرَابِ، ولا للتَّثْنِيَـةِ والجَمْعِ، ولا للتَّـأْنِـيثِ، ولكنْ تَـقُولُ: (مَنْ يَا فَـتَى) في جَمِيعِ ذلِكَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الوَصْلَ قَدْ أَخْرَجَهُ عَنْ مَحْضِ الحِكَايَـةِ،

---

(١) مـا بين المعقوفين ساقـط من الأصل، وكـذا يقتضي السياق، وكـذا عبارتـه فـي السؤال في الباب السابق.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وكذا يقتضي السياق.

(٣) في د: (الإيذان).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا يقتضي السياق.

(٥) في د: (ألحقت).

(٦) قوله: (من) ساقط من د.

(٧) قوله: (تقول أيا في النصب) مكرر في الأصل ود.

وصَارَ بِمَنْـزِلَةِ الاسْتِـفْهَامِ المُسْتَأنَـفِ مَع أَنَّها[1] مَبْنِيَّـةٌ، لا يَجِبُ لَـهَا مَا يَجِبُ للمُتَمَكِّنِ[2] مِن التَّصَرُّفِ في وُجُوهِ البَيَـانِ بِاخْتِلافِ العَلامَاتِ، كَمَا يَجِبُ لـ (أَيٍّ) في الوَصْلِ والوَقْفِ؛ فَلِذلِكَ قُلْتَ: (أَيَّـةُ يا فَتى)، و (أَيَّـتَـانِ)، و (أَيَّـاتٌ) في الوَصْلِ، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في: (مَنْ)؟

ولِمَ جَازَ في مَذْهَبِ بَعْضِ العَـرَبِ: (مَنَا)، و (مَنِـي)، و (مَنُو) فـي الوَاحِدِ والاثْـنَـيْنِ والجَمِيعِ؟ وهَلْ ذلِكَ للاجْتِـزَاءِ بِعَلامَـةِ الإِعْـرَابِ في الدَّلالَـةِ عَلَى الحِكَايَـةِ؛ إِذْ كَانَتْ (مَنْ) تَصْلُحُ للوَاحِدِ والاثْـنَـيْنِ والجَمِيعِ عَلَى صِيغَةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا جَاءَ في التَّـنْزِيلِ: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ ﴾ [الأنعام: ٢٥]، وفي مَوْضِعٍ آخَـرَ: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ﴾ [يونس: ٤٢]، فمَـرَّةً يُحْمَلُ عَلَى اللَّفْظِ، ومَـرَّةً عَلَى المَعْنى، ومَنْ ثَـنَّى وجَمَعَ كَانَ مَذْهَبُـهُ أَحْسَنَ؛ لأَنَّـهُ أَدَلُّ وأَشْكَلُ عَلَى أَنَّ الاسْتِـفْهَامَ عَن النَّـكِـرَةِ المَذْكُورَةِ؟

ومَا قِيَاسُ: (أَيٍّ) عَلَى هذا المَذْهَبِ في تَـرْكِ عَلامَةِ التَّـثْـنِـيَـةِ والجَمْعِ؟ ولِمَ اسْتَوَتْ حَالُ: (أَيٍّ)، و (مَنْ) فِيـهِ؟ وهَل العِلَّـةُ في ذلِكَ وَاحِدَةٌ، وهي الاجْتِزَاءُ بِعَلامَةِ الإِعْرَابِ في الدَّلِـيلِ عَلَى الحِكَايَـةِ؟

ومَا وَجْهُ مَذْهَبِ يُونُسَ في قَوْلِـهِ: (مَنَـةٌ يا فَتَى؟)، و (مَنَـةً؟)، و (مَنَـةٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ قَاسَهُ عَلَى: (أَيٍّ)؟ ولِمَ اسْتَـبْعَدَ هذا سِيـبَـوَيْهِ، ولَـمْ يُجِزْهُ إِلّا في الضَّرُورَةِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ [ظ٨٢]:

أَتَـوْا نَارِي فَـقُـلْـتُ: مَـنُونَ أَنْـتُـم فَقَالُوا: الجِـنُّ، قُلْتُ: عِمُوا ظَلاما؟

ومَا وَجْهُ مَا حَكَاهُ يُونُسُ عَن بَعْضِ العَرَبِ[3]: (ضَرَبَ مَنٌ مَنًا)؟ ولِمَ أَنْـكَرَ هذا سِيبَـوَيْـهِ، وقَالَ[4]: لا يَسْتَعْمِلُهُ أَكْثَـرُ العَرَبِ؟

---

(١) في الأصل ود: (أنّ)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) في د: (للتمكين).

(٣، ٤) سيبويه ٢/ ٤١١.

وهَلْ يَلْـزَمُ مَنْ قَالَ هذا أَلّا يُجِيـزَ: (مَنُو)، و (مَنَا)، و (مَنِـي)، ولكنْ يَجْعَلُـهُ كَـ (أَيٍّ) في الوَقْفِ؟

ومَا الاسْتِفْهَامُ إذا قَالَ: (رَأَيْتُ امْرَأَةً ورَجُلًا)؟ ولِمَ جَازَ: (مَنْ ومَنَا؟)، فإِنْ قَالَ: (رَأَيْتُ رَجُلًا وامْرَأَةً) قُلْتَ: (مَنْ ومَنَه؟).

* * *

الجَوَاب عَن البَابِ الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ في: [(أَيٌّ)][1] الّتي يُسْتَفْهَمُ بِها عَنْ نَـكِرَةٍ مَذْكُورَةٍ إِعْرَابُها بِـإِعْرَابِ تِلْكَ النَّـكِرَةِ؛ للإِيذَانِ بِأَنّ الاسْتِفْهَامَ عَنْها، لا عَمَّا يُشَارِكُها في اسْمِها.

ولا تَجُوزُ الحِكَايَـةُ إِلّا عَن النَّكِـرَةِ المَذْكُورَةِ؛ لاسْتِحَالَةِ الحِكَايَـةِ لِمَا لَمْ يُذْكَـرْ مَع الحَاجَةِ إِلى الإِيذَانِ بِأَنَّ المُسْتَفْهَمَ عَنْهُ هو هذا المَذْكُورُ دُونَ مَا يُشَارِكُهُ في اسْمِهِ.

والاسْتِفْهَامُ بِـ (أَيٍّ) لِمَنْ قَالَ: (رَأَيْتُ رَجُلًا) أَنْ تَقُولَ: (أَيًّـا؟)، وفي التَّـثْنِيَـةِ إذا قَالَ: (رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ) قُلْتَ: (أَيَّـيْنِ؟)، وفي الجَمْعِ إِذا قَالَ: (رَأَيْتُ رِجَالًا) قُلْتَ: (أَيِّـينَ؟).

وإِنْ أَلْحَقْتَ: (يَا فَتى) فهي عَلَى حَالِها في طَرِيقَةِ الحِكَايَـةِ؛ لأَنَّها مُعْرَبَةٌ يَجِبُ فِـيها مِن البَـيَانِ مَا لا يَجِبُ في المَبْـنِـيِّ.

والاسْتِفْهَامُ لِمَنْ قَالَ: (رَأَيْتُ امْرَأَةً) بِـ (أَيٍّ) أَنْ تَقُولَ: (أَيَّـةً يا فَتى؟)، وفي التَّـثْنِـيَةِ لِمَنْ قَالَ: (رَأَيْتُ امْرَأَتَـيْنِ) قُلْتَ: (أَيَّـتَـيْنِ يَا فَتى؟)، وفي الجَمْعِ لِـمَنْ قَالَ: (رَأَيْتُ نِسْـوَةً) قُلْتَ: (أَيَّـاتٍ يَا فَتـى؟). فهـذا كُـلُّـهُ عَلَى الحِكَايَـةِ لِمَا ذُكِـرَ.

ولَو اسْتُؤْنِـفَ الاسْتِـفْهَامُ لَمْ يَجُـزْ ذلِكَ؛ لأَنَّ: (أَيًّـا) مُوَحَّدَةٌ[2] فـي غَيْـرِ هذا المَوْضِعِ، فَلَوْ قَالَ: (أَيُّ القَوْمِ جَـاءَ؟)، فَـقَالَ المُجِـيبُ: (إِخْوَتُكَ) بِالجَمْعِ، لَـكَانَ جَوَابًا صَحِيحًا، وإِنْ كَـانَتْ: (أَيٌّ) مُوَحَّدَةً؛ لأَنَّها تَجْرِي مَجْرَى: (مَنْ)

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا يقتضي السياق.

(٢) كذا في د، وفي الأصل: (موحد).

في الإِبْـهَامِ، وتَضَمُّنِ حَرْفِ الاسْتِـفْهَامِ، وإِنْ كَانَتْ بِـمَا تَـقْتَضِي مِـن التَّـفْصِيلِ أَقَـلَّ إِبْهَامًا مِنْ: (مَنْ)، وذلِـكَ أَنَّ الإِبْهَامَ يَتَعَاظَمُ، فأَشَدُّ الإِبْهَامِ إِبْـهَامُ الحَرْفِ، ثُمَّ الاسْمُ النَّاقِصُ الّذي لا [و٨٣] يَـقُومُ بِنَفْسِهِ دُونَ صِلَتِـهِ مِنْ غَيْـرِ اقْتِضَاءِ تَفْصِيلٍ في مَعْـنَاهُ، كـ (الّذي)، و (مَنْ) المَوْصُولَةِ، ثُمَّ مَا اقْتَضَى تَفْصِيلًا في مَعْناهُ مَع أَنَّـهُ مَوْصُولٌ، وهو: (أَيُّ)، فـفيها إِبْـهَامٌ، إِلّا أَنَّـهُ أَقَـلُّ مِمّا في: (مَنْ)؛ لِمَا بَـيَّـنّا.

والاسْتِفْهَامُ بِـ (أَيٍّ) إِذا قُلْتَ: (رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ)، أَوْ قَالَ: (مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ) أَنْ يَقُولَ: (أيُّ عَبْدُ اللَّهِ؟)، فَـيُسْتَأْنَـفُ الاسْتِفْهَامُ؛ لاسْتِغْنَاءِ المَعْـرِفَـةِ عَن الحِكَايَـةِ مَع أَنَّ: (أَيًّـا) مُعْـرَبَـةٌ تَـقْـتَضِي الاسْتِـئْـنَافَ وبِنَاءَ خَبَـرِها عَلَيْها عَلَى طَرِيقَـةِ سَـائِـرِ الأَخْبَارِ فِـيما الثّانِـي فِـيـهِ هو الأَوَّلُ. وعَلَى ذلِكَ تَقُولُ: (مَنْ عَبْـدُ اللَّهِ؟)، ولا يَجُوزُ: (مَـنَا)؛ لأَنَّ هذه العَلامَـةَ تَـدُلُّ عَلَى النَّـكِـرَةِ.

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الثّانِي

الّذي يَجُوزُ في الاسْتِفْهامِ بِـ (مَنْ) عَنْ نَـكِرَةٍ مَذْكُورَةٍ إِلْحَاقُ عَلامَةٍ تُؤْذِنُ بِأَنَّ الاسْتِفْهَامَ عَن النَّـكِرَةِ المَذْكُورَةِ خَاصَّةً، لا عَمّا شَارَكَها في اسْمِها، فإِذا ذَكَـرَ مَرْفُوعًا كَانَتْ عَلامَتُـهُ الوَاوَ، وفي المَنْصُوبِ الأَلِفَ، وفي المَجْرُورِ اليَاءَ؛ لِـيُؤْذِنَ ذلِكَ بِالحِكَايَـةِ الّتي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الاسْتِفْهَامَ عَن النَّـكِرَةِ المَذْكُورَةِ.

وكَانَتْ حُرُوفُ المَدِّ واللِّينِ أَوْلى مِنْ حَرَكَاتِ الإِعْرَابِ؛ لِئَلّا يُوهِمَ أَنَّـهُ لِـ (مَنْ) بِحَقِّ الإِعْرَابِ، وإِنَّما تَلْحَقُ العَلامَةُ للإِيذَانِ بِالحِكَايَـةِ، عَلَى مَا بَـيَّـنّا، لا عَلَى حَقِّ الإِعْرَابِ.

والاسْتِفْهَامُ بِـ (مَنْ) إِذا قَالَ القَائِلُ: (رأَيْتُ رَجُلَيْنِ) أَنْ تَـقُولَ: (مَنَـيْنِ؟)، وفي: (أَتَـانِـي رَجُلانِ): (مَنَانِ؟)، وفي: (رَأَيْتُ رِجَالًا): (مَنِـينَ؟)، وفي: (رَأَيْتُ امْرَأَةً): (مَنَهْ؟)، وفي: (رَأَيْتُ امْرَأَتَـيْنِ): (مَنْتَـيْنِ؟) بِسُكُونِ النُّونِ؛

لئلّا يُخَالِفَ الأُصُولَ في إِثْبَاتِ العَلامَـةِ في الوَصْلِ مَع الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّـهُ للتَّأنِيثِ مِنْ جِهَـةِ أَنَّ المُذَكَّرَ: (مَنَيْنِ)، والمُؤَنَّثَ: (مَنْـتَيْنِ)، كَمَا تَدُلُّ: (بِنْتٌ) عَلَى أَنَّـهُ للمُؤَنَّثِ بِاخْتِصَاصِهِ بِـهِ؛ إِذ المُذَكَّـرُ: (ابْنٌ)، فَجَمْعُ البَيَانِ عَن التَّأنِيثِ والسَّلامَةِ مِنْ مُخَالَـفَةِ الأُصُولِ بِأَنْ بُنِـيَ[1] بِنْيَـةَ مَا هو مِنْ نَفْسِ الكَلِمَةِ عَلَى قِيَاسِ: (بِنْتٍ)، و (أُخْتٍ).

والاسْتِفْهَامُ إِذا قَالَ: (رَأَيْتُ [ظ٨٣] نِسَاءً) أَنْ تَقُولَ: (مَنَاتٍ؟)، فإِنْ قَالَ: (أَتَـانِـي رَجُلٌ)، قُلْتَ: (مَنُو؟)، وإِنْ[2] قَالَ: (رَأَيْتُ رَجُلًا) قُلْتَ: (مَنَا؟)، وإِنْ قَالَ: (مَـرَرْتُ بِرَجُلٍ) قُـلْتَ: (مَنِـي؟)، فإِنْ وَصَلْتَ أَسْقَطْتَ العَلامَاتِ فَقُلْتَ: (مَنْ يَا فَـتَى؟)؛ لِمَا بَـيَّـنّا قَـبْلُ.

وتَـقُولُ: (أَيَّـةٌ يَا فتى؟)، فلا تُسْقِط العَلامَةَ، كَمَا تُسْقِطُها مِنْ: (مَنَـهْ؟) إِذا قُلْتَ: (مَنْ يَا فَتى؟)؛ لأَنَّ: (أَيًّـا) مُعْـرَبٌ يَسْتَحِقُّ البَيَانَ في الوَصْلِ والوَقْفِ، عَلَى قِيَاسِ المُعْـرَبَاتِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (مَنْ).

وبَعْضُ العَـرَبِ يَقُولُ[3]: (مَـنَا)، و (مَنِـي)، و (مَنُـو) في الوَاحِدِ والاثْـنَـيْنِ والجَمْعِ؛ لأَنَّ الـزِّيَـادَةَ الّتِي لَحِقَتْ إِنَّما هي للإِيذانِ بِأَنَّ الاسْتِفْهَامَ عَن النَّـكِـرَةِ المَذْكُـورَةِ، فإِذا وَافَـقَتْها في وَجْـهِ الإِعْـرَابِ دَلَّتْ عَلَى ذلِكَ، واسْتُغْنِـيَ عَنْ زِيَادَةٍ أُخْـرَى، وأُجْـرِيَـتْ: (مَنْ) في التَّـثْنِيَـةِ والجَمْعِ عَلَى قِـيَاسِ مَا تُجْـرَى عَلَيْـهِ فـي سَائِـرِ الكَلامِ.

ومَنْ أَلْحَقَ عَلامَةَ التَّثْنِيَـةِ والجَمْعِ فَمَذْهَبُـهُ أَحْسَنُ؛ لأَنَّها أَدَلُّ عَلَى الحِكَايَـةِ بِتَمَامِ المُوَافَـقَةِ في الوَجْهَيْنِ مِن الإِعْرَابِ، وعَلامَةُ التَّـثْنِيَـةِ والجَمْعِ، وهي مَع ذلِكَ أَشَدُّ مُشَاكَلَـةً لَمَّا قُصِدَ بِـهِ الحِكَايَـةُ، فَـكَانَ ذلِكَ أَحْسَنَ لِهذه العِلَّةِ، والمَذْهَبُ الأَوَّلُ حَسَنٌ أَيْضًا؛ لِمَا بَـيَّـنّا قَـبْلُ.

---

(١) في د: (يبنى).　　(٢) في د: (إن) بلا واو.

(٣) انظر هذه اللغة في سيبويه ٢/ ٤١٠، والأصول ٢/ ٣٩٤، وعلل النحو ٤٢٨.

وقِيَاسُ: (أَيٍّ) في المَذْهَبِ الأَوَّلِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَها[١] وبَيْنَ: (مَنْ) في إِسْقَاطِ عَلامَةِ التَّثْنِيَةِ والجَمْعِ؛ لأَنَّ المُوَافَقَةَ في الإِعْرَابِ تَكْفِي في الدَّلِيلِ عَلَى الحِكَايَةِ، فالعِلَّةُ فِيها وَاحِدَةٌ؛ إِذْ كَانَ إِنَّما هو مَبْنِيٌّ عَلَى أَقَلِّ مَا يَكُونُ فِيهِ الدَّلِيلُ عَلَى الحِكَايَةِ، فَعَلَى هذه العِلَّةِ لا بُدَّ مِنْ إِسْقَاطِ عَلامَةِ الجَمْعِ والتَّثْنِيَةِ.

وَوَجْهُ مَذْهَبِ يُونُسَ في قَوْلِهِ: (مَنَةٌ يا فَتَى؟)، و (مَنَةً؟) و (مَنَةٍ؟) في الوَصْلِ، قِيَاسُهُ عَلَى: (أَيٍّ). وسِيبَوَيْهِ يَسْتَبْعِدُ هذا القِيَاسَ[٢]؛ لِمَا بَيَّنَّا قَبْلُ مِنْ إِعْرَابِ: (أَيٍّ)، وبِنَاءِ: (مَنْ)، ولَكِنْ يَجُوزُ في الضَّرُورَةِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

٧٠٧ **أَتَوا نَارِي، فَقُلْتُ: مَنُونَ أَنْتُم ... فَقَالُوا: الجِنُّ، قُلْتُ: عِمُوا ظَلامَا**[٣]

فهذا في الضَّرُورَةِ، ولَوْ كَانَ في الكَلامِ [و٨٤] لَوَجَبَ: (مَنْ أَنْتُم؟).

وحَكَى يُونُسُ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ العَرَبِ يَقُولُ: (ضَرَبَ مَنٌ مَنًا؟)، كَأَنَّهُ قَالَ: (ضَرَبَ رَجُلٌ رَجُلًا)، فاسْتَفْهَمَهُ عَلَى هذهِ الجِهَةِ مِنْ طَلَبِ الحِكَايَةِ، فَقَالَ: (ضَرَبَ) حَاكِيًا لِكَلامِهِ، ثُمَّ أَعْرَبَ: (مَنْ) عَلَى حِكَايَةِ النَّكِرَةِ.

وأَنْكَرَ سِيبَوَيْهِ هذا المَذْهَبَ، وقَالَ: « لا يَسْتَعْمِلُهُ أَكْثَرُ العَرَبِ »، وهو

---

(١) في الأصل ود: (بينهما).

(٢) انظر مذهب يونس وسيبويه في سيبويه ٢/ ٤١٠.

(٣) البيت من الوافر، وهو لشَمِرِ (أو شمير) (أو سمير) بنِ الحارثِ الضَّبّيِّ يَصف الجِنَّ في ابن السيرافي ٢/ ١٧٤، وشرح اللمع لابن برهان ٢/ ٤٩٨، وابن يعيش ٤/ ١٦. وهو لتأبط شرًّا في ديوانه ٢٥٦، (مما ينسب إليه وإلى غيره)، وانظر المقاصد الشافية ٦/ ٣٣٦. وينسب للجنّ في الحيوان ١/ ١٨٦. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/ ٤١١، والمقتضب ٢/ ٣٠٧، والجمل للزجاجي ٣٣٦، والبغداديات ٣٥١، ومنازل الحروف للرماني ٤٢، والتبصرة والتذكرة ١/ ٤٧٨، والخصائص ١/ ١٢٩، والنكت للأعلم ١/ ٦٨٥، وتحصيل عين الذهب ٣٨٥، وشرح الرضي ٣/ ٧٥، والارتشاف ٥/ ٢٣٨٦. وذكروا في الحلل، والمقاصد، والخزانة أنّ هناك قصيدتين: إحداهما بقافية الميم، وهي ما تنسب لشمر بن الحارث، والثانية بقافية الحاء، وآخر البيت فيها:

.... عِموا صباحا

وهذه القصيدة لجذع بن سنان الغساني. انظر الحلل ١٩٣، والمقاصد النحوية ٣/ ٤٦١، وخزانة الأدب ٦/ ١٦٨.

ضَعِيفٌ في القِيَاسِ، عَلَى مَا بَيَّنّا قَبْلُ.

ويَلْزَمُ مَنْ أَعْرَبَ: (مَنْ) في مِثْلِ هذا أَلّا يُجِيزَ: (مَنُو)، ولا: (مَنَا)، و (مَنِي)، ولكنْ يَجْعَلُهُ[١] كـ (أَيٍّ) في الوَقْفِ والوَصْلِ.

والاسْتِفْهَامِ إِذا قَالَ القَائِلُ: (رَأَيْتُ امْرَأَةً ورَجُلًا) أَنْ تَقُولَ: (مَنْ ومَنَا؟)، فإِنْ قَالَ: (رَأَيْتُ رَجُلًا وامْرَأَةً) قُلْتَ: (مَنْ ومَنَهْ؟)؛ لأَنَّ الأَوَّلَ مَوْصُولٌ، والثّانِيَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ.

* * *

(١) في د: (جعله).

بَابُ (مَنْ)

فِي لَحَاقِ الزِّيَادَة إِذا اسْتُفْهِمَ بِهَا عَنْ مَعْرِفَةٍ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في: (مَنْ) في لَحَاقِ الزِّيَادَةِ إِذا اسْتُفْهِمَ بِهَا عَن مَعْـرِفَـةٍ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في: (مَنْ) في لَحَاقِ الزِّيَادَةِ إِذا اسْتُفْهِمَ بِها عَنْ مَعْرِفَةٍ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُـوزُ أَنْ تَلْحَقَها الزِّيَـادَةُ في الاسْتِفْهَام عَنْ مَعْـرِفَـةٍ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّ الزِّيَـادَةَ عَلامَـةٌ للنَّـكِـرَةِ، وكَانَتْ أَحَقَّ بِها؛ لأَنَّها لا تَـقُومُ بِنَـفْسِها في البَـيَانِ عَن الشَّيءِ بِعَيْنِهِ، فَجَاءَت الزِّيَـادَةُ تَـقْـتَضِي البَـيَانَ عَن النَّـكِـرَةِ المَذْكُورَةِ؟

ولِمَ امْتَـنَعَ إِذا قَالَ قَائِلٌ: (رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ) أَنْ تَقُولَ: (مَنَا؟)، ولَمْ يَمْتَنِعْ إِذا قَالَ: (رَأَيْتُ رَجُلًا) أَنْ تَقُولَ: (مَنَا؟)؟

ومَا حُكْمُ السُّؤَالِ بِـ(مَنْ) إِذا قَالَ القَائِلُ: (رَأَيْتُـهُ)، أَوْ: (رَأَيْتُ الرَّجُلَ)؟ ولِمَ وَجَبَ: (مَنْ هو؟) و: (مَن الرّجُلُ؟)؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ العَـرَبِ[1]: (ذَهَبَ مَعَهُم) فَقَالَ: (مَع مَنِـينَ؟)، و: (قَدْ رَأَيْـتُـهُ) فَقَالَ: (مَنَا؟)، و (رَأَيْت مَنَا؟)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ نَـزَّلَـهُ تَنْـزِيلَ النَّـكِرَةِ، عَلَى أَنَّ المُتَـكَلِّمَ أَخْرَجَهُ مُخْرَجَ المَعْـرِفَـةِ، وهو[2] في حَقِيقَةِ المَعْنى نَـكِـرَةٌ، فَسَأَلَـهُ عَلَى ذلِكَ؟

(*) في الأصل ود: (نكرة)، والعنوان في الكتاب ٢/ ٤١٢: « هذا باب ما لا تحسُن فيه مَنْ كما تحسُن فيما قبله ».

(١) سيبويه ٢/ ٤١٢.

(٢) في الأصل ود: (وأو).

بَابُ (مَن)

الّتي يُسْتَفْهَمُ بِها عَن الاسْمِ [ظ٨٤] العَلَمِ المَذْكُورِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في الاسْتِفْهَامِ بِـ (مَنْ) عَن العَلَمِ المَذْكُورِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَـا الّـذي يَجُـوزُ في الاسْتِفْهامِ عَـن العَلَمِ المَذْكُورِ؟ ومَـا الّذي لا يَجُـوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في كُـلِّ مَعْرِفَـةٍ أَنْ تَجْرِيَ مَجْرَى العَلَمِ في هذا البَابِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ العَلَمَ أَعْرَفُ وأَكْثَـرُ اسْتِعْمَالًا، فاقْتَضَى ذلِكَ مِن المُحَافَظَةِ عَلَى سَلامَةِ لَفْظِـهِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ، كَمَا اقْتَضَى في جَمْعِ السَّلامَةِ، فَلَمْ يَجُزْ في: (الرَّجُلِ)، وإِنْ كَانَ مِمّا يَعْقِلُ مَا يَجُوزُ في العَلَمِ، وصِفَةِ العَـلَمِ؟

ومَا حُكْمُ الاسْتِفْهَامِ بِـ (مَنْ) إِذا قَالَ القَائِلُ: (رَأَيْتُ زَيْدًا)، أَوْ قَالَ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ)، أَوْ: (هَذا زَيْدٌ)؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ أَهْلِ الحِجَازِ: (مَنْ زَيْدًا؟)، و: (مَنْ زَيْدٍ؟)، و: (مَنْ زَيْدٌ؟)؟ فَلِمَ حَكَوْا في الاسْمِ العَلَمِ؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَنِـي تَمِيمٍ: (مَنْ زَيْـدٌ؟) عَلَى كُلِّ حَالٍ؟

ولِمَ كَانَ قَوْلُ بَـنِـي تَمِيمٍ أَقْـيَسَ، وقَوْلُ أَهْلِ الحِجَازِ أَبْـيَنَ؟

ولِمَ جَازَ مَذْهَبُ أَهْلِ الحِجَازِ في الحِكَايَـةِ مَـع اسْتِغْـنَاءِ الاسْمِ العَلَمِ بِأَنَّـهُ وَاحِدٌ بِعَيْنِـهِ، لا يُحْتَاجُ فِـيـهِ إِلى عَلامَةٍ تُنْبِـئُ عَنْ أَنَّ الاسْتِفْهَامَ إِنَّما هو عَن المَذْكُورِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٤١٣: « هذا باب اختلاف العرب في الاسم المعروف الغالب إذا استفهمت عنه بمن ».

وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ قَدْ يَعْرِضُ فِيـهِ التَّـنْكِيـرُ، فيَحْتَاجُ إِلى البَيَانِ عَنْ أَنَّـهُ إِنَّما وَقَعَ عَن المَذْكُورِ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِـهِمْ: (دَعْنا مِنْ تَمْرَتانِ)، و: (لَـيْسَ بِـقُـرَشِـيًّا)، وبَيْنَ[1] قَوْلِـهِمْ فـي الاسْتِفْهَامِ: (مَنْ زَيْدًا؟)؟ وهَلْ ذلِكَ مِنْ جِهَـةِ أَنَّ الاسْتِفْهَامَ عَن المَذْكُورِ أَحَـقُّ بِـذلِكَ؛ لأَنَّـهُ يَـقْتَضِي البَيَانَ مِن المُجِيبِ عَمّا ذُكِـرَ دُونَ غَيْـرِهِ مِمّا شَارَكَهُ في اسْمِـهِ؛ ولِذلك اطَّـرَدَ في الاسْتِفْهَامِ، وكَثُـرَ، ولَـمْ يَـكْثُـرْ في: (دَعْنا مِنْ تَمْرَتانِ)؟

ولِمَ جَازَ إِذا قَالَ: (رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ) أَنْ تَقُولَ: (مَنْ عَبْدَ اللَّهِ؟)، ولَـمْ يَجُزْ إِذا قَالَ: (رَأَيْتُ أَخا زَيْدٍ) أَنْ تَقُولَ: (مَنْ أَخا زَيْدٍ؟) إِلّا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: (دَعْنا مِنْ تَمْرَتانِ)، و: (لَيْسَ بِقُرَشِيًّا)؟

ومَا حُكْمُ الاسْتِفْهَامِ بِـ (مَنْ) إِذا قَالَ القَائِلُ: (رَأَيْتُ زَيْدًا وعَمْرًا)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الحِجَازِ وغَيْـرِهِم في قَوْلِ يُونُسَ: (مَنْ زَيْدٌ وعَمْرٌو)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لَمَّا طَالَ الكَلامُ بِالعَطْفِ رُدَّ إِلى [و٨٥] الأَصْلِ؛ للاسْتِغْنَاءِ عَن الحِكَايَـةِ؟ ومَا وَجْهُ إِجَازَةِ بَعْضِ النَّحْوِيِّينَ: (مَنْ زَيْدًا وعَمْرًا؟) عَلَى الحِكَايَـةِ؟

ومَا وَجْهُ قِـيَاسِهِم إِذا قَالَ القَائِلُ: (رَأَيْتُ زَيْدًا وَأَخاهُ) أَنْ تَقُولَ: (مَنْ زَيْدًا وأَخَاهُ؟)، فإِنْ قَالَ: (رَأَيْتُ أَخا زَيْدٍ وعَمْرًا) أَنْ تَقُولَ: (مَنْ أَخُو زَيْدٍ وعَمْرٌو؟)، ومَا وَجْهُ قَوْلِ سِيبَوَيْهِ فِـيـهِ[2]: « هذا حَسَنٌ »؟ وهَلْ ذلِكَ لِمَا يَقْتَضِيهِ العَطْفُ مِن الإِتْـبَاعِ حَتَّى جَازَ: (رُبَّ رَجُلٍ وأَخِيـهِ)، ولَـمْ يَجُزْ: (رُبَّ أَخِيـهِ)؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِ السَّائِلِ إِذا كَـرَّرَ: (مَنْ)، فَقَالَ: (مَنْ عَمْرًا ومَنْ أَخُو زَيْدٍ؟)؟ ولِمَ اخْتَلَفَ الحُكْمُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ قَد انْقَطَعَ الأَوَّلُ عَن الشِّرْكَةِ، واسْتُؤنِفَ الثَّانِـي بِالاسْتِفْهَامِ؟

ومَا نَظِيـرُهُ مِنْ قَوْلِـهِمْ: (تَـبًّا لَهُ وَوَيْلًا)، و (تَـبًّا لَهُ ووَيْلٌ لَهُ)، لَمَّا صَارَ الثَّانِـي

---

(١) في د: (ومن).

(٢) سيبويه ٢/ ٤١٤.

مُكْتَفِيًا بنَفْسِهِ صَارَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يَقَعْ فِيهِ عَطْفٌ؛ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ عَطْفُ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ؟

ومَا حُكْمُ الاسْتِفْهَامِ بِـ(مَنْ) إذا قَالَ القَائِلُ: (رَأَيْتُ زَيْدَ بنَ عَمْرٍو)؟ ولِمَ جَازَ: (مَنْ زَيْدَ بنَ عَمْرٍو؟) في[1] قَوْلِ يُونُسَ وغَيْرِهِ؟ ومَا حُكْمُهُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: (رَأَيْتُ زَيْدًا ابنَ عَمْرٍو)، فَجَعَلَ: (ابْنَ) صِفَةً مُنْفَصِلَةً؟ وهَلْ ذلِكَ [في][2] قَوْلِ يُونُسَ: (مَنْ زَيْدٌ ابنُ عَمْرٍو؟) بالرَّفْعِ؟

ومَا حُكْمُ الاسْتِفْهَامِ بِـ(أَيٍّ) إذا قَالَ القَائِلُ: (رَأَيْتُ زَيْدًا)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أَيٌّ زَيْدٌ؟) بِإِجْمَاعٍ، ولَمْ تَجُزِ الحِكَايَةُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ: (أَيًّا) مَعْرِفَةٌ تَقْتَضِي إِعْرَابَ المَحْمُولِ عَلَيْها بِإِعْرَابِها إذا كَانَ الثَّانِي هو الأَوَّلَ؟

ومَا وَجْهُ اعْتِلالِهِ في: (مَنْ) بِأَنَّها أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا، وهُم يُغَيِّرُونَ الأَكْثَرَ في كَلامِهِم عَنْ حَالِ نَظَائِرِهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ كَثْرَتَهُ تَمْنَعُ مِن الإخْلالِ بِهِ في تَغْيِيرِهِ؟

ومَا حُكْمُ الاسْتِفْهَامِ بِـ(مَنْ) إذا قُلْتَ: (فَمَنْ؟) أَوْ: (ومَنْ؟)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيهِ إِلّا الرَّفْعُ؟ وهَلْ ذلِكَ للاسْتِغْنَاءِ عَن الحِكَايَةِ بِحَرْفِ العَطْفِ الّذي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الاسْتِفْهَامَ عَن المَذْكُورِ، وأَنَّ الكَلامَ مُتَّصِلٌ، لَمْ يُسْتَأْنَفْ فِيهِ الثَّانِي، فَأَغْنَى ذلِكَ عَن الحِكَايَةِ.

بَابُ: (مَن) الّتي يُسْتَفْهَمُ بِها عَن صِفَةِ المَذْكُورِ [ظ٨٥] عَلَى طَرِيقِ النِّسْبَةِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في: (مَن) الّتي يُسْتَفْهَمُ بِها عَنْ صِفَةِ المَذْكُورِ عَلَى جِهَةِ النِّسْبَةِ مِمّا لا يَجُوزُ.

---

(١) في الأصل ود: (وفي).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ود، وكذا يقتضي السياق.

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٤١٥: « **هذا باب من إذا أردت أن يضاف لك من تسأل عنه** ».

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في: (مَنْ) الّتي يُسْتَفْهَمُ بِها عَنْ صِفَةِ المَذْكُورِ عَلَى طَرِيقِ النِّسْبَةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إِلّا حِكَايَةُ الإِعْرَابِ عَلَى جِهَةِ مُطَابَقَةِ السُّؤَالِ للجَوَابِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ مُفْرَدٌ قَد اعْتُمِدَ بِهِ عَلَى ذِكْرِ الاسْمِ المُتَقَدِّمِ، كَمَا يَقُولُ القَائِلُ: (مَنْ رَأَيْتَ؟) فَيَقُولُ المُجِيبُ: (زَيْدًا)، ولَوْ قَالَ: (زَيْدٌ)، أَي: المَرْئِيُّ زَيْدٌ، لَمْ يَكُنْ عَلَى مُطَابَقَةِ الجَوَابِ للسُّؤَالِ؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِ القَائِلِ: (رَأَيْتُ زَيْدًا) في الاسْتِفْهَامِ عَلَى طَرِيقِ النِّسْبَةِ؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ: (المَنِيَّ؟)، وفي: (رَأَيْتُ زَيْدًا وعَمْرًا): (المَنِيَّيْنِ؟)، فإِنْ ذَكَرَ ثَلاثَةً قُلْتَ: (المَنِيِّينَ؟)، وإِنْ ذُكِرَ مَجْرُورًا في: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ) قُلْتَ: (المَنِيِّ؟)؟ ومَا تَقْدِيرُهُ مِنْ قَوْلِكَ: (القُرَشِيَّ أَم الثَّقَفِيَّ؟) وكَذلِكَ في المَجْرُورِ: (القُرَشِيِّ؟)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ الرَّفْعُ إِلّا عَلَى قَوْلِهِ: (صَالِحٌ) في: (كَيْفَ كُنْتَ؟)؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ في: (مَنْ) في لَحَاقِ الزِّيَادَةِ إِذا اسْتُفْهِمَ بِها عَنْ مَعْرِفَةٍ إِبطَالُ الزِّيَادَةِ؛ لأَنَّها عَلامَةٌ للنَّكِرَةِ الّتي هي أَحَقُّ بِها مِنْ أَجْلِ أَنَّها لا تَقُومُ بِنَفْسِها في البَيَانِ عَن الشَّيءِ بِعَيْنِهِ. ولا يَجُوزُ أَنْ تَلْحَقَ المَعْرِفَةَ؛ لاسْتِغْنَائِها بالبَيَانِ الّذي فِيها.

وإِذا قَالَ القَائِلُ: (رَأَيْتُ عَبْدَ اللّهِ) لَمْ يَجُزْ فِيهِ: (مَنَا؟)؛ لأَنَّهُ مَعْرِفَةٌ، فإِذا قَالَ: (رَأَيْتُ رَجُلًا) قُلْتَ: (مَنَا؟).

وإِنْ قَالَ: (رَأَيْتُهُ) أَوْ: (رَأَيْتُ الرَّجُلَ) قُلْتَ: (مَنْ هو؟)، و: (مَن الرَّجُلُ؟).

فَأَمّا بَعْضُ العَرَبِ فَوَجْهُ قَوْلِهِ: (مَنِينَ؟) بَعْدَ ذِكْرِ القَائِلِ: (ذَهَبَ مَعَهُم)، فإِنَّما هو عَلَى أَنَّهُ نَزَّلَهُ تَنْزِيلَ النَّكِرَةِ؛ لأَنَّ المُتَكَلِّمَ وَضَعَ المَعْرِفَةَ عَلَى غَيْرِ حَقِّها، فأَجْرَاهُ مُجْرَى النَّكِرَةِ.

وكَذلِكَ لَمَّا قَـالَ: (رَأَيْتُـهُ) فقَالَ: (مَنَا؟)، و (رَأَيْتَ مَنَا؟)، إنَّما هـو عَلَى أَنَّـهُ قَدَّرَهُ تَقْدِيـرَ النَّـكِـرَةِ، كَـأَنَّـهُ[1] قَالَ: (رَأَيْتُ رَجُلًا) فسَأَلَـهُ عَن ذلك الحَدِّ.

الجَوَابُ [و٨٦] عَـن البَابِ الثَّانِي

الَّـذي يَجُـوزُ في الاسْتِفْهَامِ عَـن العَلَمِ المَذْكُـورِ الحِكَايَـةُ عَلَى مَـذْهَبِ أَهْـلِ الحِجَازِ، والاسْتِئْـنَافُ بِالرَّفْعِ عَلَى مَذْهَبِ بَنِـي تَمِيمٍ.

ولا يَجُـوزُ في كُـلِّ مَعْرِفَـةٍ أَنْ تَجْرِيَ مَجْـرَى العَلَمِ في الحِكَايَـةِ؛ لأَنَّ العَلَمَ أَعْرَفُ وأَكْثَـرُ، فاقْتَضَى لَـهُ ذلِكَ سَلامَةَ لَفْظِـهِ بِمَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ، كَما اقْتَضَى لَهُ جَمْعَ السَّلامَةِ، ولَمْ يَجُزْ ذلِكَ في: (الرَّجُلِ)، وإِنْ كَانَ مِمّا يَعْقِلُ.

وإذا قَالَ القَائِلُ: (رَأَيْتُ زَيْدًا)، أَوْ قَالَ: (مَـرَرْتُ بِزَيْـدٍ)، أَوْ: (هذا زَيْـدٌ)، قُـلْتَ: (مَنْ زَيْـدًا؟)، و: (مَنْ زَيْـدٍ؟)، و: (مَنْ زَيْـدٌ؟)، عَلَى الحِكَايَـةِ في مَذْهَبِ أَهْلِ الحِجَازِ. وأَمَّا بَـنُو تَمِيمٍ فَـيَقُولُونَ: (مَنْ زَيْدٌ؟) عَلَى كُـلِّ حَالٍ، وهو أَقْيَسُ مَعْنًى، وأَجْرَى[2] في النَّظَائِـرِ؛ إِذْ قِـيَاسُ الاسْتِفْهَامِ أَنْ يُسْتَـأْنَـفَ الكَلامُ بِـهِ، ومَذْهَبُ أَهْلِ الحِجَازِ أَبْـيَنُ؛ لأَنَّـهُ قَـدْ يَعْـرِضُ فِـيـهِ تَنْـكِـيـرٌ، فيَحْـتَاجُ إِلى عَلامَـةٍ تُـنْبِـئُ عَنْ أَنَّ الاسْتِفْهَامَ إِنَّما هو عَن المَذْكُورِ، لا عَمّا شَارَكَـهُ في اسْمِـهِ، فهذا قِيَاسٌ مُطَّرِدٌ في الاسْتِفْهَامِ عَن المَذْكُورِ العَلَمِ.

ولَيْسَ بِمَنْزِلَةِ: (دَعْنا مِنْ تَمْرَتانِ)، و: (لَيْسَ بِقُرَشِيًّا)؛ لأَنَّ السَّائِلَ يَقْتَضِي بَيَانًا مِن المُجِيبِ عَمَّنْ ذَكَـرَ، لا عَنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ شَارَكَهُ في اسْمِهِ، فهو أَحْوَجُ إِلى الحِكَايَـةِ مِمّا لا يَقْتَضِي جَوَابًا.

وإذا قَالَ: (رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ) قُلْتَ: (مَنْ عَبْدَ اللَّهِ؟)، ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ إِذا قَالَ: (رَأَيْتُ أَخا زَيْدٍ)؛ لأَنَّ: (عَبْدَ اللَّهِ) عَلَمٌ، و: (أَخُو زَيْدٍ) لَيْسَ بِعَلَمٍ.

وإذا قَالَ القَائِلُ: (رَأَيْتُ زَيْدًا وعَمْرًا) قُلْتَ: (مَنْ زَيْدٌ وعَمْرٌو؟) عَلَى مَذْهَبِ

---

(١) قوله: (كأنه) مكرر في الأصل ود.

(٢) في الأصل ود: (أجرى).

يُونُسَ[١] بِإِجْمَاعٍ مِن العَرَبِ في القِيَاسِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا عَطَفَ طَالَ الكَلامُ، واسْتَغْنى بِمَا فِيهِ مِن البَيَانِ عَن الحِكَايَةِ. ومِن النَّحْوِيِّينَ مَنْ يُجِيزُ الحِكَايَةَ في العَطْفِ[٢]، فَيَقُولُ: (مَنْ زَيْدًا وعَمْرًا؟).

فإذا قَالَ: (رَأَيْتُ زَيْدًا وأَخَاهُ) قَالَ: (مَنْ زَيْدًا وأَخَاهُ؟)، وإِنْ قَالَ: (رَأَيْتُ أَخَاهُ وزَيْدًا) قُلْتَ: (مَنْ أَخُوهُ وزَيْدٌ؟)، فهذا حَسَنٌ؛ لأَنَّ العَطْفَ يَقْتَضِي الإِتْبَاعَ وحَمْلَ الثَّانِي عَلَى الأَوَّلِ بِمَا لا يَجُوزُ لَوْ بَنَاهُ عَلَى العَامِلِ.

فإذا قَالَ: (مَنْ عَمْرًا ومَنْ أَخُو زَيْدٍ؟) فَلَيْسَ فِيهِ إِلّا هذا؛ لأَنَّ الكَلامَ الأَوَّلَ قَد انْقَطَعَ وخَرَجَ إِلى عَطْفِ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ [ظ٨٦].

وإذا قَالَ القَائِلُ: (رَأَيْتُ زَيْدَ بنَ عَمْرٍو) قُلْتَ: (مَنْ زَيْدَ بنَ عَمْرٍو؟) عَلَى قَوْلِ يُونُسَ وغَيْرِهِ[٣]، فأَمَّا مَنْ نَوَّنَ فَقَالَ: (رَأَيْتُ زَيْدًا ابْنَ عَمْرٍو) فإِنَّهُ يَقُولُ: (مَنْ زَيْدٌ ابْنُ عَمْرٍو؟) عَلَى[٤] قَوْلِ يُونُسَ، ويُحْكَى عَلَى مَذْهَبِ غَيْرِهِ[٥].

وإذا قَالَ: (رَأَيْتُ زَيْدًا) فاسْتَفْهَمْتَ بِـ (أَيٍّ)، قُلْتَ: (أَيُّ زَيْدٌ؟)، ولَمْ تَجُز الحِكَايَةُ؛ لأَنَّ: (أَيٌّ) مَعْرِفَةٌ، يَقْتَضِي أَنْ يُعْرَبَ الثَّانِي بِإِعْرَابِها، إِذا كَانَ هو الأَوَّلَ.

واعْتَلَّ سِيبَوَيْهِ في هذا بِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِ: (مَنْ)، وَوَجْهُ ذلِكَ أَنَّ الكَثْرَةَ لا يَخْتَلُّ بِها الكَلامُ إِذا غُيِّرَ؛ لِقُوَّةِ البَيَانِ بِالكَثْرَةِ.

وإذا قَالَ: (فَمَنْ؟)، أَوْ: (وَمَنْ؟) فَلَيْسَ فِيهِ إِلّا الرَّفْعُ؛ للاسْتِغْنَاءِ عَن الحِكَايَةِ بِحَرْفِ العَطْفِ الّذي يَدُلُّ عَلَى اتِّصَالِ الكَلامِ، وأَنَّ الاسْتِفْهَامَ عَن المَذْكُورِ.

---

(١) سيبويه ٢/ ٤١٣ - ٤١٤.

(٢) في سيبويه ٢/ ٤١٤: « وأما ناسٌ فإنهم قاسوه فقالوا: تقول مَن أخو زيد وعمرو، ومن عمرًا وأخا زيدٍ، تُتبع الكلام بعضه بعضًا »، وانظر شرح السيرافي ٣/ ١٧٩، وشرح الرضي ٣/ ٧٨، والارتشاف ٦٩٣، والهمع ٣/ ٢٦٨، وكلهم نقلوا عن سيبويه بلا إسناد.

(٣) سيبويه ٢/ ٤١٤.

(٤) في د: (وعلى).

(٥) سيبويه ٢/ ٤١٤.

والجَوَابُ[1] عَـن البَابِ الثَّالِثِ

الّذي يَجُوزُ فـي: (مَنْ) الّتي يُسْتَفْهَمُ بِها عَلَى طَـرِيقِ النِّسْبَـةِ الإتْـبَاعُ للاسْمِ الأَوَّلِ في الإِعْرَابِ؛ لأَنَّـهُ اسْمٌ مُفْرَدٌ اعْتُمِدَ بِـهِ عَلَى مَا تَـقَدَّمَ مِن الذّكْـرِ. ولا يَجُوزُ الـرَّفْـعُ عَلـى الاسْتِئْـنَافِ، إلّا عَلَى غَيْـرِ مُطَابَقَـةِ الجَوابِ للسُّؤَالِ، كَقَوْلِ القَائِلِ: (مَنْ رَأَيْتَ؟) فَـيَقُولُ: (زَيْدًا)، فهذا مُطَابِقٌ، فإِنْ قَالَ: (زَيْدٌ) لَمْ يَـكُنْ عَلَى حَدِّ الجَوَابِ.

وإذا قَالَ: (رَأَيْتُ زَيْدًا) قُلْتَ: (المَنِـيَّ؟)، فإِنْ قَالَ: (مَـرَرْتُ بِزَيْدٍ) قُلْتَ: (المَنِـيِّ؟)، وإِنْ قَالَ: (هذا زَيْدٌ) قُلْتَ: (المَنِـيُّ؟) عَلَى الإِتْـبَاعِ، لا عَلَى الاسْتِئْنَافِ.

وكَذلِكَ إِنْ قَالَ: (رَأَيْتُ زَيْدًا وعَمْرًا) قُلْتَ: (المَنِـيَّيْنِ؟)، وإِنْ ذَكَرَ جَمَاعَةً قُلْتَ: (المَنِـيِّـينَ؟). وتَقْدِيرُهُ: (القُرَشِيَّ أَم الثَّـقَفِيَّ؟)، وإذا قَالَ: (مَـرَرْتُ بزَيْدٍ) قُلْتَ: (الثَّـقَفِيِّ؟). ولَمْ يَجُز الرَّفْعُ إِلاّ عَلَى قَوْلِـهِ: (صَالِحٌ) في: (كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟).

* * *
* *
*

(١) في د: (الجواب) بلا واو.

بَابُ (مَن)
الّتي يَصْلُحُ أَنْ يَعُودَ إِلَيْها
ضَمِيرُ الاثْنَيْنِ والجَمِيعِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في: (مَن) الّتي يَصْلُحُ أَنْ يَعُودَ إِلَيْها ضَمِيرُ الاثْنَيْنِ والجَمِيعِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في: (مَن) الّتي يَصْلُحُ أَنْ يَعُودَ إِلَيْها ضَمِيرُ الاثْنَيْنِ والجَمِيعِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في نَظِيرِ: (مَنْ) مَا جَازَ فِيها مِن ضَمِيرِ الاثْنَيْنِ والجَمِيعِ [و٨٧] فَيَجْرِي ذلِكَ في كُلِّ اسْمٍ مَنْزِلَتُهُ كَمَنْزِلَةِ: (مَنْ) في أَنَّهُ اسْمٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ: (مَن) اسْمٌ مُبْهَمٌ يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّأْوِيلِ؛ لإبْهَامِهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ المُوَضَّحُ؛ لأَنَّ إِيضَاحَهُ قَدْ مَنَعَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّأْوِيلِ، ونَظِيرُ ذلِكَ الشَّخْصُ الّذي يُرَى مِنْ بَعِيدٍ، فيُحْتَمَلُ أَنْ يُجْرَى عَلَى حُكْمِ الأَسْوَدِ، ويُحْتَمَلُ أَنْ يُجْرَى عَلَى حُكْمِ الأَبْيَضِ، فإذا قَرُبَ فَبَانَ أَنَّهُ أَسْوَدُ لَمْ(١) يَحْسُنْ ذلِكَ فِيهِ، وكَذا الّذي يُظْهِرُ زِيَّ المُسْلِمِينَ، والإِقْرَارَ بِمَا يُقِرُّونَ بِهِ يَحْسُنُ أَنْ يُجْرَى حُكْمُهُ كَحُكْمِ المُسْلِمِينَ في الحَقِيقَةِ، عَلَى ظَاهِرِ الحَالِ، ولا يَجُوزُ إذا ظَهَرَ أَنَّهُ كَافِرٌ في بَاطِنِهِ، فهذا نَظِيرُ المُبْهَمِ الّذي يَحْتَمِلُ الوُجُوهَ؟

ولِمَ جَازَ: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ﴾ [يونس: ٤٢]، وفي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ ﴾ [الأنعام: ٢٥]؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ: (مَنْ) مُبْهَمٌ، لَفْظُهُ لَفْظُ

(*) في د: (والجمع)، والعنوان في الكتاب ٢/ ٤١٥: « هذا باب إجرائهم صلة مَنْ وخبره إذا عنيت اثنين كصلة اللّذين، وإذا عنيت جميعًا كصلة الّذين ».

(١) في د: (ولم).

الوَاحِدِ، فَتَارَةً يُحمَلُ عَلَى مَعْنَاهُ، وتَارَةً يُحمَلُ عَلَى لَفْظِهِ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ: (مَنْ) لَفْظُهُ لَفظُ الوَاحِدِ[١]؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى بِنَاءِ الجَمِيعِ مِنْ جَمْعِ سَلامَةٍ أَوْ تَكْسِيرٍ، وإِنَّما هو بِمَنْزِلَةِ: (يَدٍ)، و (دَمٍ) في البِنْيَةِ الّتِي هي للوَاحِدِ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ لَفْظُهُ لَفظَ المُذَكَّرِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لا عَلامَةَ فِيهِ للتَّأنِيثِ؟

ومَا قِيَاسُ: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ﴾ في: (مَنْ كَانَتْ أُمَّكَ؟)؟ ولِمَ كَانَ قِيَاسُهُ في هذا تَأنِيثَ: (كَانَتْ)، وقِيَاسُ: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ ﴾ أَنْ تَقُولَ: (مَنْ كَانَ أُمَّكَ؟) بِالتَّذْكِيرِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ العِلَّةَ فِيهِ البِنَاءُ عَلَى اللَّفْظِ، والعِلَّةَ في التَّأنِيثِ البِنَاءُ عَلَى المَعْنى؟

ولِمَ جَرَى: (أَيٌّ) في هذا مَجْرَى: (مَنْ) حَتّى جَازَ: (أَيُّهُنَّ كَانَتْ أُمَّكَ؟)، و: (أَيُّهُنَّ كَانَ أُمَّك؟) مَع أَنَّ: (أَيًّا) مُعْرَبَةٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ فِيها شَبَهَ: (مَنْ) في الاسْتِفْهَامِ، وطَرَفًا مِن الإِبْهَامِ، وإِنْ لَمْ يَبْلُغْ إِبْهَامَ: (مَنْ)؟

ومَا وَجْهُ قِرَاءَةِ بَعْضِ القُرَّاءِ: ﴿ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [الأحزاب: ٣١]، وقِرَاءَةِ بَعْضِهِم: (وَمَن تَقْنُتْ مِنكُنَّ) بِالتَّاءِ[٢]؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الفَرَزْدَقِ:

تَعالَ فإِنْ عَاهَدْتَنِي لا تَخُونُنِي   نَكُنْ مِثْلَ مَنْ يا ذِئْبُ مُصْطَحِبَانِ[٣]؟

ولِمَ كَثُرَ [ظ٨٧] مِثْلُ هذا في: (مَنْ)، ولَمْ يَكْثُرْ في: (الّذي)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (الّذي) صِفَةٌ تَتْبَعُ المَوْصُوفَ في تَثْنِيَتِهِ وجَمْعِهِ، كَمَا تَتْبَعُهُ في تَوْحِيدِهِ؛ ولِذلِكَ جَازَ فِيهِ التَّثْنِيَةُ، فَتَقُولُ: (اللَّذَانِ)، والجَمْعُ عَلَى: (الّذينَ)، والتَّأْنِيثُ في المعْنى عَلَى: (الّتي)، ولَيْسَ لِـ (مَنْ) مِثْلُ هذا؛ لِمَا بَيَّنَّا؟

---

(١) في د: (المذكر).

(٢) مرت القراءة في الباب السابق.

(٣) جاء في الأصل ود: (نكون)، وكذا في مصادر البيت.

بَابُ (ذَا) الجَارِي بِمَنْزِلَةِ (الّذي) مَعَ: (مَا)(*)

الغَرضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في: (ذا) الجَارِي بِمَنْزِلَةِ: (الّذي) مَع (مَا) مِمّا لا يَجُوزُ.

[مَسَائِلُ هذا البَابِ]

مَا الّذي يَجُوزُ في: (ذَا) الجَارِي بِمَنْزِلَةِ: (الّذي) مَع: (مَا)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ: (الّذي) إلّا مَع: (مَا)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لَمّا نُقِلَ عَن الحَاضِرِ المُضَمَّنِ بِالإِشَارَةِ إِلَيْهِ في الغَائِبِ الّذي لَيْسَ فِيهِ إِشَارَةٌ احْتَاجَ إِلى مَا يُؤْذِنُ بِالنَّقْلِ، و (مَا) تَدْخُلُ في الكَلامِ لِتَغْيِيرِ الكَلِمَةِ عَن الجِهَةِ الّتي كَانَتْ عَلَيْها، فَدَخَلَتْ لِتُؤْذِنَ بِهذا؟ ولِمَ جَازَ مَع: (ذا)؟

ولِمَ جَازَ في: (ذا) مَع: (مَا) وَجْهَانِ: أَحَدُهُما أَنْ تَكُونَ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، والآخَرُ أَنْ تَكُونَ: (ذا) بِمَنْزِلَةِ: (الّذي)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ التَّرْكِيبَ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ؛ لأَنَّ التَّرْكِيبَ يُؤذِنُ بالنَّقْلِ، والتَّفْصِيلُ بِمَعْنى: (الّذي)؛ لِشَبَهِ: (ذا) بِـ (الّذي) في الإِبْهَامِ مَع الإِيذَانِ بِالنَّقْلِ إِلَيْهِ؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِهِم: (مَاذا رَأَيْتَ؟) في الجَوَابِ؟ ولِمَ جَازَ: (مَتَاعٌ حَسَنٌ)، و (مَتَاعًا حَسَنًا)، وكِلاهُما عَلَى مُطَابَقَةِ الجَوَابِ للسُّؤَالِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ لَبِيدِ بنِ رَبِيعَةَ:

أَلا تَسْأَلانِ المَرْءَ: مَاذا يُحَاوِلُ ... أَنَحْبٌ فَيُقْضَى أَمْ ضَلالٌ وبَاطِلٌ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٤١٦: « هذا بَاب إجرائهم ذَا وحده بمنزلة الذي وليس يكون كالّذي إلا مع مَا وَمَن ».

ولِمَ رَفَعَ: (أَنَحْبٌ؟)؟

ومَا تَأْوِيلُ: ﴿ مَاذَآ أَنزَلَ رَبُّكُمْ قَالُواْ خَيْرًا ﴾ [النحل: ٣٠]، وفي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿ مَّاذَآ أَنزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوٓاْ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ [النحل: ٢٤]؟

ومَا يَلْزَمُ مِنْ أَنَّ: (ذا) لَغْوٌ؟ ولِمَ وَجَبَ مِنْهُ أَلّا يَجُوزَ قَوْلُ العَرَبِ: (عَمّاذا تَسْأَلُ؟)؟ وهَلْ يَلْزَمُ لَوْ كَانَتْ: (ذا) بِمَنْزِلَةِ: (الّذي) عَلَى كُلِّ وَجْهٍ الرَّفْعُ في الجَوَابِ، فَكَانَ الوَجْهُ: (مَاذا أَنْزَلَ رَبُّكُم؟ قَالُوا: خَيْرٌ)[1]؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ [و٨٨]:

دَعِي مَاذا عَلِمْتِ سَأَتَّقِيهِ ... ولكنْ بِالمُغَيَّبِ نَبِّئِينِي؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (الّذي) في هذا المَوْضِعِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (اضْرِبْ أَيَّ رَجُلٍ جَاءَكَ) في أَنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ: (دَعِي)، كَمَا عَمِلَ فِيهِ: (اضْرِبْ)؟

ولِمَ جَازَ في: (مَاذا رَأَيْتَ؟) أَنْ تَكُونَ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، ويُرْفَعَ الجَوَابُ في قَوْلِهِ: (خَيْرٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (مَا رَأَيْتَ؟) فَيَقُولُ: (خَيْرٌ) عَلَى مَعْنى الجَوَابِ، لا عَلَى مُطَابَقَةِ السُّؤَالِ؟

وهَلْ مُطَابَقَةُ الجَوَابِ للسُّؤَالِ أَوْلى؟ ولِمَ جَازَ مَع الاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِمَا هو أَوْلى مِنْهُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ قَدْ لا يُسْتَغْنى بِهِ؛ لأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَدُلَّهُ عَلَى المَعْنى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُجِيبًا لَهُ؛ إِمّا لِتَصْغِيرِهِ عَنْ أَنْ يُجِيبَهُ؛ وإِمّا لِغَيْرِ ذلِكَ مِن الأَغْرَاضِ، إِلّا أَنَّ هذا عَارِضٌ، والوَجْهُ مُطَابَقَةُ الجَوَابِ للسُّؤَالِ؟

وهَلْ يَجُوزُ في جَوَابِ: (مَن الّذي رَأَيْتَ؟) أَنْ تَقُولَ: (زَيْدًا)؟ ولِمَ جَازَ ذلِكَ مَع أَنَّ صِلَةَ: (الّذي) لا تَعْمَلُ فِيمَا هو خَارِجٌ عَن الصِّلَةِ مِنْ كَلامِ المُجِيبِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: (رَأَيْتُ زَيْدًا)؛ إِذْ قَدْ فُهِمَ أَنَّ السَّائِلَ يَطْلُبُ البَيَانَ عَن هذا المَعْنى؟

---

(١) في د: (خيرًا).

الجَوابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ في: (مَن) الّتي تَصْلُحُ أَنْ يَعُودَ إِلَيْها ضَمِيرُ الاثْنَيْنِ والجَمِيعِ[١] إِجْرَاؤُها[٢] عَلَى ذلِكَ بِصِيغَةٍ[٣] وَاحِدَةٍ؛ لأَنَّها مُبْهَمَةٌ تَحْتَمِلُ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى التَّأوِيلِ، تَارَةً عَلَى اللَّفْظِ، وتَارَةً عَلَى المَعْنى؛ وذلِكَ لأَنَّ لَفْظَها لَفْظُ الوَاحِدِ، وهي عَلَى احْتِمَالِ الوُجُوهِ في المَعْنى.

ولا يَجُوزُ في نَظِيرِها مِن الأَسْمَاءِ؛ إِذْ كَانَتْ مُوَضِّحَةً مِثْلُ هذا؛ لأَنَّهُ لا يَصْلُحُ أَنْ يُوجَّهَ عَلَى جِهَةِ الظَّنِّ، مَع وُجُودِ العِلْمِ، فالمُبْهَمُ يَجُوزُ فِيهِ الوُجُوهُ المُخْتَلِفَةُ، كَمَا لا يَجُوزُ مَع العِلْمِ؛ فَلِهذا جَازَ في[٤]: (مَنْ) ضَمِيرُ الوَاحِدِ والاثْنَيْنِ والجَمِيعِ[٥]، ولَمْ يَجُزْ في: (رَجُلٍ)؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوْضَعْ عَلَى الإِبْهَامِ الّذي يَحْتَمِلُ هذه الوُجُوهَ.

والمُبْهَمُ [ظ٨٨] نَظِيرُهُ مِن الأُمُورِ المَعْرُوفَةِ حَمْلُ أَحْكَامِ الإِنْسَانِ عَلَى ظَاهِرِ حَالِهِ في الإِسْلامِ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ المُبْهَمِ في احْتِمَالِ بَاطِنِهِ للوُجُوهِ؛ إِذْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ في بَاطِنِهِ مُؤْمِنًا، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا مُغْتَالًا للإِسْلامِ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا غَيْرَ مُغْتَالٍ للإِسْلامِ[٦]، إِلّا أَنَّهُ إِذا اشْتُبْهِمَتْ حَالُهُ حُمِلَ أَمْرُهُ عَلَى الظَّاهِرِ في المُنَاكَحَةِ والمُوَارَثَةِ والذَّبِيحَةِ، وغَيْرِ ذلِكَ مِن الأُمُورِ، وإِذا ظَهَرَتْ حَالُهُ في الكُفْرِ الّذي يُبْطِنُهُ لَمْ يَجُزْ شَيءٌ مِنْ ذلِكَ[٧].

فَقَدْ جَاءَ في القُرْآنِ: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ﴾ [يونس: ٤٢]، وفي مَوْضِعٍ آخَرَ:

---

(١) في د: (والجمع).

(٢) في الأصل ود: (وإجراؤها).

(٣) في د: (لصيغة).

(٤) قوله: (في) ليس في د.

(٥) في د: (والجمع).

(٦) أيْ: إنّ الإنسان في ظاهر حاله لا يعرف عنه شيءٌ، فهو بمنزلة المبهم، فلا يُعرفُ ما في قلبه، فهو يحتمل وجوهًا عدة، فيحتمل أن يكون في باطنه مؤمنًا، ويحتمل أن يكون كافرًا حاقدًا مخادعًا للإسلام، ويحتمل أن يكون كافرًا لكنه غير حاقد ولا مخادع، قال في الزاهر ٢/ ٢٧٩: « الغِيلَةُ معناها في كلام العرب إيصال الشر إليه والقتل من حيثُ لا يعلم ولا يشعر »، وقال في الصحاح (غيل): « والغِيلَةُ بالكسر: الاغْتيالُ. يقال: قَتَله غيلَةً، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضعٍ، فإذا صار إليه قتَلَه ».

(٧) بعده في د: (الأمور).

﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ ﴾ [الأنعام: ٢٥]، بِالحَمْلِ تَارَةً عَلَى اللَّفْظِ، وتَارَةً عَلَى المَعْنى.

وَكَـذلِكَ سَبِيـلُ التَّـأنِيثِ والتَّـذْكِيرِ في قَـوْلِـهِ جَلَّ وعَـزَّ: ﴿ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا ﴾ [الأحزاب: ٣١] قُـرِئَ بِاليَاءِ والتَّاءِ، فاليَاءُ عَلَى اللَّفْظِ، والتَّاءُ عَلَى المَعْنى[١].

الجُزْءُ الثَّانِي والثَّلاثون مِـن شَـرْحِ كِتَابِ سِيبَوَيْـهِ، إِمْلاءُ أَبِـي الحَسَنِ عَلِيِّ بن عِيسَى النَّحْوِيِّ
بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحمن الرَّحِيمِ، وبِـهِ الإِعانَـةُ[٢]

والدَّلِـيلُ عَلَى أَنَّ لَفْظَ: (مَنْ) لَفْظُ التَّوْحِيدِ أَنَّـهُ لا عَلامَةَ فِيها للجَمْعِ، مِنْ بِنَاءِ تَـكْسِيرٍ، أَوْ زِيَادَةٍ لِجَمْعِ[٣] السَّلامَةِ. وكَذلِكَ لَفْظُها لَفْظُ التَّذْكِيرِ؛ لِخُلُـوِّها مِنْ[٤] عَلامَةِ التَّأنِيثِ، و (أَيٌّ) تَجْرِي في هذا مَجْرَى: (مَنْ)؛ لأَنَّها [و٨٩] وإِنْ كَانَتْ للتَّفْصِيلِ ففِيها إِبْهَامٌ؛ لاقْتِضَائِها البَـيَانَ مِن المُجِيبِ، فَـتَقُولُ عَلَى هذا: (أَيُّـهُنَّ كَانَتْ أُمَّكَ؟)، و (أَيُّـهُنَّ كَانَ أُمَّكَ؟)، و (أَيُّـهُم يَجْلِسُونَ إِلَيْكَ؟)، و (أَيُّـهُم يَجْلِسُ إِلَيْكَ؟)، كُلُّ ذلِكَ جَائِزٌ حَسَنٌ.

وقَالَ[٥] الفَرَزْدَقُ:

٧٠٨ تَعَالَ فَإِنْ عَـاهَـدْتَنِـي لا تَخُونُنِـي نَـكُنْ مِثْـلَ مَنْ يَا ذِئْبُ يَصْطَحِبَانِ[٦]

وإِنَّما جَازَ هذا في: (مَنْ)، ولَـمْ يَجُزْ في: (الَّذي)، كَمَا جَازَ في: (مَنْ)؛ لأَنَّ: (الَّذي) صِفَـةٌ تَـتْبَعُ المَوْصُوفَ فـي تَـوْحِيـدِهِ وتَـثْنِيَـتِـهِ وجَمْعِـهِ؛ فَلِذلِكَ جَازَ:

---

(١) بعده في الأصل: (تم الجزء الحادي والثلاثون، يتلوه الثّاني والثلاثون: والدَّليل على أنّ لَفظ: (مَنْ) لَـفْظُ التـوحيـد. والحمـد للّه رب العالمين).

(٢) الكلام من قوله: (الجزء الثاني والثلاثون) ليس في د.

(٣) في د: (بجمع). (٤) في د: (عن).

(٥) في د: (وقد قال).

(٦) البيت من الطويل، وهو للفرزدق في ديوانه ٦٢٨، وانظر سيبويه ٢/ ٤١٦، ومعاني الفراء ٢/ ١١١، والأصول ٢/ ٣٩٧، والجمل للزجاجي ٣٦٦، ومنازل الحروف للرماني ٤١، وابن السيرافي ٢/ ٩٢، والتبصرة ١/ ٥٢١، وتحصيل عين الذهب ٣٨٦، والنكت للأعلم ١/ ٦٨٨، وتوجيه اللمع ٤٩١. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ١/ ٣٧، والمقتضب ٢/ ٢٩٥، ٣/ ٢٥٣، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ١٤٦، وإيضاح الشعر ٣٤٩، والتمام ٢٣، والخصائص ٢/ ٤٢٢.

(اللَّذانِ)، و (الّذينَ)، [و (الّتي)][1] فـي تَـأنِـيـثِـهِ عَلَى المَعْنى، ولَمْ يَـكُنْ لِـ (مَنْ) مِثْـلُ هذا.

والجَـوَابُ[2] عَـن البَـابِ الثَّانِي

الّذي يَجُوزُ في: (ذَا) الجَارِي بِمَنْزِلَةِ: (الّذي) مَع: (مَا) إِجْرَاؤُهُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَنْ يَـكُونَ مَع: (مَا) بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، كَأَنَّـكَ قُلْتَ: (أَيُّـهُم). والوَجْهُ الآخَرُ أَنْ يَـكُونَ: (مَا) مُنفَصِلًا مِنْ: (ذَا)، و: (ذا) بِمَنْزِلَةِ: (الّذي)، كَأَنَّـكَ قُلْتَ: (مَا الّذي).

ولا يَجُوزُ في: (ذا) أَنْ يَـكُونَ بِمَنْزِلَةِ: (الّذي) إِلّا مَع: (مَا)؛ لأَنَّـهُ لَمّا نُقِلَ عَن الحَاضِرِ إِلى الغَائِبِ، وعَن المُشَارِ إِلَيْـهِ إِلى المَدْلُولِ عَلَيْـهِ، مِنْ غَيْرِ تِلْكَ الجِهَةِ، وهو دَلِـيلٌ بالصِّلَةِ، احْتَاجَ إِلى مَا يُؤذِنُ بِذلِكَ، فأَتَى بِـ (مَا)؛ لأَنَّـها تُغَيِّـرُ حَالَ الكَلِمَةِ عَمّا كَانَتْ عَلَيْـهِ قَـبْلُ، كَمَا غَيَّـرَتْ: (حَيْثُما)، و (إِذْما) إِلى الجَزَاءِ، ولَمْ يَـكُنْ يَجُوزُ قَـبْلُ، وكَمَا غَيَّـرَتْ: (كَأَنَّما)، و (إِنَّما) إِلى اسْتِئْـنَافِ الكَلامِ بَعْدَها، ولَمْ يَكُنْ يَجُوزُ قَبْلُ.

وجَازَ أَنْ يَـكُونَ مَع: (مَا) بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ؛ للإِيذانِ بِأَنَّها قَد انْتَقَلَ حُكْمُها عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْـلُ، وجَازَ أَنْ يَـكُونَ بِمَعْنى: (الّذي)؛ لأَنَّـها تُشْبِهُها في الإِبْهَامِ، مَع الدَّلِيـلِ الّذي دَلَّ عَلَى انْتِقَالِ حُكْمِها.

وإِذا قالَ القَائِلُ: (مَاذا رَأَيْتَ؟) فَجَوَابُـهُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَنْ تَقُولَ: (مَتَاعٌ حَسَنٌ)، و (مَتَاعًا حَسَنًا)، وكِلاهُما عَلَى مُطَابَـقَةِ الجَوَابِ للسُّؤَالِ.

وقَالَ لَبِيدُ بنُ رَبِيعَةَ:

٧٠٩ أَلا تَـسْـأَلانِ المَرْءَ: مَـاذا يُحَـاوِلُ   أَنَحْبٌ فَـيُـقْضَى أَمْ ضَلالٌ وبَاطِلُ[3]

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.   (٢) في د: (الجواب) بلا واو.

(٣) البيت من الطويل، وهو للبيد بن ربيعة العامري في ديوانه ٢٥٤، وانظر سيبويه ٢/ ٤١٧، والأصول ٢/ ٢٦٤، والبغداديّات ٣٧١، وإيضاح الشعر ٤٢٥، وابن السيرافي ٢/ ٥٣، والتبصرة ١/ ٥١٨، وأمالي =

فهذا شَاهِدٌ في أَنَّها مَع: (مَا) بِمَنْزِلَةِ: (الّذي)؛ لِـرَفْعِـهِ: (أَنَحْبٌ).

ولَوْ كَانَتْ: (ذا) لَغْوًا [ظ٨٩] لَـكَانَت العَرَبُ تَقُولُ: (عَمَّ ذا تَسْأَلُ؟)، وكَلامُها: (عَمّاذا تَسْأَلُ؟)، وفِـيـهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ (ذا) لَيْسَتْ لَغْوًا، دُخُولُها كَخُرُوجِها.

ولَوْ كَانَتْ بِمَعْنى: (الّذي) عَلَى كُلِّ وَجْهٍ لَمْ يَحْسُنْ في: ﴿ مَاذَآ أَنزَلَ رَبُّكُمْۚ قَالُواْ خَيْرًا ﴾ [النحل: ٣٠] [النَّصبُ][1]، ولَكَانَ وَجْهُ الكَلامِ الرَّفْعَ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٧١٠ دَعِـي مَـاذا عَـلِـمْـتِ سَـأَتَّـقِـيـهِ ولكِـنْ بِالمُـغَـيَّـبِ نَـبِّـئِـيـنِـي[2]

فـ (الّذي) لا يَصْلُحُ في هذا؛ لأَنَّ: (دَعِي) لا يُعَلَّقُ، كَمَا لا يُعَلَّقُ: (اضْرِبِـي)، فإِنَّما هو بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: (اضْرِبِـي أَيَّ رَجُلٍ جَاءَكِ)، و (دَعِي أَيَّ شَيءٍ عَلِمْتِ) عَلَى [أَنَّ][3]: (أَيَّ) مَوْصُولَـةٌ يَعْمَلُ فِيها مَا قَبْلَها، ولَيْسَت اسْتِفْهَامًا مُعَلّـقَةً؛ لأَنَّ: (دَعِي) مِن الأَفْعَالِ الّتي لا تُعَلَّقُ.

ويَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: (مَاذا رَأَيْتَ؟) عَلَى تَقْدِيرِ: مَا الّذي رَأَيْتَ؟ فَيَـقُولُ: (خَيْرًا)، ولَيْسَ بِالوَجْهِ؛ لأَنَّ مُطَابَـقَةَ الجَوَابِ للسُّؤَالِ أَوْلى، ولكنْ قَدْ يَجُوزُ مِثْلُ هذا إِذا كَانَ للسَائِلِ غَرَضٌ عَنْ جَوَابِ هذا السُّؤَالِ، فَـيَبْدَأُ بِالإِخْبَارِ لِيُعْلِمَ الحَاضِرِينَ، ولا يَكُونُ مُجِيـبًا، ولا كَلامُهُ دَلِـيلًا عَلَى الجَوَابِ؛ لأَنَّـهُ إِنَّما يَكُونُ مُجِيـبًا إِذا دَلَّ كَلامُهُ عَلَى

= ابن الشّجريّ ٢/ ٤٤٤، وتحصيل عين الذهب ٣٨٧. وهو بلا نسبة في معاني الفراء ١/ ١٣٩، ومجالس ثعلب ٤٦٢، واللامات ٦٤، وابن يعيش ٣/ ١٤٩، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٤٧٩، وشرح الرّضي ٣/ ٦٥.

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) البيت من الوافر، وهو لأبي حيّـة النميري في ديوانه ١٧٧، وانظر لسان العرب (أبو)، وهذه النسبة منقولة من الصحاح في نسبة البيت الذي قبله، انظر الصحاح (أبو). وهو لمزرد بن ضرار في ديوانه ٦٨. وهو لسحيم بن وثيل الرياحي في المقاصد النحوية ١/ ٣٠١. وهو للمثقّب العبدي في ديوانه ٢١٣. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/ ٤١٨، ومعاني الأخفش ٦٠، ١٨٥، والبغداديات ٣٧٢، والمسائل المنثورة ٢٣١، والتمام ٥٢، وتحصيل عين الذهب ٣٨٧، وشرح الرضي ٣/ ٦٥. وجاء في بعض المصادر برواية: (خبريني)، (حدثيني).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

الجَوَابِ وفِعْلُـهُ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّـهُ سَأَلَـهُ عَنْ هذا المَعْنى.

وقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: (مَاذا رَأَيْتَ؟) عَلَى تَقْدِيـرِ: (أَيَّـهُم رَأَيْتَ؟)، فَـيَـقُولُ: (خَيْـرٌ) بِالرَّفْعِ عَلَى غَيْرِ مُطَابَـقَةِ الجَوَابِ للسُّؤَالِ، كَمَا أَنَّـهُ إذا نَصَبَ في الوَجْهِ الأَوَّلِ فهو عَلَى ذلِكَ، وحَسُنَ هذا للغَرضِ الّذي بَـيَّـنّا، ولَمْ يَـكُنْ مِنْ بَابِ مَا يُسْتَغْنى عَنْهُ بِمَا هو أَوْلى.

* * *
* *
*

بَابُ الاسْتِفْهَامِ الّذي تَلْحَقُهُ الزِّيَادَةُ للإنْكَارِ(*)

الغَرضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الاسْتِفْهَامِ الّذي تَلْحَقُهُ الزِّيَادَةُ للإنْكَارِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الاسْتِفْهَامِ الّذي تَلْحَقُهُ الزِّيَادَةُ للإِنْكَارِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إِذا وُصِلَ بِـ (يَا فَتى) لَحَاقُ الزِّيَادَةِ للإِنْكَارِ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ مِنْ حُرُوفِ [و٩٠] المَدِّ واللِّينِ تَابِعَةً للحَرَكَةِ الّتي قَبْلَها؟

ولِمَ إِذا كَانَ قَبْلَها سَاكِنٌ صَارَتْ يَاءً؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ السَّاكِنَ يَتَحَرَّكُ بِالكَسْرِ لالتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؟

ولِمَ جَازَ في الإِنْكَارِ وَجْهانِ: أَنْ يَكُونَ رَأْيُهُ عَلَى مَا ذُكِرَ، أَوْ عَلَى خِلافِ مَا ذُكِرَ؟ وأَيُّهُما أَظْهَرُ؟

ومَا حُكْمُهُ إِذا قَالَ: (هذا عُمَرُ)(١)، أَوْ قَالَ: (رَأَيْتُ عُمَرَ)(٢)، أَوْ قَالَ: (مَرَرْتُ بِالرَّجُلِ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أَعُمَرُوه؟!)، و: (أَعُمَرَاه؟!)، و: (آلرَّجُلِيه؟!)؟

ومَا حُكْمُهُ إِذا قَالَ: (رَأَيْتُ زَيْدًا)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أَزَيْدَنِيه؟!)، وفي الرَّفْعِ: (أَزَيْدُنِيه؟!) وفي الجَرِّ: (أَزَيْدِنِيه؟!)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ إِشْبَاعَ الحَرَكَةِ

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٤١٩: « **هذا باب ما تلحقه الزيادة في الاستفهام إذا أنكرت أن تُثبت رأيَه على ما ذكر أو تنكر أن يكون رأيه على خلاف ما ذكر** ».

(١) في الأصل ود: (عمرو)، والسياق يقتضي: (عمر).

(٢) في الأصل: (عمرًا)، وفي د: (عمروًا)، والسياق يقتضي: (عمر).

مَع الوَقْفِ عَلَى الهَاءِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِنْكَارَ لِمَا ذَكَرَهُ المُتَكَلِّمُ، لا لِغَيْرِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مُوَافقَتِهِ في إِعْرَابِهِ، إِلّا أَنَّهُ عَلَى جِهَةِ إِشْبَاعِ الحَرَكَةِ؛ لِيُؤْذِنَ بِمَعْنى الإِنْكَارِ؛ إِذ الإِنْكَارُ كَالجَحْدِ في اقْتِضَاءِ الزِّيَادَةِ، فَدَلَّت الزِّيَادَةُ عَلَى الإِنْكَارِ، ودَلَّ مُوافَقَتُها في الإِعْرَابِ أَنَّهُ إِنْكَارٌ لِمَا ذُكِرَ، لا لِغَيْرِهِ مِمّا يُسْتَأْنَفُ؟

ولِمَ احْتُمِلَ الاسْتِفْهَامُ إِذا قَالَ القَائِلُ: (أَتَعْرِفُ[١] زَيْدًا؟) أَنْ تَقُولَ: (أَزَيْدَنِيه؟!)، فتُنْكِرُ عَلَيْهِ، وهو مُسْتَفْهِمٌ، لَمْ يَدَّعِ شَيْئًا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ يُجْهَلَ مِثْلُ هذا، فيُسْتَفْهَمَ عَنْهُ بالإِنْكَارِ أَنْ يَذْهَبَ عَلَيْهِ مِثْلُ هذا؛ إِمَّا في أَنَّهُ يَعْرِفُهُ إِذا كَانَت الحَالُ مَشْهُورَةً بِذلِكَ، أَوْ يَكُونَ مَشْهُورًا بِضَعَةٍ وسُقُوطٍ لَيْسَ مِثْلُهُ مِمّا يَنْبَغي أَنْ يُعْرَفَ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ أَعْرَابِيٍّ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ لَمَّا[٢] قِيلَ لَهُ: (أَتَخْرُجُ إِنْ أَخْصَبَت البَادِيَةُ؟) : (أَأَنا إِنِيه؟!) مُنْكِرًا لِرَأْيِهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى خِلافِ الخُرُوجِ؟ ولِمَ أَلْحَقَ الزِّيَادَةَ: (إِنْ) عَلَى هذه الجِهَةِ؟

ومَا الإِنْكَارُ إِذا قَالَ القَائِلُ: (قَدْ قَدِمَ زَيْدٌ)، فَقُلْتَ: (أَزَيْدُنِيه؟!)؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ إِنْكَارًا لِقُدُومِهِ، وإِنْكَارًا لانْتِفَاءِ قُدُومِهِ؟

ومَا الإِنْكَارُ إِذا قَالَ: (لَقِيتُ زَيْدًا وعَمْرًا)، فَقُلْتَ: (أَزَيْدًا وعَمْرَنِيه؟!)؟ ولِمَ لَحِقَت العَلامَةُ الثّانِيَ دُونَ الأَوَّلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الأَوَّلَ يَسْتَغْنِي بِالإِعْرَابِ الّذي فِيهِ عَلَى جِهَةِ [ظ٩٠] مُوَافَقَةِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، ولَيْسَ كَذلِكَ الثّانِي؛ لأَنَّهُ لا يُوقَفُ عَلَى الإِعْرَابِ، فاجْتُلِبَ لَهُ الزِّيَادَةُ، واسْتُغْنِيَ بِذلِكَ عَنْ لَحَاقِها في وَسَطِ الكَلامِ؟

ومَا اسْتِفْهَامُ الإِنْكَارِ إِذا قَالَ: (ضَرَبْتُ عُمَرَ)؟ ولِمَ جَازَ: (أَضَرَبْتَ عُمَرَاه؟!)، و (أَعُمَرَاه؟!)؟ فهلّا اسْتُغْنِيَ بِإِعَادَةِ الفِعْلِ عَن العَلامَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ تَوَهَّمَ أَنْ يَكُونَ مُسْتَثْبِتًا، لا مُنْكِرًا، فاحْتَاجَ إِلى العَلامَةِ؛ لأَنَّها تَتَضَمَّنُ الإِنْكَارَ، وأَنَّهُ لِمَا ذُكِرَ، وإِعَادَةُ: (ضَرَبْتُ) لا تَدُلُّ إِلّا أَنَّهُ لِمَا ذُكِرَ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ؟

---

(١) قوله: (أتعرف) مكرر في د.

(٢) في الأصل ود: (كما).

ومَا اسْتِفْهَامُ الإِنْـكَارِ إذا قَالَ: (ضَرَبْتُ زَيْدًا الطَّوِيلَ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أَزَيْدًا الطَّوِيلاه؟!) بِلَحَاقِ العَلامَـةِ في الصِّفَةِ دُونَ الاسْمِ؟

ولِمَ إذا قَالَ: (أَزَيْدًا يا فتى؟) تَـرَكَ العَلامَةَ؟ فَمَا نَظِيرُها مِنْ تَـرْكِها في: (مَنَا)، و: (مَنِـي)، و: (مَنُو) حِينَ قُلْتَ: (يَا فَـتَى)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـكَ أَخْرَجْتَـهُ بِـ(يَا فَتى) عَنْ حَدِّ الحِكَايَـةِ؟

ولِمَ كَانَتْ صِلَـةُ الكَلامِ تَمْنَعُ العَلامَةَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ مَوْضِعَ هذه الزِّيَادَةِ في آخِرِ الكَلامِ؛ لِـتُؤذِنَ بِالإِنْـكَارِ أَوِ الحِكَايَـةِ بَعْدَ تَمَامِ الكَلامِ؛ لأَنَّها لا تَـكُونُ قَـبْـلَ التَّمَامِ؟

ومَا اسْتِفْهَامُ الإِنْـكَارِ إذا قَالَ: (رَأَيْتُ عُثْمَانَ)، أَوْ: (مَرَرْتُ بِعُثْمَانَ)، أَوْ: (رَأَيْتُ حَذَامِ)، أَو: (هذا عُمَرُ)؟ فَلِمَ وَجَبَ في جَمِيعِ ذلِكَ أَنْ تَـكونَ الحَرَكَةُ عَلَـيْها تَجْرِي الـزِّيَـادَةُ؟

ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِـهِم: (وَاغُلامُهُمُوهُ) في الزِّيَادَةِ التَّابِعَةِ؟ ولِمَ تَبِعَتْ في النُّدْبَـةِ المُضْمَرَ خَاصَّةً، وتَبِعَتْ في الإِنْـكَارِ المُظْهَرَ والمُضْمَرَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها في النُّدْبَـةِ لِمَدِّ الصَّوْتِ مِنْ غَيْرِ إِلْبَاسٍ في تَثْنِيَـةٍ ولا جَمْعٍ، ولا تَأْنِيثٍ ولا تَذْكِيرٍ، فَمَدُّ[1] الصَّوْتِ يَسْلَمُ مِنْ هذا كُلِّهِ في المُظْهَرِ، ولا يَسْلَمُ في المُضْمَرِ، فاحْتَاجَ إِلى الإِتْـبَاعِ في المُضْمَرِ، واسْتَغْنى عَنْهُ في المُظْهَرِ، وأَمَّا زِيَادَةُ الإِنْكَارِ فهي لِتَدُلَّ عَلَى مَعْنى الإِنْـكَارِ لِمَا ذُكِرَ، وتِلْكَ في النُّدْبَـةِ لِمَدِّ الصَّوْتِ فَقَطْ، إِلَّا أَنَّـهُ مِنْ غَيْرِ التِبَاسِ المَعَانِـي؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ إذا قَالَ القَائِلُ: (هذا عُمَرُ)[2] فَقَالَ: (أَعُمَرُ إِنِـيه؟!)؟ [و٩١] وهَلْ ذلكَ عَلَى زِيَادَةِ: (إِنْ) بَيْنَ الاسْمِ وبَيْنَ[3] عَلامَةِ الإِنْكَارِ؛ للتَّأْكِيدِ[4]، وإِذا قَالَ: (هذا زَيْدٌ) قُلْتَ: (أَزَيْدُ إِنِـيه؟!)؟

ومَا نَظِيـرُ ذلِكَ مِنْ قَوْلِـهِم: (مَا إِنْ زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ)؟

---

(١) في د: (ومد).
(٢) في د: (عمرو).
(٣) في د: (يبين الاسم ومن).
(٤) في الأصل ود: (لتأكيد).

ومَا نَظِيـرُهُ مِنْ قَوْلِهم في (اضْرِبْهُ): (اضْرِبُهْ)، نَقَلَ الحَرَكَةَ لِبَيَانِ الهَاءِ؛ لأَنَّها تَخْفى إذا سَكَنَتْ وسَكَنَ مَا قَبْلَها؟

ومَا نَظِيـرُهُ مِنْ بَـيَانِ اليَاءِ في: (سَعْديٍّ) في الوَقْفِ، فَقَالَ: (سَعْدِجّ)، فأَبْدَلَ مِنْ مَخْرَجِ اليَاءِ حَرْفًا أَجْلَدَ مِنْها؟

ولِمَ جَازَ اسْتِعْمَالُ هذه العَلامَةِ وتَـرْكُها؟

ومَا اسْتِفْهَامُ الإِنْـكَارِ إذا قَالَ القَائِلُ: (أَنَـا خَارِجٌ)؟ فَلِمَ جَازَ: (أَأَنَانِـيه؟!) عَلَى إِعَادَةِ: (أَنا)، ولَحَاقِ العَلامَةِ: (إِنْ) الَّتي تُـزَادُ لِتَـأْكِيـدِ الإِنْـكَارِ؟ ومَا نَظِيـرُهُ في: (مَنْ عَبْدَ اللَّهِ؟) إذا قَالَ: (رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ)؟ وهَلْ يَجُوزُ: (أَإِنِـيهِ؟!) مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ: (أَنا)؟ وهَلْ يَجُوزُ: (أَنَـاه؟!) عَلَى لَحَاقِ العَلامَةِ [مِنْ غَيْرِ زِيَادَةِ][1] (إِنْ)، كَمَا جَازَ أَنْ تَحْكِيَ، فَـتَـقُولَ: (أَأَنا إِنِـيه؟!)[2]؟

ولِمَ إِذا كُنْتَ مُسْتَثْبِتًا مُسْتَـرْشِدًا لَمْ يَجُزْ لَحَاقُ شَيءٍ مِن هذه العَلامَاتِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها للإِنْـكَارِ؟

ومَا اسْتِفْهَامُ الإِنْكَارِ إذا قَالَ: (ضَرَبْـتُـهُ)، فَقُلْتَ: (أَقُـلْتَ: ضَرَبْـتَـهُ؟!)[3]؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَلْحَقَ عَلامَةَ الإِنْـكَارِ في هذا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـكَ أَوْقَعْتَ حَرْفَ الاسْتِفْهَامِ عَلَى غَيْرِ كَلامِ المَسْؤُولِ، فَأَبْطَلَتَ الحِكَايَـةَ بِذلِكَ، وأَخْرَجْتَهُ إِلى الاسْتِرْشَادِ دُونَ الإِنْـكَارِ؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في الاسْتِفْهَامِ الَّذي تَلْحَقُهُ الزِّيَادَةُ للإِنْـكَارِ إِلْحَاقُ حَرْفِ المَدِّ واللِّينِ تَابِعًا لِحَرَكَةِ مَا قَبْلَهُ؛ لِـتَـكُونَ الزِّيَادَةُ تُؤْذِنُ بالإِنْـكَارِ، كَمَا تُؤْذِنُ عَلامَةُ الجَحْدِ بِمَعْنى الجَحْدِ، وتَـكُونَ تَابِعَةً لِتُـؤْذِنَ بِأَنَّ الإِنْـكَارَ لِمَا قَدْ ذُكِـرَ.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من النسختين، وكذا يقتضي السياق، وهو من الجواب.

(٢) في د: (أنا إنيه).

(٣) قوله: (فقلت أقلت ضربته) ليس في د.

ولا يَجُوزُ إذا وُصِلَ الكَلامُ بـ (يَا فَتَى) لَحَاقُ الزِّيَادَةِ؛ لأَنَّـهُ يَخْرُجُ عَنْ حَدِّ الحِكَايَـةِ، ويَصِيرُ مِنْ غَيْـرِ كَلامِ المَسْؤُولِ، وأَيْضًا فـإِنَّ الوَصْلَ يَمْنَـعُ مِنْ لَحَاقِ العَلامَـةِ؛ لأَنَّ مَـوْقِعَها مُنْتَهى الكَلامِ؛ إذ الحِكَايَـةُ بَعْدَ التَّمَامِ، وكذلِكَ[1] الإِنْـكَارُ لِمَا تَـقَدَّمَ مِن الكَلامِ بَعْدَ التَّمَامِ، فَمَوْقِعُ الزِّيَادَةِ الّتي تَدُلُّ [ظ٩١] عَلَى ذلِكَ في آخِرِ الكَلامِ.

فَإِنْ قُلْتُ: (هذا عُمَرُ)[2] قُلْتَ: (أَعُمَرُوه؟!)، وإِنْ قَالَ: (رَأَيْتُ عُمَرَ)[3] قُلْتَ: (أَعُمَرَاه؟!)، وإِنْ قَالَ: (مَـرَرْتُ بِالرَّجُلِ) قُلْتَ: (آلرَّجُلِيه؟!)، وإِنْ قَالَ: (هذا زَيْدٌ) قُلْتَ: (أَزَيْدُنِـيه؟!)، فَعَـلَى هذا قِـيَاسُ البَابِ.

والأَظْهَرُ في الإِنْـكَارِ أَنْ يَـكُونَ لِمَا ذُكِـرَ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَـكُونَ لِخِلافِ[4] مَا ذُكِـرَ؛ بِدَلِـيلِ الشُّهْرَةِ أَنَّ ذلِكَ لَيْسَ مِمّا يُجْهَلُ.

وشَاهِدُهُ قَوْلُ أَعْرَابِـيٍّ مِنْ أَهْلِ البَادِيَـةِ وقَدْ قِـيلَ لَهُ: (أَتَخْرُجُ إِنْ أَخْصبَت البَادِيَـةُ؟) فَقَالَ: (أَأَنا إِنِـيه؟!) مُنْكِـرًا لِخِلافِ الخُـرُوجِ.

وكَذلِكَ إذا قَالَ: (قَدْ قَدِمَ زَيْدٌ) فَقُلْتَ: (أَزَيْدُنِـيه؟!)، فَإِنَّهُ يَجُوزُ الإِنْـكَارُ لِخِلافِ القُدُومِ؛ لِشُهْرَتِـهِ إِلى حَدٍّ لا يُجْهَلُ مِثْلُـهُ.

وإِذا قَالَ القَائِلُ: (لَقِيتُ زَيْدًا وعَمْرًا) قُـلْتَ: (أَزَيْدًا وعَمْرَنِـيه؟!)، فَـأَلْحَقْتَ العَلامَةَ في الثّانِـي دُونَ الأَوَّلِ؛ لِتَـكُونَ في مُنْتَهى الكَلامِ عَلَى مَا بَـيَّـنّا قَبْلُ.

وإِذا قَالَ القَائِلُ: (ضَرَبْتُ عُمَرَ)[5] جازَ: (أَضَرَبْتَ عُمَرَاه؟!)، و (أَعُمَراه؟!).

ولَوْ قَالَ: (هذا عُمَرُ)[6] لَمْ يَجُزْ أَنْ تَقُولَ: (أَقُـلْتَ عُمَرُوه؟!)؛ لأَنَّكَ قَدْ أَخْرَجْتَـهُ عَنْ حِكَايَـةِ كَلامِ المَسْؤُولِ بِـزِيَادَتِكِ: (أَقُـلْتَ).

وإِذا قَالَ: (ضَرَبْتُ زَيْدًا الطَّوِيلَ) قُلْتَ: (أَزَيْدًا الطَّوِيلاه؟!)، فأَلْحَقْتَها في آخِرِ

---

(١) في د: (وذلك).
(٢، ٣) في د: (عمرو).
(٤) في الأصل ود: (الخلاف).
(٥) في د: (عمروًا).
(٦) في د: (عمرو).

الكَلامِ؛ لِتَدُلَّ عَلَى الحِكَايَةِ والإِنْـكَارِ.

ولا يَجِبُ مِثْلُ ذلِكَ في عَلامَةِ النُّدْبَـةِ، بَلْ تَلْحَقُ في الاسْمِ خَاصَّةً؛ لأَنَّها هُنَاكَ لِمَدِّ الصَّوْتِ فَقَطْ، وهي تَـتْـبَعُ المُظْهَرَ والمُضْمَرَ في الإِنْكَارِ، ولا تَتْبَعُ في النُّدْبَـةِ إِلّا في المُضْمَرِ خَاصَّةً؛ لأَنَّها لِمَدِّ الصَّوْتِ مَع السَّلامَةِ مِن الالْتِبَاسِ، فَلَمّا كَانَ يَلْتَبِسُ في المُضْمَرِ تَبِعَت؛ حَتّى تُزِيلَ الالْتِبَاسَ، ولَيْسَ كَذلِكَ المُظْهَـرُ.

وبَعْضُ العَرَبِ يَقُولُ: (أَعُمَرُ إِنِـيه)، فَـيَـزِيدُ: (إِنْ) لِتُؤَكِّدَ بِها عَلامَـةَ الإِنْـكَارِ، كَمَا تُـؤَكِّـدُ عَلامَـةَ الجَحْدِ في: (مَا إِنْ زَيْـدٌ مُنْطَلِقٌ).

وإِذا قَالَ القَائِلُ: (إِنّي قَدْ ذَهَبْتُ) قُلْتَ: (أَذَهَبْتُوهُ؟!)، فأَلْحَقْتَ العَلامَةَ في المُضْمَرِ عَلَى حَرَكَةِ مَا قَبْلَها.

وإِذا قَالَ: (أَنَـا خَارِجٌ) جَازَ فِـيـهِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ: (أَأَنا إِنِـيه؟!) عَلَى إِعَادَةِ (أَنا). و: (أَإِنِـيـهِ) عَلَى زِيَادَةِ: (إِنْ) [و٩٢] المُؤَكِّدَةِ لِعَلامَةِ الإِنْـكَارِ. و (أَأَنَـاه) عَلَى لَحَاقِ العَلامَةِ مَا لُفِظَ بِـهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةِ: (إِنْ).

وَإِذَا كُنْتَ مُسْتَـثْبِتًا لَمْ يَجُزْ لَحَاقُ شَيءٍ مِنْ هذه العَلامَاتِ؛ لأَنَّ الاسْتِثْـبَاتَ نَظِيـرُ الإِثْبَـاتِ في أَنَّـهُ لا يَحْتَاجُ إِلى عَلامَةٍ، والإِنْكَارُ نَظِيـرُ الجَحْدِ في أَنَّـهُ يَحْتَاجُ إِلى عَلامَةٍ.

* * *
* *
*

بَابُ إِعْرَابِ الأَفْعَالِ المُضَارِعَةِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في إِعْرَابِ الأَفْعَالِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في إِعْرَابِ الأَفْعَالِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِيها عَامِلُ الاسْمِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ مَعْنى عَامِلِ الاسْمِ في الاسْمِ دُونَ الفِعْلِ؟

ومَا حُرُوفُ النَّصْبِ للفِعْلِ الّتي هي الأَصْلُ فِيهِ؟ ولِمَ[1] كَانَتْ: (أَنْ) أَصْلًا في عَامِلِ النَّصْبِ في الفِعْلِ؟ وهَلْ ذلكَ لأَنَّها لا تَعْمَلُ بِحَقِّ الشَّبَهِ لِعَامِلِ الفِعْلِ، وإِنَّما تَعْمَلُ بِحَقِّ الأَصْلِ فِيهِ، وإِنْ كَانَتْ مُشْبِهَةً لِعَامِلِ الاسْمِ؟

ولِمَ عَمِلَتْ: (أَنْ) في الفِعْلِ، ولَمْ تَعْمَلْ فِيهِ: (سَوْفَ)؟ ولِمَ عَمِلَت النَّصْبَ دُونَ الرَّفْعِ والجَزْمِ؟ ولِمَ كَانَتْ أُمَّ حُرُوفِ النَّصْبِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ يَعْمَلُ غَيْرُها بِتَضَمُّنِ مَعْناها، وتَعْمَلُ هي بِمَا لَهَا في نَفْسِها؟

ولِمَ عَمِلَتْ: (كَيْ) في الفِعْلِ؟ ولِمَ عَمِلَت النَّصْبَ خَاصَّةً؟

ولِمَ عَمِلَت: (لَنْ) في الفِعْلِ؟ ولِمَ عَمِلَت النّصْبَ[2]؟

ولِمَ عَمِلَتْ: (إِذَنْ)؟ ولِمَ عَمِلَت النَّصْبَ خَاصَّةً؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ الخَليلِ في (لَنْ)[3] أَنَّ أَصْلَها: (لا أَنْ)، ولكنَّها حُذِفَتْ، كَمَا قَالُوا: (وَيْلُمِّهِ)؟ ولِمَ خَالَفَهُ سِيبَوَيْهِ، وأَلْزَمَهُ أَنْ لا يُجوِّزَ: (أَمَّا زَيْدًا فَلَنْ أَضْرِبَ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٥: « **هذا باب إعراب الأفعال المضارعة للأسماء** ».

(١) في د: (وإِنْ).

(٢) الكلام من قوله: (ولم عملت النصب خاصة) إلى هنا ساقط من د.

(٣) قوله: (لن) ليس في د.

وهَلْ للخَليلِ أَنْ يَنْفَصِلَ بِأَنَّ: (لَنْ) لَمّا كَثُرَتْ حَتّى صَارَت[1] بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ عُومِلَتْ مُعَامَلَةَ الحَرْفِ الوَاحِدِ، فصَارَت بِمَنْزِلَةِ: (زَيْدًا لَمْ أَضْرِبْ)؟ ومَا الصَّوَابُ في ذلِكَ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في إِعْرَابِ الأَفْعَالِ إِعْمَالُ عَوَامِلِها الّتي تَدْخُلُ عَلَيْها فِيها. ولا يَجُوزُ [ظ٩٢] أَنْ تَعْمَلَ فِيها عَوَامِلُ الأَسْمَاءِ؛ لأَنَّ مَعْنى عَوَامِلِ الاسْمِ في الاسْمِ خَاصَّةً، وإِنَّما يَعْمَلُ العَامِلُ بِمَعْنَاهُ، وسَبِيلُها في الاخْتِصَاصِ للاسْمِ كَسَبِيلِ الأَلِفِ واللّامِ الّتي للتَّعْرِيفِ بِالاسْمِ؛ لأَنَّ التَّعْرِيفَ لا يَكُونُ في الفِعْلِ[2]، وكَذلِكَ سَبِيلُ السِّينِ و (سَوْفَ) في الاخْتِصَاصِ بِالفِعْلِ؛ لأَنَّ الزِّيَادَةَ الّتي تَكُونُ للاسْتِقْبَالِ، وتَصِيرُ كَحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الكَلِمَةِ، لا تَكُونُ إِلّا للفِعْلِ؛ لأَنَّهُ أَحَقُّ بِالدَّلالَةِ عَلَى الزَّمَانِ مِن الاسْمِ، فَتَصْلُحُ أَنْ تَدُلَّ عَلَى الاسْتِقْبَالِ في الاسْمِ بِدَلالَةٍ مُنْفَصِلَةٍ، لا تُخْرِجُ الاسْمَ عَنْ حَقِيقَتِهِ، كَقَوْلِكَ: (زَيْدٌ ضَارِبٌ غَدًا)، أَوْ: (خَارِجٌ بَعْدَ[3] غَدٍ).

ولا يَصِحُّ[4] مِثْلُ هذا الّذي ذَكَرْنا مِن السِّينِ و (سَوْفَ) في الاسْمِ؛ لأَنَّها زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ، تَصِيرُ كَجُزْءٍ مِن الكَلِمَةِ، ويُوَضِّحُ ذلِكَ أَنَّكَ لَوْ قَدَّمْتَ الظَّرْفَ فَقُلْتَ: (زَيْدٌ غَدًا خَارِجٌ) [لَجَازَ][5]، ولَيْسَ كَذلِكَ السِّينُ و (سَوْفَ)، فَعَوَامِلُ الأَفْعَالِ لا تَعْمَلُ في الأَسْمَاءِ، وعَوَامِلُ الأَسْمَاءِ لا تَعْمَلُ في الأَفْعَالِ؛ لِمَا بَيَّنّا.

وحُرُوفُ النَّصْبِ للفِعْلِ[6] الّتي هي الأَصْلُ فِيهِ أَرْبَعَةٌ: (أَنْ)، و (لَنْ)، و (كَيْ)، و (إِذَنْ). ويَتَفَرَّعُ مِنْها خَمْسَةُ أَحْرُفٍ، وهي: الوَاوُ، والفَاءُ، و (أَوْ)، و (حَتّى)، واللّامُ، تَعْمَلُ بِتَضَمُّنِ مَعْنى: (أَنْ)، فَجَمِيعُ[7] حُرُوفِ النَّصْبِ للفِعْلِ تِسْعَةٌ، أَرْبَعَةٌ مِنْها أُصُولٌ، وخَمْسَةٌ فُرُوعٌ.

---

(١) في الأصل ود: (صار).
(٢) في د: (في الاسم).
(٣) قوله: (بعد) ليس في د.
(٤) في د: (يصلح).
(٥) ما بين المعقوفين يقتضيه السياق، وليس في النسختين.
(٦) قوله: (للفعل) ليس في د.
(٧) في د: (بجميع).

و: (أَنْ) أَصْلٌ في العَمَلِ؛ لأَنَّها تُشْبِهِ عَامِلَ الاسْمِ في النَّـقْلِ إِلى المَصْدَرِ، وأَنَّـهُ قَدْ يَـكُونُ عَلَى الاسْتِقْبَالِ بِدَلِـيلٍ يَصْحَبُـهُ، فهي تُشْبِهُ: (أَنَّ) في قَوْلِكَ: (بَلَغَنِـي أَنَّـكَ مُنْطَلِقٌ) بِمَعْنى: بَلَغَنِي انْطِلاقُكَ، فَـكَذلِكَ تَـقُولُ: (أَنْ تَأْتِـيَنِـي خَيْـرٌ لَكَ)، كَأَنَّـكَ قُلْتَ: إِتْـيَانُكَ إِيَّايَ خَيْـرٌ لَكَ؛ فَلِهذه العِلَّةِ مِن الشَّبَـهِ عَمِلَت النَّصْبَ.

فَأَمّا جَوازُ عَمَلِها فلأَنَّها نَقَلَت الفِعْلَ نَقْلَيْنِ إِلى الاسْتِقْبَالِ، ومَعْنى المَصْدَرِ؛ فَلِهذه العِلَّةِ عَمِلَتْ؛ ولِشَبَهِها بِـ (أَنَّ) الشَّدِيدَةِ عَمِلَت النَّصْبَ خَاصَّةً. وهي أَصْلٌ في العَمَلِ؛ لأَنَّها لَمْ تعْمَل بِحَقِّ الشَّبَهِ لِعَامِلِ الفِعْلِ، وهي أُمُّ حُرُوفِ النَّصْبِ؛ لأَنَّ غَيْـرَها [و٩٣] يَعْمَلُ بِتَضَمُّنِ مَعْناها، وتَعْمَلُ هي بِحَقِّها في نَفْسِها، فَقَدْ جَمَعَت هذه الأَوْجُهَ الأَرْبَعَةَ: أَنَّها عَامِلَةٌ، وأَنَّها تَعْمَلُ النَّصْبَ خَاصَّةً، وأَنَّها أَصْلٌ في عَمَلِ النَّصْبِ، وأَنَّها أُمٌّ في العَوَامِلِ والعِلَلِ الّتي بَـيَّـنّا.

ولا تَعْمَلُ: (سَوْفَ) في الفِعْلِ؛ لأَنَّها نَـقَلَـتْهُ نَقْلًا وَاحِدًا إِلى مَعْنى الاسْتِقْبالِ، فَلَمَّا غَيَّـرَتْهُ بِوَجْهٍ وَاحِدٍ كُفِيَ[1] في ذلِكَ دُخُولُها عَلَى الفِعْلِ، ولَمَّا غَيَّـرَتْـهُ الحُرُوفُ الأُخَرُ بِوَجْهَيْنِ لَمْ يَـكْفِ في ذلِكَ دُخُولُها عَلَى الفِعْلِ دُونَ عَلامَةٍ زَائِدَةٍ تَـكُونُ لِهذا المَعْنى الزَّائِدِ؛ لِمَا في ذلِكَ مِنْ حُسْنِ البَـيَانِ عَلَى هذا الوَجْهِ.

و: (كَيْ) تَعْمَلُ لِشَبَهِها بِعَامِلِ الاسْمِ؛ إِذْ كَانَت تَنْـقُلُ إِلى الاسْتِقْبَالِ والغَـرْضِ، وكِلاهُما يَـكُونُ في الاسْمِ كَـقَوْلِكَ: (جِئْتُـهُ مَخافَـةَ شَـرِّهِ وطَمَعًا فـي خَيْـرِهِ). وتَعْمَلُ النَّصْبَ؛ لِشَبَهِها بِـ(أَنْ) إِذا قُلْتَ: (جِئْتُـهُ أَنْ يُـكْرِمَنِـي)، و (كَيْ يُـكْرِمَنِـي).

وتَعْمَلُ: (لَنْ)؛ لأَنَّها نَقَلَت الفِعْلَ إِلى الاسْتِقْبَالِ والنَّـفْـيِ، وتَعْمَلُ النَّصْبَ؛ لأَنَّها نَـقَلَـتْهُ إِلى مَعْنًى يَكُونُ للاسْمِ، كَمَا نَـقَلَـتْهُ: (أَنْ)، و (كَـيْ).

وتَعْمَلُ: (إِذَنْ)؛ لأَنَّها نَقَلَت الفِعْلَ إِلى الاسْتِقْبَالِ والجَوَابِ، وتَعْمَلُ النَّصْبَ؛ لأَنَّها عَلَى قِيَاسِ: (أَنْ) في الاسْتِقْبَالِ.

فهذه الأَرْبَعَـةُ كُلُّها عَلَى قِـيَاسٍ وَاحِدٍ في نَـقْلِ الفِعْلِ إِلى الاسْتِقْبَالِ؛ ولِذلِكَ

---

(١) في د: (هي).

عَمِلَت النَّصْبَ خَاصَّةً؛ لِتَجْرِيَ عَلَى طَرِيقَةِ: (أَنْ) الَّتِي قَدْ وَجَبَ لَهَا ذلِكَ؛ لِشَبَهِ: (أَنَّ) الشَّدِيدَةِ في مَعْنى المَصْدَرِ.

وقَالَ الخَلِيلُ في (لَنْ): أَصْلُها: (لا أَنْ)[1]، ولكنَّها حُذِفَتْ، وَوَجْهُ هذا القَوْلِ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَنْبَغِي تَقْلِيلُ الأُصُولِ، وتَكْثِيرُ الفُرُوعِ؛ لِتُضْبَطَ الأُصُولُ وتَنْعَقِدَ في النَّفْسِ عَلَى أَمْكَنِ مَا يَكُونُ، وتَقْتَضِيَ فُرُوعَها، فَتُغْنِيَ بِحِفْظِها عَنْ حِفْظِ فُرُوعِها، رَاعَى هذا الأَصْلَ، فَوَجَدَ: (لَنْ) يُتَوَجَّهُ فِيها أَنْ تَرْجِعَ إِلى: (أَنْ)، كَمَا تَرْجِعُ الحُرُوفُ المُضَمَّنَةُ بِمَعْنى: (أَنْ)، فَرَدَّها إِلَيْها؛ لِهذه العِلَّةِ.

وخَالَفَهُ في ذلِكَ سِيبَوَيْهِ[2]، وَوَجْهُ خِلافِهِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الامْتِنَاعُ مِنْ جَوَازِ: (أَمَّا زَيْدًا فَلَنْ أَضْرِبَ)، كَمَا يُمْتَنَعُ مِنْ جَوَازِ [ظ٩٣]: (أَمَّا زَيْدًا فلا الضَّرْبُ لَهُ)؛ لأَنَّهُ لا يَتَقَدَّمُ مَعْمُولُ الصِّلَةِ عَلَى المَوْصُولِ. ولا بُدَّ للخَلِيلِ مِنْ أَنْ يَرُومَ الانْفِصَالَ مِنْ هذا بِأَنَّ: (لَنْ) لَمَّا كَثُرَتْ حَتّى صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ عُومِلَتْ مُعَامَلَةَ: (لَمْ).

والصَّوَابُ قَوْلُ سِيبَوَيْهِ؛ لأَنَّهُ وإِنْ رُوعِيَ الأَصْلُ الّذي بَنَى عَلَيْهِ الخَلِيلُ فَإِنَّهُ لا يَصْلُحُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ بِالتَّعَسُّفِ إِذا تَوَجَّهَ طَرِيقٌ لا تَعَسُّفَ فِيهِ، وفي الحَمْلِ عَلَى: (لا أَنْ)[3] تَعَسُّفٌ بِكَثْرَةِ الحَذْفِ؛ إِذْ حُذِفَت الأَلِفُ والهَمْزَةُ، فَبِتَقْدِيمِ[4] مَعْمُولِ الصِّلَةِ عَلَى وَجْهٍ لا بُدَّ مِنْ أَنْ يُرْجَعَ فِيهِ إِلى أَنَّ: (لَنْ) بِمَنْزِلَةِ: (لَمْ) في الاسْتِعْمَالِ، فَيَصِيرُ مِنْ أَجْلِ هذا حَمْلُ: (لَنْ) عَلَى: (لا أَنْ) تَعَسُّفًا لا يَجُوزُ.

* * *
* *
*

(١، ٢) سيبويه ٣/ ٥.
(٣) في د: (لا لأن).
(٤) في د: (فتقديم).

بَابُ الحُرُوفِ
الّتي يُضْمَرُ فِيها (أَنْ)(*)

الغَـرَضُ فِيهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في الحُرُوفِ الّتي تُضْمَرُ فِيها: (أَنْ) مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الحُرُوفِ الّتي تُضْمَرُ فِيها: (أَنْ)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تُضْمَرَ: (أَنْ) في سَائِـرِ حُرُوفِ العَطْفِ، كَمَا أُضْمِرَتْ في الـوَاوِ والفَاءِ؟ وهَلْ أُضْمِرَتْ لأَنَّها أُضْمِرَت في الأُصُولِ الّتي يَصْلُحُ فِـيها الاشْتِـرَاكُ؟

ولِمَ[1] جَازَ إِضْمَارُ: (أَنْ) مَع اللّامِ، و (حَتّـى) مِنْ حُـرُوفِ الجَـرِّ، ولَـمْ يَجُزْ مَع: (إلى) والبَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الـلّامَ أَوْسَـعُ فـي حُرُوفِ الإِضَافَـةِ مِن البَاءِ وغَيْـرِها؛ إِذْ كُلُّ مُضَافٍ فهو مُتَضَمِّنٌ لِمَعْناها إِلّا مَا أُضِيفَ عَلَى[2] مَعْنـى: (مِنْ)، وهو قَلِيلٌ، وجَازَ في: (حَتّى)، ولَمْ يَجُزْ في: (إلى)؛ لأَنَّ: (حَتّى) تَتَصَرَّفُ في النِّهَايَـةِ عَلَى وُجُوهٍ مُخْتَلِفَةٍ: نِهَايَـةٌ في المُفْرَدِ، ونِـهَايَـةٌ في الجُمْلَةِ، ونِـهَايَـةٌ مَع اشْتِرَاكٍ في الفِعْلِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (إلى)؛ لأَنَّها نَقِيضَةُ: (مِنْ) تَجْرِي عَلَى حَدِّها؟

ومَا الدَّلِـيلُ عَلَى أَنَّ: (أَنْ) مُضْمَرَةٌ في اللّامِ، و (حَتّى)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ حُرُوفَ الجَرِّ لا تَدْخُلُ إِلّا[3] عَلَى الاسْمِ؟

ولِمَ جَازَ في قَوْلِ بَعْضِ العَـرَبِ: (كَيْمَه؟) كَقَوْلِكَ: (لِمَه؟)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ جَعَلَها [و٩٤] بِمَنْـزِلَـةِ اللّامِ؟ ولِمَ خَالَفَ ابْنُ السَّرّاجِ في هذا سِيبَـوَيْـهِ، فَذَهَبَ إِلى أَنَّ أَصْلَها عِنْدَ الجَمِيعِ أَنْ تَنْصِبَ الفِعْلَ كَنَصْبِ: (أَنْ)، إِلّا أَنَّ بَعْضَهُـمْ شَبَّـهَها بِاللّامِ،

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٥: « **هذا باب الحروف التي تضمر فيها أنْ** ».

(١) قوله: (ولم) ساقط من د.

(٢) في د: (إلى).

(٣) قوله: (إلا) ساقط من د.

فَقَالَ: (كَيْمه؟)، كَمَا يَقُولُ: (لِمَهْ؟)، فإذا نُصِبَ الفِعْلُ فَعَلَى أَصْلِها مِنْ غَيْرِ إِضْمَارِ: (أَنْ)، وسِيبَوَيْهِ يَذْهَبُ إلى إِضْمَارِ: (أَنْ) بَعْدَها في هذا القَوْلِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَظْهَرَ: (أَنْ) بَعْدَ: (حَتّى)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الكَلامَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّأْوِيلِ في الغَايَةِ بِمَعْنى الاسْمِ دُونَ مَعْنى الجُمْلَةِ؟ ومَا نَظِيرُها مِنْ: (أَمّا أَنْتَ مُنْطَلِقًا انْطَلَقْتُ مَعَكَ)؟ ولِمَ كَانَ بِهذه المَنْزِلَةِ مَع العِوَضِ بِـ(ما)؟ وهَلْ: (حَتّى) عِوَضٌ مِنْ: (أَنْ)، ولَيْسَت[1] اللّامُ عِوَضًا مِنْ: (أَنْ)، وإِنَّما هي دَلِيلٌ عَلَيْها، إذا دَخَلَت عَلَى الفِعْلِ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ الدَّلِيلِ والعِوَضِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لا يَجْتَمِعُ العِوَضُ والمُعَوَّضُ مِنْهُ، ويَجْتَمِعُ الدَّلِيلُ والمَدْلُولُ عَلَيْهِ؟

ومَا نَظِيرُ اللّامِ مِنْ قَوْلِهِم: (إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ) في جَوَابِ إِضْمَارِ العَامِلِ وإِظْهَارِهِ؟ وهَلّا جُعِلَت اللّامُ عِوَضًا مِنْ: (أَنْ)؟ وهَلْ ذلِكَ للإِيذَانِ بِصِحَّةِ إِضْمَارِ: (أَنْ) بَعْدَ هذه الأَحْرُفِ؟

ولِمَ جَازَ: (مَا كَانَ زَيْدٌ لِيَفْعَلَ)[2]، ولَمْ يَجُزْ إِظْهَارُ: (أَنْ) مَع اللّامِ هُنا؟ وهَل ذلِكَ لأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى تَأْوِيلِ الخَبَرِ؛ إِذْ لَيْسَ تَصْرِيحًا بِالخَبَرِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ: (كَانَ زَيْدٌ لِيَفْعَلَ)، وإِنَّما يَجُوزُ في النَّفْيِ خَاصَّةً؛ لِتَعْقِدَ اللّامُ مَعْنى النَّفْيِ بِـ(مَا)؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِم: (إِيَّاكَ وزَيْدًا) في إِضْمَارِ عَامِلٍ لا يَجُوزُ إِظْهَارُهُ، وإِن اخْتَلَفَت العِلَلُ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ نَفْيُ: (كَانَ سَيَفْعَلُ)؟ ولِمَ صَارَت اللّامُ في هذا المَوْضِعِ عِوَضًا مِنْ: (أَنْ)؟ و [مَا][3] نَظِيرُها مِن أَلِفِ الاسْتِفْهَامِ في: (آللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ) في أَنَّها عِوَضٌ مِنْ وَاوِ القَسَمِ؟ وهَلْ يَمْنَعُ مِن إِظْهَارِ اللّامِ أَنَّها نَفْيٌ لِمَا مَعَهُ حَرْفٌ وَاحِدٌ، وهو: (سَيَفْعَلُ)، فَلَمْ يُشَاكِلْ[4] ذلِكَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ حَرْفَانِ: اللّامُ و: (أَنْ)؟

---

(١) قوله: (وليست) مكرر في الأصل ود. (٢) في د: (كان زيد يفعل).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا يقتضي السياق.

(٤) في د: (يتشاكل).

بَابُ حُرُوفِ الجَزْمِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يَـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في حُرُوفِ الجَزْمِ مِمّا لا يَجُوزُ.

[مَسائِلُ هذا البابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في حُرُوفِ الجَزْمِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟][(١)] ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إِضْمَارُ الجَازِمِ مِنْ غَيْـرِ عِوَضٍ، كَمَا جَازَ مَع اللّامِ مِنْ [ظ٩٤] غَيْـرِ عِوَضٍ، ولكنْ بِدَلِـيلٍ عَلَيْهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الجَازِمَ أَضْعَفُ مِن الجَارِّ، والجَارُّ لا يُضْمَرُ مَع تَبْـقِيَـةِ عَمَلِـهِ؟

ومَا حُرُوفُ الجَزْمِ الّتي هي الأُصُولُ؟ ولِمَ جُزِمَ بِـ (لَمْ)، و: (لَمّا)، و: (لَا) في النَّهْيِ، ولامِ الأَمْـرِ، و: (إِنْ) في الجَزَاءِ؟

ولِمَ جَرَى الدُّعَاءُ مَجْرَى الأَمْـرِ والنَّهْيِ في قَوْلِكَ: (لا يَقْطَعِ اللَّهُ يَدَكَ)، و: (لِـيَجْزِكَ خَيْـرًا)؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

مُـحَـمَّـدُ تَـفْـدِ نَفْسَكَ كُـلُّ نَفْسٍ إِذا مَـا خِـفْـتَ مِـنْ شَـيءٍ تَـبَـالا

وقَوْلِ مُتَمِّمٍ(٢):

عَلَى مِثْلِ أَصْحَابِ البَعُوضَةِ فاخْمُشِي لَكِ الوَيْلُ حُرَّ الوَجْهِ أَوْ يَبْكِ مَنْ بَكَى؟

ولِمَ خَالَـفَ في ذلِكَ أَبُـو العَبَّاسِ، وقَالَ: لا يَجُـوزُ إِضْمَارُ الجَـازِمِ أَصْلًا مِـنْ غَيْرِ عِوَضٍ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يَعْمَلَ الجَازِمُ بِحَقِّ الأَصْلِ إِنْ لَمْ يَـكُنْ في عَوَامِلِ الأَسْمَاءِ جَازِمٌ

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٨: « **باب ما يعمل في الأفعال فيجزمها** ».

(١) ما بين المعقوفين ساقط من النسختين، وكذا يقتضي السياق.

(٢) في د: (تميم).

يُشَبَّهُ بِـهِ مَع أَنَّ المَعْمُولَ لَهُ العَمَلُ بِحَقِّ الفَرْعِ لِشَبَـهِ المُضَارِعِ بِـالاسْـمِ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ مَا عَمِلَ إلّا بِحَـقِّ الشَّبَـهِ، وإِنْ لَمْ يُشْبِـهْ جَازِمًا، وإِنَّما أَشْبَـهَ جَارًّا في الاخْتِصَاصِ، فالجَارُّ مُخْتَصٌّ بِالاسْمِ، والجَازِمُ مُخْتَصٌّ بِالفِعْلِ؟

ولِمَ جَازَ: (وبَلَدٍ قَطَعْتُ) عَلَى إِضْمَارِ: (رُبَّ) مَع جَوَازِ: (ورُبَّ بَلَدٍ قَطَعْتُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لَيْسَ عَلَى اجْتِمَاعِ العِوَضِ والمُعَوَّضِ مِنْـهُ، ولكنْ عَلَى الرَّدِّ إِلى الأَصْلِ في حُرُوفِ العَطْفِ؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ في الحُرُوفِ الّتي تُضْمَرُ فِيها (أَنْ) إِجْرَاؤُها عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: مَا لا يَجُوزُ فِيـهِ إِلّا الإِضْمَارُ.

والآخَرُ: مَا يَجُوزُ فِيـهِ الإِظْهَارُ والإِضْمَارُ.

فالّذي لا يَجُوزُ فِيـهِ إِلّا الإِضْمَارُ مَا كَانَ الكَلامُ مَحْمُولًا فِيـهِ عَلَى التّأْوِيلِ. والّذي يَجُوزُ فِيـهِ الإِضْمَارُ والإِظْهَارُ هو مَا فِيـهِ دَلِيـلٌ مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ عَلَى التّـأْوِيـلِ؛ لأَنَّـهُ لَمَّا كَانَ المَعْنى [مَحْمُولًا عَلَى][1] التّأْوِيلِ وَجَبَ أَنْ يَجْـرِيَ اللَّفْظُ عَلَى طَرِيـقِهِ في الحَمْلِ عَلَى التّأْوِيلِ بِـإِضْمَارِ: (أَنْ)، ولَمَّا كَانَ اللَّفْظُ مَحْمُـولًا عَلَى التَّصرِيحِ بِـذِكْـرِ الدَّلِـيلِ وَجَبَ أَنْ يَجُوزَ الإِضْمَارُ والإِظْهَارُ، كاللّامِ الّتي يَصْلُحُ فِيها الإِضْمَارُ والإِظْهَارُ.

فلا يَجُوزُ أَنْ تُضْمَرَ في سَائِـرِ حُرُوفِ العَطْفِ، كَمَا أُضْمِرَتْ في الوَاوِ [و٩٥] والفَاءِ، و (أَوْ)؛ لأَنَّ هذه الحُرُوفَ أُصُولٌ تَحْتَمِلُ الوُجُوهَ، فلَمَّا أُخْرِجَت إِلى الوَجْهِ الّذي تَحْتَمِلُـهُ في أَصْلِها صَلُحَ أَنْ تُضْمَرَ مَعَها: (أَنْ)؛ لِـيُؤْذَنَ بِخُرُوجِها إِلى ذلك الوَجْهِ.

فالوَاوُ تَحْتَمِلُ الجَمْعَ والإِشْرَاكَ[2]، كَقَوْلِكَ: (لا تَأْكُلِ السَّمَكَ وتَشْرَبِ اللَّبَنَ)،

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في د: (والاشتراك).

فهذا إِشْرَاكٌ في النَّهْيِ؛ إِذْ قَدْ نَـهَيْتَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما، فَـأَمَّا: (لا تَأْكُلِ السَّمَكَ وتَشْرَبَ اللَّـبَنَ) فإِنَّما هو نَهْيٌ عَن الجَمْعِ بَـيْـنَـهُما، فلَمّا أُخْرِجَت إِلى مَعْنى الجَمْعِ أُضْمِـرَ مَعَها: (أَنْ)؛ لِـيُـؤْذَنَ بِـإِخْرَاجِها إِلى هذا المَعْنى.

وأَمَّا الفَاءُ فَـتَحْتَمِلُ[1] الخُرُوجَ إِلى الجَوَابِ؛ لأَنَّها فـي الأَصْلِ تُـرَتِّبُ وتُشْرِكُ، فأُخْرِجَتْ في الجَوَابِ إِلى التَّـرْتِـيبِ خَاصَّةً، مِنْ غَـيْرِ مُهْلَةٍ، وأُضْمِرَ مَعَها: (أَنْ)؛ لِـيُـؤْذَنَ بِالخُـرُوجِ إِلى مَعْنى الجَوَابِ.

وأَمَّا: (أَوْ) فهي لأَحَدِ الشَّيْـئَـيْنِ، إِلّا أَنَّها مُضَمَّـنَـةٌ بِأَنَّـهُ إِذا حَصَلَ لأَحَدِهِما المَعْنى بَطَلَ أَنْ يَـكُونَ للآخَرِ في دَلالَـةِ ذلِكَ الكَلامِ، فَخَرَجَتْ إِلى مَعْنى: (إِلّا أَنْ) في قَوْلِكَ: (لأَلْـزَمَنَّكَ أَوْ تُعْطِـيَـنِـي حَقِّي)، بِمَعْنى: إِلّا أَنْ تُعْطِـيَـنِـي حَقِّي، أَيْ: إِنْ حَصَلَ الإِعْطَاءُ بَطَـلَ اللُّـزُومُ، كَمَا أَنَّـهُ إِنْ حَصَلَ المَعْنى لأَحَدِهِما بَطَلَ أَنْ يَـكُونَ للآخَرِ، فَخَرَجَتْ إِلى هذا الّذي هي في الأَصْلِ مُضَمَّـنَـةٌ بِهِ.

وأَمَّا اللّامُ فَـيَجُوزُ إِضْمَارُ: (أَنْ) مَعَها؛ لأَنَّها أُمُّ حُرُوفِ الإِضَافَةِ، وهي مُحْتَمِلَـةٌ للمِلْكِ والغَرَضِ، فَإِذا أُخْرِجَت مَع الفِعْلِ إِلى الغَرَضِ خَاصَّةً أُضْمِرَ مَعَها: (أَنْ)؛ لِـيُؤْذَنَ بِخُـرُوجِها إِلى الغَرَضِ؛ لأَنَّها إِنَّما تَـكُونُ للغَرَضِ مَع المَصْدَرِ، كَقَوْلِكَ: (جِئْـتُـهُ حَذَرًا مِنْهُ)، أَيْ: للحَذَرِ، ولَـمْ يَصْلُحْ أَنْ تُضْمَرَ مَع البَاءِ؛ للعِلَّةِ الّتي ذَكَرْنا مِنْ أَنّ اللّامَ أُمُّ حُرُوفِ الإِضَافَةِ، وهي تَـكْثُـرُ في الغَرَضِ الّذي تَدُلُّ عَلَيْهِ بِالمَصْدَرِ.

وأَمّا: (حَتّى) فَصَلُحَ بَعْدَها إِضْمَارُ: (أَنْ)؛ لأَنَّها مُحْتَمِلَةٌ للوُجُوهِ مِن الغَايَـةِ في المُفْرَدِ، والغَايَـةِ في الجُمْلَةِ، والغَايَـةِ الّتي معَها شِرْكَةٌ، فَإِذا أُخْرِجَتْ إِلى الغَايَـةِ في المُفْرَدِ عَلَى جِهَةِ التَّأْوِيلِ بِـذِكْرِ الفِعْلِ الّذي [ظ٩٥] يَدُلُّ عَلَى المَصْدَرِ أُضْمِرَ مَعَها: (أَنْ)، ولَزِمَها الإِضْمَارُ لِهذه العِلَّةِ. ولَـمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في: (إِلى)، وإِنْ شَارَكَتْها في مَعْنى الغَايَـةِ، إِلّا أَنَّها تَلزَمُ طَرِيقَـةً وَاحِدَةً، كَلُزُومِ نَـقِيضِها الّذي هو: (مِنْ)، ولَيْسَ لـ (حَتّى) نَقِيضٌ؛ لأَنَّكَ [لا][2] تَقُولُ: (خَرَجْتُ مِنْ بَغْدَادَ حَتّى البَصْرَةِ)

---

(١) في د: (فتحمل).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

عَلَى تِلْكَ الطَّرِيقَـةِ، والدَّلِـيلُ عَلَى أَنَّ: (أَنْ) مُضْمَرَةٌ في اللّامِ و (حَتّى) أَنَّ حَرْفَ الجَرِّ لا يَدْخُلُ إِلّا عَلَى الاسْمِ. ودَلِـيلٌ آخَرُ، وهو أَنَّها تَظْهَرُ مَع (أَنْ)، وتُضْمَرُ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ، فَلَوْ لَمْ تَـكُنْ مُـقَدَّرَةً لَمْ تُـوَافِقْ مَعْنى المُظْهَـرَةِ، ويَظْهَـرُ عَمَلُها كَمَا تَظْهَـرُ إِذا كَانَتْ مَذْكُورَةً.

واخْتَلَفُوا في: (كَيْمَهْ؟):

فَذَهَبَ سِيـبَوَيْـهِ إِلى أَنَّ بَعْضَ العَـرَبِ يَجْعَلُها بِمَنْزِلَةِ: (لِمَهْ)[1]، ويَجِبُ عَلَى قَوْلِـهِ أَنْ يُضْمَرَ بَعْدَها، كَمَا يُضْمَرُ بَعْدَ اللّامِ، إِلّا أَنَّـهُ ذَكَرَ أَنَّ: (أَنْ) لا تَظْهَرُ بَعْدَ: (كَيْ) بِإِجْمَاعٍ، وتَظْهَـرُ بَعْدَ اللّامِ.

وخَالَـفَهُ ابْنُ السَّرّاجِ في ذلِكَ، فَذَهَبَ إِلى أَنَّـهُ لا يُضْمَرُ بَعْدَها: (أَنْ)[2]، وإِنَّما تَـنْصِبُ الفِعْلَ بِحَـقِّ الأَصْلِ عِنْدَ الجَمِيعِ، إِلّا أَنَّ الّذي قَالَ: (كَيْمَهْ) شَبَّـهَها بِـ (لِمَهْ) مِن جِهَةِ الغَـرَضِ الّذي يَـكُونُ كُـلُّ وَاحِدٍ[3] مِنْهُما لَهُ، إِذا قُلْتَ: (جِئْـتُكَ لِتَـفْعَـلَ)، و (كَيْ تَـفْعَلَ) فالمَعْنى مُـتَّـفِقٌ.

ويُـقَوِّي قَوْلَ ابْنِ السَّرّاجِ أَنَّـهُ لَـوْ كَانَتْ بِمَنْـزِلَـةِ اللّامِ لَجَازَ: (المَالُ كَيْ زَيْدٍ)، كَمَا يَجُوزُ: (المَالُ لِـزَيْـدٍ)، فَـكَانَتْ تَـدْخُـلُ عَلَى الأَسْمَاءِ الظَّاهِـرَةِ المُتَـمَكِّـنَـةِ، فَـتَـقَعُ مَوَاقِـعَ اللّامِ، فَلَمّا امْتَـنَعَ ذلِكَ دَلَّ عَلَى الشَّبَـهِ في مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ.

ومَذْهَبُ ابْنِ السَّرّاجِ في هذا البَابِ أَقْوَى، ويُـقَوِّي مَذْهَبَ ابْنِ السَّرّاجِ دُخُـولُ اللّامِ عَـلَـيْها في قَوْلِكَ: (جِئْتُـكَ لِـتَـفْعَلَ كَذا)؛ وذلِكَ لأَنَّها شُبِّـهَتْ بِـ (أَنْ) مِنْ جِهَـةِ مُوَافَـقَةِ المَعْنى في قَوْلِكَ: (لأَنْ تَـفْعَلَ)، و (لِكَيْ تَـفْعَلَ)، فهو بِحَقِّ الشَّبَـهِ.

ونَظِـيرُ: (حَتّى) في امْتِنَاعِ إِظْهَارِ العَامِلِ: (أَمّا أَنْتَ مُنْطَلِقًا انْطَـلَـقْتُ مَعَكَ)، والعِلَّـةُ في ذلِكَ العِوَضُ بِـ (مَا) في هذا، و (حَتّى)[4] في ذاكَ.

ولَيْسَت اللّامُ [و٩٦] عِوَضًا مِنْ: (أَنْ) في: (جِئْـتُكَ لِـتَـفْعَلَ)، وإِنَّما هي دَلِـيـلٌ

---

(١) سيبويه ٣/ ٦.

(٢) الأصول ٢/ ١٤٧.

(٣) في الأصل ود: (واحده).

(٤) في د: (حتى) بلا واو العطف.

عَلَيْها مَع الفِعْلِ، ولَوْ كَانَتْ عِوَضًا لَمْ تَجْتَمِعْ مَعَها؛ لأَنَّـهُ لا يُجْمَعُ العِوَضُ والمُعَوَّضُ مِنْهُ، ويَجْتَمِعُ الدَّلِـيلُ والمَدْلُولُ عَلَيْـهِ. ونَظِيـرُها قَوْلُهُم أَيْضًا: (إِنْ خَيْـرًا فَخَيْـرٌ، وإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ)، وإِنَّما لَمْ يَـكُنْ عِوَضًا للإيذَانِ بِصِحَّةِ إِضْمَارِ: (أَنْ) بَعْدَ هذه الأَحْرُفِ.

وتَـقُولُ: (مَا كَانَ زَيْدٌ لِـيَـفْعَلَ كَذا) عَلَى إِضْمَارِ: (أَنْ)، ولا يَجُوزُ إِظْهَارُها في هذا المَوْضِعِ؛ لأَنَّ الكَلامَ مَحْمُولٌ عَلَى تَأوِيلِ الخَبَـرِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ عَلَى صَرِيحِهِ لَجَازَ في الإِثْـبَاتِ، فلَمّا كَانَ الإِثْـبَاتُ إِنَّما هو: (كَانَ زَيْدٌ سَيَـفْعَلُ)، والنَّـفْيُ: (مَا كَانَ زَيْدٌ لِـيَـفْعَلَ) كَانَ مَحْمُولًا عَلَى التَّأوِيلِ.

وإِنَّما اخْتَصَّ النَّـفْيُ بِـذلِكَ لأَنَّـهُ وَاقِـعٌ عَلَى الخَـبَرِ، وقَدْ تَـرَاخَى عَنْهُ حَرْفُ النَّـفْيِ، فَدَخَلَت اللّامُ لِـتَعْقِـدَهُ بِمَعْنى حَـرْفِ النَّـفْيِ.

ونَظِيـرُهُ قَـوْلُهُم: (إِيَّـاكَ وزَيْـدًا) في إِضْمَارِ عَامِـلٍ لا يَجُوزُ إِظْهَارُهُ في بَعْضِ المَوَاضِعِ، ويَجُوزُ في غَيْـرِهِ، فَـتَقُولُ: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ [الفاتحة: ٥] عَلَى إِظْهَارِ العَامِلِ، ولا يَجُـوزُ إِظْهَارُهُ في التَّحْذِيرِ إِذا قُلْتَ: (إِيَّاكَ أَنْ تَـفْعَـلَ)، و (إِيَّاكَ وزَيْدًا).

فاللّامُ في هذا المَوْضِعِ عِوَضٌ مِنْ: (أَنْ)، ونَظِيـرُها أَلِفُ الاسْتِفْهَامِ في قَوْلِكَ: (آللَّهِ لَـتَـفْعَلَنَّ)؛ إِذْ هي عِوَضٌ مِنْ وَاوِ القَسَمِ.

وعِلَّـةٌ أُخْرَى في امْتِنَاعِ إِظْـهَارِ: (أَنْ)، وذلِكَ أَنَّها نَـفْيٌ لِـمَا مَعَهُ حَرْفٌ وَاحِدٌ، وهو: (سَيَـفْعَـلُ)، فَـلَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَـكُونَ لِمَا مَعَهُ حَرْفَانِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما مَعْنًى؛ لأَنَّ ذلِكَ يُخْرِجُ إِلَى التَّـنَافُرِ في الكَلامِ، ويَـبْعُدُ في التَّشَاكُلِ.

الجَوابُ عَـن البَابِ الثَّانِي

الّذي يَجُوزُ في حُرُوفِ الجَزْمِ أَنْ تَعْمَلَ بِنَقْلِ الفِعْلِ إِلى مَعْنًى لا يَـكُونُ عَلَيْهِ الاسْمُ؛ لأَنَّـهُ إِعْرَابٌ لا يَـكُونُ في الاسْم. ولا يَجُوزُ أَنْ تَـكُونَ كَحُرُوفِ النَّصْبِ الّتي تَـنْـقُلُ [الفِعْلَ][1] إِلى مَعْنًى يَكُونُ عَلَيْهِ الاسْمُ؛ لأَنَّ النَّصْبَ مُشْتَـرَكٌ، والجَزْمُ

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

مُخْتَصٌّ بِالفِعْلِ.

وحُرُوفُ الجَـزْمِ الَّتي هي الأُصُولُ خَمْسَةٌ: (لَمْ)، و (لَمّا)[١]، و (لا) في النَّهْيِ، ولامُ الأَمْـرِ، و (إِنْ) في الجَزَاءِ[٢] [ظ٩٦]، [فـ (لا)][٣] قَدْ نَقَلَت الفِعْلَ إلى مَعْنى النَّهْيِ الَّذي لا يَـكُونُ في الاسْمِ، وكَذلِكَ لامُ الأَمْرِ، وكَذلِكَ: (إِنْ) نَقَلَـتْهُ إلى الشَّرْطِ والجَـوَابِ، وهو مَعْـنًى لا يَـكُونُ للاسْمِ، و (لَمْ) نَـقَلَـتْـهُ إِلـى مَعْـنى المَاضِي، لَوْ قُلْتَ: (زَيْدٌ يَـقُومُ أَمْسِ) لَمْ يَجُـزْ، وإِذا قُلْتَ: (لَمْ يَـقُمْ أَمْسِ) جَـازَ، فَـ (لَمْ) نَقَلَـتْهُ إلى المَاضِي، وهو نَـقْلٌ لا يَصْلُحُ للاسْمِ، وكَذلِكَ: (لَمّا يَـقُمْ).

ولا يَجُوزُ إِضْمَارُ الجَازِمِ مَع[٤] غَيْـرِ عِوَضٍ؛ لأَنَّـهُ أَضْعَفُ مِن الجَارِّ، والجَارُّ لا يُضْمَـرُ إِلّا بِـعِـوَضٍ.

والدُّعَاءُ يَجْرِي مَجْرَى الأَمْرِ والنَّهْيِ في قَوْلِكَ: (لِيَجْزِكَ اللَّهُ خَيْرًا)، و (لا يَقْطَعِ اللَّهُ يَدَهُ)، وإِنَّما وَجَبَ ذلِكَ لأَنَّـهُ طَـلَبٌ للفِعْلِ، كَمَا أَنَّ الأَمْرَ طَلَبٌ للفِعْلِ، وكَذلِكَ النَّهْيُ طَلَبٌ للانْتِهاءِ[٥] عَنِ الفِعْلِ، فَجَازَ لِهذه العِلَّةِ، وإِن انْفَصَلَ بِأَنَّ الأَمْرَ فِـيـهِ تَـرْغِيبٌ في الفِعْلِ، والنَّهْيَ تَحْذِيـرٌ مِن الفِعْلِ، ولَيْسَ ذلِكَ في مَعْنى الدُّعَاءِ، إِلّا أَنَّـهُ طَـلَبٌ للفِـعْـلِ يَـطْـلُـبُـهُ الدَّاعِي مِنْ غَيْرِهِ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٧١١ مُـحَمَّـدُ تَـفْدِ نَـفْسَكَ كُـلُّ نَـفْسٍ   إِذا مَـا خِـفْتَ مِـنْ شَـيءٍ تَـبَالا[٦]

---

(١) في د: (لما ولما).
(٢) في د: (في الحمراء).
(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٤) في د: (على).
(٥) في د: (طلب الانتهاء).
(٦) البيت من الوافر، وهو للأعشى، وهو في زيادات ديوانه (الصبح المنير) ٢٥٢. وهو منسوبٌ لحسّان بن ثابت في التّبصرة والتّذكرة للصيمري ١/ ٤٠٦، وشرح الرّضي ٤/ ١٢٥، والمقاصد الشافية ٦/ ٩٨، وليس في ديوانه. وهو منسوبٌ لأبي طالب في شرح شذور الذهب ٢٧٥، وهو في شرح ديوانه (غاية المطالب ١٧٧ نقلًا عن ابن هشام). وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٨، ومعاني القرآن للأخفش ١/ ٨٢، والمقتضب ٢/ ١٣٢، والأصول ٢/ ١٧٥، وإعراب القرآن للنّحّاس ١/ ٣٤٤، ٤٣٨، والإغفال ١/ ٦٣، وسر صناعة الإعراب ١/ ٣٩١، وتحصيل عين الذهب ٣٨٧. والتّبال: الفساد، وسوء العاقبة.

فَحَذَفَ لامَ الأَمْـرِ مِنْ غَيْـرِ عِـوَضٍ.

واخْتَـلَفُوا في هذا، فَـذَهَبَ سِيبَـوَيْـهِ إِلى أَنَّـه يَجُوزُ في الضَّرُورَةِ[١]؛ لأَنَّـهُ شُبِّـهَ[٢] بِعَامِلِ الجرِّ، وذَهَبَ أَبُو العَبَّاسِ إِلى أَنَّـهُ لا يَجُوزُ[٣]؛ لأَنَّ عَامِلَ الجَزْمِ أَضْعَـفُ. وقَـالَ مُـتَـمِّمُ بنُ نُـوَيْـرَةَ:

٧١٢ عَلَى مِثْلِ أَصْحابِ البَعُوضَةِ فاخْمُشِي ... لَكِ الوَيْلُ حُرَّ الوَجْهِ أَوْ يَبْكِ مَنْ بَكَى[٤]

فَـأَجَازَ هذا أَبُو العَبَّاسِ عَلَى ضَعْفٍ[٥]؛ لأَنَّ قَوْلَـهُ: (فاخْمُشِي) أَمْرٌ يَـقُومُ مَقَامَ العِوَضِ مِن المَحْذُوفِ.

والجَازِمُ يَعْمَلُ بِحَقِّ الشَّبَـهِ للجَارِّ مِنْ عَوَامِلِ الأَسْمَاءِ مِنْ جِهَةِ الاخْتِصَاصِ الّذي بَـيْنَـهُما، فالجَازِمُ [يَخْتَصُّ][٦] الفِعْلَ، والجَارُّ يَخْتَصُّ الاسْمَ، فَصَارَ نَظِيـرَهُ في الاخْتِصَاصِ القَوِيِّ الّذي يَـكُونُ مَعْنَاهُ فِـيما دَخَلَ عَلَـيْهِ عَلَى هذا الحَدِّ، ولَمْ يَعْمَلْ؛ لِشَبَهِـهِ بِجَازِمٍ آخَرَ، وإِنْ عَمِلَ بِحَقِّ الشَّبَـهِ.

ويَجُوزُ: (وبَلَدٍ قَطَعْتُ) عَلَى مَعْنى: رُبَّ بَلَدٍ قَطَعْتُ، إِلّا أَنَّ الوَاوَ عِوَضٌ مِنْ: (رُبَّ)، فَإِذا قُلْتَ [و٩٧]: (ورُبَّ بَلَدٍ) لَمْ تَكُنْ وَاوَ العِوَضِ، ولكنْ وَاوَ العَطْفِ الّذي يَـقْتَضِي إِشْرَاكَ الثّانِـي مَع الأَوَّلِ، وإِذا كَانَتْ عِوَضًا لَمْ تَـكُنْ كذلِكَ؛ لأَنَّـهُ لا يَجْتَمِعُ[٧] العِوَضُ والمُعَوَّضُ مِنْهُ أَصْلاً.

* * *

(١) سيبويه ٣/ ٨.

(٢) في د: (يشبه).

(٣) المقتضب ٢/ ١٣٢ - ١٣٣.

(٤) البيت من الطويل، وهو لمتمم بن نويرة في ديوانه ٨٤، وانظر سيبويه ٣/ ٩، والمقتضب ٢/ ١٣٢، والأصول ٢/ ١٥٧، ١٧٤، وابن السيرافي ٢/ ١٠٦، وأمالي ابن الشجري ٢/ ١٥١، وتحصيل عين الذهب ٣٨٨، والمقاصد الشافية ٦/ ٩٨. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ١/ ٨٣، وسر صناعة الإعراب ١/ ٣٩١، ومغني اللبيب ٢٩٧.

(٥) انظر المقتضب ٢/ ١٣٣.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٧) في د: (يجمع).

بَابُ عامِلِ الرَّفْعِ في الفِعْلِ المُضَارِعِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في عَامِلِ الرَّفْعِ في الفِعْلِ المُضَارِعِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مسائلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في عَامِلِ الرَّفْعِ في الفِعْلِ المُضَارِعِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ الرَّفْعَ فَقْدُ الجَازِمِ والنَّاصِبِ، عَلَى مَا يَقُولُهُ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ[1]؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ المَنْفِيَّ لا يَكُونُ عَامِلًا، مَع أَنَّهُ لا يَحْتَاجُ مَع نَفْيِهِ إِلى أَنْ يَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ مَنْفِيٌّ مِن الكَلامِ، وإِنَّما الإِعْرَابُ بَيَانٌ يُفَرِّقُ بَيْنَ المَعَانِي المُخْتَلِفَةِ مِنْ مَعَانِي الكَلامِ، ومَع أَنَّهُ إِذا ضَعُفَ الشَّيءُ لَمْ يَكُنْ عَامِلًا، كَمَا لا تَعْمَلُ السِّينُ و (سَوْفَ)؛ لِضَعْفِ نَقْلِهِما الفِعْلَ، فَتَعْمَلُ (أَنْ)، و (لَنْ) لِقُوَّةِ نَقْلِهِما الفِعْلَ بِوَجْهَيْنِ، فانْتِفَاءُ العَامِلِ أَضْعَفُ شَيءٍ في أَنْ يُوَجَّهَ العَمَلُ إِلَيْهِ؟

ولِمَ كَانَ عَامِلُ الرَّفْعِ في الفِعْلِ هو وُقُوعُهُ مَوْقِعَ الاسْمِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ يُحْتَاجُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ المَوْقِعِ الَّذي يَقَعُ فِيهِ الاسْمُ وبَيْنَ المَوْقِعِ الَّذي لا يَقَعُ فِيهِ الاسْمُ؛ إِذْ كَانَ[2] تَأْلِيفُ الكَلامِ مِنْ أَكْبَرِ الدّلالاتِ فِيهِ، فاخْتِلافُ المَوَاقِعِ مِنْ أَكْبَرِ ما يُحْتَاجُ إِلَيْهِ في تَأْلِيفِ الكَلامِ حَتّى يَصِحَّ بِهِ البَيَانُ عَن المَعْنى؟

ومَا مَوْقِعُ الاسْمِ الَّذي هو أَحَقُّ بِهِ مِن الفِعْلِ؟ وهَلْ ذلِكَ المَوْقِعُ الَّذي يَعْمَلُ فِيهِ عَامِلُ الاسْمِ؟ ومَا قِسْمَتُهُ؟ ولِمَ كَانَ مَوْقِعُ المُبْتَدأ، وخَبَرُ المُبْتَدأ، ومَوْقِعُ المَفْعُولِ، ومَوْقِعُ الصِّفَةِ، ومَوْقِعُ الحَالِ، ومَوْقِعُ المُضَافِ إِلَيْهِ، أَحَقَّ بِالاسْمِ مَع جَوَازِ وُقُوعِ الفِعْلِ فِيهِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٩: « **هذا باب وجه دخول الرفع في هذه الأفعال المضارعة للأسماء** ».

(١) هذا رأي الفراء في رافع الفعل المضارع. انظر رأيه في اللباب ٢/ ٢٥، وعلل النحو ١٨٨، وشرح الرضي ٤/ ٢٧، والهمع ١/ ٥٩١. وهو مذهب الأكثرين من الكوفيين في الإنصاف ٥٥١.

(٢) في د: (إذا كان).

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ الفِعْلُ في كُلِّ مَوْضِعٍ يَصْلُحُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ الاسْمُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ مِن المَوَاقِعِ مَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ الفِعْلُ، كَمَوْقِعِ الفَاعِلِ؛ لأَنَّهُ مُعْتَمَدُ البَيَانِ عَن الفِعْلِ، وصَلُحَ أَنْ يَقَعَ في مَوْقِعِ المَفْعُولِ إذا كَانَ [ظ٩٧] للفَائِدَةِ، ولَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَقَعَ مَوْقِعَ المَفْعُولِ إذا كَانَ للبَيَانِ[1] فَقَطْ؟

ولِمَ كَانَ مَوْقِعُ الاسْمِ أَحَقَّ بِعَامِلِ الرَّفْعِ في الفِعْلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ الأَوَّلُ، كَمَا أَنَّ الرَّفْعَ أَوَّلُ، فَلِهذا[2] وَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَامِلَ الرَّفْعِ؟

ولِمَ وَجَبَ الرَّفْعُ في: (يَقُولُ زَيْدٌ ذَاكَ)، وفي: (زَيْدٌ يَقُولُ ذاكَ)، وفي: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ يَقُولُ ذاك)، و (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ يَقُولُ ذَاكَ)، و (هذا يَوْمُ آتِيكَ)، و (حَسِبْتُهُ يَنْطَلِقُ)؟ فَمَا العِلَلُ في رَفْعِ الفِعْلِ في هذه المَوَاقِعِ؟

ومَا حُكْمُ: (هَلّا يَقُولُ زَيْدٌ ذَاكَ)؟ ولِمَ وَجَبَ في الفِعْلِ الرَّفْعُ بَعْدَ: (هَلّا)، ولَيْسَ مِنْ مَوَاقِعِ الاسْمِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ مِنْ مَوَاقِعِهِ في القِيَاسِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ مَوَاقِعِهِ في الاسْتِعْمَالِ؛ إِذْ كُلُّ حَرْفٍ مُنْفَصِلٍ غَيْرُ عَامِلٍ، فالاسْمُ يَصْلُحُ بَعْدَهُ [في][3] القِيَاسِ إِلّا أَنْ يَعْرِضَ مَانِعٌ، فلا يُخْرِجُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ المَوْقِعُ لَهُ في القِيَاسِ، وإِنْ عَرَضَ ما يَمْنَعُ مِنْهُ، كَمَا يَعْرِضُ في: (أَيَّهُم ضَرَبْتَ؟) أَنْ يَقَعَ في مَوْقِعِ المَفْعُولِ، ولَهُ مَوْقِعُ التَّأْخِيرِ بِحَقِّ المَفْعُولِ، وقَدْ مَنَعَ مِنْهُ حَرْفُ الاسْتِفْهَامِ؟

ولِمَ كَانَ: (هَلّا) مِن الحُرُوفِ المُنْفَصِلَةِ، ولَمْ يَكُنْ (سَوْفَ) مِن الحُرُوفِ المُنْفَصِلَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ تَقْدِيرَهُ تَقْدِيرُ الزَّائِدِ في حَشْوِ الكَلِمَةِ، ولَيْسَ كَذلِكَ (هَلّا)، ودَلِيلُهُ: (هَلّا زَيْدًا ضَرَبْتَ)، ولا يَجُوزُ: (سَوفَ زَيْدًا ضَرَبْتُ)؟

ومَا المَانِعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ: (هَلّا) للاسْمِ، فَيَكُونُ المَوْقِعُ بَعْدَهُ مَوْقِعَ الاسْمِ؟ وهَلْ ذلِكَ مَا دَخَلَهُ مِنْ مَعْنى التَّحْضِيضِ عَلَى الفِعْلِ، وأَصْلُهُ الاسْتِفْهَامُ؟

ومَا حُكْمُ: (ايتِني بَعْدَما تَفْرُغُ)؟ ولِمَ كَانَ هذا المَوْقِعُ للاسْمِ مَع أَنّ (مَا)

---

(١) في د: (البيان). (٢) في د: (فهذا).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

والفِعْلَ بِمَنْزِلَةِ المَصْدَرِ؟

ولِمَ جَازَ: (ايتِنِي بَعْدَما زَيْدٌ أَمِيرٌ) مِنْ غَيْرِ عَائِدٍ إِلى (مَا)، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في: (الّذي)، فَلَمْ يَجُزْ: (بَعْدَ الّذي زَيْدٌ أَمِيرٌ) حَتّى تَذْكُرَ عَائِدًا إِلى (الّذي)، فَتَقُولَ: (بِتَوْلِيَتِهِ) أَوْ مَا جَرَى هذا المَجْرَى؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ: (مَا) حَرْفٌ في هذا المَوْضِعِ، كَمَا أَنَّ (أَنْ) حَرْفٌ، فلا [و٩٨] يَحْتَاجُ إِلى عَائِدٍ، إِلّا أَنَّهُ يَنْقُلُ الفِعْلَ نَقْلَيْنِ، فَيَعْمَلُ فِيهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ (مَا)؟

وهَلْ يَلْزَمُ مَنْ ذَهَبَ إِلى أَنَّ الفِعْلَ يَرْتَفِعُ بِالابْتِدَاءِ[1] أَنْ يَنْصِبَهُ بِعَامِلِ الاسْمِ، ويَجُرَّهُ، كَمَا أَعْمَلَ الابْتِدَاءَ، وهو عَامِلُ الاسْمِ؟

ومَا حُكْمُ: (كِدْتُ أَفعَلُ)، و (كَرَبَ يَفْرُغُ)؟ ولِمَ كَانَ هذا مِنْ مَوَاقِعِ الاسْمِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ في مَوْقِعِ المَفْعُولِ؛ إِذ الأَصْلُ: (كِدْتُ أَنْ أَفْعَلَ)، ولكنْ حُذِفَتْ: (أَنْ)؛ لأَنَّهُ في الأَصْلِ: (قَارَبَ أَنْ يَفعَلَ)، ولكنّ المُبَالَغَةَ في التَّقْرِيبِ أَوْجَبَتْ حَذْفَ: (أَنْ)، فهو في مَوْقِعِ الاسْمِ في القِيَاسِ، وإِنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ في هذا المَوْضِعِ الاسْمُ، وكَذلِكَ: (كَرَبَ يَفْعَلُ)، و (عَسَى يَفْعَلُ)، كُلُّ هذه المَوَاقِعِ للاسْمِ في القِيَاسِ؛ لأَنَّها مَوَاقِعُ المَفْعُولِ، وإِنْ مَنَعَ مِن الاسْمِ مَانِعٌ عَارِضٌ؟

ولِمَ جَازَ في (بَلَغَنِي أَنَّ زَيْدًا جَاءَ): (بَلَغَنِي مَجِيءُ زَيْدٍ)، ولَمْ يَجُزْ في (لَوْ أَنَّ زَيْدًا جَاءَ لَكَانَ كَذا وكَذا): (لَوْ مَجِيءُ زَيْدٍ) مع أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِهِ؟ وهَلْ

---

(١) هذا جواب لكلام سيبويه في كتابه ٣/ ١١: « ومن زعم أن الأفعال ترتفع بالابتداء فإنه ينبغي له أن ينصبها إذا كانت في موضع ينتصب فيه الاسم، ويجرها إذا كانت في موضع ينجر فيه الاسم؛ ولكنها ترتفع بكينونتها في موضع الاسم »، ولم يسمهم. وقد أشار السيرافي إلى أنه يمكن أن يفهم الابتداء من كلام سيبويه بوقوع الفعل موقع الاسم، لكنه استبعد هذا الفهم. قال السيرافي في شرحه ٣/ ١٩١: وأمّا المرفوع من الأفعال فعلى قول سيبويه وسائر البصريين: يرتفع لوقوعه موقع الاسم لا لمضارعته الاسم... والذي يقوله البصريّون: إنّ المضارعة أوجبت للفعل استحقاق الإعراب الذي فيه الرفع والنصب والجزم، ثم كان للرفع شيء يختصّ بإيجابه، وللنصب شيء يختص بإيجابه، والجزم كذلك »، ثم قال في ٣/ ٢٠١: « قد ذكرت من مذهب سيبويه أنّ رفع الفعل بوقوعه موقع الاسم، وهذا سبب رفعه. ووقوعه موقع الاسم عامل غير لفظي، ومنزلته منزلة الابتداء في أنه عامل غير لفظي لا في أنّه يرتفع بالابتداء ».

ذلِكَ لأَنَّ: (لَوْ) تَطْلُبُ مَا فِيهِ الفَائِدَةُ، و (بَلَغَنِي) يَطْلُبُ مَا هو للبَيَانِ، فـ (لَوْ) للفِعْلِ أَو الجُمْلَةِ الّتي فِيها فَائِدَةٌ عَلَى تَقْدِيرِ المُفْرَدِ؛ إِذ أَصْلُهُ للفِعْلِ المَاضِي؟

ولِمَ[1] جَازَ: (مَا أَحْسَنَ زَيْدًا)، ولَمْ يَجُزْ: (مَا مُحْسِنٌ زَيْدًا)؟

ومَا حُكْمُ: (جَعَلَ يَقُولُ ذاكَ)؟ ولِمَ كَانَ: (يَقُولُ) في مَوْقِعِ الاسْمِ هاهُنا؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (كِدْتُ أَنْ أَفْعَلَ) إِلّا في شِعْرٍ، كَمَا قَالَ الشّاعِرُ:

قَدْ كَادَ مِنْ طُولِ البِلى أَنْ يَمْصَحا

ولِمَ جَازَ: (أَخَذَ يَقُولُ ذاكَ)؟ وهَلْ هو بِمَنْزِلَةِ: (آثَرَ أَنْ يَقولَ ذلِكَ)، وكَذلِكَ: (جَعَلَ يَقُولُ ذَاكَ)؟

ومَا قِسْمَةُ المَوَاقِعِ؟

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ في عَامِلِ الرَّفْعِ في الفِعْلِ المُضَارِعِ أَنْ يَكُونَ مَوْقِعَ الاسْمِ الّذي الاسْمُ أَحَقُّ بِهِ في الأَصْلِ؛ لِيُفَرَّقَ بَيْنَ المَوْقِعِ الّذي هو للاسْمِ، وإِنْ صَلُحَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ الفِعْلُ، وبَيْنَ المَوْقِعِ الّذي لَيْسَ للاسْمِ أَصْلًا، واقْتَضَى ذلِكَ أَنْ يَكُونَ عَامِلًا للرَّفْعِ؛ لأَنَّ الرَّفْعَ أَوَّلُ، ومَوْقِعَ الاسْمِ أَوَّلُ، فَكَانَ[2] أَحَقَّ بِأَنْ يَكُونَ عَامِلَ [ظ٩٨] الرَّفْعِ؛ لِهذه العِلَّةِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَامِلُ الرَّفْعِ فَقْدُ الجَازِمِ والنَّاصِبِ؛ لِضَعْفِ المَنْفِيِّ عَنْ أَنْ يَكُونَ عَامِلًا، مَع أَنَّهُ إِذا ظَهَرَ فَلَمْ يَعْمَل الرَّفْعَ، فهو إِذا لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا أَحَقُّ بِأَلّا يَعْمَلَ الرَّفْعَ.

ومَوْقِعُ الاسْمِ الّذي يَصْلُحُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ الفِعْلُ هو المَوْقِعُ الّذي يَعْمَلُ فِيهِ عَامِلُ الاسْمِ مَع أَنَّهُ يَصْلُحُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ مَا هو للفَائِدَةِ، وإِنْ كَانَ الأَصْلُ فِيهِ أَنْ

---

(١) في د: (وما).

(٢) في د: (وكان).

يَـكُونَ لِمَا هو للبَـيَانِ، فالمَوْقِـعُ الّذي يَعْمَلُ فِـيـهِ عَامِلُ الاسْمِ هو للاسْـمِ[1]، لأَنَّ الاسْمَ أَوَّلٌ، فهو لَـهُ قَـبْـلَ حُـدُوثِ الفِعْلِ.

ولَيْسَ كُلُّ مَوْقِعٍ يَقَعُ فِـيـهِ الاسْمُ فهو مِمّا يَصْلُحُ أَنْ يَـقَعَ فِـيـهِ الفِعْلُ؛ لأَنَّ مَوْقِعَ الفَاعِلِ لا يَصْلُحُ للفِعْلِ؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ دُخُولُ فِعْـلٍ عَلَى فِعْـلٍ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الفِعْلَ يَـقْـتَضِي مَعْتَمَـدَ البَـيَانِ، والفِـعْلُ للفَائِدَةِ، فـلا يَـدْخُلُ فِعْلٌ عَـلَى فِعْلٍ.

والمَوْقِـعُ الّذي هو للاسْمِ، ويَصْلُحُ فِـيـهِ الفِعْلُ عَلَى سِتَّـةِ أَوْجُهٍ: مَوْقِـعُ المُبْـتَدَأ، ومَوْقِعُ خَبَرِ المُبْـتَدَأ، ومَوْقِعُ المَفْعُولِ الّذي يَصْلُحُ لِمَا فِـيـهِ الفَائِدَةُ، ومَوْقِعُ الصِّفَةِ، ومَوْقِعُ الحَالِ، ومَوْقِعُ المُضَافِ إِلَيْـهِ.

وتَـرْفَعُ: (يَـقُولُ زَيْدٌ ذَاكَ)؛ لأَنَّـهُ في مَوْقِعِ المُبْـتَدَأ، وتَـرْفَعُ: (زَيْدٌ يَـقُولُ ذَاكَ)؛ لأَنَّـهُ مَوْقِعُ خَبَرِ المُبْـتَدَأ، وتَـرْفَعُ: (مَـرَرْتُ بِرَجُلٍ يَـقُولُ ذاكَ)؛ لأَنَّـهُ في مَوْقِعِ الصِّفَةِ، و: (مَـرَرْتُ بِزَيْدٍ يَـقُولُ ذاكَ)؛ لأَنَّـهُ في مَوْقِعِ الحَالِ، وتَـرْفَعُ: (هذا يَوْمُ آتِـيكَ)؛ لأَنَّـهُ في مَوْقِعِ المُضَافِ إِلَيْهِ، وتَـرْفَعُ: (حَسِبْتُـهُ يَنْطَلِقُ)؛ لأَنَّـهُ في مَوْقِعِ المَفْعُولِ.

وتَـقُولُ: (هَلّا يَـقُولُ زَيْـدٌ ذَاكَ)، فَـتَـرْفَعُ: (يَـقُولُ)؛[لأَنَّـهُ في][2] مَـوْقِعِ الاسْمِ في الأَصْلِ؛ إِذْ: (هَلّا) حَـرْفٌ غَيْـرُ عَامِلٍ، وهو مُـنْفَصِلٌ مِمّا يَدْخُلُ عَلَيْهِ، وكُلُّ حَـرْفٍ غَيْـرِ عَامِلٍ، مَع أَنَّهُ مُنْفَصِلٌ، فهو في الأَصْلِ للاسْمِ بِحَقِّ الأَوَّلِـيَّـةِ في الاسْمِ، وإِنْ كَانَ في الاسْتِعْمَالِ لا يَدْخُلُ إِلّا عَلَى الفِعْلِ لِمَانِـعٍ مَنَـعَ الاسْـمَ عَلَى جِهَـةِ العَارِضِ، وذلِكَ أَنَّـهُ دَخَلَـهُ مَعْنـى التَّحْضِيضِ عَلَى الفِعْـلِ، وأَصْلُهُ الاسْـتِفْهَامُ، فالأَصْلُ في المَوْضُوعِ يُعْمَلُ عَلَيْـهِ، كَمَا يُعْمَلُ عَلَى الأَصْلِ فـي قِيَاسِ النَّظَائِـرِ، وقَدْ يُعْمَلُ عَلَى الأَصْلِ في الاسْتِعْمَالِ، وكُـلُّ [و٩٩] ذلِكَ بِحَسَبِ مُـقْتَضَى الأُصُولِ الثّلاثَـةِ، وهي: الأَصْلُ في المَوْضُوعِ، والأَصْلُ في قِـيَاسِ النَّظَائِـرِ، والأَصْلُ في الاسْتِعْمَالِ.

ومِمّا يُوَضِّحُ المَانِـعَ عَلَى جِهَةِ العَارِضِ قَوْلُـهُمْ: (أَيُّـهُم ضَرَبْتَ؟) فَـتَـنْصِبُ؛

---

(١) في الأصل ود: (الاسم).

(٢) في الأصل: (لا...) وبعده بياض، وكذا في د.

لأَنَّـهُ مَفْعُولٌ، ومَوْقِعُ المَفْعُولِ التَّأخِيـرُ، وقَدْ مَنَعَ مِن التَّأخِيـرِ مَانِـعٌ، ولَـمْ يُخْرِجْهُ ذلِكَ مِنْ أَنْ يَـكُونَ المَوْقِعُ لَهُ في الأَصْلِ.

وتَـقُولُ: (ايـتِـنِـي بَعْدَما تَـفْرُغُ) فَـتَـرْفَعُ؛ لأَنَّـهُ في مَـوْقِـعِ الاسْمِ إذا قُلْتَ: (ايـتِـنِـي بَعْدَمَا زَيْـدٌ أَمِيـرٌ). و (مَا) هَاهُنا بِمَنْـزِلَـةِ: (أَنْ) في أَنَّها حَـرْفٌ، إِلّا أَنَّـها لا تَعْمَلُ فـي الفِعْـلِ، كَمَا [لا][1] تَعْمَلُ: (سَوْفَ)، وهي مُنْـفَصِلَةٌ مِمّا تَـدْخُلُ عَلَيْهِ، فهي بِالاسْمِ أَحَقُّ في الأَصْلِ.

وتَـقُولُ: (كِدْتُ أَفْعَلُ) فَـتَـرْفَعُ الفِعْلَ؛ لأَنَّـهُ وَقَعَ مَـوْقِـعَ الاسْمِ في الأَصْلِ؛ إِذْ هو في مَوْضِعِ المَفْعُولِ، كَقَوْلِكَ: (كِدْتُ أَنْ أَفْعَـلَ)، بِمَنْـزِلَـةِ: (قَـارَبْتُ أَنْ أَفْعَـلَ) إِلّا أَنَّـهُ حُـذِفَتْ؛ لِمُـبَالَغَـةِ التَّـقْرِيبِ في (كِـدْتُ)، وكَـذلِكَ: (كَـرَبَ يَـفْعَلُ)، والشَّاعِـرُ إِذا اضْطُـرَّ رَدَّ إِلى الأَصْلِ، كَـمَا قَالَ:

٧١٣ قَدْ كَادَ مِنْ طُولِ البِلى أَنْ يَمْصَحا[2]

وكَذلِكَ: (عَسَى يَفْعَلُ)، وهو في (عَسَى) أَبْـيَنُ؛ لأَنَّ الاسْتِعْمَالَ: (عَسَى أَنْ يَـفْعَلَ)، وحَذْفُ (أَنْ) فِـيـهِ قَلِيلٌ، كَمَا أَنَّ ذِكْرَ (أَنْ) في (كِدْتُ) قَلِيلٌ.

ويَجُوزُ: (مَا أَحْسَنَ زَيْدًا)[3]، ولا يَجُوزُ: (مَا مُحْسِنٌ زَيْدًا)؛ لأَنَّـهُ قَدْ عَـرَضَ فِـيـهِ مَانِعٌ مِن التَّصَرُّفِ، ولَـمْ يُخْرِجْهُ عَنْ حَدِّ الفِعْلِ، فَـكَذلِكَ قَدْ عَـرَضَ مَا يَمْنَعُ مِنْ: (أَنْ)، ولَـمْ يُخْرِجْهُ ذلك عَن مَوْقِعِ الاسْمِ.

وتَـقُولُ: (جَعَلَ يَـقُولُ ذَاكَ)، فَـتَـرْفَعُ الفِعْلَ؛ لأَنَّـهُ في مَوْقِـعِ المَفْعُولِ؛ إِذ المَعْنى: (آثَـرَ أَنْ يَـقُولَ ذَاكَ)، وكَذلِكَ: (أَخَذَ يَـقُولُ ذَاكَ) بِـهذه المَنْـزِلَـةِ.

وقِسْمَةُ المَوَاقِعِ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: مَوْقِـعٌ لا يَـقَعُ فِيـهِ إِلّا الاسْـمُ، ومَوْقِـعٌ لا يَـقَعُ فِـيـهِ إِلّا الفِعْلُ، ومَوْقِعٌ للاسْمِ يَصْلُحُ أَنْ يَـقَعَ فِـيـهِ الفِعْـلُ، وإِنَّما كَانَ للاسْمِ بِحَقِّ الأَوَّلِـيَّـةِ، وأَنَّـهُ يَعْمَلُ فِـيـهِ عَامِلُ الاسْمِ.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٢٩٣).

(٣) في د: (زيد).

بَابُ[١] (إِذَنْ)(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في: (إِذَنْ) مِن الإِعْمَالِ والإِلْغَاءِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مسائلُ هذا البابِ

[ظ٩٩] مَا الّذي يَجُوزُ في: (إِذَنْ) مِن الإِعْمَالِ والإِلْغَاءِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ إِلّا إِذا كَانَتْ جَوَابًا، مُبْـتَدَأَةً؟

ولِمَ جَازَ أَنْ تُلْغى؟

ومَا حُكْمُ: (إِذَنْ واللّهِ أَجِيـئَكَ)؟ ولِمَ أُلْغِـيَ القَسَمُ في هذا المَوْضِعِ؟ ولِمَ جَازَ: (إِذَنْ واللّهِ أَجِيـئَكَ) عَلَى الفَصْلِ، ولَمْ يَجُزْ: (أُرِيدُ أَنْ[٢] واللّهِ أَجِيـئَكَ)؟

ولِمَ جَازَ أَنْ تُـؤَخَّرَ وتُلْغى، ولَمْ يَجُزْ في شَيْءٍ مِنْ أَخَوَاتِها ذلِكَ؟ ومَا نَظِيـرُها مِنْ: (ظَـنَـنْتُ) وأَخَوَاتِها؟

ومَا حُكْمُ: (إِذَنْ) إِذا وَقَعَتْ بَـيْنَ الفَاءِ والوَاوِ وبَـيْنَ الفِعْلِ؟ ولِمَ جَازَ فِيها الإِعْمَالُ والإِلْغَاءُ في هذا المَوْضِعِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها بِالوُقُوعِ بَعْـدَ الوَاوِ قَـدْ[٣] خَرَجَتْ عَن الابْـتِدَاءِ، وبِعَطْفِ جُمْلَـةٍ عَلَى جُمْلَةٍ قَدْ صَارَتْ بِمَنْـزِلَةِ الابْـتِدَاءِ، فَجَازَ فِـيها الوَجْـهَانِ لِذلِكَ؟ ومَـا نَظِيـرُها مِنْ: (حَسِبْتُ) وأَخَوَاتِها إِذا تَوَسَّطَتْ؟ ولِمَ جَازَ: (فإِذَنْ آتِـيكَ)، (وإِذَنْ أُكْـرِمُكَ) بِالنَّصْبِ والرَّفْعِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في: ﴿ وَإِذًا لَّا يَلۡبَثُونَ خِلَٰفَكَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ [الإسراء: ٧٦]، وقِـرَاءَةِ بَـعْضِ العَـرَبِ: (وإِذَنْ لا يَلْبَثُوا)[٤]؟ ومَـا الشَّاهِـدُ فـي: ﴿ فَإِذٗا لَّا يُؤۡتُونَ ٱلنَّاسَ

---

(١) قوله: (باب) ليس في د.

(*) كذا العنوان في الكتاب ٣/ ١٢.

(٢) قوله: (أن) ليس في د.

(٣) في د: (وقد).

(٤) قراءة جمهور السبعة الرفع بثبوت النون، والقراءة بحذف النون هي قراءة أبي وابن مسعود. انظر السبعة ٣٨٣، وحجة القراءات ٤٠٨، ومختصر ابن خالويه ٨٠، وقال في تفسير البحر المحيط ٦/ ٦٣: =

نَقِيرًا ﴾ [النساء: ٥٣]؟

ولِمَ لا تَعْمَلُ: (إِذَنْ) إِذَا كَانَ مَا بَعْدَها مُعْتَمِدًا عَلَى مَا قَبْلَها؟ ولِمَ لا تَعْمَلُ إِذا كَانَ الفِعْلُ الّذي بَعْدَها للحَالِ؟ ومَا نَظِيرُها مِنْ قَوْلِهِم: (كَانَ أُرَى زَيْدٌ ذَاهِبًا)؟ فَلِمَ لا تَعْمَلُ في هذا البَتَّةَ؟

ومَا حُكْمُ: (أَنا إِذَنْ آتِيكَ)؟ ولِمَ لا تَعْمَلُ في هذا المَوْضِعِ، ولا في: (إِنْ تَأتِنِي إِذَنْ آتِكَ)، ولا في: (إِنِّي[1] إِذَنْ أَذْهَبُ)؟

ومَا في قَوْلِ ابْنِ عَنَمَةَ الضَّبِّيِّ[2]:

ارْدُدْ حِمَارَكَ لا تُنْزَعْ سَوِيَّتُهُ   إِذَنْ يُرَدَّ وَقَيْدُ العَيْرِ مَكْرُوبُ؟

فَلِمَ أَعْمَلَ: (إِذَنْ) في هذا المَوْضِعِ؟

ولِمَ جَازَ: (واللَّهِ إِذَنْ لا أَفْعَلُ)، ولَمْ يَجُزْ: (إِذَنْ واللَّهِ أَفْعَلَ) إِلّا بِالنَّصْبِ؟ فَلِمَ غَلَبَت اليَمِينُ إِذا تَقَدَّمَتْ، ولَمْ تَغْلِبْ إِذا تَوَسَّطَتْ؟

ولِمَ جَازَ: (إِذَنْ واللَّهِ أَفْعَلُ) عَلَى الإِيجَابِ، ولَمْ يَجُزْ: (واللَّهِ إِذَنْ أَفْعَلُ) عَلَى الإِيجَابِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ القَسَمَ إِذا تَقَدَّمَ لا بُدَّ لَهُ مِنْ جَوابٍ، ولَيْسَ كَذلِكَ إِذا تَوَسَّطَ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ كُثَيِّرِ عَزَّةَ [و١٠٠]:

لَئِنْ عَادَلِي عَبْدُ العَزِيزِ بِمِثْلِها   وأَمْكَنَنِي مِنْها إِذَنْ لا أُقِيلُها

ومَا حُكْمُ: (إِنْ تَأْتِنِي آتِكَ وإِذَنْ أُكْرِمْكَ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ الجَزْمُ والنَّصْبُ والرَّفْعُ؟

= « وقرأ أبي: (وإذًا لا يلبثوا) بحذف النون، أعمل إذًا فنصب بها على قول الجمهور، وبأن مضمرة بعدها على قول بعضهم، وكذا هي في مصحف عبد اللَّه محذوفة النون ». وانظر سيبويه ٣/ ١٣، وتعليق أ. هارون.

(١) قوله: (إني) ليس في د.

(٢) هو عبد اللَّه بن عنمة الضبي، شاعرٌ إسلاميٌّ مخضرم، كان ابن عنمة مجاورًا في بني شيبان. انظر ترجمته في سمط اللآلي ١/ ٣٨٩، والخزانة ٨/ ٤٧٢.

ومَا حُكْمُ: (إِذَنْ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ ذَاكَ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيها إِلّا الإِلْغَاءُ في هذا المَوْضِعِ؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يَـلِيَها الاسْمُ، ولَمْ يَجُزْ: (كَيْ زَيْدٌ يَقُولُ ذَاكَ)، ولا: (أَنْ زَيْدٌ يَـقُـولُ ذَاكَ)؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ: (إِذَنْ أَفْعَلُ) في الجَوَابِ بالإِلْغَاءِ عَلَى كُلِّ حَالٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها لَمَّا خَالَفَتْ أَخَوَاتِها بِمَا[1] يَصْلُحُ فِيها مِن الإِلْغَاءِ أَخْرَجَها عَنْ حَدِّها في الإِعْمَالِ، والأَوَّلُ أَقْيَسُ؛ لأَنَّها تَنْـقُلُ الفِعْلَ نَقْلَيْنِ: إِلى الاسْتِقْبَالِ[2] والجَوَابِ؟

ولِمَ جَازَ: (إِذَنْ أَظُنُّهُ فَاعِلًا)، و (إِذَنْ إِخَالُكَ[3] كَاذِبًا) إِذا كَانَ الفِعْلُ للحَالِ؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ الخَلِيلِ: إِنَّ: (أَنْ) مُضْمَرَةٌ بَعْدَ: (إِذَنْ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ رآها تَعْمَلُ تَارَةً، وتُلْغَى تَارَةً، كَـ (حَتَّى) وأَخَوَاتِها؟ ولِمَ أَلْـزَمَهُ[4] سِيـبَوَيْـهِ أَنْ يَنْصِبَ[5] في اعْتِمَادِ الفِعْلِ عَلَى مَا قَبْلَهُ في قَوْلِـهِ: (عَبْدُ اللَّهِ إِذَنْ يَأْتِـيكَ)؛ إِذْ مَعْنَاهُ: إِذَنْ يَأْتِـيكَ عَبْدُ اللَّهِ؟ وهَلْ يَنْقَلِبُ عَلَيْهِ هذا المَعْنى، فيُـقَالُ لَهُ: فانْصِبْ بِها في التَّـوَسُّطِ[6] بَيْنَ الاسْمِ والفِعْلِ؛ لأَنَّ المَعْنى وَاحِدٌ؟ وهَلْ لَهُ أَنْ يَنْـفَصِلَ مِنْ هذا بِأَنَّها إِذا كَانَتْ حَرْفًا عَامِلًا أَشْبَهَتْ: (أَرَى) في أَنَّها عَامِلَـةٌ تَصْلُحُ أَنْ تُلْغَى، ولا تُلْغَى (أَنْ)؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في: (إِذَنْ) الإِعْمَالُ إِذا كَانَتْ جَوَابًا مُبْـتَدَأَةً، والفِعْلُ بَعْدَها عَلَى الاسْتِقْبَالِ، ولَمْ يَكُنْ مُعْتَمِدًا عَلَى مَا قَبْلَها؛ لأَنَّها إِذا كَانَتْ جَوَابًا للاسْتِقْبَالِ فَقَدْ نَقَلَت الفِعْلَ نَقْلَيْنِ، فَصَلُحَ أَنْ يَعْمَلَ عَلَى قِيَاسِ أَخَوَاتِها؛ لِتَغْيِيرِ الفِعْلِ بِوَجْهَيْنِ.

فأَمَّا إِذا كَانَتْ مُبْـتَدَأَةً فَـتَعْمَلُ؛ لأَنَّها مُوَافِقَةٌ لِمَعْنى[7] الجَوَابِ؛ إِذ الحَرْفُ الّذي يَدُلُّ عَلَى الجَوَابِ كَالحَرْفِ الّذي يَدُلُّ عَلَى السُّؤَالِ في أَنَّ لَهُ صَدْرَ الكَلامِ؛ ولأَنَّها

---

(١) قوله: (بما) ليس في د.
(٢) في الأصل ود: (الاستعبار).
(٣) في الأصل ود: (أخاكِ).
(٤) في الأصل ود: (ألزم)، وكذا يقتضي السياق.
(٥) قوله: (أَنْ ينصب) مكرر في النسختين.
(٦) في د: (في الوسط).
(٧) في د: (تلغي).

لَمّا كَانَتْ لَها حَالانِ: حَالُ قُوَّةٍ، وحَالُ ضَعْفٍ لا تَعْمَلُ فِيها، وكَانَ صَدْرُ الكَلامِ[١] حَالَ قُوَّةٍ وَجَبَ أَنْ تَعْمَلَ بِهذا الوَجْهِ مَع الأَسْبَابِ الأُخَرِ [ظ١٠٠].

فأَمَّا إِذا كَانَ مَا بَعْدَها مُعْتَمِدًا عَلَى مَا قَبْلَها فلا تَعْمَلُ؛ لأَنَّها بِمَنْزِلَةِ الاعْتِرَاضِ فِي أَنَّ دُخُولَها كَخُرُوجِها؛ إِذْ[٢] كَانَتْ مِمّا يَصِحُّ أَنْ تُلْغَى. وإِنَّما جَازَ أَنْ تُلْغى لأَنَّها مِمّا يَصِحُّ أَنْ يُسْتَدْرَكَ بِهِ فِي آخِرِ الكَلامِ، كَقَوْلِ القَائِلِ: (أَنَا أُكْرِمُكَ إِذَنْ)، فَتَدُلُّ بِذلِكَ عَلَى مَعْنى الجَزَاءِ، إِذا قَالَ لَهُ: (أنا آتِيكَ)، وقَدْ كَانَ بَنَى كَلامَهُ عَلَى غَيْرِ حَرْفِ الجَوَابِ؛ إِذْ لَوْ قَالَ: (أَنَا أُكْرِمُكَ) وسَكَتَ لَفُهِمَ المَعْنى.

وتَقُولُ: (إِذَنْ واللّهِ أَجِيئَكَ)، فتُلْغِي القَسَمَ؛ لأَنَّهُ قَدْ تَوَسَّطَ، ولا تُلْغَى: (إِذَنْ).

وإِنَّما جَازَ الفَصْلُ بَيْنَ (إِذَنْ) وبَيْنَ مَعْمُولِها ولَمْ يَجُزْ فِي أَخَوَاتِها؛ لأَنَّها لَمَّا كَانَتْ مِمّا يَصْلُحُ فِيها الإِلْغَاءُ، وهو أَشَدُّ مِن الفَصْلِ، جَازَ الفَصْلُ مَع الإِعْمَالِ بِمَا يُؤَكِّدُ الكَلامَ، ولَيْسَ ذلِكَ فِي شَيءٍ مِنْ أَخَوَاتِها.

ونَظِيرُها فِي جَوَازِ الإِلْغَاءِ والإِعْمَالِ: (ظَنَنْتُ) وأَخَوَاتُها.

وإِذا وَقَعَتْ: (إِذَنْ) بَيْنَ الفَاءِ والوَاوِ وبَيْنَ الفِعْلِ جَازَ فِيها الإِعْمَالُ والإِلْغَاءُ؛ أَمَّا الإِلْغَاءُ فلأَنَّها قَدْ خَرَجَتْ عَنِ الابْتِدَاءِ فِي اللَّفْظِ بِتَقَدُّمِ الفَاءِ والوَاوِ، وأَمَّا الإِعْمَالُ فلأَنَّها عَلَى تَقْدِيرِ عَطْفِ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ، فَمَا بَعْدَ الوَاوِ فِي الجُمْلَةِ مُبْتَدَأ.

وفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَٰفَكَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٦] بِالرَّفْعِ عَلَى الاعْتِمَادِ عَلَى تَقَدُّمِ الوَاوِ، وقَرَأَ بَعْضُ العَرَبِ: (وإِذَنْ لا يَلْبَثُوا خِلافَكَ إِلّا قَلِيلا) عَلَى تَقْدِيرِ عَطْفِ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ، وفِي التَّنْزِيلِ: ﴿فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ٥٣].

وتَقُولُ: (أَنَا إِذَنْ آتِيكَ)، فلا تَعْمَلُ هَاهُنا؛ لاعْتِمَادِ الفِعْلِ عَلَى [مَا][٣] قَبْلَها،

---

(١) الكلام ابتداءً من قوله: (ولأنها لما كانت لها حالان) إلى هنا ساقط من د.

(٢) في د: (إذا).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ود، وكذا يقتضي السياق.

وكَذلِكَ: (إِنْ تَأْتِنِي إِذَنْ آتِكَ)، و: (إِنِّي إِذَنْ أَذْهَبُ).

وقَالَ ابْنُ عَنَمَةَ الضَّبِّيُّ:

٧١٤ ارْدُدْ حِمَارَكَ لا تُنْزَعْ سَوِيَّتُهُ إِذَنْ يُرَدَّ وَقَيْدُ العَيْرِ مَكْرُوبُ[1]

فهذا عَلَى خِلافِ الجَزَاءِ بِـ (إِنْ)؛ لأَنَّها لا بُدَّ لَهَا مِنْ جَوَابٍ، ولَيْسَ كَذلِكَ النَّهْيُ؛ لأَنَّهُ يَصْلُحُ بِغَيْرِ جَوَابٍ؛ فَلِذلِكَ اسْتَأْنَفَ، فأَعْمَلَ: (إِذَنْ) في قَوْلِهِ: (يُرَدَّ).

وتَقُولُ: (واللَّهِ إِذَنْ لا أَفْعَلُ) بالرَّفْعِ عَلَى جَوَابِ القَسَمِ، فَأَمَّا: (إِذَنْ واللَّهِ لا أَفْعَلَ) فبِالنَّصْبِ؛ لأَنَّ القَسَمَ مُلْغًى[2] في هذا المَوْضِعِ، فاليَمِينُ إِذَا تَقَدَّمَتْ لا تُلْغَى، وإِذا تَوَسَّطَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ [و١٠١] تُلْغَى.

وتَقُولُ: (إِذَنْ واللَّهِ أَفْعَلُ) عَلَى الإِيجَابِ، ولا يَجُوزُ: (واللَّهِ إِذَنْ أَفْعَلُ) عَلَى الإِيجَابِ؛ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ جَوَابُ القَسَمِ بِمَنْزِلَةِ: (واللَّهِ أَفْعَلُ)، أَيْ: لا أَفْعَلُ، ولَوْ كَانَ إِيجَابًا كَانَ: (لأَفْعَلَنَّ).

وقَالَ كُثَيِّرُ عَزَّةَ:

٧١٥ لَئِنْ عَادَ لي عَبْدُ العَزِيزِ بِمِثْلِها وأَمْكَنَنِي مِنْها إِذَنْ لا أُقِيلُها[3]

فَجَاءَ بِجَوَابِ القَسَمِ، وأَلْغَى (إِذَنْ).

---

(١) البيت من البسيط، وهو لعبد اللَّه بن عنمة في المفضليات ٣٨٣، وسيبويه ٣/ ١٤، والأصول ٢/ ١٤٨، وابن السيرافي ٢/ ١٠٨، وتحصيل عين الذهب ٣٨٨، والنكت للأعلم ١/ ٦٩٩، وابن يعيش ٧/ ١٦، والمقاصد الشافية ٦/ ١٧، وتمهيد القواعد ٨/ ٤١٥٩. وهو لسُلمِيّ بن عويّة الضبّي في اللسان (إذن)، أو سلام بن عويّة في اللسان (سوي)، قال في اللسان (سوي) : « والصَّحيحُ أَنه لسلام بن عوية الضَّبيّ ». وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/ ١٠، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٥٧، وجمهرة اللغة ٣٢٨، وتوجيه اللمع ٣٥٩، وشرح الرضي ٤/ ٤٧، ورصف المباني ١٥٢. وقد روي في أكثر مصادره برواية: (فازجر حمارك).

(٢) في د: (يلغى).

(٣) البيت من الطويل، وهو لكثيّر عزّة في ديوانه ٣٠٥، وانظر سيبويه ٣/ ١٥، ومعاني القرآن للأخفش ٢/ ٥٣٩، والبغداديّات ٢٣٦، وابن السيرافي ٢/ ١٤٠، وسر صناعة الإعراب ٣٩٧، وتحصيل عين الذهب ٣٨٩، وشرح اللّمع لابن برهان ٢/ ٣٤٥. وهو بلا نسبة في المسائل المنثورة ٢٣٠، والإغفال ٢/ ٤٣٢، وشرح الرّضي ٤/ ٤٨. ولا أقيلها: لا أصفح عنها.

وتَقُولُ: (إِنْ تَأْتِنِي آتِكَ وإِذَنْ أُكْرِمْكَ)، فَيَجُوزُ فِيهِ ثلاثَةُ أَوْجُهٍ: الجَزْمُ عَلَى الإِلْغَاءِ، والنَّصْبُ بِالاعْتِمَادِ عَلَى الوَاوِ، والرَّفْعُ؛ لأَنَّ (إِذَنْ) قَدْ وَقَعَ بَيْنَ الوَاوِ والفِعْلِ.

وتَقُولُ: (إِذَنْ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ ذَاكَ)، بِالرَّفْعِ؛ لِدُخُولِ: (إِذَنْ) عَلَى الاسْمِ، وإِنَّما جَازَ دُخُولُهُ عَلَى الاسْمِ؛ لأَنَّهُ مِمّا يَصْلُحُ فِيهِ الإِلْغَاءُ، فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الحَرْفِ الَّذي لا يَعْمَلُ، كَقَوْلِكَ: (هَلْ)، و (بَلْ)، ومَا أَشْبَهَ ذلِكَ. ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ في شَيءٍ مِنْ أَخَوَاتِ (إِذَنْ)؛ لأَنَّها تُلْغَى فَتَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الحَرْفِ الَّذي لا يَعْمَلُ.

وبَعْضُ العَرَبِ يَقُولُ: (إِذَنْ أَفْعَلُ) في الجَوَابِ[1]، فَيُلْغِيها عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَوَجْهُ قَوْلِهِ أَنَّهُ لَمّا جَازَ فِيها الإِلْغَاءُ، ولَمْ يَجُزْ في شَيءٍ مِنْ أَخَوَاتِها، تَوَجَّهَ فِيها أَنْ يُشَبَّهَ حَالُها في المَوَاضِعِ الَّتي تَقَعُ فِيها بِحَالِها في المَوَاضِعِ الَّتي تُلْغَى، فَتَجْري عَلَى مِنْهَاجٍ وَاحِدٍ؛ لِتَتَشَاكَلَ[2] أَحْوَالُها، والأَوَّلُ أَقْيَسُ؛ لأَنَّها تَنْقُلُ الفِعْلَ نَقْلَيْنِ، فَيَجِبُ أَنْ تَعْمَلَ في الحَالِ الَّتي تُوجَدُ فِيها مِثْلُ هذه العِلَّةِ، ولا تُلْبَسَ بِالعَوَارِضِ الَّتي تَضْعُفُ بِهَا أَنْ تَخْرُجَ عَنْ أَخَوَاتِها.

وتَقُولُ: (إِذَنْ أَظُنُّهُ فَاعِلًا)، و (إِذَنْ إِخَالُكَ كَاذِبًا) إِذَا كَانَ الفِعْلُ عَلَى مَعْنى الحَالِ؛ لأَنَّها لَمْ تَنْقُلْهُ نَقْلَيْنِ عَلَى هذا الوَجْهِ، فَصارَتْ بِمَنْزِلَةِ: (سَوْفَ) في أَنَّها لا تَعْمَلُ.

والخَلِيلُ يَذْهَبُ إِلى إِضْمَارِ (أَنْ) بَعْدَ (إِذَنْ)[3]، وَوَجْهُ قَوْلِهِ أَنَّهُ وَجَدَها بِمَنْزِلَةِ الفَاءِ وأَخَوَاتِها، تَعْمَلُ تَارَةً، ولا تَعْمَلُ تَارَةً، فَقَاسَها عَلَى الأَحْرُفِ الخَمْسَةِ الَّتي تُضْمَرُ بَعْدَها (أَنْ). وخَالَفَهُ سِيبَوَيْهِ[4]، وأَلْزَمَهُ مِنْ ذلِكَ أَنْ تَعْمَلَ في قَوْلِكَ: (عَبْدُ اللَّهِ إِذَنْ يأْتِيكَ)؛ لأَنَّهُ عَلَى مَعْنى: إِذَنْ [ظ١٠١] يَأْتِيكَ عَبْدُ اللَّهِ،

---

(١) هذا ما نقله عيسى بن عمر، قال: في كتابه ٣/ ١٦: « وزعم عيسى بن عمر أن ناسًا من العرب يقولون: إذن أفعل ذاك، في الجواب. فأخبرت يونس بذلك، فقال: لا تبعدن ذا. ولم يكن ليروي إلا ما سمع، جعلوها بمنزلة هل وبل ». وانظر شرح الرضي ٤/ ٤٦.

(٢) في د: (لتشاكل).

(٣، ٤) سيبويه ٣/ ١٦.

ولا يَنْـقَلِبُ هذا[1] عَلَى سِيـبَوَيْـهِ؛ لأَنَّـهُ إنَّما يُعْمِلُ تِلْكَ الأَحْرُفَ تَارَةً، ولا يُعْمِلُها تَـارَةً؛ لاخْتِلافِ المَعْنى، فأَمَّا (إِذَنْ) فإِنَّما تُـلْغَى تَـارَةً وتَعْمَلُ تَـارَةً؛ لأَنَّها تُشْبِهُ (حَسِبْتُ) وأَخَوَاتِها في الاسْتِدْرَاكِ بِها تَارَةً، والاعْتِمَادِ عَلَيْها تَارَةً.

* * *
* *
*

---

(١) في الأصل ود: (وهذا).

بَابُ (حَتّى)(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في: (حَتّى) مِن الإِعْمَالِ والإِلْغَاءِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مسائلُ هذا البابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في: (حَتّى) مِن الإِعْمَالِ والإِلْغَاءِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ إِذا كَانَتْ للحَالِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها تَخْرُجُ عَن إِضْمَارِ (أَنْ)؛ إِذْ كَانَتْ (أَنْ) للاسْتِقْبَالِ؟ ولِمَ عَمِلَتْ عَلَى وَجْهَيْنِ: مَعْنى (إِلى أَنْ)، ومَعْنى (كَيْ)، وأُلغِيَتْ عَلَى وَجْهَيْنِ: سَبَبٌ مُتَـقَدِّمٌ للحَالِ مُنْـقَطِعٌ عَنْهُ، وسَبَبٌ مُتَّصِلٌ بِالحَالِ؟

ولِمَ لا تَـنْصُبُ إِلّا بِـإِضْمَارِ (أَنْ)؟ ولِمَ جَازَ فِيها إِضْمَارُ (أَنْ)، وتَـرْكُ إِضْمارِهِ، ولَمْ يَجُزْ في أُخْتِها، وهي (إِلى)، وقَدْ شَارَكَتْها في مَعْنى النِّـهَايَـةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (إِلى) نَقِيضَةُ (مِنْ)، فَجَرَتْ عَلَى حَدِّها، ولَيْسَتْ (حَتّى) نَقِيضَةَ (مِنْ)؛ إِذْ كَانَتْ تَجْرِي عَلَى طَرِيقَةِ: (مِنْ كَذا إِلى كَذا)، ولا يُـقَالُ: (مِنْ كَذا حَتّى كَذا) عَلَى مُقَابَـلَةِ (مِنْ) في الانْتِهاءِ، وإِنَّما (إِلى) نِهَايَـةٌ في المَكَانِ، و (حَتّى) نِهَايَـةٌ في تَعْظِيمٍ، أَوْ تَحْقِيرٍ، أَوْ مَا جَرَى هذا المَجْرَى مِنْ غَيْرِ المَكَانِ؟

ومَا حُكْمُ: (سِرْتُ حَتّى أَدْخُلَها)؟ ولِمَ جَازَ النَّصْبُ عَلَى مَعْنى: سِرْتُ إِلى أَنْ أَدْخُلَها، ولَمْ يَجُزْ عَلَى مَعْنى: سِرْتُ فَأَنا(1) أَدْخُلُها الآنَ مَا أُمْنَعُ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَـكُونَ النَّاصِبُ في الفِعْلِ هَاهُنا هو الجَارَّ في الاسْمِ إِذا كَانَ غَايَـةً؟ ولِمَ نُصِبَ الفِعْلُ في الغَايَـةِ، وجُرَّ الاسْمُ في الغَايَـةِ؟

ومَا حكْمُ: (كَلَّمْتُـهُ حَتّى يَأْمُـرَ لي بِشَيءٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ النَّصْبُ عَلَى مَعْنى:

(*) قوله: (حتى) ساقط في د. وكذا **عنوان الباب** في الكتاب ٣/ ١٦.

(1) في الأصل ود: (فأما).

كَلَّمْتُـهُ كَي يَأمُرَ لي بِشَيءٍ، ولَمْ يَجِبْ عَلَى مَعْنى: كَلَّمْتُـهُ فإذا هو يَأمُـرُ لي بِشَيءٍ؟

ومَا حُكْمُ: (سِرْتُ حَتّى أَدْخُلُها)؟ ولِمَ وَجَبَ الرَّفْعُ عَلَى مَعْنى أَنَّ السَّيْـرَ مُـتَّصِلٌ بالدُّخُولِ الآنَ بِمَعْنى [و١٠٢]: سِرْتُ فَأَدْخُلُها الآنَ؟

ولِمَ جَازَ في (حَتّى) الإِعْمَالُ والإِلْغَاءُ؟ وهَلْ عِلَّـتُها كَعِلَّةِ (إِذَنْ) في الإِعْمَالِ والإِلْغَاءِ؟

ومَا حُكْمُ: (سِرْتُ حَتّى أَدْخُلُها الآنَ مَا أُمْنَعُ)؟ ولِمَ وَجَبَ الرَّفْعُ في هذا عَلَى مَعْنى سَيْرٍ قَدْ مَضَى، وانْقَطَعَ، ودُخُولُ (الآنَ) في الحَالِ؟ وكَيْفَ يَكُونُ سَبَبًا للدُّخُولِ مَع انْقِطَاعِهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ سَيْـرٌ أَدَّى إِلى الدُّخُولِ بِتَقْرِيبِهِ مِنْهُ، وإِنِ انْقَطَعَ مُدَّةً مِن الزَّمَانِ لِبَعْضِ العَوَائِقِ الّتي تَعُوقُ، فهو سَبَبٌ بِتَقْرِيبِهِ مِن الدُّخُولِ؟

ومَا حُكْمُ: (لَقَدْ رَأَى مِنّي عَامًا أَوَّلَ شَيْئًا حَتّى لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُكَلِّمَهُ العَامَ بِشَيءٍ)؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يَـكُونَ: مَا رَأَى عَامًا أَوَّلَ مَع انْقِطَاعِهِ سَبَبًا يَمْتَنِعُ مَعَهُ اسْتِطَاعَتُكَ أَنْ تُـكَلِّمَهُ العَامَ بِشَيءٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لِـذِكْـرِهِ في هذا العَامِ مَا يُوجِبُ مِن الارْتِدَاعِ عَنْ كَلامِهِ، لِمَا رَآهُ في العَامِ الأَوَّلِ، فهو كَالحَاضِرِ الّذي يُوجِبُ الارْتِدَاعَ عَنْ كَلامِهِ العَامَ؟

ولِمَ لا تَـرْفَعُ إِلّا عَلَى مَعْنى السَّبَبِ المُؤَدِّي إِلى الثَّانِـي؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـها لَمّا خَرَجَتْ عَنْ مَعْنى الغَايَةِ خَرَجَتْ إِلى مَا يُشَاكِلُ الغَايَـةَ مِنْ تَأدِيَـةِ الأَوَّلِ إِلى الثّانِـي عَلَى مَعْنى السَّبَبِ، والّذي يَجْمَعُهُما المُنْـتَهى، إِلّا أَنَّ المُنْـتَهِي في الغَايَـةِ بِمَنْزِلَةِ مُنْـتَهى المَكَانِ، مِثْلُهُ في (إِلى)، والمُنْتَهِي[1] في السَّبَبِ مَا أَدَّى إِلَيْهِ السَّبَبُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الفَرَزْدَقِ:

> فَيَا عَـجَبًا حَتّى كُلَـيْبٌ تَـسُـبُّـنِـي ... كَـأَنَّ أَبَـاها نَـهْـشَـلٌ أَوْ مُـجَاشِعُ؟

ولِمَ صَارَ الرَّفْعُ في الفِعْلِ كَالرَّفْعِ في الاسْمِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها في هذا المَوْضِعِ

---

(١) في الأصل ود: (المنتهي) بلا واو، وكذا يقتضي السياق.

حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الابْتِدَاءِ، والمُنْتَهِي في مَعْنى الجُمْلَةِ، وهو مُنْتَهى السَّبَبِ؟

ومَا حُكْمُ: (شَرِبَتْ حَتّى يَجِيءُ البَعِيرُ يَجُرُّ بَطْنَهُ)؟ ولِمَ كَانَ الشُّرْبُ سَبَبًا لِجَرِّ البَطْنِ؟ وهَلْ ذلِكَ للامْتِلاءِ حَتّى ثَقُلَ بَطْنُهُ؟

ومَا في قَوْلِهِمْ: (حَتّى إِنَّهُ يَفْعَلُ ذَاكَ) مِن الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّها حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الابْتِدَاءِ هُنا، كَقَوْلِكَ [ظ١٠٢]: (فَإِذا إِنَّهُ يَفْعَلُ ذاكَ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ حَسَّانَ بنِ ثَابِتٍ:

يُغْشَوْنَ حَتّى لا تَهِرُّ كِلابُهُم لا يَسْأَلُونَ عَن السَّوَادِ المُقْبِلِ؟

ولِمَ كَانَ الغَشَيَانُ سَبَبًا لِتَرْكِ هَرِيرِ الكِلابِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لَمَّا كَثُرَ أَنِسَتْ بِهِ فَلَمْ تَهِرَّ؟

ومَا حُكْمُ: (مَرِضَ حَتّى يَمُرُّ بِهِ الطَّائِرُ فَيَرْحَمُهُ)؟ ولِمَ كَانَ مَرَضُهُ سَبَبًا لِمَرِّ الطَّائِرِ بِهِ رَاحِمًا لَهُ؟ وهَلْ تَحْقِيقُ ذلِكَ: حَتّى يَرْحَمُهُ الطَّائِرُ إذا مَرَّ بِهِ؟

ومَا حُكْمُ: (سِرْتُ حَتّى يَعْلَمُ اللَّهُ أَنِّي كَالٌّ)؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ السَّيْرُ سَبَبًا في هذا المَوْضِعِ، واللَّهُ جَلَّ وعَزَّ عَالِمٌ بِهِ كَيْفَ تَصَرَّفَتْ حَالُهُ؟ وهَلْ تَحْقِيقُ ذلِكَ: سِرْتُ حَتّى أَكِلُّ في مَعْلُومِ اللَّهِ جَلَّ وعَزَّ، أَوْ فِيما يَعْلَمُهُ اللَّهُ جَلَّ وعَزَّ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ عَلْقَمَةَ بنِ عَبْدَةَ:

تُرَادَى عَلَى دِمَنِ الحِيَاضِ فَإِنْ تَعَفْ فَإِنَّ المُنَدّى رِحْلَةٌ فَرُكُوبُ؟

ومَا حُكْمُ: (ضُرِبَ أَمْسِ حَتّى لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَحَرَّكَ اليَوْمَ)؟ ولِمَ صَارَ ضَرْبُ أَمْسِ يَمْتَنِعُ مَعَه التَّحَرُّكُ اليَوْمَ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (سِرْتُ فَأَدْخُلُها) عَلَى أَنَّ السَّيْرَ والدُّخُولَ جَمِيعًا وَقَعا فِيمَا مَضَى؟ ولِمَ جازَ ذلِكَ في الفَاءِ، ولَمْ يَجُزْ في (حَتّى) إِلّا أَنْ يُقَدَّرَ عَلَى الحَالِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَرِضَ حَتّى لا يَرْجُونَهُ)؟ ولِمَ كَانَ بِالرَّفْعِ دُونَ النَّصْبِ؟

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ في (حتّى) أَنْ تَعْمَلَ في الفِعْلِ بِإِضْمَارِ (أَنْ)، وتُلغَى بتَرْكِ إِضْمَارِ (أَنْ) مَعَ الفِعْلِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُرْفَعَ الفِعْلُ بَعْدَها إِلّا عَلَى مَعْنى الحَالِ، والسَّبَبِ المُؤَدِّي؛ لأَنَّهُ المَوْضِعُ الّذي سَقطَتْ فِيهِ (أَنْ).

فَأَمَّا السَّبَبُ فلأَنَّها[1] لَمّا أُخْرِجَتْ عَن الغَايَةِ الّتي عَلَى تَقْدِيرِ المَكَانِ أُخْرِجَتْ إلى مَا يُشْبِهُها مِن السَّبَبِ المُؤَدِّي إِلى الثّانِي، وقَدْ تَكُونُ الغَايَةُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ، وهو إذا كَانَ الأَوَّلُ سَوَاءً وَقَعَ أَوْ لَمْ يَقَعْ، فالثّانِي كَائِنٌ لا مَحَالَةَ، كَقَوْلِكَ: (وَقَفْتُ حَتّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)، فهذا غَايَةٌ، ولَيْسَ بِسَبَبٍ، لأَنَّهُ سَوَاءٌ وَقَفْتَ أَوْ لَمْ تَقِفْ، فالشَّمْسُ تَطْلُعُ [و١٠٣] في وَقْتِها، ومِثْلُ ذلِكَ: (انْتَظَرْتُ حَتّى يَجُوزَ الأَمِيرُ)، فهذا غَايَةٌ، ولَيْسَ بِسَبَبٍ؛ لأَنَّهُ سَوَاءٌ، انْتَظَرْتَ أَوْ لَمْ تَنْتَظِرْ، فالأَمِيرُ يَجُوزُ، فَقَدْ بَانَ لَكَ الفَرْقُ بَيْنَ الغَايَةِ والسَّبَبِ المُؤَدِّي، فإذا أُخْرِجَتْ عَن العَمَلِ، وتَقْدِيرِ (إلى أَنْ)، أَوْ (كَيْ)، لَمْ تَخْرُجْ إِلى[2] مَا يُشَاكِلُ ذلِكَ مِن السَّبَبِ المُؤَدِّي.

وهي تَعْمَلُ عَلَى وَجْهَيْنِ: مَعْنى (إِلى أَنْ)، ومَعْنى (كَيْ)، وعَلَى الوَجْهَيْنِ جَمِيعًا فالفِعْلُ الّذي بَعْدَها عَلَى الاسْتِقْبَالِ.

وتُلْغَى عَلَى وَجْهَيْنِ: السَّبَبُ المُتَّصِلِ، والسَّبَبُ المُنْقَطِعُ، وعَلَى الوَجْهَيْنِ جَمِيعًا فالفِعْلُ عَلَى مَعْنى الحَالِ، والأَوَّلُ أَدَّى إِلى الثّانِي، لا مَحَالَةَ.

ولا يَجُوزُ إِضْمَارُ (أَنْ) بَعْدَ (إلى) مِنْ قِبَلِ أَنَّها للغَايَةِ في المَكَانِ، كَما أَنَّ (مِنْ) لابْتِدَاءِ الغَايَةِ في المَكَانِ، ولَيْسَ كَذلِكَ (حَتّى)؛ لأَنَّها للغَايَةِ في المَعَانِي، كالغَايَةِ في التَّعْظِيمِ[3]، والغَايَةِ في التَّحْقِيرِ، فَوَضْعُهُما مُخْتَلِفٌ، وإِنَّما جَمَعَهُما مَعْنى الغَايَةِ، فَجَرَتْ (إلى) عَلَى مُقَابَلَةِ (مِنْ)، واتُّسِعَ في (حَتّى) إِضْمَارُ (أَنْ)؛ لأَنَّها للمَعَانِي الّتي هي أَوْسَعُ مِن المَكَانِ.

---

(١) في د: (فلأنهما).

(٢) في د: (لا إلى).

(٣) في الأصل ود: (للتعظيم).

وتَقُولُ: (سِرْتُ حَتّى أَدْخُلَها) بِالنَّصْبِ، عَلَى مَعْنى: إلى أَنْ أَدْخُلَها، فالسَّيْرُ مُتَّصِلٌ إلى أَنْ يَقَعَ الدُّخُولُ. فَإِنْ قُلْتَ: (سِرْتُ حَتّى أَدْخُلَها) بِمَعْنى: كَيْ أَدْخُلَها، صَلُحَ أَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعًا. ولا يَجُوزُ النَّصْبُ عَلَى مَعْنى: سِرْتُ فَأَنا أَدْخُلُها الآنَ مَا أُمْنَعُ؛ لأَنَّها هاهُنا للحَالِ.

والنَّاصِبُ في الفِعْلِ هو الجَارُّ في الاسْمِ؛ لأَنَّها تَجُرُّ في الاسْمِ بِحَقِّ الأَصْلِ، وتَنْصِبُ الفِعْلَ بِإِضْمَارِ: (أَنْ) عَلَى تَقْدِيرِ المَصْدَرِ.

وتَقُولُ: (كَلَّمْتُهُ حَتّى يَأْمُرَ لي بِشَيْءٍ) عَلَى مَعْنى: كَيْ يَأْمُرَ لي بِشَيْءٍ؛ لأَنَّ الأَمْرَ لَكَ بِشَيْءٍ هاهُنا غَرَضٌ، فهي عَلَى مَعْنى: (كَيْ).

وتَقُولُ: (سِرْتُ حَتّى أَدْخُلُها)، فَيَجُوزُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما أَنّ السَّيْرَ مُتَّصِلٌ بِالدُّخُولِ، والآخَرُ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ مِنْهُ. وفي كِلا الوَجْهَيْنِ يَكُونُ سَبَبًا مُؤَدِّيًا إِلى الدُّخُولِ.

وإِنَّما جَازَ في (حَتّى) الإِعْمَالُ والإِلْغَاءُ؛ لأَنَّها تارَةً تَدْخُلُ عَلَى مَعْنى المُفْرَدِ، وتَارَةً تَدْخُلُ عَلَى مَعْنى الجُمْلَةِ، فإذا دَخَلَتْ عَلَى مَعْنى المُفْرَدِ [ظ١٠٣] عَمِلَتْ بِحَقِّ الأَصْلِ، أَوْ إِضْمَارِ (أَنْ)، وإذا دَخَلَتْ عَلَى مَعْنى الجُمْلَةِ أُلْغِيَتْ، وكُلُّ ذلكَ مِنْ غَيْرِ شِرْكَةِ المُفْرَدِ مَع الأَوَّلِ.

وإِنَّما جَازَ: (سِرْتُ مُنْذُ سَنَةٍ حَتّى أَدْخُلُها الآنَ مَا أُمْنَعُ)، وإِن انْقَطَعَ سَيْرُكَ بِتَوَقُّفٍ مُدَّةً مِن الزَّمَانِ في بَعْضِ البُلْدَانِ، فهو سَبَبٌ للدُّخُولِ بِتَقْرِيبِهِ مِنْهُ إِلى ذلكَ البَلَدِ.

وتَقُولُ: (لَقَدْ رَأَى مِنّي عَامًا أَوَّلَ شَيئًا حَتّى لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُكَلِّمَهُ العَامَ بِشَيْءٍ)، فهذا رَفْعٌ؛ لأَنَّ الأَوَّلَ أَدّى إِلى الثَّانِي، وهو حَالٌ.

وقَالَ الفَرَزْدَقُ:

٧١٦ فوَا عَجَبًا حَتَّى كُلَيْبٌ تَسُبُّنِي ... كَأَنَّ أَبَاهَا نَهْشَلٌ أَوْ مُجَاشِعُ[1]

---

(١) البيت من الطويل، قد مرّ سابقًا، انظر الشاهد رقم (١٠١).

فهذا شَاهِدٌ في الرَّفْعِ؛ لأَنَّها تَصِيرُ في مِثْلِ هذا المَوْضِعِ حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ الابْتِدَاءِ، ويُوَضِّحُ ذلِكَ: (حَتّى إِنَّهُ لَيفْعَلُ)[1]، فَلَوْلا أَنَّهُ مَوْضِعُ ابْتِدَاءٍ لَمْ يَصِحَّ فِيهِ: (إِنَّ)؛ لأَنَّها لا تَقَعُ إِلّا مَوْقِعَ ابْتِدَاءٍ.

وتَقُولُ: (قَدْ نَازَعْتُهُ في الأَمْرِ حَتّى إِنَّهُ يَهْرُبُ مِنّي). وتَقُولُ: (شَرِبَتْ حَتّى إِنَّ البَعِيرَ يَجِيءُ يَجُرُّ بَطْنَهُ)، جَازَ.

وقَالَ حَسَّانَ:

٧١٧ يُغْشَوْنَ حَتّى لا تَهِرُّ كِلابُهُم ... لا يَسْأَلُونَ عَنِ السَّوَادِ المُقْبِلِ[2]

فهذا لِكَثْرَةِ غَشَيَانِ الأَضْيَافِ قَدْ أَنِسَتْ بِهِ الكِلابُ، فهي لا تَهِرُّ.

وتَقُولُ: (مَرِضَ حَتّى يَمُرُّ بِهِ الطَّائِرُ فَيَرْحَمُهُ)، وتَحْقِيقُ ذلِكَ: مَرِضَ حَتّى يَرْحَمُهُ الطَّائِرُ في حَالِ مُرُورِهِ بِهِ.

وتَقُولُ: (سِرْتُ حَتّى يَعْلَمُ اللَّهُ أَنِّي كَالٌّ)، وتَحْقِيقُ ذلِكَ: سِرْتُ حَتّى أَكِلُّ فِيمَا يَعْلَمُ اللَّهُ، فَقُدِّمَ ذِكْرُ: (يَعْلَمُ)، كَمَا قُدِّمَ ذِكْرُ: (يَمُرُّ بِهِ الطَّائِرُ) عَلَى الاتِّسَاعِ.

وقَالَ عَلْقَمَةُ بنُ عَبدَةَ:

٧١٨ تُرَادَى عَلَى دِمَنِ الحِيَاضِ فَإِنْ تَعَفْ ... فَإِنَّ المُنَدّى رِحْلَةٌ فَرُكُوبُ[3]

فهذا شَاهِدٌ يُبِينُ عَنِ اتِّصَالِ الثَّانِي بِالأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ مُهْلَةٍ في (حَتّى)، كَمَا هو في الفَاءِ، وإِنْ كَانَ فِي الفَاءِ أَبْيَنَ؛ لأَنَّها الأَصْلُ فِيهِ.

---

(١) في الأصل ود: (لفعل).

(٢) البيت من الكامل، وهو لحسان بن ثابت في ديوانه ٣٠٩، وانظر سيبويه ٣/ ١٩، والزاهر ١/ ٣٤٣، وابن السيرافي ٢/ ٨١، والتبصرة والتذكرة ١/ ٤٢٢، وفرحة الأديب ١٠٤، وتحصيل عين الذهب ٣٩٠، وشرح التسهيل لابن مالك ٤/ ٥٤، والمقاصد الشافية ٦/ ٤٠. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه ١٥٨، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ١٦٨.

(٣) البيت من الطويل، وهو لعلقمة بن عبدة في ديوانه ٢٨، وانظر المفضليات ٣٩٤، وسيبويه ٣/ ١٩، وابن السيرافي ٢/ ٨٢، وتحصيل عين الذهب ٣٩٠، وابن يعيش ٦/ ٥٤. وهو بلا نسبة في المقتضب ١/ ٦٩، والأصول ٢/ ١٥١، والخصائص ١/ ٣٦٩، والمخصص ٢/ ١٨٢.

وتَقُولُ: (ضُرِبَ أَمْسِ حَتّى لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَحَرَّكَ اليَوْمَ)، فهذا رَفْعٌ؛ لأَنّ ضَرْبَهُ أَدّى إِلى أَنْ لا يَسْتَطِيعَ أَنْ يَتَحَرَّكَ اليَوْمَ [و١٠٤].

ويَجُوزُ: (سِرْتُ حَتّى أَدْخُلُها فِيمَا مَضَى)، فَيَكُونُ عَلَى تَقْدِيرِ الحَالِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: حَتّى أَدْخُلُها في الحَالِ المَاضِيَةِ، فَيَجْرِي مَجْرَى: (سِرْتُ حَتّى دَخَلْتُ).

وتَقُولُ: (مَرِضَ حَتّى لا يَرْجُونَهُ) بالرَّفْعِ؛ لأَنَّ المَرَضَ أَدّى إِلى انْتِفَاءِ الرَّجَاءِ[1].

* * *

* *

*

(١) بعده في الأصل: (يتلوه إن شاء اللّه تعالى: باب حتى التي يرتفع الفعل بعدها).

[الجُزْءُ الثّالِثُ والثّلاثونَ مِن شَرحِ كِتَابِ سِيبَويـهِ
إِمْلاءُ أَبي الحَسَنِ عَلِيّ بنِ عِيسَى النّحْوِيِّ
بِسْمِ اللّهِ الرحمنِ الرّحِيمِ[١]

بَابُ (حَتّى) الّتي يَرْتَفِعُ الفِعْلُ بَعْدَهَا[*]

الغرضُ فيه أنْ يُبيّنَ ما يجوزُ في (حتى) التي يرتفع الفعل بعدها ممّا لا يجوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في (حَتّى) الّتي يَـرْتَـفِعُ الفِعْلُ بَعْدَها؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَـرْتَفِعَ الفِعْلُ بَعْدَها في غَيْرِ الوَاجِبِ، مِن النَّـفْيِ والاسْتِفْهَامِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لا يَكُونُ هُنَاكَ فِعْلٌ هو سَبَبٌ للفِعْلِ الّذي بَعْدَها؟

ومَا حُكْمُ: (سِرْتُ حَتّى أَدْخُلُها)، و (قَدْ سِرْتُ حَتّى أَدْخُلُها)، و (إِنّي سِرْتُ حَتّى أَدْخُلَها)؟ ولِمَ جَازَ بِالرَّفْعِ عَلَى الحَالِ، وبِالنَّصْبِ عَلَى الاسْتِقْبَالِ؟

ومَا حُكْمُ: (رَأَيْتُ عَبْدَ اللّهِ سَارَ حَتّى يَدْخُلُها)، و (أُرَى زَيْدًا سَارَ حَتّى يَدْخُلُها)؟ ولِمَ جَازَ بِالرَّفْعِ في: (أُرَى زَيْدًا سَارَ حَتّى يَدْخُلُها)؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ النَّحْوِيِّينَ: « لا يَـكُونُ في ذا إِلّا النَّصْبُ؛ لأَنّ المُتَـكَلِّمَ لَيسَ بِمُتَـيَـقِّنٍ »؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ إذا لَمْ يَتَـيَـقَّنْ[٢] وُقُوعَ الفِعْلِ الّذي يَـكُونُ سَبَـبًا للفِعْلِ بَعْدَ (حَتّى)، فهو بِمَنْزِلَةِ النَّـفْيِ في أَنَّـهُ لَيْسَ هُنَاكَ فِعْلٌ يَـكُونُ سَبَـبًا؟ ولِمَ جَازَ

---

(١) الكلام من قوله: (الجزء الثالث والثلاثون) ليس في د.

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٠: « هذا باب الرفع فيما اتصل بالأول كاتصاله بالفاء وما انتصب لأنه غاية ».

(٢) في د: (يتقن).

عَلَى مَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الغَالِبَ كاللّازِمِ[١]، فَإذا غَلَبَ عَلَيْهِ أَنَّ هُنَاكَ سَبَبًا، فهو كَلُزُومِ السَّبَبِ؟

وهَلْ يَلْزَمُ المُخَالِفَ في هذا [ظ١٠٤] أَنْ يَنْصِبَ في قَوْلِهِ: (سَارَ زَيْدٌ حَتَّى يَدْخُلُها فِيمَا بَلَغَنِي، ولا أَدْرِي)، و (سَارَ زَيْدٌ حَتَّى يَدْخُلُها أُرَى)؟ ولِمَ أَلْزَمَهُ سِيبَوَيْهِ هذا مَع أَنَّ لَهُ أَنْ يَنْفَصِلَ مِنْهُ بِأَنَّهُ ذَكَرَ: (لا أَدْرِي)، و (أُرَى) في مَوْضِعِ الاسْتِدْرَاكِ بَعْدَما مَضَى صَدْرُ كَلامِهِ عَلَى اليَقِينِ؟

ومَا حُكْمُ: (كُنْتُ سِرْتُ حَتّى أَدْخُلُها)؟ ولِمَ جَازَ بِالرَّفْعِ؟ ومَا وَجْهُ امْتِنَاعِ بَعْضِ النَّحْوِيِّينَ مِن الرَّفْعِ في هذا: لأَنَّهُ لا يَجُوزُ القَلْبُ؟ وهَلْ وَجْهُ ذلِكَ أَنَّها إذا ارْتَفَعَ الفِعْلُ بَعْدَها فهي حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الابْتِدَاءِ، وذلِكَ يَقْتَضِي لَها جَوَازَ الابْتِدَاءِ بِها في قَوْلِكَ: (سِرْتُ حَتّى أَدْخُلُها)، و (حَتّى أَدْخُلُها سِرْتُ)، وإِذَا ذَكَرْتَ (كُنْتُ) لَمْ يَصْلُحْ أَنْ تُقَدِّمَ (سِرْتُ)، فلا يَجُوزُ: (كُنْتُ حَتّى أَدْخُلُها سِرْتُ)؟ ولِمَ أَلْزَمَهُم سِيبَوَيْهِ امْتِنَاعَ الرَّفْعِ في: (قَدْ سِرْتُ حَتّى أَدْخُلُها)؟ وهَلْ ذلكَ [لأَنَّهُ][٢] لا يَجُوزُ: (قَدْ حَتّى أَدْخُلُها سِرْتُ)؟ وهَلْ لَهُم أَنْ يَنْفَصِلُوا مِنْ هذا بِأَنَّ (قَدْ) زِيَادَةٌ في الفِعْلِ بِمَنْزِلَةِ الزِّيَادَةِ في حَشْوِ الكَلِمَةِ، مِنْ نَحْوِ أَلِفِ (ضَارِبٍ)، ووَاوِ (ضَرُوبٍ)، ونَحْوِ ذلِكَ؟ ومَا جَوَابُهُم عَنْ هذا السُّؤَالِ إذا حُقِّقَ عَلَى هذه الجِهَةِ؟ وهَلْ هو أَنَّهُ يَجُوزُ: (كُنْتُ حَتّى أَدْخُلُها سِرْتُ)؛ لأَنَّهُ قَدْ عَمِلَ في مَوْضِعِهِ (سِرْتُ)، وصَارَ يَصْلُحُ أَنْ يَقَعَ بَيْنَ (كُنْتُ) و (سِرْتُ)، ولَوْ قَالَ: (كُنْتُ سِرْتُ زَيْدٌ مَعِي في مَسِيرِي كُلِّهِ) عَلَى اسْتِئْنَافِ الكَلامِ في (زَيْدٍ) لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُقَدَّمَ؟

ومَا حُكْمُ: (إِنَّما سِرْتُ حَتّى أَدْخُلُها)، و (مَا سِرْتُ إِلّا قَلِيلًا حَتّى أَدْخُلُها)؟ ولِمَ صَارَ مَع التَّقْلِيلِ الرَّفْعُ، والتَّقْلِيلُ بِمَنْزِلَةِ مَا لا يُعْتَدُّ بِهِ؟

ومَا حُكْمُ: (رُبَّما سِرْتُ حَتّى أَدْخُلُها)، و (طَالَما سِرْتُ حَتّى أَدْخُلُها)؟ ولِمَ

---

(١) في د: (كاللام).

(٢) ما بين المعقوفين يقتضيه السياق، وهو ساقط من النسختين.

جَازَ الرَّفْعُ مَع امْتِنَاعِ القَلْبِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ عَارِضٌ بِدُخُولِ (مَا) المُقْتَضِيَةِ لِذِكْرِ الفِعْلِ في هذا المَوْضِعِ، مِنْ (رُبَّما)، و (طَالَما)، و (كَثُـرَما)، فلا يُخْرِجُهُ ذلِكَ أَنْ يَـكُونَ حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ الابْتِدَاءِ، كَمَا تَـقُولُ: (رُبَّما سِرْتُ فَأَنا أَدْخُلُ)، و (طَالَما [و١٠٥] سِرْتُ فَـأَدْخُلُ)، و (كَـثُـرَما سِرْتُ فَـأَنا أَدْخُلُ مَا أُمْنَعُ)؟

ولِمَ جَازَ الرَّفْعُ مَع أَنَّـهُ غَـيْـرُ سَيْرٍ وَاحِدٍ، لا يَـتَحَصَّلُ مِنْهُ سَبَبٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ يَـتَحَصَّلُ في الجُمْلَةِ أَنَّـهُ أَحَدُ ضُرُوبِ السَّيْرِ الَّذي وَقَعَ، فهو بِمَنْزِلَةِ: (سِرْتُ غَـيْـرَ مَرَّةٍ حَتّى أَدْخُلُها)؟

ومَا حُكْمُ: (مَا أَحْسَنَ مَا سِرْتُ حَتّى أَدْخُلُها)؟ ولِمَ جَازَ بِالرَّفْعِ في التَّعَجُّبِ، ولَيْسَ الغَـرَضُ فِـيـهِ تَـثْبِيتَ فِعْلٍ ذُكِـرَ، وإِنَّما الغَـرَضُ فِـيـهِ التَّعَجُّبُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (سِرْتُ) يَدُلُّ عَلَى وُقُوعِ السَّيْرِ المُتَعَجَّبِ مِنْـهُ؟

ومَا حُكْمُ: (قَلَّما سِرْتُ حَتّى أَدْخُلُها)؟ ولِمَ جَازَ بِالرَّفْعِ مَـع أَنَّ (قَلَّما) يُسْتَعْمَلُ عَلَى مَعْنى النَّـفْيِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ فِـيـهِ اشْتِرَاكًا[١]، فإِذا ذُهِبَ بِـهِ مَذْهَبَ النَّـفْيِ لَمْ يَجُزْ، وإِذا ذُهِبَ بِـهِ مَذْهَبَ إِثْـبَاتِ القَلِيلِ جَازَ، وكَذلِكَ: (أَقَـلُّ مَا سِرْتُ حَتّى أَدْخُلُها)؟ ولِمَ جَازَ مِثْـلُ هذا في (قَـلَّما)، ولَمْ يَجُزْ في (كَـثُـرَما سِرْتُ)؟

ومَا دَلِـيلُـهُ مِنْ قَوْلِـهِمْ: ([قَـلَّما][٢] سِرْتُ فَـأَدْخُلَها)، وامْتِنَاعِ: (كَـثُـرَما سِرْتُ فَـأَدْخُلَها)؟

ولِمَ جَازَ: (إِنَّما سِرْتُ حَتّى أَدْخُلُها) عَلَى قُبْحٍ؛ لاحْتِقَارِ السَّيْرِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَا سِرْتُ حَتّى أَدْخُلُها)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ بِالرَّفْعِ؟ ولِمَ أَجَازَهُ الأَخْفَشُ مَع إِقْرَارِهِ أَنَّ العَـرَبَ لَمْ تَـرْفَعْ غَيْـرَ الوَاجِبِ في بَابِ (حَتّى)؟ وهَلْ ذلِكَ لِمَا بَـيَّـنَّا قَبْلُ مِنْ أَنَّ الرَّفْعَ لا بُـدَّ مِنْ أَنْ يَـكُونَ الفِعْلُ الأَوَّلُ فِـيـهِ سَبَبًا أَدّى إِلى الثّانِـي؛ لأَنَّها لَمّا أُخْرِجَتْ عَن الغَايَـةِ في المَكَانِ أُخْرِجَتْ إِلى السَّبَبِ الَّذي مُنْتَهاهُ

---

(١) في د: (إشراكا).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا يقتضي السياق.

المُسَبَّبُ، ولَيْسَ في النَّـفْيِ سَبَبٌ يَـكُونُ الثّانِـي مُنْـتَهَاهُ؟

ومَا حُكْمُ: (كَانَ سَيْرِي حَتّى أَدْخُلُها)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ ([كَانَ][١]) تَحْصُلُ بِغَيْرِ خَبَرٍ، وإِذا نَصبَتْ فَـلَها خَبَـرٌ، بِمَنْزِلَةِ: (كَانَ سَيْرِي إِلى أَنْ أَدْخُلَها)، والرَّفْعُ بِمَنْزِلَةِ: (كَانَ سَيْرِي فَإِذا أَنا أَدْخُلُها)، وهذا لا يَجُوزُ؟

ومَا حُكْمُ: (كَانَ سَيْرِي سَيْـرًا مُتْعَبًا حَتّى أَدْخُلَها)؟ ولِمَ جَازَ بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ؟

ومَا حُكْمُ: (حَتّى) في إِشْرَاكِها[٢] الفِعْلَ الّذي بَعْدَها مَا قَبْلَها، كَمَا تُشْرِكُ الفَاءُ؟

ولِمَ وَجَبَ: (لَمْ أَجِئْ فَأَقُـلْ)، ولَمْ يَجُـزْ: (لَمْ أَجِـئْ حَتّى أَقُـلْ)؛ إِذْ كَـانَـتْ [ظ١٠٥] تَعْطِفُ الاسْمَ عَلَى الاسْمِ؟ فَلِمَ جَازَ أَنْ تَعْطِفَ اسْمًا عَلَى اسْمٍ، ولَمْ يَجُـزْ أَنْ تَعْطِفَ فِعْلًا عَلَى فِعْـلٍ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّها تَعْطِفُ في تَعْظِـيمٍ أَوْ تَحْقِيـرٍ، ولا تَعْطِفُ في غَيْـرِ ذلِكَ، ولَـوْ قُلْتَ: (ضَرَبْتُ زَيْدًا حَتّى عَمْرًا) لَمْ يَجُـزْ؟ وهَلْ يَلْـزَمُ مِن العَطْفِ امْتِـنَاعُ: (كَانَ سَيْـرِي أَمْسِ شَدِيدًا حَتّى أَدْخُلُ)، كَمَا[٣] يَمْتَنِـعُ: (فَـأَدْخُلُ)، عَلَى العَطْفِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (كَانَ سَيْرِي أَمْسِ حَتّى أَدْخُلُها) بِالرَّفْعِ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يَقَعَ (يَفْعَلُ) في مَوْضِعِ (فَعَلَ) في بَعْضِ الـكَـلامِ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ قَدْ يَـكُونُ (فَعَلَ) يَتَطَاوَلُ، فَـيَصْلُحُ فِـيهِ (يَـفْعَلُ)؛ لِـيَـدُلَّ عَلَى مَا وَقَعَ مِنْهُ، ومَا لَمْ يَـقَعْ، ويَصْلُحُ فِـيـهِ (فَعَلَ)؛ لِيَدُلَّ عَلَى مَا وَقَعَ مِنْهُ، نَحْوُ: (يَجْعَلُ اللَّـهُ اللَّيْلَ سَكَنًا والشَّمْسَ والقَمَرَ حُسْبَانًا)، و (جَعَلَ اللَّهُ اللَّيْلَ سَكَنًا والشَّمْسَ والقَمَرَ حُسْبَانًا)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ رَجُلٍ مِنْ بَنِـي سَلُولٍ:

ولَـقَدْ أَمُـرُّ عَلَى اللَّـئِيمِ يَـسُبُّـنِـي ... فَمَضَيْتُ ثُمَّتَ قُـلْتُ لا يَعْنِـيـنِـي؟

ولِمَ جَازَ: (أَمُـرُّ) في مَوْضِعِ: (مَـرَرْتُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ المَعْنى أَنَّ مِنْ شَأْنِـي المُرُورَ في المَاضِي والمُسْتَقْبَلِ؟

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا يقتضي السياق.

(٢) في د: (اشتراكها).

(٣) في د: (ذا).

ومَا حُكْمُ: (أَيُّـهُم سَارَ حَتّى يَدْخُلُها؟)؟ ولِمَ جَازَ بِالرَّفْعِ، ولَمْ يَجُزْ: (أَسَارَ زَيْدٌ حَتّى يَدْخُلُها)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ: (أَيُّـهُم سَارَ) فِيـهِ ادِّعَاءُ وُقُوعِ سَيْرٍ، وكَذلِكَ: (أَيْنَ الّذي سَارَ حَتّى يَدْخُلُها؟)؟

ولِمَ جَازَ: (مَا سِرْتُ حَتّى دَخَلْتُ)، ولَمْ يَجُزْ: (مَا سِرْتُ حَتّى أَدْخُلُ)؟ وهَلْ ذلِـكَ لأَنَّها خَارِجَةٌ عَن المَوْضِعِ الّذي تَـكُونُ فِيـهِ نَاصِبَةً للفِعْلِ إِلى الرَّفْعِ، فَـلَمْ تَخْرُجْ عَنْـهُ وبَعْدَها الفِـعْلُ المُضَارِعُ إِلّا إِلى مَا يُشَاكِلُ الأَصْلَ، وهي هَاهُنا إِذا دَخَلَتْ عَلَى الفِعْلِ المَاضِي عَلَى خِلافِ تِلْكَ الجِهَةِ، وإِنَّما دَخَلَتْ عَلَى مَاضٍ مَع مَاضٍ فَصَارَتْ بِـمَنْـزِلَـةِ: (مَا سِرْتُ فَدَخَلْتُ)، فإِذا دَخَلَتْ عَلَى مَا قَدْ أُمِنَ أَنْ تَعْمَلَ فِيـهِ خَرَجَتْ عَنْ حَدِّ أَخَوَاتِها، وصَارَتْ عَلَى حُكْمٍ آخَرَ، وهو دُخُولُها عَلَى المَاضِي، فهي إِذا نَقَلَت الفِعْلَ نَقْلَيْنِ: إِلى الاسْتِقْبَالِ والغَايَـةِ نَاصِبَـةٌ؛ لأَنَّها عَلَى قِيَاسِ[1] أَخَوَاتِها مِنْ حُرُوفِ النَّصْبِ، وإِذا كَانَ الفِعْلُ المُضَارِعُ بَعْدَها للحَالِ صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ: (إِذَنْ) إِذا كَانَ الفِعْلُ بَعْدَها للحَالِ، وإِذا دَخَلَتْ عَلَى [و١٠٦] المَاضِي فَلَيْسَ يُحْتَاجُ مَعَها إِلى أَنْ يَـكُونَ الأَوَّلُ سَبَـبًا للثّانِي؛ لأَنَّها قَدْ خَرَجَتْ عَنْ حَدِّ الغَايَـةِ الّتي هي بِمَعْنى: (إِلى أَنْ)، وعَن المُضَارِعِ الّذي تَصْلُحُ فِيـهِ الغَايَـةُ، أَلا تَـرَى أَنَّـهُ يَجُوزُ: (وَقَفْتُ حَتّى طَلَعَت الشَّمْسُ)، ولا يَجُوزُ: (وَقَفْتُ حَتّى تَطْلُعُ الشَّمْسُ)؟

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ في: (حَتّى) الّتي يَـرْتَـفِعُ الفِعْلُ بَعْدَها إِجْرَاؤُها عَلَى الحَالِ والسَّبَبِ المُؤَدِّي إِلى الفِعْلِ الّذي بَعْدَها؛ لأَنَّها إِذا كَانَتْ للحَالِ لَمْ يَجُزْ أَنْ تَنْصِبَ؛ لِخُرُوجِها عَنْ حَدِّ أَخَوَاتِها في النَّصْبِ، كَخُرُوجِ (إِذَنْ). وإِذا كَانَتْ للسَّبَبِ المُؤَدِّي إِلى الثّانِـي صَلُحَ فِـيها الرَّفْعُ؛ للفَرْقِ بَـيْنَ تَـقْدِيرِ الغَايَـةِ بِمَعْنى (إِلى أَنْ)، وبَيْنَ مَا هُو للحَالِ.

ولا يَجُوزُ الرَّفْعُ بِها في غَيْـرِ الوَاجِبِ مِـن النَّـفْيِ والاسْتِفْهَامِ أَوْ غَيْرِهِما، ومَعْنى الوَاجِبِ: الدَّالُّ عَلَى الوَاقِعِ في مَاضٍ أَوْ حَاضِرٍ أَوْ مُسْتَـقْبَلٍ.

---

(١) في د: (غير قياس).

وتَـقُولُ: (أُرَى زَيْـدًا سَـارَ حَتّى يَدْخُلُها) فَـيَجُوزُ بِالرَّفْـعِ والنَّصْبِ، ومِـن النَّحْوِيِّـينَ مَنْ لا يُجِيـزُ الرَّفْعَ في هذا[١]؛ لأَنَّ المُتَـكَلِّمَ لَمّا لَمْ يَـكُنْ مُـتَـيَـقِّنًا صَارَ بِمَنْزِلَةِ النَّـفْيِ. وسِيـبَوَيْـهِ يُجِيـزُهُ[٢]؛ لأَنَّ الغَالِبَ كاللّازِمِ في سَائِـرِ أَبْـوَابِ العَـرَبِيَّـةِ، فَلَمّا غَلَبَ عَلَيْهِ أَنَّ السَّيْـرَ قَدْ وَقَعَ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الوَاقِعِ، لا مَحَالَةَ.

وتَـقُولُ: (كُنْتُ سِرْتُ حَتّى أَدْخُلُها)، فَـيَجُوزُ بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ. وبَعْضُ النَّحْوِيِّـينَ لا يُجِيـزُ الرَّفْعَ[٣]؛ لامْتِنَاعِ القَلْبِ مِنْ جِهَةِ أَنَّها حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الابْـتِدَاءِ، فَإِذا لَمْ يَجُز القَلْبُ خَرَجَتْ عَنْ حُرُوفِ الابْـتِدَاءِ، فَـيُجِيـزُ[٤]: (سِرْتُ حَتّى أَدْخُلُها)؛ لأَنَّـهُ يَجُوزُ: (حَتّى أَدْخُلُها سِرْتُ)، ولا يُجِيـزُهُ في: (كُنْتُ).

والصَّوَابُ جَوَازُ الرَّفْعِ عَلَى مَذْهَبِ سِيـبَوَيْـهِ؛ لأَنَّـهُ يَجُوزُ: (كُنْتُ حَتّى أَدْخُلُها سِرْتُ)؛ إِذْ هو في مَوْضِعِ الحَالِ الّتي يَعْمَلُ فِيها (سِرْتُ)، بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: (كُنْتُ سِرْتُ وأَنَـا مُصَاحِبٌ لِـزَيْدٍ).

وتَـقُولُ: (إِنَّما سِرْتُ حَتّى أَدْخُلُها) بِالرَّفْعِ، وإِن احْتَـقَرْتَ سَيْـرَكَ، فَإِنَّـهُ قَدْ وَقَعَ مِنْهُ مَا يُـؤَدِّي الدُّخُولَ.

وتَـقُولُ: (كَثُـرَمَا سِرْتُ حَتّى أَدْخُلُها) بِالرَّفْعِ. ومِن النَّحْوِيِّينَ [ظ١٠٦] مَنْ لا يُجِيـزُ إِلّا النَّصْبَ[٥]؛ لأَنَّـهُ عَلَى مَعْنى ضُرُوبٍ مِن السَّيْرِ، فلا يَـتَحَصَّلُ السَّيْـرُ

---

(١) ذكر سيبويه هذا الرأي ولم ينسبه، انظر سيبويه ٣/ ٢٠ - ٢١، وقال في الارتشاف ٤/ ١٦٦٦: « وزعم بعض القدماء أنه إذا حسن القلب جاز الرفع والنصب نحو: سرت حتى أدخلها؛ لأنه يحسن: (حتى أدخلها سرت)، وإذا امتنع القلب لم يجز الرفع نحو: (قد سرت حتى أدخلها)؛ لأنه يمتنع: (قد حتى أدخلها سرت)، ولم يعتبر سيبويه حسن القلب وامتناعه، بل يجوز الرفع والنصب حسن أو امتنع ». وانظر شرح السيرافي ٣/ ٢١٢، والتعليقة للفارسي ٢/ ١٤٠. والمقصود بالقلب هو قلب التركيب، وهو أن تأتي بالفعل الأول آخرًا، وقد وضحه أبو حيان في كلامه.

(٢) سيبويه ٣/ ٢٠.

(٣) سيبويه ٣/ ٢١.

(٤) في د: (فيجوز).

(٥) ذكر سيبويه أن بعض الناس لم يجز الرفع، دون أن يسمّيهم، وعلة ذلك عندهم هو قبح القلب، فيقبح أن تقول: (سرت حتى أدخلها كثرما). انظر سيبويه ٣/ ٢٢، وقال في الارتشاف ٤/ ١٦٦٦: « وذهبت طائفة من القدماء إلى أنه لا يجوز الرفع في قلما وكثرما وطالما وربما. وسأل سيبويه العرب =

الّذي هو سَبَبٌ. والصَّوابُ جَوازُهُ عَلَى مَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ[١]؛ لأَنَّ أَحَدَ تِلْكَ الأَضْرُبِ مِن السَّيْرِ هو المُؤَدِّي إِلى الدُّخُولِ، وإِنْ لَمْ يُعْرَفْ بِعَيْنِهِ.

وتَقُولُ: (قَلَمّا سِرْتُ حَتّى أَدْخُلَها)، إِذا ذَهَبْتَ بِـ (قَلَّما) مَذْهَبَ النَّفْيِ فَلَيْسَ إِلّا النَّصْبُ، بِمَنْزِلَةِ: (مَا سِرْتُ فَأَدْخُلَها)، وهو مَذْهَبٌ للعَرَبِ مَعْرُوفٌ، ويَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُم: (قَلَّما سِرْتُ فَأَدْخُلَها)، فَيُنْصَبُ بِالفَاءِ عَلَى جَوابِ النَّفْيِ، ولا يَجُوزُ: ([كَثُرَمَا][٢] سِرْتُ فَأَدْخُلَها).

ولَهُمْ فِيهِ مَذْهَبٌ آخَرُ عَلَى نَقِيضِ: (كَثُرَمَا سِرْتُ)، فَيُثْبِتَ إِذا قَالَ: (قَلَّما سِرْتُ) سَيْرًا قَلِيلًا عَلَى النَّقِيضِ، فَعَلَى هذا المَذْهَبِ يَجُوزُ: (قَلَّما سِرْتُ فَأَدْخُلُها) بِالرَّفْعِ.

والأَخْفَشُ يُجِيزُ: (مَا سِرْتُ حَتّى أَدْخُلُها) بِالرَّفْعِ مِنْ طَرِيقِ القِيَاسِ[٣]، مَع اعْتِرَافِهِ أَنَّ العَرَبَ لَمْ تَتَكَلَّمْ بِالرَّفْعِ إِلّا فِي الوَاجِبِ، فَقَاسَها عَلَى الفَاءِ، ولَيْسَ يَصِحُّ هذا القِيَاسُ؛ للعِلَّةِ الّتي بَيَّنّا مِنْ أَنَّ (حَتّى) إِذا دَخَلَتْ عَلَى المُضَارِعِ فَلَها وَجْهانِ: أَحَدُهُما أَنْ تَكُونَ غَايَةً بِمَنْزِلَةِ (إِلى أَنْ)، أَوْ (كَيْ)[٤]. والآخَرُ أَنْ تَكُونَ عَلَى شَبَهِ الغَايَةِ مِن السَّبَبِ المُؤَدِّي إِلى المُسَبَّبِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الفَاءُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيها مَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الفِعْلُ الأَوَّلُ سَبَبًا للثّانِي في غَيْرِ الجَزاءِ؛ فَلِهذا جَازَ: (مَا سِرْتُ فَأَنا أَدْخُلُ مَا أُمْنَعُ)، ولَمْ يَجُزْ: (مَا سِرْتُ حَتّى أَدْخُلَ مَا أُمْنَعُ)؛ للفَرْقِ الّذي بَيَّنّا.

وتَقُولُ: (كَانَ سَيْرِي حَتّى أَدْخُلَها)، ولا يَجُوزُ بِالرَّفْعِ؛ لأَنَّهُ يُبْقِي (كَانَ) بِغَيْرِ خَبَرٍ.

= عن الذي منعوا فيه الرفع فرفعوه ». وانظر شرح السيرافي ٣/ ٢١٦، والهمع ٢/ ٣٨٣.

(١) سيبويه ٣/ ٢٢.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وهو من السؤال.

(٣) انظر رأيه في شرح السيرافي ٣/ ٢١٨، وشرح التسهيل لابن مالك ٤/ ٥٦، وشرح الرضي ٤/ ٥٨، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ١٦٥.

(٤) في د: (وكي).

ويَجُوزُ: (كَانَ سَيْرِي سَيْرًا مُتْعَبًا حَتّى أَدْخُلُها) بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ، وكَذلِكَ: (كَانَ سَيْرِي أَمْسِ حَتّى أَدْخُلُها) بالرَّفْعِ، إذا جَعَلْتَ: (أَمْسِ) خَبَرَ (كَانَ)، ولَمْ تَجْعَلْهُ مِنْ صِلَةِ: (سَيْرِي)، وإِنْ جَعَلْتَهُ مِنْ صِلَةِ (سَيْرِي) لَمْ يَجُزْ.

ولا يَجُوزُ في (حَتّى) أَنْ تَعْطِفَ فِعْلًا عَلَى فِعْلٍ، لَوْ قُلْتَ: (لَمْ أَجِئْ حَتّى أَقُلْ) لَمْ يَجُزْ. ويَجُوزُ: (لَمْ أَجِئْ فَأَقُلْ)؛ لأَنَّها في العَطْفِ لا تَكُونُ إِلّا لِتَحْقِيرٍ أَوْ تَعْظِيمٍ يَخْرُجُ مِنْ جُمْلَةِ المَذْكُورِ، كَقَوْلِكَ: (قَدِمَ النَّاسُ [و١٠٧] حَتّى المُشَاةُ والصِّبْيَانُ)، و: (خَرَجَ النَّاسُ حَتّى الأَمِيرُ)، ولَوْ قُلْتَ: (ضَرَبْتُ زَيْدًا حَتّى عَمْرًا) لَمْ يَجُزْ.

وقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلُولٍ:

٧١٩ ولَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي فَمَضَيْتُ ثُمَّتَ قُلْتُ لا يَعْنِينِي[1]

فَجَعَلَ (أَمُرُّ) في مَوْضِعِ (مَرَرْتُ)؛ لأَنَّ المَعْنى: مِنْ شَأْنِي المُرُورُ في المَاضِي والمُسْتَقْبَلِ، فَجَازَ لِهذه العِلَّةِ. وهذا المَوْضِعُ أَوْلى بِـ (مَرَرْتُ) لِمُشَاكَلَةِ: (فَمَضَيْتُ ثُمَّتَ قُلْتُ).

وتَقُولُ: (أَيُّهُم سَارَ حَتّى يَدْخُلُها؟) بِالرَّفْعِ؛ لأَنَّ فِيهِ ادِّعَاءَ وُقُوعِ سَيْرٍ. وكَذلِكَ: (أَيْنَ سَارَ حَتّى يَدْخُلُها؟)، و (مَتَى سَارَ حَتّى يَدْخُلُها؟)، ولا يَجُوزُ: (أَسَارَ حَتّى يَدْخُلُها)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ادّعَاءُ وُقُوعِ سَيْرٍ.

وتَقُولُ: (مَا سِرْتُ حَتّى دَخَلْتُ)، فَيَجُوزُ في المَاضِي أَلّا يَكُونَ الفِعْلُ الأَوَّلُ سَبَبًا للثّانِي؛ لأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ غَايَةٍ[2] إلى مَا يُشَاكِلُها، فَيَجِبُ لَهُ مَعْنى السَّبَبِ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ: (مَا سِرْتُ فَدَخَلْتُ)؛ ولِذلِكَ جَازَ: (وَقَفْتُ حَتّى طَلَعَت الشَّمْسُ)،

---

(١) البيت من الكامل، وقد نسب لرجل من بني سلول في سيبويه ٣/ ٢٤، والإغفال ١/ ٣٥٥، وتحصيل عين الذهب ٣٩٠. وهو لشمّر بن عمرو الحنفي في الأصمعيّات ١٢٦. وهو لعميرة بن جابر الحنفي في حماسة البحتري ١٧١. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ١/ ١٤٥، والحجّة للفارسي ٢/ ٢٠٧، والمسائل البصريّات ١/ ٤٤٣، والتمام ٢٨، ٦٧، وأمالي ابن الشّجري ٣/ ٤٨، وشرح اللّمع لابن برهان ١/ ١٢٧، وشرح الرّضي ١/ ٢٣٩، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٢٥٠، والارتشاف ٤/ ٢٠٢٣. وقد جاء برواية: (فمررت ثمت)، و (فأجوز ثمّ أقول لا يعنيني) و (فأعفّ ثمّ أقول).

(٢) قوله: (غاية) ساقط من د.

ولَمْ يَجُزْ: (وقَفْتُ حَتّى تَطْلُعُ الشَّمْسُ) بِالرَّفْعِ؛ لأَنَّ (تَطْلُعُ) نُقِلَ عَنْ (إِلى أَنْ تَطْلُعَ)، فَلَمْ يُنْـقَلْ عَن الغَايَـةِ، إِلّا إِلى مُنْـتَـهًى مُسَبَّبٍ، كالغَايَـةِ في المَكَانِ، ولَيْسَ كَذلِكَ المَاضِي.

* * *
* *
*

بَابُ (حَتّى)
الّتي يكُونُ العَملُ فِيها مِن اثْنَيْنِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في (حَتّى) الّتي يَـكُونُ العَمَلُ فِيها مِن اثْنَـيْنِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في (حَتّى) الّتي يَـكُونُ العَمَلُ فِيها مِن اثْنَـيْنِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ العَمَلُ مِن اثْنَـيْنِ في (حَتّى) كَالعَمَلِ مِنْ وَاحِدٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الغَالِبَ في العَمَلِ مِن اثْنَـيْنِ[١] أَلّا يَـكُونَ فِعْلُ أَحَدِهِما سَبَبًا مُؤَدِّيًـا إِلى فِعْلِ الآخَرِ، كَمَا يَـكُونُ في فِعْلِ الوَاحِدِ[٢]؟

ومَا حُكْمُ: (سِرْتُ حَتّى يَدْخُلَها زَيْدٌ)؟ ولِمَ كَانَ الأَظْهَرُ في هذا النَّصْبَ حَتّى يَـقُومَ دَلِـيلٌ بِأَنَّ سَيْـرَكَ أَدّى إِلى دُخُولِ زَيْدٍ؟

ومَا حُكْمُ: (سِرْتُ حَتّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ بِالرَّفْعِ أَصْلًا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ السَّبَبَ لا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ سَوَاءً وُجُودُهُ [ظ١٠٧] وعَدَمُهُ في أَنَّ المُسَبَّبَ يُوجَدُ لا مَحَالَـةَ؟

ومَا حُكْمُ: (سِرْتُ حَتّى يَدْخُلُها ثَـقَلِي)، و (سِرْتُ حَتّى يَدْخُلُها بَدَنِـي)؟ ولِمَ كَانَ الوَجْهُ في هذا الرَّفْعَ؟

ومَا الفَرْقُ بَـيْنَ قِـرَاءَةِ مُجَاهِدٍ[٣]: ﴿ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولُ ٱلرَّسُولُ ﴾ [البقرة: ٢١٤] بِالرَّفْعِ،

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٥: « هذا باب ما يكون العمل فيه من اثنين ».

(١) بعده في د: (في حتى).

(٢) في الأصل ود: (كَمَا يَـكُونُ في فِعْـلِ الآخَرِ، كما يكون في فعل الواحد).

(٣) هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي، أحد الأعلام من التابعين والأئمة المفسرين، قرأ على عبد اللّه =

وبَيْنَ قِـرَاءَةِ غَيْـرِهِ بِالنَّصْبِ[1]؟ وهَل النَّصْبُ عَلَى الغَايَـةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ، والرَّفْعُ عَلَى أَنَّ الزَّلْـزَلَـةَ هي سَبَبُ قَوْلِ الرَّسُولِ؟

ومَا حُكْمُ: (سِرْتُ حَتّى يَدْخُلَها زَيْدٌ وأَدْخُلَها)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ الرَّفْعُ في: (وأَدْخُلَها) إذا كَانَ سَيْـرُكَ قَدْ أَدَّى إِلى دُخُولِكَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لا يَصِحُّ[2] العَطْفُ بِمَرْفُوعٍ عَلَى مَنْصُوبٍ، لا مَوْضِعَ لَهُ سِوَى النَّصْبِ؟

ومَا حُكْمُ: (سِرْتُ حَتّى أَدْخُلُها ويَدْخُلُها زَيْدٌ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِلّا بِالرَّفْعِ، إذا رَفَعْتَ الأَوَّلَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لا يُعْطَفُ مَنْصُوبٌ عَلَى مَرْفُوعٍ؟

ومَا حُكْمُ: (سِرْتُ حَتّى أَدْخُلُها وحَتّى يَدْخُلَها زَيْدٌ)، و (سِرْتُ حَتّى أَدْخُلُها وحَتّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)؟ ولِمَ جَازَ نَصْبُ الثّانِـي مَع إِعَادَةِ (حَتّى)، ولَمْ يَجُزْ مَع تَـرْكِ إِعَادَتِها بِالحَمْلِ عَلَى التَّأْوِيلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها لَيْسَتْ في تَأْوِيلِ النَّاصِبَـةِ؛ إذ المَعْنى مُخْتَلِفٌ، وكَذلِكَ التَّـقْدِيـرُ مُخْتَلِفٌ أَيْضًا؟

وهَلْ يَجُوزُ: (سِرْتُ حَتّى أَدْخُلُها وتَطْلُعُ الشَّمْسُ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: (رُبَّ رَجُلٍ وَأَخِيـهِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ المَعْنى والتَّـقْدِيـرَ مُخْتَلِفٌ في (حَتّى)؟

ومَا وَجْهُ قَوْلِ الأَخْفَشِ أَنَّ (حَتّى) الّتي تَـرْفَعُ مَا بَعْـدَها لَيْسَتْ (حَتّى) الّتي تَـنْصِبُ مَا بَعْدَها؟ ومَا الصَّوَابُ فِيـهِ؟ وهَلْ وَجْهُهُ أَنَّـهُ رَأَى الأَحْكَامَ تَخْتَلِفُ فِـيها، والصَّوَابُ أَنْ تَـكُونَ وَاحِدَةً، وإِن اخْتَلَـفَت الأَحْكَامُ؛ لأَنَّها تَرْجِـعُ إِلى تَـقْدِيرَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، ولَيْسَ كَذلِكَ كُلُّ حَرْفٍ؛ لأَنَّ لامَ الإِضَافَـةِ لا يَجُوزُ أَنْ تَـكُونَ هي لامَ

= ابن السائب، وقرأ عليه الأعمش وغيره، مات سنة ثلاث ومائة، وقيل: سنة أربع، وقيل: سنة اثنتين، وقد نيـف علـى الثمانين. انظـر تـرجمته فـي غاية النهاية ٢/ ٤١.

(١) قَـرَأَ نَافِـع: ﴿ حَتَّى يَقُولُ الرَّسُول ﴾ بِالرَّفْع، وهي قراءة مجاهد وأهـل الحجاز في سيبويه ٣/ ٢٥، وقال الفراء فـي معاني القرآن ١/ ١٣٢: « وقد كان الكسائي قرأ بالرفع دهرًا ثُمَّ رجع إلى النصب »، وَقَـرَأَ الْـبَاقُونَ: ﴿ حَتَّىٰ يَقُولَ ﴾ بِالنّصب، وهي قراءة أهل الكوفة والحسن وابن أبي إسحاق وأبي عمرو في إعراب القرآن للنحاس ١/ ٣٠٤. وانظر السبعة ١٨١، وحجة القراءات ١٣١.

(٢) في د: (يصلح).

الابْـتِدَاءِ؛ لأَنَّ اخْتِلافَ الأَحْكَام لا يُـتَـوَجَّهُ إِلّا عَلَى اخْتِلافِ الوَضْعِ، عَلَى تَـقْدِيرِ حَرْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ لِمَعْنَـيَـيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، ولَيْسَ كَذلِكَ (حَتّى)؛ لأَنّ اخْتِلافَ الأَحْكَامِ عَلَى جِهَةِ اخْتِلافِ التَّـفْرِيـعِ؟

ومَا حُكْمُ: (سِرْتُ إِلى يَوْمِ الجُمُعَـةِ وحَتّـى أَدْخُلُها)؟ ولِمَ جَازَ مَع أَنَّ الثَّانِـيَ لا يُشَاكِلُ الأَوَّلَ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ عَلَى عَطْفِ [و١٠٨] جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ بِاخْتِلافِ المَعْنى؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ امْرِئ القَيْسِ:

سَرَيْتُ بِـهِمْ حَتّى تَـكِلَّ مَطِـيُّـهُم وحَتّى الجِـيَـادُ مَا يُـقَـدْنَ بِأَرْسَانِ؟

وهَلْ ذلِكَ شَاهِدٌ في رَفْعِ الفِعْلِ بَعْدَ (حَتّى) مَع العَطْفِ عَلَى (حَتّى) الّتي نُصِبَ[1] الفِعْلُ بَعْدَها؟

ومَا حُكْمُ: (سِرْتُ وسَارَ حَتّى يَدْخُلُها)؟ ولِمَ جَازَ بِالرَّفْعِ مَع انْفِصَالِ سَيْرِكَ مِنْ سَيْرِهِ؟ وهَلْ ذاكَ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَةِ: (سِرْنَا حَتّى نَدْخُلُها)؟

ومَا حُكْمُ: (سِرْتُ حَتّى أَسْمَعَ الأذانَ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ بِالرَّفْعِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَـةِ: (سِرْتُ حَتّى يُـؤَذِّنَ النّاسُ)، فَذِكْـرُ السَّمْعِ هاهُنا لَيْسَ مُعْتَمَدَ الكَلامِ؟

ومَا حُكْمُ: (سِرْتُ حَتّى أَكِلُّ)؟ ولِمَ جَازَ بِالرَّفْعِ، ولَمْ يَجُزْ: (سِرْتُ حَتّى أُصْبِحَ) إِلّا بِالنَّصْبِ؟

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ في (حَتّى) الّتي العَمَلُ فِـيها مِن اثْـنَـيْنِ إِجْرَاؤُها عَلَى أَنَّ الأَوَّلَ إذا لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَـكُونَ سَبَبًا أَدّى إِلى الثّانِي امْتَـنَعَ الرَّفْعُ مِن الثَّانِـي، كَقَوْلِكَ: (وَقَفْتُ حَتّى تَطْـلُعَ الشَّمْسُ)، لا يَجُوزُ مِثْـلُ هذا إِلّا بِالنَّصْبِ؛ لأَنَّ وُقُوفَكَ لا يُؤَدِّي إِلى طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لأَنَّـهُ سَوَاءٌ كَانَ أَوْ لَمْ يَـكُنْ فالشَّمْسُ تَطْلُعُ في وَقْتِها، فلا يَجُوزُ في مِثْلِ

(١) في د: (تنصب).

هذا الرَّفْعُ؛ لأَنَّـهُ لا يَـكُونُ الرَّفعُ إِلّا والفِعْلُ الأَوَّلُ أَدَّى إِلى وُقُوعِ الثَّـانِـي؛ لِـيَكُونَ عَلَى قِيَاسِ أَصْلِها في الغَايَـةِ، والّذي يَجْمَعُهما[١] المُنْتَـهَى، إِلّا أَنَّ الغَايَـةَ مُنْتَـهًى مُجَرَّدٌ مِنْ مَعْنى المُسَبَّبِ، كَتَجْرِيدِ: (وَقَفْتُ حَتّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)، فَمُنْتَهى وُقُوفِكَ طُلُوعُ الشَّمْسِ، ولَيْسَ بِسَبَبٍ لَهُ، فهذا غَايَـةٌ ومُنْتَـهًى مُجَرَّدٌ. فَـأَمّا: (سِرْتُ حَتّى أَدْخُلُها مَا أُمْنَعُ) فهو مُنْتَهى سَيْرِكَ، الأَوَّلُ سَبَبٌ للثّانِـي، والمَعْنى مَعْنى الحَالِ، فَلَمّا أُخْرِجَتْ إِلى مَعْنى الحَالِ لَمْ يَكُنْ بُـدٌّ مِنْ أَنْ يُشَاكلَ بِها مَعْنى الغَايَـةِ الّتي هي عَلَى تَقْدِيرِ (إِلى أَنْ).

وإِنَّما جَرَى هذا فِيمَا كَانَ العَمَلُ فِيهِ مِن اثْـنَـيْنِ؛ لأَنَّ الأَغْلَبَ عَلَيْهِ أَلّا يَـكُونَ أَحَدُ العَمَلَيْنِ سَبَـبًا للآخَرِ إذا كَانَ مِن اثْنَـيْنِ.

وتَقُولُ: (سِرْتُ حَتّى يَدْخُلَها زَيْدٌ) بِالنَّصْبِ؛ لأَنَّ الأَظْهَرَ أَلّا يَـكُونَ سَيْرُكَ [ظ١٠٨] سَبَـبًا لِدُخُولِ زَيْدٍ، فإِنْ كَانَ سَبَـبًا لَهُ بِأَنَّـكَ حَمَلْتَـهُ حَتّى دَخَلَ، أَوْ سَأَلْـتَـهُ في ذلِكَ، أَوْ مَا جَرَى هذا المَجْرَى مِمّا يُـؤَدِّي فِـيـهِ السَّيْرُ الّذي كَانَ مِنْكَ إِلى دُخُولِ زَيْدٍ جَازَ الرَّفْعُ، كَأَنَّـكَ سَأَلْـتَـهُ حَتّى سَارَ مَعَكَ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ: (سِرْنا حَتّى نَدْخُلُها).

فَـأَمّا: (سِرْتُ حَتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)، فَلَيْسَ فِـيـهِ إِلّا النَّصْبُ.

وتَـقُولُ: (سِرْتُ حَتّى يَدْخُلُها ثَـقَلِـي)، و (سِرْتُ حَتّى يَدْخُلُها بَدَنِـي)، فالرَّفْعُ في هذا أَحْسَنُ.

وقَـرَأَ مُجاهِدٌ: ﴿ وَزُلْزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولُ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ [البقرة: ٢١٤] بِالـرَّفْـعِ عَلَى أَنَّ الزَّلْـزَلَـةَ سَبَبٌ أَدّى إِلى قَوْلِ الرَّسُولِ[٢]. وأَمّا قِـرَاءَةُ النَّاسِ بِالنَّصْبِ فعَلَى مَعْنى الغَايَـةِ[٣]، كَأَنَّـهُ قِـيلَ: وزُلْزِلُوا إِلى أَنْ يَـقُولَ الرَّسُولُ، فهو مُنْتَهى الزَّلْزَلَـةِ

---

(١) في الأصل ود: (يجمعها)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) قوله: (والذين آمنوا بِالـرَّفْعِ عَلَـى أَنَّ الـزَّلْـزَلَـةَ سَبَبٌ أَدّى إِلى قَـوْلِ الرَّسُولِ) ليس في د.

(٣) انظر توجيه القراءتين في المقتضب ٢/ ٤٣، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ٢٨٦، والأصول ٢/ ١٥٣، وشرح السيرافي ٣/ ٢١٩، والحجة للفارسي ٢/ ٣٠٦، والتعليقة للفارسي ٢/ ١٤٧.

عَلَى مَعْنى الغَايَـةِ المُجَـرَّدَةِ مِنْ تَضَمُّنِ السَّبَبِ، وإِنْ كَانَ في حَقِيـقَةِ مَعْناهُ قَدْ كَانَت الزَّلْزَلَـةُ سَبَـبًا لِقَوْلِ الرَّسُولِ.

وتَـقُولُ: (سِرْتُ حَتّى يَدْخُلَها زَيْدٌ وأَدْخُلَها)، لا يَجُوزُ في الثّانِـي إِلّا النَّصْبُ؛ لأَنَّـهُ مَعْطُوفٌ عَلَى مَنْصُوبٍ، لَيْسَ لَهُ مَوْضِعٌ غَيْـرُ النَّصْبِ.

وتَـقُولُ: (سِرْتُ حَتّى أَدْخُلُها ويَدْخُلَها زَيْدٌ)، فلا يَصْلُحُ في الثَّانِـي إِلّا النَّصْبُ بِالحَمْلِ عَلَى التَّـأوِيلِ؛ لأَنَّ الأَوَّلَ مَـرْفُوعٌ، لا تَأوِيلَ لَـهُ إِلّا الرَّفْعُ.

وتَـقُولُ: (سِرْتُ حَتّى أَدْخُلُها وحَتّى يَدْخُلَها زَيْدٌ)، فهذا يَجُوزُ إِذا ذُكِـرَتْ (حَتّى) ثَانِـيَـةً؛ لأَنَّها تَـكُونُ عَلَى تَـقْدِيرِ الغَايَـةِ، وتَـكُونُ الأُولى عَلَى تَـقْدِيرِ حَرْفِ الابْـتِدَاءِ.

وتَـقُولُ: (سِرْتُ حَتّى أَدْخُلُها وحَتّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)، كُلُّ هذا يَجُوزُ، إِذا ذُكِـرَتْ (حَتّى) ثَانِـيَـةً؛ لأَنّ التَّقْدِيرَ يَصِحُّ في أَنْ تَـكُونَ الأُولى حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ الابْـتِدَاءِ، والثّانِـيَـةُ غَايَـةً، ولا يَصِحُّ أَنْ تَـكُونَ حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ الابْـتِدَاءِ[1] وهي غَايَـةٌ في حَالٍ وَاحِدَةٍ.

ولا يَجُوزُ: (سِرْتُ حَتّى أَدْخُلُها وتَطْـلُعُ الشَّمْسُ) عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: (رُبَّ رَجُلٍ وأَخِيهِ)؛ لأَنَّ التَّـقْدِيرَ في هذا: رُبَّ رَجُلٍ وأَخٍ لَـهُ، ولا يَصِحُّ التَّـقْدِيـرُ في: (حَتّى) [و١٠٩] عَلَى أَنْ تَـكُونَ حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ الابْـتِدَاءِ، وهي مَع ذلِكَ غَايَـةٌ، عَلَى تَقْدِيرِ (إِلى أَنْ).

والأَخْفَشُ يَذْهَبُ إِلى أَنَّ (حَتّى) الّتي تَـرْفَعُ مَا بَعْدَها لَيْسَتْ (حَتّى) الّتي تَنْصِبُ مَا بَعْدَها[2]. وَوَجْهُ قَوْلِـهِ في ذلِكَ أَنَّها وإِنْ كَانَت الصِّيغَةُ وَاحِدَةً فَمَنْزِلَـتُها كَمَنْزِلَةِ لامِ الابْـتِدَاءِ ولامِ الإِضَافَةِ في اخْتِلافِ المَعَانِـي والأَحْكَامِ، وذلِكَ يُوجِبُ أَنَّ لامَ الابْـتِدَاءِ غَيْـرُ لامِ الإِضَافَةِ، وإِنْ كَانَت الصُّورَةُ وَاحِدَةً.

---

(١) قوله: (والثّانِـيَـةُ غَايَـةً، ولا يَصِحُّ أَنْ تَـكُونَ حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ الابْـتِدَاءِ) ساقط من د.

(٢) انظر رأيه في شرح السيرافي ٣/ ٢٢٠، والتعليقة للفارسي ٢/ ١٤٨.

والصَّوَابُ مَذْهَبُ سِيبَوَيْـهِ في أَنَّها وَاحِدَةٌ[١]؛ لأَنَّ اخْتِلافَ الأَحْكَامِ والمَعَانِـي إِذا لَمْ يُتَـوَجَّهْ إِلّا عَلَى اخْتِلافِ وَضْعِ الحَرْفِ صَارَ بِمَنْزِلَةِ حَرْفَـيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ في الصُّورَةِ؛ فَلِهذا كَانَتْ لامُ الابْـتِدَاءِ غَـيْـرَ لامِ الإِضَافَةِ، ولَيْسَ كَذلِكَ (حَتّى) في حُرُوفِ الابْـتِدَاءِ وحُرُوفِ الغَايَـةِ؛ لأَنَّها إِنَّما تَخْـتَلِفُ الأَحْكَامُ فِـيها والمَعَانِـي بِحَسَبِ مَا يَصْحَبُها مِنْ (أَنْ)، أَوْ تَجْرِيـدِها مِنْ هذا الحَرْفِ، وذلِكَ لا يُخْرِجُها مِنْ أَنْ يَـكُونَ أَصْلُ وَضْعِها عَلَى حَدٍّ وَاحِدٍ، فَـتَـكُونُ حَرْفًا وَاحِدًا لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ لامِ الابْـتِدَاءِ ولامِ الإِضَافَةِ، ولكنْ بِمَنْزِلَةِ الحَرْفِ الّذي تَصْحَبُـهُ (أَنْ)، فَـيُـنْصَبُ بِـهِ، ويُجَـرَّدُ مِـنْ (أَنْ) فلا يُنْصَبُ بِـهِ، وذلِكَ كَحُرُوفِ العَطْفِ في الوَاوِ، والفَاءِ، و (أَوْ).

وتَـقُولُ: (سِرْتُ إِلى يَوْمِ الجُمُعَةِ وحَتّى أَدْخُلُها)، فَـتَعْطِفُ بِحَرْفِ الابْـتِدَاءِ عَلَى حَرْفِ الغَايَـةِ، وإِنْ خَرَجَ عَنِ المُشَاكَلَةِ؛ لأَنَّـهُ عَطْفُ جُمْلَةٍ عَلَى جَمْلَةٍ بِاخْتِلافِ المَعْنى.

وقَالَ امْرؤُ القَيْسِ:

٧٢٠ سَرَيْتُ بِـهِمْ حَتّى تَـكِلَّ مَطِـيُّـهُمْ ... وحَتّى الجِيَادُ مَا يُـقَدْنَ بِـأَرْسَانِ[٢]

فهذا شَاهِدٌ في أَنَّـهُ يَصْلُحُ أَنْ يُعْطَفَ بِها، وهي حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الابْـتِدَاءِ عَلَـيْها، وهي حَرْفٌ عَلَى مَعْنى الغَايَـةِ.

وذَكَـرَ سِيـبَوَيْـهِ أَنَّ هذه الّتي يُـبْـتَدَأ بَعْدَها الاسْمُ هي الّتي يُـرْفَعُ بَعْدَها الفِعْلُ[٣]؛ وذلِكَ يَـدُلُّ عَلَى أَنَّها في المَوْضِعَيْنِ حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الابْـتِدَاءِ.

---

(١) سيبويه ٣/ ٢٧.

(٢) البيت من الطويل، وهو لامرئ القيس في ديوانه ٩٣، وسيبويه ٣/ ٢٧، ٦٢٦، وابن السّيرافي ٢/ ٦٠، والمخصص ٤/ ٣٤٧، وتحصيل عين الذهب ٣٩١، وابن يعيش ٥/ ٧٩. وهو بلا نسبة في معاني القرآن للفرّاء ١/ ١٣٣، والمقتضب ٢/ ٤٠، والبغداديّات ٤٧٥، والبصريّات ١/ ٦٨٦، وشرح اللّمع لابن برهان ١/ ١٨٠. وروي البيت في الدّيوان برواية: (طويت بهم)، وروي أيضًا في غيره برواية: (تكل غزيهم)، و (تكلّ سراتهم)، وروي برفع ونصب (تكلّ). وتكلّ: تعجز، وأرسان: جمع رسن، وهو ما كان من الأزمّة على الأنف.

(٣) سيبويه ٣/ ٢٧.

وتَقُولُ: (سِرْتُ وسَارَ حَتّى نَدْخُلُها)، فَظَاهِرُ هذا التَّفْصِيلِ يَقْتَضِي أَنَّ الفِعْلَيْنِ لَمْ يَجْتَمِعا في مَعْنى السَّبَبِ، ولَكنْ قَدْ أَجازَ [ظ١٠٩] سِيبَوَيْهِ الرَّفْعَ، عَلَى أَنَّهُ فُصِلَ للتَّأكِيدِ، ومَعْنَاهُ: ([سِرْنا][1] حَتّى نَدْخُلُها)، فهذا لا يَمْتَنِعُ.

وتَقُولُ: (سِرْتُ حَتّى أَسْمَعَ الأَذَانَ)، فَوَجَّهَهُ سِيبَوَيْهِ عَلَى النَّصْبِ[2]، ولَمْ يُسَوِّغْ في مِثْلِ هذا الرَّفْعُ، وَوَجْهُ ذلِكَ أَنَّهُ كَلامٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الغَرَضِ؛ إذ الغَرَضُ في هذا: (سِرْتُ حَتّى يُؤَذِّنَ النَّاسُ)، وإِنَّما دَخَلَ (أَسْمَعُ) عَلَى ضَرْبٍ مِنْ ضُرُوبِ التَّأْكِيدِ، ولَيْسَ يَمْتَنِعُ لَوْ كَانَ غَرَضُهُ أَنْ يَسْمَعَ الأَذَانَ، لا الأَذَانُ يُرْفَعُ؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ سَيْرُهُ أَدّى إِلى سَمَاعِهِ الأَذَانَ هُنَاكَ، ولَوْ لَمْ يَسِرْ لَمْ يَسْمَع الأَذَانَ في ذلِكَ المَوْضِعِ، وهذا شَبِيهٌ بِاللُّغْزِ[3]؛ لِخُرُوجِهِ عَنْ أَغْرَاضِ النَّاسِ في غَالِبِ الأَمْرِ.

وتَقُولُ: (سِرْتُ حَتّى أَكِلُّ)؛ لأَنَّ سَيْرَكَ أَدّى إِلى الكَلالِ، و (سِرْتُ حَتّى أُصْبِحَ) لا يَجُوزُ إِلّا بِالنَّصْبِ؛ لأَنَّ سَيْرَكَ لا يُؤَدِّي إِلى الصُّبْحِ، إِنَّما يُؤَدِّي إِلَيْهِ طُلُوعُ الفَجْرِ.

* * *
* *
*

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا في السؤال.
(٢) سيبويه٣/ ٢٧. (٣) في د: (في اللغز).

بَابُ الفَاءِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في الفَاءِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الفَاءِ مِن الإِعْمَالِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَـنْـتَصِبَ الفِعْلُ بَعْدَها في الوَاجِبِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ غَيْـرَ الوَاجِبِ مُـفَـرَّعٌ عَلَى الوَاجِبِ، فهو أَحَـقُّ بِالتَّـفْرِيـعِ الّـذي يَـقَعُ فِـيها عَلَى تَـقْدِيرِ إِضْمَارِ (أَنْ)؛ لأَنَّـهُ يُشْعِـرُ بِذلِكَ المَـوْقِـعِ الّذي هـو أَحَقُّ بِـهِ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ تَخْرُجَ عَن العَطْفِ إِلى نَصْبِ الفِعْلِ بِـإِضْمَارِ (أَنْ)؟ وهَلْ ذلِكَ للتَّصَرُّفِ في وُجُوهِ العَطْفِ بِعَطْفِ مُـفْرَدٍ عَلَى مُـفْرَدٍ، واسْمٍ عَلَى اسْمٍ، وفِعْلٍ عَلَى فِعْلٍ، وجُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ، واسْمٍ مُـقَدَّرٍ عَلَى اسْمٍ مُـقَدَّرٍ، وهو الّذي يَـقَعُ في هذا البَابِ؟

ومَا حُكْمُ: (لا تَأْتِـينِـي فَـتُحَدِّثَنِـي)؟ ولِمَ جَازَ النَّصْبُ فِـيـهِ عَلَى وَجْهَيْنِ: (لا تَأْتِـينِـي مُحَدِّثًا)، و (لا تَأْتِـينِـي فَـكَيْفَ تُحَدِّثُنِـي؟) ومِنْ أَيْنَ خَرَجَ العَطْفُ بِالفَاءِ إِلى مَعْنى الحَالِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ في الجَوَابِ مُعَلَّقٌ بِسَبَـبِـهِ، كَمَا هو في الحَالِ مُعَلَّقٌ بِالفِعْلِ[1] الّذي هو بِمَنْزِلَةِ الوَقْتِ لَهُ، فَإِذا نُفِيَ [و١١٠] سَبَبُهُ انْتَـفَى بِانْتِفَائِـهِ، كَمَا أَنَّـهُ إِذا نُـفِيَ الفِعْلُ نُـفِيَ أَنْ يَـكُونَ هُنَاكَ وَقْتٌ وَقَعَ فِـيـهِ، أَوْ حَالٌ وَقَعَ فِـيها؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ المَعْنَـيَيْنِ؟ وهَلْ أَحَدُهُما عَلَى نَفْيِ الإِتْـيَانِ رَأْسًـا، ولَـيْس كَذلِكَ الآخَرُ؛ لأَنَّـهُ إِنَّما يَـنْفِي إِتْـيَانًا وَقَعَ في حَالِ حَدِيثٍ، أَوْ إِتْـيَانًا هو سَبَبٌ للحَدِيثِ؟

(*) كذا العنوان في الكتاب ٣/ ٢٨.

(١) في د: (في الفعل).

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ[1] تَظْهَرَ (أَنْ) مَع الفَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ المَصْدَرَ الأَوَّلَ مَدْلُولٌ عَلَيْـهِ، غَيْرُ مُطَّرَحٍ بِهِ، فَـيَجِبُ أَنْ يَـكُونَ الثّانِـي عَلَى قِـيَاسِهِ؟ ولِمَ جَازَ مَع إِضْمَارِ (أَنْ) تَضَمُّنُ مَعَانٍ لا تَـكُونُ[2] في التَّمْثِـيلِ بِإِظْهَارِ (أَنْ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها لَمّا اخْتُزِلَتْ تَضَمَّنَت الفَاءُ مَعْنى الجَوَابِ للصَّرْفِ عَن العَطْفِ[3] إلى وَجْهٍ آخَرَ، ولَوْلا ذلِكَ لَكَانَ العَطْفُ أَحَقَّ بِها أَنْ تَجْرِيَ عَلَى لَفْظِ الفِعْلِ؟

ومَا نَظِيـرُ إِضْمَارِ (أَنْ) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجُوزَ إِظْهَارُها في (لا يَـكُونُ) وأَخَوَاتِها في بَابِ الاسْتِثْـنَاءِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (لَمْ آتِكَ فَحَدِيثٌ)؛ إِذ التَّـقْدِيـرُ عَلَيْـهِ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الفَـرَزْدَقِ:

مَشَائِيمُ لَيْسُوا مُصْلِحِينَ عَشِيـرَةً ... ولا نَـاعِـبٍ إِلّا بِـبَـيْـنٍ غُـرَابُـهـا؟

ولِمَ اسْتَشْهَدَ عَلَى مَا يَجُوزُ، ويَحْسُنُ في الكَلامِ بِـمَا لا يَجُـوزُ إِلّا في الصُّدُورِ؟ وهَـلْ ذلِـكَ لأَنَّـهُما قَـد اجْتَـمَعا فـي الحَـمْـلِ عَلَـى مُـقَـدَّرٍ لَمْ يُـذْكَـرْ، وإِنْ كَانَ أَحَدُهُما أَقْوى مِن الآخَـرِ، فَـفِيـهِ بَـيَانٌ للحَمْلِ بِالعَطْفِ عَلَى مُـقَدَّرٍ؟

وقَوْلِ الفَـرَزْدَقِ:

ومَا زُرْتُ سَلْمَى أَنْ تَـكُونَ حَبِيبَـةً ... إِلَـيَّ ولا دَيْـنٍ بِـهـا أَنـا طَـالِـبُـهُ

فَلِمَ جَازَ: (ولا دَيْنٍ)؟

وقَوْلِ زُهَيْـرٍ:

بَدَا لِـي أَنِّـي لَسْتُ مُدْرِكَ مَا مَضَى ... ولا سَـابِـقٍ شَيْـئًـا إِذا كَانَ جَـائِـيا

ومَا نَظِيـرُ انْتِصَابِ الفِعْلِ بَعْدَ الفَاءِ عَلَى وُجُوهٍ مُخْتَلِفَةٍ مِن اليَمِينِ وغَيْرِها؟

ولِمَ قُدِّرَ: (مَا تَأْتِينِي فَـتُحَدِّثَنِـي) عَلَى وَجْهَيْنِ: مَا تَأْتِـينِي فَكَيْفَ تُحَدِّثُنِـي،

---

(١) قوله: (أن) مكرر في الأصل.
(٢) في د: (يكون).
(٣) في د: (على العطف).

ومَا تَأتِينِي أَبَدًا إِلّا لَمْ تُحَدِّثْنِي؟

ولِمَ جَازَ رَفْعُ الفِعْلِ الثَّانِي في: (مَا تَأتِينِي فَتُحَدِّثُنِي)؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَهُ [ظ١١٠] وبَيْنَ النَّصْبِ في المَعْنى؟ ولِمَ لا يَكُونُ الأَوَّلُ سَبَبًا للثَّانِي في الرَّفْعِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا﴾ [فاطر: ٣٦]؟ وهَلْ يَجُوزُ عَلَى مَعْنى: لا يُقْضَى عَلَيْهِم بِالمَوْتِ، فَكَيْفَ يَمُوتُونَ؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ الرَّفْعِ لَوْ تُكُلِّمَ بِهِ؟ وهَل النَّصْبُ أَدَلُّ عَلَى المَعْنى لئلّا يُوهِمَ: فهُمْ يَمُوتُونَ؟

ومَا الشَّاهِدُ في: ﴿هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ ﴿٣٥﴾ وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾ [المرسلات: ٣٥، ٣٦]؟ وهَلْ هو عَلَى: ولا يُؤْذَنُ لَهُم في النُّطْقِ، ولا يَعْتَذِرُونَ؛ لأَنَّهُ قَدْ حِيلَ بَيْنَهُم وبَيْنَ ذاكَ؟

ولِمَ جَازَ: (مَا تَأتِينِي فَتُحَدِّثُنِي) بِالرَّفْعِ عَلَى إِيجَابِ الحَدِيثِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ بَعْضِ الحَارِثِيِّينَ:

غَيْرَ أَنَّا لَمْ تَأتِنَا بِيَقِينٍ ... فَنُرَجِّي ونُكْثِرُ التَّأمِيلا؟

ومَا حُكْمُ: (مَا أَتَيْتَنا فَتُحَدِّثُنا)؟ ولِمَ جَازَ بِالنَّصْبِ والرَّفْعِ عَلَى: أَنْتَ تُحَدِّثُنا السَّاعَةَ، وجَازَ الرَّفْعُ عَلَى النَّفْيِ؟ ولِمَ اخْتِيرَ النَّصْبُ؛ إِذْ لَمْ يَقُلْ: (مَا أَتَيْتَنا فَحَدَّثْتَنا)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في: (مَا أَنْتَ مِنّا فَتَنْصُرَنا) إِلّا النَّصْبُ، أَو الرَّفْعُ عَلَى الاسْتِئْنَافِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَا تَأتِينا فَتَكَلَّمَ إِلّا بِالجَمِيلِ)؟ ولِمَ فَسَّرَهُ عَلَى[1]: إِنَّكَ لَمْ تَأتِنا إِلّا تَكَلَّمْتَ بِالجَمِيلِ؟ ولِمَ جَازَ بِالرَّفْعِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الفَرَزْدَقِ:

ومَا قَامَ مِنّا قَائِمٌ في نَدِيِّنا ... فَيَنْطِقَ إِلّا بِالّتي هي أَعْرَفُ؟

ولِمَ خَرَجَ إِلى إِيجَابِ النُّطْقِ بِالّتي هي أَعْرَفُ؟

---

(١) سيبويه ٣/ ٣٢.

ومَا حُكْمُ: (لا تَأتِينا فَتُحَدِّثَنا إلّا ازْدَدْنا فِيكَ رَغْبَةً)؟ ولِمَ فَسَّرَهُ عَلَى[1]: مَا تَأتِينِي مُحَدِّثًا إلّا ازْدَدْتُ فِيكَ رَغْبَةً؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ اللَّعِينِ:

ومَا حَلَّ سَعْدِيٌّ غَرِيبًا بِبَلْدَةٍ ... فيُنْسَبَ إلّا الزِّبْرِقَانُ لَهُ أَبُ؟

وهَلْ هذا عَلَى إيجَابِ أَنْ يُنْسَبَ الزِّبْرِقَانُ إلى أَنَّهُ أَبٌ للغَرِيبِ؟

ومَا حُكْمُ: (لا يَسَعُنِي شَيءٌ فَيَعْجِزَ عَنْكَ)؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَ الفَاءِ فِيهِ وبَيْنَ الوَاوِ [و١١١]؟ ولِمَ لا يَجُوزُ عَطْفُهُ عَلَى الأَوَّلِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَا أَنْتَ مِنّا فَتُحَدِّثَنَا)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى نَفْيِ الحَدِيثِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الفَرَزْدَقِ:

ومَا أَنْتَ مِنْ قَيْسٍ فَتَنْبَحَ دُونَهَا ... ولا مِنْ تَمِيمٍ في اللَّهَا والغَلاصِمِ؟

ولِمَ جَازَ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى:

.... فَنُرَجِّي ونُكْثِرُ التَّأمِيلا

ولَمْ يَجُزْ عَلَى النَّفْيِ[2]؟

ومَا حُكْمُ: (أَلا مَاءَ فَأَشْرَبَهُ)، و (لَيْتَهُ عِنْدَنا فَيُحَدِّثَنا)؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ أُمَيَّةَ بنِ أَبِي الصَّلْتِ:

أَلا رَسُولَ لَنا مِنّا فيُخْبِرَنا ... مَا بُعْدُ غَايَتِنا مِنْ رَأسِ مُجْرَانا؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إلّا بِالنَّصْبِ؟

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ في الفَاءِ مِن الإعْمَالِ نَصْبُ الفِعْلِ بَعْدَهَا في الجَوَابِ عَلَى إضْمَارِ (أَنْ). ولا يَجُوزُ ذلِكَ في الوَاجِبِ؛ لأَنَّهُ ضَرْبٌ مِنْ تَفْرِيعِ العَطْفِ بِعَطْفِ مُقَدَّرٍ

---

(١) سيبويه ٣/ ٣٢.

(٢) في د: (ولم يجز النفي).

عَلَى مُقَدَّرٍ يُؤْذِنُ بِهِ غَيْرُ الوَاجِبِ بِمُشَاكَلَتِهِ لَهُ بِمَعْنَى الفَرْعِ، ويَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الفَرْعِ فِيهِ مُصَاحَبَةُ الحَرْفِ لَهُ، كَحَرْفِ النَّفْيِ وحَرْفِ الاسْتِفْهَامِ ونَحْوِ ذلِكَ مِن الحُرُوفِ الّتي تَكُونُ في غَيْرِ الوَاجِبِ. فالنَّصْبُ في الفَاءِ عَلَى الجَوَابِ لِسِتَّةِ أَشْيَاءَ: الأَمْرُ، والنَّهْيُ، والاسْتِخْبَارُ، والعَرْضُ[1]، والتَّمَنّي، والنَّفْيُ.

وتَقُولُ: (مَا تَأْتِينِي فَتُحَدِّثَنِي) بِالنَّصبِ عَلَى **وَجْهَيْنِ**:

أَحَدُهُما: مَا تَأتِينِي فَكَيْفَ تُحَدِّثُنِي، وذلِكَ أَنَّكَ إذا نَفَيْتَ سَبَبَ الحَدِيثِ امْتَنَعَ وُجُودُ الحَدِيثِ.

والوَجْهُ الآخَرُ: مَا تَأتِينِي مُحَدِّثًا.

وإِنْ شِئْتَ قَدَّرْتَهُ: مَا تَأتِينِي إِلّا لَمْ تُحَدِّثْنِي، كَأَنَّكَ قُلْتَ: مَا يَكُونُ إِتْيَانٌ هو سَبَبٌ للحَدِيثِ، وإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ مِنْكَ إِتْيَانٌ كَثِيرٌ.

وإِنَّما تَوَجَّهُ عَلَى هذا التَّأوِيلِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّصْبَ يَكُونُ عَلَى مَعْنى الجَوَابِ الّذي الأَوَّلُ فِيهِ سَبَبٌ للثّانِي، فالنَّصْبُ عَلَى وَجْهَيْنِ.

ويَجُوزُ الرَّفْعُ فِيهِ عَلَى **وَجْهَيْنِ**:

أَحَدُهُما: نَفْيُ الحَدِيثِ والإِتْيَانِ جَمِيعًا، كَمَا يَنْتَفِيَانِ بِالوَاوِ، إذا قُلْتُ: (مَا تَأْتِينِي ومَا تُحَدِّثُنِي).

والوَجْهُ الثّانِي عَلَى إِيجَابِ [ظ١١١] الحَدِيثِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: مَا يَكُونُ مِنْكَ إِتْيَانٌ في المُسْتَأنَفِ، فَأَنْت تُحَدِّثُنِي الآنَ.

فالنَّصْبُ عَلَى وَجْهَيْنِ، والرَّفْعُ عَلَى وَجْهَيْنِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ تَظْهَرَ (أَنْ) مَع الفَاءِ؛ لأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَصْدَرٍ مَدْلُولٍ عَلَيْهِ، لَمْ يُصَرَّحْ بِذِكْرِهِ، فَكَذلِكَ يَجِبُ أَلّا يُصَرَّحَ بِذِكْرِ (أَنْ)؛ لِيُشَاكَلَ بِالثّانِي الأَوَّلُ، ويُؤذِنَ ذلِكَ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَدْلُولٍ عَلَيْهِ، لَمْ يُذْكَرْ، وكَذلِكَ لا يُصَرَّحُ بِذِكْرِ

---

(١) في د: (والغرض).

المَصْدَرِ، لا يَجُوزُ: (مَا تَأْتِينِي فَحَدِيثٌ).

ويَصْلُحُ مَع إِضْمَارِ (أَنْ) تَضَمُّنُ مَعَانٍ لا[1] تَكُونُ فِيها لَوْ ظَهَرَتْ؛ لأَنَّ الصَّرْفَ عَنِ العَطْفِ يُؤْذِنُ بِالحَمْلِ عَلَى التَّأْوِيلِ، ويُطَرِّقُ تَضْمِينَ المَعَانِي مِنْ جِهَةِ الجَوَابِ الّذي يَكُونُ الأَوَّلُ فِيهِ سَبَبًا للثَّانِي.

ومَا يُوجِبُهُ تَقْدِيرُ السَّبَبِ مِنْ أَنَّهُ إِذا انْتَفَى انْتَفَى المُسَبَّبُ، لا مَحَالَةَ، ومِنْ أَنَّهُ إِذا انْتَفَى أَنْ يَكُونَ الفِعْلُ سَبَبًا لِشَيءٍ مَع وُجُودِهِ لَمْ يَكُنْ ذلِكَ الشَّيءُ.

ونَظِيرُ إِضْمَارِ (أَنْ) الّتي لا يَجُوزُ إِظْهَارُها الإِضْمَارُ في: (لا يَكُونُ) وأَخَواتِها في الاسْتِثْنَاءِ، فهي في هذا عَلَى ذلِكَ القِيَاسِ.

وقَالَ الفَرَزْدَقُ:

٧٢١ مَشَائِيمُ لَيْسُوا مُصْلِحِينَ عَشِيرَةً ... ولا نَاعِبٍ إِلّا بِبَيْنٍ غُرَابُها[2]

فَحَمَلَ الثّانِي بِالعَطْفِ عَلَى مُقَدَّرٍ لَمْ يُذْكَرْ، فهذا عَلَى قِيَاسِ حَمْلِ الثّانِي بِالعَطْفِ في الفَاءِ عَلَى مُقَدَّرٍ لَمْ يُذْكَرْ[3]، وإِنْ كَانَ أَحَدُهُما قَوِيًّا يَجُوزُ في الكَلامِ؛ لأَنَّ دَلالَةَ الفِعْلِ عَلَى المَصْدَرِ أَقْوَى مِنْ دَلالَةِ (لَيْسَ) عَلَى البَاءِ في الخَبَرِ؛ فلِهذه العِلَّةِ لَمْ يَجُزْ إِلّا في الضَّرُورَةِ، وجَازَ بِالفَاءِ في الكَلامِ، فالقِيَاسُ إِنَّما هو الحَكَمُ اللَّطِيفُ الّذي يُفْهَمُ مِن أَحَدِ[4] الشَّيْئَيْنِ فِيهِ الآخَرُ، وإِن اخْتَلَفَت العِلَلِ، وعَلَى ذلِكَ أَنْشَدَ الأَبْيَاتَ الأُخَرَ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا۟﴾ [فاطر: ٣٦]، فهذا نَصْبٌ عَلَى جَوَابِ النَّفْيِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: لا يُقْضَى عَلَيْهِم بِالمَوْتِ فَيَمُوتُوا؛ لأَنَّ مِنْ تَدْبِيرِ اللَّهِ جَلَّ وعَزَّ فِيمَا يَكُونُ مِنْ [و١١٢] حَوادِثِ الأُمُورِ أَنْ يُقَدِّمَ القَضَاءَ بِهِ، فَصَارَ عَلَى مَعْنَى:

---

(١) قوله: (لا) مكرر في الأصل ود.

(٢) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (١٥٨).

(٣) العبارة في الأصل ود: (فهذا على قياس حمل الثانـي بالعطف على مقدر لم يذكر، فهذا على قياس حمل الثاني بالعطف في الفاء على مقدر لم يذكر) والظاهر فيها تكرار.

(٤) في د: (إحدى).

لا يُقْضَى عَلَيْهِم بِالمَوْتِ فَكَيْفَ يَمُوتُونَ، ولا يَصِحُّ الوَجْهُ الآخَرُ مِنْ جِهَةِ المَعْنى، ولَوْ رُفِعَ: (فَيَمُوتُونَ) لاحْتَمَلَ في التَّأوِيلِ: فهُم يَمُوتُونَ، وهو خَطَأ في المَعْنى، فالنَّصْبُ أَبْعَدُ مِن الغَلَطِ في التَّأوِيلِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ ۝٣٥ وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ ﴾ [المرسلات: ٣٥، ٣٦]، فهذا بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى الفِعْلِ المَرْفُوعِ، ولَيْسَ فِيهِ إِبْهامٌ يَقْتَضِي الغَلَطَ في التَّأوِيلِ.

وقَالَ بَعْضُ الحارِثِيِّينَ:

٧٢٢ غَيْرَ أَنّا لَمْ تَأْتِنَا بِيَقِينٍ فَنُرَجِّي ونُكْثِرُ التَّأمِيلا[1]

فهذا عَلَى الإِيجابِ، كَأَنَّهُ قالَ: فَنَحْنُ نُرَجِّي.

وتَقُولُ: (مَا أَتَيْتَنا فَتُحَدِّثُنَا)، فَيَحْسُنُ فِيهِ النَّصْبُ، والرَّفْعُ عَلَى: فَأَنْتَ تُحَدِّثُنا الآنَ، ويَضْعُفُ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى نَفْيِ الفِعْلِ؛ لأَنَّ الّذي قَبْلَهُ مَاضٍ، ولكنَّهُ يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ عَطْفُ فِعْلٍ عَلَى فِعْلٍ، ولَوْ كَانَ اسْمًا لَمْ يَجُزْ، كَقَوْلِكَ: (مَا أَنْتَ مِنّا فَتَنْصُرُنا)، لا يَجُوزُ بِالرَّفْعِ عَلَى النَّفْيِ.

وتَقُولُ: (مَا تَأْتِينا فَتَكَلَّمُ إِلّا بِالجَمِيلِ)، فهذا عَلَى إِيجَابِ التَّكَلُّمِ[2] بِالجَمِيلِ؛ لإِدْخالِ: (إِلّا) بَعْدَ حَرْفِ[3] النَّفْيِ. ومِثْلُهُ قَوْلُ الفَرَزْدَقِ:

٧٢٣ ومَا قَامَ مِنّا قَائِمٌ في نَدِيِّنا فَيَنْطِقَ إِلّا بِالّتي هي أَعْرَفُ[4]

وتَقُولُ: (لا تَأْتِينا فَتُحَدِّثُنا إِلّا ازْدَدْنا فِيكَ رَغْبَةً)، ولا يَصْلُحُ عَلَى الوَجْهِ

---

(١) البيت من الخفيف، وهو لبعض الحارثيّين في سيبويه ٣/ ٣١، والنكت للأعلم ١/ ٧١٢، وتحصيل عين الذهب ٣٩٢، وابن يعيش ٧/ ٢٧، والخزانة ٨/ ٥٣٨. وهو للعنبري في المفصل ٣٢٩. وهو بلا نسبة في شرح التسهيل لابن مالك ٤/ ٣١، وشرح الرضي ٤/ ٧٠، ٧٤، والمقرب ٣٤٢، ومغني اللبيب ٦٢٥، وتمهيد القواعد ٨/ ٤٢٠٠.

(٢) في د: (المتكلم). (٣) في د: (حروف).

(٤) البيت من الطَّوِيلِ، وهو للفَرَزْدَقِ في ديوانه ٣٨٩، وانظر سيبويه ٣/ ٣٢، وتحصيل عين الذهب ٣٩٢، والمقاصد النّحويّة ٣/ ٣٥٥. وهو لجميل بثينة في شمس العلوم ١٠/ ٦٥٤٠، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في الأصول ٢/ ١٨٤، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٥٤٧، وشرح الرضي ٤/ ٧٢، وتذكرة النّحاة ٧١، وتوضيح المقاصد ٣/ ١٢٥٤.

الآخَرِ؛ مِنْ أَجْلِ: (إِلّا).

وقَالَ اللَّعِينُ:

٧٢٤ وَمَا حَلَّ سَعْدِيٌّ غَرِيبًا بِبَلْدَةٍ فيُنْسَبَ إِلّا الزِّبْرِقَانُ لَهُ أَبُ[١]

فهذا عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّهُ إِذا حَلَّ الغَرِيبُ بِبَلْدَةٍ انْتَسَبَ إِلى الزِّبْرِقَانِ؛ لِشَرَفِهِ.

والوَجْهُ الآخَرُ: إذا حَلَّ غَرِيبًا كَانَ الزِّبْرِقَانُ لَهُ أَبًا لحُنُوِّهِ عَلَيْهِ، فهذا عَلَى المُبَالَغَةِ في تَعَطُّفِ الزِّبْرِقَانِ عَلَيْهِ في كُلِّ[٢] بَلْدَةٍ.

وتَقُولُ: (لا يَسَعُنِي شَيءٌ فَيَعْجِزَ عَنْكَ)، فهذا عَلَى: لا يَسَعُنِي شَيءٌ عَاجِزًا عَنْكَ، ولا يَصْلُحُ الوَجْهُ الآخَرُ، ولا الرَّفْعُ [ظ١١٢]؛ لأَنَّهُ لا يَصِحُّ في المَعْنى؛ إِذْ هو في المَعْنى: لا يَسَعُنِي شَيءٌ أَصْلًا ولا يَعْجِزُ عَنْكَ شَيْءٌ.

وقَالَ الفَرَزْدَقُ:

٧٢٥ وَمَا أَنْتَ مِنْ قَيْسٍ فَتَنْبَحَ دُونَها ولا مِنْ تَمِيمٍ في اللَّهَا والغَلاصِمِ[٣]

فهذا بِالنَّصْبِ عَلَى جَوابِ النَّفْيِ. ولا يَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى نَفْيِ الفِعْلِ، ولكنْ عَلَى قَوْلِهِ:

.... فَنُرَجِّي ونُكْثِرُ التَّأْمِيلا

---

(١) البيت من الطويل، وهو للّعين المنقري في سيبويه ٣/ ٣٢، وتحصيل عين الذهب ٣٩٣، والنكت للأعلم ١/ ٧١٣، والمقاصد الشافية ٦/ ٥١، والخزانة ٣/ ٢٠٦٠. وهو بلا نسبة في البديع لابن الجزري ١/ ١٩٠، وضرائر الشعر لابن عصفور ٢٩٧، وشرح الرضي ٢/ ٢٣، ٤/ ٧٢.

(٢) قوله: (كل) ليس في د.

(٣) البيت من الطويل، وهو للفرزدق في ديوانه ٢/ ٥٦٦ (حاوي) برواية:

.... ولا من تميم في الرؤوس الأعاظم

وانظر سيبويه ٣/ ٣٣، والكامل ٢/ ٥٩، والتبصرة ١/ ٤٠١، ودقائق التصريف ٥٣، والمحكم ٦/ ٨١، وتحصيل عين الذهب ٣٩٣، والنكت ١/ ٧١٣. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/ ١٧، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٦٠، والمسائل المنثورة ١٥٢.

وتَـقُولُ: (أَلا مَاءَ فَـأَشْرَبَـهُ)، و (لَـيْـتَـهُ عِـنْـدَنا فَـيُحَدِّثَنا)، فهذا عَلَى جَوَابِ التَّمَنِّي.

وقَالَ أُمَـيَّـةُ بنُ أَبِـي الصَّلْتِ:

٧٢٦ أَلا رَسُولَ لَـنـا مِـنّـا فـيُـخْـبِـرَنـا ... مَا بُعْدُ غَايَـتِـنا مِنْ رَأسِ مُجْرَانا[1]

فهذا لا يَجُوزُ فِـيـهِ إِلّا النَّصْبُ؛ لأَنَّ الّذي قَـبْـلَـهُ اسْمٌ، فيُحْمَلُ عَلَى المَصْدَرِ بِـإِضْمَارِ: (أَنْ)، ولا يَصْلُحُ فِـيـهِ الرَّفْعُ عَلَى الإِيجَابِ؛ لأَنَّـهُ دَاخِلٌ في التَّـمَنِّي.

* * *

تَمَامُ[2] بَابِ الفَاءِ

مَسائِلُ

مَا حُكْمُ: (أَلا تَـقَعُ المَاءَ فَـتَسْبَحُ)؟ ولِمَ جَازَ: (فَـتَسْبَحُ) بالرَّفْعِ والنَّصْبِ؟ ومَا الفَـرْقُ بَـيْـنَـهُما في المَعْنى؟ وهَلْ ذلك على أَنَّ أَحَدَهُما الفِعْلُ الأَوَّلُ فِـيـهِ سَبَبٌ في الثّانِـي، ولَيْسَ كَذلِكَ الآخَرُ؟

ومَا حُكْمُ: (أَلَمْ تَـأْتِنا فَـتُحَدِّثَنا)؟ ولِمَ جَازَ بِالنَّصْبِ والجَزْمِ؟ ومَا الفَرْقُ بَـيْـنَـهُما في المَعْنى؟ ولِمَ جَازَ النَّصْبُ مَع أَنَّ الأَوَّلَ عَلَى مَعْنى الإِيجَابِ؛ إِذ النَّـفْيُ الّذي يَدْخُلُ[3] عَلَيْـهِ حَرْفُ الاسْتِفْهَامِ يَخْرُجُ إِلى الإِيجَابِ؟

وهَلْ ذلك لأَنَّ الكَلامَ جَرَى عَلَى مَجْرَى اللَّفْظِ مِن الاسْتِفْهامِ؛ لأَنَّـهُ يَـرْتَـفِعُ عَلَى أَصْلِ الإِيجَابِ، كَأَنَّـهُ قَالَ: أَلَمْ يَـكُنْ إِتْـيَانٌ هو سَبَبٌ للحَدِيثِ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِـرِ:

أَلَـمْ تَـسْـأَلْ فَـتُـخْـبِـرَكَ الـرُّسُومُ ... عَـلَى فِـرْتَـاجَ والطَّـلَـلُ القَـدِيـمُ؟

---

(١) البيت من البسيط، وهو لأمية بن أبي الصلت في ديوانه ١٣٤، وانظر سيبويه ٣/ ٣٣، وابن السيرافي ٢/ ١٥٨، والتبصرة ١/ ٤٠٢، وتحصيل عين الذهب ٣٩٤، والنكت للأعلم ١/ ٧١٤. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٥٩، ودقائق التصريف ٥٣، وشرح اللمع لابن برهان ٢/ ٣٥٧، والارتشاف ١٦٧٣، وتوضيح المقاصد ٣/ ١٢٥٢.

(٢) قوله: (تمام) من الأصل، وليس في د.

(٣) في د: (لا يدخل).

(ومَا حُكْمُ: (لا تَمْدُدْها فَتَشُقَّها)؟ ولِمَ جَازَ بِالنَّصْبِ والجَزْمِ؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَهُما في المَعْنى؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى أَنَّ الثّانِيَ في الجَزْمِ نَهْيٌ عَن الشَّقِّ، ولَيْسَ هو في الأَوَّلِ نَهْيًا عَن الشَّقِّ؟

ومَا الشّاهِدُ في: ﴿ لَا تَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ ﴾ [طه: ٦١]؟ ولِمَ ظَهَرَ [و١١٣] التَّضْعِيفُ في الجَزْمِ في قَوْلِكَ: (لا تَمْدُدْها فَتَشْقُقْها)[١]؟

ومَا حُكْمُ: (ايتِنِي فأُحَدِّثَكَ)؟ ولِمَ جَازَ بالنَّصْبِ والرَّفْعِ، ولَمْ يَجُزْ بِالجَزْمِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ أَبِي النَّجْمِ:

يَا نَاقَ سِيرِي عَنَقًا فَسِيحا

إِلى سُلَيْمانَ فَنَسْتَرِيحا؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في الفِعْلِ المُضَارِعِ السُّكُونُ بِوُقُوعِهِ مَوْقِعَ (افْعَلْ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ المُعْرَبَ لا يَكُونُ إِلّا بِعَامِلٍ، كَقَوْلِكَ: (ايتِهِ فلْيُحَدِّثْكَ)؟

وهَلْ يَلْزَمُ مَنْ قَالَ: (ايتِنِي فأُحَدِّثْكَ) بالجَزْمِ أَنْ يَقُولَ[٢]: (تُحَدِّثْنِي) في مَعْنى الأَمْرِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَلَسْتَ قَدْ أَتَيْتَنا فَتُحَدِّثَنا)؟ ولِمَ جَازَ بِالنَّصْبِ والرَّفْعِ؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَهُما؟

ومَا حُكْمُ: (كَأَنَّكَ لَمْ تَأْتِنا فَتُحَدِّثَنا)؟ ولِمَ جَازَ بالنَّصْبِ والجَزْمِ؟ ولِمَ جَازَ النَّصْبُ مع أَنَّ الأَوَّلَ لَيْسَ بِنَفْيٍ، وإِنَّما هو عَلَى التَّشْبِيهِ بِحَالِ النَّفْيِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي دَارِمٍ:

كَأَنَّكَ لَمْ تَذْبَحْ لأَهْلِكَ نَعْجَةً　　فَيُصْبِحَ مُلْقًى بالفِنَاءِ إِهَابُها؟

ومَا حُكْمُ: (وَدَّ لَوْ تَأْتِيهِ فَتُحَدِّثَهُ)؟ ولِمَ جَازَ بِالنَّصْبِ والرَّفْعِ؟ ومَا الفَرْقُ

---

(١) في الأصل ود: (فتشقها)، وكذا في الكتاب ٣/ ٣٤.
(٢) في د: (تقول).

بَيْنَهُما؟ ولِمَ جَازَ في (وَدَّ)، ولَيْسَ بِحَرْفِ تَمَنٍّ؟

ومَا الشَّاهِدُ في: (وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُوا) [القلم: ٩][١]؟

ومَا حُكْمُ: (حَسِبْتُهُ شَتَمَنِي فأَثِبَ عَلَيْهِ)؟ ولِمَ جَازَ بِالنَّصْبِ في: (حَسِبْتُهُ)، وهو وَاجِبٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ تَضَمَّنَ مَعْنى النَّفْيِ في هذا المَوْضِعِ، كَمَا يَقُولُ القَائِلُ: (حَسِبْتُهُ شَتَمَنِي ومَا شَتَمَنِي)، فيُحْذَفُ بِدَلالَةِ الحَالِ الَّتي تَقْتَضِي سَلامَتَهُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ النَّابِغَةِ الذُّبْيَانِي:

ولا زَالَ قَبْرٌ بَيْنَ تُبْنَى وجَاسِمٍ عَلَيْهِ مِنَ الْوَسْمِيِّ جَوْدٌ ووَابِلُ

فَيُنْبِتُ حَوْذانًا وعَوْفًا مُنَوِّرًا سَأُتْبِعُهُ مِنْ خَيْرِ مَا قَالَ قَائِلُ؟

ولِمَ جَازَ في مِثْلِهِ النَّصْبُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الدُّعَاءَ يَجْرِي مَجْرَى الأَمْرِ والنَّهْيِ في أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ؟ ولِمَ صَارَ الرَّفْعُ أَبْلَغَ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَلَمْ تَسْأَلِ الرَّبْعَ القَوَاءَ فَيَنْطِقُ وهَلْ تُخْبِرَنْكَ اليَوْمَ بَيْدَاءُ سَمْلَقُ؟

[ظ١١٣] ولِمَ رَفَعَ: (يَنْطِقُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ جعَلَهُ مِمّا يَنْطِقُ عَلَى كُلِّ حَالٍ بِالعَلامَاتِ الَّتي فِيهِ والآثَارِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الأَعْشَى:

لَقَدَ كَانَ في حَوْلٍ ثَوَاءٍ ثَوَيْتُهُ تُقَضَّى لُبَانَاتٌ ويَسْأَمُ سَائِمُ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إِلّا بالرَّفْعِ إِذا قَالَ: (تُقَضَّى)، ويَجُوزُ[٢] بالنَّصْبِ إِذا قَالَ: (تَقَضِّي)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِضْمَارُ (أَنْ) بَعْدَ الفَاءِ في الوَاجِبِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الوَاجِبَ أَصْلٌ

---

(١) القراءة بحذف النون في مصحف أبي بن كعب، والجمهور على إثباتها. انظر القراءة في الكشاف ٤/ ٥٩١، والتفسير الكبير ٣٠/ ٧٤، وتفسير البحر المحيط ٨/ ٣٠٤.

(٢) قوله: (ويجوز) مكرر في د.

اقْتَضَى أَنْ تَجْرِيَ الفَاءُ فِيهِ عَلَى أَصْلِ العَطْفِ، وغَيْرَ الوَاجِبِ فَرْعٌ اقْتضَى أَنْ تَجْرِيَ الفَاءُ عَلَى فَرْعِ العَطْفِ، بِالحَمْلِ عَلَى تَأوِيلِ المَصْدَرِ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ بِهِ فِي اللَّفْظِ؟

وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ غَيْرَ الوَاجِبِ أَحَقُّ بِالجَوَابِ؛ لِتَعْلِيقِ المَعْنى فِيهِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ بِكَوْنِهِ؛ كَمَا يُعَلَّقُ في الجَزَاءِ الثَانِي بِالأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ بِأَنَّهُ يَكُونُ؟

ومَا حُكْمُ: (إِنَّهُ عِنْدَنا فَيُحَدِّثُنا)؟ ولِمَ جَازَ العَطْفُ بِالفَاءِ مِنْ غَيْرِ الفِعْلِ في الأَوَّلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى المَعْنى، كَأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّهُ يَكُونُ عِنْدَنا فَيُحَدِّثُنا، ويَجُوزُ في الرَّفْعِ وَجْهٌ آخَرُ عَلَى: فهو يُحَدِّثُنا، بِعَطْفِ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ؟

ومَا حُكْمُ: (سَوْفَ آتِيهِ فأُحَدِّثُهُ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِلّا بِالرَّفْعِ؟ وهَلّا[1] جَازَ عَلَى تَقْدِيرِ: سَوْفَ يَكُونُ إِتْيَانٌ فأُحَدِّثُهُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لا طَرِيقَ إِلى تَعْلِيقِ الحَدِيثِ إِلّا أَنْ يَكُونَ الأَوَّلُ مُعَلَّقًا[2] فَيَشْرَكَهُ الثَّانِي في التَّعْلِيقِ حَتّى تَجْرِيَ الأَشْيَاءُ عَلَى أُصُولِها، أَوْ مُقْتَضَى[3] أُصُولِها؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ ﴾ [البقرة: ١٠٢]؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَ الرَّفْعِ والنَّصْبِ لَوْ قِيلَ: (فَيَتَعَلَّمُوا)؟ وهَل الرَّفْعُ مُنْقَطِعٌ عَن الأَوَّلِ عَلَى مَعْنى: فَهُم يأتُونَ فَيَتَعَلَّمُونَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الكُفْرُ سَبَبًا للتَّعَلُّمِ؟

ومَا الشّاهِدُ في: ﴿ كُن فَيَكُونُ ﴾ [البقرة: ١١٧]؟ ولِمَ لا يَجُوزُ بالنَّصْبِ عَلَى جَوَابِ: (كُنْ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ ثَانٍ يَجِبُ بِأَوَّلٍ، وإِنَّمَا هو عَلَى أَنْ يَكُونَ بَعْدَ قَوْلِهِ: (كُنْ)؟

ولِمَ جَازَ النَّصْبُ في الوَاجِبِ في الشِّعْرِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

سَأَتْرُكُ مَنْزِلِي لِبَنِي تَمِيمٍ وأَلْحَقُ بِالحِجَازِ فَأَسْتَرِيحا؟

---

(١) في د: (وهل). (٢) في د: (متعلقًا).
(٣) في د: (أو تقتضي).

[و١١٤] وقَالَ الأَعْشَى:

ثُـمَّتَ لا تَـجْـزُونَـنِـي عِنْـدَ ذَاكُم ولكنْ سَيَجْزِيني الإلهُ فَـيُـعْـقِبَا[١]

وقَالَ[٢] طَـرَفَـةَ:

لَـنَا هَضْبَـةٌ لا يَـنْزِلُ الذّلُّ وَسْطَهَا ويَأْوِي إِلَيْها المُسْتَجِير فيُـعْصَما

ومَا الشَّاهِدُ في قَـوْلِـهِ جَـلَّ وعَـزَّ: ﴿ أَلَمْ تَـرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَتُصْبِحُ ٱلْأَرْضُ مُخْضَرَّةً ﴾ [الحج: ٦٣]؟ ولِمَ جَازَ بالرَّفْعِ في: ﴿ فَتُصْبِحُ ﴾؟ وهَـلْ ذلك لأَنَّ الأَوَّلَ وَاجِبٌ، كَأَنَّـهُ قِـيلَ: أَتَسْمَعُ، أَنْـزَلَ اللَّهُ من السَّمَاءِ مَاءً فتُصْبِـحُ الأَرْضُ مُخْضَرَّةً؟

وهَلْ يَلْزَمُ مِنْ أَنَّ الفَاءَ والوَاوَ و (أَوْ) يَـنْصِبْنَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْها الفَاءُ والوَاوُ للعَطْفِ، كَمَا تَدْخُلُ عَلَى وَاوِ القَسَمِ وَاوُ العَطْفِ؟

الجَوَابُ

وتَـقُولُ: (أَلا تَـقَعُ المَاءَ فَـتَسْبَحَ)، فَـيَجُوزُ فِـيـهِ وَجْهانِ: الرَّفْعُ بالعَطْفِ عَلَى الفِعْلِ، كَـأَنَّـهُ قِـيـلَ: أَلا تَقعُ المَاءَ أَلا تَسْبَحُ. ويَجُوزُ النَّصْبُ عَلَى الجَوَابِ الّذي يَـكُـونُ الأَوَّلُ فِـيـهِ سَبَبًا للثّانِـي، عَلَى أَنَّـكَ إِنْ وَقَعْتَ سَبحْتَ لا مَحالَةَ.

وتَـقُولُ: (أَلَمْ تَأْتِنا فَـتُحَدِّثَنا)، فيَجُوزُ بِالنَّصْبِ عَلَى الجَوَابِ، وبِالجَزْمِ عَطْفًا عَلَى المَجْزُومِ، كَـأَنَّـكَ قُلْتَ: أَلَمْ تَـأْتِنا أَلَمْ تُحَدِّثْنا، وتَقْدِيـرُ النَّصْبِ: أَلَمْ تَـأْتِنا إِتْـيَانًا يُوجِبُ الحَدِيثَ. و إِنَّما جَـازَ الجَوَابُ مَع خُرُوجِ الكَلامِ إِلى الإِيجَابِ؛ لأَنَّـهُ عَلَى طَرِيقَـةِ المُعَلَّـقِ فـي اللَّفْظِ مِنْ قَوْلِـهِ: (أَلَمْ تَأْتِنا)، فَجَرَى الثَّانِي عَلَى التَّعْلِيـقِ بالفَاءِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ في العَطْفِ أَنْ يَجْمَعَ الثّانِـي والأَوَّلَ في مَعْنًى، فاجْتَمَعا هاهنا في مَعْنى التَّـعَلُّقِ في مَخْـرَجِ الكَلامِ، والإِيجَابُ في حَقِيقَـتِـهِ.

---

(١) في الأصل ود: (سيجزيني اللّه)، وكذا في الكتاب ٣/ ٣٩.

(٢) كذا في د. وفي الأصل: (وقول).

وقَالَ الشَّاعِـرُ:

٧٢٧ أَلَـمْ تَـسْـأَلْ فَـتُـخْبِـرَكَ الـرُّسُـومُ عَلَى فِـرْتَاجَ والطَّـلَـلُ القَـدِيـمُ[1]

فهذا شَاهِدٌ في: (أَلَمْ تَـأْتِنا فتُحَدِّثَنا) بالنَّصْبِ عَلَى مَا بَـيَّـنَّا.

وتَـقُولُ: (لا تَمْدُدْها فَـتَشُقَّها)، فيَجُوزُ فِـيـهِ وَجْهانِ: النَّصْبُ عَلَى الجَوَابِ، والجَزْمُ عَلَى العَطْفِ ومَعْنى النَّهْيِ، فَـتَـقُولُ: (لا تَمْدُدْها فتَشْقُقْها)[2] بِـإِظْهارِ التَّضْعِـيـفِ؛ لِسُكُونِ الثّانِـي عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الحِجَازِ [ظ١١٤].

وفي التَّـنْزِيلِ: ﴿ لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ ﴾ [طه: ٦١]، فهذا عَلَى الجَوَابِ. ولا يَجُوزُ بالعَطْفِ عَلَى مَعْنى النَّـهْيِ في الحَقِيقَةِ؛ لأَنَّ السَّحْتَ بِالعَذَابِ مِن فِعْلِ اللَّهِ جَل وعَـزَّ، ولا يُنْـهَوْنَ هُمْ[3] عَنْـهُ.

وتَقُولُ: (ايـتِـنِـي فَـأُحَدِّثَكَ)، فَـيَجُوزُ بِالنَّصْبِ عَلَى الجَوَابِ. والرَّفْعُ عَلَى: فأَنا أُحَدِّثُكَ.

وقَالَ أَبُو النَّجْمِ:

٧٢٨ يَـا نَـاقَ سِـيـرِي عَـنَـقًا فَـسِـيـحا

إِلـى سُـلَـيْـمانَ فَـنَـسْـتَـرِيـحا[4]

فهذا جَوابُ الأَمْـرِ، وهو شَاهِدٌ فِـيـهِ.

---

(١) البيت من الوافر، وهو للبُـرْجِ بن مُسْهِر في ابن السيرافي ٢/ ١٤٩. وهو لعمرو بن شأس في منتهى الطلب ٨/ ٧٦. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٣٤، والتبصرة ١/ ٤٠٢، والمحكم ٧/ ٥٩٣، وتحصيل عين الذهب ٣٩٤، والنكت للأعلم ١/ ٧١٤، وشرح التسهيل لابن مالك ٤/ ٣١، والمقاصد الشافية ٦/ ٥٩. و (فرتاج): موضع ببلاد طيِّـئ.

(٢) في الأصل ود: (فتشقها)، وكذا في الكتاب ٣/ ٣٤.

(٣) في د: (ولا ينهونهم).

(٤) هذا من الرجز، وهو لأبي النجم في ديوانه ١٢٣، وانظر سيبويه ٣/ ٣٥، وتحصيل عين الذهب ٣٩٤، والمحكم ٥/ ٢١٨، وتوجيه اللمع ٣٦١، والمقاصد الشافية ٦/ ٥٢. وهو بلا نسبة في معانـي القرآن للفراء ١/ ٤٧٨، ٢/ ٧٩، والمقتضب ٢/ ١٥، والأصول ٢/ ١٨٣، واللمع ١٢٨، وشرح اللمع لابن برهان ٢/ ٣٥٤، وابن يعيش ٧/ ٢٦، والمساعد ٣/ ٨٥.

وتَـقُولُ: (ايتِـهِ فليُحَدِّثْكَ)، ولا يَجُوزُ: (ايـتِـهِ فَـيُحَدِّثْكَ) بِالجَزْمِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ المُضَارِعَ مُعْرَبٌ، وكُلُّ مُعْرَبٍ فلا بُدَّ لَـهُ مِنْ عَامِلٍ.

وتَـقُولُ: (أَلَسْتَ قَدْ أَتَـيْتَنا فَـتُحَدِّثَنا)، فَـيَجُوزُ بِالنَّصْبِ عَلَى الجَوَابِ، وبِالرَّفْعِ عَلَى: فَـأَنْتَ تُحَدِّثُنا، عَلَى الإِيجَابِ.

وتَـقُولُ: (كَأَنَّـكَ لَمْ تَأتِنا [فَـتُحَدِّثَنا) فَـيَجُوزُ بِالنَّصْبِ عَلَى الجَوَابِ، وبالجَزْمِ][1] كَأَنَّـكَ: لَمْ تُحَدِّثْنا، فهذا جَائِـزٌ فِـيـهِ الجَوَابُ، وإِنْ لَمْ يَـكُن الأَوَّلُ مَنْـفِيًّا، وإِنَّما هو مُشَبَّـهٌ بِحَالِ النَّـفْيِ؛ لأَنَّـه قَدْ خَرَجَ مَخْرَجَ النَّـفْيِ.

وقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَـنِـي دَارِمٍ:

٧٢٩ كَأَنَّـكَ لَـمْ تَـذْبَحْ لأَهْـلِـكَ نَعْجَةً   فيُصْبِحَ مُـلْـقًى بالفِنَـاءِ إِهَابُها[2]

فهذا شَاهِدٌ عَلَى الجَوَابِ لِحَالِ التَّـشْبِيـهِ بِالنَّـفْيِ.

وتَـقُولُ: (ودَّ لَوْ تَأْتِـيـهِ فَـتُحَدِّثَـهُ)، فَـيَجُوزُ بِالنَّصْبِ عَلَى جَوَابِ (لَوْ)؛ إِذْ[3] كَانَتْ للتَّمَنِّي في هذا المَوْضِعِ. ويَجُوزُ فِـيـهِ الرَّفْعُ بِالعَطْفِ عَلَى: (تَأْتِـيـهِ).

وفي التَّـنْزِيلِ: ﴿ وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴾ [القلم: ٩] بِالـرَّفْـعِ عَطْـفًا عَلَى (تُدْهِنُ). وفي بَعْضِ المَصَاحِفِ: (فيُـدْهِنُوا) عَلَى الجَوَابِ للتَّمَنِّي بِـ (لَوْ).

وتَـقُولُ: (حَسِبْـتُـهُ شَتَمَـنِـي فَأَثِبَ عَلَيْـهِ) بالنَّصْبِ عَلَى الجَوَابِ لَمّا تَضَمَّنَ (حَسِبْـتُـهُ) مِنْ مَعْنَى النَّـفْيِ؛ إِذ المَعْنَى: حَسِبْـتُـهُ شَتَمَـنِـي ومَا شَتَمَـنِـي فأَثِبَ

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا يقتضي السياق.

(٢) البيت من الطويل، وهو لسويد بن الطويلة في ابن السيرافي ٢/ ١٤٦ - ١٤٧. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٣٥، والمقتضب ٢/ ١٨، وتحصيل عين الذهب ٣٩٥، والنكت ١/ ٧١٤، والصاهل والشاحج ٢٩١، والرد على النحاة ١١٧. وفي أشعار النساء للمرزباني ٨٧ بيت يشبه هذا البيت لامرأة من بني عامر تبكي مريضها، وفي ابن السيرافي ١/ ٢٠٠ هي امرأة من بني حنيفة، وتقول:

كأنك لم تذبح لأهلك نعجة   ولم تلق يومًا بالفناء إهابها
ولم تجب البِيد التنائف تقتنص   بهاجرةٍ حِسلانها وضِبابها
فإن متَّ هدَّ الموت أبناء عامرٍ   فخصَّ بها كعبًا وعمَّ كلابها

(٣) في د: (على جواب إذ لو).

عَلَيْـهِ. ويَجُوزُ فِيـهِ الرَّفْعُ عَلَى: فَأَنا أَثِبُ عَلَيْـهِ.

وقَالَ النَّابِغَةُ الذّبْـيَانِـيُّ:

٧٢٠ ولا زَالَ قَـبْـرٌ بَـيْنَ تُـبْـنَى وجَاسِمٍ عَلَيْـهِ مِن الوَسْـمِـيِّ جَوْدٌ ووَابِـلُ

فَـيُـنْبِتُ حَـوْذانًـا وعَـوْفًا مُـنَـوِّرًا سَأُتْبِعُـهُ مِنْ خَيْـرِ مَـا قَالَ قَائِـلُ (١)

[و١١٥] فهذا رَفْعٌ عَلَى: فهو يُـنْبِتُ حَوْذانًا، ولو نَصَبَ عَلَى جَوَابِ الدُّعَاءِ لَجَازَ، ولكنّ الرَّفْعَ أَحْسَنُ؛ لأَنَّـهُ عَلَى التَّـفَاؤُلِ بِوُقُوعِ ذلِكَ لا مَحَالَةَ؛ ولأَنَّـهُ لَمَّا دَعَا اللَّهَ عَـزَّ وجَل وَثِـقَ بِالإِجَابَـةِ، فأَخْرَجَ الكَلامَ مُخْرَجَ الإِيجَابِ؛ فَلِهذا كَانَ الرَّفْعُ أَحْسَنَ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٧٢١ أَلَمْ تَـسْأَلِ الـرَّبْعَ القَـوَاءَ فَـيَـنْطِقُ وهَلْ تُخْبِرَنْكَ اليَوْمَ بَيْدَاءُ سَمْلَقُ (٢)

فهذا رَفْعٌ بِمَعْنى: إِنَّه يَـنْطِقُ عَلَى كَلِّ حَالٍ بِمَا فِيـهِ مِن العَلامَاتِ والآثَارِ.

وقَالَ الأَعْشَى:

٧٢٢ لَـقَـدْ كَانَ في حَـوْلٍ ثَـوَاءٍ ثَـوَيْتَـهُ تَـقَضِّي لُـبَانَاتٍ ويَـسْـأَمَ سَائِـمُ (٣)

---

(١) البيتان من الطويل، وهما للنابغة الذبياني في ديوانه ١٢١ وبينهما بيت وبرواية مختلفة، فجاء البيت الأول برواية:

سقى الغيـثُ قبرًا بين بصرى وجاسم بغيـثٍ مـن الوسـمـيّ قـطـرٌ ووابـلُ

وجاء البيت الثاني برواية:

ويـنـبـت حـوذانًـا وعـوفًـا مـنـوّرًا سـأُتْـبِـعُـهُ مـن خـيـرِ مـا قـال قـائـلُ

وانظر سيبويه ٣/ ٣٦ - ٣٧، والمقتضب ٢/ ٢١، وابن السيرافي ٢/ ٦٩، والتبصرة ١/ ٤٠٤، وعلل النحو ٤٣٣، وتحصيل عين الذهب ٣٩٥، والرد على النحاة ١٢٠. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٦٠، والمخصص ٣/ ٢٦٣.

(٢) البيت من الطويل، وهو لجميل بثينة في ديوانه ٩١ برواية: (الخلاء)، وانظر ابن السيرافي ٢/ ١٨٧، وتحصيل عين الذهب ٣٩٦. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٣٧، ومعاني الفراء ١/ ٢٧، والتبصرة والتذكرة ٤٠٣، وإعراب القرآن للنحاس ٣/ ١٠٥، وابن يعيش ٧/ ٦٣، وتوجيه اللمع ٣٦٢، وشرح التسهيل لابن مالك ٤/ ٣١، والمحصول لابن إياز ٦٢٣، وشرح الرضي ٤/ ٦٦، ٧١. والرّبع القواء: الرّبع الخالي، وبيداء سملق: صحراء لا نبت فيها، وهي سهلة مستوية.

(٣) البيت من الطويل، وهو للأعشى في ديوانه ٧٧، وانظر سيبويه ٣/ ٣٨، وتأويل مشكل القرآن ١٣١، =

فهذا لا يَجُوزُ فِيهِ إِلّا الرَّفْعُ مَع (تُقَضّى)[١]؛ لأَنَّهُ فِعْلٌ وَاجِبٌ، ولكن مَنْ رَوَاهُ: (تَقَضِّي[٢] لُبَانَاتٍ) جَازَ عَلَى هذا: (ويَسْأَمَ سَائِمُ).

ولا يَجُوزُ إِضْمَارُ (أَنْ) بَعْدَ الفَاءِ في الجَوَابِ؛ لأَنَّ الوَاجِبَ أَصْلٌ، والعَطْفُ عَلَى صَرِيحِ اللَّفْظِ أَصْلٌ، فاقْتَضَى أَنْ يَجْرِيَ أَصْلُ العَطْفِ عَلَى الأَصْلِ في اللَّفْظِ. وأَمّا غَيْرُ الوَاجِبِ فهو فَرْعٌ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ إِنَّما يَكُونُ بِالزِّيَادَاتِ للمَعَانِي، فهو فَرْعٌ، والعَطْفُ[٣] عَلَى مُضَمَّنِ المَصْدَرِ فَرْعٌ، فاقْتَضَى فَرْعُ العَطْفِ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى فَرْعِ اللَّفْظِ، وهو غَيْرُ الوَاجِبِ.

وفِيهِ عِلَّةٌ أُخْرَى، وهي أَنَّ غَيْرَ الوَاجِبِ أَحَقُّ بِالتَّعْلِيقِ؛ لأَنَّ الأَوَّلَ مُعَلَّقٌ لَمْ يَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ وَاقِعٌ، والثَّانِيَ مُعَلَّقٌ كَتَعْلِيقِ الأَوَّلِ، وحَرْفُ العَطْفِ أَشْرَكَ بَيْنَهُما في التَّعْلِيقِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الوَاجِبُ؛ لأَنَّهُ قَطْعٌ بِأَنَّهُ كَائِنٌ.

وتَقُولُ: (إِنَّهُ عِنْدَنا فَيُحَدِّثُنا) بِالرَّفْعِ، لا غَيْرُ، فَيَصْلُحُ فِيهِ: (فهو يُحَدِّثُنا) بِعَطْفِ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ، ويَصْلُحُ عَلَى مَعْنى: إِنَّهُ يَكُونُ عِنْدَنا فَيُحَدِّثُنا، أَوْ إِنَّهُ يَسْتَقِرُّ عِنْدَنا فيُحَدِّثُنا، فَيَكُونُ عَطْفًا عَلَى خَبَرِ (إِنَّ) في هذا الوَجْهِ.

وتَقُولُ: (سَوْفَ آتِيهِ فَأُحَدِّثُهُ) بِالرَّفْعِ، لا غَيْرُ؛ لأَنَّ الأَوَّلَ قَطْعٌ بِأَنَّ الإِتْيَانَ كَائِنٌ، والثَّانِيَ مَحْمُولٌ عَلَى الأَوَّلِ [ظ١١٥] عَلَى جِهَةِ أَنَّهُ قَطْعٌ بِأَنَّهُ كَائِنٌ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الثَّانِي مُعَلَّقًا، والأَوَّلُ قَطْعٌ بِأَنَّهُ كَائِنٌ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ ﴾ [البقرة: ١٠٢] بِالرَّفْعِ عَلَى قَطْعِ الثَّانِي عَنِ الأَوَّلِ، كَأَنَّهُ قِيلَ بَعْدَ أَمْرِ المَلَكِ بِإِخْبَارِ اللَّهِ: فَهُمْ يَأْتُونَ فَيَتَعَلَّمُونَ، ولَيْسَ

= والمقتضب ١/ ٢٨، ٢/ ٢٦، ٤/ ٢٩٧، والأصول ٢/ ٤٨، والجمل للزجاجي ٢٦، والتبصرة والتذكرة ١/ ١٥٩، والنكت للأعلم ١/ ٧١٥، وتحصيل عين الذهب ٣٩٦، وقواعد المطارحة ٥١١، والبسيط ١/ ٢٣٤، والمقاصد الشافية ٥/ ٢٠٩. وهو بلا نسبة في معاني القرآن للأخفش ٦٤، وأسرار العربية ٢٦٥، وابن يعيش ٣/ ٦٥، والارتشاف ٤/ ١٩٦٦.

(١) في د: (مقتضي).

(٢) في د: (مقضي).

(٣) في الأصل ود: (في العطف)، وكذا يقتضي المعنى.

عَلَى مَعْنى النَّـهْيِ عَنْ كُـفرٍ يَـكُونُ سَبَـبًا للتَّـعَلُّمِ.

وفي التَّـنْزِيلِ: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾ [البقرة: ١١٧] عَلَى الرَّفْعِ، ولا يَجُوزُ عَلَى الجَوَابِ؛ لأَنَّـهُ فِعْلٌ وَاحِدٌ أَمَـرَ بِـهِ، وأَخْبَـرَ بِأَنَّـهُ يَـكُونُ. والجَوَابُ في هذا لا يَصِحُّ؛ لأَنَّـهُ لا يَـكُونُ إِلّا مِنْ فِعْلَـيْنِ، أَحَدُهُما سَبَبٌ للآخَرِ، والّذي ذُكِـرَ فِعْلٌ وَاحِدٌ، وهو نَظِـيرُ قَوْلِكَ: (تَعلَّمْ فَـتَـتَـعَلَّمُ الخَيْـرَ)، فهو فِعْلٌ وَاحِدٌ أَمَـرَ بِـهِ، وأَخْبَـرَ أَنَّـهُ يَـكُونُ.

ويَجُوزُ النَّصْبُ في الوَاجِبِ لِضَرُورَةِ الشِّعْرِ، كَمَا قَالَ:

٧٣٣ سَـأَتْـرُكُ مَنْـزِلِـي لِـبَـنِـي تَـمِـيـمٍ وأَلْحَقُ بِـالـحِـجَـازِ فأَسْـتَـرِيحا[١]

وقَالَ الأَعْشَى:

٧٣٤ ثُـمَّتَ لا تَـجْـزُونَـنِـي عِنْـدَ ذَاكُم ولكنْ سَيَجْزِيني الإِلهُ فَـيُـعْقِـبَا[٢]

وقَالَ طَـرَفَةُ:

٧٣٥ لَـنَا هَضْبَـةٌ لا يَـنْزِلُ الذّلُّ وَسْطَها ويَأْوِي إِلَيْها المُسْتَجِيرُ فيُعْصَما[٣]

وتَـقُولُ: (لا تأْتِنا فَـنَشْتُمُكَ) بِالرَّفْعِ عَلَى: فَـنَحْنُ نَشْتُمُكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

---

(١) البيت من الوافر، وهو للمغيرة بن حبناء في إيضاح شواهد الإيضاح ٣٤٧، وشرح شواهد المغني للسيوطي ٤٩٧، قال في الخزانة ٨/ ٥٢٢: « وَنسبه العَيْـنِـيّ وَتَبعهُ السُّيُوطِيّ فِـي أَبْـيَات المُغْنِـي إِلَـى المُغيرَة بن حبناء بن عَمْرو بن ربيعَة الحَنْظَلِي التَّمِيمِي. وَقد رجعت إِلَى ديوانه وَهُوَ صَغِير فَلم أَجِدهُ فِـيـهِ ». وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٣٩، ٩٢، ومعاني الأخفش ١/ ٧٣، والأصول ٢/ ١٨٢، ٣/ ٤٧١، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ٣٥٦، والتعليقة للفارسي ٢/ ٢٠٢، وأمالي ابن الشجري ١/ ٤٢٧، وتحصيل عين الذهب ٣٩٧، وابن يعيش ٧/ ٥٥، وشرح الرضي ٤/ ٦٦.

(٢) البيت من الطويل، وهو للأعشى في ديوانه ١١٧ برواية: (هنالك لا تَجْزونَنِـي)، وانظر سيبويه ٣/ ٣٩، وضرورة الشعر للسيرافي ١٩٨، وسر صناعة الإعراب ١/ ٣٨٦، والتبصرة والتذكرة ١/ ٤٠٣، والأزهية ٢٦٣، وتحصيل عين الذهب ٣٩٧، وشرح التسهيل لابن مالك ٤/ ٤٧. وهو بلا نسبة في إيضاح الشعر للفارسي ٨٤، وضرائر الشعر لابن عصفور ٢٨٤.

(٣) البيت من الطويل، وهو لطرفة بن العبد، وهو في ديوانه بشرح الأعلم ١٨٣، وهو فيه مما نسب إليه والملحق في الديوان، وانظر سيبويه ٣/ ٤٠، ومعاني الأخفش ١/ ٧٣، وضرورة الشعر للسيرافي ١٩٨، وابن السيرافي ٢/ ١٥٤، وتحصيل عين الذهب ٣٩٧، وشرح التسهيل لابن مالك ٤/ ٤٦. ونسب للأعشى في الخصائص ١/ ٣٨٩، والمحتسب ١/ ١٩٧. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/ ٢٤، والحجة للفارسي ٢/ ٢٠٥، وضرورة الشعر للقزاز ٣١٤، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٦١١.

وتَـقُولُ: (مَا أَتَـيْـتَنِـي فَـأُحَدِّثُكَ فِـيما أَسْتَـقْبِلُ) بِالرَّفْعِ عَلَى جِهَـةِ العِدَةِ، أَيْ[1]: فَـأَنا أُحَدِّثُـكَ وأُكْـرِمُكَ فِـيمَا أَسْتَـقْبِلُ.

وفي التَّـنْزِيلِ: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَتُصْبِحُ ٱلْأَرْضُ مُخْضَرَّةً ﴾ [الحج: ٦٣] بِالرَّفْعِ عَلَى المَعْنى؛ لأَنَّ الأَوَّلَ وَاجِبٌ في المَعْنى، وإِنَّما نَـبَّـهَ عَلَى مَا هو كَـائِـنٌ مِـنْ إِنْـزَالِ اللَّهِ جَلَّ وعَـزَّ المَاءَ مِن السَّمَاءِ.

ويَلْزَمُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الفَاءَ تَـنْصِبُ إِدْخَالُ فَاءِ العَطْفِ عَلَيْها؛ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَةِ: (واللَّهِ لأَفْعَلَنَّ)، (وواللَّهِ لأَفْعَلَنَّ).

* * *

* *

*

---

(١) في د: (إني).

بَابُ الوَاوِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في الوَاوِ مِن الصَّرْفِ والعَطْفِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

[و١١٦] مَا الّذي يَجُوزُ في الوَاوِ مِن الصَّرْفِ والعَطْفِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَنْصِبَ بِـإِضْمَارِ (أَنْ) إِلّا في مَعْنى الجَمْعِ؟ ومَا الفَرْقُ بَـيْنَ الإِشْرَاكِ(١) والجَمْعِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ السَّبَـبَـيْنِ قَدْ يَشْتَرِكَانِ في مَعْنًى، وإِنْ لَمْ يَجْتَمِعا في أَنْـفُسِهِما، أَوْ في مَعْنًى آخَرَ؟

ولِمَ لا تَنْصِبُ بِـإِضْمَارِ (أَنْ) إِلّا في غَيْرِ الوَاجِبِ، مَع أَنَّها لا تَـكُونُ جَوابًا؟

ومَا الوَاوُ الّتي بِمَعْنى العَطْفِ؟

ومَا الوَاوُ الّتي بِمَعْنى الصَّرْفِ؟

ومَا المَوْضِعُ الّذي لا يَصْلُحُ فِـيـهِ الإِشْرَاكُ؟

ومَا المَوْضِعُ الّذي تَـكُونُ فِـيـهِ الوَاوُ مُـنْـقَطِعَةً مِن الأَوَّلِ؟

ومَا المَوْضِعُ الّذي تَـكُونُ فِـيـهِ في جُمْلَـةٍ وَاحِدَةٍ؟

ومَا الوَجْهُ الّذي تَجْتَمِعُ بِهِ مَع الفَاءِ؟ ومَا الوَجْهُ الّذي تَـنْـفَرِدُ بِـهِ عَن الفَاءِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الأَخْطَلِ:

لا تَـنْـهَ عَنْ خُـلُقٍ وتَـأْتِـيَ مِثْـلَـهُ   عَارٌ عَـلَـيْـكَ إذا فَـعَـلْتَ عَظِـيـمُ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ الفَاءَ لَوْ دَخَلَتْ في هذا لأَفْسَدَت المَعْنى؟ وهَلْ ذلِكَ أَنَّها تُوجِبُ

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤١: « **هذا باب الواو** ».

(١) في د: (الاشتراك).

أَنَّ النَّـهْيَ عَنْ خُلُقٍ سَبَبٌ لإِتْـيَانِ مِثْلِـهِ، وهذا لا يَـكُونُ، [وهو][1] بِالوَاوِ صَحِيحٌ عَلَى مَعْنى: لا تَجْمَع النَّـهْيَ عَن خُلُقٍ وإِتْـيَانِ مِثْلِـهِ؟

ومَا حُكْمُ: (لا تَأْكُلِ السَّمَكَ وتَشْرَبَ اللَّـبَنَ)؟ ومَا الفَرْقُ بَـيْـنَـهُ وبَـيْنَ: (لا تَأْكُلِ السَّمَكَ وتَشْرَبِ اللَّـبَنَ)؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ الفَاءَ لَوْ دَخَلَتْ في هذا لَـفَسَدَ[2] المَعْنى؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ جَرِيـرٍ:

ولا تَـشْتُمِ المَـوْلَى وتَـبْلُـغْ أَذَاتَـهُ ... فَإِنَّـكَ إِنْ تَـفْعَلْ تُـسَفَّـهْ وتَجْهَلِ؟

وهَلْ يَجُوزُ في مِثْلِ هذا النَّصْبُ؟ ولِمَ كَانَ الأَجْوَدُ الجَزْمَ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الحُطَـيْـئَـةِ:

أَلَمْ أَكُ جَـارَكُـمْ ويَـكُونَ بَـيْـنِـي ... وبَـيْـنَـكُـمُ الـمَـوَدَّةُ والإِخَـاءُ؟

وهَلْ يَجُوزُ في مِثْلِ هذا الجَزْمُ؟

ولِمَ صَارَ النَّصْبُ أَبْلَغَ في مِثْلِ هذا؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ دُرَيْـدِ بنِ الصِّمَّـةِ:

قَـتَـلْتُ بِعَـبْـدِ اللَّهِ خَـيْـرَ لِـدَاتِـهِ ... ذُؤَابًا فَـلَـمْ أَفْخَـرْ بِذَاكَ وأَجْزَعا[3]؟

[ظ١١٦] وهَلْ يَجُوزُ في هذا الجَزْمُ؟ ولِمَ صَارَ النَّصْبُ أَحْسَنَ؟

ومَا حُكْمُ: (لا يَسَعُنِـي شَيءٌ ويَعْجِزَ عَنْكَ)؟ وهَلْ يَجُوزُ في هذا الرَّفْعُ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ؟ وهَلْ يَجُوزُ في مَوْضِعِ الوَاوِ هَاهُنا الفَاءُ؟ ولِمَ جَازَ؟

ومَا حُكْمُ: (ايـتِـنِـي وآتِـيَكَ)؟ وهَلْ يَجُوزُ هَاهُنا العَطْفُ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ عَطْفُ أَمْرٍ عَلَى أَمْرٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لا يَـكُونُ للفِعْلِ المُعْـرَبِ عَامِلٌ؟ ولِمَ لا بُدَّ في العَطْفِ مِن إِدْخَالِ اللّامِ في: (ايـتِـنِـي ولآتِكَ)؟

---

(١) ما بين المعقوفين يقتضيه السياق، وليس في الأصل ود.

(٢) كذا في د. وفي الأصل: (فسد).

(٣) في الأصل: (بذلك وأجزعا).

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِـهِ جَلَّ وعَـزَّ: ﴿ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤٢]؟ وهَلْ يَجُـوزُ: (ويَعْلَمِ الصَّابِرِينَ) عَلَى قِـرَاءَةِ الحَسَنِ[١]؟ ومَا الفَرْقُ بَـيْـنَـهُما؟ ولِمَ كَانَ الوَجْهُ النَّصْبَ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِـهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٤٢]؟ وهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ عَلَى الجَزْمِ؟ ومَا الفَرْقُ بَـيْـنَـهُما؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِـهِ جَلَّ وعَـزَّ: ﴿ يَٰلَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنعام: ٢٧]؟ ولِمَ كَانَ الرَّفْـعُ عَلَى وَجْهَيْنِ: بِالعَطْفِ والدُّخُولِ فـي التَّـمَنِّي، والقَطْـعُ بِالخُـرُوجِ عَنْـهُ إِلـى الإِيجَـابِ عَلَى الضَّمَانِ وأَلّا يُـكَذِّبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِم؟

ومَا نَظِيـرُهُ مِنْ: (دَعْنِـي ولا أَعُودُ)، أَيْ: فإِنّي مِمَّنْ لا يَعُودُ أَصْلًا تُرِكْتُ أَوْ لَمْ أُتْـرَكْ؟ وهَلْ يَجُوزُ في مِثْلِ هذا النَّصْبُ عَلَى الصَّرْفِ؟ ومَا الفَرْقُ بَـيْـنَـهُ وبَـيْنَ الرَّفْعِ، وكِلاهُما دَاخِلٌ فـي التَّمَنِّي؟ ولِمَ اخْتَارَ النَّصْبَ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ؟

ولِمَ جَازَ: (زُرْنِـي وأَزُورُكَ) بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ، ولَمْ يَجُزْ بِالجَزْمِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الأَعْشَى:

فـقُـلْـتُ: ادْعِـي وأَدْعُو إِنَّ أَنْـدَى ... لِـصَـوْتٍ أَنْ يُـنَـادِيَ دَاعِـيَـانِ؟

وهَلْ يَجُوزُ مَا رُوِيَ مِنْ:

فَـقُـلْـتُ ادْعِـي وأَدْعُ فإِنَّ أَنْـدَى ... لِـصَـوْتٍ أَنْ يُـنَـادِيَ دَاعِـيَـانِ؟

عَلَى حَذْفِ اللّامِ، وعَلَى حَـذْفِ الوَاوِ للضَّرُورَةِ؟ ولِمَ قَـبُـحَ الوَجْهَانِ، وحَسُنَ النَّصْبُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِـرِ:

لَـلُـبْـسُ عَـبَـاءَةٍ وتَـقَـرَّ عَـيْـنِـي ... أَحَـبُّ إِلـيَّ مِنْ لُـبْـسِ الشُّـفُـوفِ؟

---

(١) لا خلاف في القراءات السبع في هذا اللفظ، فقراءتهم جميعًا بفتح الميم، وقرأ الحسن، وابن يعمر، وأبو حيوة بكسر الميم، وقرأ عبد الوارث برفع الميم. انظر تفسير البحر المحيط ٣/ ٧٢، والدر المصون ٣/ ٤١١.

[و١١٧] ولِمَ لا بُدَّ مِنْ نَصْبِ: (تَـقَـرُّ) في هذا؟ وهَلّا قَطَعَهُ عَن العَطْفِ؟ وهَلْ يَمْتَنِعُ ذلِكَ؛ لأَنَّ الكَلامَ لَمْ يَـتِمَّ إِذا (أَحَبُّ) هي الخَبَـرُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ كَعْبٍ الغَـنَوِيِّ[1]:

وَمَا أَنَا للشَّيءِ الَّذي لَـيْسَ نَافِعِـي ... ويَـغْضَبَ مِنْـهُ صَاحِـبِـي بِقَـؤُولِ؟

فَلِمَ نَصَبَ: (يَغْضَبُ)؟ وهَلْ [هو][2] مَحْمُولٌ عَلَى: (للشَّيءِ)، كَأَنَّـهُ قَالَ: ولا يَغْضَبُ مِنْهُ صَاحِبِي بِقَؤُولٍ؟ وهَلْ هو نَظِيـرُ: (لَلُـبْسُ عَبَاءَةٍ) في الحَمْلِ عَلَى الاسْمِ بِـإِضْمَارِ (أَنْ)؟ وهَلْ يَجُوزُ فِـيـهِ الرَّفْعُ عَلَى أَنْ يَـكُونَ دَاخِلًا في صِلَةِ (الَّذي) بِمَعْنى: الَّذي يَغْضَبُ مِنْهُ صَاحِبِي بِقَؤُولٍ؟ وعَلامَ يَعْطِفُ الوَاوَ في هذا؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ قَيْسِ بنِ زُهَيْرِ بنِ جُذَيْمَةَ:

فلا يَـدْعُنِـي قَوْمِـي صَرِيحًا لِحُرَّةٍ ... لَئِنْ كُنْتُ مَـقْـتُولًا ويَسْلَـمُ عَامِـرُ؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في الوَاوِ مِن الصَّرْفِ والعَطْفِ إِجْرَاؤُها إِذا كَانَت بِمَعْنى الإِشْرَاكِ في مُوجَبِ العَامِلِ العَطْفُ. وإِذا كَانَتْ عَلَى مَعْنى الجَمْعِ مِنْ غَيْـرِ مُوجَبِ العَامِلِ الصَّرْفُ؛ لأَنَّها خَرَجَتْ إِلى هذا الجَمْعِ عَلَى جِهَةِ التَّـفْرِيعِ الَّذي يُشَاكِلُ الأَصْلَ، فَخَرَجَتْ إِلى الصَّرْفِ؛ لأَنَّـهُ حَمْلُ الكَلامِ عَلَى تَأْوِيلِ (أَنْ)، كَمَا حُمِلَ عَلَى الجَمْعِ الَّذي يُشَاكِلُ الأَصْلَ.

ولا يَجُوزُ النَّصْبُ فِيها عَلَى إِضْمَارِ (أَنْ) إِلّا في غَيْرِ الوَاجِبِ؛ لأَنَّـهُ الفَرْعُ الَّذي خَرَجَتْ إِلَيْـهِ، كَمَا خَرَجَت الفَاءُ، فأُضْمِرَ بَعْدَها (أَنْ)، وحُمِلَ الكَلامُ عَلَى التَّـأْوِيلِ.

والفَرْقُ بَـيْنَ الإِشْرَاكِ والجَمْعِ أَنَّ الإِشْرَاكَ جَمْعٌ في مُوجَبِ العَامِلِ خَاصَّةً،

---

(١) في الأصل ود: (العنبري) تحريف، وهو كذا في مصادر البيت. وهو كعب بن سعد بن عمرو الغنوي، من بني غني: شاعر جاهلي. من أشهر شعره « بائيته » في رثاء أخ له قتل في حرب ذي قار. انظر ترجمته في الأعلام ٥/ ٢٢٧.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وليس في الأصل ود.

والجَمْعُ جَمْعٌ فِيمَا لا يُوجِبُهُ العَامِلُ المَذْكُورُ.

والوَاوُ الّتي بِمَعْنى العَطْفِ هي الّتي تُوجِبُ الإِشْرَاكَ في مَعْنى العَامِلِ[١].

والوَاوُ الّتي بِمَعْنى الصَّرْفِ هي الّتي تُوجِبُ الجَمْعَ في غَيْرِ مَعْنى العَامِلِ المَذْكُورِ.

والمَوْضِعُ الّذي لا يَصْلُحُ فِيهِ الإِشْرَاكُ بِالوَاوِ هو[٢] المَوْضِعُ الّذي يَقْتَضِي فَسَادَ ذلِكَ في اللّفْظِ أَوْ المَعْنى [ظ١١٧]، كَعَطْفِ الأَمْرِ بِالمُضَارِعِ عَلَى الأَمْرِ بِالمَبْنِيِّ، كَقَوْلِكَ: (ايتِنِي وأُحَدِّثُكَ)، فهذا لا يَجُوزُ فِيهِ العَطْفُ. والّذي يَفْسُدُ مِنْ جِهَةِ المَعْنى، كَقَوْلِكَ: (لا يَسَعُنِي شَيءٌ ويَعْجِزُ عَنْكَ) بالرَّفْعِ.

والمَوْضِعُ الّذي يَكُونُ فِيهِ الوَاوُ مُنْقَطِعَةً عَن الأَوّلِ هو عَطْفُ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ.

والمَوْضِعُ الّذي يَكُونُ بِهِ في جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ عَطْفُ مُفْرَدٍ عَلَى مُفْرَدٍ.

والوَجْهُ الّذي تَجْتَمِعُ بِهِ مَع الفَاءِ الإِشْرَاكُ في مُوجَبِ العَامِلِ، وجَوَازُ الصَّرْفِ بِإِضْمَارِ (أَنْ)، والاسْتِئْنَافُ عَلَى القَطْعِ عَن الأَوَّلِ.

والوَجْهُ الّذي يَنْفَرِدُ بِهِ امْتِنَاعُ التَّرْتِيبِ، وأَنَّها لا تَكُونُ جَوَابًا، كَمَا تَكُونُ الفَاءُ.

وقَالَ الأَخْطَلُ:

٧٣٦ لا تَنْهَ عَنْ خُلُقٍ وتَأْتِيَ مِثْلَهُ عَارٌ عَلَيْكَ إِذا فَعَلْتَ عَظِيمُ[٣]

---

(١) العبارة في د: (هي التي توجب الجمع في غير معنى العامل المذكور الذي يقتضي فساد الإشراك في معنى العامل).

(٢) في د: (وهو).

(٣) البيت من الكامل، ونسب لأكثر من شاعر، فهو للأخطل في ذيل ديوانه ٥٨٠، وهو للمتوكّل اللّيثي في ديوانه ٨١، وهو لأبي الأسود الدّؤلي في ديوانه ١٣٠. وهو للأعشى في شرح أبيات سيبويه للنّحّاس ٢٩٥، وليس في ديوانه. وهو لحسّان بن ثابت في شرح أبيات سيبويه لابن السّيرافي ٢/ ١٨٨، وفرحة الأديب ١٣٤ - ١٣٥. ونسب لعبد الرّحمن بن حسّان في كشف المشكلات للباقولي ١/ ١٤٣. =

فَمِثْلُ هذا لا يَجُوزُ بِالجَـزْمِ عَطْـفًا عَلَى الأَوَّلِ، ولا يَجُوزُ الفَاءُ؛ لأَنَّـهُ يَجْعَلُ النَّـهْيَ عَـنْ خُلُـقٍ سَبَـبًا لإِتْـيَانِ مِثْلِـهِ.

وتَـقُولُ: (لا تَـأكُلِ السَّمَكَ وتَشْرَبَ اللَّبَنَ) فهذا نَـهْيٌ عَنِ الجَمْعِ[1]، ولَوْ كَانَ: (وتَشْرَبِ اللَّبَنَ) لَكَانَ قَدْ نَـهَاهُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما.

وقَالَ جَرِيـرٌ:

٧٣٧ ولا تَـشْتُمِ المَوْلَى وتَـبْـلُـغْ أَذَاتَـهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَـفْعَلْ تُـسَفَّـهْ وتَجْهَلِ[2]

والأَجْوَدُ في مِثْلِ هذا الجَزْمُ؛ لأَنَّـهُ يَنْهَاهُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما.

وقَالَ الحُطَيْئَةُ:

٧٣٨ أَلَمْ أَكُ جَـارَكُـمْ ويَـكُونَ بَـيْـنِـي وبَـيْـنَـكُـمُ الـمَـوَدَّةُ والإِخَـاءُ[3]

والأَبْلَغُ في مِثْلِ هذا النَّصْبُ؛ لأَنَّـهُ يُـذَكِّـرُ بِجِوَارٍ مُـنْـعَـقِدٍ بِـإِخَاءٍ.

= ونسب لسابـق البربـري في المقاصـد النّحويّـة ٣/ ٣٥٧. ونسب للطرمـاح في شـرح شواهـد المغنـي للسّيوطي ٢/ ٧٧٩ - ٧٨٠، وليس في ديوانه.
واستشهدت به كثير من كتب النحو، منها: سيبويه ٣/ ٤٢، ومعاني الفراء ١/ ٣٤، والمقتضب ٢/ ٢٦، والأصول ٢/ ١٥٤، والإيضاح العضدي ٣٢٣، والمسائل المنثورة ١٥٥، والتّبصرة والتّذكرة ١/ ٣٩٩، وتحصيل عين الذهب ٣٩٧، وابن يعيش ٧/ ٢٤، وشرح التّسهيل لابن مالك ٤/ ٣٦، والبسيط ١/ ٢٣٢، والارتشاف ٤/ ١٦٧٨، وغيرها كثير.

(١) في د: (الجميع).

(٢) البيت من الطويل، وهو لجرير في ديوانه ١٠٣٦، وانظر سيبويه ٣/ ٤٢، والتعليقة للفارسي ٢/ ١٦٠، والنكت ١/ ٧١٧، وتحصيل عين الذهب ٣٩٨، والرد على النحاة ١٢٢، وابن يعيش ٧/ ٣٣ - ٣٤. ونسبه ابن السيرافي لجحدر العكلي، أو للخطيم العكلي في شرح أبيات سيبويه ٢/ ١٣٣، ١٧٧. وهو بلا نسبة في المحكم ١٠/ ١٢١، والمفصل ٣٢٧، والموشح ٥٩٣، واللسان (أذي).

(٣) البيت من الوافر، وهو للحطيئة في ديوانه ٩٨ برواية:

ألـم أكُ مسـلـمًـا فـيكـون بيـنـي وبـيـنـكـمُ الـمـودَّةُ والإخـاءُ

وانظر البيت منسوبًا في سيبويه ٣/ ٤٣، وابن السيرافي ٢/ ٨٤، والتبصرة والتذكرة ١/ ٤٠٠، ٤٧٤، وتحصيل عين الذهب ٣٩٨، وتوجيه اللمع ٣٦٤، والمحصول ٦٢٥. ونسب إلى الأخطل في شرح التسهيل لابن مالك ٤/ ٣٧، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/ ٢٧، والأصول ٢/ ١٥٥، وشرح اللمع لابن برهان ٢/ ٣٦٢، ورصف المباني ٤٧، والارتشاف ٤/ ١٦٧٩.

وقَالَ دُرَيْدُ بنُ الصِّمَّةِ:

٧٣٩ قَتَلْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ خَيْرَ لِدَاتِهِ ذُؤَابًا فَلَمْ أَفْخَرْ بِذَاكَ وأَجْزَعا[1]

فالأَحْسَنُ في هذا النَّصْبُ عَلَى مَعْنى[2] أَنَّهُ لَمْ يَجْتَمع الفَخْرُ مَع الجَزَعِ؛ لأَنَّهُ قَدْ فَخرَ حَيْثُ قَالَ:

قَتَلْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ خَيْرَ لِدَاتِهِ ....

فهو أَبْعَدُ مِن المُنَاقَضَةِ.

وتَقُولُ: (لا يَسَعُنِي شَيءٌ ويَعْجِزَ عَنْكَ)، فلا يَجُوزُ في مِثْلِ هذا إِلّا النَّصْبُ، ولكن يَجُوزُ بِالفَاءِ عَلَى أَنَّ الأَوَّلَ سَبَبٌ للثّانِي.

وتَقُولُ: (ايتِنِي[3] وآتِيَكَ)، ويَجُوزُ بِالنَّصْبِ، وبِالرَّفْعِ [و١١٨] عَلَى الاسْتِئْنَافِ، ولا يَجُوزُ بِالجَزْمِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ عَامِلٌ يُعْطَفُ عَلَيْهِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤٢] بِالنَّصْبِ عَلَى الصَّرْفِ، وقَدْ قُرِئَ: (ويَعْلَمِ الصَّابِرِينَ)، والنَّصْبُ عَلَى: لَمّا يَجْتَمِع الجِهَادُ مَع الصَّبْرِ، فهو حَثٌّ عَلَيْهِ عَلَى هذا الوَجْهِ، فأَمّا الجَزْمُ فَعَلَى الحَثِّ عَلَى الجِهَادِ وعَلَى الصَّبْرِ، وكلا الوَجْهَيْنِ حَسَنٌ، والأَوَّلُ أَبْيَنُ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٤٢]، فهذا يَصْلُحُ فِيهِ العَطْفُ عَلَى مَعْنى النَّهْي، ويَصْلُحُ فِيهِ النَّصْبُ[4]

---

(١) البيت من الطويل، وهو في ديوانه ١٣١ برواية:

قتلنا بعبد اللّه خير لداته وخير شهاب النّاس لو ضُمّ أجمعا

ذؤاب بن أسماء بن زيد بن قاربٍ منيته أجرى إِلَيْها وأوضعا

وانظر البيت منسوبًا في سيبويه ٣/ ٤٣، والتبصرة والتذكرة ١/ ٤٠١، وأمالي ابن الشجري ٢/ ١٤٨، وتحصيل عين الذهب ٣٩٨، والرد على النحاة ١٢٢. وهو بلا نسبة في المقتصد ١٠٧٢، والمحكم ٦/ ٣٣٢، واللسان (قتل)، والارتشاف ١٦٧٩.

(٢) قوله: (معنى) ساقط من د.

(٣) في الأصل ود: (اتني).

(٤) في د: (العطف النصب).

عَلَى الصَّرْفِ، وكِلا الوَجْهَيْنِ حَسَنٌ.

وفـي التَّـنْزِيـلِ: ﴿ يَلَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنعام: ٢٧]، والـرَّفْعُ فِـيـهِ عَلَى وَجْهَـيْـنِ: العَـطْـفُ عَلَى الأَوَّلِ، فَـيَـدْخُـلُ فـي التَّمَنِّي، ويَجُـوزُ الاسْتِـئْـنَافُ عَلَى ضَمَانِ أَلّا يُـكَذِّبُوا بِآيَـاتِ رَبِّهِم، كَمَا تَـقُولُ: (دَعْنِـي ولا أَعُودُ). وقَـرَأَ ابْنُ أَبِـي إِسْحَاقَ: ﴿ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا ﴾ نَصْبًا[١] عَلَى التَّمَنِّي أَنْ يَجْتَمِعَ لَـهُم الـرَّدُّ مَـع تَـرْكِ التَّـكْذِيبِ وكَوْنِ الإِيمَانِ.

وتَـقُولُ[٢]: (زُرْنِـي وأَزُورُكَ) بِالرَّفْعِ، وإِنْ شِئْتَ نَصَبْتَ عَلَى الصَّرْفِ.

وقَالَ الأَعْشَى:

٧٤٠ فـقُـلْـتُ: ادْعِـي وأَدْعُـو إِنَّ أَنْـدَى ... لِـصَـوْتٍ أَنْ يُـنَـادِيَ دَاعِـيَـانِ[٣]

فهذه الرِّوَايَةُ الجَـيِّـدَةُ. وقَدْ رُوِيَ: (أَدْعُ فإِنَّ أَنْدَى)، وهذا يَجُوزُ في الضَّرُورَةِ عَلَى وَجْهَيْنِ: حَذْفُ لامِ الأَمْرِ، وحَذْفُ الوَاوِ اجْتِـزَاءً بِالضَّمَّـةِ للضَّرُورَةِ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٧٤١ لَـلُـبْـسُ عَـبَـاءَةٍ وتَـقَـرَّ عَـيْـنِـي ... أَحَبُّ إِلَيَّ مِـنْ لُـبْسِ الشُّـفُوفِ[٤]

---

(١) هذه قراءة ابْن عَامر وَحَمْزَة وَعَاصِم في رِوَايَة حَفْص، وهي ﴿ وَلَا نُكَذِّبَ ﴾... ﴿ وَنَكُونَ ﴾ بنصبهما، وقَـرَأَ ابْن كثير وَنَافِع وَأَبُو عَمْرو والكسائي وَعَاصِم فـي رِوَايَـة أبي بكر ﴿ وَلَا نُكَذِّبُ ﴾... ﴿ وَنَكُونُ ﴾ جَمِيعًا بِالرَّفْع، وفي رواية عَن ابْن عَامر ﴿ وَلَا نُكَذِّبُ ﴾ رفعًا ﴿ وَنَكُونَ ﴾ نصبًا. انظر السبعة ٢٥٥، وحجة القراءات ٢٤٥. وانظر نسبتها لابن أبي إسحاق في سيبويه ٣/ ٤٤، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٦١.

(٢) في د: (وقول).

(٣) البيت من الوافر، ونسب إلى أكثر من شاعر: فذكر الكرماني في شرح شواهـد الموشح (و٢٠٧) أنه نُسِبَ إلى مجموعة من الشعراء، فنسب إلى ربيعة بن جشم، وإلى الأعشى، وإلى الحطيئة، وإلى دثار بن سنان النمري، ورجّح نسبته إلى دثار بن سنان. وهو من شواهد سيبويه ٣/ ٤٥، ومعاني الفراء ١/ ١٦٠، ٢/ ٣١٤، ومجالس ثعلب ٢/ ٤٥٦، وإعراب القرآن للنحاس ٣/ ٢٤٩، والتبصرة والتذكرة ١/ ٣٩٩، وشرح اللمع لابن برهان ٢/ ٦٩٨، وتحصيل عين الذهب ٣٩٩، وابن يعيش ٧/ ٣٣، وليس في ديوان الأعشى. وهو للحطيئة في ديوانه ٣٣٨. ونسب إلى الفرزدق، وليس في ديوانه. انظر سمط اللآلي ٢/ ٧٢٦، وغيرها من المصادر. وأنـدى: أفعل مـن النـداء. والمعنى: قلت: فليجتمع دعائي ودعاؤك، فإنّ أعلى صوت نداء داعيين.

(٤) البيت من الوافر، وهو لميسون بنت بحدل في المحتسب ١/ ٣٢٦، والمحكم ٨/ ٥٣٥، وشرح =

فهذا لا يجُوزُ فِيهِ إلّا النَّصْبُ بِإِضْمَارِ (أَنْ)؛ لِيَكُونَ عَطْفَ اسْمٍ عَلَى اسْمٍ.

وقَالَ كَعْبٌ الغَنَوِيُّ[(١)]:

٧٤٢ ومَا أَنا للشَّيءِ الّذي لَيْسَ نَافِعِي ويَغْضَبَ مِنْهُ صَاحِبِي بِقَؤُولِ[(٢)]

كَأَنَّهُ قَالَ: ولا يَغْضَبَ، فَعَطَفَ عَلَى (للشّيءِ). ويَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى عَطْفِ [ظ١١٨] جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ في الصِّلَةِ، كَأَنَّهُ قَالَ: ومَا أَنا للشَّيءِ الّذي يَغْضَبُ مِنْهُ صَاحِبِي بِقَؤُولِ.

وقَالَ قَيْسُ بنُ زُهَيْرٍ:

٧٤٣ فلا يَدْعُنِي قَوْمِي صَرِيحًا لِحُرَّةٍ لَئِنْ كُنْتُ مَقْتُولًا ويَسْلَمُ عَامِرُ[(٣)]

بِالرَّفْعِ عَلَى عَطْفِ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ. وقَدْ أُنْشِدَ بِالنَّصْبِ عَلَى الصَّرْفِ، كَأَنَّهُ قَالَ: لَئِنْ أَجْتَمِعَ كَوْنِي مَقْتُولًا مَع سَلامَةِ عَامِرٍ[(٤)].

* * *
* *
*

= اللمع لابن برهان ٢/ ٣٦١. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٤٥، والمقتضب ٢/ ٢٧، والأصول ٢/ ١٥٠، وإعراب القرآن للنّحّاس ٢/ ٢٧، وتحصيل عين الذهب ٣٩٩، وأمالي ابن الشّجري ١/ ٤٢٧، وابن يعيش ٧/ ٢٥، واللباب ٢/ ٤٢، وشرح عمدة الحافظ ١/ ٣٤٤، وشرح الرّضي ٤/ ٥٣، ورصف المباني ٤٢٣، والارتشاف ٤/ ١٦٨٨.

(١) في الأصل ود: (العنبري) تحريف، وهو كذا في مصادر البيت.

(٢) البيت من الطويل، وهو لكعب بن سعد الغنوي في سيبويه ٣/ ٤٦، وتحصيل عين الذهب ٤٠٠، وابن يعيش ٧/ ٣٦، والمقاصد الشافية ٦/ ٨٨. وتنسب إلى مالك بن حريم في الحماسة البصرية ٢/ ٤٥. وهو لطفيل الغنوي في علل النحو ٤٣٣. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/ ١٩، والمسائل المنثورة ١٥٨، والمنصف ٣/ ٥٢، والفوائد والقواعد ٥٢٧، وشرح الرضي ٤/ ٧٦.

(٣) البيت من الطويل، وهو لقيس بن زهير في سيبويه ٣/ ٤٦، وتحصيل عين الذهب ٤٠٠، والفصول المفيدة ٢١٣. وهو لورقاء بن زهير بن جذيمة العبسي في ابن السيرافي ٢/ ١٨٩. وهو بلا نسبة في معاني الفراء ١/ ٦٧، وضرورة الشعر للقزاز ٢٩٥، وشرح الكافية الشافية ٢/ ٨٩٧، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٢١٨، والارتشاف ١٦٨٦، والهمع ٢/ ٤٠٠.

(٤) بعده في الأصل: « يتلوه باب أو، الحَمْدُ للّهِ كما هو أَهْلُهُ، وصَلَّى اللّهُ عَلَى محمد وآله وسلم ».

الجزْءُ الرَّابعُ والثّلاثون مِن شَرحِ كِتَابِ سِيبَوَيْهِ
إِمْلاءُ الشّيخِ أَبِي الحَسَنِ
عَلِيِّ بنِ عِيسى بن عَلِيِّ النَّحْوِيِّ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ(١)

بَابُ (أَوْ)(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في (أَوْ) مِن الإِعْمَالِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في (أَوْ) مِن الإِعْمَالِ(٢)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ فِـيها الإِعْمَالُ إِلّا أَنْ تَـكُونَ بِمَعْنى (إِلّا أَنْ)؟

ولِمَ جَازَ فيها الإِعْمَالُ في الوَاجِبِ، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في أُخْتَـيْها: الوَاوِ والفَاءِ؟

ومِنْ أَيْنَ دَخَلَها مَعْنى (إِلّا أَنْ)؟ وهَلْ ذلِك لأَنَّها لأَحَدِ الشَّيئَـيْنِ، فأَحَدُهُما يَـكُونُ لا مَحَالَةَ إِلّا أَنْ يَـكُونَ الآخَرُ؟

ومِنْ أَيْنَ دَخَلَها مَعْنى التَّعْلِـيقِ كالتَّعْلِـيقِ في الشَّرْطِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ يَـكُونُ أَحَدُهُما لا مَحَالَـةَ إِنْ لَمْ يَـكُنِ الآخَرُ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إِظْهَارُ (أَنْ) بَعْدَها، كَمَا يَجُوزُ بَعْدَ اللّامِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الثَّانِـيَ مَحْمُولٌ عَلَى تَأْوِيلِ الأَوَّلِ بِتَقْدِيرِ المَصْدَرِ، ولَيْسَ كَذلِكَ اللّامُ؟

ومَا حُكْمُ [و١١٩]: (لأَلْـزَمَنَّكَ أَوْ تُعْطِـيَـنِـي حَقِّي)؟ ولِمَ قَـدَّرَهُ(٣): لَيَـكُونَنَّ

---

(١) الكلام من قوله: (الجزء الرابع والثلاثون) ليس في د.

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٦: « **هذا باب أو** ».

(٢) هي عاملة على إضمار (أن)، وقد أجاب الرماني عن هذا في الجواب، وهذا رأي البصريين، وفيه خلاف. انظر التعليق في الجواب.

(٣) سيبويه ٣/ ٤٦ – ٤٧.

اللّـزُومُ أَوْ تُعْطِـيَـنِـي، و (لأَضْـرِبَـنَّـكَ أَوْ تَسْبِقَنِـي) عَـلَى: إِلّا أَنْ تَسْبِقَـنِـي، و (لأَلْـزَمَنَّكَ[1] أَوْ تَقْضِيَـنِـي) عَلَى: إِلّا أَنْ تَقْضِيَـنِـي؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ امْرِئِ القَيْسِ:

فَـقُـلْـتُ لَـهُ لا تَـبْـكِ عَـيْـنُكَ إِنَّمَا نُحَاوِلُ مُـلْـكًا أَوْ نَمُوتَ فَـنُـعْذَرَا؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ: (لَيَـكُونَنَّ اللُّـزُومُ أَوِ الإِعْطَاءُ) وبَيْنَ: (لَيَـكُونَنَّ اللُّزُومُ إِلّا أَنْ يَقَعَ الإِعْطَاءُ)؟ وهَلْ هذا عَلَى تَغْلِـيبِ اللُّـزُومِ؛ لأَنَّـهُ بِمَنْـزِلَةِ المُسْتَدْرَكِ بِالتَّـقْيِيدِ؛ ولِذلِكَ قَالَ: (إِنَّما نُحَاوِلُ مُلْـكًا)؛ لأَنَّ هذا هو الغَـرَضُ، ثُمَّ اسْتَدْرَكَ بِـ (إِلّا أَنْ نُـقْتَطَعَ بِالمَوْتِ)؟

وهَلْ يَجُوزُ فِـيـهِ الرَّفْعُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَوْ نَحْنُ مِمَّنْ نَمُوتُ عَلَى الاسْتِئْـنَافِ، وعَلَى العَطْفِ عَلَى (نُحَاوِلُ)؟ ولِمَ كَانَ النَّصْبُ أَحْسَنَ؟

ومَـا الشَّـاهِـدُ فـي قَـوْلِـهِ جَـلَّ وعَـزَّ: ﴿ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾ [الفتح: ١٦]؟ ولِمَ كَانَ الرَّفْعَ فِـيـهِ الوَجْهُ، عَلَى العَطْفِ، وعَلَى: أَوْ هُمْ يُسْلِمُونَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الغَـرَضَ الإِسْلامُ، لا القِتَالُ، فلا يُجْعَلُ بِمَنزِلَةِ المُسْتَدْرَكِ بِـهِ عَلَى جِهَةِ الفَضْلَةِ في الكَلامِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ ذِي الرُّمَّـةِ:

حَـرَاجِـيـجَ لا تَـنْـفَكُّ إِلّا مُـنَاخَـةً عَلَى الخَسْفِ أَوْ نَرْمِي بِها بَلَدًا قَفْرا؟

ولِمَ جَازَ بِالعَطْفِ عَلَى تَأْوِيلِ: لا تَـنْـفَكُّ تُنَاخُ أَوْ نَـرْمِي، وعَلَى الابْتِدَاءِ؟

ومَا الوَجْهُ في: (الْزَمْهُ أَوْ يَـتَّقِيَكَ بِحَقِّكَ)، و (اضْرِبْهُ أَوْ يَسْتَـقِيمَ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ زِيَادٍ الأَعْجَمِ:

وكُـنْـتُ إِذا غَـمَـزْتُ قَـنَـاةَ قَـوْمٍ كَـسَرْتُ كُـعُوبَـها أَوْ تَـسْـتَـقِيما؟

ولِمَ جَازَ الرَّفْعُ في الأَمْرِ عَلَى الابْـتِدَاءِ، ولَمْ يَجُزْ عَلَى العَطْفِ؟

---

(١) قوله ابتداء من: (اللزوم أو) ساقط من د.

ومَا حُكْمُ: (هو قَاتِلِي أَوْ أَفتَدِيَ مِنْهُ)؟

ولِمَ جَازَ بِالنَّصْبِ والرَّفْعِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ طَرَفَةَ بنِ العَبْدِ:

ولكنَّ مَوْلايَ امْرُؤٌ هو خَانِقِي عَلَى الشُّكْرِ والتَّسْآلِ أَوْ أَنا مُفْتَدِي؟

ومَا تَأوِيلُ قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ **وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ** [ظ١١٩] **حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَآءُ** ﴾ [الشورى: ٥١]؟ ولِمَ لا يَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى (أَنْ) هذه المَذْكُورَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ يَصِيرُ: مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُرْسِلَ اللَّهُ رَسُولًا، وهذا لا وَجْهَ لَهُ؟ وعَلامَ يُحْمَلُ النَّصْبُ؟ ولِمَ جَازَ في مِثْلِهِ إِظْهَارُ (أَنْ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى مَصْدَرٍ مُصَرَّحٍ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى: أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلّا يُرْسِلُ رَسُولًا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لا يُعْطَفُ الفِعْلُ عَلَى الاسْمِ إِلّا بِتأوِيلِ المَصْدَرِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الحُصَيْنِ بنِ حُمَامِ المُرِّيِّ[1]:

ولَوْلا رِجَالٌ مِنْ رِزَامٍ أَعِزَّةٌ وآلُ سُبَيْعٍ أَوْ أَسُوءَكَ عَلْقَما؟

ولِمَ جَازَ إِظْهَارُ (أَنْ) في مِثْلِ هذا؟ وهَلْ ذلك لأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى رِجَالٍ، فهو مِثْلُ الآيَةِ في جَوَازِ إِظْهَارِ (أَنْ)؟

ومَا وَجْهُ قِرَاءَةِ أَهْلِ المَدِينَةِ: ﴿ **وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ** ﴾ بالرَّفْعِ[2]؟ وهَلْ ذلك لأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ وُقُوعِ المَصْدَرِ مَوْقِعَ الحَالِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: إِلّا مُوحِيًا أَوْ مُرْسِلًا رَسُولًا؟ ولِمَ حَمَلَهُ

---

(١) الحصين بن حمام بن ربيعة المري الذبياني، أبو يزيد: شاعر فارس جاهلي، كان سيد بني سهم بن مرة (من ذبيان)، ويلقب (مانع الضيم)، في شعره حكمة. وهو ممن نبذوا عبادة الأوثان في الجاهلية. مات قبيل ظهور الإسلام، وقيل: أدرك الإسلام. انظر ترجمته في الأعلام ٢/ ٢٦٢.

(٢) قَرَأَ نَافِع وَابْن عَامر ﴿ أو يُرْسِلُ ﴾ بِرَفْع اللَّام ﴿ فَيُوحِي ﴾ سَاكِنة اليَاء، وَقَرَأَ ابْن كثير وَأَبُو عَمْرو وَعَاصِم وَحَمْزَة والكسائي ﴿ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ ﴾ نصبًا جَمِيعًا. انظر السبعة ٥٨٢، وحجة القراءات ٦٤٤.

عَلَى مَعْنى: هذا كَلامُهُ إِيَّاهُمْ، كَقَوْلِ العَـرَبِ[1]: (تَحِيَّتُكَ الضَّرْبُ)، و (عِتَابُكَ السَّيْفُ)، و (كَلامُكَ القَتْلُ)؟ ولِمَ لا يَكُونُ الوَحْيُ كَلامًا في الحَقِيقَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ وَحْيٍ يَكُونُ كَلامًا، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ بَيَانٍ يَكُونُ كَلامًا، وأَمّا الإِرْسَالُ فهو كَلامٌ، وكذلِكَ مَا يُسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ مِمّا يَدُلُّ عَلَى المَعَانِي المُخْتَلِفَةِ؟

وما الشّاهِدُ في قَوْلِ عَمْرو بنِ مَعْدِي كَرِبَ:

وخَيْلٍ قَدْ دَلَفْتُ لَهَا بِخَيْلٍ تَحِيَّةُ بَيْنِهِم ضَرْبٌ وَجِيعُ؟

ومَا تأوِيلُ قَوْلِ الأَعْشَى:

إِنْ تَرْكَبُوا فَرُكُوبُ الخَيْلِ عَادَتُنا أَوْ تَنْزِلُونَ فإِنّا مَعْشَرٌ نُزُلُ؟

ولِمَ حَمَلَهُ الخَلِيلُ عَلَى: (أَتَرْكَبُونَ أَوْ تَنْزِلُونَ)، وحَمَلَهُ يُونُسُ عَلَى الاسْتِئْنَافِ، كَأَنَّهُ قَالَ: (وأَنْتُمْ تَنْزِلُونَ)، كَمَا حَمَلَ يُونُسُ الرَّفْعَ في الآيَةِ: (أَوْ هو يُرْسِلُ رَسُولًا) [و١٢٠] كَمَا قالَ طَرَفَةُ:

.... أو أَنا[2] مُفْتَدِي؟

ولِمَ صَارَ قَوْلُ زُهَيْرٍ:

بَدَا لِيَ أَنِّي لَسْتُ مُدْرِكَ مَا مَضَى ولا سَابِقٍ شَيْئًا إِذا كَانَ جَائِيا

أَضْيَقَ وَأَضْعَفَ، ولَمْ يَكُنْ تأَوِيلُ الخَلِيلِ في البَيْتِ عَلَى هذه المَنْزِلَةِ مِن الضَّعْفِ؟ وهَلْ ذلِكَ لإِضْمَارِ حَرْفِ الجَرِّ وإِعْمَالِهِ في العَطْفِ؟ وهَلْ يَلْزَمُ عَلَى تَأْوِيلِ الخَلِيلِ: (هو يَأْتِينا ويُحَدِّثُنا) عَلَى تَقْدِيرِ: هو يَكُونُ مِنْهُ إِتْيَانٌ ويُحَدِّثُنا؟ ولِمَ أَلْزَمَهُ سِيبَوَيْهِ هذا؟ وبِمَ يَنْفَصِلُ الخَلِيلُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ في هذا مُنَاقَضَةَ الأُصُولِ بِالنَّصْبِ في الوَاجِبِ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ بِالمَصْدَرِ، ولَيْسَ كَذلِكَ قَوْلُهُ: (أَوْ تَنْزِلُونَ)[3]؟

---

(١) انظر قولهم في سيبويه ٣/ ٥٠، والمقتضب ٤/ ٤١٣، والحجة للفارسي ٢/ ٣٧، والحلبيات ١٩٥.
(٢) في د: (وأنا).
(٣) في الأصل ود: (تنزلن).

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في (أَوْ) مِن الإِعْمَالِ النَّصْبُ بِإِضْمَارِ (أَنْ)[١] إِذا كَانَتْ في مَعْنى (إِلى أَنْ)؛ لأَنَّها قَدْ خَرَجَتْ بِهذا الوَجْهِ عَن العَطْفِ عَلَى الفِعْلِ إِلى الحَمْلِ عَلَى تَأْوِيلِ المَصْدَرِ، فَجَرَتْ مَجْرَى أُخْتَيْها في الصَّرْفِ عَن العَطْفِ إِلى تَأْوِيلِ المَصْدَرِ. ولا يَجُوزُ إِظْهَارُ (أَنْ) فِيها كَمَا لا يَجُوزُ في أُخْتَيْها؛ لأَنَّ الكَلامَ مَحْمُولٌ عَلَى تَأْوِيلِ المَصْدَرِ.

ويَجُوزُ فِيها الإِعْمَالُ في الوَاجِبِ؛ لأَنَّها لَمّا خَرَجَتْ[٢] إِلى مَعْنى (إِلّا أَنْ) جَرَتْ عَلَى التَّعْلِيقِ بِمَنْزِلَةِ الجَزَاءِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَاكَ. ولَيْسَ كَذلِكَ الفَاءُ والوَاوُ؛ لأَنَّها إِذا وَقَعَتْ في الوَاجِبِ لَمْ يَكُنْ فِيها مَعْنى تَعْلِيقِ الجَزَاءِ.

ودَخَلَها مَعْنى (إِلّا أَنْ)؛ لأَنَّها لأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ، فَمَا كَانَ لأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ فهو يَقَعُ [في][٣] المَعْنَى لأَحَدِهِما لا مَحَالَةَ إِلّا أَنْ يَقَعَ للآخَرِ[٤].

وتَقُولُ: (لأَلْزَمَنَّكَ أَوْ تُعْطِيَنِي حَقِّي)[٥]، أَوْ: (لَيَكُونَنَّ اللُّزُومُ أَوْ أَنْ تُعْطِيَنِي)، والمَعْنى: (إِلّا أَنْ تُعْطِيَنِي). وكَذلِكَ: (لأَضْرِبَنَّكَ أَوْ تَسْبِقَنِي)، و (لأَلْزَمَنَّكَ أَوْ تَقْضِيَنِي).

---

(١) اختلف النحاة في النصب بعد الفاء والواو و (أو) ولام الجحود، والخلاف في إعمالها هذه الحروف واحدٌ، فالبَصْرِيُّونَ يَرَوْنَ أنّ النَّصْبَ بـ (أَنْ) المُضْمَرَةِ بَعْدَ هذه الأحرف، والفَاءُ والواو وأو حروف عَاطِفَةٌ، وقِيلَ: الفَاءُ قَائِمَةٌ مقامَ (أَنْ)، وكذلك الواو و (أو)، وهُم يَرَوْنَ أَنَّ في هذا التّركِيبِ أَصْلًا مُفْتَرَضًا، وهو وُجُودُ (أنْ) بَعْدَ هذه الحروفِ، وهذا الأَصْلُ مَرْفُوضٌ، وهُناكَ رَأْيَانِ آخَرَانِ في النَّصْبِ، فَقَدْ نُقِلَ عَن الجَرْمِيّ أَنَّها نَاصِبَةٌ بِنَفْسِها، ونُسِبَ إلى بَعْضِ الكُوفِيّين، والرَّأْي الثّانِي هو القَوْلُ بِالمُخَالَفَةِ، وهو رَأْيُ الكُوفِيّينَ، ونُسِبَ إلى الجَرْميّ. انظر المسألة في اللمع ١٢٨، وسر صناعة الإعراب ١/ ٢٧٦، وشرح ألفية ابن معط للقواس ١/ ٣٤٦، والمنهاج في شرح جمل الزّجّاجي ٣٩٢، والارتشاف ٤/ ١٦٤٦، والجنى الداني ٧٤، وتوضيح المقاصد ٣/ ١٢٤٨، ١٢٥٤، والمقاصد الشافية ٦/ ٤٩.

(٢) في الأصل ود: (جرت).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في الأصل ود: (كالآخر).

(٥) قوله: (حقي) ليس في د.

وقَالَ امْرؤُ القَيْسِ:

٧٤٤ فَقُلْتُ لَهُ لا تَبْكِ عَيْنُكَ إِنَّما نُحَاوِلُ مُلْكًا أَوْ نَمُوتَ فَنُعْذَرا[1]

عَلَى مَعْنى: إِلّا أَنْ نَمُوتَ فَنُعْذَرَا.

والفَرْقُ بَيْنَ: (لَيَكُونَنَّ اللُّزُومُ أَو الإِعْطَاءُ) وبَيْنَ (لَيَكُونَنَّ اللُّزُومُ إِلّا أَنْ يَقَعَ الإِعْطَاءُ) أَنَّ هذا عَلَى تَغْلِيبِ اللُّزُومِ، وجَاءَ الاسْتِثْنَاءُ عَلَى [ظ١٢٠] جِهَةِ الفَضْلَةِ في الكَلامِ؛ ولِذلِكَ كَانَ النَّصْبُ أَحْسَنَ في البَيْتِ؛ لأَنَّ الغَرَضَ أَنْ نُحَاوِلَ مُلْكًا، وإِنَّما نَنْقَطِعُ عَنْهُ إِنْ قَطَعَنا المَوْتُ.

ويَجُوزُ في مِثْلِهِ الرَّفْعُ عَلَى وَجْهَيْنِ: العَطْفُ عَلَى (نُحَاوِلُ)، والاسْتِئْنَافُ عَلَى: (أَوْ نَحْنُ نَمُوتُ فَنُعْذَرُ).

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾ [الفتح: ١٦]، فالرَّفْعُ[2] في هذا أَحْسَنُ؛ لأَنَّ الغَرَضَ الإِسْلامُ، فلا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الفَضْلَةِ في الكَلامِ، والرَّفْعُ بِالعَطْفِ عَلَى (تُقَاتِلُونَ). ويَجُوزُ عَلَى الاسْتِئْنَافِ: أَوْ هُمْ يُسْلِمُونَ.

وقَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

٧٤٥ حَرَاجِيجَ لا تَنْفَكُّ إِلّا مُنَاخَةً عَلَى الخَسْفِ أَوْ نَرْمِي بِها بَلَدًا قَفْرا[3]

فهذا شَاهِدٌ في الرَّفْعِ، ويَجُوزُ عَلَى وَجْهَيْنِ: عَلَى العَطْفِ، بِتَقْدِيرِ: لا تَنْفَكُّ تُنَاخُ أَوْ نَرْمِي بِها. ويَجُوزُ عَلَى: أَوْ نَحْنُ نَرْمِي بِها عَلَى الاسْتِئْنَافِ.

---

(١) البيت من الطويل، وهو لامرئ القيس في ديوانه ٦٦، وانظر سيبويه ٣/ ٤٧، ومعاني الفراء ٢/ ٧٠ - ٧١، والمقتضب ٢/ ٢٧، والأصول ٢/ ١٥٦، واللامات للزجاجي ٦٥، وابن السيرافي ٢/ ٧١، والتبصرة ١/ ٣٩٨، وتحصيل عين الذهب ٤٠١. وهو بلا نسبة في الخصائص ١/ ٢٦٣، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ١٥٦، والجنى الداني ٢٣١.

(٢) في د: (بالرفع).

(٣) البيت من الطويل، وهو لذي الرّمة في ديوانه ٤٨٥، وانظر سيبويه ٣/ ٤٨، ومعاني الفراء ٣/ ٢٨١، وتحصيل عين الذهب ٤٠١، وابن يعيش ٧/ ١٠٦، والتبيين ٣٠٤، واللباب ١/ ١٧٠، والمقاصد الشافية ٢/ ١٩٠. وهو بلا نسبة في المحتسب ١/ ٣٢٩، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٣٧٣، وأسرار العربية ١٣٨، والبسيط ٧٣٥، ومغني اللبيب ١٠٢.

وتَـقُولُ: (الْزَمْهُ أَوْ يَتَـقِيكَ بِحقِّكَ)، و (اضْرِبْهُ أَوْ يَسْتَـقِيمُ)، فهذا في غَيْرِ الوَاجِبِ، والمَعْنى مَعْنى: (إِلّا أَنْ). ويَجُوزُ فِيـهِ الرَّفْعُ عَلَى الاسْتِئْنَافِ، ولا يَجُوزُ عَلَى العَطْفِ؛ لأَنَّ الأَوَّلَ لَمْ يَعْمَلْ فِيـهِ عَامِلٌ.

وقَالَ زِيَادٌ الأَعْجَمُ:

٧٤٦ وكُـنْـتُ إذا غَـمَـزْتُ قَـنَـاةَ قَـوْمٍ كَـسَرْتُ كُـعُوبَها أَوْ تَسْتَـقِـيما[1]

فهذا عَلَى مَعْنى: إِلّا أَنْ تَسْتَـقِيمَ. ويَجُوزُ في مِثْلِـهِ الرَّفْعُ عَلَى الاسْتِئْنَافِ.

وتَـقُولُ: (هـو قَاتِـلِي أَوْ أَفْـتَدِيَ)، عَلَى مَعْنى: إِلّا أَنْ أَفْـتَدِيَ. ويَجُوزُ فِـيـهِ الرَّفْـعُ عَلَى: هو يَـقْتُـلُني أَوْ أَفْتَدِي، وعَلَى: أَوْ أَنَـا أَفْـتَدِي، كَمَا قَالَ طَـرَفَـةُ بنُ العَبْـدِ:

٧٤٧ ولكنَّ مَـوْلايَ امْـرؤٌ هـو خَانِـقِي عَلَى الشُّكْرِ والتَّسْآلِ أَوْ أَنا مُفْتَدِي[2]

وفـي التَّـنْـزِيـلِ: ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ﴾ [الشورى: ٥١]، فهذا عَلَى إِضْمَارِ (أَنْ) غَيْـرِ المَذْكُورَةِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى المَذْكُورَةِ؛ لأَنَّـهُ يَصِيـرُ بِمَنْـزِلَةِ: مَا كَانَ لِـبَشَرٍ أَنْ يُـرْسِلَ اللَّهُ رَسُولًا، وهذا لا مَعنًى لَـهُ، وإِنَّما هو مَعْطُوفٌ عَلَى (وَحْـيًا). ويَجُوزُ أَنْ تَظْهَـرَ فِـيـهِ (أَنْ) [و١٢١] كَقَوْلِكَ: مَا كَانَ لِـبَشَرٍ أَنْ يُـكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ [أَنْ][3] يُـرْسِلَ رَسُولًا.

---

(١) البيت من الوافر، وهو في شعره ١٠١ من قصيدة ساكنة الميم، فجاء برواية: (أو تستقيمْ) بسكون الميم، وهو في ابن السيرافي ٢/ ١٦٢ من قصيدة مكسورة الميم، وانظره منسوبًا برواية سيبويه في سيبويه ٣/ ٤٨، والمقتضب ٢/ ٢٩، والتعليقة للفارسي ٢/ ١٦٤، والتّبصرة ١/ ٣٩٨، وأمالي ابن الشجري ٣/ ٧٨. وهو بلا نسبة في ابن يعيش ٥/ ١٥، والمقرب ٣٤٠، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٥٤٠، وقواعد المطارحة ٣٢٦.

(٢) البيت من الطويل، وهو لطرفة بن العبد في ديوانه ٥٢، وانظر سيبويه ٣/ ٤٩، ٥١، وإعراب القرآن للنحاس ٤/ ٩٤، وابن السيرافي ٢/ ٦٠، وتحصيل عين الذهب ٤٠٢، والنكت للأعلم ١/ ٧٢٢. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٦٢، والمسائل المنثورة ١٦١.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

وقَالَ الحُصَيْنُ بنُ حُمَامِ المَـرِّيُّ:

٧٤٨ ولَـوْلا رِجَـالٌ مِـنْ رِزَامٍ أَعِـزَّةٌ وآلُ سُبَيْعٍ أَوْ أَسُوءَكَ عَلْقَما[١]

فهذا بِمَنْزِلَتِـهِ في جَوَازِ إِظْهَارِ (أَنْ)؛ لأَنَّـهُ مَعْطُوفٌ عَلَى الاسْمِ المُصَرَّحِ بِـهِ.

وقِـرَاءَةُ أَهْلِ المَدِينَـةِ بِالـرَّفْـعِ، وَوَجْهُ ذلِكَ الحَالُ عِنْدَ الخَليلِ[٢]، كَـأَنَّـهُ قِـيلَ: إِلّا مُوحِيًا أَوْ مُـرْسِلًا. ويُونُسُ يَحْمِلُهُ عَلَى الاسْتِئْنَافِ، كَأَنَّـهُ قِـيلَ: أَوْ هو يُرسِلُ رَسُولًا[٣].

قَالَ[٤]: وهو بِمَنْـزِلَـةِ: (عِتَابُكَ السَّيْفُ)، يَعْنِـي أَنَّ الوَحْيَ الّذي يُلْقِيـهِ اللَّهُ جَلَّ وعَزَّ[٥] إلى العِبَادِ قَدْ يَكُونُ بَـيَانًا عَنِ المَعْنى، لَيْسَ بِكَلامٍ، كالإِلْهَامِ، ونَصبِ الدّلالاتِ والعَلامَاتِ الّتي تَـقُومُ مَقَامَ الكَلامِ؛ لأَنَّ الوَحْيَ الإِيمَاءُ إِلى المَعْنى مِنْ وَجْهٍ يَخْفى؛ فَلِهذا جَعَلَهَ بِمَنْزِلَةِ: (عِتَابُـكَ السَّيْفُ).

وقَالَ عَمْرُو بنُ مَعْدِي كَرِبَ:

٧٤٩ وخَـيْـلٍ قَـدْ دَلَـفْـتُ لَـهَـا بِخَيْلٍ تَحِيَّـةُ بَـيْـنِـهِم ضَـرْبٌ وَجِـيـعُ[٦]

فهذا شَاهِدٌ في أَنّ الوَحْيَ كَلامُهُ إِيَّاهُم.

وقَالَ الأَعْشَى:

٧٥٠ إِنْ تَرْكَـبُوا فَـرُكُوبُ الخَيْلِ عَادَتُنا أَوْ تَـنْـزِلُونَ فَـإِنّـا مَـعْـشَرٌ نُـزُلُ[٧]

---

(١) البيت من الطويل، وهو للحصين بن الحُمام المري في المفضليات ٦٦، وسيبويه ٣/ ٥٠، وإعراب القرآن للنحاس ٤/ ٩٣، وتحصيل عين الذهب ٤٠٢. وهو بلا نسبة في معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤/ ٤٠٣، وإيضاح الشعر للفارسي ٣٥٦، والمسائل المنثورة ١٦١، والمحتسب ١/ ٣٢٦، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ١٣١، ٢/ ١٥٦.

(٢) سيبويه ٣/ ٤٩.
(٣) سيبويه ٣/ ٥١.
(٤) سيبويه في الكتاب ٣/ ٥٠.
(٥) في د: (عز وجل).
(٦) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٦٤٣).
(٧) البيت من البسيط، وهو للأعشى في ديوانه ٦٣ برواية:

قالوا الركوبُ فقلنا تلك عادتنا أو تنزلون فإنا معشرٌ نزلُ

وانظر سيبويه ٣/ ٥١، وإعراب القرآن للنحاس ٤/ ٩٣، والتعليقة للفارسي ٢/ ١٦٦، والمسائل المنثورة ١٦١، والمحتسب ١/ ١٩٥، وتحصيل عين الذهب ٤٠٣. وهو بلا نسبة في الحجة للفارسي ٦/ ٢٦٤، وأمالي الشجري ٢/ ٢١٩، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٤٥٦، وشرح الرضي ٤/ ٧٣، ومغني =

فهذا بالعَطْفِ عِنْدَ الخليلِ عَلَى المَعْنى[١]؛ إذ المَعْنى: أَتَـرْكَبُونَ أَوْ تَنْـزِلُونَ. وهو عِنْدَ يُونُسَ عَلَى الاسْتِئْنَافِ: أَوْ أَنْـتُم تَنْـزِلُونَ[٢]، وشَبَّهَـهُ سِيبَوَيْـهِ[٣] بِقَوْلِ زُهَيْـرٍ:

٧٥١ بَدَا لِيَ أَنِّـي لَسْتُ مُدْرِكَ مَا مَضَى ... ولا سَابِـقٍ شَيئًا إذا كَـانَ جَائِـيا[٤]

فهذا ضَعِيفٌ لإِضْمَارِهِ حَرْفَ الجَرِّ مَع إِعْمَالِـهِ.

ولا يَلْزَمُ في بَـيْتِ الأَعْشَى مِثْـلُ ذلِكَ، بَلْ هو حَسَنٌ كَمَا تَـأَوَّلَهُ الخَلِيلُ، يَجْرِي مَجْرَى: (وحُورًا عِينًا) [الواقعة: ٢٢] في قِـرَاءَةِ أُبَـيٍّ[٥] بِالحَمْلِ عَلَى دَلالَةِ الكَلامِ الأَوَّلِ؛ لأَنَّ قَـوْلَـهُ: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ﴾ [الواقعة: ١٧] بِمَـنْـزِلَـةِ: يُـعْطَـوْنَ ذَاكَ وحُورًا[٦] عِينًا.

وأَلْـزَمَـهُ[٧]: (هو يَأْتِـينَا ويُحَدِّثُنا)؛ لأَنَّـهُ بِمَعْنى: هو يَـكُونُ مِنْهُ إِتْـيَانٌ وأَنْ يُحَدِّثَـنَا. ولَهُ أَنْ يَنْـفَصِلَ مِنْ هذا بِمَا فِـيـهِ مِنْ مُنَاقَضَةِ [ظ١٢١] الأُصُولِ الّتي قَـد انْعَـقَدَتْ بِأَنَّ إِضْمَارَ (أَنْ) في الوَاوِ، وأَنَّها إِنَّما تَـكُونُ في غَيْرِ الوَاجِبِ، ولا تَـكُونُ في الوَاجِبِ، ولَيْسَ كَذلِكَ بَـيْتُ الأَعْشَى.

* * *
* *
*

= اللبيب ٩٠٩، والمقاصد الشافية ٣/ ٨٢.

(١، ٢) سيبويه ٣/ ٥١.

(٣) هذا قول سيبويه في توجيه قول الخليل. انظر سيبويه ٣/ ٥١.

(٤) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (١٥٧).

(٥) هي قـراءة أُبَـيّ وعبد اللّه بن مسعود في المحتسب ٢/ ٣٠٩، وتفسير البحر المحيط ٨/ ٢٠٦.

(٦) في د: (وعورا). (٧) سيبويه ٣/ ٥١.

بَابُ الفِعْلِ الّذي يَحْتَمِلُ الإِشْرَاكَ في (أَنْ) والانْقِطَاعَ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الفِعْلِ الّذي يحْتَمِلُ الإِشْرَاكَ في (أَنْ) والانْقِطَاعَ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الفِعْلِ الّذي يَحْتَمِلُ الإِشْرَاكَ في (أَنْ) والانْقِطَاعَ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ الانْقِطَاعُ إِلّا بَعْدَ تَمَامِ الكَلامِ؟

ولِمَ ذَكَرَ مِنْ حُرُوفِ الإِشْرَاكِ[1] أَرْبَعَةً: الوَاوَ، والفَاءَ، وثُمَّ، و (أَوْ)، وهي عَشَرَةٌ؟

ومَا حُكْمُ: (أُرِيدُ أَنْ تَأتِيَنِي ثُمَّ تُحَدِّثَنِي)؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَ النّصْبِ فِيهِ والرَّفْعِ، وكَذلِكَ: (أُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ ذَاكَ وتُحْسِنَ)، و (أُرِيدُ أَنْ تَأْتِيَنَا فتُبَايِعَنا)، و (أُرِيدُ أَنْ تَنْطِقَ بِجَمِيلٍ أَوْ تَسْكُتَ)؟ ولِمَ وَجَبَ بِالنَّصْبِ دُخُولُ هذه الأَفْعَالِ كُلِّها في الإِرَادَةِ، ولَمْ يَجِبْ بِالرَّفْعِ؟

وهَلْ يَجُوزُ الرَّفْعُ في: (أُرِيدُ أَنْ تَأتِيَنِي ثُمَّ تُحَدِّثُني) عَلَى وَجْهَيْنِ: العَطْفُ عَلَى (أُرِيدُ)، والاسْتِئْنَافُ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ العَطْفِ عَلَى مَعْمُولِ (أُرِيدُ) وبَيْنَ العَطْفِ عَلَى (أُرِيدُ)؟

ومَا تَأْوِيلُ: ﴿ مَاكَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ٧٩]، ثُمَّ قَالَ: ﴿ ولا يأمُرُكُمْ ﴾ بِالرَّفْعِ، وفي بَعْضِ القِرَاءَةِ[2]: ﴿وَلَا

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٥٢: « هذا باب اشتراك الفعل في أن وانقطاع الآخر من الأول الذي عمل فيه أن ».

(١) في د: (الاشتراك).

(٢) في د: (القراءات).

يَأۡمُرَكُمۡ ﴾ [آل عمران: ٨٠][1]؟ فَمَا الفَـرْقُ بَـيْنَ الرَّفْعِ والنَّصْبِ؟ ولِمَ كَانَ الرَّفْعُ عَلَى: ولا يَأْمُـرُكُم اللَّـهُ، والنَّصْبُ عَلَى: ولا يَـأمُـرَكُم الـبَشَـرُ أَنْ تَـتَّخِذُوا؟

ومَا حُكْمُ: (أُرِيدُ أَنْ تَأْتِـيَـنِـي فَـتَشْتِمُنِـي)؟ ولِمَ لا يَصْلُحُ في هذا العَطْفُ عَلَى مَعْمُولِ (أَنْ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ رُؤْبَـةَ:

يُـرِيـدُ أَنْ يُـعْـرِبَـهُ فَـيُـعْـجِـمُـهُ؟

ولِمَ صَارَ الرَّفْعُ يُخْرِجُهُ مِن الإِرَادَةِ؟

ومَا تَأْوِيلُ: ﴿ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ ﴾ [الحج: ٥]؟ ولِمَ لا يَصْلُحُ عَطْفُ: (ونُـقِرُّ) عَلَى المَنْصُوبِ المُتَـقَدِّمِ [و١٢٢]؟

ومَا تَـأْوِيلُ: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؟ ولِمَ جَازَ العَطْفُ عَلَى: (أَنْ تَضِلَّ) ولَمْ يَقَع الإِشْهَادُ لأَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُما؛ إِذ المَعْنَى: أَنْ تُذَكِّـرَ إِحْدَاهُما الأُخْرَى إذا ضَلَّتْ؟ وهَلْ للإِضْلالِ مَرْتَـبَةُ التَّـقْدِيمِ مِنْ جِهَةِ أَنَّـهُ سَبَبُ الإِذْكَارِ، ومَرْتَـبَةُ التَّأخِيرِ مِنْ جِهَةِ أَنَّـهُ مُسَبَّبُ الغَـرَضِ، وللإِذْكَارِ مَرْتَـبَـةُ التَّـقْدِيمِ مِنْ جِهَةِ أَنَّـهُ غَـرَضٌ، ومَرْتَـبَةُ التَّأخِيرِ مِنْ جِهَةِ أَنَّـهُ يُحْتَاجُ إِلَيْـهِ لأَجْلِ الإِضْلالِ، فَقُدِّمَ الإِضْلالُ[2]؛ لأَنَّـهُ سَبَبُ الإِذْكَارِ، ولَوْ قُدِّمَ الإِذْكَارُ لَجَازَ؛ لأَنَّـهُ غَـرَضٌ، فاللّامُ مَع الإِذْكَارِ تَدُلُّ عَلَى الغَـرَضِ، ومَع الإِضْلالِ تَدُلُّ عَلَى السَّبَبِ؟ ومَا نَظِـيرُهُ مِنْ قَوْلِـهِم: (أَعْدَدْتُـهُ أَنْ يَمِيلَ الحَائِطُ فأَدْعَمَهُ)، فَقَدَّمَ ذِكْـرَ السَّبَبِ، وأَخَّرَ الدَّعْمَ الّذي هو الغَرَضُ؟ وهَلْ يَجُوزُ تَأْوِيلُ مَنْ قَدَّرَهُ عَلَى: كَرَاهَةَ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُما فتُـذَكِّـرَ إِحْدَاهُما؟ وعَلَى أَيِّ شَيءٍ يُعْطَفُ (فَـتُذَكِّـرَ) عَلَى هذا الوَجْهِ؟ ولِمَ جَازَ

---

(١) اخْتلفُوا فِـي ضم الرَّاء وَفتحهَا من قَوْله ﴿ وَلَا يَأۡمُرَكُمۡ أَن تَتَّخِذُواْ ﴾، فَـقَـرَأَ ابْن كثير وَنَافِع وَأَبُو عَمْرو وَالكسَائِيّ: ﴿ وَلَا يَأۡمُرُكُمۡ ﴾ رفعًا، وَكَانَ أَبُو عَمْرو يختلس حَرَكَة الرَّاء تَخْفِيفًا، وَقَـرَأَ عَاصِم وَابْن عَامر وَحَمْـزَة: ﴿ وَلَا يَأۡمُرَكُمۡ ﴾ نصبًا. انظـر القـراءات في السبعـة ٢١٣، والحجة للفارسي ٣/ ٥٧، وحجة القراءات ١٦٨.

(٢) في د: (الضلال).

حَمْلُهُ عَلَى (كَرَاهَةِ)، ولَمْ يَجُزْ حَمْلُـهُ عَلَى مُتَعَلِّقِ (كَـرَاهَةِ)؟ وهَلْ تَـقْدِيرُهُ: الإِشْهَادُ لِكَرَاهَةِ[1] ذا والإِذْكَارُ؟ وهَلْ يَجُوزُ تَأْوِيلُ مَنْ ذَهَبَ فِيهِ إِلى حَذْفِ (لا) بِتَقْدِيرِ: (لئلّا تَضِلّ إِحْدَاهُما)؟ وهَلْ ذلِكَ لا يَسُوغُ إِلّا مَع رَفْعِ (فَتُذَكِّرُ إِحْدَاهُما الأُخْرَى)؟ ولِمَ لا يَكُونُ عَلَى: لئلّا تَضِلّ إِحْدَاهُما، فلا يُحْتَاجُ إِلى إِذْكَارِ إِحْدَاهُما الأُخْرَى؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ بَعْضِ الحِجَازِيِّينَ:

فَمَا هُوَ إِلّا أَنْ أَرَاها فَجْأَةً ... فَأُبْهَتُ حَتّى مَا أَكَادُ أُجِيبُ[2]؟

ولِمَ جَازَ في: (فأُبْهَتُ) الرَّفْعُ والنَّصْبُ؟ ومَا الفَرْقُ؟ ولِمَ كَانَ الرَّفْعُ أَبْلَغَ في المَعْنى؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ ابْنِ أَحْمَرَ:

يُعَالِجُ عَاقِرًا أَعْيَتْ عَلَيْهِ ... لِيُلْقِحَهَا فَيَنْتِجُهَا حُوارا؟

ولِمَ لا يَكُونُ مَنْصُوبًا عَلَى: (لِيُلْقِحَها)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى إِرَادَةِ أَنْ يَنْتِجَها حُوَارًا، ولكنَّهُ عَلَى أَنَّهُ[3] مُوجَبُ فِعْلِهِ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى: يُعَالِجُ فَيَنْتِجُ، ويَحْتَمِلُ [ظ١٢٢] الاسْتِئْنَافَ[4]؟

ومَا حُكْمُ: (لا يَعْدُو أَنْ يَأْتِيَكَ فَيَصْنَعَ مَا تُرِيدُ)؟ ولِمَ جَازَ بِالنَّصْبِ والرَّفْعِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَا عَدَا أَنْ رَآنِي فَيَثِبُ) بِالرَّفْعِ؟ ولِمَ كَانَ الوَجْهَ القَطْعُ، أَوْ تَقُولُ: (مَا عَدَا[5] أَنْ رَآنِي فَوَثَبَ)؟

ولِمَ ضَعُفَ: (مَا أَتَيْتَنِي فَتُحَدِّثُنِي) بِالرَّفْعِ، إِذا كَانَ في مَعْنى النَّفْيِ؟ ولِمَ ضَعُفَ: (مَا أَتَيْتَنِي فَحَدَّثْتَنِي)؟

---

(١) في د: (كراهة).
(٢) في الأصل: (ما هو إلا)، وكذا في سيبويه ٣/ ٥٤.
(٣) قوله: (أنه) ليس في د.
(٤) في الأصل ود: (الاستقبال)، وكذا في الجواب.
(٥) في الأصل ود: (عداني)، وكذا في الكتاب ٣/ ٥٥.

ومَا حُكْمُ: (مَا عَدَوْتَ أَنْ فعَلْتَ)، و (لا أَعْدُو أَنْ أَفْعَـلَ)؟

ولِمَ خَالَفَ حُكْمُ: (مَا أَلْـوِ أَنْ أَفْعَـلَ)، و (مَا أَلَوْتُ أَنْ أَفْعَـلَ)، بِمَعْنى: لَقَدْ جَهَدْتُ إِليَّ أَنْ أَفْعَـلَ، وطَـلَـبْتُ أَنْ أَفْعَـلَ(١)؟

ومَا حُكْمُ: (مَا عَدَوْتُ أَنْ آتِـيَكَ)؟ ولِمَ فِسَّرَهُ بِـ (مَا عَدَوْتُ أَنْ يَـكُونَ هذا مِنْ رَأيـي فِـيما أَسْتَـقْبِلُ)(٢)؟

ولِمَ جازَ أَنْ يَجْعَلَ (أَفْعَلُ) في مَوْضِعِ (فَعَلْتُ)، ولَمْ يَجُزْ (فَعَلْتُ) في مَوْضِعِ (أَفْعَلُ)، وتُصَرِّفَهُ إِلى مَعْنى المَصْدَرِ؟

ومَا حُكْمُ: (واللَّهِ مَا أَعْدُو أَنْ جالَسْتُكَ)؟ ولِمَ لا يَـكُونُ بِمَعْنى: مَا أَعْدُو أَنْ أُجَالِسَكَ غَدًا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (جالَسْتُكَ) لا يَـكُونُ في مَعْنى (أُجَالِسُكَ)، كَمَا أَنَّـهُ لَوْ قَالَ: (مَا أَعْدُو أَنْ أُجَالِسَكَ أَمْسِ) كَانَ مُحَالًا؛ لأَنَّ (أُجَالِسُكَ) للاسْتِقْبَالِ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ عَبْد الرحمن [بنِ أُمِّ](٣) الحَكَمِ(٤):

عَلَى الحَكَمِ المَأتِيِّ يَوْمًا إِذا قَضَى قَـضِـيَّـتَـهُ أَلّا يَـجُـورَ ويَـقْـصِـدُ؟

فَلِمَ رَفَعَ: (ويَـقْصِدُ)؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى إِيجَابِ أَنَّـهُ يَـقْصِدُ ولَمْ يَجْعَلْهُ مِمّا هو عَلَيْـهِ؟ ولِمَ كَانَ الرَّفْعُ في مِثْلِ هذا أَسْبَـقَ وأَعْرَفَ؟

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ في الفِعْلِ الّذي يَحْتَمِلُ الإِشْرَاكَ في (أَنْ) والانْقِطَاعَ إِجْرَاؤُهُ عَلَى الوَجْهَيْنِ في تَمَامِ الكَلامِ مَع صِحَّةِ المَعْنى. ولا يَجُوزُ الانْقِطَاعُ قَـبْلَ تَمَامِ الكَلامِ؛

---

(١) قوله ابتداء من: (وما ألوت أن أفعل) ساقط من د.

(٢) سيبويه ٣/ ٥٥.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وساقط من الأصل ود.

(٤) هو عبد الرحمن بن أم الحكم، كان عبد الرحمن بن أم الحكم على الكوفة، ولما وليها أساء بها السيرة، فقدم قادم من الكوفة إلى المدينة، فسألته امرأة عبد الرحمن عنه، فقال لها: تركته يسأل إلحافًا، وينفق إسرافًا. وكان محمقًا، ولاه معاوية خاله عدة أعمال، فذمه أهلها وتظلموا منه، فعزله. انظر ترجمته في الأغاني ١٤/ ٢١٥، ٢١٩.

لأَنَّـهُ لا تُحْمَلُ الجُمْلَـةُ الثَّانِيَـةُ عَلَى الأُولى قَبْلَ أَنْ تَتِمَّ؛ لِمَا في ذلِكَ مِن الفَسَادِ[١] بِتَخْلِـيطِ الكَلامِ.

وحُرُوفُ الإِشْرَاكِ في المَعْنى ثَلاثَةٌ: الوَاوُ، والفَاءُ، و (ثُمَّ)، فَلِذلِكَ ذَكَـرَها سِيبَوَيْـهِ، وذَكَـرَ مَعَها (أَوْ)[٢]؛ لِمَا لَهَا مِن المَدْخَلِ في حُرُوفِ النَّصْبِ للفِعْلِ، ولَمْ يَذْكُر بَاقي[٣] حُرُوفِ العَطْفِ؛ لأَنَّـهُ لا مَدْخَلَ لَها في هذا البَابِ [و١٢٣].

وتَقُولُ: (أُرِيدُ أَنْ تَأْتِيَـنِي ثُمَّ تُحَدِّثَنِـي)، فالنَّصْبُ يُوجِبُ دُخُولَ الفِعْلِ الثَّانِـي في الإِرَادَةِ، كَأَنَّـهُ قَالَ: أُرِيدُ إِتْـيَانَكَ ثُمَّ حَدِيثَكَ، فَقَدْ أَرَادَهُما جَمِيعًا. ويَجُوزُ الرَّفْعُ في: (ثُمّ تُحَدِّثُنِـي) عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما العَطْفُ عَلَى (أُرِيدُ). والآخَرُ الاسْتِئْـنَافُ عَلَى مَعْنى: ثُمَّ أَنْتَ تُحَدِّثُنِـي. وكَذلِكَ: (أُرِيدُ أَنْ تَـفْعَلَ ذاكَ وتُحْسِنَ)، و (أُرِيدَ أَنْ تَأْتِـينا فتُـبَايِعَنا)، و (أُرِيدُ أَنْ تَنْطِقَ بِجَمِيلٍ أَوْ تَسْكُتَ).

وفي التَّـنْـزِيـلِ: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ٧٩]، ثُـمَّ قَـالَ: ﴿ ولا يَأْمُرُكُمْ ﴾، أَيْ: ولا يَـأْمُـرُكُم اللَّـهُ، فهذا في الرَّفْعِ، ولا يَجُـوزُ غَيْـرُهُ، وقَـدْ نَصَبَ بَعْضُ القُـرَّاءِ عَلَى مَعْنـى: ولا يَأْمُـرَكُم البَـشَـرُ أَنْ تَـتَّـخِذُوا.

وتَقُولُ: (أُرِيدُ أَنْ تَأْتِـيَـنِي فتَشْتِمُـنِي)، فلا يَصْلُحُ في هذا العَطْفُ عَلَى الفِعْلِ الأَوَّلِ بِالنَّصْبِ، ولكنْ يَجُوزُ بِالرَّفْعِ عَلَى: فَأَنْتَ تَشْتُـمُـنِي.

وقَالَ رُؤْبَـةُ:

٧٥٢ يُـرِيـدُ أَنْ يُـعْرِبَـهُ فَـيُـعْـجِـمُـهُ[٤]

---

(١) في الأصل ود: (الفاء).

(٢) سيبويه ٣/ ٥٢.

(٣) قوله: (باقي) ليس في د.

(٤) البيت لرؤبة في ملحق ديوانه ١٨٦، وانظر سيبويه ٣/ ٥٣، وتحصيل عين الذهب ٤٠٤. وهو للحطيئة في ديوانه بشرح ابن السكيت ٢/ ٦٨، وانظر مجمع الأمثال ٢/ ٢٢٣، وشرح شواهد المغني ٤٧٧. وهو بلا نسبة في معاني الفراء ٢/ ٦٨، والمقتضب ٢/ ٣٣، والمسائل المنثورة ١٧٠، وابن يعيش ٧/ ٤٠، ٥٥، ومغني اللبيب ٢٢٣، والهمع ٣/ ١٩٤.

فهذا غَيْـرُ دَاخِلٍ في الإِرَادَةِ، وإِنَّما هو عَلَى مَعْنى: فهو يُعْجِمُهُ.

وفي التَّـنْزِيلِ: ﴿لِّنُبَيِّنَ لَكُمْۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ﴾ [الحج: ٥]، فهذا[١] عَلَى: ونَحْنُ نُـقِـرُّ في الأَرْحَامِ، لأَنَّـهُ لَمْ تُصرَّف الآيَـاتُ إِلّا للبَـيَانِ، لا[٢] لِلإِقْـرَارِ في الأَرْحَامِ مَا يُـقَـرُّ.

فالأَصْلُ في هذا البَابِ يَجْرِي عَلَى ثَلاثَـةِ أَوْجُهٍ: مِنْهُ مَا يَجُوزُ فِـيـهِ العَطْفُ عَلَى (أَنْ) والاسْتِئْـنَافُ، ومِنْهُ مَا لا يَجُوزُ فِـيـهِ إِلّا العَطْفُ عَلَى الأَوَّلِ، ومِنْهُ مَا لا يَجُوزُ فِـيـهِ إِلّا الاسْتِئْـنَافُ.

وفي التَّـنْزِيلِ: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة:٢٨٢]، فَفِيـهِ ثَلاثَـةُ أَوْجُهٍ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَـكُونَ تَـقْدِيمُ ذِكْرِ الضَّلالِ لأَنَّـهُ سَبَبُ الإِذْكَارِ، فإذا قِـيلَ: الإِشْهَادُ للضّلالِ، فالمَعْنى في تَـقْدِيمِهِ أَنَّـهُ سَبَبُ الإِذْكَارِ، ولَوْ قِـيلَ: الإِشْهَادُ للإِذْكَارِ فـي حَالِ الضَّلالِ لَـكَانَ التَّـقْدِيمُ للإِذْكَارِ؛ لأَنَّـهُ غَـرَضٌ، فالغَـرَضُ مُقَدَّمٌ؛ لأَنَّـهُ أَوَّلُ مَا يَـقَعُ فـي النَّـفْسِ، والسَّببُ ثَـانٍ في الطَّـلَبِ، والأَوَّلُ هو الغَـرَضُ، وهو الأَوَّلُ فـي الطَّـلَبِ. فأَمَّا السَّبَبُ فهو الأَوَّلُ في العَمَلِ [ظ١٢٣]، وهو ثَـانٍ فـي الطَّـلَبِ، فَـيَصْلُحُ[٣] تَقْدِيمُ ذِكْرِ الضَّلالِ؛ لأَنَّـهُ سَبَبُ الإِذْكَارِ، وهو أَوَّلٌ في العَمَلِ، وإِنْ كَانَ ثَانِيًا في الطَّـلَبِ.

ومَـثَـلُ ذلِكَ مَـثَـلُ مَنْ يُرِيدُ الحَجَّ، فالحَجُّ غَرَضٌ، وهو أَوَّلٌ في الطَّـلَبِ، فأَمّا إِعْدَادُ الزَّادِ والرَّاحِلَةِ وسُلُوكُ الطَّرِيقِ المُؤَدِّي إِلَيْـهِ فهو سَبَبٌ، وهو[٤] أَوَّلٌ في العَمَلِ، وثَانٍ في الطَّـلَبِ.

فَعَلَى هذا يَجْـرِي هذا البَابُ فـي الغَـرَضِ والسَّبَبِ، وهو مَذْهَبُ سِيـبَوَيْـهِ[٥]،

---

(١) قوله: (فهذا) ليس في د.

(٢) في الأصل: (إلا).

(٣) في د: (فيصح).

(٤) في الأصل ود: (وفي).

(٥) سيبويه ٣/ ٥٣.

وذلِكَ أَنَّ لامَ الإِضَافَةِ تَتَصَرَّفُ في وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، مِنْها الغَرَضُ، ومِنْها السَّبَبُ، ومِنْها لامُ العَاقِبَةِ، ومِنْها لامُ الاسْتِغَاثَةِ، وغَيْرُ ذلِكَ مِمّا هو مُبَيَّنٌ في مَوَاضِعِهِ مِنْ أَبْوَابِ النَّحْوِ.

والوَجْهُ الثّانِي: أَنْ يَكُونَ عَلَى حَذْفِ (كَرَاهَةِ)، كَأَنَّهُ قَالَ: الإِشْهَادُ كَرَاهَةَ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُما فتُذَكِّرَ إِحْدَاهُما الأُخْرَى. وهذا مَذْهَبُ أَبِي العَبَّاسِ[١] والزَّجَّاجِ[٢] وغَيْرِهِما[٣].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَكَيْفَ يَجُوزُ عَطْفُ: (فتُذَكِّرَ إِحْدَاهُما) عَلَى (أَنْ تَضِلَّ)، فَيَصِيرُ المَعْنَى: كَرَاهَةَ أَنْ تُذَكِّرَ إِحْدَاهُما الأُخْرَى؟

قِيلَ لَهُ: لَيْسَ مَعْطُوفًا عَلَى: (أَنْ تَضِلَّ)، ولكنْ عَلَى: (كَرَاهَةِ)، كَأَنَّهُ قِيلَ: الإِشْهَادُ لِكَرَاهَةِ الضّلالِ وللإِذْكَارِ، فهذا مَعْنًى صَحِيحٌ.

والوَجْهُ الثَّالِثُ: حَذْفُ (لا)، وهو مَذْهَبُ بَعْضِ الكُوفِيِّينَ وغَيْرِهِم[٤]، كَأَنَّهُ قِيلَ: لئَلّا تَضِلَّ إِحْدَاهُما فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُما الأُخْرَى.

---

(١) المقتضب ٣/ ٢١٥ - ٢١٦، وانظر إعراب القرآن للنحّاس ١/ ٥١١، والمحرر الوجيز ١/ ٤٥٦، وتفسير البحر المحيط ٣/ ٤٢٤.

(٢) انظر رأي الزجاج في معانيه ١/ ٤٣١، ٢/ ١٣٧، ١٦٢. والزجاج هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ابن السري بن سهل، أخذ العلم عن المبرد وثعلب، بصري المذهب، وأخذ عنه أبو عليّ الفارسيّ، من مصنفاته: معاني القرآن وإعرابه، والأمالي، وغيرها، توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة، انظر إنباه الرواة ١/ ١٥٩، ونزهة الألباء ١٨٣، والبلغة ٤٥، وبغية الوعاة ١/ ٤١٣.

(٣) ذهب الأخفش إلى هذا التقدير في غير هذه الآية. انظر معاني القرآن للأخفش ١/ ٣٢٢، وأَخَذَ بِهِ النحاس، والزَّمَخْشَرِيُّ، وابْنُ عَطِيَّةَ، والأنباري، وابْنُ هِشَام. انظر معاني القرآن للنحّاس ١/ ١٨٧، وإِعْراب القرآن للنحّاس ١/ ٣١١، والكشاف ١/ ٦٣٣، والمحرر الوجيز ٢/ ١٤٢، والبيان ١/ ١٥٥، وشرح شذور الذهب ٤١٩.

(٤) هذا رأي الفراء في معانيه ١/ ٢٩٧، أما قوله: (وغيرهم) فالمقصود به الطبري صاحب التفسير، فقد أخذ بتوجيه الفراء. انظر تفسير الطبري ٦/ ٦٥، ويَرَى الكِسَائِيُّ أَنَّ المَعْنَى هو: (لئَلّا تَضِلّوا)، فَيُقَدِّرُ لام التَّعْلِيلِ بالإِضَافَةِ إلى (لا). انظر رأيه في معاني القرآن للنحّاس ٢/ ٢٤٣. وهو اختيار أَبِي عُبَيْدٍ، والبَغَوِيِّ. انظر معاني القرآن للنحّاس ٢/ ٢٤٣، وتفسير البحر المحيط ٣/ ٤٢٤، وتفسير البغوي ١/ ٢٠٠.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَكَيْفَ يَكُونُ عطفُ: (فَتُذَكِّرَ) عَلَى (أَنْ تَضِلَّ) في هذا الوَجْهِ؟

قِيلَ لَهُ: يَصِحُّ ذلِكَ عَلَى مَعْنى أَنَّهُ إِذا انْتَفَى الضَّلالُ لَمْ يُحْتَجْ إِلى الإِذْكَارِ، كَقَوْلِكَ: (قَوَّمْتُهُ لئلّا يُسِيءَ فتُؤَدِّبَهُ)، فهذا لَمْ تَكْرَهْ أَنْ تُؤَدِّبَهُ، ولكن إِذا انْتَفَت الإِسَاءَةُ اسْتُغْنِيَ عَنْ تَأْدِيبِهِ.

ونَظِيرُ ذلك في احْتِمَالِ الأَوْجُهِ الثّلاثَةِ: (أَعْدَدْتُهُ أَنْ يَمِيلَ الحَائِطُ فَأَدْعَمَهُ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: أَعْدَدْتُهُ أَلّا يَمِيلَ الحَائِطُ فأَحْتَاجَ إِلى دَعْمِهِ، وكَذلِكَ إِنْ قَدَّرْتَهُ عَلَى: كَرَاهَةَ أَنْ يَمِيلَ الحَائِطُ فَأَدْعَمَهُ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: الإِعْدَادُ لِكَرَاهَةِ أَنْ يَمِيلَ الحَائِطُ وللدَّعْمِ، والوَجْهُ الآخَرُ: أَعْدَدْتُهُ للمَيْلِ إِنْ وَقَعَ عَلَى [و١٢٤] مَعْنى السَّبَبِ، كَقَوْلِكِ: الإِشْهَادُ للضَّلالِ إِنْ وَقَعَ عَلَى مَعْنى السَّبَبِ.

وقَالَ بَعْضُ الحِجَازِيِّينَ:

٧٥٢ فَمَا هو إِلّا أَنْ أَرَاها فُجَاءَةً فَأُبْهَتُ حَتّى مَا أَكَادُ أُجِيبُ[1]

فَيَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ، والنَّصْبُ بِالعَطْفِ عَلَى (أَنْ أَرَاها)، والرَّفْعُ أَبْلَغُ؛ لأَنَّهُ أَشَدُّ تَحْقِيقًا، كَمَا يَلْحَقُهُ مِنْ أَنَّهُ يُبْهَتُ، كَأَنَّهُ قَالَ: (فَأُبْهَتُ لا مَحَالَةَ) عَلَى هذا التَّأْكِيدِ، ولَمْ يَجْعَلْهُ مُعَلَّقًا بِـ (أَنْ أَرَاها) في العَطْفِ، وكِلا الوَجْهَيْنِ حَسَنٌ.

وقَالَ ابْنُ أَحْمَرَ:

---

(١) البيت من الطويل، وهو لمجنون ليلي قيس بن الملوح في ديوانه ٤٩، وانظر سمط اللآلي ١/ ٤٠٠. وهو لقيس بن ذريح في شرح ديوان المتنبي للعكبري ٤/ ١٩٥، وليس في ديوانه. وهو لعروة بن حزام في الشعر والشعراء ٢/ ٦٠٧، والتخمير ٣/ ٢٤٠، وابن يعيش٧/ ٣٨. وهو للأحوص في الأغاني ٤/ ٢٤٤، ٩/ ٨٠، وهو في ملحق شعره ٢٦٥. وهو لكثير عزة في ملحق ديوانه٥٢٢. وهو لبعض الحجازيين في سيبويه ٣/ ٥٤. وهو لبعض الحارثيين في تحصيل عين الذهب ٤٠٤، والنكت ٧٢٤. وهو بلا نسبة في شرح الرضي ٤/ ٧٤. وفي الأصل: (ما هو إلا)، وكذا في سيبويه ٣/ ٥٤، ومصادر البيت. وهناك بيتٌ لأبي صخرٍ الهذلي شبيهٌ بهذا البيت، وفيه شاهدنا (انظره في أمالي القالي ١/ ١٤٩)، وهو:

فَمَا هَوَ إِلّا أَنْ أَراها فُجَاءَةً فَأُبْهَتُ لَا عُرْفٌ لَدَيَّ وَلَا نُكْرُ

٧٥٤ يُعَالِجُ عَاقِرًا أَعْيَتْ عَلَيْهِ لِيُلْقِحَهَا فَيَنْتِجَها حُوارا[١]

فهذا رَفْعٌ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما (يُعَالِجُ فَيَنْتِجُ). والآخَرُ عَلَى الاسْتِئْنَافِ، ولَيْسَ بِدَاخِلٍ في إِرَادَتِهِ لِيُلْقِحَها إِذا رَفَعَ، ولَوْ نَصَبَ لَدَخَلَ مَعْنى الكَلامِ في الإِرَادَةِ.

وتَقُولُ: (لا تَعْدُو أَنْ يَأْتِيَكَ فَيَصْنَعُ مَا تُرِيدُ)، فَيَجُوزُ بِالنَّصْبِ والرَّفْعِ.

وتَقُولُ: (مَا عَدَا أَنْ رَآنِي فَيَثِبُ)، فهذا عَلَى مَعْنى: فهو يَثِبُ. وإِنْ حَمَلْتَهُ عَلَى العَطْفِ كَانَ الوَجْهُ: (مَا عَدَا أَنْ رَآنِي فَوَثَبَ). ويَضْعُفُ (يَثِبُ) في العَطْفِ كَضَعْفِ: (مَا أَتَيْتَنِي فَتُحَدِّثُنِي) بِالرَّفْعِ إِذا كَانَ دَاخِلًا في النَّفْيِ، والوَجْهُ: (مَا أَتَيْتَنِي فَحَدَّثْتَنِي)[٢].

وتَقُولُ: (مَا عَدَوْتَ أَنْ فَعَلْتَ) و (لا أَعْدُو أَنْ أَفْعَلَ)، فهذا وَجْهُ الكَلامِ.

وتَقُولُ: (ما أَلُو أَنْ أَفْعَلَ)، و (مَا أَلَوْتُ أَنْ أَفْعَلَ)؛ لأَنَّ فِيهِ مَعْنًى: لَقَدْ جَهَدْتُ أَنْ أَفْعَلَ، وطَلَبْتُ أَنْ أَفْعَلَ.

وتَقُولُ: (مَا عَدَوْتُ أَنْ آتِيَكَ)، أَيْ: أَنْ يَكُونَ هذا مِنْ رَأْيِي وعَزْمِي، كَأَنَّكَ قُلْتَ: عَزْمِي أَنْ آتِيَكَ فِيما أَسْتَقْبِلُ.

ويَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ (أَفْعَلُ) في مَوْضِعِ (فَعَلْتُ)؛ لأَنَّ (أَنْ) تَطْلُبُ المُضَارِعَ، وتَقْلِبُهُ إِلى مَعْنى المَصْدَرِ، ولا يَجُوزُ: (فَعَلْتُ) في مَوْضِعِ (أَفْعَلُ) إِلّا في الجَزَاءِ؛ لِقُوَّةِ (إِنْ) في الجَزَاءِ، مِنْ جِهَةِ أَنَّها تَعْمَلُ في الشَّرْطِ والجَوَابِ، وتَعْقِدُ الجُمْلَةَ الثَّانِيَةَ بِالأُولى، فَتَصِيرُ بِمَعْنى جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ.

وتَقُولُ: (واللَّهِ مَا أَعْدُو أَنْ جَالَسْتُكَ)، أَيْ: مَا أُجَاوِزُ مُجَالَسَتَكَ. ولا يَجُوزُ عَلَى مَعْنى المُسْتَقْبَلِ؛ لأَنَّ المَعْنى [ظ١٢٤] يَصِحُّ فِيهِ عَلَى المَاضِي، كَأَنَّكَ

---

(١) البيت من الوافر، وهو في شعره ٧٣، وانظر سيبويه ٣/ ٥٤، والمعاني الكبير ١١٣٤، وتحصيل عين الذهب ٤٠٤، والنكت للأعلم ٧٢٤، والمفصل ٣٣٠، وابن يعيش ٧/ ٣٨.

(٢) في د: (فتحدثني).

قُلْتَ: مَا أُجَاوِزُ مُجَالَسَتَكَ في المَاضِي، فلا يَصْلُحُ قَلْبُهُ إِلى الاسْتِقْبَالِ، وكَذلِكَ إِذا قَالَ: (مَا أَعْدُو أَنْ أُجَالِسَكَ) صَلُحَ للمُسْتَقْبَلِ، كَأَنَّهُ قَالَ: مَا أُجَاوِزُ مُجَالَسَتَكَ في المُسْتَأْنَفِ، فـ (أَنْ) لَمْ تَقْلِب الفِعْلَ عَنْ مَعْنَاهُ.

وقَالَ عَبْدُالرّحمن بنُ [أُمِّ][1] الحَكَمِ:

٧٥٥ عَلَى الحَكَمِ المَأتِيِّ يَوْمًا إِذا قَضَى قَضِيَّتَهُ أَلّا يَجُورَ ويَقْصِدُ[2]

فَقَالَ: عَلَيْهِ تَرْكُ الجَوْرِ، ورَفَعَ: (ويَقْصِدُ) عَلَى مَعْنَى: وهو يَقْصِدُ، ولَيْسَ ذلِكَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ: (أَلّا يَجُورَ)، فَعَلَى هذا مَجْرَى الكَلامِ في مِثْلِ هَذَا، ولِذلِكَ[3] رَفَعَ، ولَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى: (يَجُورُ).

* * *

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وساقط من الأصل ود.

(٢) البيت من الطويل، وهو لعبد الرحمن بن عبد الحكم، وانظر تحصيل عين الذهب ٤٠٥، والنكت للأعلم ٧٢٦. وهو لعبد الرحمن بن أم الحكم في سيبويه ٣/ ٥٦. وهو لأبي اللحام التغلبي في ابن السيرافي ٢/ ١٧٣، والتخمير ٣/ ٢٤١، وابن يعيش ٧/ ٣٨ - ٣٩. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ١٨٩، والتعليقة للفارسي ٢/ ١٧٠، والمحتسب ١/ ١٤٩، ٢/ ٢١، وشرح الرضي ٤/ ٧٤، والمقاصد الشافية ٦/ ٢٦٢.

(٣) في الأصل ود: (وكذلك)، وكذا يقتضي السياق.

بَابُ الجَزَاءِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في الجَزَاءِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الجَزَاءِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في[1] الجَزَاءِ أَنْ يَـكُونَ الفِعْلُ صِلَـةً للاسْمِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ المَطْلُوبَ فِيـهِ الإِبْهَامُ، والصِّلَـةُ تُـبْطِلُ الإِبْهَامَ؟

ومَا الّذي يَصْلُحُ أَنْ يُجَازَى بِـهِ مِن الأَسْمَاءِ؟ ومَا الّذي لا يَصْلُحُ أَنْ يُجَازَى بِه؟

ولِمَ كَانَ الأَصْلُ في الجَزَاءِ أَنْ يَـكُونَ بِالحَرْفِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ يَعْقِدُ إِحْدَى الجُمْلَـتَيْنِ بِالأُخْرَى، ويَنْـقُلُها إِلى مَعْنى الشَّرْطِ والجَوَابِ، ومَا نَقَلَ الكَلامَ عَنْ مَعْـنًى إِلى مَعْـنًى فهو حَرْفٌ؟

ومَا قِسْمَةُ الأَسْمَاءِ الّتي يُجَازَى بِها؟

ولِمَ جَـازَ الجَـزَاءُ بِالاسْمِ؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ مُبْهَمٌ إِبْـهَامَ الحَرْفِ، يَصْلُحُ أَنْ يَـتَضَمَّنَ مَعْنى (إِنْ)؟

ولِمَ صَارَتْ: (مَنْ)، و (مَا)، و (مَهْما)، (و (أَيُّ) أَخَوَاتٍ في الجَزَاءِ؟

ولِمَ صَارَتْ: (أَنَّى)، و (أَيْنَ)، و (مَتَى) أَخَوَاتٍ في الجَزَاءِ[2]؟

ولِمَ صَارَ: (حَيْثُما)، و (إِذْما)، و (إِذا مَا) أَخَوَاتٍ في الجَزَاءِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُجَازَى بِـ (حَيْثُما) وأُخْتَـيْها إِلّا أَنْ يَصْحَبَها (مَا)؟

ولِمَ صَارَتْ: (مَا) مُسَلَّطَـةً عَلَى الجَـزَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لَمّا كَانَ يَـقْوَى بِها

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٥٦: « **هذا باب الجزاء** ».

(١) بعده في د: (ما الذي يجوز).

(٢) قوله ابتداء من: (ولم صارت أنى) ساقط من د.

الكَلامُ في التَّأكِيـدِ قَـوَّتْ[1] هذه الأَحْرُفَ [و١٢٥] عَلَى العَمَلِ، كَمَا قَوِيَتْ أَنْ تَـكُفَّ (إِنَّما)، و (كَأَنَّما) عَن العَمَلَ، وكَمَا قَوِيَتْ عَلَى تَغْيِيرِ (لَوْ) في قَوْلِكَ: (لَوْما)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ العَبّاسِ بن مِرْدَاسٍ:

إِذْمَا أَتَـيْتَ عَلَى الرَّسُولِ فَـقُلْ لَـهُ ... حَقًّا عَلَيْكَ إِذا اطْمَأَنَّ المَجْلِسُ[2]

وقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ هَمَّامٍ:

إِذمَا تَـرَيْنِـي اليَوْمَ مُزْجًى ظَعِينَتِـي ... أُصَعِّـدُ سَيْـرًا في البِلادِ وأُفْـرِعُ[3]

فَـإِنِّـيَ مِـنْ قَـوْمٍ سِـوَاكُـمْ وإِنَّـما ... رِجَالِـيَ فَـهُمْ بالحِـجَازِ وأَشْجَـعُ

وقَوْلِ لَبِيدٍ:

فَـأَصْبَحْتَ أَنَّـى تَأْتِها تَلْـتَبِسْ بِها ... كِلا مَرْكَـبَيْها تَحْتَ رِجْلِكَ شَاجِرُ

وقَوْلِ ابْنِ هَمَّامٍ:

أَيْـنَ تَـضْـرِبْ بِـنا العُدَاةَ تَـجِـدْنا ... نَـصْرِفُ العِيسَ نَحْوَها للتَّلاقي؟

ومَا في (إِنْ) حَيْثُ تُضَافُ إِلى جُمْلَةٍ تَـقُومُ مَقَامَ الصِّلَةِ مَا يَمْنَعُ مِن الجَزَاءِ بِها؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـها ضَعُفَتْ عَنْ أَنْ تَـقُومَ بِنَفْسِها في البَـيَانِ عَنْ مَعْناها، إِذ كَانَت[4] الإِضَافَةُ إِلى الجُمْلَةِ تَلْزَمُها عَلَى خِلافِ (مَنْ) وأَخَوَاتِها؛ إِذْ لا تَلْزَمُها الصِّلَةُ، مِنْ أَجْلِ أَنَّـهُ يُسْتَفْهَمُ بِها، فلا تَـكُونُ لَها صِلَـةٌ؟

ولِمَ جَازَ الجَزَاءُ بِبَعْضِ مَا يُوصَلُ دُونَ بَعْضٍ؟ ولِمَ جَازَ بِبَعْضِ مَا يُسْتَفْهَمُ بِهِ دُونَ بَعْضٍ[5]؟

وهَلْ عِلَّـةُ امْتِنَاعِ الجَزَاءِ بِـ (إِذْ)، و (إِذا) كَعِلَّةِ (حَيْثُ)؟

---

(١) في د: (قوي).

(٢) البيت في الأصل ود: (إذا ما)، وليس هو شاهد الرماني.

(٣) البيت في الأصل ود: (إذا ما). (٤) في د: (إذا كانت).

(٥) الكلام ابتداء من: (ما يوصل) إلى هذا الموضع ساقط من د.

ولِمَ وَجبَ في قَوْلِكَ: (حَيْثُ تَكُونُ أَكُونُ) أَنَّ (حَيْثُ) مُضَافَةٌ إِلى الجُمْلَةِ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ تَكُونَ الجُمْلَةُ لَهَا صِلَةً؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها لَوْ كَانَتْ صِلَةً لَمْ تَنْعَقِدْ بِـ (حَيْثُ) إِلّا بِعَائِدٍ، فَكَانَ لا يَجُوزُ: (زَيْدٌ حَيْثُ عَبْدُ اللَّهِ قَائِمٌ)، والإِضَافَةُ لا تَحْتَاجُ إِلى عَائِدٍ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الفِعْلُ صِلَةً لِـ (مَنْ) وأَخَوَاتِها في الاسْتِفْهَامِ؟ ولِمَ جَازَ في (مَنْ) وأَخَوَاتِها أَنْ تُوصَلَ، ولَمْ يَجُزْ في (أَنَّى) وأُخْتَيْها أَنْ تُوصَلَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها ظَرْفٌ لا يُخْبَرُ عَنْها؛ إِذْ هي [ظ١٢٥] ظُرُوفٌ غَيْرُ مُتَمَكِّنَةٍ، وإِنَّمَا جَازَت الصِّلَةُ في (مَنْ) وأَخَوَاتِها للحَاجَةِ إِلى الإِخْبَارِ عَنْها؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ الأَصْلَ في (مَهْما): (مَا)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ عَلَى هذا الأَصْلِ في (مَهْما) مَا يَجُوزُ في (مَا) مِن الاسْتِفْهَامِ والصِّلَةِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ [النساء: ٧٨]، وقَوْلِهِ: ﴿ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [الإسراء: ١١٠]؟

ولِمَ أَجَازَ فِيها سِيبَوَيْهِ أَنْ تَكُونَ كـ (إِذْ) ضُمَّ إِلَيْها (مَا)، فَيَكُونُ الأَصْلُ (مَهْ)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ الجَزَاءُ بِـ (كَيْفَ) إذا قُلْتَ: (كَيْفَ تَصْنَعُ أَصْنَعُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لِضَعْفِها بِأَنَّها لا تَكُونُ إِلّا نَكِرَةً مَع إِجْرَائِها عَلَى قِيَاسِ أُخْتِها في أَنَّها لا تَكُونُ إِلّا نَكِرَةً في الاسْتِفْهَامِ، وهي (كَمْ)، ولَمْ تَصْلُحْ أَنْ تَقْوَى بِـ (مَا)؛ لِمَا تَقْتَضِيهِ أُخْتُها مِنْ إِجْرَائِها عَلَى طَرِيقَتِها[1]؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِهِم: (عَلَى أَيِّ حَالٍ تَكُنْ أَكُنْ) وبَيْنَ (كَيْفَ تَكُنْ أَكُنْ) حَتّى جَازَ أَحَدُهُما، ولَمْ يَجُزِ الآخَرُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ في (أَيٍّ) تَفْصِيلًا في إِبْهَامٍ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ في الجَزَاءِ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ: (آتِيكَ إِذا احْمَرَّ البُسْرُ)، وبَيْنَ (آتِيكَ إِن احْمَرَّ البُسْرُ)؟

---

(١) في د: (طريقها)

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ ذِي الرُّمّةِ:

تُصْغِـي إذا شَدَّها بالرَّحْلِ جَانِحَةً حَتّى إِذا مَا اسْتَوَى في غَرْزِها تَثِبُ؟

وهَلْ ذلِكَ عَلَى أَنَّـهُ لَمْ يُجازَ بِها؟

وقَوْلِ الآخَرِ:

٧٥٦ إذا مَـا الـخُـبْـزُ تَـأدِمُـهُ بِـلَـحْـمٍ فَـذَاكَ أمَـانَـةَ اللَّـهِ الـثَّـرِيـدُ(١)

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ قَيْسِ بنِ الخَطِيمِ:

إذا قَـصُرَتْ أَسْيَـافُنا كَـانَ وَصْلُها خُـطَـانا إِلى أَعْـدَائِـنا فَـنُـضَارِبِ

وقَوْلِ الفَـرَزْدَقِ:

تَـرْفَعُ لِي خِنْدِفٌ واللَّهُ يَـرْفَـعُ لي نَارًا إذا خَمَدَتْ نِـيـرَانُـهُم تَقِـدِ(٢)

وقَوْلِ بَعْضِ السَّلُولِـيِّـينِ:

إذا لَـمْ تَـزَلْ في كُـلِّ دَارٍ عَـرَفْـتَها لَهَا وَاكِفٌ مِنْ دَمْعِ عَيْنَيْكِ يَسْجُمِ(٣)

[و١٢٦] وقَوْلِ كَعْبِ بنِ زُهَيْرٍ:

إذا مَـا نَـشَـاءُ نَـبْـعَـثُ مِـنْـهـا مَـغْـرِبَ الشَّمْسِ نَاشِطًا مَـذْعُورا؟

ومَا الجَازِمُ للجَوَابِ في: (إِنْ تَأْتِنِـي آتِكَ)؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ (إِنْ) أُمُّ الجَزَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ جَمِيعَ مَا يُجازَى بِـهِ قَدْ يَخْرُجُ عَن الجَزَاءِ إِلّا (إنْ) مَع تَـقْدِيرِها في كُلِّ اسْمٍ يُجازَى بِـهِ؟

ومَا جَوَابُ الجَزَاءِ؟ ولِمَ لا يَـكُونُ إِلّا بِالفِعْلِ أَو الفَاءِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ الجَوَابُ بِالوَاوِ ولا بِـ(ثُمَّ)؟

---

(١) البيت من الوافر، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٣/ ٦١، ٤٩٨، وقال: « ويقال: وضعه النحويون »، وانظر الأصول ١/ ٤٣٣، وشرح كتاب سيبويه للسيرافي ٣/ ٢٥٥، ٤/ ٢٣٨، ٢٤٣، وتحصيل عين الذهب ٥١٤، وشرح الكافية الشافية ٢/ ٨٢٤، ٨٦١، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٥٣٢، والتذييل ١١/ ٣٤٤، وتمهيد القواعد ٦/ ٣٠٨٠.

(٢) في د: (خندفًا).

(٣) قوله: (لها) ساقط من د.

ومَا في قَوْلِ القَائِلِ إذا قِيلَ لَهُ: (افْعَلْ كَذا) فتَقُولُ: (فإِذَنْ يَكُونُ كَذا وكذا)، ويَقُولُ: (لَمْ أُغَثْ أَمْسِ) فَتَقُولُ: (فقَدْ أَتَاكَ الغَوْثُ)، ولا يَجُوزُ في هذا المَوْضِعِ الوَاوُ ولا (ثُمَّ)؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في الجَزَاءِ جَزْمُ الشَّرْطِ والجَوَابِ بِالفِعْلِ عَلَى عَقْدِ الجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ بِالأُولى حَتّى يَكُونَ خَبَرًا وَاحِدًا. ولا يَجُوزُ الجَزَاءُ في الأَصْلِ إِلّا بِالحَرْفِ؛ لأَنَّهُ يَنْقُلُ الكَلامَ عَنِ الإِيجَابِ عَلَى القَطْعِ إِلى تَعْلِيقِ الثّانِي بِالأَوَّلِ، فيَنْقُلُهُ إِلى مَعْنى الجَزَاءِ، كَمَا يُنْقَلُ عَنِ الوَاجِبِ إِلى النَّفْيِ بِحَرْفٍ، فَكَذلِكَ مَا يُنْقَلُ عَنِ الوَاجِبِ إِلى الجَزَاءِ، فَحَقُّهُ أَنْ يَكُونَ بِالحَرْفِ عَلَى قِيَاسِ نَظَائِرِهِ؛ لأَنَّ الحُرُوفَ لَهَا نَقْلُ الكَلامِ مِنْ مَعْنًى إِلى مَعْنًى، ولَهَا عَقْدُ الثّانِي بِالأَوَّلِ، فهذا مِنْ شَرْطِ الحُرُوفِ، وقَد اجْتَمَعَ بِحَرْفِ الجَزَاءِ[1]، وهو (إِنْ).

ولا يَجُوزُ في الأَسْمَاءِ الّتي يُجَازَى بِها أَنْ يَكُونَ الفِعْلُ صِلَةً لَها؛ لأَنَّ المَطْلُوبَ فِيهِ الإِبْهَامُ، والصِّلَةُ تُخْرِجُ عَنِ الإِبْهَامِ، والأَسْمَاءُ الّتي يَصْلُحُ أَنْ يُجَازَى [بِهَا][2] هي المُبْهَمَةُ إِبْهَامًا يَصْلُحُ أَنْ تُضَمَّنَ مَعْنى (إِنْ)، ومَا لا يَصْلُحُ أَنْ تُضَمَّنَ مَعْنى (إِنْ) لا يَصْلُحُ أَنْ يُجَازَى بِهِ.

والأَسْمَاءُ الّتي يُجَازَى بِها أَحَدَ عَشَرَ: (مَنْ)، و (مَا)، و (مَهْما)، و (أَيٌّ)، وهذه الأَرْبَعَةُ أَخَوَاتٌ. و (أَنّى)، و (أَيْنَ)، و (مَتَى)، وهذه الثّلاثَةُ أَخَوَاتٌ في مَعْنى الظَّرْفِ المُطْلَقِ، كَمَا أَنَّ الأَرْبَعَةَ الأُوَلَ أَخَوَاتٌ في طَرِيقِ الجِنْسِ. و (حَيْثُما)، و (إِذْما)، و (إِذاما) [ظ١٢٦] أَخَوَاتٌ في الانْعِقَادِ بِـ (مَا). و (إِذا) يُجَازَى بِها الشِّعْرِ.

ولا يَجُوزُ الجَزَاءُ بِـ (حَيْثُ) مِنْ قِبَلِ أَنَّها تَلْزَمُها الإِضَافَةُ الّتي تَقُومُ لَها مَقَامَ

---

(١) في د: (الجر).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

الصِّلَةِ، فهي نَاقِصَةٌ عَنْ أَنْ تَحْتَمِلَ الجَزَاءَ، فَإِذا لَحِقَها (مَا) قَوَّتْها عَلَى العَمَلِ.

وكَذلِكَ (إِذْ)، (إِذا) لا يُجَازَى بِوَاحِدَةٍ مِنْهُما إِلّا مَع (مَا)؛ وإِنَّما احْتَمَلَتْ ذلِكَ لأَنَّها لِتَقْوِيَةِ المَعْنى بالتَّأْكِيدِ إِذا كَانَتْ صِلَةً، فَفِيها مَعْنى القُوَّةِ والتَّمْكِينِ في النَّفْسِ، فَقَوِيَتْ عَلَى تَسْلِيطِ هذه الأَحْرُفِ الثَّلاثَةِ عَلَى العَمَلِ في الجَزَاءِ، وقَوِيَتْ عَلَى كَفِّ الأَحْرُفِ الثَّلاثَةِ عَن العَمَلِ في (كَأَنَّما)، و (إِنَّما)، و (أَنَّما). وقَوِيَتْ أَيْضًا عَلَى تَغْيِيرِ المَعْنى في (لَوْما)، فَخَرَجَتْ إِلى مَعْنى (هَلّا).

وقَالَ العَبّاسُ بنُ مِرْداسٍ:

٧٥٧ إِذْمَا أَتَيْتَ عَلَى الرَّسُولِ فَقُلْ لَهُ ... حَقًّا عَلَيْكَ إِذا اطْمَأَنَّ المَجْلِسُ[1]

فهذا شَاهِدٌ في أَنَّهُ يُجَازَى بِـ (إِذْما).

وقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ هَمّامٍ:

٧٥٨ إِذْمَا تَرَيْنِي اليَوْمَ مُزْجًى ظَعِينَتِي ... أُصَعِّدُ سَيْرًا في البِلادِ وأُفْرِعُ

فَإِنِّيَ مِنْ قَوْمٍ سِوَاكُمْ وإِنَّما ... رِجَالِيَ فَهُمْ بِالحِجَازِ وأَشْجَعُ[2]

وقَالَ لَبِيدٌ:

٧٥٩ فَأَصْبَحْتَ أَنّى تَأْتِها تَلْتَبِسْ بِها ... كِلا مَرْكَبَيْها تَحْتَ رِجْلَيْكَ شَاجِرُ[3]

---

(١) البيت من الكامل، وهو للعباس بن مرداس في ديوانه ٨٨ برواية: (إما أتيت على النبي)، وانظر سيبويه ٣/ ٥٧، وتحصيل عين الذهب ٤٠٥، والنكت للأعلم ٧٢٦، وابن يعيش ٤/ ٩٧، ٧/ ٤٦، وشرح التسهيل لابن مالك ٤/ ٦٧. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/ ٤٧، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٦٤، ومنازل الحروف للرماني ٣٨، والخصائص ١/ ١٣١، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٢٩٧، وشرح الرضي ٤/ ٨٩، ورصف المباني ١٤٩. وجاء البيت في د: (إذا ما).

(٢) البيت من الطويل، وهو لعبد اللّه بن همام السلولي في شعره ٧٥، وانظر سيبويه ٣/ ٥٧، والأزهية ٩٨، وتحصيل عين الذهب ٤٠٦، وابن يعيش ٧/ ٤٧، ٩/ ٦، ٧، وهو بلا نسبة في الأصول ٢/ ١٦٠، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٥٦٨، والمحكم١/ ٤٢٢، وشرح التسهيل لابن مالك ٤/ ٦٧، وشرح الرضي ٤/ ٩٠، وتمهيد القواعد ٤٣٢١، ٤٣٢٢. وجاء في الأصل ود وديوانه: (إذا ما)، وفي بعض المصادر: (إما تريني). والشاهد في سيبويه وبقية المصادر في (إذما).

(٣) البيت من الطويل، وهو للبيد في ديوانه ٢٢٠، وانظر سيبويه ٣/ ٥٨، وابن السيرافي ٢/ ٤٣، وتحصيل عين الذهب ٤٠٦، والنّكت للأعلم ١/ ٧٢٨، وشرح التسهيل لابن مالك ٤/ ٧٠. وهو بلا نسبة في =

فجَازَى بِـ (أَنّى).

وقَالَ ابْنُ هَمّامٍ:

٧٦٠ أَيْـنَ تَـضْرِبْ بِـنا العُـدَاةَ تَـجِدْنـا نَصْرِفُ العِـيسَ نَحْوَها للتَّلاقي[1]

فجَازَى بـ (أَيْنَ).

وإِنَّما كَانَت الجُمْلَةُ صِلَةً في (مَنْ) وأَخَوَاتِها، ولَمْ تَـكُنْ صِلَةً في (حَيْثُ) وأُخْتَـيْها؛ لأَنَّ الصِّلَةَ تَحْتَاجُ إِلى عَائِـدٍ يَعْقِدُ الجُمْلَـةَ بِالأَوّلِ، والإِضَافَـةُ لا تَحْتَاجُ إِلى عَـائِدٍ؛ ولِـذلِكَ جَـازَ: (زَيْـدٌ حَيْثُ عَبْدُ اللَّهِ قَائِمٌ) مِنْ غَيْـرِ عَائِـدٍ.

ولا يَجُوزُ في (أَنَّـى) وأُخْتَـيْها أَنْ تُوصَلَ، كَمَا جَـازَ فـي (مَنْ) وأُخْتَـيْها، [لأَنَّـهُ][2] لا يصْلُحُ أَنْ يُخْبَـرَ عَنْها مِنْ أَجْلِ أَنَّها ظُـرُوفٌ غَيْـرُ مُـتَمَكِّـنَـةٍ، وإِنَّما جَـازَ أَنْ تُـوصَـلَ (مَنْ) وأُخْتَـيْها [و١٢٧] للحَاجَةِ إِلى الإِخْبَارِ عَنْها بِمَا مُعْتَمَدُ المَعْنى فِيـهِ تَدُلُّ عَلَيْـهِ الجُمْلَـةُ.

والأَصْلُ في (مَهْمَا): (مَا) دَخلَتْ عَلَيْها (مَا)، كَمَا تَدْخُلُ عَلَى سَائِـرِ أَخَوَاتِها، واسْتُـقْبِـحَ التَّـكْرِيـرُ فـي (مَا مَا) فأُبْـدِلَت الأَلِفُ هَاءً؛ لأَنَّها مِنْ مَخْرَجِ الأَلِفِ، وحَـسُـنَ اللَّفْظُ بِها. وهذا مَذْهَبُ الخَلِيلِ[3]، ولا يَجُوزُ عِنْدِي غَيْـرُهُ؛ لِمَا بَـيَّـنّا مِن العِلَّةِ لِتَجْرِيَ عَلَى قِـيَاسِ أَخَوَاتِها، مِنْ نَحْوِ: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ﴾ [النساء: ٧٨]، وقَوْلِهِ: ﴿ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [الإسراء: ١١٠]. وقَدْ أَجَازَ سِيـبَوَيْهِ أَنْ

= المقتضب ٢/ ٤٨، والمرتجل ٢٧٥، وشـرح الكـافيـة الشّافية ٣/ ١٥٨٣، وشرح الرضي ٣/ ٢٠٤، ولباب الإعراب ٤٩٢. وتلتبس: تختلط، وشاجر: متحرّكٌ ومضطرب، وكلا مركبيها: قدّامها وخلفها. وقد روي البيت في مسائل الباب: (رجلك)، وروي هنا وفي د في هذا الموضع: (رجليك)، والروايتان موجودتان في مصادر البيت.

(١) البيت من الخفيف، وهو في شعره ٨٣، وانظر سيبويه ٣/ ٥٨، وتحصيل عين الذهب ٤٠٦، والنكت للأعلم ٧٢٩، والمقاصد الشافية ٦/ ١٠٦. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ٢٢١، والمقتضب ٢/ ٨٤، وشرح أبيات سيبويه ١٦٤، والتعليقة للفارسي ٢/ ١٦٧، وابن يعيش ٤/ ١٠٥، ٧/ ٤٥، وشرح التسهيل لابن مالك ٤/ ٧٢. وروي: (أين تصرف)، و (أين تسلك).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) سيبويه ٣/ ٥٩.

تَـكُونَ (مَهْ) ضُمَّ إِلَيْها (مَا)[١].

والفَرْقُ بَـيْنَ (عَلَى أَيِّ حَالٍ تَـكُنْ أَكُنْ) وبَيْنَ (كَيْفَ تَـكُنْ أَكُنْ) حَتّى لَمْ يَجُزْ هذا، وجَازَ ذاكَ، أَنَّ في (أَيٍّ) إِبْهَامًا في تَـفْصِيلٍ يُحْتَاجُ إِلَيْـهِ في الجَزَاءِ، ولَيْسَ ذلِكَ في (كَيْفَ).

والفَرْقُ بَيْنَ: (آتِـيكَ إِذا احْمَرَّ البُسْرُ) وبَـيْـنَـهُ بِـ (إِنْ) أَنَّـهُ بِـ (إِذا) مُوجَبٌ، كَأَنَّـهُ قِـيلَ: آتِـيكَ في وَقْتِ احْمِرَارِ البُسْرِ، وهو بِـ (إِنْ) مُعَلَّقٌ، ولَيْسَ يَحْسُنُ التَّعْلِيقُ في هذا؛ لأَنَّـهُ وَقْتٌ كَائِنٌ، لا مَحَالَةَ.

وقَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

٧٦١ تُصْغِـي إِذا شَدَّها بِالرَّحْلِ جَانِحَةً ... حَتّى إِذا مَا اسْتَوَى في غَرْزِها تَثِبُ[٢]

فهذا شَاهِدٌ في أَنَّـهُ لَمْ يُعْمِلْ (إِذا مَا).

وقَالَ قَـيْسُ بنُ الخَطِيمِ:

٧٦٢ إِذا قَـصُرَتْ أَسْيَـافُنا كَـانَ وَصْلُها ... خُطَانَا إِلى أَعْدَائِـنَـا فَـنُـضَارِبِ[٣]

فهذا أَعْمَلَ (إِذا) ضَرُورَةً.

---

(١) سيبويه ٣/ ٦٠.

(٢) البيت من البسيط، وهو لذي الرمة في ديوانه ٣٠، وانظر سيبويه ٣/ ٦٠، ومجاز القرآن ١/ ٢٠٥، وابن السيرافي ٢/ ١٢٥، وتحصيل عين الذهب ٤٠٧، والنكت للأعلم ٧٢٩، والمخصص ٢/ ١٩٨، وابن يعيش ٤/ ٩٧، ٧/ ٤٧، والمقاصد الشافية ٦/ ١١٢. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٦٤، وجمهرة اللغة ٢/ ٧٠٦.

(٣) البيت من الطويل، وهو لقيس بن الخطيم في ديوانه ٨٨، وانظر سيبويه ٣/ ٦١، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤/ ٢٤٢، وابن السيرافي ٢/ ١٣٥، وتحصيل عين الذهب ٤٠٨، وضرائر الشعر ٢٩٨، وشرح التسهيل لابن مالك ٤/ ٨٢. وهو للأخنس بن شهاب في المفضليات ٢٠٧ بروي الباء المضمومة، وانظر شرح أبيات الجمل لابن السيد ٤٧، وإيضاح شواهد الإيضاح ٧٤٠. قال في الخزانة ٢/ ٢٦٣ بعد أن نسبه للأخنس بروي مضموم: « وَالْقَصِيدَة مَرْفُوعَة القوافي، وَأَخذه قيس بن الخطيم وَجعله فِي قصيدة مجرورة القوافي ». وهو لكعب بن مالك في فصل المقال ١/ ٤٤٢، وليس في ديوانه. وهو لرقيم المحاربي في فرحة الأديب ١١٦. وهو بلا نسبة في مجاز القرآن ٢/ ٢٥٩، وإعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣٧٩، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٨٢، وضرائر الشعر للقزاز ٣٤٣، وشرح الرضي ٣/ ١٨٧.

وقَالَ الفَرَزْدَقُ:

٧٦٣ تَـرْفَعُ لِـي خِنْدِفٌ واللَّـهُ يَـرْفَعُ لي نَارًا إِذا خَمَدَتْ نِيـرَانُـهُم تَقِـدِ[1]

فهذا ضَرُورَةٌ، وكَذلِكَ قَوْلُ بَعْضِ السَّلُولِـيِّـينَ:

٧٦٤ إِذا لَمْ تَـزَلْ في كُـلِّ دَارٍ عَـرَفْـتَـها لَهَا وَاكِفٌ مِنْ دَمْعِ عَيْنَيْكِ يَسْجُمِ[2]

فَـكُلُّ هذا ضَرُورَةٌ.

وقَالَ كَعْبُ بنُ زُهَيْرٍ:

٧٦٥ إِذا مَـا نَـشَـاءُ نَـبْـعَـثُ مِـنْـهـا مَغْرِبَ الشَّمْسِ نَاشِطًا مَـذْعُورا[3]

فهذا حَسَنٌ جَيِّـدٌ؛ لأَنَّ المَعْنى: في أَيِّ وَقْتٍ شِئْنا بَعَـثْنا، فَلَمْ يُجازَ بِـ (إِذا).

والجَازِمُ [ظ١٢٧] في: (إِنْ تَـأْتِـنِـي آتِكَ) هو الحَرْفُ العَامِلُ، وهو (إِنْ). وقَدْ قِـيلَ: إِنَّ العَامِلَ في الجَوَابِ هو (إِنْ تَأْتِـنِـي)[4]، والأَوَّلُ أَقْيَسُ عَلَى طَرِيقَـةِ عَمَلِ الفِعْلِ في الفَاعِلِ والمَفْعُولِ، وعَمَلِ (إِنَّ) في الاسْمِ والخَـبَرِ، وذلِكَ أَنَّ (إِنْ) الّتي للجَزَاءِ هي أَوْجَبَتْ هذا المَعْنى مِن الشَّرْطِ والجَوَابِ، فهي[5] أَحَقُّ بِالعَمَلِ.

---

(١) البيت من البسيط، وهو للفرزدق في ديوانه (الصاوي) ١/ ٢١٦، وانظر سيبويه ٣/ ٦٣، والتبصرة ١/ ٤١١، وتحصيل عين الذهب ٤٠٨، وابن يعيش ٧/ ٤٧، وضرائر الشعر لابن عصفور ٢٩٨، والمقاصد الشافية ٦/ ١١١. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/ ٥٦، وإعراب القرآن للنحاس ٤/ ٤٣٢، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٨٣، وضرائر الشعر للقزاز ٣٤٤، وشرح الرضي ٣/ ١٨٧.

(٢) البيت من الطويل، وهو لبعض السلوليين في سيبويه ٣/ ٦٢، وابن السيرافي ٢/ ١٣٠، وتحصيل عين الذهب ٤٠٩، وضرائر الشعر لابن عصفور ٢٩٨، والمقاصد الشافية ٦/ ١١١، والخزانة ٧/ ٢٢. وهو بلا نسبة في ضرائر الشعر للقزاز ٣٤٥.

(٣) البيت من الخفيف، وهو لكعب بن زهير في ديوانه ٦٨ برواية: (أشاء أبعث... مطلع الشمس)، وانظر سيبويه ٣/ ٦٢، والمقتضب ٢/ ٥٧، وابن السيرافي ٢/ ١٢٤، وتحصيل عين الذهب ٤٠٩، وإعراب القرآن المنسوب ٨٨٥، وابن يعيش ٨/ ١٣٤، والخزانة ٧/ ٢٢. وهو لزهير في إعراب ثلاثين سورة لابن خالويه ٢١٦.

(٤) هذا رأي بعض البصريين. وهذه مسألة خلافية في الإنصاف (مسألة رقم ٨٤) ٢/ ٦٠٢، وأسرار العربية ٢٩٥.

(٥) في د: (فهو).

و(إنْ) هي أُمُّ الجَزَاءِ؛ لأَنَّ كُلَّ مَا يُجَازَى بِـهِ فَقَدْ يَجُوزُ فِيـهِ الخُرُوجُ عَن الجَزَاءِ إِلّا (إِنْ)، مَع أَنَّها تُضَمَّنُ كُلَّ اسْمٍ يُجَازَى بِـهِ[١].

وجَوَابُ الجَزَاءِ بِالفِعْلِ أَو الفَاءِ، ولا يَصْلُحُ بِالوَاوِ، ولا (ثُمَّ)؛ لأَنَّ (ثُمَّ) تَدُلُّ عَلَى المُهْلَةِ بَيْنَ الثَّانِـي والأَوَّلِ، والوَاوُ للجَمْعِ، والَّذي يُوافِقُ مَعْنى الجَوَابِ هـو الفَاءُ، ويُوَضِّحُ ذلِكَ قَـوْلُ القَائِلِ: (لَمْ أُغَثْ) فَـيُـقَالُ لَهُ: (فَـقَدْ أَتَاكَ الغَـوْثُ)، ولا يَصْلُحُ في هذا الوَاوُ ولا (ثُمَّ).

* * *

ومِنْ هذا البَابِ أَيْضًا مَسَائِلُ

ومَـا جَـوَابُ (إِنْ) فـي: ﴿ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ ﴾ [الروم: ٣٦]؟ ولِمَ جَازَ أَنْ تَـكُونَ (إذا) جَوَابًا؟

ولِمَ أَطْلَـقَ أَنَّ الجَوَابَ إِنَّما هو بِالفِعْلِ أَوْ بِالفَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ الأَصْلُ في البَابِ، وإِنَّما تَـقَعُ (إذا) مُعَاقِبَـةً للفَاءِ عَلَى جِهَـةِ الشَّبَـهِ؛ لأَنَّها لا تَـكُونُ إِلّا مُعَلَّقَةً بِمَا قَبْلَها؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ (قَـنَطُوا) في الجَوَابِ وبَـيْنَ: ﴿ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ ﴾؟

ومَا نَظِـيرُهُ مِنْ قَوْلِـهِ: ﴿ سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنتُمْ صَٰمِتُونَ ﴾ [الأعراف: ١٩٣] في مَوْضِعِ: (أَمْ صَمَتُّمْ)؟ ولِمَ جَازَ: ﴿ أَمْ أَنتُمْ صَٰمِتُونَ ﴾ في مَوْضِعِ: (أَمْ صَمَتُّمْ)؟ وهَلّا كَانَ الأَصْلُ[٢] أَحَقَّ بِـهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ أَكْثَـرُ فـي الفَائِدَةِ مَع دَلالَتِـهِ عَلَى: (أَمْ صَمَتُّمْ) مِنْ جِهَـةِ أَنَّـهُ وَقَعَ مَـوْقِعَـهُ، ودَلَّ عَلَى: أَنَّـكُمْ أَصَمَتُّمْ صَمْتًا مُنْـقَضِيًا أَوْ مُنْفَصِلًا، فالحَالُ وَاحِدَةٌ[٣]؟

ولِمَ قَـبُحَ إِدْخَالُ الفَاءِ عَلَى: (إِذا هُم) في [هذا][٤] المَوْضِعِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها

(١) الكلام من قوله: (فقد يجوز فيه) ساقط من د.
(٢) قوله: (الأصل) مكرر في د. (٣) في د: (واحد).
(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

وَقعَتْ مَوْقِعَ الفَاءِ عَلَى المُعَاقَبَـةِ؟ وهَلْ لَوْ كَانَ إِدْخَالُ الفَاءِ عَلَى (إذا) حَسنًا لَكَانَ إِسْقَاطُ الفَاءِ قَبِيحًا؟ ولِمَ كَانَ الأَصْلُ في الّذي يَعْقِدُ الجوَابَ بِالأَوّلِ عَلَى الحَرْفِ حَتّى صَارَت (إذا) إِنَّما وَقعَت مَوْقِعَ الحَرْفِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الّذي يَعْقِدُ [و١٢٨] الثّانِي بِالأَوَّلِ إِنَّما هو للحُرُوفِ كَحُرُوفِ العَطْفِ وغَيْرِها، مِنْ نَحْوِ الاسْتِثْنَاءِ وجَوَابِ القَسَمِ؟

ومَا حُكْمُ: (إِنْ تَأتِنِي أَنَا كَرِيمٌ)؟ ولِمَ لا يَجوزُ مِثْلُ هذا إلّا في الضَّرُورَةِ؟ ومَا في أَنَّـهُ كَلامٌ يَقُومُ بِنَفْسِهِ مِمّا يُخرِجُهُ عَنْ حَدِّ الجوَابِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الجَوَابَ يَحْتَاجُ إِلى عَلامَةٍ تُؤْذِنُ بِأَنَّـهُ[1] عَلَى مَعْنى الجوَابِ؛ ولِذلِكَ وَجَبَ في جَوَابِ السُّؤَالِ أَنْ يَكُونَ مُطَابِقًا لَـهُ في الإعْرَابِ، مِنْ قَوْلِكَ: (زَيْدًا) إذا قَالَ: (مَنْ ضَرَبْتَ؟)، و (صَالِحًا) إذا قَالَ: (كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ حَسَّانِ بنِ ثَابِتٍ:

مَنْ يَفْعَلِ الحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرُها والشَّرُّ بِالشَّرِّ عِنْدَ اللَّهِ مِثْلانِ؟

ولِمَ جَازَ حَذْفُ الفَاءِ في الضَّرُورَةِ؟ وهَلْ ذلك لأَنَّ الجُمْلَةَ وَقعَتْ مَوْقِعَ الجَوَابِ، فَلَمْ يُشْكِلْ أَنَّهُ جَوَابٌ، وإِنْ ضَعُفَ فِيهِ البَيَانُ؛ لاقْتِضَائِهِ عَلامَةَ الجَوَابِ؟

وقَوْلِ الأَسَدِيِّ:

بَنِي ثُعَلٍ لا تَنْكَعُوا العَنْزَ شِرْبَهَا بَنِي ثُعَلٍ مَنْ يَنكَعِ العَنْزَ ظَالِمُ

ومَا حُكْمُ: (إِنْ تَأتِنِي لأَفْعَلَنَّ)؟ ولِمَ قَبُحَ هذا، ولَمْ يَقْبُحْ: (إِنْ أَتَيْتَنِي لأَفْعَلَنَّ)، ولا: (إِنْ تَأتِنِي إِذا أَنَا أَفْعَلُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (لأَفعَلَنَّ) يَجِيءُ مُبْتَدَأً لَمْ يَعْمَلْ فِيهِ عَامِلٌ، ولَيْسَ كَذلك (إذا)؛ لأَنَّها لا تَكُونُ إِلّا مَبْنِيَّةً عَلَى عَامِلٍ، وقَبُحَ: (إِنْ تَأتِنِي لأَفْعَلَنَّ)؛ لِخُرُوجِهِ عَنْ مُشَاكَلَةِ الثّانِي للأَوَّلِ مَع إِمْكَانِ ذلِكَ، ولَمْ يَلْزَمْ مِثْلُ ذلِكَ في الجَوَابِ بِالفَاءِ إِذا قُلْتَ: (إِنْ

---

(١) قوله: (بأنه) مكرر في د.

تَأْتِنِي فَأَنْتَ كَرِيمٌ)؟

ومَا حُكْمُ: (إِنْ أَتَيْتَنِي لأُكْرِمَنَّكَ)، و (إِنْ لَمْ تَأْتِنِي لأَغُمَّنَّكَ)؟ ولِمَ قَدَّرَهُ عَلَى: لَئِنْ أَتَيْتَنِي لأُكْرِمَنَّكَ، وإِنْ لَمْ تَأْتِنِي لأَغُمَّنَّكَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ اللاّمَ تَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ جَوَابًا لِقَسَمٍ قَدْ تَقَدَّمَ، واللاّمُ الأُولى خَلَفٌ مِن القَسَمِ، ولا تَكُونُ الثَّانِيَةُ خَلَفًا مِن القَسَمِ؛ لأَنَّها وَقَعَتْ مَوْقِعَ الجَوَابِ الّذي يَقْتَضِي تَقَدُّمَ القَسَمِ فِيهِ، والمَعْنى: واللَّهِ لَئِنْ أَتَيْتَنِي لأُكْرِمَنَّكَ، فاللاّمُ الثّانِيَةُ هي الجَوَابُ، واللاّمُ الأُولى مُؤْذِنَةٌ بِالجَوَابِ، ولَوْ تُرِكَتْ لَجَازَ؟

ولِمَ قَبُحَ: (لَئِنْ تَفْعَلْ لأَفْعَلَنَّ)؟

ولِمَ قَبُحَ: (آتِيكَ إِنْ تَأْتِنِي) ولَمْ[1] [ظ١٢٨] يَقْبُحْ: (آتِيكَ إِنْ أَتَيْتَنِي)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [الأعراف: ٢٣]، وقَوْلِهِ: ﴿ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِيٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [هود: ٤٧]؟ ولِمَ كَانَ هذا هو الحَسَنَ في الكَلامِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (إِنْ أَتَيْتَنِي أَتَيْتُكَ) عَلَى: آتِيكَ إِنْ أَتَيْتَنِي؟ ومَا الخِلافُ فِيهِ؟ ولِمَ أَجَازَهُ سِيبَوَيْهِ في الضَّرُورَةِ، ولَمْ يُجِزْهُ أَبُو العَبَّاسِ ولا ابْنُ السَّرّاجِ عَلَى هذا الوَجْهِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ زُهَيْرٍ:

وإِنْ أَتَاهُ خَلِيلٌ يَوْمَ مَسْأَلَةٍ ... يَقُولُ لا غَائِبٌ مَالِي ولا حَرِمُ؟

ولِمَ قَبُحَ: (إِنْ تَأْتِنِي آتِيكَ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ جَرِيرٍ:

يَا أَقْرَعُ بنَ حَابِسٍ يَا أَقْرَعُ

(١) قوله: (ولم) مكرر في الأصل.

إِنَّـكَ إِنْ يُـصْـرَعْ أَخُـوكَ تُـصْـرَعُ؟

ومَا الخِلافُ فِيـهِ[١] ؟

وقَوْلِ الآخَرِ:

هـذا سُـرَاقَـةُ للـقُـرْآنِ يَـدْرُسُـهُ والمَرْءُ عِنْدَ الـرُّشَا إِنْ يَلْقَـهَا ذِيبُ

ولِمَ قَدَّرَهُ عَلَى قَوْلِـهِ[٢]: المَرْءُ ذِئْبٌ إِنْ يَلْقَ الرُّشَا، ولَمْ يُجِزْهُ عَلَى هذا الوَجْهِ أَبُو العَبَّاسِ؟

وقَولِ[٣] ذِي الرُّمَّةِ:

وإِنِّي مَتَى أُشْرِفْ عَلَى الجَانِبِ الّذي بِـهِ أَنْـتَ مِـنْ بَـيْنِ الجَوَانِبِ نَاظِرُ

أَيْ: وإِنِّي نَاظِـرٌ مَتَى أُشْرِفْ.

وهَلْ يَجُوزُ: (إِنْ أَتَـيْـتَـنِي آتِكَ)، و (إِنْ لَمْ تَأْتِـنِي أَجْزِكَ)؟ ولِمَ جَازَ مَع خُرُوجِهِ عَن المُشَاكَلَةِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِـهِ جَلَّ وعَـزَّ: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا ﴾ [هود: ١٥]؟ فَلِمَ حَسُنَ هذا، وضَعُفَ: (إِنْ أَتَـيْـتَـنِـي آتِكَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لِطُولِ الكَلامِ، مَع أَنَّ المَعْنى: مَنْ يُرِد الحَيَاةَ الدُّنْـيَا؟

وقَوْلِ الفَرَزْدَقِ:

دَسَّتْ رَسُولًا بِأَنَّ القَوْمَ إِنْ قَـدَروا عَلَيْكَ يَشْفُوا صُدُورًا ذَاتَ تَوْغِـيرِ

وقَوْلِ الأَسْوَدِ بنِ يَعْفُرَ:

أَلا هَـلْ لِهذا الدَّهْـرِ مِنْ مُـتَـعَـلَّلِ عَنِ النّاسِ مَهْمَا شَاءَ بِالنّاسِ يَفْعَلِ

(١) فيه خلاف بين سيبويه والكوفيين والمبرد، فمذهب سيبويه أنَّ (تصرع) خبـر (إن)، والشرط معترض بينهما، وجوابه محذوف أغنى عنه ما قبلـه. ومـذهب الكوفيين والمبـرد أنّ (تصرع) خبر مبتدأ محذوف، أي: فأنت تصرع، على تقدير الفاء. انظر سيبويه ٣/ ٦٧، والمقتضب ٢/ ٧٢. وانظر الخلاف في اللباب ٢/ ٥٩، وتوضيح المقاصد ٣/ ١٢٨٠، والهمع ٢/ ٥٥٨.

(٢) سيبويه ٣/ ٦٨.

(٣) في د: (وقال).

[و١٢٩] ومَا حُكْمُ: (إِنْ تَأتِنِي فَأُكْرِمُكَ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ بِالنَّصْبِ عَلَى[1] الجَوَابِ بِالفَاءِ؟ ولِمَ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا عَلَى مُبْتَدأ بِتَقْدِيرِ: فَأَنَا أُكْرِمُكَ؟

ومَا الشَّاهِدُ في: ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ﴾ [المائدة: ٩٥]؟ ومَا تَقْدِيرُ المَحْذُوفِ فِيهِ؟

ومَا الشاهِدُ في: ﴿ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ﴾ [البقرة: ١٢٦]، وفي: ﴿ فَمَن يُؤْمِنۢ بِرَبِّهِۦ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا ﴾ [الجن: ١٣][2]؟

الجَوَابُ

جَوَابُ (إِنْ) في: ﴿ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةُۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ ﴾ [الروم: ٣٦] (إذا) عَلَى التَّشْبِيهِ بِالفَاءِ مِنْ جِهَةِ أَنَّها لا تَكُونُ إِلَّا مُعَلَّقَةً بِمَا قَبْلَها مَع صَلاحِ مَعْناهَا في هذا المَوْضِعِ؛ إِذْ هو بِمَنْزِلَةِ: (يَقْنَطُوا) عَلَى جِهَةِ المُفَاجَأَةِ للقُنُوطِ، لا عَنْ تَقَدُّمِهِ، ولا رَوِيِّـهِ، فَقَدْ دَلَّتْ (إذا) عَلَى مَعْنى جَوَابِ الجَزَاءِ بِهذا الوَجْهِ المَخْصُوصِ.

ولا يَصْلُحُ أَنْ يَجْتَمِعَ الفَاءُ مَع (إذا) في هذا المَوْضِعِ؛ لأَنَّها تُغْنِي عَنْها، وقَدْ وَقَعَتْ مَوْقِعَهَا، فَلَمْ يَصْلُحْ مَع تَقْدِيرِ المُعَاقَبَةِ فِيها في المَوْقِعِ الوَاحِدِ أَنْ تَجْتَمِعَ مَعَها.

وكُلُّ خَلَفٍ مِنْ مَحْذُوفٍ فهو عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما مَا يُغْنِي عَنْهُ عَلَى وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ، فهذا يَصْلُحُ أَنْ يَجْتَمِعَ مَعَهُ عَلَى أَحَدِ الوَجْهَيْنِ. وخَلَفٌ آخَرُ يُغْنِي عَن المَحْذُوفِ الغِنى التَّامَّ، فلا يَصْلُحُ أَنْ يَجْتَمِعَ مَعَهُ لِمَا في ذلِكَ مِن الإِيهام أَنَّهُ لَيسَ يُغْنِي عَنْهُ الغِنَى التَّامَّ؛ ولِذلِكَ[3] قَالَ سِيبَوَيْهِ[4]: لَوْ كَانَ يَصْلُحُ ذِكْرُ الفَاءِ هَاهُنا كَانَ حَذْفُها قَبِيحًا عَلَى قِيَاسِ: (إِنْ تَأتِنِي أَنْتَ كَرِيمٌ)، فَحَذْفُها هاهُنا قَبِيحٌ. والوَجْهُ: (إِنْ تَأتِنِي فَأَنْتَ كَرِيمٌ).

---

(١) قوله: (على) مكرر في الأصل ود.

(٢) في الأصل: (ومن)، وكذا في المصحف.

(٣) في د: (وكذلك).

(٤) سيبويه ٣/ ٦٤.

ونَظِيـرُ ذلِكَ: ﴿ سَوَآءٌ عَلَيۡكُمۡ أَدَعَوۡتُمُوهُمۡ أَمۡ أَنتُمۡ صَٰمِتُونَ ﴾ [الأعراف: ١٩٣]، فالأَصْلُ: أَمْ صَمَتُّمْ؛ لِمَا تَـقْتَضِيـهِ المُعَادَلَـةُ في: دَعَوْتُم أَمْ صَمَتُّمْ، إِلّا أَنَّـهُ حَسُنَ: ﴿ أَمۡ أَنتُمۡ صَٰمِتُونَ ﴾؛ لأَنَّـهُ أَكْثَـرُ في الفَائِدَةِ؛ إِذْ يَـدُلُّ عَلَى: (أَمْ صَمَتُّمْ) بوُقُوعِهِ مَوْقِعَهُ، وعَلَى اتِّصَالِ ذلِكَ بِالحَالِ مِنْ جِهَـةِ صِيغَـةِ هذا الّذي وَقَعَ مَوْقِعَهُ، فهو نَظِيـرُ: ﴿ إِذَا هُمۡ يَقۡنَطُونَ ﴾ في أَنَّـهُ قَدْ وَقَعَ مَوْقِعَ الأَصْلِ؛ لأَنَّـهُ أَكْثَـرُ في الفَائِدَةِ.

والأَصْلُ في الّذي يَعْقِدُ الجَوَابَ [ظ١٢٩] بِالأَوَّلِ أَنْ يَـكُونَ حَرْفًا، عَلَى قِيَاسِ ذلِكَ في حُرُوفِ العَطْفِ، وجَوَابِ القَسَمِ، وحَرْفِ[1] الاسْتِثْـنَاءِ، ومَا جَرَى هذا المَجْرَى؛ لأَنَّ الحُرُوفَ أَدَوَاتٌ يُحْتَاجُ إِلَيْها لِغَيْـرِها مِن الكَلام؛ ولِذلِكَ كَانَ مَعْناها في غَيْـرِها. وكُلُّ جَوَابٍ فلا بُدَّ لَهُ مِنْ عَلامَـةٍ تُؤدِّي بِمَعْنى الجَوَابِ فِيـهِ، وإِلّا كَانَ بِمَنْزِلَةِ الابْـتِدَاءِ بِالإِخْبارِ مِنْ غَيْرِ تَعْلِيـقٍ لَهُ بِأَوَّل الكَلامِ.

وقَالَ حَسَّانُ بنُ ثَابِتٍ:

٧٦٦ مَنْ يَفْعَلِ الحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُـرُها ... والشَّـرُّ بالشَّـرِّ عِنْدَ اللَّهِ مِـثْـلانِ[2]

فهذا ضَرُورَةٌ عَلَى حَذْفِ الفَاءِ مِنْ قَوْلِـهِ: (فاللَّهُ يَشْكُـرُها)، وإِنَّما جَازَ في الضَّرُورَةِ عَلَى التَّشْبِيـهِ بِمَا يُحْذَفُ في الكَلامِ مِمّا يَـكُونُ عَلَيْـهِ دَلِـيلٌ، فَدَلِـيلُهُ

---

(١) في د: (وحروف).

(٢) البيت من البسيط، نسبه سيبويه لحسّان بن ثابت في كتابه ٣/ ٦٥، وليس في ديوانه (برقوقي)، وهو في زيادات ديوانه ٥١٦ (تحقيق وليد عرفات). ونسب لعبد الرّحمن بن حسّان في المقتضب ٢/ ٧٢، والمقاصد النّحويّة ٣/ ٣٩٥. وقيل: هو لكعب بن مالك في ابن السّيرافي ٢/ ١٠٩، وخزانة الأدب ٩/ ٥٣، وهو في ديوانه ٢٨٨. وهو بلا نسبة في معاني الفراء ١/ ٤٧٦، والأصول ٣/ ٤٦٢، ومجالس العلماء ٢٦١، والبغداديّات ٤٥٨، والخصائص ٢/ ٢٨١، والمحتسب ١/ ١٩٣، وأمالي ابن الشّجري ١/ ١٢٤، وتحصيل عين الذهب ٤٠٩، وشرح التسهيل لابن مالك ٤/ ٧٦، وشرح الرّضي ٤/ ٩٧، والارتشاف ٤/ ١٨٧٢. وقد جاء البيت برواية أخرى، قال النّحّاس في إعراب القرآن ٢/ ٢٦٤: « وسمعت علي بن سليمان يقول: حدثني محمد بن يزيد قال: حدثني المازني قال: سمعت الأصمعي يقول: غيّر النحويون هذا البيت، وإنما الرواية:

مـن يـفـعـل الخيـر فالرحمن يشكره ... . »

وانظر هذه الرّواية في سر صناعة الإعراب ١/ ٢٦٥، ومغني اللبيب ١١٩، والمقاصد النّحويّة ٣/ ٣٩٥، وهمع الهوامع ٢/ ٥٥٦.

هَاهُنا وُقُوعُهُ مَوْقِعَ الجَوَابِ؛ لأَنَّـهُ يُفْهَمُ مِنْهُ: يَشْكُـرُها اللَّهُ، والتَّـقْدِيـرُ: فاللَّهُ يَشْكُـرُها.

وقَالَ الأَسَدِيُّ:

٧٦٧ بَنِـي ثُعَلٍ لا تَـنْـكَعُوا العَنْزَ شِرْبَهَا ... بَنِـي ثُعَلٍ مَنْ يَـنكَعِ العَنْـزَ ظَالِمُ[1]

كَـأَنَّـهُ قالَ: فهو ظَالِمٌ.

وتَـقُولُ: (إِنْ تَأْتِـنِـي لأَفْعَلَنَّ)، فهذا يَـقْبُحُ؛ لِجَـزْمِ الأَوَّلِ مِنْ غَيْـرِ أَنْ يُجْزَمَ الثَّانِـي مَع إِمْـكَانِ المُشَاكَلَةِ بَـيْـنَـهُما في: (إِنْ أَتَـيْـتَنِـي لأَفْعَلَنَّ).

ولَيْسَ مَنْزِلَـةُ[2] (لأَفْعَلَنَّ) كَمَنْزِلَـةِ (إِذَا أَنَـا أَفْعَلُ)؛ لأَنَّ (إِذا) بِمَنْزِلَةِ الفَاءِ في التَّعْلِـيقِ، و (لأَفْعَلَنَّ) يَجِيءُ مُبْـتَدَأً لَمْ يَعْمَلْ فِـيـهِ عَامِلٌ، ولَيْسَ كَذلِكَ (إِذا).

وكَذلِكَ يَقْبُحُ: (إِنْ تَأْتِـنِـي لأُكْرِمَنَّكَ)؛ لِخُرُوجِهِ عَنْ مُشَاكَلَةِ الثَّانِـي فِـيـهِ الأَوَّلَ مَع إِمْكَانِ ذلِكَ.

وتَـقُولُ: (إِنْ أَتَـيْـتَنِـي لأُكْرِمَنَّكَ)، فَـتَـقْدِيـرُهُ: لَئِنْ أَتَـيْـتَـنِـي لأُكْرِمَنَّكَ، حَتَّى تَـكُونَ اللاَّمُ جَوَابًا للقَسَمِ، واللاَّمُ الأُولى خَلَفٌ مِن القَسَمِ، وإِنَّما اخْتَارَ هذا التَّمْثِيلَ لِـيَدُلَّ[3] عَلَى قَسَمٍ مُبْهَمٍ كَدَلالَةِ اللاَّمِ عَلَى ذلِكَ.

ولَوْ قُلْتَ: (واللَّهِ إِنْ أَتَـيْـتَـنِـي لأُكْرِمَنَّكَ) جازَ. وكَذلِكَ: (واللَّهِ لَئِنْ أَتَـيْتَـنِـي لأُكْرِمَنَّكَ) عَلَى أَنَّ اللاَّمَ الأُولى مُؤْذِنَـةٌ بِجَوَابِ القَسَمِ.

ويَقْبُحُ: (لَئِنْ تَفْعَلْ لأَفْعَلَنَّ)؛ لِخُـرُوجِهِ عَن المُشَاكَلَةِ [و١٣٠] المُمْكِنَـةِ، وكَذلِكَ: (آتِـيكَ إِنْ تَأْتِـنِـي)، ويَحْسُنُ: (آتِـيكَ إِنْ أَتَـيْتَـنِـي).

---

(١) البيت من الطويل، وهو لرجل من بني أسد في سيبويه ٣/ ٦٥، وتحصيل عين الذهب ٤١٠، والنكت للأعلم ١/ ٧٣١. وهو بلا نسبة في المحتسب ١/ ١٢٢، ١٩٣، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٢٨٣، والارتشاف ١٨٧٢، وتوضيح المقاصد ٣/ ١٢٨٤، والمقاصد الشافية ٦/ ١٣٨، ١٤٠، وشفاء العليل ١/ ٢٧٧. وتنكع: تمنع، والنكوع: القصيرة، كأنها منعت من الطول، والشِّرْب: الحظّ من الماء، وثعل: قوم من العرب.

(٢) في د: (بمنزلة).

(٣) في د: (أبدل).

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾ [الأعراف: ٢٣]، وفِـيـهِ: ﴿ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِيٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾ [هود: ٤٧]، فَجَاءَ في الأُولى والثَّانِـيَـةِ[١] عَلَى المُشَاكَلَةِ.

وتَقُولُ: (إِنْ أَتَـيْتَـنِـي آتِـيكَ)، فَـيَجُوزُ عَلَى وَجْهَيْنِ: حَذْفُ الفَاءِ بِتَـقْدِيرِ: (فَأَنَـا آتِـيكَ)، فهذا جَائِـزٌ بِـإِجْمَاعٍ. والوَجْهُ الآخَرُ عَلَى التَّـقْدِيمِ في (آتِـيكَ إِنْ أَتَـيْتَـنِـي)، فهذا يَجُوزُ عِنْدَ سِيـبَوَيْـهِ[٢]، ولا يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي العَبَّاسِ[٣] وابْنِ السَّرّاجِ[٤]؛ لأَنَّ الكَلامَ إِذا وَقَعَ في مَوْقِعِـهِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُنْوَى بِـهِ غَيْـرُ مَوْقِعِـهِ.

والَّذي عِنْدِي في ذلِكَ أَنَّ حَذْفَ الفَاءِ أَقْوَى؛ لِتَـوَجُّهِهِ في مَوَاضِعَ قَدْ جَاءَ [فِـيها][٥] في الشِّعْرِ الفَصِيحِ لا يَصْلُحُ فِـيـهِ التَّـقْدِيمُ.

والَّذي ذَكَـرَهُ سِيـبَوَيْـهِ يَجُوزُ؛ لأَنَّ الكَلامَ يَقْتَضِيهِ في مِثْلِ قَوْلِـهِ: (والمَرْءُ ذِئْبٌ عِنْدَ الرُّشَا إِنْ يَلْقَها)، وتَـكُونُ إِجَازَتُـهُ في المَوضِعِ الَّذي لَمْ يَتَقَدَّمْ مَا يَقْتَضِيـهِ؛ تَوْطِئةً لِهذا المَوْقِعِ، مَع أَنَّـهُ إِذا كَانَ [كَذلِكَ][٦] فلا[٧] بُدَّ مِنْ تَغْيِيرٍ بِحَذْفٍ، وأَنْ[٨] يُنْـوَى في الفِعْلِ التَّـقْدِيمُ؛ لِتَسْتَـقِيمَ بِنْيَـةُ الكَلامِ، كَمَا لا بُدَّ مِنْ أَنْ يُنْوَى حَذْفُ الفَاءِ لِـيَسْتَـقِيمَ الكَلامُ، ولَو اسْتَـقَامَ[٩] مِنْ غَيْـرِ حَـذْفٍ، ولا تَـقْدِيمٍ، لَمْ يَجُزْ وَاحِدٌ مِنْهُما، فَـبَانَ [مِنْ][١٠] قَوْلِـهِم[١١]: (لَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يُـنْـوَى بالكَلامِ الَّذي وَقَعَ مَوْقِعَهُ غَيْـرَ مَوْقِـعِـهِ)، [أَنَّـهُ][١٢] لَيْسَ يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يُـنْـوَى بِالكَلامِ حَذْفُ حَرْفٍ مِنْهُ إِذا كَانَ تَامًّا.

فَإِنْ قَالَ: لَيْسَ بِتَامٍّ إِذا احْتَاجَ إِلى الحَرْفِ.

---

(١) في الأصل ود: (والثاني).
(٢) سيبويه ٣/ ٦٦.
(٣) المقتضب ٢/ ٧١.
(٤) الأصول ٢/ ١٩٢.
(٥) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ود، وكذا يقتضي السياق.
(٦) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٧) في الأصل ود: (لا).
(٨) في الأصل ود: (أن).
(٩) قوله: (ولو استقام) مكرر في د.
(١٠) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(١١) هذا قول المبرد وابن السراج السابق.
(١٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

قِيلَ لَـهُ: ولَيْسَ في مَوْقِعِـهِ إذا اقْتَضى الرَّفْعُ التَّـقْدِيمَ فِيـهِ، ولا هو جَوَابٌ، وإِنْ دَلَّ عَلَى مَعْنى الجَـوَابِ، كَـمَا يَـدُلُّ: (آتِـيكَ إِنْ أَتَـيْـتَـنِـي).

وقَالَ زُهَيْـرٌ:

٧٦٨ وإِنْ أَتَـاهُ خَـلِـيـلٌ يَـوْمَ مَـسْـأَلَـةٍ ... يَـقُولُ لا غَائِبٌ مَالِـي ولا حَرِمُ[١]

أَيْ: ويَقُولُ: إِنْ أَتَاهُ خَلِيلٌ يَوْمَ مَسْأَلَـةٍ.

وقَالَ جَرِيـرٌ:

٧٦٩ يَـا أَقْـرَعَ بـنَ حَـابِـسٍ يَـا أَقْـرَعُ
إِنَّـكَ إِنْ يُـصْرَعْ أَخُـوكَ تُـصْرَعُ[٢]

[ظ١٣٠] أَيْ: إِنَّكَ تُصْرَعُ إِنْ يُصْرَعْ أَخُوكَ.

وقَالَ الآخَرُ:

٧٧٠ هـذا سُـرَاقَـةُ لِلـقُـرْآنِ يَـدْرُسُـهُ ... والمَرْءُ عِنْدَ الرُّشَا إِنْ يَلْقَهَا ذِيبُ[٣]

أَيْ: والمَرْءُ ذِئْبٌ عِنْدَ الرُّشَا.

---

(١) البيت من البسيط، وهو لزهير بن أبي سلمى في ديوانه ١٢٩، وانظر سيبويه ٣/ ٦٦، والأصول ٢/ ١٩٢، وجمهرة اللغة ١/ ١٠٨، وابن السّيرافي ٢/ ٩٤، وتحصيل عين الذهب ٤١٠، وابن يعيش ٨/ ١٥٧، والموشح ٦٠٠، والمساعد ٣/ ١٥٠. وهو بلا نسبة في التّوطئة ١٥١، وشرح عمدة الحافظ ١/ ٣٥٣، وهمع الهوامع ٢/ ٥٥٧. وجاء برواية: (يوم مسغبة). وخليل: فقير، من الخَلّة وهي القلّة.

(٢) هذا من الرجز، وهو لجرير بن عبد اللّه البجلي في سيبويه ٣/ ٦٧، والتبصرة والتذكرة ١/ ٤١٣، وتحصيل عين الذهب ٤١١، والنكت للأعلم ٧٣٢، وشرح التسهيل لابن مالك ٤/ ٧٨. وهو لعمرو بن الخُثارِم البَجَلِيِّ في ابن السيرافي ٢/ ١٢٧، وفرحة الأديب ١٠٧. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ٢١٨، والمقتضب ٢/ ٧٢، والأصول ٢/ ١٩٢، ٣/ ٤٦٢، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٠٤، ٢/ ٥، والتعليقة للفارسي ٢/ ١٨٠، ١٨٥، والارتشاف ١٨٧٤.

(٣) البيت من البسيط، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٣/ ٦٧، والأصول ٢/ ١٩٣، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٦٥، والتعليقة للفارسي ٢/ ١٨١، والحجة للفارسي ٣/ ٣٥٣، والتمام لابن جني ٦٩، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٩١، وتحصيل عين الذهب ٤١١، والمحكم ٦/ ٢٣٢، والغرة لابن الدهان ٥٨٢، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٦١٢.

وقَالَ ذُو الرُّمَّـةِ:

٧٧١ وإنِّي مَتَى أُشْرِفْ عَلَى الجَانِبِ الّذي ... بِهِ أَنْتَ مِنْ بَـيْنِ الجَوانِبِ نَاظِرُ[1]

أَيْ: فَـأَنَـا نَاظِـرٌ. وإِنْ شِئْتَ: وإِنِّي نَاظِـرٌ مَتَى أُشْرِفْ.

وتَقُولُ: (إِنْ أَتَـيْتَنِـي آتِكَ)، و (إِنْ لَمْ تَـأْتِنِـي أَجْزِكَ)، فهذا يَضْعُفُ قَلِـيلًا؛ لِخُرُوجِهِ عَن المُشَاكَلَةِ، إلّا أَنَّـهُ أَقْوَى مِنْ جَزْمِ الأَوَّلِ ورَفْعِ الثَّانِـي. ومَنْ تَـرَكَ جَزْمَهُ في: (إِنْ تَـأْتِنِـي آتِـيكَ)، و (إِنْ تَـأْتِنِـي لآتِـيكَ) مِنْ قِبَلِ أَنَّ جَزْمَ الثّانِي يُحْمَلُ فِـيهِ عَلَى تَـأْوِيلِ الأَوَّلِ؛ إِذْ تَـأْوِيلُـهُ الجَزْمُ، ولَفْظُـهُ عَلَى غَيْـرِ الجَزْمِ، ولَيْسَ كَذلِكَ إذا لَمْ يَجْزِم الثّانِـي وجَزَمَ الأَوَّلَ؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ لَـهُ تَـأْوِيلٌ يُحْمَلُ عَلَى غَيْـرِ لَفْظِـهِ.

ونَظِـيرُهُ: (يَا زَيْدُ والحَرْثَ)، و (الحَرْثُ)، النَّصْبُ عَلَى التَّأْوِيلِ، والرَّفْعُ عَلَى اللَّفْظِ. فَـأَمّا: (يَا عَبْدَ اللَّهِ والحَرْثَ) فَـلَـيْسَ فِـيـهِ إِلّا النَّصْبُ؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ لَـهُ تَأْوِيلٌ يُحْمَلُ عَلَـيْـهِ.

وفـي التَّـنْـزِيـلِ: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا ﴾ [هود: ١٥]، وهذا حَسَنٌ؛ لِحَمْلِـهِ عَلَى التَّـأْوِيلِ مَع طُولِ الكَلامِ الّذي لا يَـقْتَضِي المُشَاكَلَةَ، كَمَا يَـقْتَضِيـهِ إذا قَـرُبَ وتَـقَابَـلَ.

وقَالَ الفَـرَزْدَقُ:

٧٧٢ دَسَّتْ رَسُولًا بِأَنَّ القَوْمَ إِنْ قَـدَروا ... عَلَيْكَ يَشْفُوا صُدُورًا ذَاتَ تَوْغِيرِ[2]

فهذا الحَمْلُ الثّانِـي عَلَى التَّأْوِيلِ، وكَذلِكَ قَوْلُ الأَسْوَدِ بن يَعْفُـرَ:

---

(١) البيت من الطويل، وهو لذي الرّمّة في ديوانه ٣٥٣، وانظر سيبويه ٣/ ٦٨، ومجاز القرآن ٢/ ١٣٩، والمقتضب ٢/ ٧١، والأصول ٣/ ٤٦١، وابن السيرافي ٢/ ١٠١، وتحصيل عين الذهب ٤١٢، والنكت للأعلم ١/ ٧٣٢، والمقاصد الشافية ٦/ ١٣٧. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٦٥، وضرورة الشعر للقزاز ٢٤٩.

(٢) البيت من البسيط، وهو للفرزدق في ديوانه ١/ ١٨٢، وانظر سيبويه ٣/ ٦٩، وابن السيرافي ٢/ ٩٨ - ٩٩، وتحصيل عين الذهب ٤١٢، والنكت للأعلم ٧٣٣، والمحكم ٦/ ٥٦، وتوجيه اللمع ٣٧٦، وشرح التسهيل لابن مالك ٤/ ٧٧، والمقاصد الشافية ٦/ ١٢٨. وهو بلا نسبة في الأزمنة لقطرب ٤٦، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٥٨٥، ١٥٨٨.

٧٧٣ أَلا هَلْ لِهذا الدَّهْرِ مِنْ مُتَعَلَّلِ ... عَن النّاسِ مَهْمَا شَاءَ بِالنّاسِ يَفْعَلِ[١]

فهذا عَلَى ذلِكَ القِيَاسِ، إلّا أَنَّ الكَلامَ لَمْ يَطُلْ فِيهِ.

وتَقُولُ: (إِنْ تَأْتِنِي فَأُكْرِمُكَ)، ولا يَجُوزُ بِالنَّصْبِ عَلَى الجَوَابِ بِالفَاءِ؛ لأَنَّ الفَاءَ في الجَزَاءِ وُصْلَةٌ إِلى الجَوَابِ بالابْتِدَاءِ والخَبَرِ، فلا بُدَّ مِن الرَّفْعِ؛ لأَنَّ المُبْتَدَأَ مُقَدَّرٌ قَبْلَ الفِعْلِ، ولَوْ كَانَ المَعْنى عَلَى الجَوَابِ [و١٣١] بِالفِعْلِ لاسْتُغْنِيَ عَن الفَاءِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ﴾ [المائدة: ٩٥]، وتَقْدِيرُهُ: فهو يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ.

وفِيهِ: ﴿ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ﴾ [البقرة: ١٢٦]، عَلَى: فأَنَا أُمَتِّعُهُ قَلِيلًا[٢].

وفِيهِ: ﴿ فَمَن يُؤْمِنۢ بِرَبِّهِۦ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا ﴾ [الجن: ١٣]، أَيْ: فهو لا يَخَافُ بَخْسًا ولا رَهَقًا[٣].

* * *

---

(١) البيت من الطويل، وهو للأسود بن يعفر في سيبويه ٣/ ٦٩، والنوادر لأبي زيد ٤٤٧، وابن السيرافي ١/ ٣١٤، والتبصرة والتذكرة ١/ ٣٧٣، وتحصيل عين الذهب ٤١٢، والمقاصد الشافية ٦/ ١٢٨. وهو بلا نسبة في إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٦٦، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٦٦، وأمالي ابن الشجري ١/ ١٩٣، ٢/ ٣١٦.

(٢) قوله: (على فأنا أمتعه قليلًا) ساقط من د.

(٣) قوله: (أي فهو لا يخاف بخسًا ولا رهقًا) ساقط من د.

بَابُ الأَسْمَاءِ
الّتي يَصْلُحُ فِيها الصِّلَةُ والجَزَاءُ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في الأَسْمَاءِ الّتي يَصْلُحُ فِـيها الجَزَاءُ والصِّلَـةُ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَـا الّذي يَجُـوزُ فـي الأَسْمَـاءِ الّتـي يَصْلُـحُ فِـيها الصِّلَـةُ والجَـزَاءُ؟ ومَـا الّـذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِك؟

ولِـمَ لا يَجُوزُ الصِّلَـةُ والجَـزَاءُ فِـيمَا يَـمْـتَـنِعُ مِـن الاسْتِفْهَامِ[1]؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّ تَمَكُّـنَـهُ في الصِّلَةِ والجَزَاءِ يَقْتَضِي جَوَازَ الاسْتِفْهَامِ بِـهِ؟

ومَا الأَسْمَاءُ الّتي يَصْلُحُ فِـيها الصِّلَـةُ والجَزَاءُ؟ ولِمَ جَازَ في (مَنْ)، و (مَا)، و (أَيّ)؟ وهَلْ ذلِكَ لِقُوَّتِها بِأَنَّـها عَلَى طَرِيقِ الجِنْسِ مَع الإِبْهَامِ الّذي يَصْلُحُ فِـيـهِ تَضَمُّنُ حَرْفِ الجَزَاءِ، فـ (مَنْ) نَظِـيـرَةُ (مَا) إِلّا أَنَّـها تَدُلُّ عَلَى مَا يَعْقِلُ، و (أَيٌّ) نَظِـيـرَةُ (مَا) إِلّا أَنَّـها تَـنْـفَصِلُ بِخَوَاصَّ عَلَى مَا بَـيَّـنّا؟

ومَا حُكْمُ: (مَا تَقُولُ أَقُولُ)؟ ولِمَ جَازَ فِـيـهِ: (مَا تَقُلْ أَقُـلْ)؟ و (مَا تَقُولُ أَقُولُ)، و (مَنْ يَأْتِـيـنِـي آتِـيـهِ)، و (مَنْ يَأْتِـنِـي آتِـهِ)، و (أَيَّها تَشَاءُ أُعْطِـيكَ)، و (أَيَّها تَشَأْ أُعْطِكَ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّ أَحَدَهُما وَعْدٌ مُطْلَـقٌ، والآخَرَ وعَدٌ مُعَلَّـقٌ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الفَـرَزْدَقِ:

ومَنْ يَمِـيـلُ أَمَـالَ السَّـيْـفُ ذِرْوَتَـهُ ... حَيْثُ التقَى مِنْ حِفَافَيْ رَأسِهِ الشَّعَرُ

ومَا حُكْمُ: (آتِـي مَنْ يَأْتِـيـنِـي)، و (أَقُولُ مَا تَقُولُ)، و (أُعْطِـيكَ أَيَّها تَشَاءُ)؟

(*) العنوان في الكتاب٣/ ٦٩: « **باب الأسماء التي يجازى بها وتكون بمنزلة الذي** ».

(١) في الأصل ود: (الأسماء)، وكذا ما يقتضيه السياق والسؤال الذي يليه والجواب.

ولِمَ لا يَجُوزُ في مِثْلِ هذا الجَزَاءُ إِلّا عَلَى قُبْحٍ؟

ومَا حُكْمُ: (آتِـي[١] مَنْ أَتَانِـي)؟ ولِمَ حَسُنَ في هذا الصِّلَةُ والجَزَاءُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (مَنْ) غَيْـرُ عَامِلَـةٍ في: (أَتَانِـي)؟

ولِمَ جَازَ في الشِّعْرِ: (آتِـي مَنْ يَأْتِنِـي)؟ ومَا العَامِلُ في (مَنْ)؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الهُذَلِـيِّ:

فَقُلْتُ لَـهُ احْمِلْ فَوْقَ طَوْقِكَ إِنَّها ... مُطَـبَّـعَـةٌ مَنْ يَأْتِـها لا يَضِيـرُها[٢]؟

[ظ١٣١] ومَا الخِلافُ[٣] فِيـهِ؟ ولِمَ أَجَازَهُ عَلَى[٤]: لا يَضِيرُها مَنْ يَأْتِها، وعَلَى حَذْفِ الفَاءِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَقُولُ مَهْما تَقُلْ)، و (أَكُونُ حَيْثُما تَـكُنْ)، و (أَكُونُ أَيْنَ تَـكُنْ)[٥]، و (آتِـيكَ مَتَى تَأْتِـنِـي)، و (تَلْتَبِسُ بِها أَنّى تَأْتِها)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ مِثْـلُ هذا إِلّا فـي الضَّرُورَةِ؟ ولِمَ امْتَـنَعَ رَفْـعُ الفِعْلِ عَلَى الصِّلَةِ؟ وهَـلْ ذلِـكَ لأَنَّـها ظُرُوفٌ غَيْـرُ مُتَمَكِّنَـةٍ إِلّا (مَهْما)، فَإِنَّها غُـيِّـرَتْ لِتَلْـزَمَ الجَزَاءَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (مَهْمَا تَصْنَعْ قَبِيحٌ)، ولا: (في الكِتَابِ مَهْما تَقُولُ)، كَمَا يَجُوزُ: (مَا تَصْنَعُ قَبِيحٌ)، و (في الكِتَابِ مَا تَقُولُ)؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في الأَسْمَاءِ الّتي يَصْلُحُ فِيها الصِّلَةُ والجَزَاءُ إِذا وَقَعَتْ مَوْقِعَ المُفْرَدِ الّذي يَعْمَلُ فِيـهِ العَامِلُ عَلَى تَقْدِيرِ (الّذي) أَنْ تَـكُونَ مَوْصُولَـةً. وإِذا وَقَعَتْ مَوْقِعَ (إِنْ)، وهو المَوْقِعُ الّذي لا يَعْمَلُ فِيـهِ مَا قَبْلَهُ، أَنْ تَـكُونَ جَزَاءً[٦].

---

(١) في الأصل ود: (أي)، وكذا في الكتاب ٣/ ٧٠.

(٢) في د: (وقلت).

(٣) في د: (إلحاقه).

(٤) سيبويه ٣/ ٧١.

(٥) قوله: (وأكون أين تكن) ساقط من د.

(٦) قوله: (جزاء) ساقط من د.

ولا يَجُوزُ فِيمَا صَلُحَ فِيهِ الصِّلَةُ والجَزَاءُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِن الاسْتِفْهَامِ؛ لأَنَّهُ إِذا قَوِيَ عَلَى الأَمْرَيْنِ بِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنى الجِنْسِ والإِبْهَامِ الّذي يَصْلُحُ فِيهِ تَقْدِيرُ (إِنْ) اقْتَضَى أَنْ يَصْلُحَ للاسْتِفْهَامِ.

والأَسْمَاءُ الّذي يَصْلُحُ[1] فِيها الصِّلَةُ والجَزَاءُ: (مَنْ)، و (مَا)، و (أَيّ)[2]؛ لأَنَّها عَلَى طَرِيقَةِ (مَا) في الجِنْسِ، إِلّا أَنَّ (مَنْ) تَدُلُّ عَلَى مَا يَعْقِلُ، و (أَيُّ) لِتَفْصِيلِ مَا أَجْمَلَتْهُ (مَا)، وهي مُبْهَمَةُ الإِبْهَامَ الّذي يَحْتَمِلُ تَقْدِيرَ (إِنْ)، وهو إِبْهَامُ الحُرُوفِ الّتي لا تَقُومُ بِنَفْسِهَا في البَيَانِ عَنْ مَعْنَاهَا، فَإِبْهَامُها في الطَّبَقَةِ الّتي تَلِي الحَرْفَ[3]. ولَيْسَ كَذلِكَ كُلُّ إِبْهَامٍ؛ لأَنّ مِن الأَسْمَاءِ مَا يَسْتَبْهِمُ بِعُمُومِهِ، فلا يَجْرِي مَجْرَى الحَرْفِ؛ لأَنَّهُ في طَبَقَةٍ تَبْعُدُ مِن اسْتِبْهَامِ الحَرْفِ.

والأَصْلُ في الإِبْهَامِ أَنَّ مِنْهُ مَا لا يَظْهَرُ بِهِ شَيءٌ البَتَّةَ، ولا يُتَخَيَّلُ، كَقَوْلِكَ: (جَعْ)، ومِنْهُ مَا يُتَخَيَّلُ، كَقَوْلِكَ: (نَعَمْ) فِيمَا يَقَعُ للجَوَابِ. ومِنْهُ مَا يَظْهَرُ ظُهُورًا ضَعِيفًا، كَقَوْلِكَ: (الّذي في الدَّارِ). ومِنْهُ مَا يَظْهَرُ أَشَدَّ مِن هذا الظُّهُورِ، كَقَوْلِكَ: (أَفْضَلُ) مِنْ غَيْرِ أَنْ تَذْكُرَ: (مِنْ كَذا) فَتَجِدَهُ كَالنّاقِصِ، ومِنْهُ مَا يَظْهَرُ عَلَى هذا النَّحْوِ إِلّا أَنَّهُ لا يَقْتَضِي مُتَمِّمًا، كَقَوْلِكَ: (شَيءٌ)، و (مَكَانٌ). وكُلُّ هذه الّتي ذَكَرْنا مُبْهَمَاتٌ، إِلّا أَنَّ بَعْضَهَا أَشَدُّ [و١٣٢] إِبْهَامًا مِنْ بَعْضٍ، فَـ (مَنْ)، و (ومَا)، و (أَيّ) مُبْهَمَةٌ إِبْهَامًا يَصْلُحُ أَنْ يُضْمَرَ مَعَهُ (إِنْ)[4]؛ لأَنَّ إِبْهَامَها في المَرْتَبَةِ الّتي تَلِي الحَرْفَ[5].

وتَقُولُ: (مَنْ يَأْتِينِي آتِيهِ)، عَلَى تَقْدِيرِ: الّذي يَأْتِينِي آتِيهِ، و (مَنْ يَأْتِنِي آتِهِ)، عَلَى تَقْدِيرِ: إِنْ يَأْتِنِي إِنْسَانٌ آتِهِ، فَيَصْلُحُ في هذا المَوْضِعِ الصِّلَةُ والجَزَاءُ. وكَذلِكَ: (مَا تَقُولُ أَقُولُ)، عَلَى تَقْدِيرِ: الّذي تَقُولُ أَقُولُ، و (مَا تَقُلْ أَقُلْ)، عَلَى تَقْدِيرِ: إِنْ تَقُلْ شَيئًا أَقُلْ. وكَذلِكَ: (أَيَّها تَشَاءُ أُعْطِيكَ)، عَلَى مَعْنى: الّذي تَشَاءُ

---

(١) قوله: (يصلح) ساقط من د.
(٢) في د: (فأي).
(٣) في د: (الحروف).
(٤) قوله: (إن) ساقط من د.
(٥) في د: (الحروف).

أُعْطِيكَ، وتَنْصِبُ (أيًّا) بـ (أُعْطِيكَ)، ويَجُوزُ: (أَيَّها تَشَأ أُعْطِكَ) عَلَى الجَزَاءِ، وتَقْدِيرُه[١]: إِنْ تَشَأ شَيئًا أُعْطِكَ، فَتَنْصِبُ (أَيَّها) بالفِعْلِ الّذي يَلِيهِ، ولا يَجُوزُ نَصْبُهُ بِالجَوَابِ؛ لئلّا يَخْتَلِطَ مُتَعَلِّقُ الشَّرْطِ بِمُتَعَلِّقِ الجَوَابِ.

وقَالَ الفَرَزْدَقُ:

٧٧٤ ومَنْ يَمِيلُ أَمَالَ السَّيْفُ ذِرْوَتَهُ حَيْثُ الْتَقَى مِنْ حِفَافَيْ رَأْسِهِ الشَّعَرُ[٢]

فهذا عَلَى تَقْدِيرِ: والّذي يَمِيلُ أَمَالَ السَّيْفُ ذِرْوَتَهُ.

فَلَوْ قُلْتَ: (مَنْ يَأْتِينِي غَفَرَ اللّهُ لَهُ) جَازَ، ولا يَصْلُحُ في مِثْلِ هذا الجَزَاءُ.

ولَوْ[٣] قُلْتَ: (مَنْ يَأْتِنِي غَفَرَ اللّهُ لَهُ) عَلَى الدُّعَاءِ، لَمْ يَجُزْ، إِلّا أَنْ تَقُولَ: (مَنْ يَأْتِنِي فاللّهُ غَفَرَ لَهُ)، أو: (فَغَفَرَ لَهُ اللّهُ).

وتَقُولُ: (آتِي مَنْ يَأْتِينِي)، و (أَقُولُ ما تَقُولُ)، و (أُعْطِيكَ أَيَّها تَشَاءُ)، فَتَرْفَعُ عَلَى الصِّلَةِ، ولا يَجُوزُ الجَزْمُ في مِثْلِ هذا؛ لِتَقْدِيمِ العَامِلِ إِلّا في الضَّرُورَةِ، كَقَوْلِكَ: (آتِيكَ إِنْ تَأْتِنِي)، فهذا يَقْبُحُ، ولا يَجُوزُ إِلّا في الضَّرُورَةِ.

ولَوْ قُلْتَ: (آتِي مَنْ أَتَانِي) لَحَسُنَ في الصِّلَةِ والجَزَاءِ، إِلّا أَنَّهُ في الصِّلَةِ تَكُونُ (مَنْ) في مَوْضِعِ نَصْبٍ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: آتِي الّذي أَتَانِي، وتَكُونُ في الجَزَاءِ في مَوْضِعِ رَفْعٍ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (آتِي إِنْ أَتَانِي أَحَدٌ).

وقَالَ الهُذَلِيُّ:

٧٧٥ فَقُلْتُ لَهُ احْمِلْ فَوْقَ طَوْقِكَ إِنَّها مُطَبَّعَةٌ مَنْ يَأْتِها لا يَضِيرُها[٤]

---

(١) في الأصل ود: (وتقدير).

(٢) البيت من الطويل، وهو للفرزدق في ديوانه ١/ ٣٣٩ برواية:

ومن يمل يُمِل المأثور ذروته ....

وانظر جمل الخليل ٢١٩، وسيبويه ٣/ ٧٠، والدلائل في غريب الحديث ٢/ ٤٥٦، وابن السيرافي ٢/ ٩١، وتحصيل عين الذهب ٤١٢، والنكت للأعلم ٧٣٤.

(٣) في الأصل ود: (لو).

(٤) البيت من الطويل، وهو لأبي ذؤيب الهذلي في شرح أشعار الهذليِّين ١/ ٢٠٨، وانظر ابن السيرافي =

فهذا ضَرُورةٌ عَلَى حَذْفِ الفَاءِ، كَأَنَّـهُ قَالَ: فهو لا يَضِيـرُها. ويَجُوزُ عَلَى التَّـقْدِيمِ والتَّأخِيرِ بِتَقْدِيرِ: إِنَّها مُطَبَّـعَةٌ لا يَضِيـرُها مَنْ يَأتِها عِنْد سِيـبَوَيْـهِ[1]. ولا يَجُوزُ ذلِكَ عِنْدَ أَبِي العَبَّاسِ[2] وابْنِ السَّرَّاجِ[3]، ولكنَّ حَذْفَ الفَاءِ جَائِزٌ فِـيـهِ بِـإِجْمَاعٍ [ظ١٣٢].

وتَقُولُ: (أَقُولُ مَهْما تَقُلْ)، و (أَكُونُ حَيْثُما تَـكُنْ)، و (أَكُونُ أَيْنَ تَـكُنْ)، و (آتِـيكَ مَتى تَأتِـنِـي)، و (تَلْتَبِسُ بِـهـا أَنَّـى تَأتِها)، ولا يَجُوزُ مِثْلُ هذا إِلّا في الضَّرُورَةِ، ولا سَبِيلَ إِلى الصِّلَةِ للعِلَّةِ الّتي بَـيَّـنّا قَبْلُ مِنْ أَنَّها ظُـرُوفٌ غَيْـرُ مُتَمَكِّنَـةٍ لا يَجُوزُ أَنْ يُخْبَـرَ عَنْها، وأَنَّ (مَهْما) غُـيِّـرَتْ لِتَلْزَمَ الجَزَاءَ.

وتَـقُولُ: (مَا تَصْنَعُ قَبِيحٌ)، و (في الكِتَابِ مَا تَـقُولُ). ولا يَجُوزُ أَنْ تَـقَعَ (مَهْمَا) هذا المَوْقِعَ؛ لأَنَّها إِذا كَانَتْ بِمَعْنى (الّذي) لَمْ يُحْتَجْ إِلى (مَا) لِتُـقَوِّيها عَلَى العَمَلِ؛ إِذْ كَانَتْ غَيْـرَ عَامِلَـةٍ، فلا تَصْلُحُ (مَهْما) في هذا المَوْقِعِ لِهذه العِلَّـةِ.

* * *
* *
*

= ٢/ ١٨١، وتحصيل عين الذهب ٤١٣. وهو للهذلي في سيبويه ٣/ ٧٠، والمقتضب ٢/ ٧٢، والحجة للفارسي ٣/ ٧٥، والتبصرة والتذكرة ١/ ٤١٤. وهو بلا نسبة في الأصول ٢/ ١٩٣، ٣/ ٤٦٢، والحلبيات ٢٣٩ - ٢٤٠، وضرورة الشعر للقزاز ٢٥١، وابن يعيش ٨/ ١٥٨، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٥٩٢، وشرح التسهيل لابن مالك ٤/ ٧٨، وشرح الرضي ٤/ ١٠٠، والارتشاف ٢٤١٩.

(١) سيبويه ٣/ ٧١.

(٢) المقتضب ٢/ ٧٢.

(٣) الأصول ٣/ ٤٦٢.

بَابُ الأَسْمَاءِ الّتي يُجَازَى بِها الكَائِنَةِ بِمَنْزِلَةِ (الّذي)[*]

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في الأَسْمَاءِ الّتي يُجَازَى بِهَا الكَائِنَـةِ بِمَنْزِلَةِ (الّذي) مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الاسْمِ الّذي يُجَازَى بِـهِ الكَائِنِ بِمَنْزِلَةِ (الّذي)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِـيـهِ مَا قَبْلَـهُ إِلّا وهو بِمَنْزِلَـةِ (الّذي)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لا يَدْخُلُ عَامِلُ الاسْمِ عَلَى (إِنْ) الّتي للجَزَاءِ؛ لأَنَّها مَع مَا بَعْدَها بِمَنْزِلَةِ الجُمْلَةِ الّتي هي فِعْلٌ وفَاعِلٌ، ولا يَدْخُلُ عَامِلُ الاسْمِ عَلَى الفِعْلِ، وإِنْ كَانَتْ للاسْتِفْهَامِ امْتَـنَـعَتْ؛ لأَنَّ لَهُ صَدْرَ الكَلامِ؟

ومَا حُكْمُ: (إِنَّ مَنْ يَأْتِـيـنِـي آتِـيـهِ)، و (كَانَ مَنْ يَأْتِـيـنِـي آتِـيـهِ)، و (لَيْسَ مَنْ يَأْتِـيـنِـي آتِـيـهِ)؟ ولِمَ وَجَبَ ذَهَابُ الجَزَاءِ مِنْ هَاهُنا؟ وهَلْ ذَهَابُـهُ مَع: (مَا)، و (مَنْ)، و (أَيُّ) كَذَهَابِـهِ مَع (إِنْ)؛ لأَنَّها مُقَدَّرَةٌ مَع الأَسْمَاءِ الّتي يُجَازَى بِها؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (كَانَ مَتَى يَأْتِـيـنِـي زَيْدٌ آتِـيـهِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (مَتَى) وأَخَوَاتِها لا تُوصَلُ؟

ولِمَ جَازَ: (إِنَّهُ مَنْ يَأْتِنا نَأْتِـهِ)، ولَمْ يَجُزْ: (إِنَّ مَنْ يَأْتِنا نَأْتِـهِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ عَامِلَ الاسْمِ يَعْمَلُ في الجُمْلَـةِ إِذا وَقَعَتْ مَوْقِعَ الخَـبَـرِ، ولا يَعْمَلُ فِـيها إِذا وَقَعَتْ مَوْقِعَ المُخْبَـرِ[1] عَنْـهُ؛ لأَنَّ مَوْقِعَ الخَـبَـرِ للفَائِدَةِ، ومَوْقِعَ المُخْبَـرِ عَنْهُ للبَـيَانِ؟

(*) العنوان في الكتاب٣/ ٧١: « **هذا باب ما تكون فيه الأسماء التي يجازى بها بمنزلة الذي** ».

(١) في د: (الخبر).

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِـهِ [و١٣٣] جَلَّ ثَـنَاؤُهُ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَأْتِ رَبَّهُۥ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُۥ جَهَنَّمَ﴾ [طه: ٧٤]؟

ولِمَ جَازَ: (كُنْتُ مَنْ يَأْتِـنِـي[١] آتِـهِ)، ولَمْ يَجُـزْ: (كَانَ مَنْ يَأْتِـنِـي[٢] آتِـهِ) إِلّا عَلَى الإِضْمَارِ في (كَانَ)، فَتَـقُولُ: (كَانَ مَنْ يَأْتِـهِ يُعْطِـهِ)[٣]، و (لَيْسَ مَنْ يَأْتِـهِ يُحْبِبْهُ)؟

ولِمَ جَازَ في الشِّعْرِ: (إِنَّ مَنْ يَأْتِـنِـي آتِـهِ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الأَعْشَى:

إِنَّ مَـنْ لامَ في بَـنِـي بِـنْـتِ حَـسَّا ... نَ أَلُـمْـهُ وأَعْصِـهِ في الخُـطُـوبِ

وقَوْلِ أُمَيَّـةَ بنِ أَبِي الصَّلْتِ:

ولكـنَّ مَـنْ لا يَـلْـقَ أَمْـرًا يَـنُوبُـهُ ... بِعُـدَّتِـهِ يَـنْـزِلْ بِـهِ وهـو أَعْـزَلُ[٤]؟

ولِمَ وَجَّهَهُ عَلَى إِضْمَارِ الهَاءِ في (إِنَّهُ)، و (لكنَّهُ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الرَّاعِي:

فَـلَوْ أَنَّ حُقَّ الـيَـوْمَ مِنْكُمْ إِقَامَـةٌ ... وإِنْ كَانَ سَرْحٌ قَدْ مَضَى فتَسَرَّعَا[٥]؟

ولِمَ كَانَ هذا الشَّاهِدُ أَبْـيَنَ في أَنَّـهُ لا بُدَّ مِنْ إِضْمَارِ الهَاءِ؟ ولِمَ قَدَّرَهُ عَلَى إِضْمَارِ الهَاءِ[٦]، ولَمْ يُـقَدِّرْهُ عَلَى حَذْفِ (مَا)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ إِضْمَارَ المَجْهُولِ أَغْلَبُ عَلَى هذا البَابِ، وأَجْرَى فِـيـهِ؛ لأَنَّـهُ يَجُوزُ مَع (مَا) إِضْمَارُ الهَاءِ، ولا يَصْلُحُ مَعَها إِضْمَارُ (مَا)، ويَصْلُحُ الإِضْمَارُ في (كَانَ)، و (لَيْسَ)، ولا يَصْلُحُ حَذْفُ (مَا)؟

وهَلْ يَجُوزُ في الكَلامِ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنْ مَنْ يَأْتِـنِـي آتِـهِ)؟ ولِمَ جَازَ؟ ولِمَ لا تُخَفَّفُ (أَنَّ) إِلّا وفِـيها إِضْمَارُ الهَاءِ؟ وهَلْ يُـقَوِّي ذلِكَ أَنَّها لا تَعْمَلُ مُخَفَّفَةً

(١، ٢) في د: (يأتيني).
(٣) في د: (يعطيه).
(٤) في د: (من لا يليق).
(٥) في الأصل ود: (فتسرحا) بالحاء، وكذا في مصادر البيت.
(٦) سيبويه ٣/ ٧٣.

في اللَّفْظِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

أُكَاشِرُهُ وأَعْلَمُ أَنْ كِلانا عَلَى مَا سَاءَ صَاحِبَه حَرِيصُ؟

ولِمَ جَازَ في (كَانَ)، و (لَيْسَ) إِضْمَارُ الغَائِبِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ عَلامَةٍ لَهُ، ولَمْ يَجُزْ إِضْمَارُ المُخَاطَبِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ عَلامَةٍ لَهُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الغَائِبَ قَدْ جَرَى ذِكْرُهُ، فَأَغْنى عَنْ إِظْهارِ ذِكْرِ العَلامَةِ لَهُ، ولَيْسَ كَذلِكَ المَخَاطَبُ والمُتَكَلِّمُ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (كَانَ مَنْ يَأْتِكَ تُعْطِهِ) بِمَعْنى (كُنْتَ)، و (لَيْسَ مَنْ يَأْتِكَ تُعْطِهِ) بِمَعْنى (لَسْتَ) عَلَى الحَذْفِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الفَاعِلَ لا يُحْذَفُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الأَعْشَى [ظ١٣٣]:

في فِتْيَةٍ كَسُيُوفِ الهِنْدِ قَدْ عَلِمُوا أَنْ هَالِكٌ كُلُّ مَنْ يَحْفَى ويَنْتَعِلُ؟

ولِمَ لا بُدَّ في (أَنْ) مِنْ ضَمِيرٍ؟ وهَلّا كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ (إِنْ) في جَوَازِ تَرْكِ الإِضْمَارِ مَعَها؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا ﴾ [طه: ٨٩]، و: ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ﴾ [المزمل: ٢٠]؟

ولِمَ لا يَقْوَى: (قَدْ عَلِمْتُ أَنْ يَقُولَ ذاكَ)، كَمَا يَقْوَى: (قَدْ عَلِمْتُ أَلّا تَقُولَ ذاكَ)؟

ولِمَ ضَعُفَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنْ عَبْدُ اللَّهِ مُنْطَلِقٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ لِذَهَابِ العِوَضِ؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في الاسْمِ الَّذي يُجَازَى بِهِ الكَائِنِ بِمَنْزِلَةِ (الَّذي) إِجْرَاؤُهُ عَلَى أَنَّهُ إذا وَقَعَ مَوْقِعَ المُخْبَرِ عَنْهُ ودَخَلَ عَلَيْهِ عَامِلُ الاسْمِ عَلَى تَقْدِيرِ (الَّذي).

ولا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ في هذا المَوْقِعِ عَلَى مَعْنى الجَزَاءِ؛ لأَنَّهُ مَوْقِعٌ للاسْمِ المَذْكُورِ للبَيَانِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ عَامِلُ الاسْمِ؛ لأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ مَوْقِعَ (إِنْ) الَّتي للجَزَاءِ، وعَامِلُ الاسْمِ لا يَدْخُلُ عَلَى عَامِلِ الفِعْلِ إذا كَانَ لا يَدْخُلُ عَلَى الفِعْلِ؛ لأَنَّ مَعْنَاهُ في الاسْمِ خَاصَّةً، فلا يَدْخُلُ عَلَى الفِعْلِ، فَسَبِيلُ (إِنْ) مَع الفِعْلِ كَسَبِيلِ (لَمْ) مَعَهُ في أَنَّ عَامِلَ الاسْمِ لا يَدْخُلُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الدُّخُولِ عَلَى الفِعْلِ، وعَلَى الجُمْلَةِ الَّتي هي فِعْلٌ وفَاعِلٌ.

ولا يَدْخُلُ عَلَيْها إِذا كَانَت اسْتِفْهامًا؛ لأَنَّ للاسْتِفْهَامِ صَدْرَ الكَلامِ، فالجَزَاءُ والاسْتِفْهَامُ يَمْتَنِعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما أَنْ يُبْنَى عَلَى عَامِلِ الاسْمِ الَّذي يُخْرِجُ الاسْتِفْهَامَ عَنْ صَدْرِ الكَلامِ، ويُخْرِجُ الجَزَاءَ عَنْ أَنْ يَكُونَ للفَائِدَةِ.

ويَصْلُحُ أَنْ يَقَعَ الجَزَاءُ مَوْقِعَ الخَبَرِ، ويَعْمَلُ فِيهِ عَامِلُ الاسْمِ في ذلِكَ المَوْقِعِ، ولا يَعْمَلُ فِيهِ في مَوْقِعِ الاسْمِ المُخْبَرِ عَنْهُ؛ لأَنَّ مَوْقِعَ الخَبَرِ للفَائِدَةِ، ومَوْقِعَ المُخْبَرِ عَنْهُ للبَيَانِ، والمَوْقِعُ الأَوَّلُ هو مَوْقِعُ المُخْبَرِ[1] عَنْهُ، والمَوْقِعُ الَّذي هو للبَيَانِ.

وتَقُولُ: (إِنَّ مَنْ يَأْتِينِي آتِيهِ)، و (كَانَ مَنْ يَأْتِينِي آتِيهِ)، و (لَيْسَ مَنْ يَأْتِينِي آتِيهِ)، فَيَذْهَبُ الجَزَاءُ في كُلِّ هذا، وكَذلِكَ في (مَا)، و (أَيّ)، كَذَهَابِهِ مَع (إِنْ)؛ لأَنَّها مُقَدَّرَةٌ مَع الأَسْمَاءِ الَّتي يُجَازَى بِها.

والأَسْمَاءُ الَّتي [و١٣٤] يُجَازَى بِها عَلَى وَجْهَيْنِ: مِنْها مَا يَصْلُحُ أَنْ يَخْرُجَ إِلى مَعْنى (الَّذي)، ومِنْها مَا لا يَصْلُحُ. فـ (مَا)، و (مَنْ)، و (أَيُّ) تَصْلُحُ أَنْ تَخْرُجَ إِلى مَعْنى (الَّذي)؛ لأَنَّها عَلَى طَرِيقَةِ الجِنْسِ، يَجُوزُ أَنْ يُخْبَرَ عَنْها. و (مَتَى)، و (أَيْنَ)، و (أَنَّى)، و (حَيْثُما)، و (إِذْما)، و (إِذا ما) لا يَصْلُحُ أَنْ تَخْرُجَ إِلى مَعْنى (الَّذي)؛ لأَنَّها ظُرُوفٌ غَيْرُ مُتَمَكِّنَةٍ، والظَّرْفُ الَّذي لَيْسَ بِمُتَمَكِّنٍ لا يَجُوزُ الإِخْبَارُ عَنْهُ.

فَأَمَّا (مَهْما) فهي مُغَيَّرَةٌ بِمَا يَقْتَضِيهِ الجَزَاءُ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَخْرُجَ عَنْهُ إِلى

---

(١) في د: (الخبر).

مَعْنى (الّذي)، ولا الاسْتِفْهَامِ إلّا بِأَنْ تُـرَدَّ إلى أَصْلِها، وهو (مَا).

وتَـقُولُ: (إِنَّـهُ مَنْ يَأتِنَا نَأتِـهِ) فَـيَجُوزُ الجَزَاءُ في هذا المَوْضِعِ؛ لأَنَّـهُ في مَوْضِعِ الخَبَـرِ. ولا يَجُوزُ: (إِنَّ مَنْ يَأتِنا نَأتِـهِ)؛ لأَنَّـهُ في مَوْقِعِ الاسْمِ.

وفي التَّـنْزِيلِ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَأْتِ رَبَّهُۥ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُۥ جَهَنَّمَ﴾ [طه: ٧٤]، فهذا شَاهِدٌ في أَنَّـهُ يَجُوزُ الجَزَاءُ في مَوْقِعِ الخَبَـرِ.

وتَـقُولُ: (كُنْتُ مَنْ يَأتِـنِـي آتِـهِ)، ولا يَجُوزُ: (كَانَ مَنْ[١] يَأتِـنِـي آتِـهِ) مِنْ غَيْرِ إِضْمَارٍ في (كَانَ)، ولكنْ تَـقُولُ: (كَانَ مَنْ يَأتِـهِ يُعْطِـهِ)[٢] عَلَى الإِضْمَارِ في (كَانَ)، و (لَيْسَ مَنْ يَأتِـهِ يُحْبِبْهُ) عَلَى الإِضْمَارِ في (لَيْسَ).

وقَالَ الأَعْشَى:

٧٧٦ إِنَّ مَـنْ لامَ فـي بَـنِـي بِنْتِ حَـسَّـا نَ أَلُمْهُ وأَعْـصِـهِ في الخُـطُوبِ[٣]

فهذا عَلَى إِضْمَارِ الهَاءِ بِتَقْدِيرِ: (إِنَّهُ مَنْ لامَ). ولا يَجُوزُ إِلّا في الضَّرُورَةِ، وإِنَّمَا جَازَ فِـيها تَشْبِيهًا بِمَا يُحْذَفُ مِن الكَلامِ[٤]؛ لِكَثْـرَةِ الاسْتِعْمَالِ إلى حَدٍّ لا يُخِلُّ بِـهِ الحَذْفُ.

وقَالَ أُمَـيَّـةُ بنُ أَبِـي الصَّلْتِ:

٧٧٧ ولكـنَّ مَـنْ لا يَـلْـقَ أَمْـرًا يَـنُوبُـهُ بِعُـدَّتِـهِ يَـنْـزِلْ بِـهِ وهـو أَعْـزَلُ[٥]

---

(١) في د: (من كان). (٢) في د: (يعطيه).

(٣) البيت من الخفيف، وهو للأعشى في ديوانه ٣٣٥، وانظر سيبويه ٣/ ٧٢، والحلبيات ٢٦١، وابن السيرافي ٢/ ٩٥، وتحصيل عين الذهب ٤١٣، والإنصاف ١/ ١٨٠، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٧٨. وهو بلا نسبة في التعليقة للفارسي ٢/ ٧٩، والإيضاح العضدي ١٥٧، وأمالي ابن الشجري ٢/ ١٨، واللباب ٢/ ٥٦، وابن يعيش ٣/ ١١٥، والمحصول ٧٩٨. وهو في الديوان برواية: (من يلمني على بني ابنة حسان)، وليس فيها شاهد.

(٤) قوله: (من الكلام) ليس في د.

(٥) البيت من الطويل، وهو لأمية بن أبي الصلت في ديوانه ٩٧، وانظر سيبويه ٣/ ٧٣، والحجة للفارسي ٢/ ١٧٤، وتحصيل عين الذهب ٤١٤، والإنصاف ١/ ١٨١، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٧٩. وهو بلا نسبة في أمالي ابن الشجري ٢/ ١٩، وضرورة الشعر للقزاز ٣٤٦، وشرح الكافية الشافية ١/ ٢٣٦. والرواية في د: (من لا يليق).

فهذا عَلَى الإِضْمَارِ بِتَـقْدِيـرِ: ولكنّه.

وقَالَ الرَّاعِي:

٧٧٨ فَـلَـوْ أَنَّ حُـقَّ اليَـوْمَ مِنْـكُمْ إِقَامَـةٌ وإنْ كَانَ سَرْحٌ قَدْ مَضَى فتَسَرَّعَا[١]

فهذا أَبْيَنُ في أَنَّـهُ لا بُدَّ مِن الإِضْمَارِ في (أَنَّ)؛ لِدُخُولِهَا عَلَى الفِعْلِ في اللَّـفْظِ.

ولا يَجُوزُ تَقْدِيرُهُ عَلَى حَذْفِ (مَا)؛ لأَنَّ الهَاءَ أَغْلَبُ عَلَى البَابِ وأَجْرَى في النَّظَائِرِ؛ إِذْ كَانَ يَصْلُحُ مَع (مَا)، و (لَيْسَ)، و (كَانَ).

ويَجُوزُ في الكَلَامِ: (قَـدْ عَلِمْتُ أَنْ مَنْ يَأتِـنِـي آتِـهِ) [ظ١٣٤]، لأَنَّ (أَنْ) لا تُخَـفَّفُ إِلَّا عَلَى إِضْمَارِ الهَاءِ، وهي مَع ذلِكَ غَيْرُ عَامِلَـةٍ فـي اللَّفْظِ، فَـوَقَـعَ: (مَنْ يَأتِـنِـي آتِـهِ) مَوْقِعَ الخَبَـرِ، وإِنَّما لَمْ تُخَفَّفْ إِلّا عَلَى إِضْمَارِ الهَاءِ؛ لِمَا يَـقْتَضِيـهِ حَالُها مِنْ تَغْيِـيـرِ الكَلَامِ إِلـى مَعْنَى المَصْدَرِ مَع التَّـأْكِـيدِ الّذي فِـيها، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ تُـلْغَى مِن العَمَلِ، كَمَا يُـلْغَى مَا هو للتَّأْكِـيـدِ فَقَطْ؛ فَلِذلِكَ قُدِّرَ مَعَها الهَاءُ؛ لئلّا يَـقَعَ بِها الإِخْلالُ في الحَذْفِ والإِلْغَاءِ مِن العَمَلِ مَع مَا يَـقْتَضِي لَها أَنْ تَعْمَلَ في اللَّفْظِ، كَمَا هـي عَامِلَـةٌ في المَعْنى بِتَغْيِيـرِها الكَلَامَ إِلى المَصْدَرِ، ولَيْسَ كَذلِكَ (إِنْ) المُخَفَّـفَـةُ؛ لأَنَّ دُخُولَها كَخُـرُوجِها إِلّا بِمِقْدَارِ التَّـأْكِيدِ، فَصَلُحَ أَنْ تُلْغى في التَّخْفِيفِ، ولَمْ يَصْلُحْ في (أَنْ).

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٧٧٩ أُكَـاشِـرُهُ وأَعْـلَـمُ أَنْ كِـلانـا عَلَى مَا سَاءَ صَاحِبَه حَرِيـصُ[٢]

---

(١) البيت من الطويل، وهو للراعي النميري في ديوانه ١٦٧، وانظر سيبويه ٣/ ٧٣، وابن السيرافي ٢/ ٤٧، وتحصيل عين الذهب ٤١٤، والنكت للأعلم ٧٣٧، والإنصاف ١٨٠، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٧٩. وهو بلا نسبة في التعليقة للفارسي ٢/ ١٨٢، والحجة للفارسي ٢/ ١٧٤، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ١٤، والمقاصد الشافية ٢/ ٣٩٩.

(٢) البيت من الوافر، وهو لعمرو بن جابر الحنفي في محاضرات الأدباء ١/ ٣٠٧. وهو لعدي بن زيد في سيبويه ٣/ ٧٤، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ١/ ٣٢٦، والمقتضب ٣/ ٢٤١، وإيضاح الشعر للفارسي ١٤٥، وأمالي ابن الشجري ١/ ٢٩١، وتحصيل عين الذهب ٤١٤، والنكت للأعلم ٧٣٨، وابن يعيش ١/ ٥٤.

فهذا عَلَى الإِضْمَارِ بِتَقْدِيرِ: وأَعْلَمُ أَنه كِلانا.

ويَجُوزُ في (كَانَ)، و (لَيْسَ) إِضْمَارُ الغَائِبِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ عَلامَةٍ لَهُ؛ لأَنَّ تَقَدُّمَ الذِّكْرِ قَدْ أَغنى عَنْ إِظْهَارِ عَلامَةٍ، ولَيْسَ كَذلِكَ المُخَاطَبُ والمُتَكَلِّمُ.

ولا يَجُوزُ حَذْفُ عَلامَةِ المُخَاطَبِ أَو المُتَكَلِّمِ؛ لأَنَّ الفَاعِلَ لا يُحْذَفُ، فَلَيْسَ يَجُوزُ: (كَانَ مَنْ تَأْتِهِ تُعْطِهِ) عَلَى مَعْنى: كُنْتَ مَنْ تَأْتِهِ تُعْطِهِ.

وقَالَ الأَعْشَى:

٧٨٠ في فِتْيَةٍ كَسُيُوفِ الهِنْدِ قَدْ عَلِمُوا ... أَنْ هَالِكٌ كُلُّ مَنْ يَحْفَى ويَنْتَعِلُ[1]

فهذا لا يَجُوزُ إِلّا عَلَى: أَنْهُ هَالِكٌ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ لُزُومِ الإِضْمَارِ في (أَنْ)، وإِنْ دَخَلَتْ عَلَى الاسْمِ، وهو يَضْعُفُ قَليلًا؛ لِذَهَابِ العِوَضِ، وهو مَعَ الفِعْلِ أَضْعَفُ؛ لأَنَّهُ ذَهَبَ العِوَضُ، وَوَلِيَ مَا لَمْ يَكُنْ يَصْلُحُ أَنْ يَلِيَهُ في الأَصْلِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا ﴾ [طه: ٨٩]، و: ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ﴾ [المزمل: ٢٠]، فهذا حَسَنٌ للعِوَضِ.

ولا يَحْسُنُ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنْ يَقُولَ ذَاكَ)؛ لِسُقُوطِ العِوَضِ، فهو في دُون مَنْزِلَةِ[2]: (قَدْ عَلِمْتُ أَلّا يَقُولَ ذَاكَ)، وأَقْوَى مِنْهُ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنْ عَبْدُ اللَّهِ مُنْطَلِقٌ)؛ لأَنَّهُ وإِنْ ذَهَبَ العِوَضُ فَقَدْ دَخَلَ عَلَى [و١٣٥] الاسْمِ الّذي حَقُّهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ في الأَصْلِ.

* * *

---

(١) البيت من البسيط، وقد مر سابقًا، انظر الشاهد رقم (٤٧٩) .

(٢) كذا يقتضي السياق. وفي الأصل ود: (بمنزلة).

بَابُ الحُرُوفِ
الّتي يَمْتَنِعُ بَعْدَها الجَزَاءُ[*]

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الحُرُوفِ الّتي يَمْتَنِعُ بَعْدَها الجَزَاءُ، ولَيْسَت عَامِلَةً، مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الحُرُوفِ الّتي يَمْتَنِعُ بَعْدَها الجَزَاءُ مَع أَنَّها لَيْسَتْ عَامِلَةً؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ امْتِنَاعُ الجَزَاءِ بَعْدَ كُلِّ حَرْفٍ يَطْلُبُ الاسْمَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الابْتِدَاءِ في طَلَبِ الاسْمِ، ولا يَمْتَنِعُ فِيهِ حَرْفُ[1] الجَزَاءِ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ تَمْتَنِعُ مِنْهُ (إِنْ) الّتي للجَزَاءِ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ مِنْهُ الأَسْمَاءُ الّتي يُجَازَى بِها؟

ولِمَ امْتَنَعَتْ (إِنْ) بَعْدَ (إِذْ)، و (إِذا)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها تَطْلُبُ الإِضَافَةَ إِلى مَا يُبَيِّنُها؛ لِشِدَّةِ إِبْهَامِها، و (إِنْ) تُعَلِّقُ الكَلامَ تَعْلِيقًا يُخْرِجُهُ مِنْ أَنْ يُبَيِّنَ بَيَانَ المُضَافِ إِلَيْهِ؟

ولِمَ امْتَنَعَتْ (إِنْ) بَعْدَ (مَا)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ لَهَا صَدْرَ الكَلامِ، كَمَا للعَامِلِ، مَع شَبَهِها بِـ (لَيْسَ) الّتي لا يَصْلُحُ بَعْدَها (إِنْ)؟

ومَا حُكْمُ: (أَتَذْكُرُ إِذْ مَنْ يَأْتِينا نَأْتِيه)، و (مَا مَنْ يَأْتِينا نَأْتِيهِ)، و (مَا مَنْ يَأْتِينا فَنَحْنُ نَأْتِيهِ)؟ ولِمَ صَارَتْ (إِذْ) في هذا بِمَنْزِلَةِ (إِنَّ) وعَوَامِلِ الأَسْمَاءِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٧٤: « هذا باب يذهب فيه الجزاء من الأسماء كما ذهب في إن وكان وأشباههما ».

(١) في د: (حروف).

وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها تَطْلُبُ مَا هو للبَيَانِ، كَمَا تَطْلُبُ عَوامِلُ الأَسْمَاءِ؛ لأَنَّ المُضَافَ إِلَيْهِ إِنَّما يُذْكَرُ للبَيَانِ، وقَدْ نَقَصَ بَيَانُ (إِنَّ) عَنْ مَنْزِلَةِ الفِعْلِ المُطْلَقِ، فقَبُحَ في هذا المَوْضِعِ؟

ولِمَ جَازَ في الشِّعْرِ أَنْ يُجَازَى بَعْدَ هذه الحُرُوفِ، فَتَقُولُ: (أَتَذْكُرُ إِذْ مَنْ يَأتِنَا نَأتِهِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها غَيْرُ عَامِلَةٍ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ لَبِيدٍ:

عَلَى حِينَ مَنْ تَلْبِثْ عَلَيْهِ ذُنُوبُهُ يَرِثْ شِرْبُهُ إِذْ في المَقَامِ تَدَابُرُ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (أَتَذْكُرُ إِذْ إِنْ تَأتِنَا نَأتِكَ) في الشِّعْرِ؟ ولِمَ جَازَ؟

ومَا حُكْمُ: (أَتَذْكُرُ [ظ١٣٥] إِذْ نَحْنُ مَنْ يَأتِنا نَأتِهِ)؟

ولِمَ حَسُنَ الجَزَاءُ بَعْدَ (نَحْنُ)، ولَمْ يَحْسُنْ بَعْدَ (حِينَ)، ولا بَعْدَ (إِذْ)؟

ومَا نَظِيرُ ذلِكَ مِنْ فَصْلِ (نَحْنُ) بَيْنَ (إِذْ) و (مَنْ)، كَمَا فَصَلَ الاسْمُ بَيْنَ (كَانَ) و (مَنْ)؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِهِ فَإِذا مَنْ يَأتِيهِ يُعْطِيهِ)؟

ولِمَ جَازَ بِالجَزْمِ في الكَلامِ مَع (إِذا) الّتي للمُفَاجَأةِ، ولَمْ يَجُزْ مَع (إِذا) الّتي لِغَيْرِ المُفَاجَأةِ؟

ومَا حُكْمُ: (لا مَنْ يَأتِكَ تُعْطِهِ)، و (لا مَنْ يُعْطِكَ تَأتِهِ)؟ ولِمَ جَازَ الجَزَاءُ بَعْدَ (لا)، ولَمْ يَجُزْ بَعْدَ (مَا)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (لا) تَقَعُ في حَشْوِ الكَلامِ فلا تَمْنَعُ العَامِلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيمَا بَعْدَها، حَتّى كَأَنَّها لَيْسَتْ في الكَلامِ، فَلَمْ تَمْنَعْ هَاهُنا كَمَا لَمْ تَمْنَعْ هُناكَ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ ابْنِ مُقْبِلٍ:

وقِدْرٍ كَكَفِّ القِرْدِ لا مُسْتَعِيرُها يُعَارُ ولا مَنْ يَأتِهَا يَتَدَسَّمِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (لا إِنْ أَتَيْنَاكَ أَعْطَيْتَنا)، و (لا إِنْ قَعَدْنا عَنْكَ عَرَضْتَ عَلَيْنا)؟

ومَا حُكْمُ: (مَا أَنَـا بِبَخِيلٍ ولكنْ إِنْ تَأْتِـنِـي أُعْطِكَ)؟ ولِمَ حَسُنَ الجَزَاءُ هاهُنا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ مَوْضِعُ ابْـتِدَاءٍ مِنْ غَيْـرِ مَانِـعٍ كَـ (إِذا) الّتي للمُفَاجَأةِ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ طَـرَفَـةَ:

وَلَسْتُ بِـحَـلّالِ الـتِّـلاعِ مَـخَافَـةً ... ولكنْ مَـتَى يَسْتَـرْفِـدِ القَوْمُ أَرْفِـدِ؟

ولِمَ حَمَلَهُ عَلَى الإِضْمَارِ بِتَـقْدِيـرِ[1]: ولكنْ أَنَـا[2] مَتَى يَسْتَـرْفِـدِ القَوْمُ أَرْفِـدِ، وكَذلِكَ حَمَلَ (إِذا) الّتي للمُفَاجَأةِ، كَقَوْلِكَ: (مَـرَرْتُ بِرَجُلٍ تَـوَهَّمْتُـهُ بَخِيلًا فَإِذا رَجُلٌ كَرِيمٌ)، أَيْ: وإِذا هو؟ وهَلْ ذلِكَ لِـيُجْمَعَ بَـيْـنَـهُ وبَـيْنَ الاسْمِ في العَوَامِلِ مِنْ نَحْوِ (إِنَّ) وأَخَوَاتِها؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ العُجَيْـرِ:

ومَا ذَاكَ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمِّي ولا أَخِي ... ولكنْ مَـتَى مَـا أَمْلِكِ الضَّرَّ أَنْـفَعُ؟

ولِمَ رَفَعَ: (أَنْـفَعُ) مَع الجَزْمِ في: (أَمْلِكْ)؟ ولِمَ جَازَ رَفْعُ (أَمْلِكُ) مَع امْتِنَاعِ الصِّلَةِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِـهِ جَلَّ وعَـزَّ: ﴿ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ أَصۡحَٰبِ ٱلۡيَمِينِ ۝٩٠ فَسَلَٰمٞ لَّكَ ﴾ [الواقعة٩٠، ٩١]؟ ولِمَ جَازَ الجَزَاءُ بَعْدَ (أَمّا)؟ ومَا جَوَابُ (أَمّا)؟ ومَا جَوَابُ (إِنْ)؟ ولِمَ حَمَلَ الفَاءَ [و١٣٦] عَلَى أَنَّها جَوَابُ (أَمّا)، وجَازَ تَـرْكُ جَوَابِ (إِنْ)؛ لأَنَّـهُ لَمْ يَجْزِمْ[3] بِها، كَقَوْلِكَ: (أَنْتَ ظَالِمٌ إِنْ فَعَلْتَ)؟ ولِمَ حَمَلَهُ الأَخْفَشُ عَلَى أَنَّـهُ جَوَابٌ لَهُما جَمِيعًا، ولَمْ يُجِزْ ذلِكَ إِذا جُـزِمَ؛ مِنْ جِهَـةِ أَنَّـهُ لا يَخْلُصُ الجَوابُ بِالجَـزَاءِ، وهو مَع الجَـزْمِ يَـقْتَضِي جَوَابًا مُخْلَصًا؛ لأَنَّـهُ في مَوْضِعِ الفِعْلِ المَجْـزُومِ؟

ولِمَ خَالَفَ في هذا البَابِ أَبُو العَبَّاسِ والزِّيَادِيُّ، فَأَجَازَا فيهِ الجَزَاءَ؟

---

(١) سيبويه ٣/ ٧٨.

(٢) في د: (بأنا).

(٣) في د: (يجز).

الجَوَابُ[١]

الّذي يَجُوزُ في الحُرُوفِ الّذي يَمْتَنِعُ بَعْدَها الجَزَاءُ إِجْرَاؤُها عَلَى امْتِنَاعِ الاسْمِ الّذي يُجَازَى بِـهِ، كامْتِنَاعِ (إِنْ) الّتي للجَزَاءِ؛ لأَنَّ تَـقْدِيـرَها أَنْ تَـكُونَ (إِنْ) مَعَها، فَإِذا حُذِفَتْ فهي على ذلك التَّـقْدِيرِ.

ولا يَجُوزُ امْتِنَاعُ الجَزَاءِ بَعْدَ كُـلِّ حَرْفٍ يَطْلُبُ الاسْمَ، لأَنَّـهُ قَدْ يَـكُونُ مِنْها مَا هو نَظِيـرُ الابْـتِدَاءِ في طَلَبِ الاسْمِ، ويَصْلُحُ أَنْ يَـقَعَ بَعْدَهُ (إِنْ).

والحُرُوفُ الّتي يَمْتَنِعُ بَعْدَها الجَزَاءُ في هذا البَابِ عَلَى **وَجْهَيْنِ**:

أَحَدُهُما: مَا يَطْـلُبُ البَـيَانَ بِالإِضَافَـةِ، فلا يَصْلُحُ فِـيـهِ الجَزَاءُ؛ لأَنَّـهُ مُبْهَمٌ في أَقْصَى مَـرَاتِـبِ الإِبْـهامِ، فَـلَمّا كَانَ الأَصْلُ في المُضَافِ إِلَيْهِ إِنّمَا هو بِمَا يُـذْكَـرُ للبَـيَانِ، وهو الاسْمُ، ثُمَّ جَازَ أَنْ يَـقَعَ مَوْقِـعَ الاسْمِ الفِعْلُ الوَاجِبُ عَلَى الإِضَافَـةِ اللَّفْظِـيَّـةِ، فاحْتَمَلَ ذلِكَ؛ لِمَا في الوَاجِبِ مِن البَـيَانِ، وإِنْ كَانَ في الأَصْلِ إِنَّما يُذْكَـرُ للفَائِدَةِ، وفِـيـهِ طَـرَفٌ مِن البَـيَانِ، احْتَمَلَ ذلِكَ لِهذه العِلَّةِ، فَلَمّا جَاءَتْ (إِنْ) الّتي للجَزَاءِ بَاعَدَتْـهُ عَن البَـيَانِ إِلى الإِبْهَامِ لِتَعْلِيـقِ الفِعْلِ فـي الـكَلامِ، فَـلَمْ يَحْـتَـمِلْ أَنْ يَـقَعَ هذا المَوْقِعَ؛ لِخُـرُوجِهِ إِلى الإِبْهَامِ في مَـوْضِعٍ يَطْـلُبُ البَـيَانَ، وذلِكَ في (إِذْ) و (إِذا)، و (حِينَ).

والقِسْمُ الآخَرُ: (مَا) النَّافِـيَـةُ؛ لأَنَّ لَهَا صَدْرَ الكَلامِ، كَمَا للعَامِلِ، وهي تُشْبِهُ (لَيْسَ) في أَنَّها نَفْيُ مَا في الحَالِ، فامْتَـنَعَ حَرْفُ[٢] الجَزَاءِ مِنْها، كَمَا يَمْتَنِعُ في (لَيْسَ).

وتَقُولُ: (أَتَـذْكُـرُ إِذْ مَنْ يَأْتِـينا نَأْتِـيـهِ)، و (مَا مَنْ يَأْتِـينا نَأْتِـيـهِ)، و (مَا مَنْ يَأْتِـينا فَـنَحْنُ نَأْتِـيـهِ)، فَـتُجْرِي (مَنْ) بِمَعْنى (الّذي)؛ لامْتِنَاعِ الجَزَاءِ في هذا المَوْضِعِ.

---

(١) قوله: (الجواب) ليس في د.
(٢) في د: (حروف).

ويَجُوزُ في الشِّعْرِ أَنْ يُجَازَى [ظ١٣٦] بَعْدَ هذه الحُرُوفِ، كَقَوْلِكَ: (أَتَذْكُرُ إِذْ مَنْ يَأْتِنا نَأْتِهِ)؛ لأَنَّها غَيْرُ عَامِلَةٍ، وهي مُشْبِهَةٌ للمَوْصُولِ في طَلَبِ مَا هو للبَيَانِ، إِلّا أَنَّ المَوْصُولَ يَطْلُبُ البَيَانَ بالجُمَلِ، والمُضَافَ يَطْلُبُ البَيَانَ بِالمُفْرَدِ الّذي هو في الأَصْلِ مَوْضُوعٌ للبَيَانِ، فَجَازَ أَنْ تُوصَلَ بِحَرْفِ الجَزَاءِ؛ لأَنَّهُ في المَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ مِن الأَصْلِ الّذي يَقْتَضِيهِ الحَرْفُ، ولَمْ يَجُزْ في هذا أَنْ يَخْرُجَ إِلى المَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ؛ لِتَبَاعُدِهِ مِمّا هو حَقُّ الكَلامِ.

وقَالَ لَبِيدٌ:

٧٨١ عَلَى حِينَ مَنْ تَلْبِثْ عَلَيْهِ ذُنُوبُهُ يَرِثْ شِرْبُهُ إِذْ في المَقَامِ تَدَابُرُ[1]

فَجَازَى بَعْدَ (حِينَ) في الشِّعْرِ، وقِيَاسُها قِيَاسُ (إِذْ) في طَلَبِ البَيَانِ بِالإِضَافَةِ.

ويَجُوزُ: (أَتَذْكُرُ إِذْ إِنْ تَأْتِنَا نَأْتِكَ) في الشِّعْرِ، لأَنَّ قِيَاسَ (إِنْ) في هذا كَقِيَاسِ الأَسْمَاءِ الّتي يُجَازَى بِها.

وتَقُولُ: (أَتَذْكُرُ إِذْ نَحْنُ مَنْ يَأْتِنَا نَأْتِهِ)، فهذا يَحْسُنُ فِيهِ الجَزَاءُ بَعْدَ (نَحْنُ)؛ لأَنَّهُ لا يَطْلُبُ البَيَانَ بِالإِضَافَةِ، كَمَا يَطْلُبُهُ (حِينَ) و (إِذْ)، وقَدْ فُصِلَ بَيْنَ (إِذْ) و (مَنْ) كَمَا يَفْصِلُ الاسْمُ بَيْنَ (مَنْ) و (إِنْ) في قَوْلِكَ: (إِنَّهُ مَنْ يَأْتِنا نَأْتِهِ).

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِهِ فَإِذا مَنْ يَأْتِيهِ يُعْطِيهِ)، ويَجُوزُ في هذا الجَزَاءُ إِذا كَانَتْ (إِذا) للمُفَاجَأَةِ؛ لأَنَّها نَظِيرَةُ (نَحْنُ) في أَنَّها لا تَطْلُبُ البَيَانَ بالإِضَافَةِ، فَلَيْسَ فِيها مَانِعٌ مِنْ حَرْفِ الجَزَاءِ. وسِيبَوَيْهِ يُقَدِّرُ[2] بَعْدَها مُبْتَدَأً[3]، كَقَوْلِكَ:

---

(١) البيت من الطويل، وهو للبيد في ديوانه ٢١٧ برواية:

.... يجد فقدها وفي الذناب تداثرُ

وانظر سيبويه ٣/ ٧٥، وإصلاح المنطق ٣٦١، وسر صناعة الإعراب ٥٠٧، وتحصيل عين الذهب ٤١٥، وشرح الرضي ٤/ ١٠١، والمقاصد الشافية ٤/ ٨٢، وتمهيد القواعد ٤٣٧١. وهو بلا نسبة في المخصص ٥/ ١٤٣، والإنصاف ٢٩١، والهمع ٢/ ٥٦١.

(٢) قوله: (يقدر) مكرر في د.

(٣) سيبويه ٣/ ٧٦.

(مَـرَرْتُ بِرَجُلٍ فَإِذا زَيْدٌ)، أَيْ: فإِذا هو زَيْدٌ، ولَيْسَ قِـيَاسُ (إِذا) الّتي للمُفَاجَأَةِ كَقِيَاسِ (إِذا) الّـتي تَقْتَضِي الإِضَافَـةَ؛ لِمَا بَـيَّـنَّا مِنْ أَنَّـهُ لَيْسَ في هذه مَانِعٌ مِن الجَـزَاءِ كمَا في تِلْكَ.

وقَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ:

٧٨٢ وقِـدْرٍ كَـكَفِّ القِرْدِ لا مُسْتَعِيـرُها يُـعَـارُ ولا مَنْ يَـأْتِـهَا يَـتَـدَسَّـمِ[1]

فَجَازَى بَعْدَ (لا) مِنْ أَجْلِ أَنَّها تَقعُ في حَشْوِ الكَلامِ، فلا تَمْنَعُ[2] العَامِلَ أَنْ يَعْمَلَ فِـيمَا بَعْدَها حَتّى كَأَنَّها لَيْسَتْ في الكَلامِ، فَلَمّا لَمْ تَمْنَع الجَارَّ لَمْ تَمْنَع الجَازِمَ؛ لأَنَّ قِـيَاسَهما سَوَاءٌ، ولَيْسَتْ بِمَنْزِلَـةِ (مَا)؛ لِمَا بَـيَّـنّا مِنْ حُكْمِ (مَا).

وتَقُولُ: (لا [و١٣٧] إِنْ أَتَـيْـنَاكَ أَعْطَـيْـتَنا)، و (لا إِنْ قَعَدْنا عَنْكَ عَـرَضْت عَلَيْنا).

وقَالَ طَـرَفَـةُ بنُ العَبْدِ:

٧٨٣ ولَسْـتُ بِـحَـلّالِ الـتِّـلاعِ مَخَافَـةً ولكنْ مَتَى يَسْتَـرْفِـدِ القَوْمُ أَرْفِدِ[3]

فَجَازَى بِـ (مَتَى) بَعْدَ (لكنْ)، وقَدَّرَهُ سِيبَوَيْـهِ عَلَى حَذْفِ الاسْمِ، كَأَنَّـهُ قَالَ: ولكِنْ أَنَـا مَتَى يَسْتَـرْفِدِ، عَلَى القِيَاسِ الّذي تَـقَدَّمَ ذِكْـرُهُ في عَوَامِلِ الأَسْمَاءِ، ولَوْ أَجَازَ ذلِكَ؛ لأَنَّـهُ لا مَانِعَ في (لكِنْ) لِحَرْفِ الجَزَاءِ لَكَانَ صَوَابًا.

وقَالَ العُجَيْـرُ:

---

(١) البيت من الطويل، وهو لتميم بن مقبل في ديوانه ٢٧٧، وانظر سيبويه ٣/ ٧٧، وتحصيل عين الذهب ٤١٦، وشرح التسهيل لابن مالك ٤/ ٨٨. وهو بلا نسبة في مجالس العلماء ٨٩، والتكملة للفارسي ٣٨٥، والتعليقة للفارسي ٢/ ١٩٧، والخصائص ٣/ ١٦٥، والمخصص ٥/ ١٤١، ومجمع الأمثال ١/ ٢٢٠، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٣٧٨.

(٢) في د: (يمتنع).

(٣) البيت من الطويل، وهو لطرفة بن العبد في ديوانه ٤٢، وانظر سيبويه ٣/ ٧٨، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٦٧، والزاهر ٢/ ٢٢٠، وتحصيل عين الذهب ٤١٦. وهو بلا نسبة في المسائل المنثورة ١٦٢، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٠٢، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٥٨١، وشرح الرضي ٤/ ١٠٣، ومغني اللبيب ٧٩٠.

٧٨٤ ومَا ذَاكَ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمِّي ولا أَخِي ولكنْ مَتَى مَا أَمْلِكِ الضَّرَّ أَنْـفَعُ[١]

والقَوَافي مَرْفُوعةٌ، فجَزَمَ (أَمْلِكُ) كَمَا جَزَمَ طَـرَفَةُ، ورَفَعَ (أَنْفَعُ) عَلَى حَذْفِ الفَاءِ، أَيْ: فَأَنَا أَنْفَعُ[٢]. ويَجُوزُ: ولكنْ أَنْفَعُ مَتَى أَمْلِكِ الضَّرَّ. ويَجُوزُ في (أَمْلِكُ) الرَّفْعُ عَلَى إِلْغَاءِ (مَا)، كَأَنَّـهُ قَالَ: ولكنْ أَنْفَعُ مَتَى أَمْلِكُ الضَّرَّ، وتَـكُونُ (مَتى) عَلَى طَرِيقَـةِ الاسْتِفْهَامِ[٣]، ومَوْضِعُ (مَتى) نَصْبٌ بـ (أَمْلِكُ).

وفـي الـتَّـنْـزِيـلِ: ﴿وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ أَصۡحَـٰبِ ٱلۡيَمِينِ ۝٩٠ فَسَلَـٰمٌ لَّكَ مِنۡ أَصۡحَـٰبِ ٱلۡيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٩٠، ٩١]، فَوَقَعَ الجَزَاءُ بَعْدَ (أَمَّا) وإِنْ كَانَتْ تَطْلُبُ الاسْمَ؛ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَـةِ الابْـتِدَاءِ الّذي يَطْلُبُ الاسْمَ، ولا يَمْنَعُ مِنْ حَرْفِ الجَزَاءِ.

وأَمّا الجَوَابُ بِالفَاءِ فهو لـ (أَمّا)، وجَوَابُ الجَزَاءِ مَدْلُولٌ عَلَيْـهِ لَمْ يُذْكَرْ عِنْدَ سِيـبَوَيْـهِ[٤]، والأَخْفَشُ يَذْهَبُ إِلى أَنَّ الفَاءَ في هذا جَوَابُ (أَمّا) والجَزَاءِ جَمِيعًا[٥]؛ لأَنَّـهُ قَد انْعَقَدَ بِهِمَا في المَعْنى مِنْ غَيْـرِ مَانِـعٍ أَنْ يَـكُونَ لَهُما، ولا يُجِيـزُ إِذا جُزِمَ الفِعْلُ بِحَرْفِ الجَزَاءِ أَنْ يَـكُونَ الجَوَابُ لَهُما؛ لأَنَّـهُ يَجِبُ فـي حَالِ الجَزْمِ أَنْ يَخْلُصَ للجَزَاءِ؛ إِذْ مَوْقِعُـهُ مَوْقِـعُ الفِعْلِ المَجْـزُومِ فـي حَالِ جَـزْمِ الشَّرْطِ.

والأَوْلى مَذْهَبُ سِيـبَوَيْـهِ؛ لأَنَّـهُ أَقْيَسُ عَلَى الأُصُولِ؛ إِذْ[٦] كَانَ إِذا[٧] اجْتَمَعَ القَسَمُ والجَـزَاءُ كَانَ الجَوَابُ للقَسَمِ دَالًّا عَلَى جَـوَابِ الجَـزَاءِ، كَقَـوْلِكَ: (واللَّهِ إِن أَتَـيْـتَـنِـي لأُكْـرِمَنَّكَ)، فَـكَذلِكَ (أَمّا)؛ لأَنَّها وَقَعَتْ في صَدْرِ الكَلامِ، كَمَا يَـقَعُ القَسَمُ.

---

(١) البيت من الطويل، وهو للعجير السلولي في سيبويه ٣/ ٧٨، وابن السيرافي ٢/ ١٥٠، وفرحة الأديب ١١٨، وتحصيل عين الذهب ٤١٦، وإيضاح شواهد الإيضاح ٦٨١، والمقاصد الشافية ٦/ ١٣٥. وهو بلا نسبة في الأصول ٢/ ١٩٤، والتعليقة للفارسي ٢/ ١٨٥، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٠١، وشرح الرضي ٤/ ١٠٣.

(٢) في د: (أفع).

(٣) قوله: (الاستفهام) ساقط من د.

(٤) سيبويه ٣/ ٧٩.

(٥) انظر رأي الأخفش في شرح السيرافي ٣/ ٢٧٦، والتعليقة للفارسي ٢/ ١٨٧.

(٦) في د: (إذا).

(٧) في الأصل: (إذ)، وكذا في د.

وخَالَفَ فـي هذا البَـابِ أَبُـو العَبَّـاسِ[١] والـزِّيَـادِيُّ[٢]، فَـأَجَـازَا الجَـزَاءَ فِـيـهِ بَعْدَ الأَحْرُفِ الَّتي مَنَعَ مِنْها[٣] سِيـبَوَيْـهِ الجَزَاءَ.

والصَّوَابُ [ظ١٣٧] مَذْهَبُ سِيـبَوَيْـهِ للعِلَلِ الَّتـي بَـيَّـنَّا، وإِنَّما تَـعَلَّـقُوا فـي ذلك بِأَنَّها غَيْـرُ عَامِلَـةٍ، يَصْلُحُ بَعْدَهـا الاسْمُ والفِعْـلُ، فهي[٤] كالابْـتِـدَاءِ بالكَلامِ الَّذي يَصْلُحُ فِـيـهِ الاسْمُ والفِعْـلُ، فَإِذا صَلُحا جَمِيعًا صَلُحَ حَرْفُ الجَزَاءِ. والعِلَـلُ الَّـتـي بَـيَّـنَّا تُسْقِطُ هذا، مَع أَنَّـه يَلْزَمُ مَنْ أَجازَ ذلِكَ أَنْ يُجِيـزَهُ في أَسْمَاءِ الزَّمَانِ المُتَمَكِّنَـةِ كُلِّها؛ لأَنَّها تُضَافُ إِلى الفِعْلِ والاسْمِ، فَـيَجِيءُ مِنْ هذا أَنْ تَقُولَ: (هذا يَوْمُ إِنْ تَأْتِنا نَأْتِكَ)، و (هذه لَـيْـلَـةُ إِنْ تَـزُرْنا نَـزُرْكَ)، وهذا كَلامٌ قَبِيحٌ لا يُـتَـكَلَّمُ بِـهِ، وهو عَلَى قِـيَاسِ مَا أَجَازُوهُ في (إِذْ)، و (إِذا).

* * *
* *
*

---

(١) انظر رأي المبرد في التعليقة للفارسي ٢/ ١٨٢ - ١٨٣، والانتصار ١٧٧.

(٢) انظر رأي الزيادي في التعليقة للفارسي ٢/ ١٨٣، والارتشاف ٤/ ١٨٨٠.

(٣) قوله: (منها) ليس في د.

(٤) في د: (فهو).

بَابُ الجَزَاءِ
الّذي يَدْخُلُ عَلَيْهِ حَرْفُ الجَرِّ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في الجَزَاءِ الّذي يَدْخُلُ عَلَيْهِ حَرْفُ الجَرِّ مِمّا لا يَجُوزُ.

مسائلُ هذا البابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الجَزَاءِ الّذي يَدْخُلُ عَلَيْهِ حَرْفُ الجَرِّ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ حَرْفُ الجَرِّ مَجْرَى غَيْرِهِ[1] مِن العَوَامِلِ في الامْتِنَاعِ مِن الدُّخُولِ عَلَى الجَزَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ مَع مَا دَخَلَ عَلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ عَن الصَّدْرِ، كَمَا لَمْ يُخرِجْهُ في الاسْتِفْهَامِ، فَكَأَنَّهُ الاسْمُ المُفْرَدُ؟

ومَا حُكْمُ: (عَلَى أَيِّ دابَّةٍ أُحْمَلْ أَرْكَبْهُ)، و (بِمَنْ تُؤخَذْ أُؤخَذْ بِهِ)؟

ولِمَ جَازَ: (بِمَنْ تَمُرُّ؟)، و (عَلَى أَيِّها أَرْكَبُ؟) في الاسْتِفْهَامِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (مَنْ تَضْرِبُ؟)، و (أَيَّها تَرْكَبُ؟) في المُتَعَدِّي؛ إِذْ حَرْفُ الجَرِّ مَع الاسْمِ فِيمَا لا يَتَعَدَّى بِمَنْزِلَةِ الاسْمِ وَحْدَهُ فِيما يَتَعَدَّى؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ ابْنِ هَمَّامٍ السَّلُولِيِّ:

لَمّا تَمَكَّنَ دُنْيَاهُم أَطَاعَهُمُ ... في أَيِّ نَحْوٍ يُمِيلُوا دِينَهُ يَمِلِ؟

ولِمَ مَنَعَ العَامِلُ الرَّافِعُ والنَّاصِبُ مِن الجَزَاءِ، ولَمْ يَمْنَع العَامِلُ الجَارُّ مِن الجَزَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الرَّافِعَ والنَّاصِبَ عَامِلٌ مُنْفَصِلٌ، والجَارَّ مُتَّصِلٌ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٧٩: « **هذا بابٌ إذا ألزمت فيه الأسماء التي تُجَازَى بها حروف الجر لم تغيرها عن الجزاء** ».

(١) في د: (غير).

ولِمَ جازَ: (أَيَّـهُم تَضرِبْ يَأتِكَ) عَلَى أَنْ يَعْمَلَ العَامِلُ فِيما هو مَعْمُولُـهُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ خَلَفٌ مِنْ عَامِلِ الجَزْمِ [و١٣٨] فَعَمَلُـهُ عَارِضٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّـهُ خَلَفٌ؟

ولِمَ جازَ أَنْ يَتَـرَتَّبَ عَلَى التَّـقْدِيمِ مِنْ أَجْلِ أَنَّـهُ عَامِلٌ، وعَلَى التَّأْخِيرِ مِنْ أَجْلِ أَنَّـهُ مَعْمُولٌ في حَالٍ وَاحِدَةٍ مَع اسْتِحَالَةِ ذلِكَ؟

وهَلْ وَجْهُ جَوَازِهِ في الاسْتِفْهَامِ عَلَى أَنَّـهُ تَـرَتَّبَ في الذِّكْرِ عَلَى التَّـقْدِيمِ، وفي حَقِيقَـةِ الوَضْعِ[1] عَلَى التَّـأخِيـرِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّـهُ مَعْمُولٌ في قَوْلِكَ: (أَيَّـهُم ضَرَبْتَ)، فَـتَـقْدِيمُهُ عَارِضٌ، كَمَا هو في قَوْلِكَ: (زَيْدًا ضَرَبْتَ)؛ لأَنَّـهُ وَقَعَ مَوْقِعَ غَيْـرِهِ مِنْ حَرْفِ الاسْتِفْهَامِ، وكَذلِكَ هو عَارِضٌ في الجَزَاءِ؛ لأَنَّـهُ وَقَعَ مَوْقِعَ (إِنْ)، فَـتَـقْدِيـرُهُ في المُتَعَدِّي: إِنْ زَيْدًا تَضْرِبْ أَضْرِبْ، وفي غَيْـرِ المُتَعَدِّي: إِنْ بِزَيْـدٍ تَمْرُرْ أَمْـرُرْ، ولا يَجُوزُ إِظْهَارُ (إِنْ) مَع (مَنْ) وأَخَوَاتِها؛ لأَنَّها صَارَتْ مُعَاقِبَـةً وخَلَفًا تُغْـنِـي عَنِ الحَرْفِ، كَمَا تُغْـنِـي (كَيْفَ) عَنْ أَلِفِ الاسْتِفْهَامِ؟

ومَا حُكْمُ: (بِمَنْ تَـمُـرُّ بِـهِ أَمُـرُّ)، و (عَلَى أَيِّـهِم تَـنْـزِلُ عَلَـيْـهِ أَنْزِلُ)، و (بِمَا تَأْتِـيـنِـي بِهِ آتِـيكَ)؟ ولِمَ بَطَلَ الجَزَاءُ في هذا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ البَاءَ في: (بِمَنْ) صَارَتْ للفِعْلِ الآخِرِ الَّذي هو الجَوَابُ، والجَوَابُ لا يَعْمَلُ في الاسْمِ الَّذي يُجَازَى بِـهِ؛ لئلّا يَخْتَلِطَ مُـتَعَلِّـقُ الجَوَابِ بِمُتَعَلِّقِ الشَّرْطِ، وصَارَ بِمَعْنى (الَّذي)، وَوَجَبَ رَفْعُ الفِعْلِ لَمّا بَطَـلَ الجَزَاءُ، وصَارَت البَاءُ الثَّانِـيَـةُ في (تَـمُـرُّ) الَّذي هي مُـتَّصِلَـةٌ بِـهِ عَلَى مَعْنى الشَّرْطِ؟

ومَا حُكْمُ: (بِمَنْ تَـمُـرُّ بِـهِ)؟ ولِـمَ بَطَـلَ الاسْتِفْهَامُ في هذا، ولَمْ يَجُزْ، كَمَا يَجُوزُ في: (بِمَنْ تَـمُـرُّ؟)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ البَاءَ الثَّانِـيَـةَ هي مُـتَـعَلِّـقُ الفِعْلِ المَذْكُـورِ، والبَاءُ الأولى لا بُدَّ لَها مِنْ عَامِلٍ غَـيْـرِ الفِعْلِ المَذْكُـورِ؛ لأَنَّـهُ قَد اسْتَـوْفى مَعْمُولَهُ بِالبَاءِ الثَّانِـيَـةِ، كَأَنَّـكَ قُلْتَ: بِالَّذي تَـمُـرُّ بِـهِ أَمُـرُّ، ولا يَعْمَلُ في الأَسْمَاءِ المُبْهَمَـةِ الَّتي يُجَازَى بِها، أَوْ يُسْتَـفْهَمُ إِلّا الفِعْلُ الَّذي يَـلِـيها دُونَ الفِعْلِ الَّذي هو جَوَابٌ،

---

(١) في د: (الموضع).

فإذا بَطَلَ عَمَلُهُ فِيها بَطَلَ الجَزَاءُ والاسْتِفْهَامُ؟

ومَا مَعْنى قَوْلِهِ[١]: « صَارَت البَاءُ الأولى كـ (كَانَ) و (إِنَّ) »؟ وهَلْ ذلِكَ في المَنْعِ مِن الجَزَاءِ؟

ومَا حُكْمُ: (بِمَنْ تَمْرُرْ أَمْرُرْ)، و (عَلَى مَنْ تَنْزِلْ أَنْزِلْ)؟ ولِمَ جَازَ حَذْفُ (بِهِ) و (عَلَيْهِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لِقُوَّةِ دَلالَةِ [ظ١٣٨] الشَّيءِ عَلَى مِثْلِهِ؟[٢].

الجُزْءُ الخَامِسُ والثّلاثونَ مِن شَرحِ كِتابِ سِيبَويهِ، إِمْلاءُ أَبِي الحَسَنِ عَلِيّ بن عِيسى بنِ عَلِيّ النَّحْوِيّ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ[٣]

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ بَعْضِ الأَعْرَابِ:

إِنّ الكَرِيمَ وأَبِيكَ يَعْتَمِلْ

إِنْ لَمْ يَجِدْ يَوْمًا عَلَى مَنْ يَتَّكِلْ؟

ولِمَ حَمَلَهُ عَلَى الحَذْفِ في[٤]: (يَتَّكِلُ عَلَيْهِ)؟ وهَلْ تَقْدِيرُهُ: يَجِدْ عَلَى الّذي يَتَّكِلُ عَلَيْهِ مِن (المَوْجدَةِ)، كَأَنَّهُ قَالَ: وإِنْ لَمْ يَجِدْ يَوْمًا عَلَى الّذي يَتَّكِلُ عَلَيْهِ؟

ومَا حُكْمُ: (غُلامَ مَنْ تَضرِبْ أَضْرِبْهُ)؟ ولِمَ جَازَ تَقْدِيمُ المُضَافِ قَبْلَ الاسْمِ الّذي يُجَازَى بِهِ؟ وهَلْ مَنْزِلَتُهُ في الجَزَاءِ كَمَنْزِلَتِهِ في الاسْتِفْهَامِ، كَقَوْلِكَ: (غُلامَ مَنْ تَضْرِبُ؟) و (أَبَا أَيِّهِم رَأَيْتَ؟)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (بِغُلامِ مَنْ تُؤْخَذْ أُوْخَذْ)؟ ولِمَ جَازَ؟ ولِمَ كَانَ الاسْتِفْهَامُ عَلَى قِيَاسِ الجَزَاءِ دُونَ الصِّلَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الأَسْمَاءَ المُبْهَمَةَ لا تُوصَلُ فِيهِمَا[٥]، وتَقْدِيرُهُما عَلَى الحَرْفِ المَتْرُوكِ فِيهِما؟

---

(١) سيبويه ٣/ ٨٠.

(٢) بعده في الأصل: (يتلوه: وما الشاهد في قول بعض الأعراب، الحمد للَّه الواحد العدل، وصلى اللَّه على محمد وآله وسلم كثيرًا).

(٣) الكلام من قوله: (الجزء الخامس والثلاثون) ليس في د.

(٤) سيبويه ٣/ ٨٢.

(٥) في الأصل ود: (فيه ما).

ولِمَ جَازَ: (بِمَنْ تَـمْـرُرْ أَمْـرُرْ)، و (عَلَى مَنْ تَـنْزِلْ أَنْـزِلْ)، ولَـمْ يَجُزْ: (مَنْ تَضْرِبْ أَنْزِلْ) حَتَّى[1] تَـقُولَ: (عَلَـيْـهِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لَيْسَ في هذا الكَلامِ شَيءٌ يَـقْتَضِيـهِ يَـكُونُ كَالخَلَفِ مِنْـهُ، كَمَا يَـكُونُ مَع ذِكْرِ (عَلَى)؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في الجَزَاءِ الّذي يَدْخُلُ عَلَـيْـهِ حَرْفُ الجَرِّ دُخُولُـهُ عَلَى الاسْمِ الّذي يُجَازَى بِـهِ؛ لأَنَّ ذلِكَ لَهُ بِحَقِّ الاسْمِيَّـةِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى (إِنْ)؛ لأَنَّ حُرُوفَ الجَرِّ لا تَدْخُلُ إِلّا[2] عَلَى الاسْمِ [و١٣٩]، وإِنَّما يُقَدَّرُ حَرْفُ الجَزَاءِ قَبْلَ حَرْفِ الجَرِّ، كَقَوْلِكَ: (إِنْ بِزَيْـدٍ تَمْرُرْ[3] أَمْرُرْ).

ولا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ حَرْفُ الجَرِّ مَجْرَى غَيْرِه مِن العَوَامِلِ في مَنْعِ الجَزَاءِ؛ لأَنَّـهُ يَـتَّصِلُ بالاسْمِ حَتّى يَـكُونَ مَعَهُ كالشّيءِ الوَاحِدِ، فهو في غَيْـرِ المُتَعَدِّي بِمَنْزِلَـةِ الاسْمِ وَحْدَهُ في المُتَعَدِّي.

وتَـقُولُ: (عَلَى أَيِّ دَابَّـةٍ أُحْمَلْ أَرْكَبْـهُ)، و (بِمَنْ تُؤخَذْ أُؤخَذْ بِـهِ)، فتُجَازِي بِـ (مَنْ) و (أَيِّ) مَع دُخُولِ حَرْفِ الجَرِّ؛ لِمَا بَـيَّـنّا مِنْ أَنَّـهُ بِمَنْزِلَـةِ الاسْمِ المُفْرَدِ، كَـقَوْلِكَ: (مَنْ تَضْرِبْ يَأْتِكَ)، و (أَيَّها تَـرْكَبْ تَجِدْهُ وطِـيًّا).

وقَالَ ابنُ هَمَّامٍ السّلُولِـيُّ:

٧٨٥ لَـمَّـا تَـمَـكَّـنَ دُنْياهُم أَطَـاعَـهُـمُ ... في أَيِّ نَحْوٍ يُمِيـلُوا دِينَـهُ يَمِـلِ[4]

فهذا شَاهِدٌ في دُخُولِ حَرْفِ الجَرِّ مَع مَعْنى الجَزَاءِ.

---

(١) قوله: (حتى) مكرر في الأصل ود. (٢) قوله: (إلا) ساقط من د.

(٣) في د: (تمر).

(٤) البيت من البسيط، وهو بيت مفرد في شعره ٩٥، وانظر سيبويه ٣/ ٨٠، والتبصرة والتذكرة ١/ ٤١٦، وتحصيل عين الذهب ٤١٧، والمحصول ٦٣٥. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٦٧، والمحكم ٧/ ٧١، وتوجيه اللمع ٣٧٣.

والعَامِلُ الرَّافِعُ والنَّاصِبُ يَمْنَعُ مِن الجَزَاءِ؛ لأَنَّـهُ مُـنْـفَصِلٌ، والعَامِلُ الجَارُّ لا يَمْنَعُ مِن الجَزَاءِ؛ لأَنَّـهُ مُتَّصِلٌ، بِمَنْزِلَـةِ الاسْمِ المُفْرَدِ.

ويَجُوزُ: (أَيَّـهُمْ تَضْرِبْ يَأْتِكَ) عَلَى أَنَّ العَامِلَ قَدْ عَمِلَ فِيما هو مَعْمُولُـهُ؛ لأَنَّـهُ خَلَفٌ مِنْ عَامِلٍ آخَرَ، فَعَمَلُـهُ عَارِضٌ. وعَلَى ذلِكَ يَتَـرَتَّبُ الكَلامُ في الجَزَاءِ والاسْتِفْهَامِ، إذا قُلْتَ: (أَيَّـهُم تَضْرِبُ؟)، فَمَرْتَـبَـةُ (أَيّ) التَّأْخِيـرُ، وهي مُـقَدَّمَةٌ عَلَى جِهَةِ العَارِضِ الّذي يَـكُونُ في قَوْلِكَ: (زَيْدًا ضَرَبْتُ)، إلّا أَنَّـهُ يَلْـزَمُ التَّـقْدِيمُ؛ لِوُقُوعِـهِ مَوْقِعَ حَرْفِ الاسْتِفْهَامِ، ولَوْ زَالَ[1] تَـقْدِيـرُ الحَرْفِ لَجَازَ التَّأْخِيـرُ، كَمَا يَجُوزُ فِيها إذا كَانَتْ مَوْصُولَـةً في قَوْلِكَ: (لأَضْرِبَنَّ أَيَّـهُم قَامَ)، بِمَعْنَى: لأَضْرِبَنَّ الّذي قَامَ.

فَـتَـرْتِيبُ الشَّيءِ عَلَى التَّـقْدِيمِ والتَّأْخِيـرِ في حَالٍ [وَاحَدَةٍ][2] مُحَالٌ، وتَـرْتِيـبُـهُ عَلَى التَّأْخِيرِ مَع ذِكْرِهِ في التَّـقْدِيمِ عَلَى جِهَـةِ العَارِضِ لا يَسْتَحِيلُ، وإنَّما وَقَعَ الاسْمُ في التَّـقْدِيمِ مَوْقِعَ غَـيْرِهِ مِمّا لَـهُ مَـرْتَـبَـةُ التَّـقْدِيمِ، وهو حَرْفُ الاسْتِفْهَامِ، فَـلَزِمَهُ حُكْمُهُ عَلَى جِهَـةِ العَارِضِ.

ولا يَجُوزُ إظْهَارُ (إنْ) مَع الأَسْمَاءِ المُبْهَمَةِ الّتي يُجَازَى بِها؛ لأَنَّها صَارَتْ مُعَاقِـبَـةً لِحَرْفِ الجَزَاءِ، وخَلَفًا مِنْها، مُغْنِـيًا عَنْ ذِكْرِهِ مَعَها.

وتَـقُولُ: (بِمَنْ تَمُـرُّ بِـهِ أَمُـرُّ) [ظ١٣٩]، و (عَلَى أَيِّهِمْ تَنْزِلُ عَلَـيْـهِ أَنْزِلُ)، و (بِمَا تَـأْتِـينِـي بِـهِ آتِيكَ)، فَـيَـبْطُـلُ الجَزَاءُ في هذا؛ لأنَّ فِعْلَ الشَّرْطِ قَد اسْتَوْفَى مَعْمُولَـهُ، وبَـقِـيَ الحَرْفُ الأَوَّلُ لا بُدَّ لَـهُ مِنْ عَامِلٍ، فَعَمِلَ فِـيـهِ الفِعْلُ الّذي في مَوْضِعِ الجَوَابِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِـيـهِ مَع الجَزَاءِ لئلّا يَخْتَلِطَ مُـتَعَلِّـقُ الشَّرْطِ بِمُـتَـعَلِّقِ الجَوَابِ، فَـكُـلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما يَعْمَلُ فِـيما يَـلِـيـهِ.

وكَذلِكَ سَبِيلُـهُ في الاسْتِفْهَامِ إذا قُلْتَ: (بِمَنْ تَـمُـرُّ؟)، فهذا الفِعْلُ هو العَامِلُ

---

(١) في د: (ولقدال).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

في مَوْضِعِ البَاءِ. فإنْ قُلْتَ: (بِمَنْ تَمُرُّ بِهِ) بَطَلَ الاسْتِفْهَامُ، واحْتَاجَ البَاءُ إِلى عَامِلٍ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: بِالّذي تَمُرُّ بِهِ أَمُرُّ.

وقَوْلُهُ: « صَارَت البَاءُ الأولى كَـ (كَانَ) و (إِنَّ) »، أَيْ: في إِبْطَالِ الجَزَاءِ.

وتَقُولُ: (بِمَنْ تَمْرُرْ أَمْرُرْ)، و (عَلَى مَنْ تَنْزِلْ أَنْزِلْ)، فيَجُوزُ فِيهِ الحَذْفُ؛ لِدَلالَةِ الشَّيءِ عَلَى مِثْلِهِ مَع اقْتِضَاءِ الفِعْلِ لَهُ.

وقَالَ بَعْضُ الأَعْرَابِ:

٧٨٦ إِنَّ الكَرِيمَ وأَبِيكَ يَعْتَمِلْ
إِنْ لَمْ يَجِدْ يَوْمًا عَلَى مَنْ يَتَّكِلْ(١)

فهذا شَاهِدٌ في حَذْفِ (عَلَيْهِ)؛ لِدَلالَةِ مِثْلِهِ، واقْتِضَاءِ الفِعْلِ لَهُ، كَأَنَّهُ قَالَ: عَلَى مَنْ يَتَّكِلُ عَلَيْهِ. ومَعْنى البَيْتِ عَلَى أَنَّ الكَرِيمَ يَعْتَمِلُ، وإِنْ لَمْ يَجِدْ يَوْمًا عَلَى مَنْ يَتَّكِلُ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ (يَجِدْ عَلَيْهِ) مِن (المَوْجِدَةِ) عَلَى هذا الوَجْهِ، والكَلامُ مُتَّصِلٌ بِـ (يَجِدْ)، وهو العَامِلُ في (عَلَى). ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى تَقْدِيرِ: يَعْتَمِلُ عَلَى مَنْ يَتَّكِلُ عَلَيْهِ مِنْ أَضْيَافِهِ وقَرَابَاتِهِ، فَيَكُونُ (يَجِدْ) مِن (الجِدَةِ) عَلَى هذا الوَجْهِ، وكِلا هذين الوَجْهَيْنِ حَسَنٌ، وهو مُوَافِقٌ للشّاهِدِ الّذي أَرَادَهُ سِيبَوَيْهِ، و (مَنْ) في كِلا الوَجْهَيْنِ عَلَى مَعْنى (الّذي).

وقَدْ قِيلَ فِيهِ(٢): إِنَّ (مَنْ) بِمَعْنَى الاسْتِفْهَامِ، كَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الكَرِيمَ وأَبِيكَ يَعْتَمِلُ إِنْ لَمْ يَجِدْ يَوْمًا، ثُمَّ قَالَ: عَلَى مَنْ يَتَّكِلُ؟ أَيْ: لَيْسَ يَعْتَدُّ(٣) بِأَحَدٍ يَتَّكِلُ

---

(١) هذا من الرجز، وهو من شواهد سيبويه ٣/ ٨١، ومجالس العلماء ٨٢، وأخبار أبي القاسم الزجاجي ١٩١، والتعليقة للفارسي ٢/ ١٩١، والبصريات ٥٩٢، والمحتسب ١/ ٢٨١، والخصائص ٢/ ٣٠٥، وابن السيرافي ٢/ ١٩٠، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٤٤٠، وتحصيل عين الذهب ٤١٧، وشرح الرضي ٤/ ٣٢٢، والارتشاف ١٧٣٦، والجنى الداني ٤٧٨.

(٢) هذا قول المبرد. انظر التعليقة للفارسي ٢/ ١٩١، والانتصار ١٨٣، وانظر القول في شرح السيرافي ٣/ ٢٨١. وهو قول البغداديين في العسكريات ٩٦، وهو قول الفراء في الانتصار ١٨٣.

(٣) في د: (يعتمد).

عَلَيْـهِ سِوَى نَـفْسِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ.

ولَيْسَ هذا هو الوَجْهَ المُخْتَارَ في تَأْوِيلِ البَـيْتِ؛ لأَنَّ ذلِكَ لَيْسَ مِنْ صِفَـةِ الكَرِيمِ خَاصَّةً، بَلِ الكَرِيمُ [و١٤٠] واللَّئِيمُ في هذا سَوَاءٌ، وإِنَّما يُحْمَلُ في التَّأْوِيلِ عَلَى مَا تَـقْتَضِيـهِ صِفَـةُ الكَرِيمِ. وهو مَعَ ذلِكَ يَـبْعُدُ عَنْ شَاهِدِ سِيـبَوَيْـهِ؛ لأَنَّـهُ إذا كَانَ عَلَى مَعْنى الاسْتِفْهَامِ لَمْ يَصْلُحْ فِـيـهِ حَذْفُ (عَلَـيْـهِ) مِنْ أَجْـلِ أَنَّ الفِعْلَ المَذْكُورَ في الاسْتِفْهَامِ يَعْمَلُ فِـيما قَبْلَـهُ، كَأَنَّـهُ قِـيلَ: عَلَى مَنْ يَـتَّـكِلُ فُـلانٌ؟ فلا يُحْتَاجُ في هذا إلى (عَلَيْـهِ).

وتَقُولُ: (غُلامَ مَنْ تَضْرِبْ أَضْرِبْ)، فَـيَجُوزُ دُخُولُ المُضَافِ عَلَى الاسْمِ الّذي يُجَازَى بِهِ، كَمَا يَجُوزُ دُخُولُ حَرْفِ الإِضَافَةِ؛ لأَنَّ قِيَاسَهُما وَاحِدٌ في الاتِّصَالِ بالاسْمِ.

وكَذلِكَ في الاسْتِفْهَامِ، كَقَوْلِكَ: (غُلامَ مَنْ تَضْرِبُ؟)، و (أَبَـا أَيِّـهِمْ رَأَيْتَ؟).

وتَقُولُ: (بِغُلامِ مَنْ تُؤخَذْ أؤخَذْ)، فتُدْخِلُ عَلَـيْـهِ حَرْفَ الجَرِّ، كَمَا تُدْخِلُـهُ عَلَى الاسْمِ الّذي يَـقَعُ مَوْقِعَ الشَّرْطِ.

وتَـقُولُ: (بِمَنْ تَمْرُرْ أَمْرُرْ)، و (عَلَى مَنْ تَنْزِلْ أَنْـزِلْ)، ولا يَجُوزُ: (مَنْ تَضْرِبْ أَنْـزِلْ)؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ فِـيـهِ حَرْفٌ يَـقْتَضِي مِثْـلَـهُ مَع اقْتِضَاءِ الفِعْلِ لَـهُ.

* * *
* *
*

بَابُ الجَزاءِ
الّذي يَدْخُلُ عَلَيْهِ حَرْفُ الاسْتِفْهَامِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في الجَزَاءِ الّذي يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَلِفُ الاسْتِفْهَامِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الجَزَاءِ الّذي يَدْخُلُ عَلَيْـهِ أَلِفُ الاسْتِفْهَامِ؟ وَمَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَـقُومَ (مَنْ) وَأَخَوَاتُها مَقَامَ الجَزَاءِ والاسْتِفْهَامِ حَتّى جَازَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْها الأَلِفُ؟

ومَا حُكْمُ: (أَإِنْ تَأتِـنِـي آتِكَ؟)؟ ولِمَ جَازَ دُخُولُ الأَلِفِ عَلَى (إِنْ)، وكِلاهُما لَـهُ صَدْرُ الكَلامِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنّـهُ بِمَنْزِلَةِ دُخُولِـها عَلَى الابْـتِدَاءِ؛ إِذْ يُحْتَاجُ إِلى الاسْتِفْهَامِ عَنْ هذا المَعْنى؟

ولِمَ جَازَ: (أَمَتَى تَشْتُمْنِـي أَشْتُمْكَ؟)، و (أَمَنْ يَقُلْ ذَاكَ أَزُرْهُ؟)؟

ولِمَ جَازَ دُخُولُ الأَلِفِ عَلَى الجَزَاءِ، ولَمْ يَجُزْ دُخُولُ (إِذْ) عَلَـيْـهِ؟

ولِمَ جَازَ إِذا قَالَ القَائِلُ: (مَـرَرْتُ بِزَيْـدٍ) أَنْ تَـقُولَ [ظ١٤٠]: (أَزَيْـدٍ؟)، و (أَزَيْدَنِـيـهِ؟)، ولَمْ يَجُزْ مِثْـلُ ذلِكَ في (هَلْ)؟

ولِمَ جَازَ حَذْفُ حَرْفِ الجَرِّ في: (أَزَيْـدٍ)، ولَمْ يَجُزْ في سَائِـرِ المَوَاضِعِ؟

ومَا الفَـرْقُ بَـيْـنَ الأَلِفِ و (هَلْ) إِذا قَالَ القَائِلُ: (مَـرَرْتُ بِزَيْـدٍ) فَقُلْتَ: (أَمَـرَرْتَ بِزَيْـدٍ؟)، و (هَلْ مَـرَرْتَ بِزَيْـدٍ؟) حَتّى كَانَ (هَلْ مَـرَرْتَ بِزَيْـدٍ؟) مُسْتَأنَـفًا، ولَمْ تَـكُنِ الأَلِفُ كَذلِكَ؟ فَلِمَ جَازَ في الأَلِفِ مَعْنى الحِكَايَـةِ، ولَمْ يَجُزْ

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٨٢: « **هذا باب الجزاء إذا أدخلت فيه ألف الاستفهام** ».

في (هَلْ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الأَلِفَ أُمُّ حُرُوفِ الاسْتِفْهَام، مِنْ أَجْلِ أَنَّـها لا تُـفَارِقُـهُ؟ وكَيْفَ صَحَّ هذا مَع خُرُوجِها إِلى التَّسْوِيَـةِ في قَوْلِكَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَزَيْدٌ ثَمَّ أَمْ عَمْرٌو)؟

ولِمَ جَازَ أَنْ تَعْتَمِدَ الأَلِفُ عَلَى (إِنْ) مَع تَعْلِيـقِ المَعْنى فِـيها؟

ومَا نَظِيـرُ ذلِك مِنْ صِلَـةِ (الّذي) بالجَزَاءِ؟ وهَلْ يَلْزَمُ مَنْ قَالَ: (الّذي إِنْ تَأْتِـهِ يَأْتِـيكَ زَيْدٌ) أَنْ يَقُولَ: (أَنَـا إِنْ تَأْتِـنِـي آتِـيكَ)؟

ولِمَ ذَهَبَ يُونُسُ إِلى أَنَّ الوَجْهَ: (أَإِنْ تَأْتِـنِـي آتِـيكَ)؟ ولِمَ قَـبَّحَهُ سِيـبَوَيْـهِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِـهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ ﴾ [الأنبياء: ٣٤]؟

ولِمَ جَازَ: (أَتَـذْكُـرُ إِذْ إِنْ أَتَـيْـتَـنِـي آتِـيكَ؟)، وقَبُحَ: (أَتَـذْكُـرُ إِذْ إِنْ تَأْتِـنِـي آتِـيكَ)؟

بَابُ[1] الجَزَاءِ الّذي يَدْخُلُ عَلَيْهِ القَسَمُ[*]

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ فـي الجَـزَاءِ الّذي يَـدْخُلُ عَلَيْـهِ القَسَمُ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الجَزَاءِ الّذي يَدْخُلُ عَلَيْهِ القَسَمُ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ الجَوَابُ للجَزَاءِ يَـكْفِي مِنْ جَوَابِ القَسَمِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الوَاقِعَ في صَدْرِ الكَلامِ أَحَقُّ بِالجَوَابِ؟

---

(١) قوله: (باب) ليس في د.

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٨٤: « هذا باب الجزاء إذا كان القسم في أوّله ».

ومَا حُكْمُ: (واللَّهِ إِنْ أَتَيْتَنِي لا أَفْعَلُ)[١]؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يَكْفِيَ جَوابُ القَسَمِ مِنْ جَوَابِ الجَزَاءِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (واللَّهِ إِنْ تَأْتِنِي آتِكَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ القَسَمَ لا يُلْغَى مُتَقَدِّمًا؟

ومَا مَعْنى قَوْلِهِ[٢]: « لَوْ قُلْتَ: (واللَّهِ مَنْ يَأْتِنِي آتِهِ) كَانَ مُحَالًا »؟ فَمِنْ أَيْنَ [و١٤١] اسْتَحَالَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ وُضِعَ مَوْضِعَ الجَوَابِ مَا يُنَاقِضُ مَعْنى الجَوَابِ بالانْقِطَاعِ عَنِ القَسَمِ، والجَوَابُ لا يَكُونُ إِلّا مُتَّصِلًا بِالقَسَمِ؟

ولِمَ ذَكَرَ الأَلِفَ بِأَنَّها لَغْوٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ دُخُولَها كَخُرُوجِها في أَنَّها لا تُغَيِّرُ الكَلامَ، والقَسَمُ لَيْسَ كَذلِكَ؛ لأَنَّهُ إذا دَخَلَ عَلَى الكَلامِ غَيَّرَهُ بِمَا يُؤْذِنُ بِانْعِقَادِهِ بِهِ، فَلَوْ قُلْتَ: (أَزَيْدٌ مُنْطَلِقٌ؟) جَازَ، ولَوْ قُلْتَ: (واللَّهِ زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ) لَمْ يَجُزْ؟

ومَا حُكْمُ: (أَنَا واللَّهِ إِنْ تَأْتِنِي لا آتِكَ)؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يُلْغَى القَسَمُ مُتَوَسِّطًا ومُتَأَخِّرًا، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يُلْغَى مُتَقَدِّمًا؟

ولِمَ جَازَ: (لَئنْ أَتَيْتَنِي لا أَفْعَلُ)، ولَمْ يَجُزْ: (لَئِنْ تَأْتِنِي لا أَفْعَلْ) إِلّا عَلَى ضَعْفٍ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (واللَّهِ إِنْ أَتَيْتَنِي آتِيكَ)؟ ولِمَ جَازَ عَلَى النَّفْيِ، ولَمْ يَجُزْ عَلَى الإِثْبَاتِ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الفَرَزْدَقِ:

وأَنْتُمْ لِهذا النَّاسِ كالقِبْلَةِ الّتي ... بِها أَنْ يَضِلَّ النَّاسُ يُهْدَى ضَلالُها؟

وهَلّا قَالَ: إِنْ يَضِلَّ النَّاسُ؛ لأَنَّهُ مَوْضِعُ جَزَاءٍ في المَعْنى؟ فَلِمَ فَتَحَ (أَنْ) الفَرَزْدَقُ؟ ومَا مَعْناهُ؟ ولِمَ قَدَّرَهُ عَلَى[٣]: لأَنْ يَضِلَّ النَّاسُ يُهْدَى ضَلالُها؟

---

(١) في د: (لا أفعل).
(٢) سيبويه ٣/ ٨٤.
(٣) سيبويه ٣/ ٨٥.

ولِمَ لا يُجَازَى بِـ (أَنْ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الفِعْلَ صِلَـةٌ لَها، والجَزَاءُ لا صِلَـةَ لَـهُ؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الَّذي يَجُوزُ فـي الجَزَاءِ الَّذي يَدْخُلُ عَلَـيْـهِ أَلِفُ الاسْتِفْهَامِ تَقْدِيمُ حَرْفُ الاسْتِفْهَامِ عَلَيْـهِ؛ لأَنَّـهُ يَنْـقُلُ مَعْنى الجُمْلَـةِ عَن الخَبَـرِ إِلى الاسْتِخْبَارِ، فهو أَحَقُّ بِصَدْرِ الكَلامِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُـكْتَـفَى بِـ (مَنْ) وَأَخَوَاتِها عَن حَرْفِ الجَزَاءِ وحَرْفِ الاسْتِفْهَامِ في حَالٍ، كَمَا لا يَجُوزُ في مَا قَامَ مَقَامَهُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى الاسْتِفْهَامِ والجَزَاءِ في حَالٍ؛ لأَنَّ المَعَانِـيَ إِذا اخْتَلَفَت وَجَبَ أَنْ يَخْتَلِفَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَيْها؛ فَلِذلِكَ دَخَلَ أَلِفُ الاسْتِفْهَامِ عَلَى الأَسْمَاءِ الَّتي يُجَازَى بِها في قَوْلِكَ: (أَمَتى تَشْتُمْنِي أَشْتُمْكَ؟)، و(أَمَـنْ يَـأْتِـنِـي أُكْـرِمْـهُ؟).

وتَقُولُ: (أَإِنْ تَأْتِـنِـي آتِكَ؟) [ظ١٤١] فَـيَدْخُلُ حَرْفُ الاسْتِفْهَامِ عَلَى (إِنْ)، كَمَا يَدْخُلُ عَلَى المُبْـتَدأ في قَوْلِكَ: (أَزَيْدٌ مُنْطَلِقٌ؟).

وتَقُولُ: (أَمَنْ يَقُلْ ذَاكَ أَزُرْهُ؟)، و (أَأَيُّـهُم يَأتِكَ تُـكْرِمْهُ؟).

ويَجُوزُ إِذا قَالَ القَائِلُ: (مَـرَرْتُ بِزَيْـدٍ) أَنْ تَقُولَ: (أَزَيْـدٍ؟)، ولا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: (هَلْ زَيْـدٍ)؛ لأَنَّ الأَلِفَ أُمُّ حُرُوفِ الاسْتِفْهَامِ مِنْ أَجْلِ أَنَّها مُلازِمَةٌ لَـهُ، ولَيْسَ كَذلِكَ (هَلْ)، ومِنْ أَجْلِ ذلِكَ يَصْلُحُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى (هَلْ) (أَمْ) في قَوْلِكَ:

٧٨٧ أَمْ هَـلْ كَـبِـيـرٌ بَـكـى.......... ....[1]

ولَـمْ يَصْلُحْ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى الأَلِفِ، فَلَمْ يُخِلَّ بِها تَضَمُّنُ مَعْنى الحِكَايَـةِ؛ لأَنَّـها أُمُّ

---

(١) جزء من صدر بيت من البسيط، وتمام البيت:

أَمْ هَلْ كبيـرٌ بـكَى لم يَـقْضِ عَـبْـرَتَـه إِثـرَ الأحـبَّـةِ يَـومَ الـبَـيْـنِ مَـشْـكُـومُ

وهو لعلقمة بن عبدة في ديوانه ٣٣، وانظر سيبويه ٣/ ١٧٨، والمحتسب ٢/ ٢٩١. وهو لأوس بن حجر في تهذيب اللغة ٩/ ١٧٠. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ٢٩٠، والأصول ٢/ ٥٩، ومنازل الحروف للرماني ٤٢، وأمالي ابن الشجري ٣/ ١٠٧، وابن يعيش ٤/ ١١٨، وشرح التسهيل لابن مالك ٤/ ٧٥، وشرح الرضي ٤/ ٤٤٩.

في بَابِها، ويُخِلُّ ذلِكَ بِـ (هَلْ) لَـوْ ضُمِّنَـتْـهُ.

وجَازَ حَذْفُ حَـرْفِ الجَرِّ فـي: (أَزَيْـدٍ) للحِكَايَـةِ، كَـمَا جَازَ تَـرْكُ إِعْمَالِـهِ للحِكَايَـةِ في قَـوْلِـهِم: (دَعْنا مِنْ تَمْرَتانِ)، و (لَيْسَ بِقُـرَشِيًّا).

وإِذا قَالَ القَائِلُ: (مَـرَرْتُ بِزَيْـدٍ) فَقُلْتَ: (أَمَـرَرْتَ بِزَيْـدٍ؟)، فهو عَلَى حِكَايَـةِ كَلامِـهِ، فإِنْ قُلْتَ: (هَلْ مَـرَرْتَ بِزَيْـدٍ؟) فهو مُسْتَأْنَـفٌ، لَيْسَ عَلَى حِكَايَـةِ كَلامِهِ؛ لِمَا بَـيَّـنّا مِن العِلَّةِ.

وقَوْلُكَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَزَيْدٌ ثَمَّ أَمْ عَمْرٌو) لَمْ[1] يَخْرُجْ أَلِفُ الاسْتِفْهَامِ عَـن الدَّلِـيلِ بِها عَلَى مَعْنـى الاسْتِـفْهَامِ، وإِنْ كَانَ هذا الكَلامُ خَبَـرًا لَـيْسَ بِاسْتِـفْهَامٍ؛ وذلِكَ لأَنَّ التَّسْوِيَـةَ فِـيـهِ عِنْدَ المُخَاطَبِ عَلَى حَدِّها عِنْدَ المُسْتَـفْهِمِ في العِلْمِ بِالتَّسْوِيَـةِ بَـيْنَ الشَّيئَيْنِ في احْتِمَالِ المَعْنى، وأَنَّـهُ لا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَـكُونَ لِذا أَوْ ذَاكَ، فَأَرَدْتَ أَنْ تجْعَلَ المُخَاطَبَ[2] بِمَنْزِلَتِكَ حَيْثُ كُنْتَ مُسْتَـفْهِمًا عَلَى ذلِكَ الحَدِّ في الدّلالَـةِ عَلَى المَعْنى بِطَرِيقِ الإِبْهَامِ مِنْ غَيْـرِ إِفْصَاحٍ بِـهِ، فَلَمْ تَخْرُجْ عَن مَعْنى الاسْتِفْهَامِ، إِلّا أَنَّـهُ عَلَى هذا الوَجْهِ الّذي لا يُطْلَـبُ بِـهِ مِن المُخَاطَبِ خَبَـرٌ؛ ولِذلِكَ قَطَعَت العَامِلَ الّذي بَعْدَها عَمّا قَبْلَها، كَمَا تَقْطَعُهُ إِذا كَانَت اسْتِفْهَامًا مَحْضًا، فلا يَجُوزُ: (زَيْدًا أَضَرَبْتَ) ولا: (قَدْ عَلِمْتُ زَيْدًا أَضَرَبْتَ).

وأَلِفُ الاسْتِفْهَامِ لا بُـدَّ مِنْ مُعْـتَـمَـدٍ تَدْخُلُ عَلَـيْـهِ، وهو مَعْنًى يَحْـتَـمِلُ أَنْ يَـكُونَ كَائِـنًا، ويَحْتَمِلُ أَلّا يَـكُونَ [و١٤٢] كَائِنًا، فهو مُـبَـيِّنٌ لَها، والجَزَاءُ يَصْلُحُ أَنْ يُـبَـيِّـنَها، ويَـكُونَ مُعْتَمَدًا لَها، كَمَا يَصْلُحُ ذلِكَ في صِلَةِ (الّذي)، ولا يَصْلُحُ في (إِذْ) مِنْ قِـبَلِ أَنَّ (إِذْ) تَطْلُبُ أَتَـمَّ البَـيَانَـيْنِ، وهو بَـيَانُ الإِضَافَةِ الّتي يَصْلُحُ أَنْ تُـعَـرِّفَ النَّـكِـرَةَ، ولَيْسَ كَذلِكَ بَـيَانُ الصِّلَةِ والصِّفَـةِ، والبَـيَانُ الّذي تَطْـلُـبُـهُ الأَلِفُ دُونَ البَـيَانِ الّذي يَطْـلُـبُـهُ المَوْصُولُ؛ لأَنّ (الّذي) اسْمٌ، والأَلِفُ حَرْفٌ،

---

(١) في د: (ولم).

(٢) قوله ابتداء من: (على حدها عند المستفهم) إلى هذا الموضع ساقط من د.

فهو أَشَدُّ إِبْهَامًا، يَـكْفِي فِـيـهِ مِن البَـيَانِ مَا هو أَدْنى مَـرْتَـبَـةً، ولَيْس كَذلِكَ بَـيَانُ الاسْمِ، فهو عَلَى ثَلاثِ مَـرَاتِبَ: بَـيَانُ الإِضَافَـةِ، وبَـيَانُ الصِّفَـةِ، وبَـيَانُ الحَرْفِ الّذي يَطْـلُبُ مُعْتَمَدًا مِنْ مَعْنًى يُمْكِنُ أَنْ يَـكُونَ كَائِنًا، فَلَمّا جَازَ: (الّذي إِنْ تَأْتِـهِ يَأتِـيكَ زَيْدٌ) كَانَ في أَلِفِ الاسْتِفْهَامِ أَجْوَزَ.

ويُونُس يُخَالِفُ في ذلِكَ[1]، ويَقُولُ: (أَإِنْ[2] تَأتِـنِـي آتِـيكَ؟) عَلَى (أَآتِـيكَ إِنْ تَأتِـنِـي؟) حَتّى تَعْتَمِدَ أَلِفُ الاسْتِفْهَامِ عَلَى مَا يَحْتَمِلُ الإِيجَاب. وقَـبَّحَهُ سِيـبَوَيْـهِ؛ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَـةِ: (إِنْ تَأتِـنِـي آتِـيكَ)؛ إِذْ كَانَ حَرْفُ الاسْتِفْهَامِ يَصْلُحُ أَنْ يَـكْتَـفِيَ بِـبَـيَانِ الجَزَاءِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وهو الصَّوَابُ عَلَى مَا بَـيَّـنّا مِن العِلَّةِ.

وفي التَّـنْزِيلِ: ﴿أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَـٰلِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٤]، فهذا قَدْ جَاءَ عَلَى اعْتِمَادِ الجَزَاءِ، وهو شَاهِدٌ بَـيِّنٌ عَلَى قَوْلِ سِيـبَوَيْهِ، ولَوْ لَمْ يَـكُنْ يَصْلُحُ أَنْ تَعْتَمِدَ الأَلِفُ عَلَى الجَزَاءِ لَضَعُفَ هذا الكَلامُ، ولَيْس فِـيـهِ ضَعْفٌ؛ لأَنَّـهُ في القُرآنِ الّذي هو أَجَلُّ الكَلامِ.

ويَقْبُحُ: (أَتَـذْكُـرُ إِذْ إِنْ تَأتِـنِـي آتِـيكَ)، ولا يَقْبُحُ: (أَتَـذْكُـرُ إِذْ إِنْ أَتَـيْـتَـنِي آتِـيكَ؟)؛ لأَنَّـكَ لَمْ تُعْمِلْ (إِنْ)، فَسَاغَ لَكَ أَنْ تُـقَدِّرَهُ عَلَى التَّـقْدِيمِ، كَأَنَّـكَ قُلْتَ: أَتَـذْكُـرُ إِذْ آتِـيكَ إِنْ أَتَـيْـتَـنِي.

الجَوَابُ عَن البَابِ الثّانِي

الّذي يَجُوزُ في الجَزَاءِ [الّذي][3] يَدْخُلُ عَلَيْـهِ القَسَمُ أَنْ يَـكُونُ جَوَابُ القَسَمِ يَـكْفِي مِنْ جَوَابِ الجَزَاءِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَـكْفِيَ جَوَابُ الجَزَاءِ مِنْ جَوَابِ القَسَمِ؛ لأَنَّ القَسَمَ لَمّا وَقَعَ في

---

(١) انظر رأي يونس ورد سيبويه في سيبويه ٣/ ٨٣ .
(٢) في د: (إن).
(٣) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وكذا يقتضي السياق، وهو من السؤال.

صَدْرِ الكَلامِ كَانَ أَحَقَّ بِالجَوَابِ؛ لأَنَّ الكَلامَ مَبْنِـيٌّ عَلَيْهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ لَوْ وَقَعَ مُتَـأَخِّـرًا أَوْ مُـتَـوَسِّطًا؛ لأَنَّ هذا المَوْقِـعَ مَوْقِـعُ الاسْتِدْرَاكِ بِالشَّيءِ بَعْدَ [ظ١٤٢] مَا بُـنِـيَ الكَلامُ عَلَى غَيْرِهِ.

وتَقُولُ: (واللَّهِ إِنْ أَتَـيْـتَنِـي لا أَفْعَلُ)[1]، فهذا جَوَابُ القَسَمِ، وقَدْ كَفَى مِنْ جَوَابِ الجَزَاءِ.

ولا يَجُوزُ: (واللَّهِ إِنْ تَأْتِـنِـي آتِكَ)، كَمَا لا يَجُوزُ: (واللَّهِ زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ)؛ لأَنَّ القَسَمَ لا يُلْغَى مُـتَـقَدِّمًا.

ولَوْ قُلْتَ: (واللَّهِ مَنْ يَأْتِـنِـي آتِـهِ) كَانَ مُحَالًا؛ لأَنَّـكَ نَاقَضْتَ بِوَضْعِ الكَلامِ مَـوْضِـعَ الجَوَابِ، عَلَى مَا يُوجِبُ[2] الاتِّصَالَ، وهو عَلَى الانْقِطَاعِ مِـنَ القَسَمِ، فهـذا مُحَالٌ - كَمَا قَالَ سِيبَوَيْـهِ - عَلَى هذا الوَجْـهِ مِنْ أَنَّـهُ يُـلْغَى مُـتَـقَدِّمًا، وقَدْ أَلْغَيْـتَـهُ مُـتَـقَدِّمًا.

وذَكَـرَ سِيـبَوَيْـهِ الأَلِفَ بِأَنَّها لَغْوٌ عَلَى مَعْنى أَنَّ دُخُولَهَا كَخُـرُوجِها، ولَيْسَ كَذلِكَ القَسَمُ مُـتَـقَدِّمًا، ودَلِـيلُـهُ: (زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ)، ولا يَجُوزُ: (واللَّهِ زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ) حَتّى يُغَـيَّـرَ الكَلامُ بِمَا يُؤْذِنُ بالجَوَابِ.

وتَقُولُ: (أَنَـا واللَّهِ إِنْ تَأْتِـنِـي لا آتِكَ) فتُلْغِي القَسَمَ؛ لأَنَّـهُ مُـتَـوَسِّطٌ.

وتَقُولُ: (لَئِنْ أَتَـيْـتَـنِـي لا أَفْعَلُ) فهذا حَسَنٌ؛ لأَنَّـكَ لَمْ تُعْمِلْ (إِنْ)، ولا يَحْسُنُ: (لَئِنْ تَأْتِـنِـي لا أَفْعَـلُ)؛ لأَنَّـكَ أَعْمَلْتَ (إِنْ) مِنْ غَيْـرِ جَوَابٍ لَـهَا.

وتَقُولُ: (واللَّهِ إِنْ أَتَـيْـتَـنِـي آتِـيكَ) عَلَى حَذْفِ (لا)، كَأَنَّكَ [قُـلْـتَ][3]: لا آتِـيكَ. ولا يَجُوزُ عَلَى الإِيجَابِ؛ لأَنَّ الإِيجَابَ فـي مِثْلِ هذا: (لآتِـيَـنَّـكَ)، فَوَقَعَ حَذْفُ (لا) في النَّفْيِ؛ لأَنَّـهُ أَحْمَلُ للحَذْفِ، وأَقَـلُّ فِـيمَا يُحْذَفُ.

---

(١) في د: (لأفعل).

(٢) في د: (على موجب).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

وقَالَ الفَـرَزْدَقُ:

٧٨٨ وأَنْـتُمْ لِـهذا النَّاسِ كالقِبْـلَـةِ الّتي بِها أنْ يَضِلَّ النَّاسُ يُهْدَى ضَلالُها[1]

هكذا أَنْشَدَهُ[2] الفَـرَزْدَقُ (أَنْ) بالفَتْحِ، ولَمْ يَأتِ بِـ (إِنْ) الّتي للجَزَاءِ فِـرَارًا مِن القُبْحِ في جَزْمِ الشَّرْطِ دُونَ الجَوَابِ المَذْكُورِ بِالفِعْلِ، فَـوَجَّهَهُ عَلَى وَجْهٍ حَسَنٍ، وهـو مَـعْنـى: لأَنْ يَضِلَّ النَّاسُ يُهْدَى ضَلالُها.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُجَازَى بِـ (أَنْ)؛ لأَنَّـها مَوْصُولَـةٌ، وحَرْفُ الجَزَاءِ لا يُوصَلُ؛ لِمَا بَـيَّـنّا قَـبْلُ.

* * *
* *
*

(١) البيت من الطويل، وهو للفرزدق في ديوانه ٢/ ١٩٤ برواية: (إن يضل) بكسر الهمزة، وانظر سيبويه ٣/ ٨٥، وابن السيرافي ٢/ ٨٩، وتحصيل عين الذهب ٤١٨، والنكت ٢/ ٧٤٣.
(٢) في الأصل ود: (أسنده).

بَابُ إِعْرَابِ الفِعْلِ بَيْنَ الجَزْمَيْنِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في إِعْرَابِ الفِعْلِ بَـيْنَ الجَزْمَيْنِ مِمّا لا يَجُوزُ. [و١٤٣].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في إِعْرَابِ الفِعْلِ بَـيْنَ الجَزْمَيْنِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ النَّصْبُ عَلَى الصَّرْفِ إِلّا ضَعِيفًا، ويَقْوَى بَعْدَ التَّمَامِ؟

ومَا الفِعْلُ الّذي يَـرْتَـفِعُ بَـيْنَ الجَزْمَيْنِ؟ ولِمَ وَجَبَ في الحَالِ الرَّفْعُ بَـيْنَ الجَزْمَيْنِ؟

ومَا الفِعْلُ الّذي يَنْجَزِمُ بَـيْنَ الجَزْمَيْنِ؟ ولِمَ وَجَبَ في التّابِعِ للأَوَّلِ؟

ومَا حُكْمُ: (إِنْ تَأتِـنِـي تَسْأَلُنِـي أُعْطِكَ)، و (إِنْ تَأتِـنِـي تَمْشِي أَمْشِ مَعَكَ)؟ ولِمَ جَازَ في الثّانِـي وَجْهَانِ: (تَمْشِي) و (تَمْشِ) بِالجَزْمِ، ولَمْ يَجُزْ في الأَوَّلِ إِلّا الرَّفْعُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لا يَصْلُحُ فِـيـهِ البَدَلُ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ زُهَيْـرٍ:

ومَنْ لا يَزَلْ يَسْتَحْمِلُ النّاسَ نَفْسَهُ ... ولا يُـغْنِها يَـوْمًا مِن الـدَّهْرِ يُـسْأَمِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ فِـيـهِ إِلّا الرَّفْعُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ خَبَـرُ (يَـزَلْ)؟ وهَلْ كُلُّ مَا وَقَعَ مَوْقِعَ الاسْمِ مِن الفِعْلِ فهو رَفْعٌ؟

وما الشّاهِدُ في قَوْلِ الحُطَـيْـئَـةِ:

مَـتَى تَأتِـهِ تَعْشُو إِلى ضَـوْءِ نَـارِهِ ... تَجِدْ خَيْـرَ نَارٍ عِنْـدَها خَيْـرُ مَوْقِـدِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٨٥: « باب ما يرتفع بين الجزمين وينجزم بينهما ».

ولِمَ لا يَجُوزُ إِلّا بِالرَّفْعِ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ الحُرِّ[١]:

مَتَى تَأْتِنا تُلْمِمْ بِنَا في دِيَارِنا ... تَجِدْ حَطَبًا جَزْلًا ونَارًا تَأَجَّجا؟

ولِمَ جَازَ في: (تُلْمِمْ) الرَّفْعُ والجَزْمُ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ بَعْضِ بَنِي أَسَدٍ:

إِنْ يَبْخَلُوا أَوْ يَجْبُنُوا ... أَوْ يَغْدِرُوا لا يَحْفِلُوا

يَغْدُوا عَلَيْكَ مُرَجَّلِيـ ... ـنَ كَأَنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا؟

فَلِمَ جَازَ: (يَغْدُوا)[٢] بِالجَزْمِ عَلَى البَدَلِ مِنْ (لا يَحْفِلُوا)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ غُدُوَّهُم مُرَجَّلِينَ يُفَسِّرُ أَنَّهُمْ لَمْ يَحْفِلُوا؟ وهَلْ يَجُوزُ بِالرَّفْعِ في مِثْلِهِ[٣] مِن الكَلامِ؟ ولِمَ جَازَ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (إِنْ تَأْتِنا تَسْأَلْنا نُعْطِكَ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ عَلَى قَصْدِ السُّؤَالِ، ويَجُوزُ عَلَى الغَلَطِ والنِّسْيَانِ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِهِ جَلَّ وعزَّ: ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝٦٨ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾ [الفرقان: ٦٨، ٦٩]؟ فَعلامَ انْجزَمَ [ظ١٤٣] الأَوَّلُ؟ وعَلامَ انْجَزَمَ الثّانِي؟ ولِمَ كَانَ الأَوَّلُ هو الجَوَابَ، والثّانِي بَدَلًا مِنْهُ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الثّانِي هو الجَوَابَ والأَوّلُ بَدَلًا مِنْهُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ لُقْيَ الآثَامِ هو مُضَاعَفَةُ العَذَابِ، ولَيْسَ يَفْعَلُ ذلِكَ؟

ومَا حُكْمُ: (إِنْ تَأْتِنا نُحْسِنْ إِلَيْكَ نُعْطِكَ ونَحْمِلْكَ)؟ ولِمَ كَانَ الأَوَّلُ عَلَى الجَوَابِ، والثّانِي عَلَى البَدَلِ مِن الجَوَابِ؟

ومَا حُكْمُ: (إِنْ تَأْتِنِي آتِكَ أَقُلْ ذَاكَ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ؟ وهَلْ يَجُوزُ: (إِنْ تَأْتِنِي

---

(١) عبيد اللَّه بن الحر بن عمرو الجعفي، من بني سعد العشيرة، كان من أصحاب عثمان بن عفان، فلما قتل عثمان انحاز إلى معاوية. انظر ترجمته في الأعلام ٤/ ١٩٢.

(٢) في الأصل ود: (يغدروا).

(٣) في د: (على مثله).

آتِيكَ أَقُلْ ذَاكَ)؟

ومَا حُكْمُ: (إِنْ تَـأْتِـنِـي ثُمَّ تَسْأَلْنِي أُعْطِكَ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِلّا بِالجَزْمِ، و (إِنْ تَـأْتِـنِي فَـتَسْأَلْنِي أُعْطِكَ)، و (إِنْ تَأْتِنِي وتَسْأَلْنِي أُعْطِكَ)؟ ولِمَ[١] لا يَجُوزُ فِـيـهِ الرَّفْعُ عَلَى الحَالِ، كَمَا تَقُولُ: (إِنْ تَأْتِـنِـي وأَنْتَ تَسْأَلُنِـي أُعْطِكَ)، و (مَتَى تَأْتِـهِ وَأَنْتَ تَعْشُو إِلى ضَوْءِ نَارِهِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الوَاوَ تَدْخُلُ مَعَ الاسْمِ في هذا للحَالِ، ولا تَدْخُلُ مَعَ الفِعْلِ؛ لاسْتِغْنَاءِ الفِعْلِ الّذي للحَالِ عَنِ الوَاوِ؟

ومَا حُكْمُ: (إِنْ تَأْتِنِي فَـتُحَدِّثَنِي أُحَدِّثْكَ)، و (إِنْ تَأْتِـنِـي وتُحَدِّثَنِي أُحَدِّثْكَ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ بِالنَّصْبِ إِلّا عَلَى ضَعْفٍ؟ ولِمَ جَازَ أَوَّلًا مَعَ أَنَّـهُ وَاجِبٌ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ ابْنِ زُهَيْـرٍ:

ومَنْ لا يُـقَـدِّمْ رِجْـلَـهُ مُطْمَـئِـنَّـةً فَـيُثْبِتَها في مُسْتَوَى الأَرْضِ يَزْلَقِ؟

ولِمَ كَانَ النَّصْبُ في هذا جَيِّدًا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَجْلِ النَّـفْيِ؟

ومَا حُكْمُ: (إِنْ تَأْتِـنِـي فأُحَدِّثُكَ)؟ ولِمَ[٢] لا يَجُوزُ إِلّا بِالرَّفْعِ؟

ولِمَ جَازَ: (إِنْ يَـكُنْ[٣] إِتْـيَانٌ فَحَدِيثٌ) عَلَى الرَّفْعِ بِالابْـتِدَاءِ، ولَمْ يَجُزْ عَلَى الرَّفْعِ بِالعَطْفِ؟

ومَا حُكْمُ: (إِنْ تَأْتِـنِي آتِكَ فَأُحَدِّثْكَ)؟ ولِمَ جَازَ: (فأُحَدِّثْكَ) بِالجَزْمِ والرَّفْعِ؟ وهَلِ الجَزْمُ للعَطْفِ عَلَى الجَوَابِ، والرَّفْعُ عَلَى الاسْتِئْـنَافِ؟

ولِمَ جَازَ بالنَّصْبِ في الفَاءِ والوَاوِ، ولَمْ يَجُزْ في (ثُمَّ)؟

ولِمَ لا يَصِحُّ الصَّرْفُ في (ثُمَّ)، كَمَا جَازَ في الوَاوِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِـهِ جَلَّ وعَـزَّ: ﴿ وَإِن يُقَٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴾ [آل عمران: ١١١][٤]، وقَوْلِـهِ: ﴿ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم ﴾

(١، ٢) قوله: (لم) ساقط من د. (٣) في د: (يكون).

(٤) الآية في الأصل ود: (إن يقاتلوكم) بلا واو، وكذا في المصحف.

[محمد: ٣٨]؟ وهَلْ [و١٤٤] ذلِكَ شَاهِدٌ عَلى أَنَّـهُ يَجُوزُ بَعْدَ التَّمَامِ الرَّفْعُ والجَزْمُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في: ﴿ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ﴾ [البقرة: ٢٨٤] بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٤][1]؟ ولِمَ جَازَ في بَعْضِ القِرَاءَةِ: (فَيَغْفِرْ لِمَن يَشَآءُ ويُعَذِبْ مَن يَشَآءُ)[2]؟

ومَا حُكْمُ: (إِنْ تَـأْتِـنِـي فهـو خَيْـرٌ لَكَ وأُكْـرِمُكَ)، و (إِنْ تَـأْتِـنِـي فَـأَنَـا آتِـيكَ وأُحْسِنُ إِلَيْكَ)، وقَـوْلِـهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٧١][3]؟ وهَلْ يَجُوزُ الجَزْمُ في مِثْلِ هذا، وقَوْلِـهِ جَلَّ وعَـزَّ: ﴿ مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِىَ لَهُۥ وَيَذَرُهُمْ فِى طُغْيَـٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [الأعراف: ١٨٦]؟ ولِمَ جَازَ في بَعْضِ القِرَاءَةِ: ﴿ ويَذَرْهُمْ فِى طُغْيَـٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾[4]؟

---

(١) الآية في الأصل ود: (إن تبدوا) بلا واو، وكذا في المصحف.

(٢) قَـرَأَ ابْن كثير وَنَافِع وَأَبُو عَمْرو وَحَمْزَة وَالْكسَائِـيّ وخلف، ووافقهم اليزيدي والأعمش: ﴿ فَيغْفرْ لمن يَشَاء ويعذبْ من يَشَاء ﴾ جزمًا، وَقَـرَأَ أبو جعفر وعَاصِم وَابْن عَامر ويعقوب رفعًا، وقرأ ابن عباس والأعرج وأبو حيوة بالنصب. انظر في السبعة ١٩٥، والمبسوط في القراءات العشر ١٥٦، وحجة القراءات ١٥٢، وشواذ القراءات ١٠٤، وتفسير البحر المحيط ٢/ ٣٧٦، وإتحاف فضلاء البشر ١/ ٤٦١.

(٣) اخْتلفُوا فِـي الْيَاء وَالنُّون وَالرَّفْـع والجزم من قَوْله: ﴿ وَيُكَفِّرُ ﴾، فَـقَـرَأَ ابْن كثير وَأَبُو عَمْرو وَعَاصِم فِـي رِوَايَـة أبي بكر: ﴿ ونكفرُ ﴾ بالنُّون وَالرَّفْـع، وَقَـرَأَ نَافِـع وَحَمْزَة وَالْكسَائِـيّ: ﴿ ونكفرْ ﴾ بالنُّون وَجزم الرَّاء، وروى أَبُـو خُلَيْد عَن نَافِـع: (ونكفرُ عَنْكُم) بالنُّون وَالرَّفْع، وَقَـرَأَ ابْن عَامر وَعَاصِم فِـي رِوَايَـة حَفْص: ﴿ وَيُكَفِّرُ عَنكُم ﴾ بِالْيَاءِ وَالرَّفْع، وروى الْكسَائي عَن أبي بكر عَن عَاصِم: ﴿ ونكفرْ ﴾ بالنُّون والجزم، وقرأ الحسن بالياء وجزم الرّاء، وروي عن الأعمش بالياء ونصب الراء، وقرأ ابن عباس بالتاء وجزم الراء. انظر السبعة ١٩١، والمبسوط ١٥٤، وحجة القراءات ١٤٧، وتفسير البحر المحيط ٢/ ٣٣٨.

(٤) قرأ ابن مصرّف والأعمش والأخوان وحمزة والكسائي وأبو عمرو فيما ذكر أبو حاتم: ويذرهم بالياء والجزم عطفًا على موضع الفاء، وقرأ أبو عمرو وعاصم: ويذرهم بالياء والرفع على الاستئناف أيضًا، وقرأ الحسن وقتادة وأبو عبد الرحمن وأبو جعفر والأعرج وشيبة ونافع وابن عامر وابن كثير: ﴿ ونذرُهم في طغيانهم ﴾ بالنون والرفع على الاستئناف، وروى خارجة عن نافع بالنون والجزم. انظر السبعة ٢٩٩، والحجة للفارسي ٤/ ١٠٩، وحجة القراءات ٣٠٣ - ٣٠٤، وتفسير البحر المحيط ٤/ ٤٣١. وقال الفارسي في الحجة ٤/ ١٠٩ - ١١٠: « وأمّا قراءة حمزة والكسائي: ويذرهم بجزم الفعل فوجهها فيما يقول سيبويه أنّه عطف على موضع الفاء، وما بعدها من قوله: ﴿ فَلَا هَادِىَ لَهُۥ ﴾؛ لأن موضع الفاء مع ما بعدها جزم، فحمل ويذرهم على الموضع، والموضع جزم ».

ومَا حُكْمُ: (إِنْ تَأتِـنِـي فَلَنْ أُوذِيَكَ وأَسْتَـقْبِلُكَ بِالجَمِيلِ)؟ وهَلْ يَجُوزُ فِـيـهِ الجَزْمُ؟

ومَا حُكْمُ: (إِنْ أَتَـيْـتَـنِـي لَمْ آتِكَ وأُحْسِنُ إِلَيْكَ)؟ وهَلْ يَجُوزُ بِالجَزْمِ في: (وأُحْسِنُ إِلَيْكَ)؟ ولِمَ جَازَ؟

ولِمَ حَسُنَ: (إِنْ أَتَـيْـتَنِـي لَمْ آتِكَ) ولَمْ يَحْسُنْ: (إِنْ أَتَـيْـتَـنِـي لا آتِكَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (لَمْ آتِكَ) بِمَنْزِلَـةِ: (إِنْ أَتَـيْـتَـنِـي آتِـيكَ)، و (لا آتِكَ) بِمَنْزِلَـةِ: (إِنْ أَتَـيْـتَنِـي[1] آتِكَ)؟

ولِمَ ضَعُفَ: (فَعَلْتُ) مَع (أَفْعَلُ)، [و (أَفْعَلُ)][2] مَع (فَعَلْتُ)، و (لَمْ أَفْعَلْ) مَع (يَفْعَلُ)، و (لا أَفْعَلُ) مَع (فَعَلَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لِخُـرُوجِهِ عَن المُشَاكَلَةِ؟

ولِمَ جَازَ: (أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) عَلَى الإِيجَابِ، وهو مَشْرُوطٌ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الأَعْشَى:

وَمَنْ يَغْتَرِبْ عَنْ قَوْمِهِ لا يَزَلْ يَرَى ... مَـصارِعَ مَـظْـلُومٍ مَـجَرًّا ومَسْحَبا

وتُدْفَنَ مِنْـهُ الصَّالِحَاتُ وإِنْ يُسِئْ ... يَكُنْ مَا أَسَاءَ النَّارَ في رَأْسِ كَبْكَبا

وهَلْ ذلِكَ شَاهِدٌ في: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]؟

الجَوابُ

الَّذي يَجُوزُ في إِعْرَابِ الفِعْلِ بَـيْنَ الجَزْمَـيْنِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى الرَّفْعِ بِوُقُوعِهِ مَوْقِعَ الاسْمِ خَبَـرًا أَوْ حَالًا، وعَلَى الجَـزْمِ بِالإِتْـبَاعِ للأَوَّلِ، وعَلَى النَّصْبِ بِالصَّرْفِ، إِذا صَحَّ التَّـقْدِيـرُ في كُـلِّ وَاحِدٍ مِنْها، إِلّا أَنَّ الصَّرْفَ يَضْعُـفُ بَـيْنَ الجَزْمَـيْنِ؛ لأَنَّـهُ في الشَّرْطِ الَّذي يُشْبِـهُ الوَاجِبَ مِنْ جِهَـةِ أَنَّـهُ وَاقِعٌ عَلَى الشَّرْطِ. ويُشْبِـهُ [ظ١٤٤] غَـيْـرَ الوَاجِبِ مِنْ جِهَـةِ أَنَّـهُ يَجُوزُ أَلّا يَـقَعَ، فَإِذا جَاءَ بَعْدَ تَمامِ الكَلامِ قَوِيَ الصَّرْفُ؛

(١) قوله ابتداء من: (إن أتيتني لا آتك) ساقط من د.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا في الكتاب ٣/ ٩٢.

لأَنَّـهُ أَحْمَلُ للتَّأويلِ إذا جاءَ بَعْدَ التَّمامِ.

والفِعْلُ الّذي يَـرْتَـفِعُ بَـيْنَ الجَزْمَيْنِ هو الوَاقِعُ مَوْقِعَ الاسْمِ.

والفِعْلُ الّذي يَنْجَزِمُ بَـيْنَ الجَزْمَيْنِ في الشَّرْطِ والجَوَابِ هو التَّابِـعُ للأَوَّلِ.

وتَقُولُ: (إِنْ تَأتِـنِـي تَسْأَلُنِـي أُعْطِكَ) بِالرَّفْعِ؛ لأَنَّـهُ فـي مَوْضِعِ: إِنْ تَأتِـنِي سَائِلًا أُعْطِكَ، و (إِنْ تَأتِـنِـي تَمْشِي أَمْـشِ مَعَـكَ) بِالـرَّفْعِ عَلَـى أَنَّـهُ في مَوْضِعِ: إِنْ تَأتِـنِـي مَاشِيًا. ويَجُوزُ بِالجَزْمِ عَلَى البَدَلِ، كَـأَنَّـكَ قُـلْتَ: إِنْ تَمْشِ أَمْشِ مَعَكَ؛ لأَنَّ المَشْيَ إِتْـيَانٌ، ولا يَجُوزُ مِثْـلُ ذلِكَ في الأَوَّلِ؛ لأَنَّ السُّؤَالَ لَيْس بِـإِتْـيَانٍ.

وقَالَ زُهَيْـرٌ:

٧٨٩ ومَنْ لا يَزَلْ يَسْتَحْمِلُ النّاسَ نَفْسَهُ ... ولا يُـغْنِها يَـوْمًا مِن الدَّهْرِ يُسْأَمِ[1]

بِرَفْعِ (يَسْتَحْمِلُ)؛ لأَنَّـه في مَوْضِعِ الاسْمِ خَبَـرًا لِـ (يَـزَلْ).

وقَالَ الحُطَـيْـئَـةُ:

٧٩٠ مَـتَى تَـأْتِـهِ تَـعْـشُو إِلى ضَوْءِ نَارِهِ ... تَجِدْ خَيْرَ نَارٍ عِنْدَها خَيْـرُ مَوْقِدِ[2]

بالرَّفْعِ؛ لأَنَّـهُ في مَوْضِعِ: مَتَى تَأْتِـهِ عَاشِيًا.

وقَالَ عُـبَـيْدُ اللَّهِ[3] بنُ الحُرِّ:

٧٩١ مَتَى تَـأْتِـنا تُـلْـمِـمْ بِـنَـا في دِيَـارِنا ... تَجِدْ حَطَـبًا جَـزْلًا ونَارًا تَأَجَّجا[4]

---

(١) البيت من الطويل، وهو لزهير في ديوانه ٥٢، وانظر سيبويه ٣/ ٨٥، وإعراب القرآن للنحاس ٤/ ٦٢، وشرح القصائد للأنباري ٢٨٤، وابن السيرافي ٢/ ٧٦، وتحصيل عين الذهب ٤١٩، والمحكم ٣/ ٣٦٨. وهو بلا نسبة في العين ٣/ ٢٤٠، والمقتضب ٢/ ٦٥.

(٢) البيت مـن الطـويـل، وقد مر سابقًا، انظر تخريج الشاهد رقم (٤٧٢).

(٣) في د: (عبد اللَّه).

(٤) البيت من الطويل، وهو لعبيد اللَّه بن الحر في ابن السيرافي ٢/ ٧٧، وسر الصناعة ٦٧٨. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٨٦، والمقتضب ٢/ ٦٣، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤/ ٧٦، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٦٥، والحجة للفارسي ٥/ ٣٥١، وتحصيل عين الذهب ٤١٩، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٣٤١، والارتشاف ١٩٧٢.

فهذا يَصْلُحُ فِيهِ الجَزْمُ والرَّفْعُ، كَأَنَّهُ قَالَ: مَتَى تَأْتِنا مُلِمًّا.

وقَالَ بَعْضُ بَنِي أَسَدٍ:

٧٩٢ إِنْ يَبْخَلُوا أَوْ يَجْبُنوا ... أَوْ يَغْدِرُوا لا يَحْفِلُوا

يَغْدُوا عَلَيْكَ مُرَجَّلِيـ ... ـنَ كَأَنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا[1]

عَلَى البَدَلِ مِنْ: (لا يَحْفِلُوا)؛ لأَنَّ عَدْوَهُم مُرَجَّلِينَ هو أَنَّهُم لا يَحْفِلُونَ. ويَجُوزُ بِالرَّفْعِ عَلَى الاسْتِئْنَافِ؛ لأَنَّ الكَلامَ قَبْلَهُ قَدْ تَمَّ[2]. ويَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى الحَالِ، كَأَنَّهُ قَالَ: غَادِينَ عَلَيْكَ مُرَجَّلِينَ.

وتَقُولُ: (إِنْ تَأْتِنا تَسْأَلُنا نُعْطِكَ)، ولا يَجُوزُ في (تَسْأَلُنا) الجَزْمُ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾ [الفرقان: ٦٨، ٦٩]، فهذا عَلَى أَنَّ (يَلْقَ أَثَامًا) هو [و١٤٥] الجَوَابُ، و (يُضَاعَفْ) بَدَلٌ مِنْهُ؛ لأَنَّ لُقِيَ الآثَامِ هو مُضَاعَفَةٌ للعَذَابِ، ولا يَصْلُحُ فِيهِ البَدَلُ مِن الأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِهِ.

وتَقُولُ: (إِنْ تَأْتِنا نُحْسِنْ إِلَيْكَ نُعْطِكَ ونَحْمِلْكَ)، فَـ (نُحْسِنْ) هو الجَوَابُ، و (نُعْطِكَ) بَدَلٌ مِنْهُ.

ولا يَجُوزُ: (إِنْ تَأْتِنِي آتِكَ أَقُلْ ذَاكَ)[3]؛ لأَنَّ القَوْلَ لَيْسَ بِإِتْيَانٍ، ولكنْ يَجُوزُ: (إِنْ تَأْتِنِي آتِيكَ أَقُلْ ذَاكَ) عَلَى مَعْنَى: إِنْ تَأْتِنِي في حَالِ إِتْيَانِي إِيَّاكَ أَقُلْ ذَاكَ.

وتَقُولُ: (إِنْ تَأْتِنِي ثُمَّ تَسْأَلْنِي أُعْطِكَ) بِالجَزْمِ، لا غَيْرُ؛ لأَنَّ الكَلامَ مَا تَمَّ، وكَذلِكَ: (إِنْ تَأْتِنِي وتَسْأَلْنِي أُعْطِكَ)، ولا يَجُوزُ بِالرَّفْعِ عَلَى الحَالِ؛ لأَنَّ وَاوَ

---

(١) البيتان من مجزوء الكامل، وهما لبعض بني أسد في سيبويه ٣/ ٨٧، وتحصيل عين الذهب ٤١٩. وهو بلا نسبة في الحجة للفارسي ٥/ ٣٥١، وابن السيرافي ٢/ ١٩٠، والمحتسب ٢/ ٧٦، والنكت للأعلم ٧٤٥، وابن يعيش ١/ ٣٦، والإنصاف ٢/ ٥٨٤.

(٢) في د: (قد تقدم).

(٣) في د: (ذلك).

الحَالِ لا يُحْتَاجُ إِلَـيْها في الفِعْلِ، وإِنَّما تَـقَعُ مَعَ الاسْمِ، كَـقَوْلِكَ: (ضَرَبْـتُـهُ وزَيْدٌ قَائِمٌ).

وتَقُولُ: (إِنْ تَأتِـنِـي فَـتُحَدِّثَنِي أُحَدِّثْكَ)، فَـيَجُوزُ بِالنَّصْبِ والجَزْمِ، وكَذلِكَ: (إِنْ تَأتِـنِـي وتُحَدِّثَنِي أُحَدِّثْكَ).

وقَالَ [ابنُ][1] زُهَيْـرٍ:

٧٩٣ ومَنْ لا يُـقَـدِّمْ رِجْـلَـهُ مُطْمَـئِـنَّـةً ... فَـيُـثْبِتَها في مُسْتَوَى الأَرْضِ يَـزْلَقِ[2]

فهذا جَيِّـدٌ؛ لأَنَّـهُ جَوَابُ النَّـفْيِ، وجَوَابُ الجَزَاءِ (يَزْلَقِ).

وتَقُولُ: (إِنْ يَـكُنْ إِتْـيَانٌ فَحَدِيثٌ)، فَـيَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى الابْـتِدَاءِ، ولا يَجُوزُ عَلَى العَطْفِ؛ لأَنَّ الكَلامَ نَاقِصٌ بِالعَطْفِ.

وتَقُولُ: (إِنْ تَأتِـنِـي آتِكَ فَـأُحَدِّثْكَ) بِالجَزْمِ عَلَى العَطْفِ، ويَجُوزُ بِالرَّفْعِ عَلَى الاسْتِئْـنَافِ، وبِالنَّصْبِ عَلَى الصَّرْفِ.

ولا يَجُوزُ الصَّرْفُ فِـي (ثُمَّ)؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ لَهَا وَجْهٌ يَقْتَضِي التَّـفْرِيعَ بِالصَّرْفِ، كَمَا للفَاءِ والوَاوِ؛ إِذ الفَاءُ تُـرَتِّبُ بِغَيْـرِ مُهْلَـةٍ، فَخَرَجَتْ إِلى الجَوَابِ لِمُوافَقَتِـهِ مَعْناها في هذا، والوَاوُ لِجَمْعِ النَّهْيِ الثَّانِـي والأَوَّلِ، أَوِ الأَمْرِ، أَوْ مَا جَرَى هذا المَجْرَى في الفِعْلِ، فَخَرَجَتْ إِلى الجَمْعِ بَـيْنَ الفِعْلَيْنِ اللَّذَيْنِ نُهِيَ عَنْهُما في: (لا تَأْكُلِ السَّمَكَ وتَشْرَبَ اللَّبَنَ)، فَخَرَجَتْ عَنْ جَمْعِ مَعْنى العَطْفِ إِلى جَمْعٍ مِنْ غَيْـرِ عَطْفٍ.

وفي التَّـنْزِيلِ: ﴿ وَإِن يُقَٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴾ [آل عمران: ١١١][3]، وفِـيـهِ: ﴿ وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمْثَٰلَكُم ﴾ [محمد: ٣٨]، فهذا

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وكذا في السؤال.

(٢) البيت من الطويل، وهو لكعب بن زهير في سيبويه ٣/ ٨٨ - ٨٩، وابن السيرافي ٢/ ١١٩، وتحصيل عين الذهب ٤٢٠، وليس في ديوانه. وهو لزهير بن أبي سلمى في ديوانه ١٨٤، وانظر المسائل المنثورة ١٦٤، وشرح التسهيل لابن مالك ٤/ ٤٥. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/ ٢٣، ٦٧، والحجة للفارسي ٦/ ١٣١، وشرح عمدة الحافظ ٣٦٠.

(٣) الآية في الأصل: (إن يقاتلوكم) بلا واو، وكذا في المصحف.

شَاهِدٌ عَلَى أَنَّـهُ يَجُوزُ بَعْدَ التَّمَامِ [ظ١٤٥] الرَّفْعُ والجَزْمُ.

وفي التَّـنْزِيـلِ: ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، وفي بَعْضِ القِرَاءَةِ: (فَيَغْفِرَ لِمَنْ يَشَاءُ ويُعَذِّبَ مَنْ يَشَاءُ)، فهذا شَاهِدٌ في جَوَازِ الجَزْمِ والنَّصْبِ عَلَى الصَّرْفِ بَعْدَ تَمَامِ الكَلامِ.

وتَقُولُ: (إِنْ تَأتِنِـي فهو خَيْـرٌ لَكَ وأُكْرِمُكَ)، فَـيَجُوزُ فِـيهِ ثَلاثَـةُ أَوْجُهٍ: الرَّفْعُ بِالعَطْفِ عَلَى مَوْضِعِ مَا بَعْدَ الفَاءِ، والجَزْمُ بِالعَطْفِ عَلَى مَوْضِعِ الفَاءِ، والنَّصْبُ عَلَى الصَّرْفِ. وكَذلِكَ: (إِنْ تَـأتِـنِـي فَأنا آتِيكَ وأُحْسِنُ إِلَيْكَ).

وفي التَّـنْزِيلِ: ﴿ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٧١]، فهذا عَلَى مَا بَعْـدَ الفَاءِ، ويَجُوزُ في مِثْلِـهِ الجَزْمُ، كَـمَا قَـالَ جَـلَّ وعَـزَّ: ﴿ مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِىَ لَهُۥ وَيَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [الأعراف: ١٨٦] بِالجَزْمِ والرَّفْـعِ، قُـرِئَ بِـهِما جَمِيعًا.

وتَقُولُ: (إِنْ تَأتِـنِـي فَلَنْ أُوذِيَكَ وأَسْتَقْبِلُكَ بِالجَمِيلِ) بِالرَّفْعِ والجَزْمِ، ولا يَجُوزُ النَّصْبُ بِالعَطْفِ؛ لأَنَّـهُ لا يَجْتَمِـعُ نَفْيُ الاسْتِقْبَالِ بِالجَمِيلِ مَع نَـفْيِ الأَذَى؛ لأَنَّـهُ لَوْ قَالَ: لَنْ أَسْتَـقْبِلَكَ بِالجَمِيلِ لَدَلَّ عَلَى الأَذى. ولا يَصْلُحُ النَّصْبُ عَلَى الصَّرْفِ؛ لِمَا فِـيـهِ مِن الإِبْهَامِ.

وتَقُولُ: (إِنْ أَتَـيْـتَنِـي لَمْ آتِكَ وأُحْسِنُ إِلَيْكَ)، فَـيَجُوزُ بِالرَّفْعِ والجَزْمِ والنَّصْبِ، إِلّا أَنَّ الجَزْمَ عَلَى العَطْفِ يَضْعُفُ؛ لأَنَّ (لَمْ آتِكَ) إذا عُطِفَ عَلَيْـهِ صَارَ بِمَنْزِلَـةِ: (إِنْ أَتَـيْـتَـنِـي لَمْ أُحْسِنْ إِلَيْكَ)، وهذا ضَعِيفٌ في الكَلامِ.

ويَضْعُفُ: (أَفْعَلُ) مَع (فَعَلْتُ)، ومَع (لَمْ أَفْعَلْ)؛ لِخُرُوجِهِ عَن المُشَاكَلَةِ.

وتَقُولُ: (أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ)، فَـيَدُلُّ عَلَى وُقُوعِ الفِعْلِ؛ لأَنَّ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ) مَخْرَجُهُ هَاهُنا مَخْرَجُ الشَّرْطِ، ولَيْسَ بِشَرْطٍ، وإِنَّما هو كَلامٌ يُـتَـبَـرَّكُ بِـهِ في صِلَةِ كَلامٍ غَيْرِهِ، وكَأَنَّـهُ قَالَ: (أَفْعَلُ ذلِكَ)، ولَيْسَ بِمَنْزِلَـةِ: (أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ)؛ لأَنَّ

هذا شَرْطٌ عَلَى مَا يُوجِبُهُ صُورَتُهُ.

وقَالَ الأَعْشَى:

٧٩٤ وَمَنْ يَغْتَرِبْ عَنْ قَوْمِهِ لا يَزَلْ يَرَى مَصَارِعَ مَظْلُومٍ مَجَرًّا ومَسْحَبا [و١٤٦]

وتُدْفَنَ مِنْهُ الصَّالِحَاتُ وإنْ يُسِئْ يَكُنْ مَا أَسَاءَ النَّارَ في رَأْسِ كَبْكَبا[1]

فنَصَبَ: (وتُدْفَنَ) على الصَّرْفِ، وهو حَسَنٌ؛ لأَنَّهُ جاءَ بَعْدَ تَمَامِ الكَلامِ، كَمَا جَاءَ: (فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ) [البقرة: ٢٨٤].

* * *
* *
*

(١) البيتان من الطويل، وهما في ديوانه ١١٣، والبيت الأول في الديوان مَأخوذ من بيتين، هما:

متى يغترب عن قومه لا يجد له على من له رهط حواليه مُغْضَبا

ويُحْطَمْ بظلم لا يزال يُرى له مَصَارِعَ مَظْلُومٍ مَجَرًّا ومَسْحَبا

وجاء البيت الثاني برواية الرفع في (وتدفنُ).

وانظر الشاهد منسوبًا في سيبويه ٣/ ٩٣، ومعاني الفراء ٢/ ٢٩٠، والحجة للفارسي ٦/ ١٣٢، وتحصيل عين الذهب ٤٢١، والمخصص ٥/ ١٦٣. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ١/ ٦٨، والمقتضب ٢/ ٢٢، وإعراب القرآن للنحاس ٣/ ٢٠٤، ٤/ ٨٥.

بَابُ الجَوَابِ بِالجَزْمِ

[لِمَا][1] لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ حَرْفُ الجَزَاءِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في الجَوَابِ بِالجَزْمِ لِمَا لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ حَرْفُ الجَزَاءِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الجَوَابِ بِالجَزْمِ لِمَا لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ حَرْفُ الجَزَاءِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ الجَوَابُ بِالجَزْمِ إلّا لِمَا فِيهِ مَعْنى الجَزَاءِ؟ وهَلْ ذلك لأَنّ الجَوَابَ بِالجَزْمِ يَدُلُّ عَلَى تَعْلِيقِ الفِعْلِ؟

ومَا قِسْمَةُ الكَلامِ الّذي جَوَابُهُ بِالجَزْمِ؟

ولِمَ جَازَ في الأَمْرِ والنَّهْيِ، والاسْتِفْهَامِ، والعَرْضِ، والتَّمَنّي؟

ولِمَ جَازَ جَوَابُ النَّفْيِ بِالفَاءِ، ولَمْ يَجُزْ جَوَابُهُ بِالجَزْمِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الفَاءَ في الجَوَابِ للصَّرْفِ عَنِ الإِشْرَاكِ[2] في الفِعْلِ إلى مَعْنى المَصْدَرِ، والجَوَابُ بالجَزْمِ لِتَعْلِيقِ الفِعْلِ؟

ومَا حُكْمُ: (ايتِنِي أُكْرِمْكَ)؟ ومَا عَامِلُ الجَزْمِ في (أُكْرِمْكَ)؟ وهَلْ هو الأَمْرُ عَلَى طَرِيقِ الخَلَفِ مِنْ حَرْفِ الجَزَاءِ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يَعْمَلَ الفِعْلُ في الفِعْلِ عَلَى جِهَةِ الخَلَفِ، ولَمْ يَجُزْ عَلَى غَيْرِ ذلِكَ؟

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وهو ما يقتضيه السياق، وهو مأخوذ من الفقرة التي تليه.

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٩٣: « **هذا باب من الجزاء ينجزم فيه الفعل إذا كان جوابًا لأمرٍ أو نهي أو استفهامٍ أو تمنٍّ أو عرض** ».

(٢) في د: (الاشتراك).

ومَا حُكْمُ: (لا تَفْعَلْ يَكُنْ خَيْرًا لَكَ)؟ ولِمَ جَازَ حَذْفُ مِثْلِ هذا؟

ومَا حُكْمُ: (أَلا تَأْتِينِي أُحَدِّثْكَ)، و (أَيْنَ تَكُونُ أَزُرْكَ)؟ ولِمَ لا يَكُونُ الجَوَابُ بالجَزْمِ إِلّا لِمَا فِيهِ مَعْنَى الطَّلَبِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ مَا فِيهِ مَعْنَى الطَّلَبِ يَقْتَضِي الجَزَاءَ عَلَى وُقُوعِ المَطْلُوبِ؟ وهَل الّذي يَصْلُحُ جَوابُهُ بِالجَزْمِ هو مَا فِيهِ مَعْنَى الطَّلَبِ إذا لَمْ يُذْكَرْ حَرْفُ الجَزَاءِ؛ لأَنّ مَعْنَى الطَلَبِ يَقْتَضِي الجَزَاءَ؟

ومَا حُكْمُ: (أَلا مَاءَ أَشْرَبْهُ)؟ وهَلْ تَقْدِيرُهُ: أَلا مَاءَ [ظ١٤٦] فإِنْ يَكُنْ لِي أَشْرَبْهُ، و (لَيْتَهُ عِنْدَنا يُحَدِّثْنا)، أَيْ: فَإِنْ يَكُنْ عِنْدَنا يُحَدِّثْنا؟

ومَا حُكْمُ: (أَلا تَنْزِلْ تُصِبْ خَيْرًا)؟ وهَلْ تَقْدِيرُهُ: فإِنَّكَ إِنْ تَنْزِلْ تُصِبْ خَيْرًا؟

ولِمَ جَازَ تَرْكُ الجَوَابِ في الأَمْرِ وأَخَواتِهِ، ولَمْ يَجُزْ تَرْكُ الجَوَابِ في (إِنْ) وأَخَواتِها؟

وهَلْ تَقْدِيرُ[1]: (أَيْنَ بَيْتُكَ أَزُرْكَ): إِنْ أَعْلَمْ مَكَانَ بَيْتِكَ أَزُرْكَ؟

ولِمَ صَارَ (لَوْ نَزَلْتَ) بِمَنْزِلَةِ: (انْزِلْ)؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝١٠ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الصف ١٠، ١١]، فَلَمّا انْقَضَت الآيَةُ قَالَ: ﴿ يَغْفِرْ لَكُمْ ﴾ [الصف: ١٢]؟ ولِمَ جَازَ الجَوَابُ بِالجَزْمِ في هذا، وإِنَّما هو جَزَاءُ الإِيمَانِ، لا جَزَاءُ الدِّلالَةِ على تِجارَةٍ تُنْجِي مِن العُقُوبَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنّ فِيهِ مَعْنَى: أَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ ورَسُولِهِ؛ إِذْ كَانَ المَطْلُوبُ مِنْهُم في دَلالَةِ هذا الكلامِ هو الإِيمَانَ؟

ومَا حُكْمُ: (أَتَيْتَنا أَمْسِ نُعْطِكَ اليَوْمَ؟)؟ ولِمَ جَازَ الجَزْمُ عَلَى الاسْتِفْهَامِ المَحْضِ، ولَمْ يَجُزْ عَلَى التَّقْرِيرِ بِأَنَّهُ قَدْ أَتَى أَمْسِ جَزْمُ الجَوَابِ؟ وهَلْ ذلِكَ

---

(١) في د: (تقديره).

لأَنَّـهُ يَخرُجُ عَنْ تَعْلِيقِ الفِعْلِ ومَعْنى الطَّـلَبِ؛ لأَنَّـهُ يَطْـلُبُ فِعْلَ مَا وَقَعَ؟ ولِمَ جَازَ في التَّـقْرِيرِ: أَأَتَـيْـتَنا أَمْسِ فَـنُعْطِيكَ اليَوْمَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الفَاءَ تُخْرِجُهُ عَنِ التَّـقْرِيرِ إِلى الصَّرْفِ عَنْ ذلِكَ، بِمَعْنى أَنَّـهُ مِنْ أَجْلِ إِتْـيَانِكَ أَمْسِ فَـنُعْطِيكَ[١] اليَومَ[٢]؛ لأَنَّها لا تَجِدُ في هذا صَرْفًا عَنِ الإِشْرَاكِ مَعَ الفِعْلِ، كَمَا يَـكُونُ في: أَتَـيْـتَنا؟ ومَا نَظِيـرُ ذلِكَ مِنْ جَوَابِ النَّـفْيِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ رَجُلٍ مِنْ بَـنِـي تَغْلِبَ:

أَلا تَـنْـتَهِي عَـنّـا مُـلُوكٌ وتَـتَّـقِـي مَحارِمَنا لا يَـبْـؤُؤِ الـدَّمُ بِـالـدَّمِ[٣]؟

ولِمَ جَازَ فيه الجَوَابُ بِالجَزْمِ، ولَيْسَ باسْتِفْهَامٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ فِـيـهِ مَعْنى الطَّـلَبِ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الرّاجِزِ:

مَـتَـى أَنَـامُ لا يُـؤَرِّقْـنِـي الـكَـرِي؟

[و١٤٧] ومَا مَعْنى قَوْلِـهِ[٤]: « كَأَنَّـهُ لَمْ يَعُدَّ نَوْمَهُ في هذه الحَالِ نَوْمًا »؟ وهَلْ ذلِكَ لِـيُـفَـرَّقَ بَيْنَ الحَالِ والجَوَابِ؛ إِذْ لَوْ رَفَعَ فَقَالَ: لا يُـؤَرِّقُـنِي الكَـرِي، لَـكَانَ قَدْ عَدَّ نَـوْمَهُ في هذه الحَالِ نَوْمًا، إِلّا أَنَّـهُ نَـوْمٌ غَيْـرُ طَـيِّبٍ؛ لِتَـقَطُّعِـهِ[٥]؟ ومَا وَجْهُ إِشْمَامِ بَعْضِ العَـرَبِ الرَّفْعَ في هذا؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى الحَالِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (ايـتِـنِـي آتِيكَ)؟ ومَا الفَـرْقُ بَـيْـنَـهُ وبَـيْنَ الجَزْمِ في المَعْنى؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الأَخْطَلِ:

وقَـالَ رَائِـدُهُم أَرْسُـوا نُـزَاوِلُـها فَـكُلُّ حَتْفِ امْرِئٍ يَمْضِي لِمِقْدَارِ؟

وهَلْ هو عَلَى الحَالِ أو الاسْتِئْنَافِ؟

---

(١) في الأصل: (فنعطك).

(٢) الكلام من قوله: (وهل ذلك لأن الفاء) ساقط من د.

(٣) البيت في الأصل ود وسيبويه ٣/ ٩٥: (لا يبؤ) وهذا عروضيًّا غير جائز، وقد جاء في العين ٨/ ٤١٣: (ويُـرْوَى: لا يَـبْؤُ الدّمُ بالدّمِ)، وانظر اللسان (بـوء)، وهو الصواب، واللَّه أعلم.

(٤) سيبويه ٣/ ٩٥.

(٥) في د: (للقطعة).

وقَوْلِ الأَنْصَارِيِّ:

يَا مَالِ والحقُّ عِنْدَهُ فَقِفُوا تُؤتَوْنَ فِيهِ الوَفَاءَ مُعْتَرَفَا[١]

ولِمَ جَازَ هذا عَلَى الحَالِ والاسْتِئْنَافِ، ولَمْ يَجُزِ الأَوَّلُ عَلَى الاسْتِئْنَافِ؟

وقَوْلِ مَعْرُوفٍ[٢]:

كُونُوا كَمَنْ آسَى أَخَاهُ بِنَفْسِهِ نَعِيشُ جَمِيعًا أَوْ نَمُوتُ كِلانَا

ولِمَ جَازَ عَلَى خَبَرِ (كُونُوا) وعَلَى الاسْتِئْنَافِ؟

ومَا حُكْمُ: (لا تَدْنُ[٣] مِن الأَسَدِ يَأكُلُكَ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ بِالجَزْمِ، ويَجُوزُ بِالرَّفْعِ؟ ولِمَ جَازَ: (لا تَدْنُ[٤] مِن الأَسَدِ فَيَأكُلَكَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الفَاءَ تُوجِبُ الصَّرْفَ عَن العَطْفِ عَلَى الفِعْلِ إِلى تَأوِيلِ المَصْدَرِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: لا يَكُنْ دُنُوٌّ مِن الأَسَدِ فَأَكْلٌ مِن أَجْلِ الدُّنُوِّ، والرَّفْعُ عَلَى مَعْنى: فَإِنَّهُ يَأكُلُكَ؟

ولِمَ جَازَ: (مَا أَتَيْتَنا فَتُحَدِّثَنَا) عَلَى جَوَابِ النَّفْيِ، ولَمْ يَجُزْ: (مَا أَتَيْتَنا تُحَدِّثْنَا)[٥] بِالجَزْمِ عَلَى جَوَابِ النَّفْيِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ[٦]: (لا تَذْهَبْ بِهِ تُغْلَبُ عَلَيْهِ)؟ وهَلْ هو شَاهِدٌ في: (لا تَدْنُ مِن الأَسَدِ يَأكُلُكَ) بِالرَّفْعِ؟

ومَا حُكْمُ: (ذَرْهُ يَقُلْ ذاك)؟ ولِمَ جَازَ بِالجَزْمِ والرَّفْعِ؟ ولِمَ جَازَ الرَّفْعُ عَلَى وَجْهَيْنِ: الحَالِ والاسْتِئْنَافِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في: ﴿ ذَرْهُمْ [ظ١٤٧] يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ ﴾ [الحجر: ٣]؟ وهَلْ يَجُوزُ في مِثْلِهِ الرَّفْعُ؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَ الجَزْمِ والرَّفْعِ؟ وهل ذلك لأَنَّ[٧] الرَّفْعَ

---

(١) كذا البيت في الكتاب ٣/ ٩٦، وفي الأصل ود: (فقوا).

(٢) لم أجد له ترجمة. وله شعر في البخلاء ٢/ ٢١٣، وبيتان في الحيوان ١/ ٢٦٨.

(٣) في الأصل: (تدنو). وفي د: (تدنوا).

(٤) في د: (فتدنوا).

(٥) في د: (فتحدثنا).

(٦) انظر القول في سيبويه ٣/ ٩٨، وشرح السيرافي ٣/ ٢٩٨، ٣٠٤، والبديع في علم العربية ١/ ٦٤٧.

(٧) في الأصل ود: (أَنَّ).

يُوجِبُ لُـزُومَ الأَمْرِ في حَالٍ دُونَ حَالٍ، والجَزْمَ يُوجِبُ لُـزُومَـهُ في كُلِّ حَالٍ؟

ومَا الشّاهِدُ في: ﴿ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنعام: ٩١][1] ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِـهِ: ﴿ فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا لَّا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ ﴾ [طه: ٧٧]؟ ولِمَ جَازَ الرَّفْعُ عَلَى الحَالِ والاسْتِئْـنَافِ، ولَمْ يَجُزْ عَلَى صِفَةِ (يَـبَسٍ)؟

ومَا حُكْمُ: (قُمْ يَدْعُوكَ)؟ ولِمَ كَانَ الرَّفْعُ عَلَى: قُمْ فَإِنَّـهُ يَدْعُوكَ؟ ولِمَ جَازَ فِـيـهِ الجَزْمُ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الأَخْطَلِ:

كُـرُّوا إِلى حَرَّتَـيْـكُمْ تَـعْمُـرُونَها كَـمَا تَـكُـرُّ إِلى أَوْطَـانِـها الـبَـقَـرُ؟

ولِمَ جَازَ رَفْعُهُ عَلَى الحالِ والاسْتِئْـنَافِ؟

ومَا حُكْمُ: (مُـرْهُ يَحْفِرْها)، و (قُـلْ لَـهُ يَـقُلْ ذَاكَ)، وفي التَّـنْزِيلِ: ﴿ قُل لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ ﴾ [إبراهيم: ٣١]؟ ولِمَ جَازَ: (مُـرْهُ يَحْفِرُها) بِالرَّفْعِ عَلَى الاسْتِئْـنَافِ، وعَلَى الحَالِ، وعَلَى: مُرْهُ أَنْ يَحْفِرَها؟ ولِمَ إِذا حُذِفَتْ (أَن) ارْتَفَعَ الفِعْلُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَةِ: (عَسَيْنا نَفْعَلُ)، والأَصْلُ: عَسَيْنا أَنْ نَفْعَلَ، فإِذا حُذِفَتْ (أَنْ) وَقَعَ (نَفْعَلُ) مَوْقِعَ الاسْمِ، كَأَنَّـهُ قَالَ: عَسَيْنا فَاعِلِينَ، في مَخْرَجِ الكلامِ، والمَعْنى مَعْنى: (عَسَيْنا أَنْ نَفْعَلَ)؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ طَـرَفَـةَ:

أَلا أَيُّـهذا الزَّاجِرِي أَحْضُرُ الوَغَى وأَنْ أَشْهَدَ اللَّذاتِ هَلْ أَنْتَ مُخْلِدِي؟

وهَلْ هو عَلَى: الزَّاجِرِي أَنْ أَحْضُرَ الوَغَى، بِدَلِـيلِ العَطْفِ؟

ومَا تَأْوِيلُ: ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ ﴾ [الزمر: ٦٤]؟ ولِمَ جَعَلَ (تَـأْمُـرُونّي)

---

(١) كذا في سيبويه ٣/ ٩٧ هي آية من المصحف، وليس قولًا، وفي الأصل: (ذرهم في طغيانهم يعمهون) وليس في المصحف آية بهذا اللفظ، إلّا إذا أراد الرّماني قولًا ليس من المصحف، والّذي أراه أنه خلط بين هذه الآية وبين آية أخرى في سورة الأنعام آية ١١٠ وهي: ﴿ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾. واللّه أعلم.

اعْتِرَاضًا بَيْنَ كَلامَيْنِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (زَيْدٌ بَلَغَنِي يَقُولُ ذَاكَ)؟ وهَلْ إِلْغَاؤُهُ في الإِعْرَابِ كَإِلْغَاءِ (ظَنَنْتُ) بَيْنَ الاسْمِ والخَبَرِ؟ ولِمَ أَجازَهُ عَلَى[1]: أَيُّهذا الزَّاجِرِي[2] أَحْضُرُ الوَغَى، مَع شُذُوذِهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الشُّذُوذَ عَنْ قِيَاسِ النَّظَائِرِ لا يَقْبُحُ إِذا لَمْ يَشُذَّ في الاسْتِعْمَالِ، [و١٤٨] أَو الوَجْهُ الّذي يَحْسُنُ جَوَازُهُ؛ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ بِمَنْزِلَةِ: ﴿ ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ ﴾ [المجادلة: ١٩]؟ وهَلْ تَقْدِيرُهُ عَلَى هذا: أَفَتَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ، عَلَى مَخْرَجِ الحَالِ، ومَعْنى (أَنْ)، فَفِيهِ وَجْهَانِ؟

ومَا وُجُوهُ الطَّلَبِ حَتَّى اخْتَلَفَت الصِّيَغُ فِيها؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في الجَوَابِ بِالجَزْمِ لِمَا لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ حَرْفُ الشَّرْطِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى مَا فِيهِ مَعْنى الطَّلَبِ بِتَعْلِيقِ الفِعْلِ؛ لأَنَّهُ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الجَزَاءِ في الشَّرْطِ وجَوَابِهِ؛ وذلِكَ لأَنَّ مَا فِيهِ مَعْنى الطَّلَبِ[3] يَقْتَضِي الجَزَاءَ.

ولا يَجُوزُ الجَوَابُ بِالجَزْمِ إِلّا لِمَا فِيهِ مَعْنى الجَزَاءِ عَلَى تَعْلِيقِ الفِعْلِ؛ لأَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى ذلِكَ.

وقِسْمَةُ الكَلامِ الّذي جَوَابُهُ بِالقَسَمِ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ: أَمْرٌ، ونَهْيٌ، واسْتِفْهَامٌ، وعَرْضٌ، وتَمَنٍّ.

ولا يَجُوزُ جَوابُ النَّفْيِ بِالجَزْمِ؛ لأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَعْلِيقِ الفِعْلِ، والنَّفْيُ قَدْ وَقَعَ بِانْتِفَاءِ الفِعْلِ عَلَى القَطْعِ، ولكِنْ يَجُوزُ جَوابُ النَّفْيِ بِالفَاءِ؛ لأَنَّهُ عَلَى الصَّرْفِ عَن الإِشْرَاكِ في الفِعْلِ إِلى الدّلالَةِ عَلَى أَنَّهُ مُسَبِّبُ الفِعْلِ.

وتَقُولُ: (ايتِنِي أُكْرِمْكَ)، فهذا جَوَابُ الأَمْرِ، وعَامِلُ الجَزْمِ في: (أُكْرِمْكَ) مَحْذُوفٌ بِتَقْدِيرِ: فإِنَّكَ إِنْ تَأْتِنِي أُكْرِمْكَ، والأَمْرُ خَلَفٌ مِنْهُ.

---

(١) سيبويه ٣/ ١٠٠.
(٢) في د: (الزاجر).
(٣) الكلام من قوله: (بتعليق الفعل) ساقط من د.

ولا يَعْمَلُ الفِعْلُ في الفِعْلِ، ولكنْ قَدْ يَكُونُ خلفًا مِن العَامِلِ؛ بِدَلالَتِهِ عَلَيْهِ.

وتَقُولُ: (لا تَفْعَلْ يَكُنْ خَيْرًا)[١]، وتَقْدِيرُهُ: فَإِنَّكَ إِلّا تَفعَلْ يَكُنْ خَيْرًا.

وتَقُولُ: (أَلا تَأْتِينِي أُحَدِّثْكَ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: إِنْ تَأْتِنِي أُحَدِّثْكَ؛ لأَنَّ المَطْلُوبَ مِنْهُ الإِتْيَانُ، وإِنْ كَانَ في مَخْرَجِ الاسْتِفْهَامِ.

وتَقُولُ: (أَيْنَ تَكُونُ أَزُرْكَ)، وتَقْدِيرُهُ: إِنْ أَعْرِفْ مَكَانَكَ أَزُرْكَ، أَوْ إِنْ تُخْبِرْنِي بِمَوْضِعِكَ أَزُرْكَ[٢]، فَإِنَّمَا الجَوَابُ مَضْمُونٌ بِوُقُوعِ المَطْلُوبِ.

وتَقُولُ: (أَلا مَاءَ أَشْرَبْهُ)، وتَقْدِيرُهُ: إِنْ يَكُنْ لي أَشْرَبْهُ؛ لأَنَّهُ المَطْلُوبُ في التَّمَنِّي. وكَذلِكَ: (لَيْتَهُ عِنْدَنا يُحَدِّثْنا)، تَقْدِيرُهُ: إِنْ يَكُنْ عِنْدَنا يُحَدِّثْنا. و (أَلا تَنْزِلُ تُصِبْ خَيْرًا)، وتَقْدِيرُهُ: إِنْ تَنْزِلْ تُصِبْ خَيْرًا.

ويَجُوزُ تَرْكُ الجَوَابِ في الأَمْرِ[٣] [ظ١٤٨] وأَخَوَاتِهِ؛ لأَنَّ المُعْتَمَدَ فِيهِ عَلَى مَعْنى الأَمْرِ، وهو دَالٌّ عَلَى الجَوَابِ عَلَى طَرِيقِ التَّبَعِ. ولا يَجُوزُ تَرْكُ الجَوَابِ في الشَّرْطِ؛ لأَنَّهُ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ الفِعْلَ الثَّانِيَ يَجِبُ بِوُجُوبِ الأَوَّلِ عَلَى جِهَةِ المُعْتَمَدِ، كَمَا أَنَّ الفَاعِلَ مُعْتَمَدٌ والمَفْعُولَ تَبَعٌ في البَيَانِ، فَكَذلِكَ جَوَابُ الأَمْرِ وأَخَوَاتِهِ تَبَعٌ في البَيَانِ.

وجَوَابُ الشَّرْطِ مُعْتَمَدٌ، وكُلُّ مُعْتَمَدٍ في الكَلامِ لا يَجُوزُ تَرْكُهُ؛ لأَنَّ الكَلامَ يَكُونُ بِهِ نَاقِصًا، وكُلُّ تَبَعٍ للمُعْتَمَدِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَرْكُهُ إِلّا أَنْ يَعْرِضَ مَانِعٌ في بَعْضِ الكَلامِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الصف: ١٠]، فَلَمّا انْقَضَت الآيَةُ قَالَ: ﴿ يَغْفِرْ لَكُمْ ﴾ [الصف: ١٢] عَلَى طَرِيقِ الجَوَابِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنى: هَلْ تُؤْمِنُونَ يَغْفِرْ لَكُمْ؛ لأَنَّ الدِّلالَةَ عَلَى النَّجَاةِ مِن أَجْلِ الإِيمَانِ؛ فَلِهذا كَانَ بِمَنْزِلَةِ: هَلْ تُؤْمِنُونَ؟ وفِيهِ مَعْنى: آمِنُوا؛ لأَنَّ المَطْلُوبَ مِنْهُمْ هو الإِيمَانُ لا الإِخْبَارُ بِأَنَّهُم يَطْلُبُونَ الدِّلالَةَ، وهو كَمَا تَقُولُ: (لَوْ نَزَلْتَ) فَفِيهِ مَعْنى: انْزِلْ،

---

(١) في د: (خير).

(٢) الكلام من قوله: (وتقديره) ساقط من د.

(٣) في الأصل ود: (الأمور).

ومَعْنى: (ألا تَـنْـزِلُ)، وهو عَلَى مَخْرَجِ التَّمَنِّي.

وتَقُولُ: (أَتَـيْـتَـنَا أَمْسِ نُعْطِكَ اليَوْمَ؟)، فهذا جَائِـزٌ عَلَى الاسْتِفْهَامِ، فإِنْ كَانَ تَقْرِيـرًا لَمْ يَجُزِ الجَزْمُ في (نُعْطِكَ)؛ لأَنَّ التَّـقْديـرَ قَدْ بَطَـلَ فِيـهِ تَعْلِيـقُ الفِعْلِ بِالدَّلِـيلِ عَلَى أَنَّـهُ قَدْ وَقَعَ، ولكنْ يَجُوزُ الرَّفْعُ في التَّـقْرِيـرِ، فَـتَـقُولُ: (أَتَـيْـتَنا أَمْسِ نُعْطِيكَ[١] اليَوْمَ).

ويَجُوزُ الجَوَابُ بِالفَاءِ عَلَى الصَّرْفِ عَن التَّـقْرِيـرِ إِلى إِيجَابِ الإِعْطَاءِ مِنْ غَـيْـرِ تَقْرِيـرٍ عَـلَـيْـهِ، ولكنْ يَـقَعُ مِنْ أَجْلِ الأَوَّلِ.

ولا يَجُوزُ: (قَدْ أَتَـيْـتَنا أَمْسِ فَـنُعْطِـيكَ[٢] اليَـوْمَ)؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ يَصِحُّ فِـيـهِ مَعْنى الصَّرْفِ، وإِنَّما يَجِبُ الثَّانِـي بِالأَوَّلِ إِذا صَحَّ فِـيـهِ مَعْنى الصَّرْفِ.

وقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَـنِـي تَغْلِبَ:

٧٩٥ أَلا تَـنْـتَهِي عَـنّا مُـلُـوكٌ وتَـتَّـقِـي مَحَـارِمَنا لا يَـبْـؤُوِ الـدَّمُ بِـالدَّمِ[٣]

فهذا جَـوَابُ النَّـهْيِ فـي المَعْنى بِمَخْرَجِ الاسْتِفْهَامِ، كَأَنَّـه قَالَ: لا تَسْتَبِيحُوا مَحَارِمَنا[٤] [و١٤٩]، أَو: انْـتَـهُوا عَنْ مَحَارِمِنا.

وقَالَ الرَّاجِزُ:

٧٩٦ مَـتَى أَنَـامُ لا يُـؤَرِّقْـنِـي الكَـرِي[٥]

---

(١) في الأصل ود: (نعطك). (٢) في الأصل: (فنعطك).

(٣) البيت من الطويل، وهو لجابر بن حُنَيّ التغلبي في المفضليات ٣٧، وسيبويه ٣/ ٩٥، وتحصيل عين الذهب ٤٢١، وتنقيح الألباب ١٧٩. ولعمرو بن حني التغلبي في مجاز القرآن ١/ ١٦١. وهو لرجل من تغلب في الحيوان ٦/ ١٤٨، والكامل ٢/ ١٧٢. والبيت في الأصل ود وسيبويه ٣/ ٩٥: (لا يبؤ)، وهـذا عـروضيًّا غير جائز، والروايات في المصادر كثيرة مختلفة، وأراها كلها تصحيفًا لوجود الهمزتين أو الهمزة على الواو والواو التي هي عين الكلمة، وقد جاء في العين ٨/ ٤١٣: (ويُـرْوَى: لا يَبْؤُؤُ الدَّمُ بالدّمِ)، وانظر اللسان (بوء)، وهو الصواب، واللّه أعلم.

(٤) في د: (محارما).

(٥) هذا من الرّجز، وهو لجرير في تنقيح الألباب ١٨٠، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في الحجة للفارسي ١/ ١٨٨، ٥/ ١٣٩، والخصائص ١/ ٧٣، وسر صناعة الإعراب ١/ ٥٩، والمحكم ٦/ ٤٧٣، ٩/ ٢٤٨، وتحصيل عين الذهب ٤٢٢، والنكت للأعلم ٧٤٩.

فهذا جَوَابُ التَّمَنِّي بِمَخْرَجِ الاسْتِفْهَامِ، ولِذلِكَ لَمْ يَعُدَّ نَـوْمَهُ في هذه الحَالِ نَوْمًا، ولَوْ رَفَعَ عَلَى مَا يُـنْشِدُهُ بَعْضُ العَـرَبِ لَـكَانَ قَد اعْـتَـدَّ بِنَـوْمِـهِ؛ لأَنَّ الرَّفْعَ عَلَى مَعْنى الحَالِ.

وقَالَ الأَخْطَلُ:

٧٩٧ وقَـالَ رَائِـدُهُم أَرْسُـوا نُـزَاوِلُـهـا ... فَكُلُّ حَتْفِ امْرِئٍ يَمْضِي لِمِقْدَارِ[١]

فهذا رَفْعٌ عَلَى الاسْتِئْـنَافِ.

وقَالَ الأَنْصَارِيُّ:

٧٩٨ يَـا مَـالِ والـحـقُّ عِـنْـدَهُ فَـقِـفُـوا ... تُـؤتَـوْنَ فِـيـهِ الوَفَاءَ مُـعْـتـرَفَـا[٢]

فهذا يَصْلُحُ عَلَى الحَالِ والاسْتِئْـنَافِ.

وقَالَ مَعَـرُوفٌ:

٧٩٩ كُونُوا كَـمَـنْ آسَـى أَخَاهُ بِنَـفْسِـهِ ... نَعِيشُ جَمِيعًا أَوْ نَـمُوتُ كِـلانا[٣]

فهذا يَصْلُحُ عَلَى خَبَـرِ (كُونُوا)، وعَلَى الاسْتِئْـنَافِ.

---

(١) البيت من البسيط، وهو للأخطل في سيبويه ٣/ ٩٦، وتحصيل عين الذهب ٤٢٢، وتنقيح الألباب ١٨١، وابن يعيش ٧/ ٥١، والمقاصد الشافية ٦/ ٦٨، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في المقتصد ١١٢٦، والبديع في علم العربية ١/ ٦٤٦، والتخمير ٣/ ٢٤٩، وشرح الرضي ٤/ ١١٩، والموشح للخبيصي ٦٠٧. والرائد: الطالب، والإرساء: حبس السفينة، ونزاول: نحاول.

(٢) البيت من المنسرح، وهو لعمرو بن امرئ القيس في ابن السيرافي ٢/ ١٢، وهو بيت ممزوج من اثنين، هما:

خـالـفـت فـي الـرأي كلّ ذِي فَـخَرٍ ... يَـا مَـالِ والـحـقُّ عِـنْـدَهُ فَـقِـفُـوا

تُـؤتَـوْنَ فِـيـهِ الـوَفَـاءَ مُـعْـتَـرَفَـا ... فـالـحـق فِـيـهِ لـكـم فـلا تَـكِـفُـوا

وانظر فرحة الأديب ١٦٧، وتنقيح ذوي الألباب ١٨١. وهو لعمرو بن الإطنابة الأنصاري في تحصيل عين الذهب ٤٢٣، وانظر المقاصد الشافية ٦/ ٦٩. وهو للأنصاري في سيبويه ٢/ ٢٥٢، ٣/ ٩٦. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ٢١٤، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٦٩. وانظر الشاهد رقم (٥٨٣).

(٣) البيت من الطويل، وهو لمعروف الدبيري في سيبويه ٣/ ٩٧، وتحصيل عين الذهب ٤٢٣. وهو لصفوان بن محرث الكناني في ابن السيرافي ٢/ ١١٢. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ٢١٤، والتعليقة للفارسي ٢/ ٢٠٤، وتنقيح الألباب ١٨٢، والمقاصد الشافية ٦/ ٦٩.

وتَقُولُ: (لا تَدْنُ مِن الأَسَدِ يَأكُلُكَ)، أَيْ: فَإِنَّـهُ يَأكُلُكَ. ولا يَجُوزُ بِالجَزْمِ مِـنْ قِبلِ أَنَّـهُ يَجْعَلُ تَـبعُّدَهُ مِن الأسَدِ سَبَـبًا لأَكْلِـهِ، وهذا لا يَـكُونُ، ولا يَصْلُحُ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَى: لا تَدْنُ مِن الأَسَدِ فإِنَّكَ إِنْ تَدْنُ مِنْـهُ يَأكُلْكَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ المَطْلُوبَ مِنْهُ الانْتِهَاءُ بِالتَّـبَاعُدِ، فإِنَّما يُـقَدَّرُ الجَوَابُ بِذلِكَ المَطْـلُوبِ.

ويَجُوزُ: (لا تَدْنُ مِن الأَسَدِ فَـيَأكُلَكَ)؛ لأَنَّـهُ صُرِفَ عَنْ مَعْنى النَّهْيِ إِلى مَعْنى: لا يَـكُونُ دُنُـوٌّ مِن الأَسَدِ فأَكْلٌ، كَمَا تَقُولُ: (لا يَـكُنْ إِعْطَاءُ زَيْـدٍ فَعَمْرٌو).

وتَقُولُ: (مَا أَتَـيْتَنا فَـتُحَدِّثَنا) عَلَى الصَّرْفِ، ولا يَجُوزُ: (مَا أَتَـيْتَنا تُحَدِّثْنا) عَلَى جَوَابِ النَّـفْيِ بِالجَزْمِ.

وقَالَتْ بَعْضُ العَـرَبِ: (لا تَذْهَبْ بِـهِ تُغْلَبُ عَلَيْـهِ) بالرَّفْعِ، فهذا شَاهِدٌ عَلَى: (لا تَدْنُ مِن الأَسَدِ يَأكُلُكَ).

وتَقُولُ: (ذَرْهُ يَقُلْ ذَاكَ) بِالجَزْمِ عَلَى الجَوَابِ. ويَجُوزُ: (ذَرْهُ يَقُولُ ذلِكَ) عَلَى الحَالِ والاسْتِئْـنَافِ.

وفي التَّـنْزِيلِ: ﴿ ذَرْهُمْ يَأْكُلُواْ وَيَتَمَتَّعُواْ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ ﴾ [الحجر: ٣] [ظ١٤٩]، ولَوْ رُفِعَ[١] لَجَازَ عَلَى مَعْنى الحَالِ والاسْتِئْـنَافِ.

وفي التَّـنْزِيلِ: ﴿ فَٱضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي ٱلْبَحْرِ يَبَسًا لَّا تَخَٰفُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ ﴾ [طه: ٧٧]، فالرَّفْعُ عَلَى: غَـيْـرَ خَائِفٍ. ويَجُوزُ فِـيـهِ الاسْتِئْـنَافُ، ولا يَـكُونُ عَلَى صِفَـةِ (يَـبَسٍ)؛ لأَنَّـهُ لا عَائِدَ فِـيـهِ إِلى المَوْصُوفِ.

وتَقُولُ: (قُمْ يَدْعُوكَ) بِالرَّفْعِ عَلَى: كَلامُ النَّاسِ فإِنَّـهُ يَدْعُوكَ، ولَوْ أَرَدْتَ أَنَّـكَ إِنْ قُمْتَ دَعَاكَ، جَزَمْتَ.

وقَالَ الأَخْطَلُ:

٨٠٠ كُـرُّوا إِلى حَرَّتَـيْـكُمْ تَعْمُـرُونَـها كَمَا تَـكُـرُّ إِلى أَوْطَانِـها البَـقَـرُ[٢]

---

(١) في د: (وقع).

(٢) البيت من البسيط، وهو للأخطل في ديوانه ١٠٨، وانظر سيبويه ٣/ ٩٩، وابن السيرافي ٢/ ٩٦، =

فهذا يَصْلُحُ عَلَى الحَالِ والاسْتِئْنَافِ.

وتَقُولُ: (مُـرْهُ يَحفِرْها) بِالجَزْمِ عَلَى الجَوَابِ. ويَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى ثَلاثَـةِ أَوْجُهٍ: (مُـرْهُ يَحْفِرُها) عَلَى الحَالِ، وعَلَى الاسْتِئْنَافِ، ويَجُوزُ عَلَى: (مُـرْهُ أَنْ يَحفِرَها)، كَمَا قَالَ طَـرَفَـةُ:

٨٠١ أَلا أَيُّهذا الزَّاجِـرِي أَحْضُرُ الوَغَى وأَنْ أَشْهَدَ اللّذاتِ هَلْ أَنْتَ مُخْلِدِي[1]

فَحَذَفَ (أَنْ)، وتَقْدِيـرُهُ: أَنْ أَحْضُرَ الوَغَى، ودَلِيلُـهُ: وأَنْ[2] أَشْهَدَ اللّذاتِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّيٓ أَعْبُدُ أَيُّهَا ٱلْجَٰهِلُونَ ﴾ [الزمر: ٦٤]، وفِيـهِ وَجْهَانِ مِن التَّـأْوِيلِ:

أَحَدُهُما: أَنْ يَـكُونَ (تَأْمُـرُونِّي) اعْتِرَاضًا بَـيْنَ الفِعْلِ ومَعْمُولِهِ، كَأَنَّـهُ قِـيلَ: أَفَـغَـيْـرَ اللَّهِ أَعْبُـدُ أَيُّها الجَاهِلُون، كَمَا تَقُولُ: (زَيْدٌ بَلَغَنِـي يَقُولُ ذَاكَ).

والوَجْهُ الثّانِـي: أَنْ يَـكُونَ بِتَـقْدِيـرِ: أَفَـتَأْمُـرُونِّي أَعْـبُـدُ غَـيْـرَ اللَّهِ، عَلَى مَعْنى: أَعْبُدُ غَـيْـرَ اللَّهِ، عَلَى مَعْنى: أَنْ أَعْـبُـدَ غَـيْـرَ اللَّهِ، إِلّا أَنّـهُ لَمّا سَقَطَتْ (أَن) ارْتَفَعَ الفِعْلُ، ولَمْ يُمْنَعْ أَنْ يَعْمَلَ فِـيمَا قَـبْلَـهُ؛ لأَنَّ مَخْرَجَهُ حِـينَـئِذٍ مَخْرَجُ الحَالِ، كَأَنَّـهُ قِـيلَ: أَفَـتَأْمُـرُونّـي عَابِدًا غَـيْـرَ اللَّهِ، وقُدِّمَ عَلَى هذا التَّـقْدِيـرِ، ولا يَمْتَـنِعُ هذا التَّأْوِيلُ، وإِنْ شَذَّ عَنْ قِـيَاسِ النَّظَائِـرِ؛ لأَنَّـهُ لَمْ يَـشِذَّ في الاسْتِعْمَالِ، فَحُسْنُ[3]

= وتحصيل عين الذهب ٤٢٤، وتنقيح الألباب ١٨٣، وابن يعيش ٧/ ٥٠، ٥٢، وتوجيه اللمع ٣٨٠، والمحصول ٦٤٤، والمقاصد الشافية ٦/ ٦٩. وهو بلا نسبة في المخصص ٢/ ٢٤٨، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ١٩٤. وجاء في الديوان برواية: (كَرّوا إلى حرتيهم يعمرونهما)، وفي بعض كما هو هنا: (حرتيكم). وكروا: ارجعوا، والحرة: أرض ذات حجارة سود.

(١) البيت من الطويل، وهو لطرفة في ديوانه ٤٥، وانظر سيبويه ٣/ ٩٩، ٣٠٠، والمقتضب ٢/ ٨٥، ٢/ ١٣٦، وابن السّيرافي ٢/ ٦١، وسر صناعة الإعراب ١/ ٢٨٥، وتحصيل عين الذّهب ٤٢٤. وهو بلا نسبة في معاني الفراء ٣/ ٢٦٥، ومعاني الأخفش ١٢٦، والأصول ٢/ ١٦٢، ١٧٦، ومجالس ثعلب ١/ ٣١٧، والعسكريات ١٠٩، والحجة للفارسي ٦/ ٩٩، والمسائل المنثورة ١٦٩، والنكت للأعلم ٧٤٩.

(٢) في الأصل ود: (وأني).

(٣) في الأصل ود: (كحسن).

عِلَّتِهِ وقُوَّتُها كَحُسْنِ (اسْتَحْوَذَ)[١]؛ وذلِكَ لِوُضُوحِ الدَّلالَةِ عَلَيْهِ مَع الإِيجَازِ بِحَذْفِهِ.

وَوُجُوهُ الطَّلَبِ في خَمْسَةِ أَقْسَامٍ الّتي ذَكَرْناها مُخْتَلِفَةٌ، فالطَّلَبُ في الأَمْرِ للفِعْلِ مِنْ غَيْرِ الآمِرِ. والطَّلَبُ [و١٥٠] في النَّهْيِ انْتِهَاءُ[٢] الفِعْلِ مِن المَنْهِيِّ. والطَّلَبُ في الاسْتِفْهَامِ الخَبَرُ مِن المُخَاطَبِ. والطَّلَبُ في العَرْضِ هو الفِعْل عَلَى جِهَةِ[٣] عَرْضِ ذلِكَ مِنْ غَيْرِ إِلْزَامٍ يَقْبُحُ تَرْكُهُ. والطَّلَبُ في التَّمَنّي المَعْنِيُّ للتَّرَوُّح بِهِ، ولِذلِكَ جَازَ تَمَنِّي المَاضِي.

* * *
* *
*

(١) قوله: (كحسن استحوذ) ليس في د.
(٢) في د: (انتفاء).
(٣) قوله: (جهة) ليس في د.

بَابُ الحُرُوفِ الّتي لَها جَوَابٌ كَجَوَابِ الأَمْرِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في الحُـرُوفِ الّتي لَهَا جَوَابٌ كَجَوَابِ الأَمْرِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الحُرُوفِ الّتي لَهَا جَوَابٌ كَجَوَابِ الأَمْرِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ الجَوَابُ بِالجَزْمِ إِلّا لِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ؟

ومَا حُكْمُ: (حَسْبُـكَ)، و (كَفيُـكَ)، و (شَرْعُكَ)؟

ولِمَ جَازَ: (حَسْبُـكَ يَنَمِ النَّاسُ)؟

ولِمَ جَازَ: (اتَّقى[1] اللّهَ امْـرُؤٌ وفَعَـلَ خَيْـرًا يُـثَبْ عَلَيْـهِ)؟ ومِنْ أَيْنَ دَخَلَـهُ مَعْنى الأَمْرِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الحِكْمَةَ تَدْعُو إِلَيْـهِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (أَحْسَنَ زَيْدٌ وفَعَلَ خَيْـرًا يُثَبْ عَلَيْـهِ)، كَمَا جَازَ في الأَوَّلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ التَّـقْوَى أَجْمَعُ لِخِصَالِ الخَيْـرِ؟

ومَا الشَّاهِدُ فـي قَـوْلِـهِ جَـلَّ وعَـزَّ: ﴿ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [المنافقون: ١٠]؟ ومَـا وَجْـهُ الجَـزْمِ؟ ومَـا وَجْـهُ القِـرَاءَةِ بِالنَّـصْبِ[2]؟ ولِمَ حُمِـلَ الجَـزْمُ عَلَى قَوْلِ زُهَيْـرٍ:

(*) العنوان في سيبويه ٣/ ١٠٠: « هذا باب الحروف التي تنزل بمنزلة الأمر والنهي لأن فيها معنى الأمر والنهي ».

(١) في الأصل ود: (اتق)، وكذا في الجواب والكتاب ٣/ ١٠٠.

(٢) القراءة بالنصب قراءة أبي عمرو بن العلاء، والباقون بالجزم في (أكن). انظر السبعة ٦٣٧، وحجة القراءات ٧١٠.

بَدَا لِيَ أَنِّي لَسْتُ مُدْرِكَ مَا مَضَى ... ولا سَابِقٍ شَيْئًا إِذا كَانَ جَائِيا؟

وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى تَقْدِيرٍ [مُتَحَقِّقٍ][1]، إِلَّا أَنَّ بَيْتَ زُهَيْرٍ عَلَى تَقْدِيرٍ مُتَوَهَّمٍ، لَمْ يَقَعْ فِيهِ عَامِلٌ لَفْظٍ، ولا مَوْضِعٍ، والآيَةَ عَلَى تَقْدِيرٍ مُتَحَقِّقٍ قَدْ وَقَعَ فِيهِ عَامِلُ مَوْضِعٍ، كَقَوْلِكَ: (لَوْلا أَخَّرْتَنِي إِلى أَجَلٍ قَرِيبٍ أَصَّدَّقْ وأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ)، فهو في الآيَةِ قَوِيٌّ حَسَنٌ، وفي البَيْتِ ضَعِيفٌ لِهذه العِلَّةِ. وإِنَّما وَجْهُ الاسْتِشْهَادِ عَلَى أَنَّهُ إِذا جَازَ في المُتَوَهَّمِ فهو في المُتَحَقِّقِ مِنَ [ظ١٥٠] التَّقْدِيرِ أَجْوَزُ، ولَوْلا ذلِكَ لَقَبُحَ هذا الاسْتِشْهَادُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ عَمْرِو بنِ عَمَّارٍ الطَّائِيِّ:

فَقُلْتُ لَهُ: صَوِّبْ ولا تَجْهَدَنَّهُ ... فَيُدْنِكَ مِنْ أُخْرَى القَطَاةِ فَتَزْلَقِ؟

فَلِمَ جَازَ الجَزْمُ في: (فَيُدْنِكَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى النَّهْيِ، كَأَنَّهُ قَالَ: لا يُدْنِكَ مِنْ أُخْرَى القَطَاةِ، والنَّهْيُ في الحَقِيقَةِ للمُخَاطَبِ، وهو في مَخْرَجِ اللَّفْظِ للغَائِبِ[2]، والمَعْنَى: لا تَتَعَرَّضْ لإِدْنَائِهِ. فَأَمَّا: (لا تَمْدُدْها فَتَشْقُقْها) فهو عَطْفٌ عَلَى النَّهْيِ، وهو نَهْيٌ للمُخَاطَبِ في المَعْنَى واللَّفْظِ؟

ومَا نَظِيرُ البَيْتِ مِنْ قَوْلِهِم: (لا يَرَيَنَّكَ هَاهُنا)، و (لا أَرَيَنَّكَ هَاهُنا)؟ ولِمَ جَازَ مِثْلُ هذا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ التَّعَرُّضَ للرُّؤْيَةِ مُنْعَقِدٌ بِها، فَصَارَ ذِكْرُها دَلِيلًا عَلَى مَا انْعَقَدَ بِها، كَمَا يَدُلُّ حُضُورُ أَحَدِ المُصْطَحَبَيْنِ عَلَى الآخَرِ إِذا كَثُرَتْ صُحْبَتُهُ لَهُ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (آتِي الأَمِيرَ لا يَقْطَعِ اللِّصَّ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ: (آتِي الأَمِيرَ) وَاجِبٌ، ولَوْ كَانَ عَلَى صِيغَةِ الخَبَرِ في مَعْنَى الأَمْرِ لَجَازَ؟

ومَا حُكْمُ: (أَمَّا أَنْتَ مُنْطَلِقًا أَنْطَلِقْ مَعَكَ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ بِالجَزْمِ في الجَوَابِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ بِمَعْنَى: لأَنْ كُنْتَ مُنْطَلِقًا أَنْطَلِقُ مَعَكَ، فالعِلَّةُ وَاجِبَةٌ، ولا يُجَازَى بِـ (أَنْ)؛ لأَنَّها مَوْصُولَةٌ عَلَى مَعْنَى الاسْمِ؟

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في د: (للغالب).

ومَا حُكْمُ قَـوْلِـهِمْ: (مَـا تَـدُومُ لي أَدُومُ لَكَ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ: (مَا تَدُومُ لي أَدُم لَكَ)؟ وهَـلْ ذلِكَ لأَنَّ الاسْمَ المَوْصُولَ لا يُجَازَى بِهِ؛ لأَنَّ المَطْلُوبَ في الجَزَاءِ الإِبْهَامُ حَتّى يَصِحَّ أَنْ يَقَعَ مَوْقِعَ (إِنْ) الّتي لَيْسَتْ بِمَوْصُولَةٍ، وتَقْدِيـرُهُ: أَدُومُ لَكَ دَوَامَكَ لي؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (مَا تَدُومُ لي؟) عَلَى الاسْتِفْهَامِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الاسْتِفْهَامَ لا يُوصَلُ؛ إِذ البَيَانُ مِن المُجِيبِ في المَائِيَّـةِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَا تَدُومُ لي)، غَيْـرُ الصِّلَةِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ في: (مَا) كَمَا جَازَ في: (كَمْ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الدَّوَامَ لا يَـتَـنَـوَّعُ ويَـتَجَزَّأُ، فَـ (كَمْ) تَصْلُحُ فِـيـهِ، ولا تَصْلُحُ فِـيـهِ (مَا)، كَمَا تَصْلُحُ في [و١٥١]: (مَا[1] تَقُولُ؟)؛ لأَنَّ القَوْلَ يَـتَـنَـوَّعُ فهو بِمَنْزِلَةِ: أَيَّ قَوْلٍ تَـقُولُ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (مَا تَدُمْ[2] لي أَدُمْ لَكَ)؟ ولِمَ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الاسْتِفْهَامِ في أَنَّـهُ لا يَـتَـنَـوَّعُ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (كُلَّما تَأْتِـيـنِـي آتِكَ)، بِالجَزْمِ، كَمَا جَازَ أَنْ يُجَابَ بِالفَاءِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ ذلِكَ؟

ولِمَ جَازَ: (الّذي يَأْتِـيـنِـي فَـلَـهُ دِرْهَمَانِ) بِالفَاءِ؟

ولِمَ صَارَت الفَاءُ أَوْسَعَ في الجَوَابِ مِن الجَزْمِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها تَـكُونُ جَوَابًا لِمَا قُطِعَ بِـهِ كَالنَّـفْيِ، ومَا لَمْ يُـقْطَعْ بِـهِ كالأَمْرِ؟

ومَا الفَـرْقُ بَـيْنَ: (الّذي يَأْتِـيـنِـي لَـهُ دِرْهَمَانِ) وبَـيْنَ: (الّذي يَأْتِـيـنِـي فَـلَـهُ دِرْهَمَانِ)؟

ولِمَ جَازَ: (كُلُّ رَجُلٍ يَأْتِـينا فَـلَـهُ دِرْهَمانِ)، ولَمْ يَجُزْ: (كُلَّ رَجُلٍ فَـلَـهُ دِرْهَمَانِ)؟

(١) قوله: (ما) مكرر في الأصل.
(٢) في د: (تدوم).

ومَا الشّاهِدُ في: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ [البقرة: ٢٧٤]، وفي: ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ ﴾ [الجمعة: ٨]؟

وأَيْنَ الجَوَابُ في: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا ﴾ [الزمر: ٧٣]، وفي: ﴿ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ ﴾ [البقرة: ١٦٥][1]، وفي: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُواْ عَلَى ٱلنَّارِ ﴾ [الأنعام: ٢٧]؟ ولِمَ جَازَ حَذْفُ الجَوَابِ في هذا؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّـهُ أَبْلَغُ؟ ومَا تَقْدِيـرُهُ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الشَّمّاخِ:

ودَوِّيَّةٍ قَفْرٍ تَـمَشَّى نَـعَامُـهـا ... كَمَشْيِ النَّصَارَى في خِفَافِ اليَـرَنْدَجِ؟

ومَا جَوَابُ الوَاوِ الّتي بِمَعْنى (رُبَّ)؟ ومَا الخِلافُ فِيـهِ؟ ولِمَ ذَهَبَ الخَلِيلُ إِلـى أَنَّـهُ مَحْذُوفٌ، وذَهَبَ أَبُو العَبَّاسِ إِلى أَنّ جَوَابَـهُ في البَيْتِ الّذي يَـلِـيـهِ مِنْ قَوْلِـهِ:

قَطَعْتُ إِلى مَعْـرُوفِـها مُنْكَـرَاتِها ... وقَـدْ خَبَّ آلُ الأَمْعَـزِ المُـتَـوَهِّـجِ؟

ومَا وَجْهُ ذلِكَ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في الحُـرُوفِ الّتي لَهَا جَوَابٌ كَجَوَابِ الأَمْرِ إِجْرَاؤُها عَلَى الخَبَـرِ الّذي فِـيـهِ مَعْنى الأَمْرِ في الجَوَابِ بِالجَزْمِ. ولا يَجُوزُ إِذا لَمْ يَـكُنْ في الخَبَرِ مَعْنى الأَمْـرِ الجَوَابُ بِالجَزْمِ؛ لأَنّ الخَبَـرَ وَاجِبٌ، ولا يَـكُونُ الجَوَابُ بالجَزْمِ [ظ١٥١] في الوَاجِبِ؛ لأَنَّ أَصْلَ هذا البَابِ للشَّرْطِ والجَوَابِ، ولَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى الإِطْلاقِ؛ لأَنَّـهُ يَجُوزُ أَلّا يَـقَعَ أَصْلًا بِأَلّا يَـقَعَ شَرْطٌ؛ فَلِهذه العِلَّةِ لَمْ يَجُزْ في الخَبَـرِ المَحْضِ الجَوَابُ بِالجَزْمِ.

وتَقُولُ: (حَسْبُكَ يَـنَمِ النَّاسُ)؛ لأَنَّ في قَوْلِكَ: (حَسْبُكَ) مَعْنى: اكْتَـفِ.

---

(١) قوله: (إذ يرون) ساقط من الأصل ود، وكذا في المصحف.

وتَقُولُ: (اتَّـقَى اللَّهَ امْرؤٌ وفعَلَ خَيْـرًا يُـثَبْ عَلَيْـهِ)؛ لأَنَّ فِـيـهِ مَعْنى: لِـيَـتَّقِ اللَّهَ امْرؤٌ، وإنَّما دَخلَـهُ هذا المَعْنى؛ لأَنَّ الحِكْمَة تَدْعُو إِلى تَقْوَى اللَّهِ بِأَوْكَدِ الدُّعَاءِ؛ لأَنَّها تَجْمَعُ الخَيْرَ للمُتَّـقِي. ولا يَجُوزُ عَلَى هذا: (أَحْسَنَ زَيْدٌ وفعَلَ خَيْـرًا يُـثَبْ عَلَيْـهِ)؛ لأَنَّـهُ قَدْ يُحْسِنُ في أَمْرٍ ويُـسِيءُ في آخَرَ في وَقْتٍ وَاحِدٍ، فلا يَجِبُ الثَّوابُ، والتَّـقْوَى تَجْمَعُ[1] الخَيْـرَاتِ للمُتَّـقِي.

وفي التَّـنْزِيلِ: ﴿فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠]، فهذا عَطْفٌ عَلَى مَوْضِعِ الفَاءِ، كَأَنَّـهُ قِـيلَ: (لَوْلا أَخَّرْتَنِـي إِلى أَجَلٍ قَرِيبٍ أَصَّدَّقْ وأَكُنْ مِن الصَّالِحِينَ)، وهو نَظِيرُ:

٨٠٢ .... فَـلَسْنَا بِالجِـبَـالِ ولا الحَـدِيـدا[2]

في العَطْفِ عَلَى المَوْضِعِ.

فأَمّا قَوْلُ زُهَيْـرٍ:

٨٠٣ بَدَا لِـيَ أَنِّي لَسْتُ مُدْرِكَ مَا مَضَى ولا سَابِـقٍ شَيْـئًا إِذا كَانَ جَائِـيا[3]

فهو بِمَنْزِلَـةِ هذا في التَّـقْدِيـرِ مِنْ غَيْـرِ إِفْصَاحٍ بِالمَعْطُوفِ عَلَيْـهِ، إِلّا أَنَّ قَوْلَ زُهَيْـرٍ حَمْلٌ عَلَى مُـتَـوَهَّمٍ؛ لأَنَّـهُ لَـيْس بِعَطْفٍ عَلَى لَـفْظٍ، ولا مَوْضِعٍ، ولـكِنْ عَلَى تَـوَهُّمِ ذِكْرِ شَيءٍ لَمْ يُذْكَـرْ، ولَـيْسَ كَذلِكَ الآيَـةُ؛ لأَنَّها حَمْلٌ عَلَى مُـتَحَقِّقٍ، وهو العَطْفُ عَلَى المَوْضِعِ؛ إِذْ مَوْضِعُ الفَاءِ جَزْمٌ قَـدْ عَمِلَ فِيهِ العَامِلُ، كَمَا أَنَّ مَوْضِعَ (بِالجِبَالِ) نَصْبٌ قَدْ عَمِلَ فِـيـهِ العَامِلُ[4]، ولكنَّ وَجْهَ الاسْتِشْهَادِ بِهِ عَلَى أَنَّـهُ إِذا جَازَ في التَّـقْدِيـرِ المُتَـوَهَّمِ فهو في التَّـقْدِيـرِ المُتَحقِّقِ أَجْوَزُ.

وأَمَّا مَنْ قَـرَأَ: ﴿وأَكُونَ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ فهو عَطْفٌ عَلَى اللَّفْظِ في: (فأَصَّدَّقَ).

---

(١) فـي د: (بجـميـع).
(٢) مر البيت سابقًا. انظر تخريج البيت رقم (٧٠).
(٣) مر البيت سابقًا. انظر تخريج البيت رقم (١٥٧).
(٤) قوله ابتداء من: (كما أن موضع) ساقط من د.

وقَالَ عَمْرُو بنُ عَمَّارٍ الطَّائِـيُّ [و١٥٢]:

٨٠٤ فَقُـلْتُ لَـهُ: صَوِّبْ ولا تَجْهَـدَنَّـهُ فَيُدْنِكَ مِنْ أُخْرَى القَطَاةِ فَـتَزْلَقِ(١)

فهذا لَيْسَ بِجَوَابٍ، وإِنَّما هو عَطْفٌ عَلَى النَّهْيِ، كَأَنَّـهُ قَالَ: لا يُدْنِكَ مِنْ أُخْرَى القَطَاةِ، فالنَّهْيُ في الحَقِيقَةِ للمُخَاطَبِ، وفي مَجْرَى اللَّفْظِ للغَائِبِ، والمَعْنى: لا تَـتَـعَـرَّضْ لإِدْنَائِـهِ، وذلِكَ أَنَّـهُ لَمّا كَانَ التَّـعَـرُّضُ للشَّيْءِ مُنْعَقِدًا بِـهِ انْعِقَادًا ظَاهِرًا جَازَ أَنْ يُذْكَـرَ أَحَدُهُما ويُدَلَّ بِـهِ عَلَى الآخَرِ، ونَظِـيرُ ذلِكَ: (لا يَـرَيَنَّكَ هاهُنا)، و (لا أَرَيَنَّكَ هَاهُنا).

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، والمَعْنى: لا تَتَعَـرَّضُنَّ للمَوْتِ إِلّا وأَنْـتُم مُسْلِمُونَ.

ولا يَجُوزُ: (آتي الأَمِيـرَ [لا](٢) يَقْطَعِ اللِّصَّ)؛ لأَنَّـهُ وَاجِبٌ، ولا يَـكُونُ الجَوَابُ بِالجَزْمِ للوَاجِبِ أَصْلًا، ولَوْ كَانَ فِـيـهِ مَعْنى الأَمْرِ لَجازَ الجَزْمُ.

وتَقُولُ: (أَمّا أَنْتَ مُنْطَلِقًا أَنْطَلِقُ مَعَكَ)، ولا يَجُوزُ: (أَنْطَلِقْ) بِالجَزْمِ؛ لأَنَّ (أَنْ) لا يُجَازَى بِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّها مَوْصُولَةٌ بِمَعْنى الاسْمِ، والمَعْنى: لأَنْ كُنْتُ مُنْطَلِقًا أَنْطَلِقُ مَعَكَ، فَقَدْ دَلَّت عَلَى الوَاجِبِ، والجَوَابُ بِالجَزْمِ لا يَـكُونُ بِالوَاجِبِ(٣)؛ لأَنَّـهُ يَدُلُّ عَلَى تَعْلِيقِ الفِعْلِ كَـتَعْلِـيـقِـهِ في الشَّرْطِ.

وتَقُولُ: (مَا تَدُومُ لي أَدُومُ لَكَ)، ولا يَجُوزُ: (مَا تَدُومُ لي أَدُمْ لَكَ) عَلَى الوَاجِبِ بِالجَزْمِ مِن قِبَلِ أَنَّ (مَا) مَوْصُولَةٌ، وكُـلُّ مَوْصُولٍ فهو يَمْتَنِعُ مِن الجَوَابِ بِالجَزْمِ(٤)؛ لأَنَّ (إِن) الّتي هي أُمُّ حُرُوفِ الجَزَاءِ لَيْسَ لَهَا صِلَةٌ؛ إِذ الصِّلَةُ إِنَّما تَـكُونُ لِمَا هو

---

(١) البيت من الطويل، وهو لعمرو بن عمار الطائي في سيبويه ٣/ ١٠١، وابن السيرافي ٢/ ٧٤، وتحصيل عين الذهب ٤٢٥. وهو لامرئ القيس في ديوانه ١٧٤ برواية: (فيذرك)، وانظر ابن السيرافي ٢/ ٧٤، والمحتسب ٢/ ١٨١. وهو بلا نسبة في إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٩٧، وشرح التسهيل لابن مالك ٤/ ٢٨.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهي من سيبويه ٣/ ١٠١ والسؤال.

(٣) في د: (بالجواب).

(٤) الكلام من قوله: (من قبل أن ما) ليس في د.

مَع مَا قَبْلَهُ بِمَنْزِلَةِ الاسْمِ الوَاحِدِ، فأَمّا الأَسْمَاءُ الّتي يُجَازَى بِها فلا يَجُوزُ أَنْ تُوصَلَ؛ لأَنَّـهُ يَجِبُ أَنْ تُبْهَمَ إِبْهَامَ (إنْ) حَتّى تَصْلُحَ أَنْ تَتَضَمَّنَ مَعْنى (إنْ).

وكَذلِكَ لا تُوصَلَ في الاسْتِفْهَامِ لِمِثْلِ هذه العِلَّةِ مِن الإِبْهَامِ، كإِبْهَامِ أَلِفِ الاسْتِفْهَامِ، فَإِذا وُصِلَتْ أَخْرَجَتْها الصِّلَـةُ إِلى مَعْنى (الّذي)، وبَطَلَ الاسْتِفْهَامُ والجَزَاءُ.

ولا يَجُوزُ: (مَا تَدُومُ؟) عَلَى الاسْتِفْهَامِ؛ لأَنَّ تَقْدِيـرَهُ [لَيْسَ مِثْـلَ][1] تَقْدِيرِ: (مَا تَقُولُ؟)، فإِنَّما يُسْأَلُ عَنْ نَوْعٍ مِنْ أَنْـوَاعِ القَوْلِ، كَأَنَّـهُ قِيلَ: أَيَّ شَيءٍ تَقُولُ؟ فهذا يَصِحُّ في القَوْلِ؛ لأَنَّـهُ يَـتَـنَـوَّعُ، ولا يَصِحُّ في: (تَدُومُ)؛ لأَنَّـهُ لا يَـتَـنَـوَّعُ، فلا يُسْأَلُ عَنْهُ بِالفِعْلِ [ظ١٥٢] عَلَى هذه الجِهَةِ، ولكنْ يَجُوزُ: (كَمْ تَدُومُ؟)؛ لأَنَّـهُ يَقْتَضِي تَجْزِئَةً، والتَّجْزِئَةُ صَحِيحَةٌ في (تَدُومُ)، وهو خِلافُ مَعْنى التَّـنْوِيعِ؛ لأَنَّ التَّـنْوِيعَ لا يَكُونُ إِلّا مَع اخْتِلافِ المَعَانِـي الّتي قَدْ جَمَعَها مَعْنًى وَاحِدٌ، ولكنْ يَجُوزُ: (مَا الدَّوَامُ؟)؛ لأَنَّ هذا لا يَقْتَضِي تَنْوِيعًا، وإِنَّما يَقْتَضِي بيَـانًا كالبَـيَانِ بِالدَّوَامِ.

ولا يَجُوزُ: (مَا تَدُمْ أَدُمْ)؛ لِمِثْلِ هذه العِلَّةِ. ويَجُوزُ: (مَا تَقُلْ أَقُـلْ)، كَـأَنَّـكَ قُلْتَ: (أَيَّ شَيءٍ تَقُلْ أَقُـلْ)، ولا مَعْنى لِقَوْلِكَ: (أَيَّ شَيءٍ تَدُمْ أَدُمْ)؛ لأَنَّـهُ لا يَـتَـنَـوَّعُ.

وتَـقُولُ: (كُلّمَا تَأْتِـينِـي آتِـيكَ)، ولا يَجُوزُ: (آتِكَ) بِالجَزْمِ؛ لأَنَّ (مَا) مَوْصُولَـةٌ في هذا الكَلامِ.

وتَـقُولُ: (الّذي يَأْتِـينِـي فَلَـهُ دِرْهَمَانِ)، فَـتَدْخُلُ الفَاءُ عَلَى شَبَـهِ الجَزَاءِ في تَـقَدُّمِ الفِعْلِ، واقْتِضَاءٍ مَبْـنِـيٍّ عَلَى مَا اتَّصَلَ.

والفَرْقُ بَـيْـنَـهُ وبَـيْنَ الفَاءِ وغَيْـرِ الفَاءِ أَنّـهُ بِالفَاءِ يُـوجِبُ أَنَّ الثّانِـيَ مِن أَجْلِ الأَوَّلِ، ولَيْسَ كَذلِكَ بِغَيْـرِ الفَاءِ.

والفَاءُ أَوْسَعُ في الجَوَابِ مِن الجَوَابِ بِالجَزْمِ؛ لأَنَّها تَـكُونُ في النَّـفْيِ الّذي يُـقْطَعُ بِـهِ، ولا يَـكُونُ الجَزْمُ إِلّا في تَعْلِيقِ الأَوَّلِ، ويَجْتَمِعَانِ في أَنَّـهُما في غَيْـرِ الوَاجِبِ.

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسختين، وهو ما يقتضيه السياق.

وفي التَّـنْزِيـلِ: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا ﴾ [الزمر: ٧٣]، والجَوَابُ مَحْذُوفٌ فِيـهِ؛ لأَنَّـهُ مَعْلُومٌ إِذا ذُكِـرَ مِثْـلُ هذا مَا يَـتْـبَـعُـهُ مِن السُّرُورِ والخُلُودِ في النَّعِيمِ، والفَوْزِ بِبُـلُوغِ المَأمُولِ، ومَا جَرَى هذا المَجْرَى.

والحَذْفُ[1] أَبْـلَغُ؛ لأَنَّـهُ أَوْجَزُ مَع ذَهَابِ الوَهْمِ فِيـهِ كُلَّ مَـذْهَبٍ مِمّا يَصْلُحُ أَنْ يَـتْـبَـعَ هذا المَعْنى، وعَلَى هذا يَحْسُنُ حَذْفُ الجَوَابِ، وهو في القُـرْآنِ كَثِيـرٌ.

ففي ضِدِّ هذا المَعْنى: ﴿ وَلَوۡ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ إِذۡ يَرَوۡنَ ٱلۡعَذَابَ ﴾ [البقرة: ١٦٥]، فَمَعْلُومٌ مَا يَـتْـبَـعُـهُ مِن الغَمِّ والكَآبَـةِ والنَّـدَمِ والحَسْرَةِ والتَّـأَلُّمِ لِمَا فَاتَ اسْتِدْرَاكُـهُ، مِمّا يَصْعُبُ مِثْـلُ ذلك العَذابِ، فهذا يَـكُونُ مَا يَـتْـبَعُ المَعْنى مِنْ ضُرُوبِ النَّعِيمِ أَو العَذَابِ بِحَسَبِ مُـقْتَضَاه في فَهْمِ العَاقِلِ المُتَدَبِّـرِ لَـهُ.

وأَمّا قَوْلُ الشَّمّاخِ:

٨٠٥ ودَوِّيَّـةٍ قَـفْـرٍ تَـمَـشَّـى نَـعَـامُـهـا ... كَمَشْيِ النَّصَارَى في خِفَافِ اليَرَنْدَجِ[2]

[و١٥٣] فَذَهَبَ الخَلِيلُ إِلى أَنَّ جَوابَ (رُبَّ) مَحْذُوفٌ[3]، وذَهَبَ أَبُو العَـبَّاسِ إِلى أَنَّ جَـوَابَـهُ مَذْكُورٌ بَعْـدَ هذا البَـيْتِ[4] في قَـوْلِـهِ:

٨٠٦ قَطَعْتُ إِلى مَعْـرُوفِـها مُنْـكَـرَاتِها ... وقَدْ خَبَّ آلُ الأَمْعَـزِ المُـتَـوَهِّجِ[5]

وَوَجْهُ هذا عَلَى أَنَّـهُ سَمِعَهُ الخَلِيلُ مِمَّنْ رُوِيَ عَنْـهُ عَلَى أَنَّـهُ آخِـرُ القَصِيدَةِ، وسَمِعَهُ غَـيْـرُهُ مِمَّنْ رَوَى عَنْـهُ أَبُـو العَبَّاسِ عَلَى أَنَّ بَعْدَهُ هذا البَـيْتَ، فهذا وَجْهُ الخِلافِ بَـيْـنَـهُما في مِثْلِ هذا.

* * *

(١) الكلام من قوله: (في النعيم والفوز) ساقط من د.

(٢) البيت من الطويل، وهو للشماخ في ديوانه ٨٣، وانظر سيبويه ٣/ ١٠٤، والمنتخب ٧٥٣، وسر صناعة الإعراب ٦٤٩، وتحصيل عين الذهب ٤٢٥، والنكت للأعلم ٧٥٣، وضرورة الشعر للقزاز ٣٤٧. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٧٠، ومقاييس اللغة ٢/ ٢٦٢.

(٣) انظر رأيه في سيبويه ٣/ ١٠٣ - ١٠٤.

(٤) انظر رأيه في الانتصار ١٨٦.

(٥) هذا بيت جاء بعد البيت السابق في الديوان ٨٤.

بَابُ الأَفْعَالِ في القَسَمِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الأَفْعَالِ في القَسَمِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الأَفْعَالِ في القَسَمِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في الجَوَابِ بِالفِعْلِ المُضَارِعِ إِلّا بِاللّامِ والنُّونِ في الإِيجَابِ؟

ومَا حُكْمُ: (واللَّهِ لأَفْعَلَنَّ)؟

ومَا مَعْنى القَسَمِ؟ ولِمَ وَجَبَ حَذْفُ الفِعْلُ فِيهِ؟ ومَا تَقْدِيرُهُ؟

ولِمَ جَازَ إِبْدَالُ الوَاوِ مِن البَاءِ في القَسَمِ؟

ومَا نَظِيرُ لُزُومِ اللّامِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (إِنْ كَانَ لَصَالِحًا)(1)؟

ومَا الفِعْلُ الّذي يَقَعُ مَوْقِعَ: (واللَّهِ) في القَسَمِ؟ ولِمَ جَازَ في: (أَحْلِفُ لأَفْعَلَنَّ)، و (أُقْسِمُ لأَفْعَلَنَّ)، و (أَشْهَدُ لأَفْعَلَنَّ)؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يَقَعَ مَوْقِعَ (واللَّهِ) هذا الفِعْلُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ يُؤَكِّدُ الخَبَرَ كَمَا يُؤَكِّدُهُ: (واللَّهِ)؟

ومَا حُكْمُ: (واللَّهِ لَفَعَلْتَ)؟

ولِمَ جَازَ مِنْ غَيْرِ نُونٍ في كُلِّ فِعْلٍ مَاضٍ؟

ومَا الّذي يُجَابُ بِهِ القَسَمُ؟ وهَلْ هو عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: (إِنَّ)، و (مَا)، واللّامِ، و (لا)؟

ولِمَ جَازَ: (واللَّهِ لا أَفْعَلُ)(2) مِنْ غَيْرِ نُونٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ النُّونَ تُؤَكِّدُ وُقوعَ

(*) هذا هو العنوان نفسه في سيبويه ٣/ ١٠٤.

(١) في الأصل ود: (صالحًا)، وكذا في الكتاب ٣/ ١٠٤.

(٢) في د: (لأفعل).

الفِعْلِ؟ ولِمَ كَانَ الإِيجَابُ أَحَقَّ بِهَا مِن النَّـفْيِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ العَمَلَ عَلَى الإِيجَابِ أَظْهَـرُ؟

ولِمَ جَازَ: (واللَّهِ أَفْعَلُ ذَاكَ أَبَـدًا) بِمَعْنى (لا)، ولَمْ يَجُزْ بِمَعْنى (لأَفْعَلَنّ)؟ ولِمَ كَانَ حَذْفُ (لا) أَوْلى[1] مِنْ حَذْفِ اللّامِ والنُّونِ [ظ١٥٣]؟ وهَلْ ذلِكَ لئلّا يَلْتَبِسَ الحَذْفُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِـهِ:

فَـحَالِـفْ فـلا واللَّهِ تَـهْبِطُ تَـلْعَـةً مِن الأَرْضِ إلّا أَنْتَ للذّلِّ عَارِفُ[2]؟

ولِمَ جَازَ إِسْقَاطُ (لا) مِن القَسَمِ فِـيـهِ؟ وهَلْ يَجُوزُ عَلَى إِلْغَاءِ القَسَمِ، كَأَنَّـهُ قَالَ: لا تَهْبِطُ تَلْعَةً[3] واللَّهِ؟ ولِمَ لا يَحْسُنُ إِلْغَاؤُهُ هَاهُنا؟

ومَا حُكْمُ: (أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلّا فَعَلْتَ)، و (لَمّا فَعَلْتَ)؟ وهَلْ مَعْنى: (لَـتَـفْعَلَنَّ) أَصْلُ (إِلّا) و (لَمّا) في هذا[4]؟

وهَل الأَصْلُ (لا) و (إِن) الجَزاءُ، و (لَمّا) الّتي للنّـفْيِ؟ وهَلْ هو بِمَنْزِلَةِ: (بِاللَّهِ لا تَفْعَلُ خِلافَ هذا)، فالمَطْلُوبُ مِنْـهُ فِعْلُ هذا؟ ولِمَ جَاز أَنْ يَـكُونَ بِمَعْنى الاسْتِقْبَالِ: (أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَمّا فَعَلْتَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لِمَا فِـيـهِ مِن مَعْنى الطَّـلَبِ، كَمَا في: (نَشَدْتُكَ اللَّهَ لَمّا فَعَلْتَ)؟

ومَا حُكْمُ: (لَـتَـفْعَلَنَّ)[5]؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَـكُونَ عَلَى نِـيَّـةِ اليَمِينِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ هذه اللّامَ لامُ القَسَمِ، ومَعْناها خِلافُ مَعْنى لامِ الابْـتِدَاءِ، فهي تَدُلُّ عَلَـيْـهِ إذا حُذِفَ، كَمَا أَنَّ: (أَحْلِفُ لَـتَفْعَلَنَّ) يَـدُلُّ عَلَى أَنَّـهُ وَقَعَ مَوْقِعَ: (واللَّهِ لَـتَـفْعَلَنَّ)، ولَيْسَ عَلَى مَعْنى العِدَةِ بِذاكَ، وكَذلِكَ: (أُقْسِمُ لَـتَفْعَلَنَّ)؟

ومِـنْ أَيْـنَ صَارَ القَسَمُ مُـؤَكِّـدًا للخَبَـرِ مَع مُخَالَفَتِـهِ أَصْلَ التَّـأْكِيـدِ؛ إِذْ أَصْلُهُ التَّـكْرِيـرُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ عَقَدَهُ بِمَا تَعْظُمُ مَنْـزِلَـتُـهُ، فاقْتَضَى ذلِكَ أَنَّـهُ حَقٌّ، ولَو

---

(١) في د: (حذف الأولى).

(٢، ٣) في الأصل ود: (تعلة).

(٤) في د: (ولما هذا).

(٥) في د: (لا تفعلن).

كَانَ بَاطِلًا لَمْ يَنْعَقِدْ لِمَا تَعْظُمُ مَنْزِلَتُهُ[1]؛ لأَنَّ البَاطِلَ وضِيعُ المَنْزِلَةِ، فَمِنْ هَاهُنا أُكِّدَ الخَبَرُ بِالقَسَمِ؟

ولِمَ جَازَ: (أُقْسِمُ لَتفعَلَنَّ)، و (أَسْتَحْلِفَنَّهُ لَيَفْعَلَنَّ) عَلَى أَنْ يَجْرِيَ فِعْلُ غَيْرِ المُتَكَلِّمِ في هذا مَجْرَى فِعْلِ المُتَكَلِّمِ، و (أَخَذَ عَلَيْهِ لا يَفْعَلُ ذَاكَ) في مَوْضِعِ: (واللَّهِ لا يَفْعَلُ ذَاكَ)؟

ومَا تَأْوِيلُ: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾ [البقرة: ٨٣]، والياءُ عَلَى الغَيْبَةِ، والتَّاءُ عَلَى المُخَاطَبَةِ[2]، فـ (يَعْبُدُونَ) حِكَايَةٌ عَلَى المَعْنى، و (تَعْبُدُونَ) حِكَايَةٌ عَلَى تَأدِيَةِ الصُّورَةِ؛ فَلِهذا جَازَ الوَجْهَانِ؟

ومَا الفَرْقُ في: (واللَّهِ [و١٥٤] إِنَّهُ لَيَفْعَلَنَّ)؟

وهَلْ دُخُولُ اللّامِ في: (إِنْ كَانَ لَيَقُولُ) كَدُخُولِها في: (مَا كَانَ لَيَقُولُ)؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَهُما؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنى (مَا) في هذا؟

ومَا تَأْوِيلُ: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ﴾ [آل عمران: ٨١]؟ ومَا اللّامُ الأُولى؟ ومَا اللّامُ الثّانِيَةُ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الأُولى لامَ الابْتِداءِ، والثّانِيَةُ لامَ القَسَمِ إِذا كَانَ عَلَى تَقْدِيرِ: الّذي آتَيْتُكُم؟

ولِمَ حَمَلَ: (واللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتَ لأَفْعَلَنَّ) عَلَى أَنَّ اللّامَ في: (لَئِنْ) كاللّامِ في (لَمّا)، واللّامَ الأَخِيرَةَ كالأَخِيرَةِ في الآيَةِ ؟ وهَلْ ذلِكَ في مَعْنى الجَوَابِ والتَّوْطِئَةِ للجَوَابِ، لا أَنَّها في: (لَئِنْ) لامُ الابْتِدَاءِ؟

ومَا حُكْمُ: (واللَّهِ أنْ لَوْ فَعَلْتَ لَفَعَلْتُ)[3]؟ ولِمَ جَازَتْ (أنْ) في جَوَابِ القَسَمِ؟

---

(١) الكلام من قوله: (فاقتضى ذلك أنه حق) ساقطٌ من د.

(٢) قرأ ابن كثير وحمزة والكسائيّ: ﴿ لا يعبدون ﴾ بالياء. وقرأ أبو عمرو ونافع وعاصم وابن عامر ﴿ لَا تَعْبُدُونَ ﴾ بالتاء. انظر السبعة ١٦٣، والحجة للفارسي ٢/ ١٢١، وحجة القراءات ١٠٢.

(٣) كذا في جواب المسألة، وفي الأصل ود: (فعلت) بلا لام.

وهَلْ ذلِكَ لئلّا يُجْمَعَ بَـيْنَ لامَيْنِ في (لَوْ)؟ وهَلْ يَجُوزُ: (واللَّهِ أنْ فَعَلْتَ) بِمَعْنى: واللَّهِ لَفَعَلْتَ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ المُسَيَّبِ بنِ عَلَسٍ[1]:

فَأُقْسِمُ أَنْ لَو الْتَقَيْنا وأَنْتُمُ لَكَانَ لَكُمْ يَوْمٌ مِن الشَّرِّ مُظْلِمُ؟

ومَا تَأويلُ: ﴿ لَّمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ ﴾ [الأعراف: ١٨][2]؟ فَمَا اللّامُ الأُولى؟ ومَا الثّانِيَةُ؟

ومَا تَأوِيلُ: ﴿ وَلَئِنْ أَرْسَلْنَا رِيحًا فَرَأَوْهُ مُصْفَرًّا لَّظَلُّوا ﴾ [الروم: ٥١]؟ ومَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ في مَعْنى: (لَيَظَلُّنَّ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ يَكْفي مِنْ جَوابِ الجَزاءِ الّذي لا يَكُونُ إلّا عَلَى الاسْتِقْبالِ؟

ولِمَ وَجَبَ في: (واللَّهِ لا فَعَلْتُ ذَاكَ أَبَدًا) أَنْ يَكُونَ بِمَعْنى: لا أَفْعَلُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَجْلِ دَلالَةِ (لا)؛ إذ الأَصْلُ فِيها أَنْ تَكُونَ للاسْتِقْبالِ؟

ومَا حُكْمُ: (لَئِنْ زُرْتَهُ مَا يَقْبَلُ مِنْكَ)، و (لَئِنْ فَعَلْتَ مَا فَعَلَ)؟ ولِمَ كَانَ بِمَعْنى: مَا هو فَاعِلٌ ومَا يَفْعَلُ؟ وهَلْ ذلِكَ لِدَلالَةِ حَرْفِ الجَزاءِ؟

ومَا نَظِيرُهُ مِنْ: ﴿ سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنتُمْ صَٰمِتُونَ ﴾ [الأعراف: ١٩٣] في مَعْنى: أَمْ صَمَتُّمْ؟

ومَا تَأوِيلُ: ﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ ﴾ [البقرة: ١٤٥]؟ فَلِمَ كَانَ عَلَى مَعْنى: مَا هُمْ تَابِعِينَ، و: مَا يَتْبَعُونَ، وقَوْلِهِ [ظ١٥٤]: ﴿ وَلَئِن زَالَتَآ إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِهِۦٓ ﴾ [فاطر: ٤١] بِمَعْنى: مَا يُمْسِكُهُما أَحَدٌ؟

مَا تَأوِيلُ: ﴿ وَإِنَّ كُلًّا لَّمَا لَيُوَفِّيَنَّهُمْ رَبُّكَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾ [هود: ١١١]؟ فَمَا اللّامُ الأُولى؟ ومَا الثّانِيَةُ؟

---

(١) هو المسيب بن علس بن مالك، هو من شعراء بكر بن وائل، وخال الأعشى ميمون، والأعشى راويته، وهو جاهلي لم يدرك الإسلام. انظر ترجمته في الشعر والشعراء ١٧٢، والخزانة ٣/ ٢٤٠.

(٢) بعده في د: (جهنم).

ومَا اللّامُ في: ﴿ إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴾ [الطارق: ٤]؟

وهَلْ يَجُوزُ: (إِنَّ زَيْدًا لَيَضْرِبُ ولَيَذْهَبُ) عَلَى مَعْنى الاسْتِقْبَالِ؟ ولِمَ جَازَ ذلِكَ في قِلَّتِهِ؟

ومَا تَأْوِيلُ: ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ [النحل: ١٢٤]؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ لَبِيدٍ:

ولَقَدْ عَلِمْتُ لَتَأْتِيَنَّ مَنِيَّتِي إِنَّ المَنَايَا لا تَطِيشُ سِهَامُهَا؟

فمَا هذه اللّامُ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (أَظُنُّ لَيَسْبِقَنِّي)، و (أَظُنُّ لَيَمُوتُنَّ)؟ ولِمَ جَازَ مِثْلُ هذه اللّامِ في الظَّنِّ؟

ومَا تَأْوِيلُ: ﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا رَأَوُا۟ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَيَسْجُنُنَّهُۥ ﴾ [يوسف: ٣٥]؟ ومَا فَاعِلُ: (بَدَا لَهُمْ)؟ ولِمَ حَمَلَهُ أَبُو عُثْمَانَ: بَدَا لَهُم بَدْوٌ؟ وهَلْ يَصْلُحُ عَلَى: بَدَا لَهُمْ مَعْنى هذا القَوْلِ، كَمَا تَقُولُ: (بَدَا لَهُمْ أَيُّهُم أَفْضَلُ) بِمَعْنى: بَدَا لَهُم مَعْنى أَيُّهُم أَفْضَلُ، أَيْ: ظَهَرَ لَهُمْ مَعْنى هذا القَوْلِ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في الأَفْعَالِ في القَسَمِ إِجْراؤُها عَلَى الحَذْفِ. ولا يَجُوزُ إِظْهَارُ الفِعْلِ مَع ذِكْرِ المُقْسَم بِهِ؛ لئلّا يُوهِمَ في: (أَفْعَلُ) مَعْنى العِدَةِ، وفي: (فَعَلْتُ) مَعْنى: مَا كَانَ وَقَعَ مِنْكَ، ولَيْسَ الأَمْرُ عَلَى ذلِكَ، وإِنَّما هو مُنْعَقِدٌ بِمَعْنى القَسَمِ انْعِقَادًا لازِمًا، فَتَقْدِيرُ (بِاللَّهِ لأَفْعَلَنَّ): أَحْلِفُ بِاللَّهِ لأَفْعَلَنَّ، فالبَاءُ في مَوْضِعِ نَصْبٍ بِـ (أَحْلِفُ)، إِلّا أَنَّ الفِعْلَ مَحْذُوفٌ، لا يَجُوزُ إِظْهَارُهُ؛ لِمَا بَيَّنّا.

وكَذلِكَ: (واللَّهِ لأَفْعَلَنَّ)، والوَاوُ فِيهِ بَدَلٌ مِن البَاءِ؛ لأَنَّها مِنْ مَخْرَجِها، وهي أَغْلَبُ عَلَى الزِّيَادَةِ مِن المِيمِ، ولا تَكُونُ الوَاوُ جَارَّةً إِلّا عَلَى طَرِيقِ البَدَلِ مِنْ غَيْرِها. وإِذا قِيلَ: (تَاللهِ لأَفْعَلَنَّ) فالتَّاءُ بَدَلٌ مِن الوَاوِ.

ولا يَجُوزُ جَوَابُ القَسَمِ فـي الفِعْلِ المُضَارِعِ المُوجَبِ إلّا باللّام والنُّـونِ، لا تُـفْرَدُ إحْدَاهُما مِن الأُخْرَى؛ لأنَّ اللّامَ مَوْضُوعَـةٌ للقَسَمِ، والنُّـونُ للاسْتِـقْبَالِ عَلَى قِيَاسِ نَظَائِرِهِ في الأَمْـرِ، والنَّهْيِ، والاسْتِفْهَامِ، والعَـرْضِ، فهي في كُلِّ هذا للاسْتِقْبَالِ [و١٥٥]، ولِذلِكَ لَمْ يَجُزْ مَعَ المَاضِي.

ومَعْنى القَسَمِ تَأْكِيدُ الخَبَرِ مِنْ جِهَـةِ انْعِقَادِهِ بِمَا تَعْظُمُ مَنْزِلَـتُـهُ، فَـيَدُلُّ بِذلِكَ عَلَى عِظَمِ مَنْزِلَـةِ الخَـبَـرِ، ويَدُلُّ عَلَى أَنَّـهُ حَقٌّ مِنْ هذه الجِهَـةِ، ولَوْ كَانَ بَاطِلًا خَسَّتْ مَنْزِلَـتُـهُ، ولَـبَطَـلَ أَنْ يُعْقَدَ بِمَا يَجِبُ أَنْ يَـكُونَ مُعَظَّمًا، فَمِنْ هذه الجِهَـةِ أَكَّدَ القَسَمُ مَعْنى الخَـبَـرِ.

ونَظِـيـرُ لُـزُومِ النُّونِ: (إِنْ كَانَ لَصَالِحًا)[1] في أَنَّـها تُـفَـرِّقُ بَيْنَ مَعْنَـيَـيْنِ: مَعْنى الحَالِ والاسْتِقْبَالِ، فَإذا قُلْتَ: (واللَّهِ إِنَّ زَيْدًا لَـيَـفْعَلُ) فهو عَلَى الحَالِ، وإذا قُلْتَ: (واللَّهِ إِنَّ زَيْدًا لَـيَـفْعَلَنَّ) فهو عَلَى الاسْتِقْبَالِ، فَـكَذلِكَ إذا دَخَلَت اللّامُ في الخَـبَـرِ، فهي (إِن) المُخَفَّـفَـةُ مِن الثَّـقِيلَـةِ، لا مَحَالَـةَ، وإذا سَقَطَت اللّامُ كَانَتْ (إِنْ) بِمَعْنى (مَا)، كَـقَوْلِـهِ عَـزَّ وجَلَّ: ﴿إِنِ ٱلْكَٰفِرُونَ إِلَّا فِى غُرُورٍ﴾ [الملك: ٢٠].

والفِعْلُ الّذي يَصْلُحُ أَنْ يَـقَعَ مَوْقِعَ القَسَمِ هو المُؤَكِّدُ للخَبَرِ، كَقَوْلِكَ: (أُقْسِمُ لَـتَـفْعَلَنَّ)، و (أَشْهَدُ لَـتَـفْعَلَنَّ)، و (أَحْلِفُ لَـتَـفْعَلَنَّ)، فَـقَدْ وَقَعَ مَوْقِعَ: (واللَّهِ لَـتَـفْعَلَنَّ)؛ لأَنَّ الفِعْلَ هاهُنا للتَّـأْكِـيـدِ، وسَبِـيلُ الخَـبَـرِ بِـهِ عَنْ غَيْـرِ المُتَـكَلِّمِ هذه السَّبِيلُ، كَقَولِكَ: (أُقْسِمُ لَـيَـفْعَلَنَّ)، و (اسْتَحْلِفَـنَّـهُ لَـيَـفْعَلَنَّ)، والعِلَّـةُ وَاحِدَةٌ.

وجَوَابُ القَسَمِ في الأَصْلِ عَلَى أَرْبَـعَـةِ أَوْجُـهٍ: (إِنَّ)، و (مَا)، و (اللّامُ)، و (لا)، فثَلاثَـةٌ مِنْها مَوْضُوعَـةٌ لِمَعْنًى غَيْـرِ مَعْنى القَسَمِ، وهي (مَا) مَوْضُوعَـةٌ للنَّـفْيِ، وتَصْلُحُ للجَوَابِ، و (إِنَّ) مَوْضُوعَةٌ عَلَى نَـقِيضَةِ (مَا) في الخَـبَـرِ، و (لا) لِنَـفْيِ المُسْتَـقْبَلِ، فَأَمَّا الحَرْفُ الّذي هو أَخَصُّ بِالقَسَمِ فاللّامُ الّتي تَلْـزَمُها النُّونُ في المُضَارِعِ، مِنْ قَوْلِكَ: (واللَّهِ لَـتَـفْعَلَنَّ).

---

(١) في الأصل ود: (صالحًا)، وكذا في سيبويه ٣/ ١٠٤.

وأمّا لامُ الابْتِدَاءِ فَمَوْضُوعَةٌ لِيُقْطَعَ العَامِلُ الّذي قَبْلَها عمّا بَعْدَها، وتَصْلُحُ للقَسَمِ، فهي نَظِيرَةُ (إِنَّ)، وقَدْ عَلِمْنا أَنَّ جَوَابَ القَسَمِ يَقْتَضِي وَضْعَ حَرْفٍ هو أَخصُّ بِهِ، كَمَا يَقْتَضِي الابْتِدَاءُ وَضْعَ حَرْفٍ هو أَخَصُّ بِهِ، فاللّامُ الّتي تَصْحَبُها النُّونُ أَحَقُّ بِالقَسَمِ؛ لأَنَّها لا تَمْنَعُ العَامِلَ، ولامُ الابْتِدَاءِ تَمْنَعُ العَامِلَ؛ فَلِذلِكَ انْفَصَلَ حُكْمُها، وصَارَ قَوْلُكَ: (لَزَيْدٌ خَيْرٌ مِنْكَ) لا يَدُلُّ عَلَى قَسَمٍ مَحْذُوفٍ، كَمَا لا يَدُلّ: (إِنَّ زَيْدًا خَيْرٌ مِنْكَ)، ويَدُلُّ: (لَيَفْعَلَنَّ) عَلَى قَسَمٍ مَحْذُوفٍ للعِلَّةِ [ظ١٥٥] الّتي بَيَّنّا مِمّا يَجِبُ للقَسَمِ كَمَا يَجِبُ للابْتِدَاءِ مِنْ وَضْعِ حَرْفٍ هو أَخَصُّ بِهِ.

ويَجُوزُ: (واللَّهِ أَفْعَلُ) بِمَعْنَى: لا أَفْعَلُ؛ لأَنَّ (لا) تَلْزَمُ النَّفْيَ، فلا يُلْبِسُ حَذْفُها بِالإِيجَابِ، وكَانَ في الحَذْفِ أَحَقَّ مِنْ عَلامَةِ الإِيجَابِ، لئلّا يَكْثُرَ الحَذْفُ في المُوجَبِ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٨٠٧ فَحَالِفْ فَلا واللَّهِ تَهْبِطُ تَلْعَةً مِن الأَرْضِ إِلّا أَنْتَ للذُّلِّ عَارِفُ[1]

فهذا عَلَى مَعْنَى: واللَّهِ لا تَهْبِطُ تَلْعَةً.

ولا يَصْلُحُ إِلْغَاءُ القَسَمِ هُنَا؛ لأَنَّهُ قَبْلَ الفِعْلِ المُقْسَمِ عَلَيْهِ، وإِنَّمَا تَقَدَّمَتْ (لا) وهي حَرْفٌ لا يُعْتَدُّ بِتَقْدِمَتِها[2].

وتَقُولُ: (أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلّا فَعَلْتَ)، و (لَمّا فَعَلْتَ)، فالمَعْنَى: لَتَفْعَلَنَّ؛ لأَنَّهُ دَخَلَهُ مَعْنى الطَّلَبِ، كَأَنَّهُ قَالَ: نَشَدْتُكَ إِلّا فَعَلْتَ، والأَصْلُ فِيهِ (إِنْ لا) مَفْصُولَةً، عَلَى مَعْنَى: أَلْزَمْتُكَ حُرْمَةَ القَسَمِ في المَأْثَمِ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ، وإِنْ لا تَفْعَلْ. وكَذلِكَ

---

(١) البيت من الطويل، وهو للقيط بن زرارة في ابن السيرافي ٢/ ١٣٢، وفرحة الأديب ٧٧. وهو لقيس ابن معدان الكليبي في دلائل الإعجاز ٢٠. وهو لقيس بن مقلد اليربوعي في اتفاق المباني ٢١٤. وهو للفرزدق في كشف المشكل ١/ ٢٤٠، وليس في ديوانه. وهو لمزاحم العقيلي في شرح شواهد المغني ١٠٧٥، وانظر شرح أبيات الجمل لابن السيد ٦١، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ١٠٥، والجمل للزجاجي ٧١، وتحصيل عين الذهب ٤٢٦، والبسيط ٩٢٢، ورصف المباني ٣٣١.

(٢) في د: (بتقدمهما).

(لَمَّا) الّتي هي في النَّفْيِ: (لَـمَّا يَخْـرُجْ زَيْدٌ)، وصَلُحَتْ فـي هـذا؛ لأنَّـها تَـكُونُ جَوَابًا لِقَوْمٍ يَـنْـتَظِـرُونَ الخَـبَـرَ في قَوْلِـهِمْ: (لَمّا يَجْلِسِ الحَاكِمُ) لِـقَوْمٍ يَـنْـتَظِـرُونَ جُلُوسَهُ، حَـتّى إِنَّـهُ لَـيَـقُولُ القَائِلُ: (قَـدْ جَلَـسَ الحَاكِمُ)، فَـيَـقُولُ لَـهُ الآخَـرُ: (لَـمّا)، ويَـقِفُ عَلَـيْها؛ لِـقُـوَّةِ مَعْناهَا في الجَوَابِ لِـعِلَّـةِ مَا ذَكَـرْتُ لَكَ.

وكَذلِكَ: (واللَّهِ أَنْ لَوْ فَعَلْتَ لَـفَعَلْتُ)، وَقَعَتْ (أَنْ) بَدَلًا مِن اللّامِ؛ كَـرَاهَـةً لاجْتِمَاعِ اللّامَيْنِ في (لَلَوْ).

وفي التَّـنْزِيلِ: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾ [البقرة: ٨٣] بِالتَّـاءِ واليَاءِ، فالتَّاءُ عَلَى حِكَايَـةِ الصِّيغَةِ في الخِطَابِ، كَأَنَّـهُ بِمَعْنى: قُلْنَا لَهُمْ: قُولُوا بِاللَّـهِ لا تَعْبُـدُونَ إِلّا اللَّهَ، وأَمّا اليَاءُ فَحِكَايَـةٌ عَلَى المَعْنى فـي الغَائِبِ، ولَـوْ قِـيلَ: لا تَعْبُـدُونَ إِلّا اللَّـهَ[١]، عَلَى: قُلْنَا لَهُمْ: قُولُوا: لا تَعْبُدُوا إِلّا[٢] اللَّهَ، جَازَ[٣].

وفي التَّـنْزِيلِ: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ﴾ [آل عمران: ٨١][٤]، فاللّامُ الأُولى لامُ الابْـتِدَاءِ، وهي في هذا المَوْضِعِ مُؤْذِنَـةٌ بِجَوَابِ القَسَمِ. واللّامُ [و١٥٦] الثّـانِـيَـةُ لامُ القَـسَمِ، والمَعْـنـى: للّـذي آتَـيْـتُـكُم.

ولامُ الابْـتِدَاءِ تَدْخُلُ عَلَى الاسْمِ، ولا تَـدْخُـلُ عَلَى الفِـعْلِ إِلّا في بَابِ (إِنّ) خَاصَّةً؛ فَلِذلِكَ وَجَبَ أَنَّـها في (لَمّا) لامُ الابْـتِدَاءِ.

وقَالَ المُسَيَّبُ:

٨٠٨ فَـأُقْـسِمُ أَنْ لَـو الْـتَـقَـيْـنَـا وأَنْـتُـمُ ‍ ‍ ‍ ‍ لَكَانَ لَـكُمْ يَوْمٌ مِن الشَّرِّ مُظْـلِمُ[٥]

---

(١) الكلام من قوله: (وأما الياء) ساقط من د. (٢) كذا في د. وفي الأصل: (لا نعبد).

(٣) انظر تفسير البحر المحيط ١/ ٤٥١، والدّرّ المصون ١/ ٤٦٠.

(٤) في الأصل ود: (وإذ أخذنا ميثاق النبيين)، وكذا في المصحف.

(٥) البيت من الطويل، وهو للمسيب بن علس في ابن السيرافي ٢/ ١٧٥، وتحصيل عين الذهب ٤٢٦. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ١٠٧، وابن يعيش ٩/ ٩٤، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٨١، وشرح التسهيل لابن مالك ٤/ ٥١، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٥٢٩، وشرح الرضي ٤/ ٣١٣، ومغني اللبيب ٥٠، والمقاصد الشافية ٥/ ١٥٢.

فأَتَى بِـ (أَنْ) جَوَابًا للقَسَمِ مَع (لَوْ) للعِلَّـةِ الّتي بَـيَّـنّا.

وفي التَّـنْزِيلِ: ﴿ لَّمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الأعراف: ١٨]، فاللّامُ الأُولى لامُ الابْـتِداءِ، واللّامُ الثّـانِـيَـةُ لامُ القَسَمِ، عَلَى مَا بَـيَّـنّا قَـبْـلُ.

وفِـيـهِ: ﴿ وَلَئِنْ أَرْسَلْنَا رِيحًا فَرَأَوْهُ مُصْفَرًّا لَّظَلُّوا مِنْ بَعْدِهِۦ يَكْفُرُونَ ﴾ [الروم: ٥١] عَلَى مَعْنى: لَـيَظَـلُّنَّ؛ لأَنَّ جَوابَ القَسَمِ إِذا وَقَعَ خَلَفًا مِنْ جَوابِ الجَزاءِ لَمْ يَـكُنْ إِلّا عَلَى المُسْتَـقْبَلِ؛ لأَنَّ جَوابَ الجَزاءِ مُسْتَـقْبَلٌ أَبَـدًا، وجَوابُ القَسَمِ يَصْلُحُ أَنْ يَـكُونَ لِمَا مَضى ولِمَا يُسْتَـقْبَـلُ، فإِذا وَقَعَ خَلَـفًا مِمّا لا يَـكُونُ إِلّا للمُسْتَـقْبَـلِ لَمْ يَـتَـوَجَّهْ إِلّا إِلَيْـهِ، وعَلَى ذلِكَ في سَائِـرِ الآيَـاتِ الّتي تَـقَدَّمَ حَرْفُ[1] الجَزاءِ.

وفي التَّـنْزِيلِ: ﴿ وَإِنَّ كُلًّا لَّمَا لَيُوَفِّيَنَّهُمْ رَبُّكَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ [هود: ١١١] و: ﴿ إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَا عَلَيْهَا ﴾ [الطارق: ٤]، فهذه اللّامُ الأولى لامُ (إِنَّ)، والثّانِـيَـةُ لامُ القَسَمِ، وهي في: ﴿ إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴾ لامُ (إِنْ).

وفـي التَّـنْـزِيلِ: ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [النحل: ١٢٤] بِمَعْنى: لَحَاكِمٌ.

وقَالَ لَبِيدٌ:

٨٠٩ ولَـقَـدْ عَلِـمْتُ لَـتَأْتِـيَـنَّ مَنِـيَّتِـي ... إِنَّ المَـنَايَـا لا تَطِـيـشُ سِهَامُها[2]

فهذا المَوْضِعُ مَوْضِعُ تَأْكِـيـدٍ يَقْتَضِي أَنَّ القَسَمَ مَحْذُوفٌ، كَأَنَّـهُ قَالَ: واللَّهِ لَـتَأْتِـيَـنَّ مَـنِـيَّـتِـي.

---

(١) في د: (حروف).

(٢) البيت من الكامل، وهو للبيد بن ربيعة في ديوانه ٣٠٨ برواية مختلفة في الصدر، والبيت في الديوان:

صَادَفْنَ مِـنْـهـا غِـرَّةً فـأَصَـبْـنَـهـا ... إِنَّ الـمَـنَـايَـا لا تَـطِـيـشُ سِـهَـامُـهـا

والمثبت في النص هي رواية النحاة، وانظر سيبويه ٣/ ١١٠، والنكت للأعلم ٧٥٦، وتحصيل عين الذهب ٤٢٦. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ٧٠، برواية: (المنايا للرجال بمرصد)، والحلبيات ٧٣، والحجة للفارسي ٢/ ٤٠٨، وسر صناعة الإعراب ١/ ٤٠٠، والمحصول ١/ ٣٣٧، والارتشاف ٤/ ٢١١٤. والمنايا: جمع منية، وهي الموت، ولا تطيش: لا تعدل عن هدفها.

ويَجُوزُ: (أَظُنُّ لَيَسْبِقَنَّنِي)، ولا يَجُوزُ: (أَشُكُّ لَتَسْبِقَنَّنِي)؛ لأَنَّ الظَّنَّ يَجْرِي مَجْرَى العِلْمِ في القُوَّةِ، فيُؤَكَّدُ وُقوعُ المَظْنُونِ، ولا يُؤَكَّدُ وُقوعُ المَشْكُوكِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا رَأَوُاْ ٱلۡأٓيَٰتِ لَيَسۡجُنُنَّهُۥ ﴾ [يوسف: ٣٥]، فهذا عَلَى القَسَمِ، كَأَنَّهُ قَالَ: ظَهَرَ لَهُم واللَّهِ لَيَسْجُنُنَّهُ. ويَصْلُحُ في تَقْدِيرِ فَاعِلِ (بَدَا) وَجْهَانِ:

أَحَدُهُما: ذَكَرَهُ المَازِنِيُّ[1]، وهو: بَدَا لَهُم بَدْوٌ، ثُمَّ فَسَّرَهُ بِـ (لَيَسْجُنُنَّهُ).

والآخَرُ: أَنْ يُضْمَرَ[2]، وتَقْدِيرُهُ: بَدَا لَهُم مَعْنى [ظ١٥٦] لَيَسْجُنُنَّهُ، كَمَا تَقُولُ: (ظَهَرَ لَهُمْ أَيُّهُم أَفْضَلُ) عَلَى هذا الوَجْهِ.

* * *
* *
*

(١) هذا رأي موجود في كثير من المصادر دون نسبة، والتقدير: بدا لهم بداء. انظر هذا الرأي في المحكم ٩/ ٤٤١، وشرح الكافية الشافية ٢/ ٦٠٠، وشرح الرضي ٤/ ٢٤٢، والارتشاف ٣/ ١٣٢٤.

(٢) انظر هذا الرأي في شرح السيرافي ٣/ ٣٢٠.

بَابُ الحُرُوفِ الّتي تَدْخُلُ عَلَى الفِعْلِ دُونَ الاسْمِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في الحُرُوفِ الّتي تَدْخُلُ عَلَى الفِعْلِ دُونَ الاسْمِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الحُرُوفِ الّتي تَدْخُلُ عَلَى الفِعْلِ دُونَ الاسْمِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُبْتَدَأَ الاسْمُ بَعْدَ شَيءٍ مِنْها، وإِنْ وَلِيَها؟

ومَا الحرُوفُ الّتي هي للفِعْلِ خَاصَّةً؟ ومَا قِسْمَتُها؟

ولِمَ جَازَ في الحُرُوفِ الغَيْرِ العَامِلَةِ مَا يَجُوزُ في العَامِلَةِ مِن الاخْتِصَاصِ بِالفِعْلِ؟ ولِمَ كَانَت العَامِلَةُ في الفِعْلِ أَحَقَّ بِهِ؟

ولِمَ جَازَ: (إِنْ زَيْدٌ أَتَاكَ أَكْرَمْتَهُ)، ولَمْ يَجُزْ: (خِفْتُ أَنْ زَيْدٌ يَقُولَ ذَاكَ)؟ ولأَيِّ شَيءٍ كَانَتْ (إِنْ) أَقْوَى مِنْ (أَنْ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها تَعْمَلُ في الشَّرْطِ والجَوَابِ، وتُحِيلُ المَاضِي إِلى الاسْتِقْبَالِ عَلَى اطِّرَادٍ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (جِئْتُكَ كَيْ زَيْدٌ يَقُولَ ذَاكَ)؟ ولِمَ صَارَتْ (إِنْ) وأَخَوَاتُها أَقْوَى في العَمَلِ مِنْ (أَنْ) وأَخَوَاتِها؟

ولِمَ كَانَ عَامِلُ الاسْمِ أَقْوَى مِنْ عَامِلِ الفِعْلِ؟

ولِمَ كَانَت الحُرُوفُ الجَازِمَةُ أَبْعَدَ مِنْ تَقْدِيمِ الاسْمِ فِيها عَلَى الفِعْلِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١١٠: « هذا باب الحروف التي لا تقدِّم فيها الأسماء الفعل ».

وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها نَظِيـرُ الجَارَّةِ مَع ضَعْفِها مِنْ جِهَـةِ أَنَّها حَـرْفٌ، ومِنْ عَوَامِلِ الفِعْلِ؟

فَلِمَ لا يَجُوزُ التَّـقْدِيمُ في: (لَمْ)، و (لَمّا)، و (لا)، واللّامِ الّتي للأمْرِ؟ ولِمَ امْتَـنَعَ: (لَمْ زَيْدٌ يأتِكَ)؟

وهَلّا جَازَ الفَصْلُ بِالظَّـرْفِ، كَمَا يَجُوزُ في: (إنَّ)؟ فَلِمَ لا يَجُوزُ: (لَمْ في الدَّارِ يَـقُمْ زَيْـدٌ)[1]، كَمَا يَجُوزُ في: (إنّ في الدَّارِ زَيْـدًا)؟

ومَا في كَثْـرَةِ عَوَامِلِ الاسْمِ وقِلَّةِ عَوَامِلِ الفِعْلِ مِن الدَّلِـيلِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (جِئْـتُكَ كَيْ [بِكَ][2] يُؤْخَذَ زَيْدٌ) كَمَا جَازَ:

............بِـكَـفِّ يَـوْمًـا يَـهُـودِيٍّ يُقَـارِبُ أَوْ يُـزِيـلُ؟

ولِمَ جَازَ في حُرُوفِ الجَرِّ تَـقْدِيمُ الاسْمِ في الضَّرُورَةِ، وجَازَ في (إنْ) خَاصَّةً في الكَلامِ؟

ولِمَ حَسُنَ في: (إنْ) مَع (فَعَلَ)، وقَـبُحَ [و١٥٧] مَع (يَـفْعَلُ)؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِـهِ:

عَاوِدْ هَـرَاةَ وإنْ مَـعْـمُورُها خَرِبا ....؟

ولِمَ جازَ مِثْـلُ هذا في الكَلامِ؟

ومَا في قَـوْلِـهِمْ: (إنْ خَيْـرًا فَخَيْـرٌ، وإنْ شَرًّا فَشَرٌّ) مِن الـدَّلِـيلِ عَلَى قُـوَّةِ (إنْ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها تَعْمَلُ في الفِعْلِ مُظْهَـرًا ومُضْمَرًا، ولا يَـكُونُ مِـثْـلُ ذلِـكَ في أَخَوَاتِـها؟

وأَمّا قَوْلُ عَدِيِّ بنِ زَيْـدٍ:

فَـمَـتَى وَاغِـلٌ يَـنُـبْـهُـمْ يُـحَـيُّـو ... هُ وتُـعْـطَفْ عَلَـيْـهِ كَـأْسُ السّاقـي

---

(١) العبارة في د: (لم في الدراهم زيد).

(٢) ما بين المعقوفين من الكتاب ٣/ ١١١. وليس في الأصل ود.

وقَوْلُ الحُسَامِ[١]:

صَعْدَةٌ نَابِتَةٌ في حَائِرٍ ... أَيْنَما الرِّيحُ تُمَيِّلْها تَمِلْ

فَلِمَ لا يَجُوزُ مِثْلُ هذا إلّا في الشِّعْرِ؟

ولِمَ كَانَتْ (إِنْ) [أَقْوَى][٢] في الجَزَاءِ مِنْ (مَا)، و (مَنْ)، و (أَيٍّ)، [وإِنْ كَانَتْ][٣] تُصَرَّفُ[٤] هذه الثّلاثَةُ في الاسْتِفْهامِ والجَزَاءِ ومَعْنى (الّذي)؟

ومَا حُكْمُ: (إِنْ زَيْدٌ يَأتِكَ يَكُنْ كَذا)؟ ومَا الرَّافِعُ لِـ (زَيْدٍ)؟ ومَا الجَازِمُ (يَأتِكَ) مَع أَنَّهُ[٥] لا يَصْلُحُ فِيهِ التَّقْدِيمُ والتَّأخِيرُ؛ إذ الفَاعِلُ لا يَتَقَدَّمُ عَلَى الفِعْلِ؟ ولِمَ حَمَلَهُ عَلَى فِعْلٍ هذا تَفْسِيرُهُ، عَلَى قِيَاسِ: (إِنْ زَيْدًا رَأَيْتَهُ يَكُنْ ذَاكَ)؟

ومَا حُكْمُ: (إِنْ تَأتِنِي زَيْدٌ يَقُلْ ذلِكَ)؟ ولِمَ جَازَ عَلَى قِيَاسِ: (زَيْدًا ضَرَبْتُهُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ في مَوْضِعِ ابْتِدَاءٍ؛ بِدَلِيلِ: (إِنْ تَأتِنِي فَأنَا خَيْرٌ لَكَ)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (إِنْ يَأتِنِي زَيْدٌ يَقُلْ ذَاكَ) عَلَى رَفْعِ (زَيْدٍ) بالابْتِدَاءِ؟ ولِمَ جَازَ إذا رَفَعْتَ: (يَقُولُ ذَاكَ)[٦]، ولَمْ يَجُزْ إذا جَزَمْتَ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ هِشَامٍ المُرِّيِّ:

فَمَنْ نَحْنُ نُؤْمِنْهُ يَبِتْ......... ....؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في الحُرُوفِ الّتي تَدْخُلُ عَلَى الفِعْلِ دُونَ الاسْمِ اخْتِصَاصُها بالدُّخُولِ

---

(١) هو لكعب بن جعيل في سيبويه ٣/ ١١٣، وانظر التخريج في الجواب، والذي ذكر الرماني هو الحسام بن ضرار بن سلامان الكلبي، ولي إمارة الأندلس في سنة خمس وعشرين ومائة، في عهد هشام ابن عبد الملك. انظر ترجمته في الحلة السيراء ٦١.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ود، وكذا يقتضي السياق.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. وليس في الأصل ود.

(٤) في الأصل ود: (كما تصرف).

(٥) الكلام من قوله: (وما حكم إن زيد) مكرر في د.

(٦) في الأصل ود: (يقول وذاك).

عَلَى الفِعْلِ، وإِنْ وَلِيَ بَعْضَهَا الاسْمَ لِعِلَّةٍ، فالتَّقْدِيرُ دُخُولُها عَلَى الفِعْلِ الَّذي عَمِلَ في ذلِكَ الاسْمِ، فلا يَجُوزُ أَنْ يُبْتَدَأَ بِشَيْءٍ مِنْها الاسْمُ؛ لأَنَّها تَكُونُ حِينَئِذٍ قَدْ دَخَلَت عَلَى الاسْمِ في اللَّفْظِ والمَعْنى، وذلِكَ فَاسِدٌ، وإِنَّمَا يَجُوزُ فِيمَا قَوِيَ مِنْها دُخُولُهُ عَلَى الاسْمِ في اللَّفْظِ فَقَطْ [ظ١٥٨].

والحُرُوفُ الّتي هي للفِعْلِ خَاصَّةً هي الّتي مَعْناها في الفِعْلِ، لا تَصْلُحُ إِلّا لَهُ، وهي عَلَى وَجْهَيْنِ: عَامِلَةٌ، وغَيْرُ عَامِلَةٍ. والعَامِلَةُ أَخَصُّ بِالفِعْلِ؛ لأَنَّها تُغَيِّرُ اللَّفْظَ والمَعْنى.

ويَجُوزُ[1]: (إِنْ زَيْدٌ أَتَاكَ أَكْرَمْتَهُ)، ولا يَجُوزُ: (خِفْتُ أَنْ زَيْدٌ يَقُولَ ذَاكَ)، وإِنْ كَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما أُمًّا في بَابِها، إِلّا أَنَّ (إِنْ) لَهَا قُوَّةٌ زَائِدَةٌ بِأَنَّها تَعْمَلُ في الشَّرْطِ والجَوَابِ، وتُحِيلُ المَاضِي إِلى الاسْتِقْبَالِ عَلَى اطِّرَادٍ.

ولا يَجُوزُ: (جِئْتُكَ كَيْ زَيْدٌ يَقُولَ ذَاكَ)؛ لأَنَّهُ إِذا امْتَنَعَ التَّقْدِيمُ في (أَنْ) فهو في (كَيْ) أَشَدُّ امْتِنَاعًا.

وحُرُوفُ الجَزَاءِ أَقْوَى مِنْ غَيْرِها مِن الجَوَازِمِ؛ لأَنَّها تُحِيلُ المَاضِي إِلى الاسْتِقْبَالِ، وتَعْمَلُ في الشَّرْطِ والجَوَابِ، فَيَجُوزُ فِيها تَقْدِيمُ الاسْمِ في اللَّفْظِ لِهذه المَنْزِلَةِ في الشِّعْرِ، إِلّا (إِنْ) فَإِنَّها تَزِيدُ عَلَيْها بِأَنَّها أُمُّ حُرُوفِ الجَزَاءِ؛ لأَنَّها لازِمَةٌ لَهُ، ويَعْمَلُ فيهِ[2] غَيْرُها بِأَنَّهُ خَلَفٌ مِنْها، فَيَجُوزُ في الكَلام: (إِنْ زَيْدٌ أَتَاكَ فَأَكْرِمْهُ). وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾ [التوبة: ٦].

والحُرُوفُ الجَازِمَةُ أَبْعَدُ مِنْ تَقْدِيمِ الاسْمِ فِيها عَلَى الفِعْلِ سِوَى مَا خَرَجَ عَنْ ذلِكَ مِنْ حُرُوفِ الجَزَاءِ بِالمَنْزِلَةِ الّتي ذَكَرْنا، وإِنَّما ضَعُفَتْ لأَنَّها نَظِيرُ الحُرُوفِ الجَارَّةِ، والجَارَّةُ لا يَقَعُ فِيها فَصْلٌ إِلّا بِالظَّرْفِ في ضَرُورَةِ الشِّعْرِ.

---

(١) في د: (ولا يجوز).

(٢) في الأصل ود: (تعمل في)، وكذا يقتضي السياق.

وعَوَامِلُ الأَسْمَاءِ أَقْوَى مِنْ عَوَامِلِ الفِعْلِ بِأَنَّـها تَعْمَلُ بِحَقِّ الأَصْلِ، وعَـوَامِـلُ الفِعْلِ تَعْمَلُ بِحَقِّ الشَّبَـهِ، وَوَجْهُ شَبَـهِ حُرُوفِ الجَزْمِ بِحُرُوفِ الجَزَاءِ أَنَّـها تَنْـقُلُ الفِـعْـلَ إِلى غَيْـرِ المَعْنى الَّذي كَانَ عَلَـيْـهِ، كَمَا تَـنْـقُلُـهُ حُرُوفُ الجَـرِّ إِلى الإِضَافَـةِ، وتَـكُونُ مَعَـهُ كالشَّيءِ الوَاحِدِ، فَـوَجَبَ لَها بِهذا العَمَلُ.

ثُمَّ نَظَـرْنا: أَيُّ عَمَلٍ يَجِبُ لَهَا مِنْ وُجُوهِ الإِعْرَابِ؟ فَإِذا هو يَجِبُ لَهَا الأَضْعَفُ مِنْ وُجُوهِ الإِعْرَابِ، وهو الجَزْمُ؛ إِذْ[١] كَانَ السُّكُونُ أَضْعَفَ مِن الحَـرَكَـةِ بِأَنَّ السَّاكِنَ يَحْتَاجُ إِلى الحَرَكَةِ إِذا الْتَـقَى سَاكِنَانِ، وفي [و١٥٩] ابْـتِدَاءِ الكَلِمَـةِ، والحَـرَكَةُ لا تَحْتَاجُ إِلى السُّكُونِ.

فالَّذي أَوْجَبَ لِعَامِلِ الجَزْمِ أَنْ يَعْمَلَ هو غَيْـرُ الَّذي أَوْجَبَ الجَزْمَ خَاصَّةً؛ وذلِكَ أَنَّ الَّذي أَوْجَبَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ شَبَهُهُ بِحَرْفِ الجَرِّ، والَّذي أَوْجَبَ لَهُ الجَزْمَ اخْتِصَاصُ المَعْنى الَّذي نُقِلَ الفِعْلُ إِلَيْـهِ بالفِعْلِ، وهو أَضْعَفُ مِمّا يُـنْـقَلُ الاسْمُ إِلَيْـهِ، فلا يَجُوزُ تَـقْدِيمُ الاسمِ فـي: (لَمْ)، و (لَمّا)، ولامِ الأَمْرِ، و (لا)، وهو قَبِيحٌ جِدًّا للعِلَّـةِ الَّتي بَـيَّـنّا.

فَلا يَجُوزُ: (لَمْ في الدَّارِ يَـقُمْ زَيْـدٌ)؛ لأَنَّـهُ إِذا ضَعُفَ الفَصْلُ بِالظَّـرْفِ بَـيْنَ الجَارِّ والمَجْـرُورِ مَع أَنَّـهُ أَقْوَى مِن الجَازِمِ والمَجْزُومِ فـي الجَازِمِ والمَجْـزُومِ امْتَـنَعَ مِـن الجَازِمِ والمَجْزُومِ[٢]؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ بَعْـدَ الضَّعْفِ إِلّا الامْتِـنَاعُ، وصَارَ أَبْـعَـدَ مِنْ: (إِنَّ فـي الدَّارِ زَيْـدًا) بِـمَرْتَـبَـتَـيْنِ؛ إِحْدَاهُما أَنَّ عَـامِـلَ الاسْـمِ أَقْـوَى. والَّـذي يَعْـمَلُ عَمَـلَ الفِعْلِ أَقْـوَى فـي التَّـقْدِيمِ مِمّا يَعْمَلُ غَيْـرَ عَمَلِ الفِعْلِ.

وكَثْـرَةُ عَوَامِلِ الاسْمِ تُـقَوِّيها؛ لأَنَّها إِذا جَرَتْ في النَّظَائِـرِ الكَثِيـرَةِ تَمَكَّنَ البَـيَانُ بِها، ولَـيْسَ كَـذلِكَ عَوَامِلُ الفِعْلِ لأَنَّـها قَلِـيلَـةٌ.

---

(١) في د: (إذا).

(٢) قوله: (والمجزوم) ساقط من د.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٨١٠ عَـاوِدْ هَـرَاةَ وإِنْ مَعْـمُـورُها خَرِبا ....[١]

فهذا حَسَنٌ، يَجُوزُ مِثْلُـهُ[٢] في الكَلامِ لِمَا بَـيَّـنَّا قَـبْلُ.

وقَـوْلُـهُم: (إِنْ خَيْـرًا فَخَيْـرٌ، وإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ) يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ (إِنْ) بِأَنَّـها تَعْمَلُ في المُظْهَرِ والمُضْمَرِ، فَلَها بِذلِكَ مَا لَـيْسَ لِغَيْـرِها مِن المَنْزِلَـةِ.

وقَالَ عَدِيُّ بنُ زَيْـدٍ:

٨١١ فَـمَـتَى وَاغِـلٌ يَـنُـبْـهُـمْ يُـحَـيُّـو ... هُ وتُـعْطَفْ عَلَيْـهِ كَـأْسُ السّاقي[٣]

فهذا يَجُوزُ في الضَّرُورَةِ.

وكَـذلِك قَـوْلُ الحُسَامِ:

٨١٢ صَـعْـدَةٌ نَـابِـتَـةٌ فـي حَـائِـرٍ ... أَيْـنَـما الـرِّيـحُ تُـمَـيِّلْها تَـمِـلْ[٤]

[ظ١٥٩]

---

(١) صدر بيت من البسيط، عجزه:

.... وأسعـد اليـوم مشغـوفًا إذا طـربـا

وهو ضمن خمسة أبيات لشاعر من هراة قالها لما افتتحها عبد اللّه بن خازم، وكذا في اللسان (هرو).
وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ١١٢، ومعاني الأخفش ١/ ٢٦٧، ٣٥٤، والمقتضب ٢/ ٧٤، والأصول ٢/ ٢٣٢، وتحصيل عين الذهب ٤٢٧، وابن يعيش ٩/ ١٠.

(٢) قوله: (مثله) ساقط من د.

(٣) البيت من الخفيف، وهو لعدي بن زيد في ملحق ديوانه ١٥٦، وانظر سيبويه ٣/ ١١٣، والمقتضب ٢/ ٧٦، والأصول ٢/ ٢٣٢، وابن السيرافي ٢/ ٩٨، والتبصرة والتذكرة ١/ ٤١٨، وتحصيل عين الذهب ٤٢٧، والمقاصد الشافية ٣/ ٨٤. وهو بلا نسبة في إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٢، برواية: (وإذا واغل)، وابن يعيش ٩/ ١٠، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٥٩٩، وشرح الرضي ١/ ٤٦١، ٤/ ٩٢.

(٤) البيت من الرمل، وهو للحسام بن ضرار الكلبي في الأصول ٢/ ٢٣٣، وتحصيل عين الذهب ٤٢٨، والمقاصد النحوية للعيني ٤/ ١٩١٣. وهو لكعب بن جعيل في سيبويه ٣/ ١١٣، وذكر أ. هارون أنّه في بعض النسخ: (هو لحسام)، وابن السيرافي ٢/ ١٨٤. وهو بلا نسبة في معاني الفراء ١/ ٢٩٧، والمقتضب ٢/ ٧٥، والنكت ٧٥٩، وابن يعيش ٩/ ١٠، واللباب ٢/ ٥٧، وضرائر الشعر لابن عصفور ٢٠٧، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٥٩٩.

[الجُزْءُ السّادِسُ والثّلاثونَ مِن شَرحِ كِتابِ سِيبَوَيهِ، إمْلاءُ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ عِيسى بنِ عَلِيٍّ النَّحْوِيِّ][1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، رَبِّ يَسِّرْ[2]

و(مَا)، و (مَنْ) و (أَيٌّ) دُونَ[3] مَنْزِلَـةِ (إِنْ) في هذا البَابِ، وإِنْ تَصَرَّفَتْ في الاسْتِفْهَامِ والجَزَاءِ؛ لأَنَّـهُ إِنَّما يَجُوزُ الجَزَاءُ في (مَنْ) وأَخَوَاتِها بِأَنَّـها خَلَفٌ مِنْ (إِنْ)، والجَزَاءُ في (إِنْ) بِحَقِّ الأَصْلِ.

وتَـقُولُ: (إِنْ زَيْدٌ يَأتِكَ يَـكُنْ كَذا)، فَـتَـرْفَعُ (زَيْدًا) بِـفِعْلٍ هذا تَـفْسِيـرُهُ، كَأَنَّـكَ قُلْتَ: إِنْ يَأتِكَ زَيْدٌ يَأتِكَ، إِلّا أَنَّـكَ لا تَحْتَاجُ إِلى التَّـفْسِيـرِ مَـع وُجُـودِ المُفَسَّرِ.

وتَـقُولُ: (إِنْ تَأتِـنِـي زَيْدٌ يَـقُلْ ذَاكَ)، فهذا عَلَى قِيَاسِ مَنْ قَالَ: (زَيْدًا ضَرَبْـتُـهُ)؛ لأَنَّـهُ يُعْمِلُ فِـيـهِ فِعْلًا هذا تَـفْسِيـرُهُ. ومَنْ قَالَ: (زَيْدٌ ضَرَبْـتُـهُ) لَمْ يَجُزْ عَلَى قَوْلِـهِ هذا، ولكنْ يَجُوزُ بِرَفْعِ الفِعْلِ، كَـقَوْلِكَ: (إِنْ يَأتِـنِـي زَيْدٌ يَـقُولُ[4] ذاكَ)، والدَّلِـيلُ عَلَى أَنَّـهُ في مَوْضِعِ ابْـتِدَاءٍ دُخُولُ الفَاءِ عَلَى الاسْتِئْـنَافِ بِالابْـتِدَاءِ والخَـبَـرِ فـي قَـوْلِكَ: (إِنْ تَأتِـنِـي فَـأَنا خَيـرٌ لَكَ)، فَـتَـرْفَعُ عَلَى حَذْفِ الفَاءِ، كَـأَنَّـكَ قُلْتَ: (إِنْ تَأَتِـنِـي فَـزَيْدٌ يَـقُولُ ذَاكَ).

وقَالَ هِشَامٌ المُرِّيُّ:

٨١٣ فَمَنْ نَحْنُ نُـؤْمِنْـهُ يَـبِتْ وهو آمِنٌ ... ومَنْ لا نُجِرْهُ يُمْسِ مِنّا مُـفَـزَّعا[5]

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهو من تجزئة الأصل. وقبله في نهاية الصفحة السابقة (و١٥٩) بعد الشاهد الشعري في الأصل: (يتلوه إنْ شاء اللَّه: وما ومن وأيّ دون منزلة إن في هذا البَابِ، والحمد للَّـه رب العـالمين، وصلى اللَّه على محمد النّبي وآله وسلّم تسليما).

(٢) قوله: (بسم اللَّه الرحمن الرحيم رب يسر) ليس في د.

(٣) في الأصل: (في دون)، وكذا في د، وكذلك جاء في نهاية الصفحة السابقة.

(٤) في د: (يقل).

(٥) البيت مـن الطويـل، وهـو لهشام المـرّي فـي سيبـويـه ٣/ ١١٤، والتعليقة للفارسي ٢/ ٢٢١، والبغداديات ٤٥٩، وابن السيرافي ٢/ ٩٨، وتحصيل عين الذهب ٤٢٨، وضرائر الشعر لابن عصفور ٢٠٧. وينسب إلى مرة بن كعب بن لؤي، انظر الخزانة ٩/ ٣٨ - ٤٠. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/ ٧٥، وإيضاح الشعر ٣٦٢، والمقتصد ٢/ ١١٢٢، والمحصول ٥٢٩.

فهذا كَـقَوْلِـهِ:

٨١٤ .... أَيْـنَـمَـا الـرِّيـحُ تُـمَـيِّـلْـها تَـمِـلْ

وكَـقَوْلِـهِ:

٨١٥ فَـمَتى وَاغِـلٌ يَـنُـبْـهُـم.......... ....

ولَوْ لَمْ يَجْزِمْ كَانَ أَقْوَى عَلَى مَا بَـيَّـنّا.

* * *
* *
*

بَابُ الحُرُوفِ
الّتي لا تَدْخُلُ إلّا عَلَى الفِعْلِ
غَيْرَ عَامِلَةٍ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في الحُرُوفِ الّتي لا تَدْخُلُ إلّا عَلَى [الفِعْلِ][1] غَيْرَ عَامِلَةٍ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الحُرُوفِ الّتي لا تَدْخُلُ إلّا عَلَى الفِعْلِ غَيْرَ عَامِلَةٍ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ كحُرُوفِ الاسْتِفْهامِ الّتي هي بِالفِعْلِ أَوْلى مَع جَوَازِ دُخُولِها عَلَى الاسْمِ؟ وهَلْ ذلكَ لأَنَّ مَعْناها في الفِعْلِ خَاصَّةً؟

ولِمَ لا يَصِحُّ الاعْتِلالُ بِأَنَّها[2] مِمّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ؟ وهَلْ يَكْسِرُ ذلِكَ حُكْمُ (أَنْ) في أَنَّها[3] مِمّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، وهي عَامِلَةٌ؟

ومَا حُكْمُ (قَدْ)؟ ولِمَ اخْتَصَّت بِالفِعْلِ المَاضِي في مَوْضِعِها؟ ولِمَ جَازَ: (قَدْ يَقُومُ)، والأَغْلَبُ عَلَيْها: (قَدْ قَامَ)؟ وهَلْ ذلِكَ [و١٦٠] لِجَعْلِ التَّقْلِيلِ للتَّقْلِيلِ؛ لأَنَّهُ إِنَّما يُقَالُ: (قَدْ يَفْعَلُ) لِمَا قَلَّ مِنْهُ مِن الفِعْلِ؟

ولِمَ كَانَتْ (قَدْ) جَوَابًا لِقَوْلِهِ: (أَفَعَلَ؟)، و (مَا فَعَلَ) جَوَابًا لِـ (هَلْ فَعَلَ؟)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ في (قَدْ) تَوَقُّعًا[4] لِوُقُوعِ الفِعْلِ، وقَوْلُكَ: (أَفَعَلَ؟) يَقْتَضِي التَّوَقُّعَ

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١١٤: « **هذا باب الحروف التي لا يليها بعدها إلا الفعل ولا تغير الفعل عن حاله التي كان عليها قبل أن يكون قبله شيء منها** ».

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا ما جاء في العنوان.

(٢، ٣) بعده في الأصل ود: (أن).

(٤) في د: (تقع توقعًا).

مَع الاسْتِفْهَامِ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (هَلْ فَعَلَ؟) لأَنَّـها اسْتِفْهَامٌ مَحْضٌ، و (مَا فَعَلَ) نَـفْيٌ مَحْضٌ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَـكُونَ (لَمّا[١] يَـفْعَل)، و (قَـدْ فَعَـلَ) تَجْرِي كُـلُّ وَاحِدَةٍ مِنْـهُما عَلَى جَـوَابِ الآخَـرِ؟ وهَلْ ذلك لِمَا فِـيهما[٢] مِنْ مَعْنى التَّـوَقُّعِ؟ وهَلْ يَصِحُّ الاعْتلالُ بِأَنَّ (قَدْ) لا تَـدْخُـلُ إِلّا عَلَى الفِعْلِ؛ لتَـكُونَ عَلَى حَدِّ جَـوَابِـها في النَّـفْيِ بِـ (لَمّا)[٣]، و (لَمّا) عَامِلَـةٌ في الفِعْلِ، وهذا يُـؤَكِّـدُ أَنَّـها لا تَصْلُحُ إِلّا للفِعْلِ؟

ومَا حُكْمُ (سَوْفَ)؟ ولِمَ لا تَدْخُلُ إِلّا عَلَى (يَـفْعَلُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـها بِمَنْزِلَـةِ السِّينِ في جَوَابِ: (لَنْ يَـفْعَلَ)، فَجَرَت عَلَى الاخْتِصَاصِ بالفِعْلِ مَجْرَى الحَرْفِ العَامِلِ فِـيـهِ مَع مَا لَها مِنْ ذلِكَ بِحَقٍّ أَنَّ مَعْناها فِـيه؟

ومَا حُكْمُ: (رُبَّما)، و (قَلَّما)[٤]؟ ولِمَ لا يَجُوزُ دُخُولُهُما إِلّا عَلَى الفِعْلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (مَا) أَخْلَصَتْهُما[٥] للفِعْلِ؟ ومَا وَجْهُ[٦] ذلِكَ حَتّى جَازَ أَنْ تَـنْـقُلَـهُما (مَا) عَن حُكْمِ الأَصْلِ؟ وهَل العِلَّـةُ أَنَّ التَّـقْلِـيلَ كَانَ في مَعْنى الاسْمِ، وأَنَّـهُ قَد انْـتَـقَلَ حُكْمُهُما إِلى الفِعْلِ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يَـكُونَ ذلِكَ بِصِيغَـةٍ وَاحِدَةٍ؛ لأَنَّ عَامِلَ الاسْمِ لا يَدْخُلُ عَلَى الفِعْلِ؟

ومَا حُكْمُ: (هَلّا)، و (لَوْلا)، و (أَلّا)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ دُخُولُهُنَّ إِلّا عَلَى الفِعْلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (لا) غَـيَّـرَتْ مَعْنى الحَرْفِ إِلى مَا لا يَصْلُحُ إِلّا للفِعْلِ مِنْ مَعْنى التَّحْضِيضِ عَلَيْـهِ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِـرِ:

صَدَدْتِ فَأَطْوَلْتِ الصُّدُودَ وقَـلَّما ... وِصَالٌ عَـلَى طُولِ الصُّدُودِ يَـدُومُ؟

---

(١) في الأصل ود: (فلما).
(٢) في د: (فيها).
(٣) في د: (فلما).
(٤) في الأصل ود: (وهل ما).
(٥) في د: (أخلصهما).
(٦) في د: (وجب).

ولِمَ جازَ: (قَلَّما وِصَالٌ) مع مَنْعِ (مَا) مِن الدُّخُولِ إلّا عَلَى الفِعْلِ؛ إذْ كَانَتْ[١] إِنَّما دَخلَتْ في: (رُبَّما)، وهذا يُنَاقِضُ المَعْنى الّذي لأَجْلِهِ دَخلَتْ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ لِدُخُولِها وَجْهًا آخَرَ[٢] يُقَدَّرُ عَلَيْهِ حَتّى يَصِحَّ الكَلامُ، وهو أَنْ تَكُونَ صِلَةً، لا كَافَّةً للعَامِلِ؟

ولِمَ كَانَتْ حُرُوفُ الاسْتِفْهَامِ للفِعْلِ أَوْلى مَع جَوَازِ دُخُولِها عَلَى الاسْمِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها تَطْلُبُ [ظ١٦٠] مَا فِيهِ الفَائِدَةُ، فإذا كَانَ في الكَلامِ الفِعْلُ طَلَبَتْهُ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ طَلَبَت الفَائِدَةَ مِن الجُمْلَةِ؟

بَابُ الحُرُوفِ الّتي يَصْلُحُ دُخُولُها عَلَى الاسْمِ والفِعْلِ[*]

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في الحُرُوفِ الّتي يَصْلُحُ دُخُولُها عَلَى الاسْمِ والفِعْلِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا[٣] البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الحُرُوفِ الّتي يَصْلُحُ دُخُولُها عَلَى الاسْمِ والفِعْلِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ عَامِلَةً أَصْلًا؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ يَخْتَصُّهُ بِمَا يَصِحُّ في خِلافِهِ مِنْ أَقْوَى الوُجُوهِ، حَتّى صَحَّ عَمَلُهُ فِيهِ؟

---

(١) في د: (إذا كانت). (٢) في د: (وجه الجر).

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١١٦: « **هذا باب الحروف التي يجوز أن يليها بعدها الأسماء، ويجوز أن يليها بعدها الأفعال** ».

(٣) كذا في د. وفي الأصل: (مسائل من هذا).

ومَا حُكْمَ: (إِنَّما)، و (كَأَنَّما)؟ ولِمَ[١] كَانَتْ تَصْلُحُ للاسْمِ والفِعْلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (مَا) دَخلَتْ عَلَيْها كَافَّةً؛ لِيَصْلُحَ الاسْتِئْنَافُ بَعْدَها، ودَخلَتْ في: (رُبَّما)، و (قَلَّما) كَافَّةً؛ لِتُخْلِصَها للفِعْلِ، فالمَعْنى مُخْتَلِفٌ، وإن اجْتَمَعَت في كَفِّ العَامِلِ؟

ولِمَ وَجَبَ في (لكنْ) الدُّخولُ عَلَى الاسْمِ والفِعْلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها تُشْرِكُ الثَّانِي مَع الأَوَّلِ في الإِعْرَابِ، وكَذلِكَ سَائِرُ حُرُوفِ الإِشْرَاكِ[٢]؟

ومَا قِسْمَةُ الحُرُوف فِيمَا تَدْخلُ عَلَيْهِ؟ ومَا الحُرُوفُ الّتي لا تَدْخُلُ إِلّا عَلَى الاسْمِ؟ ومَا الحُرُوفُ الّتي لا تَدْخُلُ إِلّا عَلَى الفِعْلِ؟ ومَا الحُرُوفُ المُشْتَرَكَةُ بَيْنَ الاسْمِ والفِعْلِ؟

ولِمَ ذَكَرَ (إِذْ)، وهي اسْمٌ، في هذا البَابِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ اسْمٌ يُشْبِهُ الحَرْفَ، فَلَيْسَ يَعْمَلُ بِحَقِّ شَبَهِ الحَرْفِ (إِذْ)، ولا (حَيْثُ)، ولا غَيْرُهُما مِن الأَسْمَاءِ في الفِعْلِ؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِ العَرَبِ: (انْتَظِرْنِي كَمَا آتِيكَ)؟ ولِمَ دَخلَتْ (مَا) عَلَى كَافِ التَّشْبِيهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (مَا) كَانَتْ لِتَشْبِيهِ مَعْنى الاسْمِ بِمَعْنى الاسْمِ، فَصَارَتْ عَلَى تَشْبِيهِ مَعْنى الفِعْلِ بِمَعْنى الفِعْلِ[٣]، أَيْ: لِيَكُن انْتِظَارُكَ كَمَا يَكُونُ إِتْيَانِي لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ يَأْتِي[٤]، لا مَحَالَةَ، وهذا تَشْبِيهٌ حَسَنٌ، وأَمّا الخَلِيلُ فَذَهَبَ إِلى أَنَّهُ إِنَّما تَقْلِبُها إِلى مَعْنى (لَعَلَّ)، كَأَنَّهُ قَالَ: لَعَلّي آتِيكَ، والأَوْلى في الحَرْفِ إِذا تَوَجَّهَ فِيهِ مَعْنى الأَصْلِ حَمْلُهُ عَلَيْهِ مَع نَظِيرِهِ مِنْ قَوْلِهِمْ [و١٦١]: (رُبَّما)، و (قَلَّما) عَلَى مَا بَيَّنّا قَبْلُ؟

ولِمَ لَمْ تَعْمَلْ (كَمَا) في الفِعْلِ عَلَى[٥] هذا المَعْنى وعَلَى ذلِكَ؛ لأَنَّ (مَا)[٦] إِنَّما

---

(١) في الأصل ود: (ولكم).
(٢) في د: (الاشتراك).
(٣) قوله: (بمعنى الفعل) ساقط من د.
(٤) في د: (على إتياني).
(٥) في الأصل ود: (أعلى).
(٦) قوله: (ما) ساقط من د.

دَخلَتْ كَافَّـةً للعَمَلِ؛ لِـيَصْلُحَ الفِعْلُ بَعْدَها، فَـلَمْ يَجُزْ مَع هذا المَعْنى أَنْ تَعْمَلَ؛ لأَنَّ عَامِلَ الفِعْلِ لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَـنْـقُلَـهُ نَـقْلَـيْنِ، ولَيْسَ كَذلِكَ (كَمَا)؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ رُؤْبَةَ:

لا تَـشْـتُـمِ النَّاسَ كَمَا لا تُـشْـتَـمُ؟

وهَلْ تَـقْدِيـرُه[١]: لِـيَـكُن انْتِفَاءُ شَتْمِكَ النَّاسَ[٢] كَمَا يَـكُونُ انْتِفَاءُ شَتْمِهِم إِيَّاكَ، وهذا تَشْبِيـهٌ حَسَنٌ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ أَبِي النَّجْمِ:

قُـلْتُ لِـشَـيْـبَـانَ: ادْنُ مِـنْ لِـقَائِـه

كَـمَا تُـغَـدِّي القَـوْمَ مِـنْ شِـوَائِـه؟

وهَلْ تَـقْدِيـرُهُ: لِيَكُنْ دُنُـوُّكَ مِنْ لِقَاءِ هذا الصَّيْدِ[٣] كَمَا يَـكُونُ غَدَاؤُنا القَوْمَ مِن شِوَائِـهِ، أَيْ: فاحْرِصْ عَلَى هذا كَمَا تَحْرِصُ عَلَى ذلِكَ؟

* * *

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ في الحُرُوفِ الّتي لا تَدْخُلُ إِلّا عَلَى الفِعْلِ غَيْـرَ عَامِلَـةٍ[٤] إِجْرَاؤُها عَلَى مَا[٥] مَعْناهُ في الفِعْلِ خَاصَّةً. ولا يَجُوزُ أَنْ تَـكُونَ كَحُرُوفِ الاسْتِفْهَامِ الّتي هي بِالفِعْلِ أَوْلى؛ لأَنَّ حُرُوفَ الاسْتِفْهَامِ تَطْـلُبُ مَا فِـيـهِ الفَائِدَةُ، فإِذا[٦] كَانَ الفِـعْـلُ في الكَلامِ طَـلَـبَـهُ؛ لأَنَّ فِـيـهِ الفَائِـدَةَ، وإِذا لَـمْ يَـكُنْ طَـلَـبَ الفَائِدَةَ مِن الجُمْلَـةِ، ولَيْسَ كَذلِكَ هذه الأَحْـرُفُ؛ لأَنَّها إِنَّما تَطْـلُبُ الفِعْلَ بِخَاصَّتِـهِ الّتي تَـفْصِلُـهُ مِنْ غَيْـرِهِ.

---

(١) في الأصل ود: (تقدير)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) قوله: (الناس) ساقط من د.

(٣) قوله: (ليكن دنوّك من لقاء هذا الصيد) مكرر في الأصل ود.

(٤) في الأصل ود: (عامل) وكذا في ترجمة الباب.

(٥) قوله: (ما) ليس في د.

(٦) في د: (وإذا).

وكَانَ ابنُ السَّرّاجِ يَعْتَلُّ في ذلِكَ بِأَنَّ مَا كَانَ عَامِلًا في الفِعْلِ يَخْتَصُّ بِدُخُولِهِ مِنْ أَجْلِ عَمَلِهِ فِيهِ، كَمَا أَنَّ مَا عَمِلَ في الاسْمِ يَخْتَصُّ بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ عَمَلِهِ فِيهِ، ومَا لَمْ يَعْمَلْ في وَاحِدٍ مِنْهُما جَرَى مَجْرَى حُرُوفِ الاسْتِفْهَامِ في أَنَّهُ يَصْلُحُ دُخُولُهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما.

ثُمَّ سَأَلَ نَفْسَهُ عَنْ (سَوْفَ)، فَقَالَ: هَلّا عَمِلَتْ إذ[1] اخْتَصَّتْ بِالفَعْلِ؟

وأَجَابَ عَنْ هذا بِأَنَّها لَمْ تَعْمَلْ؛ لأَنَّها صَارَتْ مَع السِّينِ كَجُزْءٍ مِن الفِعْلِ بِمَنْزِلَةِ مَا يُزَادُ في حَشْوِ الفِعْلِ[2].

وهذا الاعْتِلالُ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَنْ تَكُونَ (أَنْ) غَيْرَ عَامِلَةٍ؛ لأَنَّها مَع الفِعْلِ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ [ظ١٦١].

فإنْ قَالَ: إنَّ لَهَا حَقَّ الصَّدْرِ للعَمَلِ الّذي قَدْ وَجَبَ لَهَا بِعِلَّةٍ صَحِيحَةٍ.

قِيلَ لَهُ: فَكَذلِكَ هذه الحُرُوفُ لَهَا حَقُّ الصَّدْرِ؛ لاطِّرَادِها في كُلِّ فِعْلٍ، خِلافَ مَا يُزَادُ في حَشْوِ الفِعْلِ.

فَلَيْسَ هذا جَوَابًا[3]، إلّا أَنْ يُقَالَ: لَمْ يُعْتَدَّ بِقُوَّةِ الاطِّرَادِ فِيهِ، والعِلَّةُ الّتي ذَكَرْتُ لَكَ أَوّلًا تُغْنِي عَن هذه العِلَّةِ.

وحُكْمُ (قَدْ) أَنْ تَدْخُلَ عَلَى الفِعْلِ خَاصَّةً؛ لأَنَّ مَعْناها فِيهِ دُونَ غَيْرِهِ، وقَدْ أَكَّدَ ذلِكَ سِيبَوَيْهِ بِأَنَّها[4] جَوابُ (لَمّا يَفْعَلْ)، فَتَقُولُ: (قَدْ فَعَلَ)، فيَكُونُ لَهَا الصَّدْرُ، كَمَا هو لِجَوَابِها، وقَدْ وَجَبَ للجَوَابِ بِحَقِّ العَمَلِ فِيهِ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا عَلَيْهِ خَاصَّةً، والأَغْلَبُ عَلَى (قَدْ) مَا هي مَوْضُوعَةٌ لَهُ مِن الفِعْلِ المَاضِي عَلَى جِهَةِ التَّقْرِيبِ مِن الحَاضِرِ.

---

(١) في د: (إذا).
(٢) الأصول ٢/ ٢٣٣. وليس فيه حديث عن الاختصاص.
(٣) في الأصل ود: (جواب).
(٤) في د: (لأنها).

وقَدْ يَجوزُ أَنْ تَقولَ: (قَدْ يَقومُ)[١]، و (قَدْ يَفعَلُ كَذا) إذا ذَهَبْتَ بِهِ مَذْهَبَ القَليلِ لِمَا يَفعَلُهُ، فَيُؤذِنُ التَّقليلُ لِمَا تَدْخُلُ عَلَيْهِ بِالتَّقليلِ لِمَا يَقَعُ مِنْهُ.

وتَكونُ (قَدْ) جَوابًا لِقَوْلِهِ: (أَفَعَلَ؟)؛ لأَنَّ أَلِفَ الاسْتِفْهَامِ هي الّتي تَدْخُلُها المَعَاني مَعَ الاسْتِفْهَامِ؛ لأَنَّها أُمُّ حُروفِ الاسْتِفْهَامِ، فَيَدْخُلُها مَعْنى التَّوَقُّعِ، ويَكونُ جَوابُها: (قَدْ فَعَلَ) لِمَا في (قَدْ) مِنْ مَعْنى التَّوَقُّعِ[٢]، وإنَّما صَلُحَ ذلِكَ فِيها لِتَقْريبِ مَعْنى المَاضي مِن الحَاضِرِ، ومِنْ شَأْنِ النَّاسِ أَنْ يَتَوَقَّعُوا مَا قَرُبَ وَقْتُهُ.

ويَكونُ: (مَا فَعَلَ) جَوابًا لِـ (هَلْ فَعَلَ؟)؛ لأَنَّهُ لا تَوَقُّعَ في (هَلْ).

وتَكونُ: (لَمّا) جَوابًا لِـ (قَدْ فَعَلَ)، وإنَّما دَخَلَ (لَمّا) مَعْنى التَّوَقُّعِ؛ لأَنَّ (مَا) زِيدَتْ عَلَى (لَمْ) لِتَقْريبِ وَقْتِ الفِعْلِ، فَجَرَتْ مَجْرَى (قَدْ) في التَّوَقُّعِ للفِعْلِ مِنْ هذه الجِهَةِ.

وحُكْمُ (سَوْفَ) أَلّا تَدْخُلَ إلّا عَلَى (يَفعَلُ)؛ لأَنَّ مَعْناها في الفِعْلِ خَاصَّةً عَلَى طَريقَةِ الاسْتِقْبَالِ، كَالسِّينِ في (سَيَفْعَلُ)، وهي مَع ذلِكَ جَوابُ (لَنْ يَفْعَلَ)، فَجَرَتْ في الدُّخولِ عَلَى الفِعْلِ خَاصَّةً مَجْرَى (لَنْ) الّتي قَدْ وَجَبَ لَها ذلِكَ بِحَقِّ العَمَلِ.

و (رُبَّما)، و (قَلَّما) دَخَلَتْ فِيهِما (مَا)؛ لِتَكُفَّهُما عَن العَمَلِ، وتُخْلِصَهُما للفِعْلِ، وذلِكَ أَنَّهُ كَانَ التَّقْليلُ أَوّلًا في مَعْنى الاسْمِ، فلَمَّا احْتيجَ إِلَيْهِ في مَعْنى الفِعْلِ دَخَلَتْ (مَا) لِتَكُفَّ عامِلَ الاسْمِ عَنْ عَمَلِهِ، وتُخْلِصَهُ للفِعْلِ.

ولا [و١٦٢] يَعْمَلُ عَامِلُ الاسْمِ في الفِعْلِ، ولا عَامِلُ الفِعْلِ في الاسْمِ؛ لأَنَّهُ لَمّا كَانَ يَخْتَصُّهُ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ، فَيَجِبُ لِذلِكَ لُزومُهُ مَا اخْتَصَّ بِهِ في المَعْنى، كَانَ إذا اخْتَصَّ بِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَقَّ بِاللُّزومِ. والحَرْفُ الّذي يَعْمَلُ يَخْتَصُّ بِمَعْمُولِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ، فَلُزومُهُ لَهُ أَوْكَدُ.

---

(١) في د: (تقدم).

(٢) بعده في د: (ويكون جوابها قد فعل).

وقَالَ[١] الشّاعِرُ:

٨١٦ صَدَدْتِ فَأَطْـوَلْتِ الصُّدُودَ وقَلَّما وِصَالٌ عَلَى طُولِ الصُّدُودِ يَدُومُ[٢]

فهذا ضَرُورَةٌ، وَوَجْهُهُ الرَّدُّ إِلى الأَصْلِ في (قَلَّ)، وإِدْخَالُ (مَا) عَلَيْـهِ صِلَـةٌ، لا كَافَّـةٌ، فهذا شَذَّ بِالرَّدِّ إِلى الأَصْلِ، كَمَا شَذّ:

٨١٧ .... ضَـنِـنُـوا[٣]

بِالرَّدِّ إِلى الأَصْلِ.

و (هَلّا) وأَخَوَاتُها إِنَّما دَخَلَتْ عَلَـيْها (لا) لِـتَغْيِـيـرِها إِلى مَعْنًى خِلافَ مَعْنى الأَصْلِ فِـيها فَـقَطْ، وكَانَتْ أَحَقَّ بِذلِكَ مِنْ (مَا)؛ لأَنَّها تَـقَعُ في حَشْوِ الكَلامِ، فلا تَمْـنَعُ العَامِلَ عَمّا[٤] بَعْدَها، فَـكَانَتْ أَحَقَّ بِأَلّا تَـكُفَّ العَامِلَ عَنْ عَمَلِـهِ، وكَانَتْ (مَا) أَحَقَّ بِكَفِّ العَامِلِ؛ لأَنَّها في حَالِ مَا تَـكُونُ نَـفْيًا لَها صَدْرُ الكَلامِ، والأَصْلُ[٥] فِـيها أَنْ يُسْـتَأْنَـفَ الكَلامُ بَعْدَها.

و (لَـوْلا) إِنَّما صَلُحَ أَنْ تُـغَـيَّـرَ عَنْ مَعْنى (لَوْ)؛ لأَنَّها مُـنَاسِبَـةٌ لَـهَا بِتَعْلِـيـقِ الفِعْلِ، و (هَلّا) أَحَقُّ بِـذلِكَ؛ لأَنَّها مَـع مَا فِـيها مِنْ تَعْلِـيـقِ الفِعْلِ فِـيها مَعْنى الطَّـلَـبِ؛ ولِذلِكَ فُسِّرَتْ (لَوْلا)، و (أَلّا)، و (لَوْما) بِها.

والوَجْهُ في (أَلّا) أَنْ يَـكُونَ الأَصْلُ فِـيها (هَلّا) قُلِـبَت الهَاءُ هَمْزَةً، كَمَا قُلِـبَت الهَمْزَةُ هَاءً في: (هَـرَاقَ)؛ لأَنَّها أُخْتُها في المَخْرَجِ مِنْ حُرُوفِ الحَلْقِ، ويُـقَالُ: (إِيَّاكَ)، و (هَيَّاكَ) عَلَى الإِبْدَالِ الّذي ذَكَـرْنا.

وجَاءَتْ (لَوْمَا) عَلَى طَرِيـقِ النَّادِرِ؛ لأَنَّ (لا) أَحَقُّ بِالتَّحْضِيضِ عَلَى الفِعْلِ

---

(١) في د: (وقول).

(٢) البيت من الطويل، وقد مر سابقًا. انظر الشاهد رقم (٢٧).

(٣) هذا نهاية بيت من البسيط، وهو بتمامه:

مَهْلًا أَعَاذِلَ قَـدْ جَـرَّبْـتِ مِـنْ خُلُقِـي أَنِّـي أَجُـودُ لأَقْـوَامٍ وإِنْ ضَـنِـنُـوا

وقد مرّ سابقًا. انظر الشاهد رقم (١٨).

(٤) في الأصل ود: (ما).

(٥) في الأصل ود: (الأصل).

المُسْتَقْبَلِ، وكَانَتْ (هلّا) هي الأَصْلَ الّذي يُفَسَّرُ بِهِ هذه الأَحْرُفُ، فَكَانَتْ أَحَقَّ بِتَمْكِينِ المَعْنى فِيها وإِخْلاصِهِ مِن الاشْتِرَاكِ.

الجَوَابُ عَن البَابِ الثّاني

الّذي يَجُوزُ في الحُرُوفِ الّتي يَصْلُحُ دُخُولُها عَلَى الاسْمِ والفِعْلِ إِجْرَاؤُها عَلَى مَا مَعْنَاهُ يَصْلُحُ في كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما. ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِيها حَرْفٌ عَامِلٌ أَصْلًا؛ لأَنَّهُ [ظ١٦٢] لَوْ كَانَ عَامِلًا لاخْتَصَّ بِالدُّخُولِ عَلَى مَا عَمِلَ فِيهِ.

وحُكْمُ: (إِنَّما)، و (كَأَنَّما) أَنْ يَجُوزَ دُخُولُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما عَلَى الاسْمِ والفِعْلِ؛ لأَنَّ (مَا) دَخلَتْ كَافَّةً؛ لِيَصْلُحَ الاسْتِئْنَافُ بَعْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما، والأَصْلُ في هذا (إِنّ)؛ لأَنَّ مَعْنى الاسْتِئْنَافِ فِيها قَوِيٌّ، ثُمَّ (لكنَّما)، و (كَأَنَّما)؛ لِقُرْبِ (إِنَّ) مِنْها؛ إِذْ هي مُغَيَّرَةٌ عَنْها.

فَأَمّا (لَيْتَما)، و (لَعَلَّما) فالإِعْمَالُ فِيها أَقْوَى، ويَجُوزُ فِيها تَرْكُ الإِعْمَالِ؛ لأَنَّها مِنْ أَخَوَاتِ (إِنَّ)، فَتَدْخُلُ حِينَئِذٍ عَلَى الاسْمِ والفِعْلِ.

وأَمَّا (لكِنْ) فلأَنَّهُ مِنْ حُرُوفِ الإِشْرَاكِ[١]، وكُلُّ حَرْفِ إِشْرَاكٍ فَإِنَّهُ يَصْلُحُ دُخُولُهُ عَلَى الاسْمِ والفِعْلِ؛ لأَنَّهُ إِنْ عَطَفَ اسْمًا عَلَى اسْمٍ دَخَلَ عَلَى الاسْمِ، وإِنْ عَطَفَ فِعْلًا عَلَى فِعْلٍ دَخَلَ عَلَى الفِعْلِ، فهذا حُكْمُ (إِنَّما) وأَخَوَاتِها، وحُكْمُ حُرُوفِ العَطْفِ كُلِّها.

وقِسْمَةُ الحُرُوفِ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: حُرُوفٌ لا تَدْخُلُ إِلّا عَلَى الاسْمِ. وحُرُوفٌ لا تَدْخُلُ إِلّا عَلَى الفِعْلِ. وحُرُوفٌ يَصْلُحُ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى الاسْمِ والفِعْلِ، وقَدْ مَرَّ البَيَانُ عَن ذلِكَ[٢].

وقَوْلُ العَرَبِ: (انْتَظِرْني كَمَا آتِيكَ)، دَخلَتْ (مَا) عَلَى كَافِ التَّشْبِيهِ؛

---

(١) في د: (الاشتراك).

(٢) انظر بَاب مَا يُخْتَارُ فِيهِ الحَمْلُ عَلَى الفِعْلِ للحَرْفِ الّذي هو أَوْلى بِه. (ج١/ و٣٥) داماد.

لِتَكُفَّها عَن العَمَلِ، ويَصِيرَ الشَّبَهُ في مَعْنى الفِعْلِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لِيَكُنْ مِنْكَ إِتْيَانٌ كَمَا يَكُونُ مِنِّي إِتْيَانٌ.

وقَالَ رُؤْبَةُ:

٨١٨ لا تَشْتُمِ النَّاسَ كَمَا لا تُشْتَمُ[١]

فهذه عَلَى مَعْنى التَّشْبِيهِ بِالفِعْلِ، كَأَنَّهُ قَالَ: لِيَكُنْ نَفْيُ شَتْمِكَ النَّاسَ كَمَا يَكُونُ نَفْيُ شَتْمِهِمْ إِيَّاكَ.

وقَالَ الخَلِيلُ في قَوْلِهِم: (انْتَظِرْنِي كَمَا آتِيكَ)[٢]: مَعْنَاهُ: لَعَلِّي آتِيكَ، فَجَعَلَها مَنْقُولَةً إِلى مَعْنى (لَعَلَّ)، ولَيْسَ بِمُسْتَنْكَرٍ أَنْ يَدْخُلَها مَعْنى (لَعَلَّ) مَع مَعْنى التَّشْبِيهِ الّذي هو الأَصْلُ، كَمَا قَالَ أَبُو النَّجْمِ:

٨١٩ قُلْتُ لِشَيْبَانَ ادْنُ مِنْ لِقَائِهِ
كَمَا تُغَدِّي القَوْمَ مِنْ شِوَائِهِ[٣]

ففي هذا مَعْنى التَّشْبِيهِ، ومَعْنى (لَعَلَّ)، وذلِكَ أَنَّهُ كَأَنَّهُ قَالَ: لِيَكُنْ حِرْصُكَ عَلَيْهِ كَحِرْصِنا عَلَى أَنْ نُغَدِّيَ القَوْمَ مِنْ شِوَائِهِ، وفِيهِ مَعْنى: لَعَلَّنا نُغَدِّي القَوْمَ مِنْ[٤] [و١٦٣] شِوَائِهِ.

* * *

---

(١) هذا من الرجز، وهو لرؤبة في ملحقات ديوانه ١٨٣، وانظر سيبويه ٣/ ١١٦، وتحصيل عين الذهب ٤٢٩، وشرح الرضي ٤/ ٣٢٧، والمقاصد الشافية ٣/ ٦٨٩. وهو بلا نسبة في البغداديات ٢٨٩، والنكت للأعلم ٧٦٠، والإنصاف ٢/ ٤٨٢، والارتشاف ١٧١٥، وتوضيح المقاصد ٣/ ١٢٣٤، وتمهيد القواعد ٣٠٠٧، والهمع ٢/ ٤٧٦.

(٢) سيبويه ٣/ ١١٦.

(٣) هذا من الرجز، وهو لأبي النجم في ديوانه ٧٠ - ٧١، وانظر سيبويه ٣/ ١١٦، وهو برواية: (تغذي الناس)، والنكت للأعلم ٧٦١، وتحصيل عين الذهب ٤٢٩، والإنصاف ٢/ ٥٩١، والمقاصد الشافية ٣/ ٦٩٩. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ١/ ٣١٠، ومجالس ثعلب ١/ ١٢٧، واللامات ١٣٧، والحجة للفارسي ٣/ ٣٧٩، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٤٦.

(٤) قوله: (من) مكرر في الأصل.

بَابُ نَفْيِ الفِعْلِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّـنَ[١] مَا يَجُوزُ في نَـفْيِ الفِعْلِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في نَـفْيِ الفِعْلِ[٢]؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَـنْفِـيَ بِحَرْفِ النَّـفْيِ أَيِّ حَرْفٍ كَانَ؟ وهَلْ ذلِكَ مِنْ أَجْلِ مُطَابَـقَـةِ الجَوَابِ لابْـتِدَاءِ الكَلامِ؟

ومَا نَـفْيُ: (فَعَلَ زَيْدٌ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَـكُونَ: (لَمْ يَفْعَلْ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (لَمْ يَـفْعَلْ) يَخُصُّ المَاضِيَ فَـقَطْ؟

ومَا نَـفْيُ: (قَدْ فَعَلَ)؟ ولِمَ كَانَ: (لَمّا يَفْعَلْ)؟ وهَلْ ذلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ (لَمّا) يَخُصُّ المَاضِيَ مَع التَّـوَقُّعِ الّذي فِيـهِ، والتَّـقْرِيبِ مِن الحَالِ؟

ولِمَ وَجَبَ في (لَمّا) مَع أَنَّ أَصْلَها (لَمْ) أَنْ تَـكُونَ عَلَى هذا المَعْنى؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ زِيادَةَ (مَا) قَد اقْتَضَتْ زِيادَةَ مَعْنًى لا يُـبْطِلُ نَفْيَ المَاضِي، كَمَا اقْـتَضَتْ (قَدْ) زِيادَةَ مَعْنًى لا يُبْطِلُ إِثْبَاتَ المَاضِي؟

ومَا نَـفْيُ: (لَـقَدْ فَعَلَ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَـكُونَ نَـفْـيُـهُ: (مَا فَعَلَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُما مِنْ جَوَابِ القَسَمِ في المَاضِي، كَأَنَّـهُ قَالَ: (واللَّهِ لَـقَدْ فَعَلَ)، فَـقَالَ: (واللَّهِ مَا فَعَلَ)؟

ومَا نَـفْيُ (يَـفْعَلُ) الّذي للمُسْتَـقْبَلِ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَـكُونَ: (لا يَـفْعَلُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ نَـفْيُ المُسْتَـقْبَلِ بِحَرْفٍ هو لَـهُ فَـقَطْ مِنْ غَـيْـرِ تَغْيِـيـرٍ يَلْحَقُ الفِعْلَ، كَمَا لَمْ يَلْحَقْهُ في: (هو يَـفْعَلُ)؟

(*) هذا هو العنوان في الكتاب ٣/ ١١٧.

(١) قوله: (يبين) ساقط من د.

(٢) الكلام من قوله: (مما لا يجوز) ساقط من د.

ومَا نَـفْيُ: (لَـيَـفْعَلَنَّ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَـكُونَ نَـفْيُـهُ: (لا يَـفْعَلُ) بِـ (لا) الّتي هي جَوَابُ القَسَمِ في الفِعْلِ المُسْتَـقْبَلِ؟

ومَا نَـفْيُ: (سَوْفَ يَفْعَلُ)، و (سَيَـفْعَلُ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَـكُونَ: (لَنْ[1] يَـفْعَلَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ كُـلَّ وَاحِدٍ مِن الحَرْفَـيْنِ للمُسْتَـقْبَلِ مِنْ غَيْـرِ جَوَابِ القَسَمِ؟

ومَا نَـفْيُ: (هو يَـفْعَلُ) عَلَى مَعْنى الحَاضِرِ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَـكُونَ: (مَا يَـفْعَلُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُما جَمِيعًا للحَالِ؟

بَابُ إِضَافَةِ الاسْمِ إِلى الفِعْلِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في إِضَافَةِ الاسْمِ إِلى الفِعْلِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في إِضَافَةِ الاسْمِ إِلى الفِعْلِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إِضَافَـةُ الاسْمِ إِلى الفِعْلِ إِضَافَـةً حَقِيـقِـيَّـةً [ظ١٦٣]؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الفِعْلَ للفَائِدَةِ، وإِنَّما يُـبَـيَّنُ المُضَافُ بِمَا يَعْلَمُهُ المُخَاطَبُ؟

ولِمَ جَازَ إِضَافَةُ الاسْمِ إِلى الفِعْلِ عَلَى الإِضَافَـةِ اللَّفْظِـيَّـةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ يَـقَعُ مَوْقِـعَ المَصْدَرِ، فأُضِيفَ إِلَيْـهِ فـي اللَّفْظِ، والمَعْنى إِلى المَصْدَرِ؟

ولِمَ جَازَ ذلِكَ في أَسْمَاءِ الزَّمَانِ خَاصَّةً؟ وهَل العِلَّـةُ فِـيـهِ شِدَّةُ اخْتِصَاصِ الزَّمَانِ بِالفِعْلِ مِن جِهَـةِ أَنَّـه لا يَخْلُو مِنْـهِ، وأَنَّـهُ مُنْقَسِمٌ بِانْقِسَامِهِ، وأَنَّـهُ مُشَاكِلٌ لَـهُ في أَنَّـهُ لا يَـبْقَى؟

ومَا حُكْمُ: (هذا يَوْمُ يَـقُومُ زَيْدٌ)، و (آتِـيكَ يَوْمَ تَـقُولُ ذَاكَ)؟ وهَلْ جَازَ لأَنَّـهُ في مَوْضِعِ: هذا يَوْمُ قِـيَامٍ لِزَيْـدٍ، وآتِـيكَ يَوْمَ قَوْلٍ لَكَ ذلِكَ، عَلَى إِضَافَتِـهِ إِلى

---

(١) في الأصل ود: (لم)، وكذا في الكتاب ٣/ ١١٧؛ لأنّ (لن) هي المختصة بنفي المستقبل.

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١١٧: « **باب ما يضاف إلى الأفعال من الأسماء** ».

المَصْدَرِ النَّكِـرَةِ، أَو المَعْرِفَـةِ المُبْهَمَـةِ دُونَ المُؤَقَّـتَـةِ، كَقَوْلِكَ: (هذا يَوْمُ قِيَامِ زَيْـدٍ)، و (آتِـيكَ يَوْمَ قَوْلِكَ ذَاكَ)؟

ومَا الفَرْقُ بَـيْنَ المَعْرِفَـةِ المُبْهَمَـةِ وبَـيْنَ المَعْرِفَـةِ المُؤَقَّـتَـةِ؟ وهَل المُبْهَمَةُ عَلَى الشَّيءِ بِعَيْـنِـهِ مِنْ غَيْـرِ أَنْ يُمْكِنَ تَمْيِـيـزُهُ مِنْ غَيْـرِهِ لَوْ حَضَرَه، ولَيْسَ كَذلِكَ المُؤَقَّـتَـةُ؛ لأَنَّـها مَعْرِفَـةٌ تُوجِبُ تَمْيِـيـزَ الشَّيءِ مِنْ غَيْـرِهِ لَوْ حَضَرَ الشَّاهِدُ لَـهُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في: ﴿ هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ ﴾ [المرسلات: ٣٥]، و: ﴿هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدۡقُهُمۡ ﴾ [المائدة: ١١٩]؟

ومَا نَظِيـرُ الإِضَافَـةِ إِلى الفِعْلِ مِن الصِّفَـةِ بِالفِعْلِ؟

ولِمَ جازَ أَنْ تُوصَفَ النَّـكِـرَةُ بِالفِعْلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها وَقَعَتْ عَلَى تَأْوِيلِ الاسْمِ، كَـقَوْلِكَ: (مَـرَرْتُ بِرَجُلٍ يَـقُولُ ذَاكَ) في مَوْضِعِ: قَائِلٍ ذَاكَ، فَإِذا وُضِعَت الكَلِمَةُ مَوْضِعَ غَيْـرِها احْتَمَلَتْ مَا لا تَحْتَمِلُـهُ لَـوْ لَمْ تكُنْ كَذلِكَ، كَمَا أَنَّها إِذا دَخَلَ[1] عَلَيْها حَرْفٌ احْتَمَلَتْ مَا لا تَحْتَمِلُـهُ لَوْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْها الحَرْفُ؟

ولِمَ جازَ صِفَـةُ النَّـكِـرَةِ زَمَانًا كَانَتْ أَوْ غَيْـرَ زَمَانٍ بِالفِعْلِ، ولَـمْ يَجُـزْ مِثْـلُ ذلِـكَ في الإِضَافَـةِ؟ وهَلْ ذلِك لأَنَّ الإِضَافَـةَ أَخَصُّ بِالأَوَّلِ؛ لأَنَّها كَـبَعْضِ حُـرُوفِـهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الصِّفَـةُ؛ لأَنَّها مُنْفَصِلَـةٌ، والمُنْفَصِلُ أَوْسَعُ في التَّـأْوِيلِ؛ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَـةِ البَـيَانِ بَعْدَ التَّمَامِ، وذلِكَ في الإِضَافَـةِ مُحَالٌ؟

ومَا نَظِيـرُ الإِضَافَـةِ إِلى الفِعْلِ مِنْ دُخُولِ أَلِفِ الوَصْلِ عَلَى الاسْمِ؟ وهَل الّذي يَجْمَعُ بَـيْـنَـهُما الإِشْعَارُ [و١٦٤] بِقُوَّةِ التَّصَرُّفِ في كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِـهِمْ: (مَا رَأَيْـتُـهُ مُذْ كَانَ عِنْدِي)، و (مُذْ جَاءَنِـي)؟

ولِمَ جَـازَ إِضَافَـةُ اسْمِ الزَّمَانِ المَبْـنِـيِّ إِلى الفِعْلِ، ولَمْ يَجُزْ إِضَافَـتُـهُ إِلى سَائِـرِ الأَشْيَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ إِضَافَـتَـهُ إِلـى الفِعْلِ كَـإِضَافَتِـهِ إِلى الزَّمَانِ المُبَيِّنِ لَـهُ إِذا

---

(١) في د: (دخلت).

أُخْرِجَ[١] إلى مَعْنى الحَرْفِ في قَوْلِكَ: (مَا رَأَيْتُهُ مُذ اليَوْم)؟ ولِمَ لا يُضَافُ إِلى المُبَيِّنِ مِن الزَّمَانِ إذا كَانَ عَلَى مَعْنى الاسْمِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ في نَفْسِهِ، لا فيمَا دَخَلَ عَلَيْهِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

بآيَةِ تُقْدِمُونَ الخَيْلَ شُعْثًا　　　كَأَنَّ عَلَى سَنَابِكِها مُدَامَا؟

وهَلْ ذلِكَ لِقُوَّةِ دَلالَةِ الفِعْلِ؛ إِذْ كُلُّ[٢] فِعْلٍ فهو دَلِيلٌ عَلَى فَاعِلِهِ، وعَلَى كَثِيرٍ مِن صِفَةِ فَاعِلِهِ، فَكَانَ فِيهِ بَيَانٌ للآيَةِ، وهي العَلامَةُ[٣] المُبْهَمَةُ، فَجَرَى في هذا مَجْرَى أَسْمَاءِ الزَّمَانِ في شِدَّةِ الاخْتِصَاصِ والحَاجَةِ إِلى البَيَانِ بِالفِعْلِ للأَوَّلِ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ يَزِيدِ بنِ عَمْرو بنِ الصَّعِقِ[٤]:

أَلا مَنْ مُبْلِغٌ عَنِّي تَمِيمًا　　　بِآيَةِ مَا تُحِبُّونَ الطَّعَامَا؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ (مَا) صِلَةٌ في هذا المَوْضِعِ؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِ العَرَبِ: (لا أَفْعَلُ ذَاكَ بِذِي تَسْلَمُ)، و (لا أَفْعَلُ بِذِي تَسْلَمَانِ)، و (لا أَفْعَلُ بِذِي تَسْلَمُونَ)؟ وهَلْ مَعْنَاهُ: لا أَفْعَلُ بِسَلامَتِكَ، وجَازَ أَنْ يُضَافَ (ذُو) إِلى (تَسْلَمُ)؛ لأَنَّهُ نَاقِصٌ يَلْزَمُ الإِضَافَةَ، ويَخْتَصُّ في الإِضَافَةِ بِالجِنْسِ الّذي هو كَالمَصْدَرِ، وكُلُّ وَجْهٍ مِن هذه الأَوْجُهِ الثّلاثَةِ يَقْتَضِي لَهُ الإِضَافَةَ عَلَى جِهَةِ الإِشْعَارِ بِقُوَّتِهِ فِيها؟

ومَا نَظِيرُ قَوْلِهِم: (لا أَفْعَلُ بِذِي تَسْلَمُ) مِنْ قَوْلِهِمْ: (لَدُنْ غُدْوَةً)؟

ولِمَ اطَّرَدَت الأَفْعَالُ في (الآيَةِ)، ولَمْ تَطَّرِدْ في (ذِي)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (ذَا)

---

(١) في د: (إذا خرج).　　(٢) في د: (إذا كان).

(٣) في د: (العامة).

(٤) هو يزيد بن عمرو بن خُويلد (الصَّعِق) بنِ نُفَيْلٍ الكلابيّ، من الشعراء الفرسان. (جمهرة أنساب العرب ٢/ ٢٨٦، والأعلام ٨/ ١٨٥).

مَوْضُوعٌ[١] للجِنْسِ، فهو يُطَالِبُ بِهِ، ولَيْسَ تُطَالِبُ (آيَـةٌ) إلّا بِالمُبَيَّنِ مِن الإِضَافَـةِ فَـقَطْ، فَمِنْ[٢] هاهُنا نَدَرَ[٣] بِـ (ذِي تَسْلَمُ)، واطَّـرَدَت الإِضَافَـةُ في (آيَـةٍ)؟

ومَا نَظِيـرُ اطِّرَادِ الإِضَافَـةِ في (آيَـةٍ) مِن اطِّـرَادِ الإِعْمَالِ في: (أَتَـقُولُ زَيْدًا مُنْطَلِقًا) ونَحْوِهِ، فهذا [ظ١٦٤] مُطَّرِدٌ كَمُطَّرِدٍ، مَع خُرُوجِهِ عَن الأَصْلِ، والأَوَّلُ نَادِرٌ كَنَادِرٍ لِشَبَـهٍ يَـقْتَضِي لَـهُ ذلِكَ؟

ومَا حُكْمُ إِضَافَـةِ الزَّمَانِ إلى الابْـتِدَاءِ والخَـبَـرِ؟ ولِمَ جَازَ ذلِكَ في مَا كَانَ في مَعْنى (إِذْ)، ولَمْ يَجُزْ في مَا كَانَ في مَعْنى (إِذا) أَنْ يُضَافَ إِلى الابْـتِدَاءِ والخَـبَـرِ؟

ومَا الّذي يَجُوزُ في الإِضَافَـةِ عَلَى مَعْنى (إِذا)؟ ولِمَ جَازَ الابْـتِدَاءُ، ولَمْ يَجُزْ إِلّا في الفِعْلِ خَاصَّةً في مَعْنى (إِذا)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (إِذا) للمُسْتَـقْبَلِ مَع مَا فِـيها مِنْ مَعْنى الجَزَاءِ، فهي للفِعْلِ عَلَى هذا الوَجْهِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (يَـكُونُ هذا يَوْمَ زَيْدٌ أَمِيـرٌ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ ذلك؟ وهَلْ هو لأَنَّ (يَوْمًا) هَاهُنا في مَعْنى (إِذا)، ولا يَجُوزُ: (يَـكُونُ هذا إِذا زَيْدٌ أَمِيـرٌ)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (كَانَ ذلِكَ زَمَانَ زَيْدٌ أَمِيـرٌ)؟ ولِمَ جَازَ في (كَانَ)، ولَمْ يَجُزْ في (يَـكُونُ)؟

* * *

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في نَـفْيِ الفِعْلِ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى طَرِيقَـةِ الإِثْـبَاتِ، فَإِنْ كَانَ الإِثْـبَاتُ مَاضِيًا كَانَ النَّـفْيُ مَاضِيًا، وإِنْ كَانَ مُسْتَـقْبَلًا كَانَ النَّـفْيُ مُسْتَـقْبَلًا عَلَى هذا الحَدِّ؛ لِـيَدُلَّ عَلَى أَنَّـهُ نَـفْيُ ذلِكَ الفِعْلِ الّذي أُثْـبِتَ مَع مُشَاكَلَـةِ الجَوَابِ لِمَا كَانَ عَلَى طَرِيقَـةِ السُّؤَالِ مِن الابْـتِدَاءِ بِالكَلامِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُـنْـفَى بِحَرْفِ النَّـفْيِ كَيْـفَ اتَّـفَـقَ الأَمْـرُ فِـيـهِ؛ لِمَا بَـيَّـنّا مِنْ

---

(١) في د: (موضع).
(٢) في د: (فمن ما).
(٣) في د: (قدر).

مُطَابَقَةِ الجَوَابِ لابْتِدَاءِ الكَلامِ، مَع أَنَّهُ لَوْ أَثْبَتَّ فِعْلًا مَاضِيًا فَنَفَيْتَ فِعْلًا مُسْتَقْبَلًا لَمْ تَكُنْ قَدْ نَفَيْتَ مَا أَثْبَتَّ.

ونَفْيُ (فَعَلَ زَيْدٌ): (لَمْ يَفْعَلْ)؛ لأَنَّهُ حَرْفُ نَفْيٍ يَخُصُّ المَاضِي، كَمَا يَخُصُّهُ (فَعَلَ)(١).

ونَفْيُ (قَدْ فعَلَ): (لَمّا يَفْعَلْ)؛ لأَنَّهُ نَفْيُ مَاضٍ، قَدْ دَخَلَ عَلَيْهِ حَرْفُ التَّقْرِيبِ مِن الحَاضِرِ مَع مَعْنى التَّوَقُّعِ، فَقَابَلَهُ مِثْلُهُ؛ إِذْ في (لَمّا) مَعْنى التَّقْرِيبِ والتَّوَقُّعِ؛ إِذْ كَانَتْ(٢) (مَا) زِيدَتْ عَلَى (لَمْ) لِزِيَادَةِ مَعْنًى كَزِيَادَةِ (قَدْ) عَلَى (فَعَلَ)، إِلّا أَنّ ذَاكَ في مَعْنى الإِثْبَاتِ، وهذا في مَعْنى النَّفْيِ.

ونَفْيُ (لَقَدْ فَعَلَ): (مَا فَعَلَ)؛ لأَنَّهُما جَمِيعًا مِنْ جَوَابِ القَسَمِ في المَاضِي، كَأَنَّهُ قَالَ: (واللَّهِ لَقَدْ فَعَلَ)، فَقَالَ: (واللَّهِ مَا فَعَلَ).

ونَفْيُ (يَفْعَلُ) للمُسْتَقْبَلِ: (لا يَفْعَلُ)؛ لأَنَّ (لا) تَنْفِي المُسْتَقْبَلَ، فهي هُنا للّذي تَنْفِيه فَقَطْ.

ونَفْيُ (لَيَفْعَلَنَّ): (لا يَفْعَلُ)؛ لأَنَّهما جَمِيعًا للمُسْتَقْبَلِ(٣) عَلَى جِهَةِ جَوَابِ القَسَمِ.

ونَفْيُ (سَوْفَ يَفْعَلُ)، و (سَيَفْعَلُ): (لَنْ يَفْعَلَ)؛ لأَنَّهُما(٤) للمُسْتَقْبَلِ مِنْ غَيْرِ جَوَابِ القَسَمِ.

ونَفْيُ (هو يَفْعَلُ) عَلَى مَعْنى الحَاضِرِ: (مَا يَفْعَلُ)؛ لأَنَّ (مَا) لِنَفْيِ [و١٦٥] الحَاضِرِ في مَوْضِعِها.

الجَوَابُ عَن البَابِ الثَّانِي

الّذي يَجُوزُ في إِضَافَةِ الاسْمِ إِلى الفِعْلِ إِجْرَاؤُهُ في الزَّمَانِ عَلَى اطِّرَادٍ؛ لأَنَّ

---

(١) في د: (فعلى).
(٢) في د: (إذا كانت).
(٣) الكلام من قوله: (فهي هنا للذي) ساقط من د.
(٤) في د: (لأنه).

الزَّمَانَ مُخْتَصٌّ بِالفِعْلِ مِنْ ثَلاثَـةِ أَوْجُـهٍ:

- أَنَّـهُ لا يَخْلُو مِنْـهُ. - وأَنَّـهُ مُنْـقَسِمٌ بِانْقِسَامِهِ.

- وأَنَّـهُ مُشَاكِلٌ لَـهُ فِـيمَا لا يَبْقى.

وأَصْلُ الإِضَافَةِ عَلَى اخْتِصَاصِ الأَوَّلِ بِالثَّانِـي، فَلَمَّا كَانَ للزَّمَانِ مِنْ شِدَّةِ الاخْتِصَاصِ بِالفِعْلِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ كَانَ لَـهُ مِن الإِضَافَـةِ إِلَيْـهِ مَا لَيْسَ لِغَيْـرِهِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ تَـكُونَ إِضَافَـتُـهُ إِلَيْـهِ حَقِيـقِيَّـةً[1]؛ لأَنَّ الفِعْلَ لِفَائِدَةٍ[2] مَا لا يَعْلَمُهُ المُخَاطَبُ. ولا يَجُوزُ أَنْ يُـبَـيَّنَ الأَوَّلُ الّذي هو مَعْلُومٌ عِنْدَهُ في الجُمْلَـةِ بِمَا لا يَعْمَلُـهُ أَصْلًا، وإِنَّما جَازَتْ هذه الإِضَافَـةُ اللَّفْظِيَّـةُ؛ لأَنَّ الكَلِمَةَ إِذا وَقَعَتْ مَوْقِعَ غَيْـرِها جَرَتْ في ذلِكَ مَجْرَى دُخُولِ حَرْفٍ عَلَيْها في أَنَّها تَحْتَمِلُ مَا لَمْ تَـكُنْ تَحْتَمِلُهُ قَـبْلُ، فَلَمَّا كَانَ الفِعْلُ يَدُلُّ عَلَى المَصْدَرِ جَازَ أَنْ يُضَافَ إِلَيْـهِ اسْمُ الزَّمَانِ عَلَى تَأْوِيلِ الإِضَافَـةِ إِلى المَصْدَرِ.

ونَظِـيرُ ذلِك صِفَةُ النَّـكِرَةِ بِالفِعْلِ؛ لأَنَّـهُ وَقَعَ مَوْقِعَ الاسْمِ، كَقَوْلِكَ: (مَـرَرْتُ بِرَجُلٍ يَـقُولُ ذَاكَ) في مَوْضِعِ: قَائِلٍ ذَاكَ، فَلَمَّا وَقَعَ مَوْقِعَ غَيْرِهِ لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَاهُ في وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِهِ؛ لِمَا بَـيَّـنَّا، إِلّا أَنَّ الصِّفَةَ أَوْسَعُ مِن الإِضَافَـةِ؛ لأَنَّها مُـنْـفَصِلَـةٌ تَأْتِـي بَعْدَ التَّمَامِ[3].

ويَـقَعَ البَـيَانُ[4] بِالفِعْلِ بِمَنْزِلَتِـهِ لَوْ كَانَ مِنْ مُـتَـكَلِّمٍ آخَـرَ، ولَـيْس كَـذلِـكَ الإِضَافَـةُ؛ لأَنَّ المُضَافَ إِلَيْـهِ يَـقَعُ مَوْقِعَ جُزْءٍ مِن الاسْمِ، فَمُطَالَـبَـتُـهُ بِالمُبَـيِّـنِ لَهُ أَشَدُّ مِنْ مُطَالَـبَـةِ[5] التَّامِّ بِالمُـبَـيِّـنِ لَـهُ، فَـيَحْتَاجُ إِلى إِحْكَامِ أَمْـرِ المُبَيِّنِ لَهُ بِأَشَـدَّ مِمّا يَحْتَاجُ إِلَيْـهِ في الصِّفَـةِ؛ لأَنَّها مُـنْـفَصِلَـةٌ؛ فَلِذلِكَ جَرَتْ في كُلِّ نَـكِـرَةٍ، ولَمْ

---

(١) في د: (حقيقة). (٢) في د: (الفائدة).

(٣) في د: (فأتي بعد للتمام).

(٤) بعده في د: (له فيحتاج إلى إحكام أمر المبين له بأشد مما يحتاج إليه)، وقد كررت العبارة أيضًا بعد سطر.

(٥) في الأصل ود: (مطالبته).

يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في الإِضَافَةِ إِلى الفِعْلِ؛ لأَنَّها لا تَجْرِي في كُلِّ نَكِرَةٍ.

وإِنَّما يَجُوزُ في اسْمِ الزَّمَانِ خَاصَّةً عَلَى اطِّرَادٍ، ولا يَجُوزُ أَنْ تُغَيِّرَ الإِضَافَةُ لَفْظَ الفِعْلِ المُعْرَبِ؛ لأَنَّ عَامِلَ الاسْمِ لا يَعْمَلُ في الفِعْلِ، فَجَرَتْ في هذا مَجْرَى إِضَافَةِ الأَوَّلِ إِلى اسْمٍ مَبْنِيٍّ في العَمَلِ في المَوْضِعِ [ظ١٦٥] دُونَ اللَّفْظِ.

وتَقُولُ: (هذا يَوْمُ يَقُومُ زَيْدٌ)، و (آتِيكَ يَوْمَ يَقُولُ ذَاكَ)، وتَقْدِيرُهُ: هذا يَوْمُ قِيَامِ زَيْدٍ، وآتِيكَ يَوْمَ قَوْلِكَ ذَاكَ؛ لأَنَّ الفِعْلَ يَدُلُّ عَلَى مَصْدَرِهِ النَّكِرَةِ، والتَّعَرُّف مَعْرِفَة مُبْهَمَة كَتَعْرِيفِهِ بِالأَلِفِ واللَّامِ الَّذي يَصْلُحُ مَعَهُ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَ الفِعْلِ، ولَوْ كَانَ مَعْرِفَةً مُؤَقَّتَةً لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّ الفِعْلَ لا يَدُلُّ عَلَى المُؤَقَّتِ[1].

والفَرْقُ بَيْنَ المَعْرِفَةِ المُبْهَمَةِ والمُؤَقَّتَةِ أَنَّ المُؤَقَّتَةَ إِذا حَضَرَ فِيها الشَّيءُ أَمْكَنَ أَنْ يُمَيَّزَ مِنْ غَيْرِهِ بِالإِشَارَةِ إِلَيْهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ المُبْهَمَةُ، كَقَوْلِ القَائِلِ: (وَجَدْتُ دِينَارًا) فَتَقُولُ: (مَا فَعَلَ الدِّينَارُ؟) فيَقُولُ: (الدِّينَارُ في هذه الدَّنَانِيرِ العَشَرَةِ)، فهذه مَعْرِفَةٌ مُبْهَمَةٌ، ولَوْ أَرَادَ التَّوْقِيتُ لأَتَى بِعَلامَةٍ لَيْسَ فِيها اشْتِرَاكٌ، عَلَى نَحْوِ قَوْلِهِ: (عَلَيْهِ السِّكَّةُ المَأْمُونِيَّةُ)، وإِذا تَأَمَّلْتَ تِلْكَ الدَّنَانِيرَ ظَهَرَ مِنْ بَيْنِها، وأَمْكَنَ أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ للعَلامَةِ الَّتي لا شَرِكَةَ فِيها.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ ﴾ [المرسلات: ٣٥]، وفِيهِ: ﴿ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ ﴾ [المائدة: ١١٩]، وهذا شَاهِدٌ في جَوَازِ إِضَافَةِ اسْمِ الزَّمَانِ إِلى الفِعْلِ.

وتَقُولُ: (مَا رَأَيْتُهُ مُذْ كَانَ عِنْدِي)، و (مُذْ جَاءَنِي)، فَتُضِيفُ المُبْهَمَ المَبْنِيَّ مِنْ أَسْمَاءِ الزَّمَانِ إِلى الفِعْلِ، وإِنْ لَمْ تَجُزْ إِضَافَتُهُ إِلى الاسْمِ؛ لِعِلَّةِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَهُ وبَيْنَ مَا يَكُونُ مَعْنَاهُ فِيمَا دَخَلَ عَلَيْهِ مِن الوَقْتِ الحَاضِرِ، فَيَكُونُ عَلَى مَعْنى حَرْفِ الجَرِّ، ويَخْتَصُّ بِالدُّخُولِ عَلَى الاسْمِ، ويُحْمَى مِنْهُ كَانَ عَلَى مَعْنى الاسْمِ، فلا يُضَافُ إِلى الاسْمِ، ولا يَدْخُلُ عَلَيْهِ.

---

(١) في د: (التوقت).

ولا تَمْتَنِعُ إِضَافَتُـهُ إِلى الفِعْلِ؛ لأَنَّها لا تَخْلِطُهُ بِحُكْمِ الحَرْفِ؛ إِذْ حَرْفُ الجَرِّ لا يَدْخُلُ عَلَى الفِعْلِ أَصْلًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وكَيْفَ جَازَتْ هذه الإِضَافَةُ عَلَى تَأْوِيلِ المَصْدَرِ، والمَصْدَر لا يَصْلُحُ أَنْ يُضَافَ هذا الاسْمُ إِلَيْـهِ؟

قِيلَ لَـهُ: جَازَ ذلِكَ؛ لأَنَّ تَـقْدِيـرَهُ عَلَى الإِضَافَةِ إِلى المَصْدَرِ، وإِنْ مَنَعَتْ مِنْـهُ عِلَّـةٌ صَحِيحَةٌ، فَـلَمْ يُسْتَعْمَلْ عَلَى قِيَاسِ المُـقَدَّرَاتِ الّتي قَدْ بَـيَّـنَّـاها في غَيْـرِ مَوْضِعٍ مِن الكَلامِ، فَمِنْها: (أَيَّـهُم ضَرَبْتُ) عَلَى تَـقْدِيـرِ مَوْقِعِ المَفْعُولِ مِنْ غَيْـرِ أَنْ يَجُوزَ تَأْخِيـرُهُ إِلى مَوْقِـعِـهِ. ومِثْلُ ذلِكَ كَثِيـرٌ في أَبْـوَابِ [و١٦٦] شَتّى.

وقَالَ:

٨٢٠ بآيَـةِ تُـقْـدِمُـونَ الخَـيْـلَ شُـعْـثًـا كَأَنَّ عَـلَـى سَـنَـابِـكِـها مُـدَامَـا[1]

فَـأَضَافَ (آيَـةً) إِلـى الفِعْلِ؛ وإِنَّما أَجَازَ ذلِكَ لأَنَّ الفِعْلَ دَلِـيلٌ عَلَى الفَاعِلِ، وعَلَى كَثِيـرٍ مِنْ صِفَاتِـهِ، والدّلالَـةُ جَارِيَـةٌ فِيـهِ حَتّى إِنَّ كُلَّ فِعْلٍ دَلِـيلٌ عَلَـى الحَقِيـقَـةِ، فالآيَـةُ الّتي هي العَلامَـةُ مُـبْـهَمَةٌ تَـقْتَضِي مَا لَـهُ دَلالَـةٌ قَـوِيَّـةٌ تُـبَـيِّـنُ عَنْها، والفِعْلُ عَلَى هذا المَعْنى، جَازَ أَنْ تُضَافَ إِلى الفِعْلِ، ويَسْتَمِرَّ في كُلِّ فِعْـلٍ بَـيَّـنَ عَنْها، وأَزَالَ الإِبْهَامَ الّذي كَانَ فِـيها.

وقَالَ يَزِيدُ بنُ عَمْرو بنِ الصّعِـقِ:

٨٢١ أَلا مَـنْ مُـبْـلِـغٌ عَـنِّـي تَـمِـيـمًـا بِـآيَـةِ مَـا تُـحِـبُّـونَ الـطَّـعَـامَـا[2]

---

(١) البيت من الوافر، وهو للأعشى في سيبويه ٣/ ١١٨. وقال في الخزانة ٦/ ٥١٤: « والبَيْت الشَّاهِد لم أره مَنْسُوبًا إِلَى الأَعْشَى إِلَّا فِي كتاب سِيبَـوَيْـهِ، وَفِـي غَيره غير مَنْسُوب إِلَى أحد. وَاللَّه أعلم بِـهِ »، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ١/ ٩٣، والتعليقة للفارسي ٢/ ٢٢٩، والمحكم ١٠/ ٥٩٤، وتحصيل عين الذهب ٤٣٠، وابن يعيش ٣/ ١٨، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٢٥٩، وقواعد المطارحة ٢٢٥، وشرح الرضي ٣/ ١٧٣.

(٢) البيت من الوافر، وهو ليزيد بن عمرو في سيبويه ٣/ ١١٨، وابن السيرافي ٢/ ١٧٦، وتحصيل عين الذهب ٤٣٠. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ١/ ٩٤، والزاهر ١/ ١٧٢، وليس في كلام العرب ٢٤٩، وابن يعيش ٣/ ١٨، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٢٥٩، وشرح الرضي ٣/ ١٧٣.

فهذا كالبَيْتِ الأَوَّلِ في إِضَافَةِ (آيَةٍ) إِلى الفِعْلِ؛ لأَنَّ (مَا) فِيهِ صِلَةٌ لِدَلالَةِ أَنَّ المَعْنى: بِآيَةِ تُحِبُّونَ الطَّعَاما، إِلّا أَنَّ (مَا) دَخَلَتْ لإِقَامَةِ الوَزْنِ. وذَهابُ التَّنْوِينِ يَقْتَضِي الإِضَافَةَ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ في مِثْلِ هذا المَوْضِعِ نَفْيًا؛ لأَنَّ (مَا) النَّافِيَةَ لَهَا صَدْرُ الكَلامِ، ولَيْسَ كَذلِكَ المُضَافُ إِلَيْهِ.

وقَوْلُ العَرَبِ: (لا أَفْعَلُ ذَاكَ بِذِي تَسْلَمُ)، و (لا أَفْعَلُ ذَاكَ بِذِي تَسْلَمَانِ)، و (لا أَفْعَلُ بِذِي تَسْلَمُونَ)، والمَعْنى: لا أَفْعَلُ بِسَلامَتِكَ، كَأَنَّ السّلامَةَ وُصْلَةٌ إِلى أَلّا يَفْعَلَ عَلَى جِهَةِ التَّبَرُّكِ بِهَا.

وإِنَّما جَازَتْ إِضَافَةُ (ذِي) إِلى الفِعْلِ لاجْتِمَاعِ **ثَلاثَةِ أَسْبَابٍ**:

- **أَحَدُها**: أَنَّ الاسْمَ نَاقِصٌ يَقْتَضِي المُبَيِّنَ.
- **والثَّانِي**: لُزُومُ الإِضَافَةِ لَهُ[1] قَبْلَ الدُّخُولِ عَلَى الفِعْلِ.
- **وأَنَّهُ** كَانَ يَلْزَمُ الجِنْسَ، والفِعْلُ يَدُلُّ عَلَى الجِنْسِ الّذي هو المَصْدَرُ، فَصَلُحَتْ إِضَافَتُهُ إِلَيْهِ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؛ لأَنَّ لَهُ مَا يُطَالِبُ بِهِ مِمّا هو أَحَقُّ بِهِ مِن الفِعْلِ، وهو الجِنْسُ. وجَازَ في السّلامَةِ خَاصَّةً؛ لأَنَّها مِمّا يَكْثُرُ في الكَلامِ للتَّبَرُّكِ بِها، وأَنَّها مَطْلُوبَةٌ في كُلِّ حَالٍ.

ونَظِيرُ (بِذِي تَسْلَمُ): (لَدُنْ غُدْوَةً) في الاخْتِصَاصِ بِهذا المَعْمُولِ دُونَ غَيْرِهِ.

فَأَمّا (آيَةٌ) فَتَطَّرِدُ[2] في كُلِّ فِعْلٍ للبَيَانِ[3] عَنْها؛ إِذْ لَمْ[4] تَكُنْ قَبْلَ دُخُولِها عَلَى الفِعْلِ تَخُصُّ ضَرْبًا [ظ١٦٦] مِنْ ضُرُوبِ مَا تُضَافُ إِلَيْهِ، فَتَشْتَدُّ مُطَالَبَتُهُ بِهِ واقْتِضَاؤه لَهُ.

ونَظِيرُ (آيَةٍ) في الاطِّرَادِ عَلَى هذه الطَّرِيقَةِ: (أَتَقُولُ زَيْدًا مُنْطَلِقًا) فَتَجْرِي في كُلِّ مَعْمُولٍ، وهو مَعَ ذلِكَ في: (أَتَقُولُ) دُونَ مَا تَصَرَّفَ مِنْهُ، فَكَذلِكَ في

---

(١) قوله: (له) ليس في د.
(٢) في د: (فنظيرة).
(٣) في د: (البيان).
(٤) في د: (إذا لم).

(آيَـةٍ) دُونَ مَا تَصَرَّفَ مِنْها في المَعْنى، نَحْوُ: (حُجَّـةٍ)، و (بُـرْهَانٍ)، ومَا يَجْرِي هذا المَجْرَى.

ومَا كَانَ مِن الجُمَلِ عَلَى مَعْنى (إِذْ) صَلُحَ أَنْ يُضَافَ الزَّمَانُ فِـيـهِ إِلى الابْـتِدَاءِ والخَبَـرِ والفِعْلِ. ومَا كَانَ عَلَى مَعْنى (إِذا) لَمْ تَصْلُح الإِضَافَـةُ فِـيـهِ إِلَّا إِلى الفِعْلِ خَـاصَّـةً، فَـتَـقُولُ: (كَانَ هذا يَوْمَ زَيْدٌ أَمِيـرٌ)؛ لأَنَّـهُ بِمَعْنى: كَانَ هذا إِذْ زَيْدٌ أَمِيـرٌ. ولا يَجُوزُ: (يَـكُونُ هذا يَوْمَ زَيْدٌ أَمِيـرٌ)؛ لأَنَّـهُ بِمَعْنى المُسْتَقْبَلِ، كَأَنَّـكَ قُـلْتَ: يَـكُونُ هذا إِذا زَيْدٌ أَمِيـرٌ[1]، ولا يَجُوزُ ذلِكَ في (إِذا)؛ لِمَا فِـيها مِنْ مَعْنى الجَزَاءِ والاسْتِقْبَالِ، فأُجْرِيَتْ أَسْمَاءُ الزَّمَانِ هذا المُجْرَى عَلَى شَبَـهِ (إِذْ) و (إِذا).

وكَذلِكَ تَـقُولُ: (كَانَ ذلِكَ زَمَنَ زَيْدٌ خَارِجٌ)، ولا يَجُوزُ: (يَـكُونُ ذلِكَ زَمَنَ زَيْدٌ خَارِجٌ)؛ لِمَا بَـيَّـنّا، ولكنْ تَـقُولُ: (يَـكُونُ ذلِكَ زَمَنَ يَخْرُجُ زَيْدٌ)[2]، أَيْ: إِذا يَخْرُجُ زَيْـدٌ.

* * *
* *
*

(١) الكلام من قوله: (ولا يجوز يكون) ساقط من د.

(٢) في د: (زيدا).

بَابُ (إِنَّ) و (أَنَّ)(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في (إِنَّ) و (أَنَّ) مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في (إِنَّ) و (أَنَّ)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَـقَعَ (أَنَّ) مَوْقِعَ كُلِّ مَصْدَرٍ؛ إِذْ هي مَع صِلَتِها مَصْدَرٌ؟

ومَا المَوْضِعُ الّذي تَـقَعُ فِـيـهِ (إِنَّ) المَكْسُورَةُ؟

ومَا الّذي تَـقَعُ فِـيـهِ (أَنَّ) المَفْتُوحَةُ؟

ومَا قِسْمَةُ مَوْقِـعِ (أَنَّ) بِالفَتْحِ[1]؟

ومَا قِسْمَةُ مَوْقِـعِ (إِنَّ) بالكَسْرِ؟

ولِمَ جَازَ في (أَنَّ) المَفْتُوحَةِ أَنْ تَعْمَلَ فِـيها العَوَامِلُ اللَّفْظِيَّـةُ، ولَمْ يَجُزْ[2] في (إِنَّ) المَكْسُورَةِ مِثْـلُ ذلِكَ؟

ومِنْ[3] أَيْنَ دَخَلَ (أَنَّ) المَفْتُوحَةَ تَـفْخِيمُ الشَّأنِ؟

ومَا الفَـرْقُ بَـيْنَ (إِنَّ) الّتي تَدْخُلُ عَلَى الاسْمِ وبَـيْنَ (إِنْ) المُخَفَّـفَـةِ الّتي تَدْخُلُ عَلَى الفِعْلِ؟

ولِمَ جَازَ: (أَنْ تَأتِـيَـنِـي خَيْـرٌ لَكَ)، ولَمْ يَجُزْ: (أَنَّـكَ تَأتي خَيْـرٌ لَكَ)؟

ولِمَ جَازَ: (قَدْ عَرَفْتُ أَنَّـكَ مُـنْطَلِقٌ) عَلَى مَعْنى: قَدْ عَـرَفْتُ انْطِلاقَكَ، ولَمْ يَجُزْ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنَّـكَ مُنْطَلِقٌ) بِمَعْنى: قَدْ عَلِمْتُ انْطِلاقَكَ، عَلَى أَصْلِ بَابِ (عَلِمْتُ) [و١٦٧]؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١١٩: « **هذا باب إنّ وأنّ** ».

(١) قوله: (وما قسمة موقع أنّ بالفتح) مكرر في د.

(٢) قوله: (يجز) ساقط من د.

(٣) في الأصل ود: (من)، وكذا يقتضي السياق.

ولِمَ جَازَ: (بَلَغَنِـي أَنَّـكَ مُنْطَلِقٌ) في مَوْضِعِ فَاعِلِ (بَلَغَنِـي) مِنْ غَيْـرِ تَصْرِيحٍ بِـذِكْرِهِ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يُوصَلَ الحَرْفُ بِمَا يَـكُونُ مَعَهُ اسْمًا، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في (الّذي)، وكِلاهُما مَوْصُولٌ؟ فَمَا الفَرْقُ بَـيْـنَـهُما حَتّى كَانَ أَحَدُهُما حَرْفًا والآخَرُ اسْمًا، وكِلاهُما مَع صِلَتِـهِ بِمَنْزِلَـةِ اسْمٍ وَاحِدٍ؟

ولِمَ جَازَ في (أَنَّ) أَنْ تَعْمَلَ في صِلَتِها، ولَمْ يَجُزْ في (الّذي) أَنْ يعْمَلَ في صِلَتِه[1]؟

ولِمَ صَارَتْ (أَنَّ) مِنْ (إِنَّ) كالضَّرْبِ مِنْ (ضَرَبَ)؟

ولِمَ لا تَـكُونُ (إِنَّ) بالكَسْرِ إِلّا مُـبْـتَدَأَةً، ولا تَـكُونُ (أَنَّ) بِالفَتْحِ إِلّا غَيْـرَ مُـبْـتَدَأَةٍ؟

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ في (إِنَّ) و (أَنَّ) إِجْرَاؤُها عَلَى اخْتِلافِ المَوَاقِعِ[2]؛ لأَنَّ المَفْتُوحَةَ مَع صِلَتِها بِمَنْزِلَـةِ المَصْدَرِ، الّذي هو اسْمٌ لا بُدَّ لَهُ مِنْ عَامِلٍ، مَرْتَـبَـةُ عَامِـلِـهِ أَنْ يَـكُونَ قَبْلَـهُ.

ومَنْـزِلَـةُ (إِنّ) المَكْسُورَةِ مَنْزِلَـةُ الفِعْلِ المَاضِي الّذي يَسْتَغْنِـي عَنْ عَامِلٍ، كَمَا يَسْتَغْنِـي الفِعْلُ المَاضِي، والعِلَّـةُ فِـيهِما وَاحِدَةٌ، وهو أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما مُـفْرَدٌ، لا يَسْتَحِقُّ عَامِلًا، وإِنَّما يَجِبُ العَامِلُ لِمَا يَسْتَحِقُّ الإِعْرَابُ، أَوْ مَا وَقَعَ مَوْقِعَ مَا يَسْتَحِقُّ الإِعْرَابُ، فالجُمْلَـةُ مِنْ حَيْثُ هي جُمْلَـةٌ لا تَسْتَحِقُّ الإِعْرَابَ، فلا مَوْضِعَ لَهَا إِلّا أَنْ تَـقَعَ مَوْقِعَ مُـفْرَدٍ مُعْـرَبٍ، فَـكَذلِكَ سَبِيلُ (أَنَّ) مَع صِلَتِها؛ لأَنَّها في مَوْقِعِ المُفْرَدِ الّذي هو المَصْدَرُ، وهو مُسْتَحِقٌّ للإِعْرَابِ.

---

(١) في الأصل ود: (صلتها)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) في د: (الموانع).

ولا يَجُوزُ أَنْ تَقَعَ (أَنَّ) مع صِلَتِها مَوْقِعَ كُلِّ مَصْدَرٍ، وإِنْ كَانَتْ لا تَقَعُ[١] إِلّا مَوْضِعَ المَصْدَرِ المُؤَكِّدِ، نَحْوُ: (ضَرَبْتُ ضَرْبًا). ولا تَقَعُ مَوْقِعَ المَصْدَرِ المُبَيِّنِ لِعِدَّةِ المَرَّاتِ، ولا مَوْقِعَ المَصْدَرِ الّذي بِمَعْنى الحَالِ؛ لأَنَّها لِتَفْخِيم شَأْنِ القِصَّةِ والحَدِيثِ، فلا يَصْلُحُ أَنْ تَقَعَ [إِلّا][٢] مَوْقِعَ المُؤَكِّدِ فَقَطْ؛ لِهذه العِلَّةِ. ولا تَقَعُ مَوْقِعَ الّذي هو لِعِدَّةِ المَرَّاتِ؛ لأَنَّها لا تَدُلُّ عَلَى ذلِكَ، ولَهُ صِيغَةٌ تُبَيِّنُ عَنْهُ في مِثْلِ: (ضَرَبْتُ ضَرْبَةً)، و (ضَرْبَتَيْنِ)، و (ضَرَبَاتٍ)، ولا تَقَعُ مَوْقِعَ المَصْدَرِ الّذي بِمَعْنى الحَالِ؛ لأَنَّها إِنَّما دَخَلَتْ في الكَلامِ لِتُبَيِّنَ مَعْنى المَاضِي والمُسْتَقْبَلِ، فإِذا وَقَعَ بَعْدَها مَا هو للحَالِ فإِنَّما هو عَارِضٌ فِيها مَع أَنَّ وُقُوعَ المَصْدَرِ مَوْقِعَ الحَالِ لَيْسَ [ظ١٦٧] بِأَصْلٍ فِيهِ، والأَصْلُ في هذا البَابِ المَصْدَرُ، وإِنَّما تَقَعُ (أَنَّ) مَوْقِعَهُ، فَلَيْسَ لَها مِثْلُ مَنْزِلَتِهِ، فيُتَصَرَّفُ في جَمِيعِ وُجُوهِهِ.

والمَوْضِعُ الّذي تَقَعُ فِيهِ (إِنَّ) بالكَسْرِ هو الابْتِدَاءُ المُجَرَّدُ مِنْ عَامِلٍ لَفْظِيٍّ، والمَوْضِعُ الّذي تَقَعُ فِيهِ (أَنَّ) المَفْتُوحَةُ هو مَوْضِعُ المَصْدَرِ الّذي فِيهِ تَفْخِيمُ الشَّأْنِ، عَلَى خِلافِ مَوْقِعِ (إِنَّ).

ومَوَاقِعُ (إِنَّ) المَكْسُورَةِ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ:

- الاسْتِئْنَافُ الّذي لَيْسَ قَبْلَهُ كَلامٌ، كَقَوْلِكَ: (إِنَّ زَيْدًا مُنْطَلِقٌ)، وهذا هو أَظْهَرُ المَوَاقِعِ الّتي هي لَها.

- الثّانِي: الحِكَايَةُ بَعْدَ القَوْلِ، وهو مَوْقِعُ اسْتِئْنَافٍ؛ لِيُفْصَلَ قَوْلُ المُتَكَلِّمِ مِن الحِكَايَةِ عَنْ غَيْرِهِ بِأَنْ يَسْتَأْنِفَ عَلَى جِهَتِها، كَقَوْلِكَ: (قُلْتُ: إِنَّ زَيْدًا مُنْطَلِقٌ).

- والمَوْقِعُ الّذي تَدْخُلُ في خَبَرِها لامُ الابْتِدَاءِ، وهي لِقَطْعِ العَامِلِ الّذي قَبْلَها عَمَّا بَعْدَها، لِيُسْتَأْنَفَ الكَلامُ بَعْدَها، كَقَوْلِكَ: (قَدْ عَلِمْتُ إِنَّ زَيْدًا لَيَقُومُ)، وتَقْدِيرُ اللّامِ أَنْ تَكُونَ قَبْلَ (إِنَّ)، ولكنَّها زُحْلِقَتْ إِلى الخَبَرِ لِعِلَّةٍ سَتَتَبَيَّنُ

---

(١) في د: (مع).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا يقتضي السياق.

فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ [تَعالى][1].

- وتَقَعُ هذه المَكْسُورَةُ في جَوَابِ القَسَمِ؛ لأَنَّهُ مَوْضِعُ اسْتِئْنَافٍ؛ لِيُفْصَلَ القَسَمُ مِن المُقْسَمِ عَلَيْهِ، ويُوضِّحُ ذلِكَ لامُ الابْتِدَاءِ في قَوْلِكَ: (واللَّهِ لَزَيْدٌ خَيْرٌ مِنْكَ).

وأَمَّا مَوَاقِعُ (أَنَّ) المَفْتُوحَةِ فَعَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ:

- المَوْقِعُ الّذي يَدْخُلُ فِيه حَرْفُ الجَرِّ، كَقَوْلِكَ: (هذا لأَنَّكَ كَرِيمٌ)، و (بِأَنَّكَ عَلِيمٌ)، ومَا أَشْبَهَ ذلِكَ.

- والمَوْقِعُ الّذي يَعْمَلُ فِيه[2] (ظَنَنْتُ) وأَخَوَاتُها، ومَا أَشْبَهَها في طَلَبِ مَا فِيهِ مَعْنى القِصَّةِ والحَدِيثِ، كَقَوْلِكَ: (ظَنَنْتُ أَنَّكَ خارِجٌ)، و (بَلَغَنِي أَنَّكَ قَادِمٌ).

- والمَوْقِعُ الثّالِثُ، وهو أَلْطَفُ هذه الأَوْجُهِ، وهو مَوْقِعٌ يَعْمَلُ فِيهِ عَامِلُ الابْتِدَاءِ المَبْنِيُّ عَلَى مَا قَبْلَهُ في اللَّفْظِ، عَلَى شَبَهِ العَامِلِ اللَّفْظِيِّ، وشَبَهُ العَامِلِ اللَّفْظِيِّ مَا يَقْتَضِي المُفْرَدَ دُونَ الجُمْلَةِ، كَمَا يَقْتَضِيه العَامِلُ اللَّفْظِيُّ، كَقَوْلِكَ: (في الكِتَابِ أَنَّكَ رَاحِلٌ)، والظَّرْفُ هاهُنا خَبَرٌ، وهو يَقْتَضِي إِذا كَانَ خَبَرًا المُفْرَدَ دُونَ الجُمْلَةِ؛ فَلِهذا صَلُحَ أَنْ تَقَعَ المَفْتُوحَةُ هذا المَوْقِعَ، وسَيَأْتِي بَيَانُ [و١٦٨] مَوَاقِعِها فِيمَا بَعْدُ، إِلّا أَنَّها لا تَخْرُجُ عَن هذه القِسْمَةِ الّتي بَيَّنْتُها.

وإِنَّما دَخَلَ (أَنَّ) المَفْتُوحَةَ تَفْخِيمُ الشَّأْنِ؛ لأَنَّهُ ضَرْبٌ مِن التَّأْكِيدِ، والأَصْلُ فِيها وفي المَكْسُورَةِ التَّأْكِيدُ، إِلّا أَنَّ التَّأْكِيدَ بِالمَكْسُورَةِ عَلَى تَقْدِيرِ التَّوْطِئَةِ بِمَا تَقَدَّمَ للمَعْنى قَبْلَ ذِكْرِهِ، ولا يَصْلُحُ مِثْلُ ذلِكَ في (أَنَّ) المَفْتُوحَةِ، فَوَجْهُ التَّأْكِيدِ إِلى تَفْخِيمِ الشَّأْنِ لأَنَّهُ ضَرْبٌ مِن التَّأْكِيدِ يَصِحُّ في (أَنَّ) المَفْتُوحَةِ.

وتَقُولُ: (أَنْ تَأْتِيَنِي خَيْرٌ لَكَ)، ولا يَجُوزُ: (أَنَّكَ تَأْتِي خَيْرٌ لَكَ)؛ لأَنَّها

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من د.

(٢) في الأصل ود: (فيها)، وكذا يقتضي السياق.

لَمَّا اقْتَضَتْ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَها وبَيْنَ المَكْسُورَةِ بِمَوَاقِعِها[1] حَتّى يَظْهَرَ مَعْناها عَلَى أَتَمِّ الظُّهُورِ حُمِيَتْ مِنْ أَمْكَنِ المَوَاقِعِ الّتي هي للمَكْسُورَةِ.

وتَقُولُ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ مُنْطَلِقٌ)، وتَقْدِيرُهُ: قَد عَلِمْتُ انْطِلاقَكَ، ولا يَجُوزُ عَلَى هذا التَّقْدِيرِ في (عَلِمْتُ) الّتي لَهَا اسْمٌ وخَبَرٌ؛ لأَنَّها أَبْطَلَتْ[2] مَعْنى الجُمْلَةِ، وهو ظَاهِرٌ في صِلَةِ (أَنَّ)، فَتَوَجَّهَتْ إِلَيْهِ، واسْتَغْنَتْ بِخَبَرِ (إِنَّ) عَنْ خَبَرٍ آخَرَ، وهذا مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ[3]، وهو الصَّحِيحُ.

وتَقُولُ: (بَلَغَنِي أَنَّكَ مُنْطَلِقٌ)، فهو في مَوْضِعِ الفَاعِلِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: بَلَغَنِي انْطِلاقُكَ. وصَلُحَ أَنْ يَكُونَ الفَاعِلُ مَعْنى الجُمْلَةِ؛ لأَنَّهُ في تَقْدِيرِ المُفْرَدِ، وأَنْ يُوصَلَ كَمَا يُوصَلُ (الّذي)، إِلّا أَنَّها حَرْفٌ، و (الّذي) اسْمٌ؛ لأَنَّهُ يَعُودُ إِلَيْهِ ضَمِيرٌ في صِلَتِهِ، كَقَوْلِكَ: (الّذي أَكْرَمْتُهُ[4] أَخُوكَ)، ولَيْسَ كَذلِكَ (أَنَّ)؛ لأَنَّهُ حَرْفٌ، ويَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ في صِلَتِهِ؛ لأَنَّ لَهُ الصَّدْرَ، ولا يَصْلُحُ أَنْ تعْمَلَ صِلَةُ المَوْصُولِ فِيهِ؛ لأَنَّهُ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ لَها التَّقْدِيمُ والتَّأْخِيرُ في حَالٍ عَلَى الحَقِيقَةِ.

و (أَنَّ) مِنْ (إِنَّ) كالضَّرْبِ مِنْ (ضَرَبَ)؛ لأَنَّ المَكْسُورَةَ بِمَنْزِلَةِ الفِعْلِ المَاضِي في أَنَّها لا تَحتاجُ إِلى عَامِلٍ، والمَفْتُوحَةُ بِمَنْزِلَةِ المَصْدَرِ في أَنَّهُ لا بُدَّ لَهُ مِنْ عَامِلٍ.

ولا تَكُونُ (إِنَّ) المَكْسُورَةُ إِلّا مُبْتَدَأَةً؛ لأَنَّها بِمَنْزِلَةِ لامِ الابْتِداءِ في قَطْعِ مَا قَبْلَها عَمّا بَعْدَها، وفي التَّأْكِيدِ المُتَقَدِّمِ، وفي صَلاحِها لِجَوابِ القَسَمِ، **ولا تَكُونُ (أَنَّ) بِالفَتْحِ إِلّا غَيْرَ مُبْتَدَأةٍ**؛ لأَنَّها اسْمٌ لا بُدَّ أَنْ يُبْنى عَلَى عَامِلٍ قَبْلَها في المَرْتَبَةِ [ظ١٦٨].

* * *

---

(١) في د: (بموافقتها).

(٢) في الأصل ود: (بطلت).

(٣) سيبويه ٣/ ٣١٩.

(٤) في د: (أكرمت).

بَابُ[١] العَامِلِ في (أَنَّ)[*]

الغَـرَضُ فِيهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في العَامِلِ في (أَنّ) مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في العَامِلِ في (أَنَّ)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِـيها الابْـتِدَاءُ مِنْ غَيْـرِ أَنْ يَـكُونَ قَبْلَها كَلامٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ هذا المَوْقِعَ أَخَصُّ مَوَاقِـعِ (إِنَّ)، فَحَمَوْها مِنْـهُ للفَرْقِ بَيْنَ مَوَاقِعِ (إِنَّ) ومَوَاقِعِ (أَنَّ)؟

ومَا قِسْمَةُ المَوَاقِعِ لـ (إِنَّ)، و (أَنَّ)؟ ومَا هو لـ (إِنَّ) خَاصَّةً؟ ومَا المَوْقِعُ الّذي هو لِـ (أَنَّ) بِالفَتْحِ خَاصَّةً؟ ومَا المَوْقِعُ المُشْتَـرَكُ؟ ومَا المَوْقِعُ الّذي لا تَصْلُحُ فِـيـهِ (إِنَّ) ولا (أَنَّ)؟

ومَا حُكْمُ: (ظَـنَـنْتُ أَنَّـهُ مُـنْطَلِقٌ)؟ ولِمَ عَمِلَتْ (ظَـنَـنْتُ) في (أَنَّـهُ) مِنْ غَيْـرِ خَبَـرٍ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ في هذا المَوْضِعِ الكَسْرُ؟ ولِمَ قَدَّرَهُ بِـ (ظَـنَـنْتُ ذَاكَ)[٢]، و (ظَـنَـنْتُ[٣] ذَاكَ) لا يَجُوزُ إِلّا عَلَى مَعْنى المَصْدَرِ، كَأَنَّـكَ قُلْتَ: (ظَـنَـنْتُ ذَاكَ الظَّنَّ)، و (أَنَّـهُ مُنْطَلِقٌ) في مَوْضِعِ الظَّنِّ؟

ومَا حُكْمُ: (وَدِدْتُ أَنَّـهُ ذَاهِبٌ)؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يَعْمَلَ (وَدِدْتُ) في (أَنَّ) مِنْ غَيْرِ خَبَـرٍ؟

ومَا حُكْمُ: (لَوْلا أَنَّـهُ مُـنْطَلِقٌ لَـفَعَلْتُ كَذا)؟ ولِمَ وَجَبَ فَـتْحُ (أَنَّ) في هذا المَوْضِعِ مِنْ غَيْـرِ عَامِلٍ لَفْظِـيٍّ؟ وهَلْ ذَاكَ لأَنَّ (لَوْلا) تُشْبِهُ العَامِلَ اللَّفْظِـيَّ مِنْ

---

(١) قوله: (باب) ساقط من د.

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١٢٠: « **هذا باب من أبواب إنّ** ».

(٢) سيبويه ٣/ ١٢٠.

(٣) في د: (فظننت).

ثَلاثَـةِ أَوْجُـهٍ: تَـقَدُّمُـهُ كَـتَـقَدُّمِ[1] العَامِلِ اللَّفْظِيِّ، وانْعِقَادُهُ بِمَا بَعْدَهُ كَانْعِقَادِ العَامِلِ اللَّفْظِـيِّ، ودُخُولُـهُ عَلَى الاسْمِ خَاصَّةً كَاخْتِصَاصِ العَامِلِ اللَّفْظِـيِّ؛ فَلِهذا وَجَبَ فَـتْحُ (أَنَّ) بَعْدَ (لَوْلا)؟

ومَا حُكْمُ: (لَوْ أَنَّـهُ ذَاهِبٌ لَكَانَ خَيْـرًا لَـهُ)؟ ولِمَ وَجَبَ فَـتْحُ (أَنَّ) بَعْدَ (لَوْ)، وهي للفِعْلِ خَاصَّةً؟ وهَلْ يَـتَـوَجَّهُ في ذلِك وَجْهَانِ: أَحَدُهُما شَبَهُها بِـ (لَوْلا)؛ إِذْ هي أَصْلُ (لَوْلا)، و (لَوْلا) مُـرَكَّـبَـةٌ مِنْها، والآخَرُ إِضْمَارُ (كَانَ) عَلَى تَـقْدِيـرِ: لَوْ كَانَ أَنَّـهُ ذَاهِبٌ لَكَانَ خَيْـرًا لَهُ؟ ولِمَ جَازَ: (لَوْ أَنَّـهُ ذَاهِبٌ لَكَانَ كَذا)، ولَمْ يَجُزْ: (لَوْ ذَهَابُـهُ لَكَانَ كَذا)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (أَنَّ) المَوْصُولَـةَ أَحَقُّ بِالحَذْفِ لِطُولِها بِالصِّلَـةِ، ومَع ذلك أَنَّها تُشْبِهُ الأَصْلَ الَّذي تَـقْتَضِيـهُ (لَوْ) مِنْ جِهَةِ اجْتِمَاعِـهِما في الفَائِدَةِ [و١٦٩]، ولَيْسَ كَذلِكَ سَبِيلُ المَصْدَرِ المُصَرَّحِ؟

ومَا نَظِيـرُهُ مِنْ قَوْلِـهِم: (بِـذِي تَسْلَمُ)، ولا يَـقُولُونَ: (بِـذِي سَلامَـتِكَ)؛ لأَنَّـهُ جَرَى كَالمَـثَلِ مَع الاسْتِغْنَاءِ عَنْـهُ بِالفِعْلِ؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِـهِمْ: (مَا رَأَيْـتُـهُ مُذ أَنَّ اللَّهَ خَلَـقَنِـي)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِلَّا بِالفَتْحِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ وَقَعَ مَوْقِعَ المَصْدَرِ المُفْرَدِ، وهو في مَوْضِعِ خَبَـرِ (مُذْ)، كَأَنَّـكَ قُلْتَ: (مُذْ ذَاكَ)، و (مُذْ يَوْمُ الجُمعَةِ)، فهو كَمَا تَـقُولُ: (الخَبَـرُ أَنَّـكَ خَارِجٌ)، ولا تَـقُولُ: (الخَبَـرُ أَنَّ خَارِجٌ)؛ لأَنَّـهُ جُمْلَـةٌ لا عَائِدَ فِـيها إِلى المُبْـتَدَأ، ولا يَجُوزُ: (زَيْدٌ إِنَّ عَمْرًا خَارِجٌ)، ويَجُوزُ: (زَيْدٌ إِنَّهُ خَارِجٌ)؟

ومَا حُكْمُ: (أَمَا أَنَّـهُ ذَاهِبٌ)؟ ولِمَ جَازَ بِالكَسْرِ والفَتْحِ في هذا المَوْضِعِ عَلَى تَـقْدِيـرَيْنِ مُخْتَـلِفَيْنِ: حَقًّا أَنَّـهُ ذَاهِبٌ، وأَلا[2] إِنَّهُ ذَاهِبٌ؟ ومِنْ أَيْنَ تَـوَجَّهَ في (أَمَا) الوَجْهَانِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها تَنْبِيـهٌ مُـؤَكِّدٌ، فَجَـرَتْ مَجْرَى (حَقًّا) في التَّأْكِيـدِ، وجَرَتْ مَجْرَى (أَلا) في التَّـنْبِـيـهِ، واخْتَلَفَ الحُكْمُ لِهذه العِلَّـةِ؟

ولِمَ صَارَتْ (أَلا) للتَّـنْبِيـهِ فَـقَطْ؟ وهَلْ ذلِكَ لِـيَصْلُحَ اسْتِئْـنَافُ الكَلامِ بَعْدَها،

---

(١) في د: (كتقديم). (٢) في د: (لا).

فَجازَ قَوْلُ امْرئ القَيْسِ:

أَلا انْعِمْ صَبَاحًا أَيُّها الطَّلَلُ البَالِي ....

لأَنَّهُ تَنْبِيهٌ مَحْضٌ مِنْ غَيْرِ تَأْكِيدٍ لِشَيْءٍ[1] أَنَّهُ كَائِنٌ، ولَمْ يَجُزْ: (أَمَا انْعِمْ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَهُ مَا يُحَقِّقُ أَنَّهُ كَائِنٌ، ولا أَنَّهُ لَيْسَ بِكَائِنٍ، وإِنَّما هو دُعاءٌ[2] بِمَنْزِلَةِ الأَمْرِ في الطَّلَبِ والصِّيغَةِ؟ وهَلَّا صَلُحَتْ (أَمَا) في هذا المَوْقِعِ عَلَى مَعْنى: (أَلا)، كَمَا صَلُحَتْ في: (أَمَا أَنَّهُ ذَاهِبٌ) بِمَعْنى: (أَلا إِنَّهُ ذَاهِبٌ)؟ وهَلْ يَمْتَنِعُ ذلِكَ لأَنَّها إِنَّما تَقَعُ في مَوْقِعِ التَّنْبِيهِ المَحْضِ إِذا كَانَ مَوْقِعًا يَصْلُحُ فِيهِ التَّأْكِيدُ للوَاجِبِ؟

وهَلْ يَجْرِي هذا المَجْرَى: (أَمَا واللَّهِ إِنَّهُ ذَاهِبٌ)، و (أَمَا واللَّهِ أَنَّهُ ذَاهِبٌ)؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يَجْرِيَ ذلِكَ المَجْرَى مَع الإِفْصَاحِ بِالتَّأْكِيدِ بِالقَسَمِ؟ وهَلْ ذلِك لأَنَّ القَسَمَ إِذا تَوَسَّطَ صَلُحَ أَنْ يُلْغَى وأَلّا يُلْغَى، فإِنْ أَلْغَيْتَهُ قُلْتَ: (أَمَا واللَّهِ أَنَّهُ ذَاهِبٌ) كَأَنَّكَ قُلْتَ: أَما أَنَّهُ ذَاهِبٌ، وإِنْ لَمْ تُلْغِهِ كَسَرْتَ؛ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ جَوابُ القَسَمِ؟

ومَا حُكْمُ: (قَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ ثُمَّ أَنَّهُ مُعَجِّلٌ) [ظ١٦٩]؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ الوَجْهَانِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: ثُمَّ إِنِّي أُخبِرُكَ أَنَّهُ مُعَجِّلٌ، فاسْتَأْنَفْتَ في هذا الوَجْهِ، واشْتَرَكَ في الأَوَّلِ؟

ومَا حُكْمُ: (رَأَيْتُهُ شَابًّا وَإِنَّهُ يَوْمَئِذٍ يَفْخَرُ) عَلَى وَاوِ الحَالِ وَوَاوِ العَطْفِ؟ فَلِمَ جَازَ الوَجْهَانِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ سَاعِدَةَ:

رَأَتْهُ عَلَى شَيْبِ القَذَالِ وأَنَّها ... تُرَاجِعُ بَعْلًا مَرَّةً وتَئِيمُ؟

ومَا تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ عزّ وجل: ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ إِنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٩]؟

---

(١) في د: (بشيء).

(٢) في د: (بدعاء).

ولِمَ لا يَجُوزُ في هذا المَوْضِعِ الفَتْحُ عَلَى إِعْمَالِ (يُشْعِرُكُمْ)، وهو عَامِلٌ لَفْظِيٌّ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ يَقْلِبُ المَعْنى بِأَنَّهُ يَصِيرُ عُذْرًا لَهُمْ، ولا عُذْرَ للمُشْرِكِينَ؟ ولِمَ جَازَ في قِرَاءَةِ أَهْلِ المَدِينَةِ: (أَنَّها) بِالفتحِ[1]؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى غَيْرِ إِعْمَالِ (يُشْعِرُكُمْ)، ولكنْ عَلَى قَوْلِ العَرَبِ[2]: (ايتِ السُّوقَ أَنَّكَ تَشْتَرِي لَنَا شَيْئًا) بِمَعْنى: لَعَلَّكَ تَشْتَرِي؟ ومِنْ أَيْنَ خَرَجَتْ (أَنَّ) إلى مَعْنى (لَعَلَّ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها مِنْ أَخَوَاتِها مَع تَفْخِيمِ الشَّأْنِ فِيهِما، إلّا أَنَّهُ في (لَعَلَّ) عَلَى مَعْنى الرَّجَاءِ والطَّمَعِ في (أَنَّ) عَلَى تَفْخِيمِ شَأْنِ مَعْنى الخَبَرِ؟

ومَا حُكْمُ: (إِنَّ هذا لك عَلَيَّ وأَنَّكَ لا تُؤذَى)؟ ولِمَ جَازَ بِالفَتْحِ والكَسْرِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِهِ جَلَّ وعَلا: ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴾ [طه: ١١٨، ١١٩] قُرِئَ بِالفَتْحِ والكَسْرِ[3]؟ ولِمَ جَازَ أَنْ تَفْتَحَ (إِنَّ) (أَنَّ) في هذا المَوْضِعِ، ولَمْ يَجُزْ لَوْ ولَيْتَها؟

ولِمَ جَازَ: (إِنَّ في الكِتَابِ أَنَّكَ ذَاهِبٌ)، ولَمْ يَجُزْ: (إِنَّ أَنَّكَ ذَاهِبٌ في الكِتَابِ)، ولا: (قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ أَنَّكَ مُنطَلِقٌ في الكِتَابِ)؟ وهَلْ رُفِضَ ذلِكَ للفِرَارِ مِن التَّعْقِيدِ بِجَمْعِ الحُرُوفِ المُشَبَّهَةِ في مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، والبَيَانُ يَقْتَضِي التَّفْصِيلَ؟

ولِمَ جَازَ: (بَلَغَنِي أَنَّكَ مُنطَلِقٌ)، و (عَرَفْتُ أَنَّكَ خارِجٌ)، ولَمْ يَجُزْ: (أَنَّكَ خَارِجٌ عَرَفْتُ)، ولا: (أَنَّكَ مُنطَلِقٌ بَلَغَنِي)؟

ومَا في اجْتِمَاعِ الحَرْفَيْنِ في التَّأْكِيدِ، والدُّخُولِ عَلَى الجُمْلَةِ، واتِّفَاقِ

---

(١) قَرَأَ ابْن كثير وأبو عمرو: ﴿ وَمَا يُشْعِرُكُمْ إِنَّهَا ﴾ مَكْسُورَة الأَلف، وَقَرَأَ نَافِع وَعَاصِم في رِوَايَة حَفْص وَحَمْزَة والكسائي وابْن عَامر ﴿ أَنَّهَآ ﴾ بِالفتح. انظر السبعة ٢٦٥، وحجة القراءات ٢٦٥.

(٢) انظر قول العرب بنقل الخليل في سيبويه ٣/ ١٢٣، والأصول ١/ ٢٧١، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ٢٨٢.

(٣) قَرَأَ نَافِع وَعَاصِم في رِوَايَة أَبي بكر: ﴿ وَإِنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا ﴾ بِكَسْر الأَلف، وَقَرَأَ ابْن كثير وَأَبُو عَمْرو وَابْن عَامر وَحَمْزَة والكسائيّ وَحَفْص عَن عَاصِم: ﴿ وَأَنَّكَ ﴾ مَفْتُوحَة الأَلف. انظر السبعة ٤٢٤، وحجة القراءات ٤٦٤.

الصُّورَةِ، إِلَّا بِمِقْدَارِ الفَتْحِ في الهَمْزَةِ، مَا يَمْنَعُ مِنْ هذا؟

ولِمَ جَازَ الابْـتِدَاءُ بِـ (أَنْ) الخَفِيفَةِ، ولَمْ يَجُزْ بِـ (أَنَّ) الشَّدِيدَةِ؟

ومَـا حُكْـمُ جَـوَابِ القَـائِـلِ: (لِمَ فَـعَلْتَ ذَاكَ؟)، فـيَـقُولُ المُجِيبُ: (لِمَ أَنَّـهُ ظَـرِيفٌ)؟

وهَلْ يَصْلُحُ في هذا المَوْضِعِ [و١٧٠] الكَسْرُ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ عَلَى مُطَابَـقَـةِ السُّؤَالِ؟

ومَا حُكْمُ تَفْسِيرِ مَا يَعْنِـي المُتَـكَلِّمُ إِذا قَالَ القَائِلُ: (إِنِّي نَجِدٌ)؟ ولِمَ جَازَ بِالفَتْحِ والكَسْرِ؟

الجَوَابُ

الَّذي يَجُوزُ في العَامِلِ في (أَنَّ) إِجْرَاؤُهُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: العَامِلُ اللَّفْظِـيُّ.

والآخَرُ: شَبَـهُ العَامِلِ اللَّفْظِـيِّ مِنْ ثَلاثَـةِ أَوْجُهٍ: تَـقَدُّمُـهُ كَـتَـقَدُّمِ[1] العَامِلِ اللَّفْظِيِّ، وانْعِقَادُهُ بِمَا بَعْدَهُ كانْعِقَادِ العَامِلِ بِالمَعْمُولِ، واخْتِصَاصُهُ بالاسْمِ كاخْتِصَاصِ عَامِلِ الاسْمِ بالاسْمِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ تُـبْدَأَ (أَنَّ) بالفَتْحِ مِنْ غَيْـرِ كَلامٍ قَبْـلَها؛ لأَنَّ هذا المَوْقِـعَ هو أَخَصُّ المَـوَاقِـعِ بِـ (إِنَّ) المَكْسُورَةِ، فَحُمِيَت مِنْـهُ المَفْتُوحَةُ؛ للفَرْقِ بَـيْنَ المَوَاقِعِ لِهذين الحَرْفَـيْنِ.

وقِسْمَةُ المَوَاقِـعِ عَلَى أَرْبَعَـةِ أَوْجُهٍ: مَوْقِـعُ (إِنَّ) خَاصَّةً، ومَوْقِعُ (أَنَّ) خَاصَّةً، ومَوْقِـعٌ مُشْتَـرَكٌ، ومَوْقِـعٌ لا يَصْلُحُ فِـيـهِ وَاحِدٌ مِنْهُما.

- فَمَوْقِـعُ (إِنَّ) خَاصَّةً هو مَوْقِعُ الابْـتِدَاءِ الَّذي لا يَـكُونُ قَبْلَـهُ عَامِلٌ لَفْظِـيٌّ، ولا شَبَـهُ العَامِلِ اللَّفْظِـيِّ.

---

(١) في د: (كتقديم).

- ومَوْقِعُ (أَنَّ) خَاصَّةً هو المَوْقِعُ الّذي فِيـهِ عَامِلٌ لَفْظِـيٌّ، أَوْ شَبَـهُ العَامِلِ اللَّفْظِـيِّ[١]، عَلَى مَا في (أَنَّ) مِنْ تَـفْخِيمِ الشَّأْنِ.

- والمَوْقِعُ المُشْتَـرَكُ هو الّذي يَصْلُحُ فِيـهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما، عَلَى وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَـيْنِ تَـقْتَضِيه أُصُولُـهُما.

- والمَوْقِعُ الّذي لا يَصْلُحُ فِيـهِ وَاحِدٌ مِنْهُما هو مَا خَرَجَ عَنْ ذلِكَ، كَقَوْلِكَ: (ضَرَبْتُ ضَرْبًا)، ولا يَجُوزُ هَاهُنا: (ضَرَبْتُ إِنّي ضَرَبْتُ)، ولا: (ضَرَبْتُ أَنِّي ضَرَبْتُ) عَلَى الاتِّصَالِ[٢] بهذا الكَلامِ.

وتَـقُولُ: (ظَـنَـنْتُ أَنَّـهُ مُـنْطَلِقٌ)، فتَـفْـتَحُ للعَامِلِ اللَّفْظِـيِّ الّذي يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ في (أَنَّ) عَلَى الاكْتِفَاءِ بِخَبَـرِ (أَنَّ) عَلَى خَبَرِ الظَّنِّ؛ لأَنَّـهُ يُؤدِّي المَعْنى، ودَلِـيلُـهُ أَنَّـهُ بِمَعْنى: (ظَـنَـنْتُ زَيْدًا مُـنْطَلِقًا)، إِلَّا بِمِقْدَارِ مَا في (أَنَّ) مِنْ تَـفْخِيمِ الشَّأْنِ، ولَيْسَ كَذلِكَ كُلُّ مَوْصُولٍ، لَوْ قُلْتَ: (ظَـنَـنْتُ الّذي أَبُوهُ مُـنْطَلِقٌ) لَمْ يَجُزْ أَنْ يُـكْتَـفَى بِخَبَـرِ أَبِـيهِ عَنْ خبَرِ الظَّنِّ، وكَذلِكَ لَوْ قُلْتَ: (ظَـنَـنْتُ الّذي إِنَّ أَبَـاهُ مُـنْطَلِقٌ) لَـكَانَت المَنْزِلَـةُ وَاحِدَةٌ في أَنَّـهُ لا بُدَّ مِنْ خَبَـرِ (ظَـنَـنْتُ).

وتَـقُولُ: (وَدِدْتُ أَنَّـهُ ذَاهِبٌ)، فهذا لا يَحْتَاجُ إِلى خَبَـرٍ، كَأَنَّـكَ قُلْتَ: (وَدِدْتُ زَيْدًا).

وتَـقُولُ: (لَوْلا أَنَّـهُ مُـنْطَلِقٌ لَـفَعَلْتُ كَذا)، فَـتَـفْتَحُ (أَنَّ)؛ لأَنَّها [ظ١٧٠] مَبْـنِـيَّـةٌ عَلَى (لَوْلا) كَبِنَائِها عَلَى العَامِلِ مِن الأَوْجُهِ الّتي بَـيَّـنّا، وهي في مَوْضِعِ رَفْعٍ، كَأَنَّـكَ قُلْتَ: (لَوْلا زَيْدٌ لَـفَعَلْتُ).

وتَـقُولُ: (لَوْ[٣] أَنَّـهُ ذَاهِبٌ لَـكَانَ خَيْرًا لَـهُ)، فَـتَـفْتَحُ (أَنَّ) في هذا المَوْضِعِ، وفِـيـهِ **وَجْهَانِ**:

---

(١) الكلام من قوله: (وموقع أنّ خاصة هو الموقع) ساقط من د.

(٢) في د: (الإفصال).

(٣) في الأصل ود: (لولا)، وكذا في الكتاب ٣/ ١٢١، وهو ما يقتضيه السؤال والسياق.

أَحَدُهُما: مَا ذَكَرَ سِيبَوَيْهِ مِنْ أَنَّها مُشَبَّهَةٌ بِـ (لَوْلا)[١]، مِنْ جِهَةِ أَنَّها مُرَكَّبَةٌ مِنْها، وهي الأَصْلُ فِيها، فأُجْرِيَتْ مُجْراها، وإِنْ[٢] كَانَتْ (لَوْ) للفِعْلِ، و (لَوْلا) للاسْمِ.

والوَجْهُ الآخَرُ: أَنَّ (لَوْ) تُحْذَفُ مَعَها (كَانَ)، كَمَا تُحْذَفُ مع (لَوْلا)[٣]؛ لأَنَّها[٤] أُخْتُها، فَتقُولُ: (جِئْنِي[٥] بِطَعَامٍ ولَوْ تَمْرًا)، أَيْ: ولَوْ كَانَ تَمْرًا، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: لَوْ كَانَ أَنَّهُ ذَاهِبٌ لَفَعَلْتُ كَذَا، عَلَى مَعْنى: لَوْ كَانَ ذَهَابُهُ، وعَلَى ذلِك أَجْرَى أَبُو العَبَّاسِ[٦] كُلَّ اسْمٍ يُذْكَرُ بَعْدَ (لَوْ) عَلَى إِضْمَارِ الفِعْلِ[٧]، فَمِنْ ذلِكَ: ﴿لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّىٓ﴾ [الإسراء: ١٠٠]، عَلَى مَعْنى: لَوْ تَمْلِكُونَ أَنْتُمْ، وقَدْ فَسَّرَهُ الفِعْلُ المَذْكُورُ، وكَذلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

٨٢٢ لَوْ غَيْرُكُم عَلِقَ الزُّبَيْرُ بِحَبْلِهِ أَدَّى الجِوَارَ إِلى بَنِي العَوَّامِ[٨]

كَأَنَّهُ قَالَ: لَو اخْتَصَّ غَيْرُكُم، ثُمَّ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ: (عَلِقَ الزُّبَيْرُ بِحَبْلِهِ)[٩]. وكِلا الوَجْهَيْنِ حَسَنٌ.

ونَظِيرُهُ قَوْلُهُم: (بِذِي تَسْلَمُ)، ولا يَقُولُونَ: (بِذِي سَلامَتِكَ)؛ للاسْتِغْنَاءِ بِمَا جَرَى كَالمَثَلِ.

وتَقُولُ: (مَا رَأَيْتُهُ مُذ أَنَّ اللَّهَ خلَقَنِي)، فَتَفْتَحُ (أَنَّ)؛ لأَنَّها وَقَعَتْ مَوْقِعَ الخَبَرِ فِي: (مُذْ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (مَا رَأَيْتُهُ مُذْ يَوْمُ الجُمُعَةِ). وكَذلِكَ لَو قُلْتَ: (الحَدِيثُ أَنَّ الأَمِيرَ قَادِمٌ)، ولا يَجُوزُ في هذا المَوْضِعِ الكَسْرُ؛ لأَنَّهُ يَنْقَطِعُ

---

(١) سيبويه ٣/ ١٢١.
(٢) في د: (ولو).
(٣) في الأصل: (لو)، وكذا ما يقتضيه السياق.
(٤) في د: (نها).
(٥) في الأصل ود: (جئتني).
(٦) المقتضب ٣/ ٧٧.
(٧) في د: (للفعل).
(٨) البيت من الكامل، وهو لجرير في ديوانه ٥٥٣ (صاوي)، وانظر الأصول ١/ ٢٦٨، والخزانة ٥/ ٤٣٤. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ٧٨، واللامات ١٢٤، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٤٤٠، ومغني اللبيب ٣٥٣، والهمع ٢/ ٥٧٢. وورد في الأصل ود: (بحمله).
(٩) في الأصل: (بحمله).

الكَلامُ عَن الانْعِقَادِ بِـ (مُذْ) كَمَا يَنْقَطِعُ في قَوْلِكَ: (اليَوْمَ أَنَّ زَيْدًا قَادِمٌ).

وتَقُولُ: (أَمَا أَنَّهُ ذَاهِبٌ)، فَيَجُوزُ بِالفَتْحِ والكَسْرِ، أَمَّا الفَتْحُ فَعَلَى مَعْنى: حَقًّا أَنَّهُ ذَاهِبٌ. وأَمَّا الكَسْرُ فَعَلَى مَعْنى: أَلا إِنَّهُ ذَاهِبٌ. وصَلُحَ في (أَمَا) الوَجْهانِ؛ لِمَا فِيها مِن التَّنْبِيهِ والتَّأْكِيدِ.

وأَمَّا (أَلا) فهي تَنْبِيهٌ مَحْضٌ؛ ولِذلِك لَمْ تَقَعْ مَوْقِعَها في:

٨٢٣ أَلا انْعِمْ صَبَاحًا ....[1]

ومَا جَرَى هذا المَجْرَى، وهو يُؤَكِّدُ أَنَّ المَعْنى كَائِنٌ، كَمَا يُؤَكِّدُ (حَقًّا) أَنَّ المَعْنى كَائِنٌ.

وتَقُولُ: (أَمَا واللَّهِ إِنَّهُ ذَاهِبٌ)، فَيَجُوزُ فِيهِ الوَجْهَانِ، عَلَى جَوَابِ [و١٧١] القَسَمِ، وعَلَى إِلْغَائِهِ؛ لأَنَّهُ قَدْ تَوَسَّطَ الكَلامَ.

وتَقُولُ: (قَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ ثُمَّ إِنَّهُ مُعَجِّلٌ)، فَيَجُوزُ بِالفَتْحِ والكَسْرِ، فالفَتْحُ بِالعَطْفِ عَلَى (أَنَّ) الأُولى، والكَسْرُ بِالعَطْفِ عَلَى جُمْلَةٍ بِجُمْلَةٍ، والمَعْنى: ثُمَّ إِنِّي أُخْبِرُكَ أَنَّهُ مُعَجِّلٌ، وحَسُنَتْ (ثُمّ) للتَّفْصِيلِ عَلَى هذا الوَجْهِ.

وتَقُولُ: (رَأَيْتُهُ شَابًّا وإِنَّهُ يَوْمئِذٍ يَفْخَرُ) عَلَى وَاوِ الحَالِ، وإِنْ حَمَلْتَها عَلَى وَاوِ العَطْفِ فَتَحْتَ.

وقَالَ سَاعِدَةُ:

٨٢٤ رَأَتْهُ عَلَى شَيْبِ القَذَالِ وأَنَّها ... تُوَاقِعُ بَعْلًا مَرَّةً وتَئِيمُ[2]

---

(١) جزء بيت من الطويل، وهو لامرئ القيس في ديوانه ٢٧ وتمامه:

ألا عم صباحًا أيها الطّلل البالي ... وهل ينعمن من كان في العصر الخالي

وانظر شرح القصائد السبع ١٣٢، ٤٤٢، والزاهر ٢/ ١٦٧، وأمالي ابن الشجري ١/ ٤١٩، والمحكم ١/ ٤٣٦، والمخصص ٢/ ٢٧٦، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ٧١٣، وشرح أدب الكاتب للجواليقي ٢٧٢، واللسان (صرع).

(٢) البيت من الطويل، وهو لساعدة بن جؤية الهذلي في شرح أشعار الهذليين ٣/ ١١٥٨، وانظر سيبويه ٣/ ١٢٣، وابن السيرافي ٢/ ١٠٠، وتحصيل عين الذهب ٤٣١، والنكت للأعلم ٧٦٧، وتنقيح =

فَيَجُوزُ فِيهِ الفَتْحُ والكَسْرُ، والإِنْشَادُ بالفَتْحِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَمَا يُشْعِرُكُمْ إِنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأنعام: ١٠٩]، فهذا لا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ (يُشْعِرُكُم)؛ لأَنَّهُ يَقْلِبُ المَعْنى، ويَجْعَلُهُ عُذْرًا للمُشْرِكِينَ الّذينَ طَلَبُوا الآيَةَ، وإِنْكَارًا عَلَى المُسْلِمِينَ. وقَدْ قَرَأَهُ أَهْلُ المَدِينَةِ عَلَى الفَتْحِ، فَتأوِيلُهُ عَلَى مَذْهَبِ العَرَبِ في قَوْلِهِمْ: (ايتِ السُّوقَ أَنَّكَ تَشْتَرِي لَنا شَيئًا)، بِمَعْنى: لَعَلَّكَ. وإِنَّما خَرَجَتْ (أَنَّ) إِلى مَعْنى (لَعَلَّ)؛ لِمَا بَيْنَهُما مِن المُقَارَبَةِ في أَنَّها مِن أَخَوَاتِها، ومَا فِيها مِنْ مَعْنى تَفْخِيمِ الشَّأْنِ.

وتَقُولُ: (إِنَّ هذا لَكَ عَلَيَّ وَأَنَّكَ لا تُؤذَى)، فيَجُوزُ بِالفَتْحِ والكَسْرِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ۝١١٨ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴾ [طه: ١١٨، ١١٩]، فَمَوْضِعُ (أَنَّ) الثّانِيَةِ نَصْبٌ بِـ (إِنَّ)، وإِنَّما جَازَ ذلِكَ للفَصْلِ بَيْنَهُما، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ الابْتِداءُ إِذا تَقَدَّمَ شِبْهُ عَامِلٍ لَفْظِيٍّ.

وتَقُولُ[1]: (إِنَّ في الكِتَابِ أَنَّكَ ذَاهِبٌ)، ولا يَجُوزُ: (إِنَّ أَنَّكَ في الكِتَابِ ذَاهِبٌ)؛ لِمَا فِيهِ مِن التَّعْقِيدِ بِاجْتِمَاعِ الحَرْفَيْنِ المُشَبَّهَيْنِ، وإِنَّما يَقَعُ التَّعْقِيدُ بَيْنَ المُشَبَّهَيْنِ إِذا جُمِعا. فَأَمَّا المُتَمَاثِلَيْنِ عَلَى الحَقِيقَةِ أو المُخْتَلِفَيْنِ فإِنَّهُ لا يَقَعُ فِيهِما اشْتِبَاهٌ كَمَا يَقَعُ في المُتَقَارِبَيْنِ؛ لأَنَّ سَبِيلَ ذلِكَ سَبِيلُ دِينارَيْنِ مِثْلَيْنِ، لا يُغَادِرُ أَحَدُهُما عَنِ الآخَرِ شَيئًا، فهذا لا يَقَعُ فِيهِ الْتِبَاسٌ، وكَذلِكَ (دِينَارٌ)، و (دِرْهَمٌ)، فأَمَّا (دِينَارٌ) ومُمَوَّهٌ شَبِيهٌ بِهِ فإِنَّهُ يَقَعُ فِيهِ الالْتِبَاسُ، فَمَا كَانَ عَلَى هذه الطَّرِيقَةِ لَمْ يَحْسُن الجَمْعُ فِيهِ بَيْنَ الحَرْفَيْنِ.

وتَقُولُ: (قَدْ عَرَفْتُ أَنَّكَ خارِجٌ)، ولا يَجُوزُ: (أَنَّكَ [ظ١٧١] خارِجٌ عَرَفْتُ)، وإِنْ كَانَ مَوْضِعَهُ التَّأخِيرُ؛ لِمَا بَيَّنّا قَبْلُ مِنْ أَنَّ المَفْتُوحَةَ قَدْ حُمِيَتْ مِن

= الألباب ٢١٥. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس١٧١، ويروى البيت: (رأته على فوت الشباب)، وجاءت في الأسئلة: (تراجع) بدل (تواقع). وتئيم: تصبح المرأة أيمًا بموت الزوج.

(١) في الأصل: (وتقول في)، وكذا في د.

الابْـتِدَاءِ الّذي لَيْسَ قَبْلَهُ شيءٌ.

وإذا قَالَ القَائِلُ: (لِمَ فَعَلْتَ ذَاكَ؟) فَـقَالَ المُجِيبُ: (لِمَ أَنَّـهُ ظَرِيفٌ)، فالفَتْحُ[١] عَلَى مُطَابَـقَـةِ السُّؤَالِ؛ لأَنَّـهُ أَعَادَ قَوْلَـهُ: (لِمَ)، ثُمَّ أَجَابَ، فَقَالَ: لأَنَّـهُ ظَـرِيفٌ، ولَو اسْتَأْنَـفَ فَـكَسَرَ لَجَازَ، عَلَى قَوْلِكَ: (صَالِحٌ) في جَوَابِ: (كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟).

وإذا قَالَ المُتَـكَلِّمُ كَلامًا لَمْ يُـفْصِحْ فِـيـهِ بِالمَعْنى، فَـقَالَ القَائِلُ مُـفَسِّرًا لِمَعْناهُ: (أَيْ: إِنِّي نَجِدٌ)، جَازَ بِالكَسْرِ والفَتْحِ، عَلَى تَـقْدِيـرِ: يَـقُولُ: (إِنِّي نَجِـدٌ)، وسَوَاءٌ عَنَى بِالنَّجِـدِ هَاهُنا الشُّجَاعَ، أَوْ عَنَى: إِنِّي مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ. وكِلا الوَجْهَيْنِ[٢] جَائِـزٌ مِن الكَسْرِ والفَتْحِ.

* * *
* *
*

---

(١) في د: (والفتح).

(٢) في د: (وكالوجهين).

بَابُ (أَنَّ) المَعْطُوفَةِ عَلَى مَا قَبْلَها(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في (أَنَّ) المَعْطُوفَةِ عَلَى مَا قَبْلَها مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في (أَنَّ) المَعْطُوفَةِ عَلَى مَا قَبْلَها؟ ومَا الّذي [لا](١) يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تُعْطَفَ إِلّا عَلَى عَامِلٍ يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ فِـيها لَوْ لَمْ يَـكُنْ حَرْفُ العَطْفِ؟ فَلِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تُعْطَفَ عَلَى مَعْمُولِ كُلِّ عامِلٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ قَدْ يَـكُونُ عَامِلٌ لا يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ فِـيها مِنْ غَيْـرِ عَطْفٍ، فهو أَجْدَرُ أَلّا يَعْمَلَ فِـيها بِالعَطْفِ؟

ومَا حُكْمُ: (ذَاكَ وأَنَّ لَكَ عِنْدِي مَا أَحْبَبْتَ)؟ ومَا تَـقْدِيـرُهُ؟ ولِمَ قَدَّرَهُ عَلَى قَوْلِـهِ(٢): الأَمْرُ ذَاكَ وأَنَّ لَكَ عِنْدِي مَا أَحْبَـبْتَ؟ وهَلْ يَجُوزُ: الأَمْـرُ أَنَّ لَكَ عِنْدِي مَا أَحْبَبْتَ، حَتّى صَلُحَ أَنْ يُعْطَفَ عَلَى مَعْمُولِ العَامِلِ في قَوْلِـهِ: الأَمْـرُ وهو ذَاكَ؟ ومَا تَأْوِيلُ المَصْدَرِ فِـيـهِ؟ وهَلْ هو عَلَى تَـقْدِيـرِ: الأَمْـرُ ذَاكَ ومُلْكُ(٣) مَا أَحْبَبْتَ؟

ومَا الشَّاهِدُ فـي قَـوْلِـهِ جَـلَّ وعَـزَّ: ﴿ ذَٰلِكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [الأنفال: ١٨]؟ وهَلْ تَـقْدِيـرُهُ في الإِفْصَاحِ بِالمَصْدَرِ: الأَمْـرُ ذلِكُمْ وتَوْهِينُ اللَّهِ كَيْدَ الكَافِـرِينِ؟

ومَـا تَـقْدِيـرُ: ﴿ ذَٰلِكُمْ فَذُوقُوهُ وَأَنَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [الأنفال: ١٤]؟ وهَلْ هو: الأَمْـرُ ذلِكُمْ وعَذَابُ النّارِ للكَافِرِينَ [و١٧٢]؟

وهَلْ جَمِيعُ هذا مَعْطُوفٌ عَلَى (ذلِكَ) الّذي هو خَبَـرُ الابْـتِدَاءِ؟

وهَلْ يَجُوزُ كَسْرُ (إِنَّ) في هذا المَوْضِعِ؟ ولِمَ جازَ؟ ومَا دَلِـيلُـهُ مِنْ قَـوْلِـهِ جَلَّ

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١٢٥: « **هذا بابٌ آخر من أبواب أنّ** ».

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا يقتضي السياق.

(٢) سيبويه ٣/ ١٢٥.

(٣) في د: (وهكذا).

وعَزَّ: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ﴾ [الحج: ٦٠]؟ وهَلْ هو عَلَى عَطْفِ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ، كَأَنَّهُ قِيلَ: الأَمْرُ ذلِكَ، ثُمّ اسْتُؤنِفَ بِـ (مَنْ)؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الأَحْوَصِ:

عَوَّدْتُ قَوْمِي إِذا مَا الضَّيْفُ نَبَّهَنِي ... عَقْرَ العِشَارِ عَلَى عُسْرِي وإِيسَارِي

إِنِّي إِذَا خَفِيَتْ نَارٌ لِمُرْمِلَةٍ ... أُلْفَى بِأَرْفَعِ تَلٍّ رَافِعًا نَارِي

ذَاكَ وإِنِّي عَلَى جَارِي لَذُو حَدَبٍ ... أَحْنو عَلَيْهِ بِمَا يُحْنَى عَلَى الجَارِ[1]؟

ولِمَ لا تَكُونُ في هذا المَوْضِعِ إِلّا عَلَى الاسْتِئْنَافِ، ولا يَجُوزُ أَصْلًا (وَأَنِّي) فِيهِ مَع تَقْدِيرِهِ عَلَى قَوْلِهِ: الأَمْرُ ذَاكَ؟ وهَلْ ذلِكَ مِن أَجْلِ دُخُولِ لامِ الابْتِدَاءِ في الخَبَرِ، فَصَارَ شَاهِدًا عَلَى جَوَازِ الكَسْرِ في الأَوَّلِ؟

بَابُ (أَنَّ) المَحْذُوفَةِ العَامِلِ[*]

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في (أَنَّ)[2] المَحْذُوفَةِ العَامِلِ مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في (أَنَّ) المَحْذُوفَةِ العَامِلِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في كُلِّ عَامِلٍ مَحْذُوفٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ مِن العَوَامِلِ المَحْذُوفَةِ مَا لا يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ في (أَنَّ)؟

ومَا حُكْمُ: (جِئْتُكَ أَنَّكَ تُرِيدُ المَعْرُوفَ)؟ ومَا المَحْذُوفُ مِنْهُ؟ وهَلْ تَقْدِيرُهُ: جِئْتُكَ لأَنَّكَ تُرِيدُ المَعْرُوفَ؟ ولِمَ جَازَ حَذْفُ اللّامِ هُنا؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِ:

وأَغْفِرُ عَوْرَاءَ الكَرِيمِ ادِّخَارَهُ ... .؟

---

(١) انظر الأبيات الثلاثة في ديوانه ١٦٨ . وجاء في الأصل ود: (لمولمة).

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١٢٦ : « هذا بابٌ آخر من أبواب أنّ ».

(٢) قوله: (أن) ساقط من د.

وهَلْ يَـقْتَضِي ذلِكَ غَـرَضَ الفَاعِلِ الّذي وَقَعَ مِنْـهُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِـهِ جَلَّ وعَـزَّ: ﴿ وأَنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴾ [المؤمنون: ٥٢][1]؟ ومَا العَامِلُ في (أَنَّ)؟ ولِمَ قَدَّرَهُ[2]: ولأَنَّ هذه أمَّـتُـكُمْ أُمَّـةً وَاحِدَةً وأَنَـا رَبُّـكُم فاتَّـقُونِ[3]؟

ولِمَ جَازَ الحَذْفُ مَع تَأخُّرِ الفِعْلِ العَامِلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (أَنَّ) تَعْتَمِدُ عَلَى وَاوِ العَطْفِ مَع [ظ١٧٢] تَـقْدِيـرِ اللّامِ العَامِلَـةِ؟

ومَا نَظِيـرُهُ مِنْ قَوْلِـهِ جَلَّ وَعَـزَّ: ﴿ لِإِيلَٰفِ قُـرَيْشٍ ﴾ [قريش: ١] عَلَى مَعْنَى: لِذاكَ فَلْـيَعْـبُـدُوا؟

ومَا مَوْضِعُ (لأَنَّ)؟ ولِمَ حَمَلَـهُ الخَلِيلُ عَلَى النَّصْبِ؟ ولِمَ أَجَازَ فِـيـهِ سِيـبَوَيْـهِ الجَرَّ؟ وهَلْ يَجُوزُ في مِثْلِـهِ الكَسْرُ: ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ ﴾؟ ولِمَ جَازَ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (جِئْـتُكَ إِنَّكَ تُرِيدُ المَعْرُوفَ)؟ ولِمَ جَازَ؟

ومَـا تَـأْوِيـلُ: ﴿ فَدَعَا رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَغْلُوبٌ ﴾ [القمر: ١٠]؟ وهَـلْ تَـقْدِيـرُهُ: فَـدَعَـا رَبَّـهُ بِـأَنِّـي مَغْلُوبٌ، وقَوْلِـهِ: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ أَنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ ﴾ [هود: ٢٥]، أَيْ: بِأَنِّـي لَـكُمْ نَذِيـرٌ؟ ولِمَ جَازَ حَذْفُ البَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لاقْتِضَاءِ الفِعْلِ لَهَا في هذا المَوْضِعِ؟

ومَا تَأْوِيلُ: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨]؟ وهَلْ تَـقْدِيـرُهُ:

---

(١) الآية في الأصل ود: (وأن... فاعبدون)، وهناك آية في سورة الأنبياء بهذا اللفظ، ولكن بدون واو العطف قبل (إِنَّ)، وما أثبتناه موجود في سيبويه ٣/ ١٢٦، وذكر أ. هارون أنه قد جاء في بعض نسخ الكتاب: (فاعبدون)، كما أنه أشار إلى أنّه لا خلاف بين القراء في كسر همزة (إنّ) في سورة الأنبياء، وما وقع فيه الخلاف هو المثبت، وهي آية سورة (المؤمنون). فَقَرَأَ أبو جعفر وابْن كثير وَنَافِع وَأَبُو عَمْرو ويعقوب (وَأَنَّ هَذِه) بِفَتْح الْألف وَتَشْديد النُّون، وَقَرَأَ ابْن عَامر (وَإِن) بتَخْفِيف النُّون، وَقَرَأَ عَاصِم وَحَمْزَة والكسائيّ وخلف ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ ﴾ بِكَسْر الْألف وَتَشْديد النُّون. انظر السبعة ٤٤٦، والمبسوط في القراءات العشر ٣١٢.

(٢) سيبويه ٣/ ١٢٧.

(٣) في الأصل: (فاعبدوني)، وفي د: (فاعبدون).

ولأَنَّ المَسَاجِدَ للَّهِ فلا تَدْعُوا مَع اللَّهِ أَحَدًا، وكَذلِكَ نَظِيـرُهُ: ولأَنَّ هذه أُمَّـتُكُم فاتَّـقُونِ؟ ولِمَ حَمَلَهُ المُفَسِّرُونَ عَلَى: (أُوحِيَ)، كَمَا حَمَلُوا: ﴿ وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبۡدُ ٱللَّهِ ﴾ [الجن: ١٩] عَلَى: (أُوحِيَ)؟ وهَلْ يَجُوزُ الكَسْرُ في مِثْلِـهِ: « وإِنَّ المَسَاجِدَ للَّهِ »؟ ولِمَ جَازَ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الفَرَزْدَقِ:

مَنَعْتُ تَمِـيمًا مِنْكَ أَنّـي أَنَـا ابْـنُها وشَاعِرُهَا المَعْـرُوفُ عِنْدَ المَوَاسِمِ؟

ولِمَ جَازَ في: (إِنِّي) الفَتْحُ والكَسْرُ؟

ومَا حُكْمُ: (لَبَّـيْكَ إِنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لِكَ)؟ ولِمَ جَازَ فِـيـهِ الفَتْحُ والكَسْرُ؟

ومَا نَظِيـرُ حَمْلِ (أَنَّ) عَلَى أَنَّ مَوْضِعَها جَرٌّ مِنْ قَوْلِـهِمْ:

وبَـلَـدٍ تَـحْـسَـبُـهُ مَـكْـسُـوحـا

وقَوْلِـهِمْ: (لاهِ أَبُوكَ)؟

ومَا في قَوْلِـهِ جَلَّ وعَـزَّ: ﴿ وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ ﴾ مِنْ تَـقْوِيَـةِ الجَرِّ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ عَامِلَ النَّصْبِ مُتَأَخِّرٌ، ولَيْسَ ذلِكَ مِنْ شَرْطِ (أَنَّ)؛ لأَنَّها تَـقْتَضِي أَنْ يَـكُونَ عَامِلُها قَبْلَها؟ وهَلْ يُسْقِطُ ذلِكَ أَنَّ التَّـقْدِيـرَ عَلَى حَذْفِ لامِ الجَرِّ، فهي عَامِلَـةٌ في المَعْنى، وإِنْ كَانَ النَّاصِبُ هو الفِعْلَ المُتَـأَخِّرَ؟

ومَا نَظِيـرُ ذلِكَ في الحَمْلِ عَلَى المَعْنى مِنْ قَوْلِـهِم: (حَسْبُكَ يَنَمِ النَّاسُ)؟

* * *

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في (أَنَّ) المَعْطُوفَةِ عَلَى مَا قَبْلَها حَمْلُها عَلَى مَعْمُولِ عامِلٍ يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ فِـيها.

ولا يَجُوزُ [و١٧٣] أَنْ تُحْمَلَ عَلَى عَامِلٍ لا يَعْمَلُ فِـيها، لَوْ لَمْ يَـكُنْ حَرْفُ العَطْفِ، مِنْ قِـبَلِ أَنَّ (أَنَّ) يَضِيـقُ أَمْـرُ عَامِلِها؛ لأَنَّـهُ لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَـكُونَ قَبْلَها،

وأَنْ يَكُونَ عَامِلًا[١] لَفْظِيًّا، أَوْ خَلَفًا مِنْ عَامِلٍ لَفْظِيٍّ، وكُلُّ ذلِكَ لإِحْكَامِ الفَرْقِ بَيْنَ مَوْقِعِها ومَوْقِعِ أُخْتِها، وبَيْنَ مَوْقِعِها ومَوْقِعِ المَصْدَرِ الّذي لا يَحْتَمِلُ أَنْ يَقَعَ مَوْقِعَهُ، فَجَرَتْ عَلَى الإِحْكَامِ في العَمَلِ، فَلَوْ قُلْتَ: (ضَرَبْتُكَ ضَرْبًا وأَنَّكَ رَجُلُ سَوْءٍ) لَمْ يَجُزْ أَنْ تَعْطِفَ عَلَى (ضَرْبًا) الّذي هو مُؤَكِّدٌ للفِعْلِ؛ لأَنَّهُ لا يَجُوزُ: (ضَرَبْتُكَ أَنَّكَ رَجُلُ سَوْءٍ) عَلَى تأكِيدِ (ضَرَبْتُكَ)، ولكنْ قَدْ يَجُوزُ مِثْلُ هذا عَلَى حَذْفِ اللّامِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (ضَرَبْتُكَ لأَنَّكَ رَجُلُ سَوْءٍ).

وتَقُولُ: (ذَاكَ وأَنَّ لَكَ عِنْدِي مَا أَحْبَبْتَ)، وتَقْدِيرُهُ: الأَمْرُ ذَاكَ وأَنَّ لَكَ عِنْدِي مَا أَحْبَبْتَ، فتَعْطِفُ (أَنَّ) عَلَى (ذَاكَ)، ولا يَجُوزُ أَنْ تُقَدِّرَهُ عَلَى: ذَاكَ الأَمْرُ وأَنَّ لَكَ عِنْدِي مَا أَحْبَبْتَ؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ مَعْطُوفًا عَلَى مَحْذُوفٍ، ولَوْ قُلْتَ: (الأَمْرُ أَنَّ لَكَ عِنْدِي مَا أَحْبَبْتَ) جَازَ، كَمَا يَجُوزُ: الأَمْرُ مُلْكُ مَا أَحْبَبْتَ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ ذَٰلِكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [الأنفال: ١٨]، وتَقْدِيرُهُ: الأَمْرُ ذلِكُم وتَوْهِينُ اللّهِ كَيْدَ الكَافِرِينَ، وكَذلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ ذَٰلِكُمْ فَذُوقُوهُ وَأَنَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [الأنفال: ١٤]، وتَقْدِيرُهُ[٢]: الأَمْرُ ذلِكُم وعَذَابُ النَّارِ للكَافِرِينَ.

ويَجُوزُ كَسْرُ (أَنَّ) في هذه المَوَاضِعِ؛ لأَنَّ الكَلامَ الأَوَّلَ قَدْ تَمَّ، فَتُسْتَأْنَفُ الجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ بِكَسْرِ (إِنَّ)، وشَاهِدُ ذلِكَ: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ﴾ [الحج: ٦٠]، وتَقْدِيرُهُ: الأَمْرُ ذلِكَ، ثُمَّ اسْتُؤْنِفَ مَا بَعْدَ الوَاوِ بِعَطْفِ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ.

وقَالَ الأَحْوَصُ:

٨٢٥ ذَاكَ وإِنِّي عَلَى جَارِي لَذُو حَدَبٍ ... أَحْنو عَلَيْهِ بِمَا يُحْنَى عَلَى الجَارِ[٣]

---

(١) في د: (عاملها). (٢) في الأصل ود: (وتقدير).

(٣) البيت من البسيط، وهو للأحوص في ديوانه ١٦٨، وانظر سيبويه ٣/١٢٦، وتحصيل عين الذهب ٤٣١، والخزانة ١٠/٢٦٨. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ١/٣٤٦، وابن السيرافي ١٧٢، والتعليقة للفارسي ٢/٢٣٨، وشرح الرضي ٤/٣٤٤.

فهذا لا يَجُوزُ فِيهِ إِلّا الاسْتِئْنَافُ لِدُخُولِ اللّامِ في الخَبَرِ، وهو شَاهِدٌ بَيِّنٌ عَلَى جَوَازِ الكَسْرِ في الأَوَّلِ.

الجَوَابُ عَن البَابِ الثّانِي

الّذي يَجُوزُ في (أَنَّ) المَحْذُوفَةِ العَامِلِ إِجْرَاؤُها عَلَى فِعْلٍ مَا يَقْتَضِي [ظ١٧٣] حَرْفَ الجَرِّ، فَيُحْذَفُ حَرْفُ الجَرِّ، عَلَى أَنَّ الأَكْثَرَ في ذلِكَ حَذْفُ اللّامِ؛ لِمَا يَقْتَضِيهِ الفِعْلُ مِن الغَرَضِ، أَوْ حَذْفُ البَاءِ؛ لِمَا يَقْتَضِيهِ الفِعْلُ مِن السَّبَبِ.

ولا يَجُوزُ حَمْلُها عَلَى الحَذْفِ في كُلِّ عَامِلٍ؛ لأَنَّ مِن العَوَامِلِ مَا لا يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ فِيها، فَتَقُولُ: (جِئْتُكَ أَنَّكَ تُرِيدُ المَعْرُوفَ) عَلَى حَذْفِ اللّامِ، وتَقْدِيرُهُ: جِئْتُكَ لأَنَّكَ تُرِيدُ المَعْرُوفَ، ولا يَجُوزُ: (جِئْتُكَ إِرَادَتَكَ للمَعْرُوفِ)؛ لأَنَّ[1] الحَذْفَ إِنَّما جَازَ في (أَنَّ)؛ لِطُولِها بِالصِّلَةِ، ولكنْ يَجُوزُ: (جِئْتُكَ إِرَادَةً لِمَعْرُوفِكَ) عَلَى مَعْنى: جِئْتُكَ لإِرَادَتِي لِمَعْرُوفِكَ؛ لأَنَّ الغَرَضَ إِذا كَانَ لِحَالٍ يَرْجِعُ إِلى المُتَكَلِّمِ جَازَ حَذْفُ اللّامِ؛ لِغَلَبَةِ هذا الغَرَضِ، وإِذا كَانَ لِحَالٍ يَرْجِعُ إِلى غَيْرِهِ لَمْ يَجُزْ إِلّا بِذِكْرِ اللّامِ؛ لِضَعْفِ مَا يَعْمَلُهُ لِغَرَضِ غَيْرِهِ، وقُوَّةِ مَا يَعْمَلُهُ لِغَرَضِ نَفْسِهِ. ونَظِيرُ ذلِكَ:

٨٢٦ وأَغْفِرُ عَوْرَاءَ الكَرِيمِ ادِّخَارَهُ ....[2]

عَلَى مَعْنى: لادِّخَارِي إِيَّاهُ، ولا يَصْلُحُ عَلَى مَعْنى: لادِّخَارِهِ غَيْرَهُ عَلَى مَا بَيَّنّا.

ويَجُوزُ: (جِئْتُكَ إِنَّكَ تُرِيدُ المَعْرُوفَ) بِالكَسْرِ عَلَى الاسْتِئْنَافِ، وفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى غَرَضِهِ، إِلّا أَنَّهُ يَخْرُجُ الكَلامُ مَخْرَجَ الخَبَرِ المَحْضِ، فَيَحْسُنُ مِثْلُ

---

(١) في الأصل ود: (لأنك).

(٢) صدر بيت من الطويل، عجزه:

.... وأعرض عن شتم اللئيم تكرّما

وقد مرّ البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٣٤٥).

هذا؛ لأَنَّـهُ مِنْ بَابِ دَلالَةِ التَّضْمِينِ الّذي يَـقْتَضِيها التّذْكِيـرُ بِهذا المَعْنى، فَـكَأَنَّـهُ قَالَ: (وذَاكَ) حَمَلَـهُ عَلَى (مَجِيءٍ).

وفي التَّـنْزِيلِ: ﴿ وَأَنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱتَّقُونِ ﴾ [المؤمنون: ٥٢][1]، وتَـقْدِيـرُهُ: ولأَنَّ هذه أُمَّـتُـكُم أُمَّـةً وَاحِدَةً، وإِنَّما حَسُنَ هذا؛ لِمَا تَـقْتَضِيـهِ (أُمَّـتُـكُم) مِـنْ مَعْنى: جَمَاعَتِكُمْ، عَلَى الأُمُـورِ الّتـي تَـقْـتَضِي جَامِعًا[2] جَمَعَـكُمْ عَلَيْها للإِنْعَام عَلَيْـكُمْ بِالأُلْـفَـةِ مِن الأَخْلاقِ الّتي تَـقْتَضِيها الإِنْسَانِـيَّـةُ، ومِن الأُمُورِ الّتي يَعْظُمُ شَأْنُها في صُدُورِ مَنْ جُمِعَ عَلَيْها، فَـتَـدَبَّـرُوا ذلِكَ، ومَا تَـقْتَضِيـهِ مِن العِبَادَةِ لِمَنْ لَهُ هذه النِّعْمَةُ الجَلِيلَـةُ والمَقْدِرَةُ العَظِيمَةُ.

وإِنَّما جَازَ الحَذْفُ مَع تَأَخُّرِ الفِعْلِ العَامِـلِ؛ لاعْتِمَادِ (أَنَّ) عَلَى الوَاوِ، ولَوْ لَمْ يَـكُنْ قَبْلَها كَلامٌ لَمْ يَصْلُحْ: أَنَّ هذه أُمَّـتُـكُم أُمَّـةً وَاحِدَةً فاتَّـقُونِ[3]؛ لِمَا بَـيَّـنَّا قَبْلُ مِنْ أَنَّـهُ لا بُدَّ مِنْ تَـقَدُّمِ شِبْـهِ عَامِلٍ لَفْظِـيٍّ. ونَظِـيـرُهُ [و١٧٤]: ﴿ لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ ﴾ [قريش: ١]، كَـأَنَّـهُ قَـالَ: لِـذَاكَ فَلْيَعْـبُدُوا.

ومَوْضِعُ (أَنَّ) عِنْدَ الخَلِيلِ نَصْبٌ[4]؛ لأَنَّـهُ حَمَلَـهُ[5] عَلَى القِيَاسِ الأَكْثَـرِ، فِـيمَا يُحْذَفُ مِنْـهُ حَرْفُ الجَـرِّ، فَـيَعْمَلُ[6] الفِعْلُ، نَحْوُ:

٨٢٧ أَمَـرْتُـكَ الخَيْـرَ....................... ....[7]

﴿ وَٱخۡتَارَ مُوسَىٰ قَوۡمَهُۥ سَبۡعِينَ رَجُلٗا ﴾ [الأعراف: ١٥٥]، وأَجَازَ سِيـبَوَيْـهِ أَنْ يَـكُونَ مَوْضِعُهُ جَرًّا[8]؛ لأَنَّـهُ قَدْ كَثُـرَ حَذْفُ اللّامِ والبَاءِ مَع (أَنَّ) إِلى حَدٍّ لا يُخِلُّ بِـهِ أَنْ يَعْمَلَ مَحْذُوفًا، كَمَا عَمِلَت اللّامُ في: (لاهِ أَبُوكَ)؛ لِكَثْـرَتِـهِ إِلى حَدٍّ لا يُخِلُّ بِهِ

---

(١) الآية في الأصل: (وأن... فاعبدون)، وهناك آية في سورة الأنبياء بهذا اللفظ، ولكن بدون واو العطف قبل (إِنَّ)، وما أثبتناه موجود في سيبويه ٣/ ١٢٦، وفيها الشاهد المقصود.

(٢) في د: (بجامعها).

(٣) في الأصل ود: (فاعبدون).

(٤) انظر رأيه في سيبويه ٣/ ١٢٧.

(٥) في د: (جعله).

(٦) في د: (فليعمل).

(٧) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٣٨).

(٨) سيبويه ٣/ ١٢٨.

أَنْ يَعْمَلَ مَحْذُوفًا، حَتّى صَارَ بِمَنْزِلَةِ مَا في الكَلامِ عِوَضٌ مِنْهُ، كَقَوْلِهِ:

٨٢٨ وبَلَدٍ تَحْسَبُهُ مَكْسُوحا[١]

وكِلا القَوْلَيْنِ حَسَنٌ. وقَوْلُ الخَلِيلِ أَظْهَرُ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ فَدَعَا رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَغْلُوبٌ ﴾ [القمر: ١٠]، أَيْ: بِأَنِّي؛ لأَنَّ الدُّعَاءَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ بِأَمْرٍ مِن الأُمُورِ. ولَوْ قِيلَ: (إِنِّي) بِالكَسْرِ جَازَ؛ لأَنَّ (دَعَا) يَدُلُّ عَلَى مَعْنى (قَالَ)، فَيُحْمَلُ عَلَى: قَالَ: إِنِّي مَغْلُوبٌ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ أَنِّى لَكُمْ نَذِيرٌ ﴾ [هود: ٢٥]، أَيْ: بِأَنِّي؛ لأَنَّ الإِرْسَالَ يَقْتَضِي أَنَّهُ بِأَمْرٍ مِن الأُمُورِ.

وفِيهِ: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨]، فهذا عَلَى: (تَدْعُوا)، بِتَقْدِيرِ: لأَنَّ المَسَاجِدَ للَّهِ فلا تَدْعُوا، وحَمَلَهُ المُفَسِّرُونَ[٢] عَلَى: (أوحي)، وكَانَ الخَلِيلُ إِنَّما اخْتَارَ ذَاكَ؛ لِبُعْدِ مَا بَيْنَ الكَلامَيْنِ؛ ولِذلِكَ حَسُنَ: (وإِنَّ المَسَاجِدَ) بِالكَسْرِ[٣].

وقَالَ الفَرَزْدَقُ:

٨٢٩ مَنَعْتُ تَمِيمًا مِنْكَ أَنِّي أَنَا ابْنُها   وشَاعِرُهَا المَعْرُوفُ عِنْدَ المَوَاسِمِ[٤]

فهذا قَدْ سُمِعَ مِن العَرَبِ بِالفَتْحِ والكَسْرِ، وقَوَّى سِيبَوَيْهِ أَنَّ مَوْضِعَ (أَنَّ)

---

(١) هذا من الرجز، وهو لأبي النجم في ديوانه ١٢٣ برواية: (ومهمهٍ)، وانظر ابن السيرافي ٢/ ١٧٩، وأساس البلاغة (طوح). وبلا نسبة في سيبويه ٣/ ١٢٨، والنكت للأعلم ٧٧٠، والخزانة ١٠/ ٢٦.

(٢) قال الفراء في معانيه ٣/ ١٩١: « وكان عاصم يكسر ما كَانَ من قول الجن، ويفتح ما كَانَ من الوحي ». وانظر الحجة للفارسي ٦/ ٣٣١. وقال الطبري في تفسيره ٢٣/ ٦٥٣: « ونصب ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ ﴾، فإنه خصّ ذلك بالوحي... وأما نافع فإن ما فتح من ذلك فإنه ردّه على قوله: (أُوحِيَ إِلَيَّ)، وما كسره فإنه جعله من قول الجنّ، وأحبّ ذلك إليّ أن أقرأ به الفتح فيما كان وحيًا، والكسر فيما كان من قول الجنّ؛ لأن ذلك أفصحها في العربية، وأبينها في المعنى ».

(٣) القراءة بالكسر قراءة ابن هرمز وطلحة في تفسير البحر المحيط ٨/ ٣٤٥.

(٤) البيت من الطويل، وهو في ديوانه ٨٥٧ (صاوي) وليس في (حاوي)، وانظر سيبويه ٣/ ١٢٨، وشرح نقائض جرير والفرزدق لأبي عبيدة ٢/ ٥٤٩، وتحصيل عين الذهب ٤٣٢، والنكت للأعلم ٧٧٠، وتنقيح الألباب ٢١٨، والمقاصد الشافية ٣/ ١٤٧.

جَرٌّ؛ لأَنَّ الفِعْـلَ مُـتَأَخِّـرٌ، وعَامِـلُ (أَنَّ) لا يَـتَأَخَّرُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلى أَنَّـه يُحْتَجُّ عَلَيْـهِ بِأَنَّ المَعْنى مَعْنى اللّامِ، فهـي عَامِلَـةٌ في المَعْنى، وإِنْ كَانَ العَمَلُ في اللَّفْظِ للفِعْلِ، كَمَا أَنَّ قَـوْلَـهُم: (حَسْبُـكَ يَـنَمِ النَّاسُ) مَحْمُولٌ عَلَى مَعْنى: اكْتَـفِ، واللَّفْظُ عَلَى الابْـتِدَاءِ.

* * *
* *
*

بَابُ (أَنَّمَا)(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في (أَنَّما) مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

[ظ١٧٤] مَا الّذي يَجُوزُ في (أَنَّما)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في (أَنَّما) أَنْ تَـقَعَ إِلّا مَوْقِعَ (أَنَّ) مَع أَنَّها غَيْـرُ عامِلَـةٍ، كَما تَعْمَلُ (أَنَّ)؟

ولِمَ جَازَ أَنْ تَـكُونَ (أَنَّما) غَـيْـرَ عَامِلَـةٍ؟ ولِمَ شَبَّهَها بِـ (الّذي)؟ وهَلّا كَانَ حَمْلُها عَلَى أَصْلِها في العَمَلِ أَحَقَّ بِها مِنْ حَمْلِها عَلَى (الّذي)؟

ومَا الشّاهِـدُ فـي قَوْلِـهِ جَـلَّ وعَـزَّ: ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [الكهف: ١١٠]؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ ابْنِ الإِطْـنَابَـةِ(١):

أَبْـلِـغ الحَـرْثَ بـنَ ظَالِـمٍ الـمَـوْ	عِــدَ والـنَّــاذِرَ الـنُّـذُورَ عَـلَـيَّـا
أَنَّـمَـا تَـقْـتُـلُ الـنِّـيَـامَ ولا تَـقْـ	ـتُـلُ يَـقْـظَـانَ ذَا سِلاحٍ كَـمِـيَّـا؟

ولِمَ جَازَ في هذا المَوْقِـعِ الفَتْحُ والكَسْرُ؟

ولِمَ جَازَ في: (أَنَّما) أَنْ تُـلْغَى؟ ومَا نَظِيـرُها مِنْ: (أَشْهَدُ لَـزَيْدٌ خَيْـرٌ مِنْكَ)؟

ولِمَ وَجَبَ في (مَا) أَنْ تَـكُونَ كَافَّـةً، ولَـمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في (لا)؟

ومَا حُكْمُ: (وَجَدْتُكَ إِنَّمَا أَنْتَ صَاحِبُ كُلِّ خَنًى)؟ ولِمَ(٢) لا يَجُوزُ في هذا

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١٢٩: « هذا باب (إنما) و (أنما) ».

(١) عمرو بن عامر الخزرجي، شاعر جاهلي فارس، اشتهر بنسبته إلى أمه « الإطنابة » بنت شهاب، من بني القين، وفي الرواة من يعده من ملوك العرب في الجاهلية، وكان على رأس الخزرج في حرب لها مع الأوس. انظر ترجمته في الأعلام ٥/ ٨٠.

(٢) في الأصل ود: (ومما)، وكذا يقتضي السياق.

المَوْقِعِ إِلّا (إِنَّما) بِالكَسْرِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ في مَوْقِعِ جُمْلَةٍ لَيْسَتْ عَلَى مَعْنَى المَصْدَرِ؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ: (رَأَيْتُكَ إِنَّكَ مُنْطَلِقٌ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ في هذا إِلّا الكَسْرُ؟ وهَلْ هو في مَوْضِعِ: (وَجَدْتُكَ أَنْتَ صَاحِبُ كُلِّ خَنًى)؟

ولِمَ كَانَتْ: (أَنَّ)، و (أَنَّما) يُصَيِّرَانِ الكَلامَ شَأْنًا وحَدِيثًا؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ كُثَيِّرٍ:

أَرَانِي ولا كُفْرَانَ للَّهِ إِنَّما ... أُواخِي مِن الأَقْوَامِ كُلَّ بَخِيلِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ الفَتْحُ هَاهُنا، ولا في قَوْلِكَ: (زَيْدٌ إِنَّما يُؤَاخِي كُلَّ بَخِيلٍ)؟

ومَا حُكْمُ: (وَجَدْتُ خَبَرَهُ أَنَّما يُجَالِسُ أَهْلَ الخُبْثِ)[1]، و (أَرَى أَمْرَهُ أَنَّهُ[2] يُجَالِسُ أَهْلَ الفَسَادِ)؟ ولِمَ وَجَبَ الفَتْحُ هَاهُنا؟

بَابُ (أَنَّ) الّتي تَكُونُ بَدَلًا مِنْ شَيْءٍ هو الآخَرُ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في (أَنَّ) الّتي تَكُونُ بَدَلًا مِنْ شَيْءٍ هو الآخَرُ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في (أَنَّ) الّتي تَكُونُ بَدَلًا مِنْ شَيْءٍ هو الآخَرُ ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الأَوَّلُ إِلّا [و١٧٥] في مَعْنَى المَصْدَرِ؟

---

(١) في د: (الخبيث). (٢) في د: (أمر لأنه).

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١٣٢: « **هذا بابٌ تكون فيه (أَنَّ) بدلًا من شيءٍ هو الأول** ». ولا تخرج تسمية الرماني عن تسمية سيبويه، إلّا أنّ الرّماني ذكر (الآخرَ) بدل (الأول)، والمقصود أنَّ (أنَّ) المصدرية مع اسمها تكون بدلًا من السابق الّذي هو الأول، أو (الآخَرُ)؛ لأنّ (أنّ) صارت مصدرًا، وقد أبدلت من الاسم الآخرِ.

ومَا حُكْمُ: (بَلَغَتْنِـي قِصَّتُكَ أَنَّكَ فَاعِلٌ)، و (بَلَغَنِـي الحَدِيثُ أَنَّـهُمْ مُنْطَلِقُونَ)؟ ومَا مَوْضِعُ (أَنَّ) هُنا، وفي: (رَأَيْتُ قِصَّتَكَ أَنَّكَ خارِجٌ)؟

* * *

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في (أَنَّما) الفَتْحُ في المَوْضِعِ الّذي تُـفْتَحُ فِـيـهِ (أَنَّ)، فالمَوْقِعُ فِـيهِما وَاحِدٌ مِن العَامِلِ اللَّفْظِـيِّ، أَوْ مَا كَانَ بِمَنْزِلَتِـهِ عَلَى مَا بَـيَّـنّا قَـبْلُ في (أَنَّ)، إِلّا أَنَّ (أَنَّما) لا تَعْمَلُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ (مَا) كَافَـةٌ لَهَا عَن العَمَلِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ تَخْرُجَ عَنْ مَوْقِـعِ (أَنَّ)، كَمَا جَازَ أَنْ تَخْرُجَ عَنْ عَمَلِ (أَنَّ)؛ لأَنَّ العِلَّـةَ الّتي تُوجِبُ المَوْقِـعَ لَهُما وَاحِدَةٌ، وهو أَنْ تُوصَلَ بِالجُمْلَـةِ عَلَى مَعْـنـى المَصْدَرِ مَع تَـفْخِيمِ الشَّأْنِ، ولَيْسَ كَذلِكَ عِلَّـةُ الإِلْغَاءِ مِن العَمَلِ؛ لأَنَّ (مَـا) دَخَلَتْ لِـيُسْتَأْنَـفَ الكَلامُ بَعْدَها بِالفِعْلِ والاسْمِ والحَـرْفِ، ولا تَـكُونُ هكذا إِلّا مُلْغَاةً مِن العَمَلِ؛ إِذْ عَامِلُ الاسْمِ لا يَعْـمَلُ في الفِعْلِ. فَـقَدْ تَـبَـيَّنَ وَجْهُ ذلِك بِهذا الّذي ذَكَـرْنا.

وصَارَتْ بِمَنْزِلَـةِ (الّذي) في أَنَّها مَوْصُولَـةٌ غَيْـرُ عَامِلَـةٍ، وإِن اخْتَـلَـفَت العِلَـلُ، فَـكَانَت عِلَّـةُ (الّذي) أَنَّها اسْمٌ لا يَعْمَلُ في الفِعْلِ الّـذي هـو صِلَـةٌ لَهَا، ويَجْرِي في الاسْمِ والحَرْفِ عَلَى حَدِّ مَا جَرَى فـي الفِعْلِ. وعِلَّـةُ (أَنَّما) في الإِلْغَاءِ عَن العَمَلِ مَـا ذَكَرْنا مِنْ (مَا) الكَافَّـةِ لَهَا؛ لِـيَصْلُحَ اسْتِئْـنَافُ الكَلامِ بَعْدَها، فَلَوْ حُمِلَتْ مَع (مَا) عَلَى أَصْلِها بَطَـلَ الغَـرَضُ الّذي لأَجْلِـهِ دَخَلَتْ (مَا) عَلَيْها.

وفي التَّـنْزِيلِ: ﴿ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾ [الكهف: ١١٠]، فهذا وَجْهُ الكَلامِ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى الفَتْحِ بِالبِنَاءِ عَلَى (يُوحَى)؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ مَعْنى القَوْلِ في الوَحْيِ ظَاهِرًا؛ إِذْ قَدْ يَـكُون بِالإِلْهَامِ، وبِالإِشَارَةِ، وغَيْـرِ ذلِكَ مِن الدَّلالَـةِ، وإِنَّما الوَحْيُ إِلْقَاءُ المَعْنى إِلى النَّفْسِ بِضَرْبٍ مِن الضُّرُوبِ.

وأَمَّا قَوْلُـهُ عَزّ وجَل: ﴿ فَدَعَا رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَغْلُوبٌ ﴾ [القمر: ١٠] فَـيَصْلُحُ في مِثْلِ هذا

الفَتْحُ والكَسْرُ؛ لِظُهُورِ مَعْنى القَوْلِ فِيـهِ بِأَوْكَدَ مِنْهُ في (أَوْحى).

وقَالَ عَمْرُو ابنُ الإِطْنَابَةِ:

٨٢٠ أَبْلِغ الحَرْثَ بنَ ظَالِمٍ المَوْعِدَ والنَّاذِرَ النُّذُورَ عَلَيَّا [ظ١٧٥]

أَنَّمَا تَقْتُلُ النِّيَامَ ولا تَقْتُلُ يَقْظَانَ ذَا سِلاحٍ كَمِيَّا[1]

فهذا عَلَى الفَتْحِ بِبِنَائِهِ عَلَى (أَبْلِغْ). ويَصْلُحُ أَنْ يُكْسَرَ عَلَى الاسْتِئْنَافِ؛ لِتَمَامِ البَيْتِ الأَوَّلِ، فَيَكُونُ في المَعْنى مُتَّصِلًا، وفي اللَّفْظِ مُنْقَطِعًا؛ لِيُسْتَأْنَفَ مَا يُبَلِّغُهُ إِيَّاهُ.

وإِنَّما جَازَ في (مَا) أَنْ تَكُونَ كَافَّةً عَن العَمَلِ؛ لأَنَّ أَصْلَها النَّفْيُ الّذي لَهُ صَدْرُ الكَلامِ، فهي تَمْنَعُ العَامِلَ الّذي قَبْلَها أَنْ يَعْمَلَ فِيمَا بَعْدَها، ولَيْسَ كَذلِكَ (لا)؛ لأَنَّها لا تَمْنَعُ العَامِلَ، كَقَوْلِكَ: (جِئْتُ بِلا شَيءٍ)، فَمَنَعَتْ في هذا الوَجْهِ العَامِلَ عَن عَمَلِهِ، كَمَا تَمْنَعُ بِحَقِّ الصَّدْرِ إِذا كَانَتْ نَفْيًا، وكَذلِكَ إِذا سَلَّطَت العَامِلَ؛ لأَنَّ التَّسْلِيطَ عَلَى العَمَلِ نَقِيضُ[2] الكَفِّ عَنْهِ، وكَذلِكَ إِذا وَقَعَتْ صِلَةً؛ لأَنَّهُ يَتَقَوَّمُ بِهَا الكَلامُ، كَمَا يَتَقَوَّمُ بِهَا في النَّفْيِ.

ويُوَضِّحُ ذلِكَ قَوْلُ الأَعْشَى:

٨٢١ فاذْهَبِي مَا إِلَيْكَ أَدْرَكَنِي الحِلْمُ عَدَانِي عَنْ هَيْجِكُم أَشْغَالِي[3]

فَقَدْ تَقَوَّمَ بِها وَزْنُ الشِّعْرِ.

وكَذلِكَ وَقَعَتْ صِلَةً في الكَلامِ يَقُومُ بِهَا النَّظْمُ في جِهَةِ الحُسْنِ، وفي هذا الوَجْهِ يَصْلُحُ أَنْ تُشَارِكَها (لا)، فَأَصْلُها إِذا كَانَتْ حَرْفًا النَّفْيُ، كَمَا أَنَّ أَصْلَ أَلِفِ الاسْتِفْهَامِ مَع (أَم) الاسْتِفْهَامُ، وقَدْ تَقَعُ غَيْرَ اسْتِفْهَامٍ، والأَصْلُ الاسْتِفْهَامُ،

---

(١) البيتان من الخفيف، وهما لعمرو ابن الإطنابة في سيبويه ٣/ ١٢٩، والأصول ١/ ٢٧٢، وابن السيرافي ٢/ ١٧٩ - ١٨٠، وتحصيل عين الذهب ٤٣٣. وهما بلا نسبة في معاني الأخفش ١/ ١١٩، والتعليقة ٢/ ٢٤١، والمسائل المنثورة ١٨٩، وابن يعيش ٨/ ٥٦.

(٢) في د: (يقتضي).

(٣) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٣٥٣).

كَقَوْلِكَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَزَيْدٌ في الدَّارِ أَمْ عَمْرٌو).

وتَقُولُ: (وَجَدْتُكَ إِنَّما أَنْتَ صَاحِبُ كُلِّ خَنًى)، فلا يَصْلُحُ في هذا المَوْقِعِ إِلّا (إِنَّما) بِالكَسْرِ؛ لأَنَّهُ مَوْقِعُ اسْتِئْنَافِ الجُمْلَةِ، ولَيْسَ عَلَى مَعْنى المَصْدَرِ؛ إِذْ لَيْسَ الثّانِي فِيهِ هو الأَوَّلَ. وكَذلِكَ: (رَأَيْتُكَ إِنَّكَ مُنْطَلِقٌ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (رَأَيْتُكَ أَنْتَ مُنْطَلِقٌ)، و (وَجَدْتُكَ أَنْتَ صَاحِبُ كُلِّ خَنًى).

و(أَنَّ)، و (أَنَّما) فِيهِمَا مَعْنَى تَفْخِيمِ الشَّأْنِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِيهِمَا التَّوْكِيدُ، فَلَمّا وُصِلا بِالجُمْلَةِ الّتي فِيها الفَائِدَةُ اقْتَضَى مُطَابَقَةً في التّأْكِيدِ؛ لِتَفْخِيمِ الشَّأْنِ؛ إِذْ تَفْخِيمُ الشَّأْنِ ضَرْبٌ[١] مِن التّأْكِيدِ[٢]، ولَيْسَ كَذلِكَ في (أَنَّ) و (أَنَّما)؛ لأَنَّهُما لا يُوصَلانَ لِمَا فِيهِ الفَائِدَةُ، فَهُما عَلَى أَصْلِهِما في التّأْكِيدِ.

وقَالَ كُثَيِّرٌ [و١٧٦]:

٨٣٢ أَرَانِي ولا كُفْرَانَ للَّهِ إِنَّما أُواخِي مِن الأَقْوَامِ كُلَّ بَخِيلِ[٣]

فلا يَجُوزُ في (إِنَّما) هُنَا إِلّا الكَسْرُ.

وتَقُولُ: (وَجَدْتُ خَبَرَهُ أَنَّمَا يُجالِسُ أَهْلَ الخُبْثِ)، و (رَأَيْتُ أَمْرَهُ أَنَّهُ يُجالِسُ أَهْلَ الفَسَادِ)، فهذا بِالفَتْحِ؛ لأَنَّ الثَّانِيَ هو الأَوَّلُ، فهو عَلَى مَعْنى المَصْدَرِ.

الجَوَابُ عَن البَابِ الثّانِي

الّذي يَجُوزُ في (أَنَّ) الّتي تَكُونُ بَدَلًا مِنْ شَيْءٍ هو الآخَرُ إِجْرَاؤُها عَلَى المَصْدَرِ الّذي يَكُونُ بَدَلًا مِنْ مَصْدَرٍ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الأَوَّلُ عَلَى غَيْرِ مَعْنى المَصْدَرِ؛ لاسْتِحَالَةِ بَدَلِ المَصْدَرِ مِنْ شَخْصٍ، فَتَقُولُ: (بَلَغَتْنِي قِصَّتُكَ أَنَّكَ فَاعِلٌ)،

---

(١) في الأصل ود: (ضربًا). (٢) في الأصل: (للتأكيد).

(٣) البيت من الطويل، وهو لكثير عزة في ديوانه ٥٠٨، وانظر سيبويه ٣/ ١٣١، والتعليقة ٢/ ٢٤٤، والمسائل المنثورة ١٩٠، وتحصيل عين الذهب ٤٣٤، والنكت للأعلم ٧٧٢، وتنقيح الألباب ٢٢٠، وابن يعيش ٨/ ٥٥. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ١/ ١١٩، والخصائص ١/ ٣٣٨، والهمع ٢/ ٣٢٨.

و (بَلَغَنِـي الحَدِيثُ أَنَّـهُم مُنْطَلِقُونَ). ومَوْضِعُ (أَنَّ) رَفْعٌ عَلَى بَدَلٍ[١] مَـرْفُوعٍ مِنْ مَـرْفُـوعٍ.

وتَـقُولُ: (رَأَيْتُ قِصَّتَكَ أَنَّـكَ خَارِجٌ)[٢]، فَمَوْضِعُ (أَنَّ) نَصْبٌ عَلَى بَدَلٍ مَـنْصُوبٍ مِنْ مَـنْصُوبٍ.

* * *
* *
*

---

(١) في د: (بدل من).

(٢) قوله: (خارج) مكرر في الأصل.

بَابُ (أَنَّ) الّتي تَكُونُ بَدَلًا مِنْ شَيءٍ لَيْسَ بِالآخَرِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في (أَنَّ) الّتي تَـكُونُ بَدَلًا مِنْ شَيءٍ لَيْسَ بِالأَوَّلِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في (أَنَّ) الّتي تَـكُونُ بَدَلًا مِنْ شَيءٍ لَيْسَ بِالآخَرِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ البَـدَلُ فِـيها حَتّى يَـكُونَ المَعْنَى مُشْتَمِلًا عَلَيْـهِ؟ ومَا الّذي يَـكُونُ المَعْنى مُشْتَمِلًا عَلَـيْـهِ(١)؟ وهَلْ هو الّذي يَـكُونُ(٢) الكَلامُ عَلَى أَنّـهُ مُتَعَلِّـقُ العَامِلِ في الحَقِيقَـةِ، وإِنْ كَانَ قَدْ أُجْرِيَ عَلَى غَيْرِهِ؟

ومَا حُكْمُ: ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ ﴾ [الأنفال: ٧]؟ ولِمَ جَازَ بَدَلُ (أَنَّ) مِنْ (إِحْدَى الطَّائِفَـتَـيْنِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ المَعْنى مُشْتَمِلٌ عَلَيْـهِ؛ إِذْ مَعْنَاهُ: يَعِدُكُم مُلْكَ إِحْدَى الطَّائِفَـتَـيْنِ، فـ (أَنَّها لَكُمْ) بِمَنْـزِلَـةِ: يَـعِدُكُمْ إِحْدَى الطّائِفَـتَـيْنِ مُلْـكَها لَـكُمْ؛ لأَنَّـهُ الغَرَضُ المَطْلُوبُ الّذي بُشِّرُوا بِهِ في الوَعْدِ؟ وهَلْ تَـقْدِيرُهُ: وإِذ يَعِدُكُمْ اللّهُ أَنَّ إِحْدَى الطَّائِفَـتَـيْنِ لَـكُمْ؟

ومَا تَأْوِيلُ: ﴿ أَلَمْ يَرَوْا۟ كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّنَ ٱلْقُرُونِ أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ [يس: ٣١]؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى مَعْنى: لا يَـرْجِعُونَ؛ لأَنّـهُم في قَبْضَةِ المَالِكِ لَهُمْ، ولَوْلا ذلِكَ لَمْ يَمْتَـنِعْ أَنْ يَـرْجِعُوا كَمَا ظَـهَـرُوا [ظ١٧٦] أَوَّلَ مَرَّةٍ، وفي هذا حُجَّةٌ عَلَى العَـرَبِ الّذينَ لا يُـقِرُّونَ بِالنَّشْأَةِ الثّـانِـيَـةِ؟ ومَا مَوْضِعُ (كَمْ)؟ ومَا العَامِلُ فِـيها؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يَعْمَـلَ

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١٣٢: « هذا بابٌ تكون فيه أنَّ بدلًا من شيءٍ ليس بالآخَر ».

(١) قوله: (وما الذي يكون المعنى مشتملًا عليه) ليس في د.

(٢) قوله: (يكون) من د. وليس في الأصل.

فِيها (أَهْلَكنا)، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يَعْمَلَ فِيها (يَرَوْا)؟ ومِنْ أَيِّ شَيءٍ أُبْدِلَتْ (أَنَّهُم) مَع أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِيها مَا عَمِلَ في (كَمْ)؛ إِذْ لا يَجُوزُ: أَهْلَكْنا أَنَّهُم لا يَرْجِعُونَ؟ فَمِنْ أَيِّ شَيءٍ أُبْدِلَتْ (أَنَّهُم)؟ وهَلْ هي مَحْمُولَةٌ عَلَى تَأوِيلِ (كَمْ)، لا عَلَى لَفْظِها؛ إذ التَّأويلُ: أَلَمْ يَرَوْا كَثْرَةَ مَنْ أَهْلَكْنا قَبْلَهُمْ مِن القُرُونِ أَنَّهُم إِلَيْهِم لا يَرْجِعُونَ، فـ (كَمْ) في مَوْضِعِ (كَثْرَةٍ) في التَّأوِيلِ، و (أَنَّهُم) مَحْمُولَةٌ عَلَى هذا التَّأوِيلِ؟

ومَا تَأوِيلُ: ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٥][1]؟ ومِنْ أَيِّ شَيءٍ أُبْدِلَتْ (أَنَّكُم) الثَّانِيَةُ؟ ولِمَ جَازَ أَنْ تُبْدَلَ مِن الأُولى، ولَمْ تَتِمَّ بِخَبَرِها؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ خَبَرَ الثَّانِيَةِ دَلِيلٌ عَلَى خَبَرِ الأُولى؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (زَعَمَ أَنَّهُ إِذا أَتَاكَ أَنَّهُ سَيَفْعَلُ)؟ ولِمَ جازَ أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَى خَبَرِ (أَنَّ) الثَّانِيَةِ مِنْ خَبَرِ (أَنَّ) الأُولى؟ ومَا نَظِيرُهُ أَيْضًا مِنْ قَوْلِهِمْ: (عَلِمْتُ أَنَّهُ إِذا فَعَلَ أَنَّهُ يَمْضِي)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تُبْتَدَأَ (أَنَّكُم) الثَّانِيَةُ في هذا المَوْضِعِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الكَلامَ يَنْقَطِعُ عَن خَبَرِ الأُولى؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تُبْتَدأَ الأُولى، كَمَا تَقُولُ: (قَدْ عَلِمْتُ زَيْدًا أَبُوهُ خَيْرٌ مِنْكَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الوَعْدَ لا يُعَلَّقُ، كَمَا يُعَلَّقُ العِلْمُ وأَخَواتُهُ، لَوْ قُلْتَ: (وَعَدْتُكَ إِنَّكَ لَخارِجٌ) لَمْ يَجُزْ كَمَا يَجُوزُ: (عَلِمْتُكَ إِنَّكَ لَخارِجٌ)؟ وهَلْ يَحْتَمِلُ وَجْهًا آخَرَ مِن التَّأوِيلِ، وهو التَّكْرِيرُ، فَيَكُونُ لَيْسَ فِيهِ بَدَلٌ؛ لأَنَّ الثَّانِيَ هو الأَوَّلُ، عَلَى مَعْناهُ، كَقَوْلِكَ: (ضَرَبْتُ زَيْدًا زَيْدًا)، فَلَيْسَ في هذا بَدَلٌ، فَكَذلِكَ لَمَّا طَالَ الكَلامُ أُعِيدَ (أَنَّكُم) للتَّبْيِينِ، والتَّقْدِيرُ: أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُم إذا مِتُّمْ وكُنْتُم تُرَابًا وعِظَامًا مُخْرَجُونَ، إِلَّا أَنَّهُ أُعِيدَ (أَنَّكُمْ) لِطُولِ الكَلامِ عَلَى جِهَةِ التَّبْيِينِ؟

ومَا تَأوِيلُ قَوْلِهِ: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓا أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة: ٦٣]؟ ولِمَ جعَلَ ﴿فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ بِمَنْزِلَةِ الآيَةِ الأُولى مَع

(١) في الأصل: (يعدكم أنهم)، وكذا في المصحف.

دُخُولِ الفَاءِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُما جَمِيعًا مَحْمُولانِ عَلَى عَامِلٍ وَاحِدٍ، وهو (يَعْلَمُ) مَع[١] أَنَّ خَبَـرَ الثَّانِيَـةِ قَدْ [و١٧٧] كُفِيَ مِن خَبَـرِ الأُولى، فهي كالآيَـةِ الأُولى في هذا، وإِنْ كَانَتْ[٢] تِلْكَ رَجَعَتْ إِلى العَامِلِ الوَاحِدِ عَلَى جِهَـةِ البَدَلِ، ورَجَعَتْ هذه عَلَى جِهَـةِ العَطْفِ، وهـذا تَـفْسِيـرٌ حَسَنٌ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْـهِ الخَلِيلُ[٣]، وقَدْ تَـأَوَّلَهُ غَيْـرُهُ[٤] عَلَى مَعْنى: فلأَنَّ لَـهُ نَارَ جَهَنَّمَ، وكِلا التَّأْوِيلَـيْنِ حَسَنٌ، إِلّا أَنَّ الأَوَّلَ أَشَدُّ في تَحْقِيقِ المَعْنى؟ ولِمَ جَازَ: (فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ) بِالكَسْرِ[٥]؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى جَوَابِ الجَـزَاءِ بِالفَاءِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ ابنِ مُـقْبِلٍ:

وَعِلْمِي بِأَسْدَامِ المِيَـاهِ فَـلَمْ تَـزَلْ ... قَلائِصُ تَخْدِي في طَـرِيـقٍ طَلائِـحُ
وأَنِّي إِذا مَـلَّتْ رِكَـابِـي مُـنَـاخَها ... فَإِنِّـي عَلَى حَظِّي مِن الأَمْـرِ جَامِـحُ

فاسْتَـأْنَـفَ مَا بَعْدَ الفَاءِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنَّـكَ إِذا فَعَلْتَ إِنَّكَ سَوْفَ تَغْتَبِطُ) عَلَى حَذْفِ الفَاءِ؟ ولِمَ جَازَ في الشِّعْرِ خَاصَّةً؟

ومَا تَـأْوِيـلُ: ﴿ لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي ٱلْأَخِرَةِ هُمُ ٱلْخَسِرُونَ ﴿١٠٩﴾ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَـٰهَدُواْ وَصَبَرُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النحل: ١٠٩، ١١٠][٦]؟ فَلِمَ حَسُنَ الكَسْرُ هَاهُنا؟ وهَلْ ذلِكَ

---

(١) في الأصل ود: (ما)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) في الأصل ود: (كان كانت)، والظاهر أن الأولى زائدة.

(٣) سيبويه ٣/ ١٣٣.

(٤) انظر هذا التأويل بلا عزو في تفسير البحر المحيط ٥/ ٦٦، والدر المصون ٦/ ٧٨، واللباب في علوم الكتاب ١٠/ ١٣٤.

(٥) قرأ الجمهور: ﴿ فَأَنَّ لَهُۥ ﴾ بالفتح، وقرأ ابن أبي عبلة: (فإن له) بالكسر في الهمزة، حكاها عنه أبو عمرو الداني، وهي قراءة محبوب عن الحسن، ورواية أبي عبيدة عن أبي عمرو. انظر القراءات في هذه الآية في تفسير البحر المحيط ٥/ ٦٦، وإعراب القراءات الشواذ للعكبري ١/ ٦٢٤.

(٦) جمع المصنّف في الأصل ود بين آيتين مختلفتين في سورتين، فالنص في الأصل: (لا جرم أنهم في الآخرة هم الأخسرون ثم إن ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك وأصلحوا إن =

لأَنَّـهُ اسْتِئْـنَافٌ عَلَى غَيْـرِ جِهَـةِ الجَوَابِ في (لا جَرَمَ)؟

ومَا وَجْهُ قِـرَاءَةِ الأَعْرَجِ: ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام: ٥٤] بِفَتْحِ الأُولى وكَسْرِ الثّانِيَـةِ[1]؟ وهَلْ هو نَظِيرُ البَيْتِ الّذي تَـقَدَّمَ مِن فَـتْحِ الأُولـى وكَسْـرِ الثَّانِـيَـةِ للاسْتِئْنَافِ بِالفَاءِ؟ ولِمَ كَسَرَ غَيْـرُهُ الأُولـى والثّـانِـيَـةَ؟ وهَـلْ ذلك عَلَى اسْتِئْـنَافِ حِكايَـةِ مَا كَتَبَ، فَـكَأَنَّـهُ عَلَى تَـقْدِيـرِ: فَـقَالَ: إِنَّـهُ مَنْ عَمِلَ مِنْـكُمْ سُوءًا بِجَهَالَـةٍ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ فِـيها الحَمْلُ عَلَى العَامِلِ الّذي يَـقْتَضِيها في الحَقِيـقَـةِ، وإِنْ كَانَ قَدْ عَمِلَ في الأَوَّلِ في اللَّفْظِ عَلَى جِهَـةِ مَا الثّانـي فِـيـهِ غَيْـرُ الأَوَّلِ.

ولا يَجُوزُ إِلّا أَنْ يَـكُونَ المَعْنى مُشْتَمِلًا عَلَيْـهِ؛ لأَنَّـهُ إذا لَمْ يَـكُن المَعْنى مُشْتَمِلًا عَلَيْـهِ، والثّانِي فِـيـهِ غَيْـرُ الأَوَّلِ [ظ١٧٧]، فهو بَدَلُ الغَلَطِ، وهو الّذي يَصِحُّ أَنْ يَعْمَلَ العَامِلُ في مَعْنَاهُ وفي مَعْنى الثّانـي، كَقَوْلِكَ: (مَـرَرْتُ بِرَجُلٍ حِمَارٍ)، وكَذلِكَ لَوْ قُلْتَ: (ضَرَبْتَ زَيْدًا أَبـاهُ) لَمْ يَـتَـوَجَّهْ إِلّا عَلَى بَدَلِ الغَلَطِ؛ لأَنَّ العَامِلَ يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ في مَعْنى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما عَلَى مَنْـزِلَـةٍ سَواءٍ. والّذي المَعْنى مُشْتَمِلٌ عَلَيْـهِ هو الّذي يَصِحُّ أَنْ يَعْمَلَ فِـيـهِ العَامِلُ في المَعْنى مَع عَمَلِهِ في الأَوَّلِ في اللَّفْظِ فَقَطْ.

وفي التَّـنْـزِيـلِ: ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ ﴾ [الأنفال: ٧]، فهذا يَـقْتَضِي أَنَّ الوَعْدَ وَاقِعٌ عَلَى: ﴿ أَنَّهَا لَكُمْ ﴾، كَأَنَّـهُ قِـيلَ: وإِذ يَعِدُكُم اللَّهُ أَنَّ

= ربك من بعدها لغفور رحيم)، وليس في هاتين الآيتين مراد الرماني من الشاهد ومقصوده، إنَّما يجتمع مقصوده في ما أثبتناه، وقد حاول السيرافي في شرحه ٣/ ٣٥٦ تصويب ما وقع به شارحو الكتاب، إلّا أنه أخطأ في الجمع بين آيتي سورة هود ٢٢ والنحل ١١٠؛ لأن الآية التي في هود آخرها (الأخسرون)، والصواب ما أثبتناه مما هو في سورة النحل في آيتين متتاليتين، وهو الشاهد الّذي أراده المؤلف.

(١) قرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة والكسائي بكسر الهمزة فيهما، وقرأ نافع بفتح الأولى وكسر الثانية، وقرأت فرقة بكسر الأولى وفتح الثانية حكاها الزهراوي عن الأعرج، وحكى سيبويه عنه مثل قراءة نافع. انظر الحجة للفارسي ٣/ ٣١١، والسبعة ٢٥٨، وحجة القراءات ٢٥٢، وتفسير البحر المحيط ٤/ ١٤٤.

إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ لَكُمْ.

وفِيهِ: ﴿ أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّنَ الْقُرُونِ أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ [يس: ٣١]، فهذا في المَعْنى حُجَّةٌ عَلَى العَرَبِ الّذينَ أَنْكَرُوا النَّشْأَةَ الثّانِيَةَ. وفِيهِ مَوْعِظَةٌ بِكَثْرَةِ مَنْ أَهْلَكَ قَبْلُ، وأَنَّهُم يَصِيرُونَ إلى مِثْلِ حَالِهِم مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْجِعُوا إلى دَارِ الدُّنْيا؛ لأَنَّهُم في قَبْضَةِ مَنْ يَمْلِكُهُم؛ لِيُخْرِجَهُم إلى دَارِ الجَزَاءِ. فَأَمَّا (أَنَّ) فَلا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِنْ (كَمْ)؛ لأَنَّ عَامِلَ (كَمْ) (أَهْلَكْنا)، وعَامِلَ (أَنَّهُم) (يَرَوْا)، ولكنْ هي بَدَلٌ مِنْ تَأْوِيلِ (كَمْ)؛ إِذْ هي في مَوْضِعِ: أَلَمْ يَرَوْا كَثْرَةَ مَنْ أَهْلَكْنا قَبْلَهُم مِن القُرُونِ أَنَّهُم إِلَيْهِم لا يَرْجِعُونَ، فالبَدَلُ مَحْمُولٌ عَلَى تَأْوِيلِ (كَمْ)، إِذْ مَعْناها التَّكْثِيرُ لِمَنْ أُهْلِكَ مِن القُرُونِ.

وفي[1] التَّنْزِيلِ: ﴿ أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ ﴾ [المؤمنون: ٣٥]، وفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُما: مَا ذَكَرَهُ سِيبَوَيْهِ[2] مِنْ (أَنَّ) الثَّانِيَةِ بَدَلٌ مِن الأولى، وخَبَرُ الثّانِيَةِ يُكْفَى مِن خَبَرِ الأُولى، إِلّا أَنَّهُ قَدَّمَ ذِكْرَ المَوْتِ، وكَوْنَهُم تُرَابًا وعِظَامًا؛ لِيُبَيِّنَ بَعْدَ أَيِّ شَيءٍ يَكُونُ الإِخْرَاجُ، فَقَدَّمَ ذِكْرَهُ عَلَى تَقَدُّمِ مَعْنَاهُ، وحَقِيقَتُهُ: أَيَعِدُكُم أَنَّكُم مُخْرَجُونَ إذا كُنْتُم تُرَابًا وعِظَامًا.

والوَجْهُ الآخَرُ: أَنْ يَكُونَ (أَنَّكُم) الثّاني مُكَرَّرًا للتَّأْكِيدِ، لَمّا طَالَ الكَلامُ، فلا يَكُونُ في الكَلام حَذْفٌ؛ لأَنَّ تَقْدِيرَهُ: أَيَعِدُكُم أَنَّكُمْ إذا مِتُّم وكُنْتُم تُرَابًا وعِظَامًا مُخْرَجُونَ، إِلّا أَنَّهُ أُعِيدَ ذِكْرُ (أَنَّكُم) للبَيَانِ، لَمّا طَالَ الكَلامُ، ولَيْسَ في هذا بَدَلٌ، ولا حَذْفٌ[3].

وكلا القَوْلَيْنِ حَسَنٌ.

---

(١) في الأصل: (وفيه). وفي د: (وفيه وفيه).

(٢) سيبويه ٣/ ١٣٢.

(٣) هذا قول الجرمي. انظره في المقتضب ٢/ ٣٥٦، وشرح السيرافي ٣/ ٣٥٤، والمسائل المنثورة ١٩٣. وهو للمبرد في معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢٤٦. وهو للفراء في معانيه ٢/ ٢٤٣.

ونَظِيرُهُ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ إِذا [و١٧٨] فَعَلَ أَنَّهُ سَيَمْضِي)، فهذا بِمَنْزِلَتِهِ في حَذْفِ خَبَرِ الأَوَّلِ، والبَدَلِ، وتَقْدِيمِ فِعْلٍ لَيْسَ بَعْدَ أَيِّ شَيْءٍ يَكُونُ المُضِيُّ.

ولا يَجُوزُ كَسْرُ: (أَنَّكُم) في هذا المَوْضِعِ؛ لأَنَّهُ لا يُعَلَّقُ (وَعَدْتُ)؛ إِذْ كَانَ[1] مِن الأَفْعَالِ الَّتي لا تَطْلُبُ الجُمَلَ، لَوْ قُلْتَ: (وَعَدْتُكَ إِنَّكَ لَخَارِجٌ) لَمْ يَجُزْ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ ﴾ [التوبة: ٦٣]، فهذا عَلَى الاكْتِفَاءِ بِخَبَرِ الثَّانِي عَن خَبَرِ الأَوَّلِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ ورَسُولَهُ فَلَهُ نَارُ جَهَنَّمَ، وكَأَنَّهُ قِيلَ: أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ لِلَّذي يُحَادُّ[2] اللَّهَ ورَسُولَهُ نَارَ جَهَنَّمَ، فالثَّانِي مَعْطُوفٌ عَلَى الأَوَّلِ، والعَامِلُ وَاحِدٌ، وخَبَرُ الثَّانِي قَدْ كُفِيَ مِنْ خَبَرِ الأَوَّلِ، فهو عَلَى قِيَاسِ الآيَةِ الأُولى إِلَّا في البَدَلِ، والفَاءُ عَلَى هذا الوَجْهِ للعَطْفِ.

وفِيهِ تَأْوِيلٌ آخَرُ، وهو: أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ ورَسُولَهُ فَلأَنَّ[3] لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ، فهذا عَلَى حَذْفِ اللَّامِ، والفَاءُ فِيهِ جَوَابُ الجَزَاءِ، ولَيْسَ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلى حَذْفِ الخَبَرِ.

ويَجُوزُ: (فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ) بِالكَسْرِ عَلَى أَنَّ الفَاءَ جَوَابُ الجَزَاءِ، ومَا بَعْدَهَا مُسْتَأْنَفٌ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ اللَّامِ.

وقَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ:

٨٣٣ وَعِلْمِي بِأَسْدَامِ المِيَاهِ فَلَمْ تَزَلْ ... قَلائِصُ تَخْدِي في طَرِيقٍ طَلائِحُ
وأَنِّي إِذا مَلَّتْ رِكَابِي مُنَاخَها ... فَإِنِّي عَلَى حَظِّي مِن الأَمْرِ جَامِحُ[4]

---

(١) في د: (إذا كان).
(٢) في د: (يحادد).
(٣) في الأصل ود: (فأن)، وكذا في السؤال وما يقتضيه السياق.
(٤) البيتان من الطويل، وهما في ديوانه ٥١، وقد وردا في ديوانه البيت الثاني قبل الأول، والرواية فيه:

وإِنِّي إذا ملتْ ركابي مناخها ... ركبتُ ولَمْ تعجزْ عليَّ المنادِحُ
وإِنِّي إذا ضنَّ الرَّفُودُ برفدِهِ ... لمختبطٌ من تالدِ المالِ جارحُ
وعاودتُ أسدامَ المياهِ ولم تزلْ ... قلائصُ تحتي في طريقٍ طلائحُ
=

فَفَتَحَ (أَنَّ) الأُولى عَلَى مَعْنى: وبِأَنِّي إِذا مَلَّتْ رِكَابِي، كَأَنَّهُ قَالَ: وعِلْمِي بِأَنِّي إذا مَلَّتْ رِكَابِي، فَعطَفَهُ عَلَى قَوْلِهِ: وعِلْمِي بِأَسْدَامِ المِيَاهِ، فَأَشْرَكَ بَيْنَهُ وبَيْنَ مَا عَمِلَتْ فِيهِ البَاءُ، ثُمَّ ابْتَدَأَ[1] مَا بَعْدَ الفَاءِ عَلَى مُقْتَضَى (إِذا)؛ لِمَا فِيها مِنْ مَعْنى الجَزَاءِ.

ويَجُوزُ في الشِّعْرِ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ إذا فَعَلْتَ إِنَّكَ سَوْفَ تَغْتَبِطُ) عَلَى حَذْفِ الفَاءِ، وَوَجْهُ الكَلامِ ذِكْرُها.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١٠٩﴾ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا ﴾ [النحل: ١٠٩، ١١٠][2]، فَكُسِرَتْ (إِنَّ) الثَّانِيَةُ عَلَى الاسْتِئْنَافِ بَعْدَ (ثُمَّ)، ولَمْ تُحْمَلْ عَلَى (لا جَرَمَ)؛ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ بِهذه الصِّفَةِ عَلَى طَرِيقِ الاسْتِئْنَافِ مِنْ غَيْرِ [ظ١٧٨] تَعْلِيقِ الجَوَابِ.

وأَمّا قِرَاءَةُ الأَعْرَجِ: ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِن بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام: ٥٤]، فَفَتَحَ الأُولى وكَسَرَ الثَّانِيَةَ؛ لأَنَّهُ أَعْمَلَ في الأُولى (كَتَبَ)، وكَسَرَ الثَّانِيَةَ عَلَى الجَوَابِ لِـ (مَنْ).

وأَمّا قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِكَسْرِهِما جَمِيعًا فهو عَلَى الحِكَايَةِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: كَتَبَ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهالَةٍ، وكَسْرُ الثَّانِيَةِ عَلَى جَوَابِ الجَزَاءِ في الوَجْهَيْنِ جَمِيعًا.

= وانظر الشاهد في سيبويه ٣/ ١٣٤، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٢٥، والحجة للفارسي ٣/ ٣١٣، وابن السيرافي ٢/ ١٢٢، وتحصيل عين الذهب ٤٣٤، وتنقيح الألباب ٢٢٤. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٧٢. وأسدام المياه: جمع سُدُمْ وهو الماء المندفن، والطلائح: المُعيية، وتخدي: تسرع، والركاب: الإبل، ومُناخها: الموضع الذي أنيخت فيه، والجامح: الممتنع. وقد جاء في ابن السيرافي: (تُحدَى) بالحاء المهملة.

(١) في د: (ابدأ).

(٢) في الأصل: (لا جرم أنهم في الآخرة هم الأخسرون ثم إن ربك للذين عملوا السوء بجهالة)، وقد مر بيان الخلط في هاتين الآيتين.

بَابُ (أَنَّ) الّتي تَكُونُ مَبْنِيَّةً عَلَى الظَّرْفِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في (أَنَّ) المَبْـنِـيَّـةِ عَلَى الظَّرْفِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في (أَنَّ) المَبْـنِـيَّـةِ عَلَى الظَّرْفِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ مَا بَعْدَها فِيمَا قَبْلَها؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها مَوْصُولَـةٌ؟

ولِمَ لا يَعْمَلُ مَا بَعْدَ (إِنَّ) المَكْسُورَةِ فِيمَا قَبْلَها؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها حَرْفٌ لَهُ صَدْرُ الكَلامِ كَـ (مَا) النَّافِـيَـةِ؟

ومَا حُكْمُ: (أحَقًّا أَنَّـكَ ذَاهِبٌ)، و (آلحَقَّ أَنَّـكَ ذَاهِبٌ)، و (أَأَكْبَـرَ[1] ظَنِّـكَ أَنَّـكَ ذَاهِبٌ)، و (أَجَهْدَ رَأيكَ أَنَّـهُ ذَاهِبٌ)؟ ولِمَ حَمَلَـهُ عَلَى[2]: أَفِـي حَقٍّ أَنَّـكَ ذَاهِبٌ، وحَمَلَـهُ غَـيْـرُهُ عَلَى الفِعْلِ بِتَـقْدِيرِ: أَيَحِقُّ أَنَّـكَ ذَاهِبٌ، وإِذا أَخْبَـرَ كَانَ تَـقْدِيـرُهُ: أَحَقُّ الحَقِّ أَنَّـكَ ذَاهِبٌ؟ ومَا العَامِلُ في: (أَنَّـكَ ذَاهِبٌ)[3]؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يَعْمَلَ فِيـهِ الابْـتِدَاءُ إِذا اعْتَمَدَ عَلَى شَيءٍ قَبْلَـهُ، ولَمْ يَجُزْ إِذا لَمْ يَعْتَمِدْ؟

ومَا نَظِـيـرُهُ مِنْ قَوْلِـهِم: (أَقَائِمٌ أَخَوَاكَ) في الاعْتِمَادِ، ولا يَجُوزُ: (قَائِمٌ أَخَوَاكَ)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (حَقًّا إِنَّكَ ذَاهِبٌ) بِالكَسْرِ، عَلَى: إِنَّكَ ذَاهِبٌ حَقًّا؟

ومَا مَعْنى اعْتِلالِـهِ في قَوْلِـهِ[4]: « لأَنَّ (إِنَّ) لا تُـبْـتَدَأُ[5] في كُلِّ مَوْضِعٍ »؟ وهَلْ

(*) العنوان في الكتاب٣/ ١٣٤: « هذا باب من أبواب أنّ تكون أنّ فيه مبنية على ما قبلها ».

(١) في الأصل: (وأكبر)، وفي د: (فأكثر)، وكذا في الكتاب ٣/ ١٣٥.

(٢) سيبويه ٣/ ١٣٥.

(٣) الكلام من قوله: (وإذا أخبر) ساقط من د.

(٤) سيبويه ٣/ ١٣٥.

(٥) في د: (لابتدا).

هذا الاعْتِلالُ[1] تَأنِيسٌ لا يَنْعَقِدُ بِهِ أَصْلٌ يُعْمَلُ عَلَيْهِ؟

ومَا تَحْقِيقُ العِلَّةِ في هذا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (إِنَّ) لا يَعْمَلُ مَا بَعْدَها فِيمَا قَبْلَها؛ لأَنَّها حَرْفٌ لَهُ صَدْرُ الكَلامِ، فعَلَى هذا لا يَجُوزُ: (يَوْمَ الجُمُعَةِ إِنَّكَ ذَاهِبٌ)، ولا يَجُوزُ: (لا مَحَالَةَ إِنَّكَ ذَاهِبٌ)؟

ولِمَ مَثَّلَ[2]: (أَفي[3] حَقٍّ أَنَّكَ ذَاهِبٌ)[4] بِقَوْلِهِم: (غَدًا الرَّحِيلُ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في بَيْتِ الأَسْوَدِ بنِ يَعْفُرَ:

أَحَقًّا بَنِي أَبْنَاءِ سَلْمى[5] ....؟

[و١٧٩] وهَلْ تَقْدِيرُهُ عَلَى مَذْهَبِ غَيْرِهِ: أَيَحِقُّ حَقًّا تَهَدُّدُكُم، وعَلَى مَذْهَبِهِ: أَفي حَقٍّ تَهَدُّدُكُم؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ العَبْدِيِّ:

أَحَقًّا أَنَّ جِيرَتَنا اسْتَقَلُّوا ... فَنِيَّتُنا ونِيَّتُهُم فَرِيقُ؟

وهَلْ ذلِكَ لئلّا يَمْنَعَ مَانِعٌ مِن النَّصْبِ، ويَقُولُ[6]: إِنَّ الصَّوَابَ: (أَحَقٌّ أَنَّكَ ذَاهِبٌ) وقَدْ جَاءَ في أَشْعَارِ العَرَبِ بِالنَّصْبِ؟ ولِمَ جَازَ: (الجَمَاعَةُ فَرِيقٌ وصَدِيقٌ)، وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴾ [ق: ١٧]؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ صِفَةَ المُبَالَغَةِ يَجُوزُ فِيها تَرْكُ الجَمْعِ والتَّثْنِيَةِ، كَمَا يَجُوزُ تَرْكُ عَلامَةِ التَّأنِيثِ حَتّى تَكُونَ جَارِيَةً للمُبَالَغَةِ عَلَى صِيغَةٍ وَاحِدَةٍ، فَيَكُونَ أَوْكَدَ في المُبَالَغَةِ والإِخْرَاجِ عَنْ حَدِّ الصِّفَةِ الجَارِيَةِ في الجَمْعِ والتَّثْنِيَةِ وعَلامَةِ التَّأنِيثِ؟

---

(١) في الأصل ود: (الاعتدال)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) سيبويه ٣/ ١٣٥.

(٣) في الأصل ود: (في)، وكذا في الكتاب ٣/ ١٣٦.

(٤) في الأصل: (أذاهب).

(٥) في الأصل ود: (سليمى)، وكذا في الكتاب ٣/ ٣٥، ومصادر البيت.

(٦) سيبويه ٣/ ١٣٧.

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ عُمَرَ بنِ أَبِي رَبِيعَةَ:

أَأَلحقَّ أَنْ دَارُ الـرَّبَابِ تَـبَـاعَـدَتْ أَوِ انْـبَـتَّ حَبْلٌ أَنَّ قَـلْـبَـكَ طَائِـرُ

وقَوْلِ الجَعْدِيِّ:

أَلا أَبْلِـغْ بَـنِـي خَـلَــفٍ رَسُـولًا أَحَـقًّـا أَنَّ أَخْـطَـلَـكُـمْ هَـجَـانِـي؟

ولِمَ جَازَ في جَمِيعِ هذا الرَّفْعُ، فَـتَـقُولُ: (أَحَقُّ أَنَّـكَ ذَاهِبٌ)، و (أَكْبَـرُ ظَـنِّـكِ أَنَّـكَ ذَاهِبٌ) بِجَعْلِ الآخِرِ هو الأَوَّلَ؟

ومَا حُكْمُ: (لا مَحَالَـةَ أَنَّـكَ ذَاهِبٌ)؟ ولِمَ حَمَلَـهُ عَلَى إِضْمَارِ (مِنْ) بتَـقْدِيـرِ[1]: لا مَحَالَـةَ مِنْ أَنَّـكَ ذَاهِبٌ[2]، عَلَى مَعْنى: (لا بُـدَّ أَنَّـكَ ذَاهِبٌ)، ولا بُـدَّ مِنْ أَنَّـكَ ذَاهِبٌ؟ ومَا أَصْلُ: (لا مَحَالَـةَ)؟ ومَا أَصْلُ (لا بُدَّ)؟ وهَلْ هو عَلَى مَعْنى: لا انْقِلابَ مِنْ هذا، ولا تَـفَـرُّقَ مِنْ هذا، مِنْ قَولِكَ: (حَالَ، يَحُولُ) إِذا انْقَلَبَ، و (بَـدَّدْتَـهُ تَـبْدِيـدًا) إِذا فَـرَّقْـتَـهُ؟

ومَا حُكْمُ: (أَمَّا حقًّا فَـإِنَّـكَ ذَاهِبٌ)؟ ولِمَ جَـازَ الكَسْرُ مَع (أَمَّا)، ولَمْ يَجُزْ بِغَيْـرِ (أَمّا)؟

ومَا العَامِلُ في (يَوْمِ الجُمُعَـةِ) إِذا قُلْتَ: (أَمَّا يَـوْمَ الجُمُعَـةِ فَـإِنَّـكَ رَاحِلٌ)؟ ولِمَ حَمَلَـهُ المَـازِنِـيُّ عَـلَـى أَنَّ العَامِلَ (أَمَّا) مِن أَجْلِ أَنَّ فِـيها مَعْنى: مَهْما يَـكُنْ مِنْ شَيءٍ يَوْمَ الجُمُعَـةِ فَإِنَّكَ رَاحِلٌ، وحَمَلَـهُ غَـيْـرُهُ عَلَى أَنَّ العَامِلَ (رَاحِلٌ)؛ إِذْ[3] كَانَتْ (أَمَّا)[4] لا تَمْنَـعُها الفَاءُ الّتِي هي حَرْفُ العَطْفِ [ظ١٧٩] مِنْ أَنْ يَعْمَلَ مَا بَعْدَها فِـيمَا قَبْلَها في مِثْلِ قَوْلِكَ: (أَمّا زَيْدًا فَضَرَبْتُ)، فَـكَذلِكَ لَمْ تَمْنَعْ مَعَها (إِنَّ) العَامِلَ الّذي بَعْدَها أَنْ يَعْمَلَ فِـيمَا قَبْلَها؟

ومَا العِلَّـةُ في ذلِكَ؟ وهَلْ هي الإِشْعَارُ بِقُوَّةِ طَـلَـبِ (أَمّا) للاسْمِ دُونَ الفِعْلِ

---

(١) سيبويه ٣/ ١٣٧.

(٢) الكلام من قوله: (ولِم حمله على) ساقط من د.

(٣) في د: (إذا).

(٤) قوله: (أما) ليس في د.

مَع رَفْعِ الإِيهَامِ أَنَّها[١] تَصْلُحُ للفِعْلِ مَع مَا قَـبْلَها مِنْ مَعْنى الجَـزَاءِ، وذلِكَ أَنَّها للتَّـفْصِيلِ، كَـقَوْلِ القَائِلِ: (أَيْنَ إِخْوَتُكَ؟) فَـتَـقُولُ: (أَمَّا زَيْدٌ ففي الدَّارِ، وأَمَّا عَمْرٌو وخَالِدٌ ففي السُّوقِ)، فهذا للإِشْعَارِ بِقُوَّةِ أَنَّها للتَّـفْصِيلِ، لا للجَزَاءِ، وإِنَّما الجَزَاءُ فِـيها عَارِضٌ؟

ومَا حُكْمُ: ﴿لَا جَـرَمَ أَنَّ لَهُمُ ٱلنَّارَ﴾ [النحل: ٦٢]؟ ولِمَ حَمَلَ (جَرَمَ) عَلَى أَنَّها فِعْلٌ، بِمَنْزِلَـةِ[٢]: حَقَّ أَنَّ لَهُم النَّارَ؟ ومَا أَصْلُ (جَرَمَ)؟ وهَلْ هو (قَطَعَ)؟ ومِنْ أَيْنَ خَرَجَ إِلى مَعْنى (حَقًّا)؟ وهَلْ ذلِكَ بِمَنْزِلَـةِ: قَطَعَ كَوْنُ النَّارِ لَهُم الطَّمَعَ في خِلافِـهِ؟ ولِمَ قَدَّرَهُ المُفَسِّرُونَ: حَقًّا أَنَّ لَهُم النَّارَ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الفَزَارِيِّ:

ولَقَدْ طَعَنْتُ أَبَـا عُـيَـيْـنَـةَ طَعْـنَـةً ... جَرَمَتْ فَـزَارَةُ بَعْدَها أَنْ يَـغْـضَبُوا؟

وهَلْ مَعْناهُ: قَطَعَتْ فَـزَارَةُ عَن الغَضَبِ؟ ولِمَ فَسَّرَهُ سِيـبَوَيْـهِ عَلَى مَعْنى[٣]: حَقَّتْ فَـزَارَةُ أَنْ يَغْضَبُوا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها: بَعَثَتْ فَـزَارَةُ أَنْ يَغْضَبُوا كَغَضَبِي، فَـقَدْ حَقَّتْهُم عَلَى ذَاكَ، ويَحْتَمِلُ: حَقَّتْ فَـزَارَةُ تَـرْكَ الغَضَبِ؟

ولِمَ لا يَـكُونُ: (لا جَرَمَ) إِلّا جَوَابًا لِكَلامٍ قَدْ تَـقَدَّمَ، كَقَوْلِ القَائِلِ: (فَعَلُوا كَذا وكَذا)، فَـتَـقُولُ: (لا جَرَمَ أَنَّـهُم سَيَـنْدَمُونَ)، فَـكَأَنَّـهُ قَالَ: حَقَّ كَـوْنُ نَـدَمِـهِم؟ ومِنْ أَيْنَ دَخَلَها مَعْنى الإِبْـهَامِ؟ وهَلْ ذلِكَ لإِخْرَاجِها في الجَوَابِ إِلى مَعْنى: حَقَّ كَوْنُ كَذا وكَذا؟

ومَا حُكْمُ: (أَمَّا جَهْدَ رَأْيِـي فأَنَّـكَ ذَاهِبٌ)؟ ولِمَ نُصِبَ في هذا المَوْضِعِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الظَّرْفِ، كَمَا يُنْصَبُ في: (جَهْدَ رَأْيِـي أَنَّـكَ ذاهِبٌ) بِالفَتْحِ؟ ولِمَ جَازَ عَلَى ضَعْفِهِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (اليَوْمَ أَنَّـكَ خَارِجٌ)؟

---

(١) في د: (إنما).

(٢، ٣) سيبويه ٣/ ١٣٨.

ومَا حُكْمُ: (أَمَّا في الدَّارِ فَإِنَّكَ قَائِمٌ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِلّا بِكَسْرِ (إِنَّ)؟ وهَلّا كَانَ بِمَنْزِلَةِ: (أَمَّا اليَوْمَ فَأَنَّكَ مُرْتَحِلٌ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: أَمَّا اليَوْمَ فارْتِحالُكَ؟

ومَا حُكْمُ: (أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ في كِتَابِهِ [العزيزِ][1])؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِلّا بالكَسْرِ؟ ولِمَ لا يَكُونُ (بَعْدُ) مَبْنِيًّا عَلَيْها، كَما يُبْنَى [و١٨٠] عَلَى الخَبَرِ، إذا لَمْ تَكُنْ مُضَافَةً؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها تَكُونُ اسْتِفْتَاحَ كَلامٍ؛ لِيُسْتَأْنَفَ مَا بَعْدَ الفَاءِ فِيها، فلا يَجُوزُ: (أَمَّا بَعْدُ فَأَنَّ اللَّهَ قَالَ في كِتَابِهِ) بِالفَتْحِ؟

ومَا حُكْمُ: (شَدَّ مَا أَنَّكَ ذَاهِبٌ)، و (عَزَّ مَا أَنَّكَ ذَاهِبٌ)؟ ولِمَ جَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ[2]: (حَقَّ أَنَّكَ ذَاهِبٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ ما شُدِّدَ فَقَدْ حُقِّقَ، ومَا تَعَزَّزَ بِأَمْرٍ فَقَدْ تَحَقَّقَ بِهِ، كَقَوْلِكَ: (تَعَزَّزَ بِالعَظَمَةِ)؟

ومِنْ أَيْنَ صَارَ: (أَمَّا أَنَّكَ ذَاهِبٌ) بِمَنْزِلَةِ: (حَقًّا أَنَّكَ ذَاهِبٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ لِمَا في (أَمَّا) مِنْ مَعْنى التَّأْكِيدِ المُشَاكِلِ للتَّحْقِيقِ؟

ولِمَ أُوخِيَ[3] بِـ (لَوْ) (لَوْلا) مَع (أَنَّ) خَاصَّةً، ولَمْ يُؤَاخَ بَيْنَهُما في غَيْرِ (أَنَّ)؛ إِذْ[4] كَانَتْ (لَوْ) للفِعْلِ، و (لَوْلا) للاسْمِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ جاءَ حَرْفٌ يُنَاسِبُ بَيْنَهُما، فَتَقْتَضِيهِ (لَوْ) بِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنى الفَائِدَةِ، كَالفِعْلِ الّذي هو للفَائِدَةِ، وتَقْتَضِيهِ (لَوْلا)؛ لأَنَّهُ في تَقْدِيرِ الاسْمِ، فَلَمَّا جاءَ حَرْفٌ يُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما مَا يَطْلُبُهُ جُمِعَ بَيْنَهُما؛ ولَمْ يَكُنْ مِثْلُ ذلِكَ لِغَيْرِهِ مِن الأَسْمَاءِ؟

وهَلْ يَجُوزُ في: (شَدَّ مَا) أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ (نِعْمَ مَا)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: نِعْمَ العَمَلُ أَنَّكَ تَقُولُ الحَقَّ؟ ومِنْ أَيْنَ خَرَجَ (شَدَّ مَا) إِلى مَعْنى (نِعْمَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (شَدَّ)[5] في الوَفَاءِ مَدْحٌ كـ (نِعْمَ الشَّيءُ)؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِهِم: (كَمَا أَنَّهُ لا يَعْلَمُ ذلِكَ فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ)؟ ومَا العَامِلُ في

---

(١) ما بين المعقوفين في د. وليس في الأصل.

(٢) سيبويه ٣/ ١٣٩.

(٣) في الأصل ود: (ووخي).

(٤) في د: (إذا).

(٥) في د: (يشد).

(أَنَّـهُ)؟ ولِمَ جَعَلَ الكَافَ هي العَامِلَةَ في (أَنَّ) مَع أَنَّـهُ لا يَجُوزُ إِسْقَاطُ (مَا) مِنْ هذا المَوْضِعِ، لا تَـقُولُ: (كَأَنَّـهُ لا يَعْلَمُ ذاكَ)؛ لأَنَّ هذا تَـقْرِيبٌ، و (كَمَا أَنَّـهُ) تَحْقِيـقٌ؟ وهَـلْ لُـزُومُ (مَا) في هذا للفَرْقِ بَـيْنَ مَعْنَـيَـيْنِ كالفَرْقِ في: (إِنْ كَانَ لَـيَـفْعَلُ) بَيْنَ الإِثْـبَاتِ والنَّـفْيِ؟

ولِمَ جَازَ: (هذا حَقٌّ مِثْـلَ مَا أَنَّـكَ هَاهُنا) بِالنَّصْبِ والرَّفْعِ، و: ﴿ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ نَنطِقُونَ ﴾ [الذاريات: ٢٣]، و ﴿ مِثْلُ مَآ أَنَّكُمْ نَنطِقُونَ ﴾؟ وكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ في عِلَّةِ النَّصْبِ؟ ومَا مَذْهَبُ سِيبَوَيْـهِ فِـيـهِ؟ ومَا مَذْهَبُ المَازِنِـيِّ؟ ومَا مَذْهَبُ الجَرْمِـيِّ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الجَعْدِيِّ:

قُـرُومٍ تَسَامَى عِـنْـدَ بَـابٍ دِفَاعُـهُ كَأَنْ يُـؤخَذُ المَرْءُ الكَرِيمُ فَـيُـقْتَلا؟

ولِمَ أَجَازَ حَذْفَ (مَا) في الشِّعْرِ، كَمَا جَازَ في: (كَأَنْـهُ يُؤخَذُ)؟ وهَلْ مَنْزِلَـةُ ذلِكَ في الحَذْفِ [ظ١٨٠] كَمَنْزِلَةِ قَوْلِـهِ[١]:

٨٣٤ .... وإِنْ مِـنْ خَـرِيـفٍ فَـلَـنْ يَعْدَما[٢]؟

ولِمَ ذَهَبَ المَازِنِـيُّ إِلى أَنَّـهُ لا يُـنْشِدُه إِلّا بِالنَّصْبِ:

.... كَـأَنْ يُـؤخَـذَ المَرْءُ الكَـرِيمُ ....؟

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ في (أَنَّ) المَبْـنِـيَّـةِ عَلَى الظَّرْفِ إِجْرَاؤُها عَلَى أَنَّ العَامِلَ فِـيها الابْـتِداءُ، والظَّرْفَ المُـقَدَّمَ خَبَـرٌ لَهَا، وأَنَّها مُعْتَمَدٌ عَلَـيْـهِ؛ لِـتَـقَدُّمِـهِ في اللَّفْظِ،

(١) في الأصل: (كقوله)، وكذا في د.

(٢) عجز بيت من المتقارب، وتمامه:

سَـقَـتْـهُ الـرَّوَاعِـدُ مِـنْ صَـيِّـفٍ وإِنْ مِـنْ خَـرِيـفٍ فَـلَـنْ يَـعْـدَمـا

وقد مر البيت سابقًا. انظر تخريج البيت رقم (٢٥٥). وفي الأصل ود: (وأن يعدما).

وإِنْ كَانَ مَوْضِعُهُ[١] مِنْ حَيْثُ هو خَبَرُ المُبْتَدأ التّأخِيرُ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ مَا بَعْدَ (أَنَّ) فِيمَا قَبْلَها؛ لأَنَّهُ في صِلَتِها؛ لأَنَّ المَوْصُولَ لا يَعْمَلُ مَا بَعْدَه فِيمَا قَبْلَهُ. ولا يَجُوزُ في (إِنَّ) أَيْضًا أَنْ يَعْمَلَ مَا بَعْدَها فِيمَا قَبْلَها؛ لأَنَّ لَهَا صَدْرَ الكَلامِ.

وتَقُولُ: (أَحَقًّا أَنَّكَ ذَاهِبٌ)، فتَقْدِيرُهُ: أَفي حَقٍّ أَنَّكَ ذَاهِبٌ، عِنْدَ سِيبَوَيْهِ، وعَمِلَ فِيهِ مَا يَعْمَلُ في الظَّرْفِ، إذا قُلْتَ: (خَلْفَكَ ذَهَابُ زَيْدٍ)[٢]، إِلّا أَنَّهُ[٣] عَلَى جِهَةِ الحَذْفِ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الظَّرْفِ مِن المَكَانِ. وغَيْرُ سِيبَوَيْهِ يَذْهَبُ إِلى إِضْمَارِ الفِعْلِ[٤]، كَأَنَّهُ قَالَ: أَيَحِقُّ[٥] أَنَّكَ ذَاهِبٌ. وكِلا المَذْهَبَيْنِ صَحِيحٌ؛ لأَنَّ الكَلامَ يَدُلُّ عَلَيْهِ مَع صِحَّتِهِ في التَّقْدِيرِ.

وإِنَّمَا جَازَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ الابْتِدَاءُ إذا اعْتَمَدَ عَلَى شَيءٍ قَبْلَهُ، ولَمْ يَجُزْ إِذا لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ كَلامٌ، مِنْ قِبَلِ الفَرْقِ بَيْنَ مَوْقِعِ (إِنَّ) بالكَسْرِ وبَيْنَ مَوْقِعِهِ، فَلَمّا كَانَ المَوْقِعُ الّذي هو ابْتِدَاءٌ لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ كَلامٌ أَحَقَّ بِـ (إِنَّ) أُخْلِصَ لَهَا، فَلَمْ يَقَعْ فِيهِ شَرِكَةٌ أَصْلًا، ولَيْسَ كَذلِكَ إذا اعْتَمَدَ عَلَى كَلامٍ قَبْلَهُ[٦]. [و١٨١]. [ظ١٨١].

الجُزْءُ السَّابعُ والثّلاثونَ مِن شَرْحِ كِتابِ سِيبَوَيهِ إِمْلاءُ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ عِيسَى النَّحْوِيّ أَيَّدَهُ اللَّهُ [و١٨٢]

بِسْمِ اللَّهِ الرّحمنِ الرّحِيمِ رَبِّ يَسِّرْ[٧]

ونَظِيرُهُ: (أَقَائِمٌ[٨] أَخَوَاكَ)؛ لأَنَّهُ قَد اعْتَمَدَ عَلَى أَلِفِ الاسْتِفْهَامِ، ولا يَجُوزُ:

---

(١) في د: (كان الكلام موضعه).

(٢) في د: (خلفك ذاهب زيدًا). (٣) في د: (لأنه).

(٤) هذا رأي أبي عمر الجرمي في المسائل المنثورة ١٩٥، ونسب هذا الرأي في العضديات ٢٤٠ لبعض المتأخرين.

(٥) في د: (أحق).

(٦) بعده في الأصل: (والحمد لله رب العالمين وصلواته على النبي الكريم، يتلوه إن شاء اللَّه: ونظيرُهُ: أَقَائِمٌ أَخَوَاكَ).

(٧) الكلام من قوله: (الجزء السابع والثلاثون) ليس في د.

(٨) في د: (أقام).

(قَائِمٌ أَخَوَاكَ)؛ لأَنَّ حَقَّ اسْمِ الفَاعِلِ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى مَا قَبْلَهُ؛ لِيَكُونَ بِمَنْزِلَتِهِ صِفَةً جَارِيَةً عَلَى مَا قَبْلَها.

ولا يَجُوزُ: (حَقًّا إِنَّكَ ذَاهِبٌ)؛ لأَنَّ مَا بَعْدَ (إِنَّ) لا يَعْمَلُ فِيمَا قَبْلَها مِنْ أَجْلِ أَنَّ لَهَا صَدْرَ الكَلامِ، كَمَا أَنَّ (مَا) النَّافِيَةَ لَهَا صَدْرُ الكَلامِ، وكَمَا أَنَّ لامَ التَّأْكِيدِ في قَوْلِكَ: (لَزَيْدٌ خَيْرٌ مِنْكَ) لَهَا صَدْرُ الكَلامِ. وكَذلِكَ لا يَجُوزُ: (يَوْمَ الجُمُعَةِ إِنَّكَ ذَاهِبٌ) والعِلَّةُ وَاحِدَةٌ.

وتَقُولُ: (لا مَحَالَةَ أَنَّكَ ذَاهِبٌ) عَلَى مَعْنى: لا مَحَالَةَ مِنْ أَنَّكَ ذَاهِبٌ، بِمَنْزِلَةِ: (لا بُدَّ مِنْ أَنَّكَ ذَاهِبٌ).

وقَالَ الأَسْوَدُ بنُ يَعْفُرَ:

٨٣٥ أَحَقًّا بَنِي أَبْنَاءِ سَلْمى بنِ جَنْدَلٍ   تَهَدُّدُكُم إِيَّايَ وَسْطَ المَجَالِسِ[(١)]

كَأَنَّهُ قَالَ: أَفِي حَقٍّ تَهَدُّدُكُمْ إِيَّايَ.

وقَالَ العَبْدِيُّ:

٨٣٦ أَحَقًّا أَنَّ جِيرَتَنا اسْتَقَلُّوا   فَنِيَّتُنا ونِيَّتُهُم فَرِيقُ[(٢)]

---

(١) البيت من الطويل، وهو للأسود بن يعفر في ديوانه ٤٢، وانظر سيبويه ٣/ ١٣٥، وابن السيرافي ٢/ ٨٨، وأمالي ابن الشجري ٣/ ١٩٧، وفرحة الأديب ٢٠٠، وتحصيل عين الذهب ٤٣٥. وهو بلا نسبة في المسائل المنثورة ١٩٦، والإغفال ٢/ ٤٥٨، والعضديات ١٩٥، والتمام لابن جني ٥٨، وقواعد المطارحة ٥١٥. وقد جاء في بعض المصادر برواية: (وسط المحافل)، و (وعيدكم).

(٢) البيت من الوافر، وهو للعبدي في سيبويه ٣/ ١٣٦، والأصول ١/ ٢٧٣. وهو للمفضل عامر ابن معشر بن أسحم النكري في الأصمعيات ٢٠٠، وابن السيرافي ٢/ ١٩٣. وقد ذكر العسكري في شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف ١/ ٤٣٣ أنه المفضّل بن معشر العبدىّ، من عبد القيس، وهذا يعني أنه من ذكره سيبويه. وهو لرجل من عبد القيس في تحصيل عين الذهب ٤٣٥. ونقل في الدرر ٢/ ٢١٥ أن المفضل النكري هو عياض بن معشر بن سمي. وهو لعامر بن أسحم بن عدي الكندي في الحماسة البصرية ١/ ٥٣، وانظر المقاصد النحوية ٢/ ٤٧. وأرى أنه نفسه السابق ذكره، والخلاف في الاسم تحريف. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٧٢، والبغداديات ٤٢٣، والتعليقة للفارسي ٢/ ٢٤٨، والعضديات ١٩٧، وقواعد المطارحة ٥١٤. وجاء في بعض المصادر برواية: (ألم تر أن).

وجَازَ: (الجَمَاعَةُ صَدِيقٌ وفَرِيقٌ)؛ لأَنَّ صِفَةَ المُبَالَغَةِ تَجْرِي مَجْرَى المَصْدَرِ في أَنَّها لا تُثَنَّى ولا تُجْمَعُ ولا تُؤَنَّثُ؛ لِيُؤذَنَ بِأَنَّها في أَعْلَى مَرْتَبَةٍ بِالصِّيغَةِ الوَاحِدَةِ، عَلَى خِلافِ الصِّفَةِ الجَارِيَةِ، فَلَوْ قُلْتَ: (السَّخَاءُ قُرَيْشٌ)، كَمَا تَقُولُ: (السَّخَاءُ حَاتِمٌ) جَازَ، وفُهِمَ مِنْهُ مَعْنى المُبَالَغَةِ في أَعْلَى مَرْتَبَةٍ.

ويَجُوزُ: (أَحَقٌّ أَنَّكَ ذَاهِبٌ) بِالرَّفْعِ فِيهِ وفي أَخَوَاتِهِ؛ لأَنَّهُ يَجْرِي عَلَى أَنَّ الثَّانِيَ هو الأَوَّلُ، فَيَجِبُ الرَّفْعُ بِهذا الوَجْهِ. فَأَمّا أَنْ يَكُونَ الثَّانِي مَوْضِعُهُ هو الأَوَّلُ فَيَجْرِي عَلَى النَّصْبِ، كَأَنَّ الذَّهَابَ في الحَقِّ، فهذا عَلَى النَّصْبِ[1]، إذا أَسْقَطْتَ حَرْفَ الجَرِّ.

وقَالَ عُمَرُ بنُ أَبِي رَبِيعَةَ:

٨٣٧ أَأَلحَقَّ أَنْ دَارُ الرَّبَابِ تَبَاعَدَتْ ... أَو انْبَتَّ حَبْلٌ أَنَّ قَلْبَكَ طَائِرُ[2]

فهذا نَصْبٌ مَع تَعْرِيفِ الحَقِّ.

وقَالَ الجَعْدِيُّ:

٨٣٨ أَلا أَبْلِغْ بَنِي خَلَفٍ رَسُولًا ... أَحَقًّا أَنَّ أَخطَلَكُم هَجَانِي[3]

[و١٨٢] وتَقُولُ: (أَمَّا حَقًّا فَإِنَّكَ ذَاهِبٌ)، فتُكْسَرُ مَع (أَمَّا)، وإِنْ لَمْ يَجُزْ: (حَقًّا إِنَّكَ ذَاهِبٌ)، واخْتَلَفُوا في العِلَّةِ: فَذَهَبَ المَازِنِيُّ إِلى أَنَّ العَامِلَ (أَمّا)

---

(١) الكلام من قوله: (كأنَّ الذهاب) ساقط من د.

(٢) البيت من الطويل، وهو لعمر بن أبي ربيعة في ديوانه ١٣٢ برواية: (أحقًّا لئن)، وانظر سيبويه ٣/ ١٣٦، وتحصيل عين الذهب ٤٣٥٤، والنكت للأعلم ٧٨٢، وتنقيح الألباب ٢٢٦، والمقاصد الشافية ٨/ ٥١١. وهو لجميل بثينة في ديوانه ٦٧ برواية: (أو إن شط ولي). وهو لكثير عزة في ديوانه ٣٦٨ برواية: (أجدك أن). وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٧٣، والعضديات ١٩٤، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٤٦٧.

(٣) البيت من الوافر، وهو للنابغة الجعدي في ديوانه ١٨١، وانظر سيبويه ٣/ ١٣٧، والمخصص ٢/ ٣٩٩، والنكت للأعلم ٧٨٢، وتحصيل عين الذهب ٤٣٦، وتنقيح الألباب ٢٢٦، والمقاصد الشافية ١/ ٥٨٤. وهو بلا نسبة في شرح التسهيل لابن مالك ١/ ١٧٥، وشرح الرضي ٤/ ٣٤٦.

بِمَعْناها[١]؛ إِذْ مَعْنَاها: مَهْما[٢] يَـكُنْ مِنْ شَيْءٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَإِنَّكَ ذَاهِبٌ. وذَهَبَ غَيْـرُهُ إِلى أَنَّ العَامِلَ مَا بَعْدَ (إِنَّ)[٣]؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الفَاءَ لا تَمْنَعُ العَامِلَ الَّذي بَعْدَها أَنْ يَعْمَلَ فِـيما قَبْلَها مَع (أَمَّا)، كَقَوْلِكَ: (أَمَّا زَيْدًا[٤] فَضَرَبْتَ)، وكَذلِكَ (إِنَّ) لا تَمْنَعُ العَامِلَ مَع (أَمَّا) كَمَا لَمْ تَمْنَعْهُ الفَاءُ.

وعِلَّـةُ ذلِكَ أَنَّ (أَمَّا) لِـتَـفْصِيلِ مَا يَدُلُّ عَلَيْـهِ الاسْمُ، كَقَوْلِكَ: (أَيْنَ أَخَوَاكَ؟) فَـتَـقُولُ: (أَمَّا أَحَدُهُما ففي الدَّارِ، وأَمّا الآخَرُ ففي السُّوقِ)، فهي للاسْمِ[٥] خَاصَّةً، لا تَدْخُلُ إِلّا عَلَيْـهِ، فاقْتَضَى لَها هذا أَنْ تُعَامَلَ مُعَامَلَـةً تُوجِبُ أَنَّها للاسْمِ، وأَنَّ مَعْنى الجَزَاءِ عَارِضٌ فِـيها، فَجَازَ أَنْ يُـنْـقَلَ الاسْمُ عَنْ مَوْضِعِـهِ إِلَيْها بِمَا لَوْلاها[٦] لَمْ يَنْـتَـقِلْ إِلى ذلِكَ المَوْضِعِ.

وكِلا المَذْهَبَـيْنِ حَسَنٌ، إِلّا أَنَّـهُ يَجِيءُ عَلَى هذا المَذْهَبِ الأَخِيـرِ: (أَمَّا زَيْدًا فَإِنَّكَ ضَارِبٌ)، ولا يَجُوزُ عَلَى مَذْهَبِ المَازِنِـيِّ؛ لأَنَّ (أَمَّا) لا تَعْمَلُ في المَفْعُولِ بِـهِ؛ إِذْ لا يَـقْتَضِيـهِ تَـقْدِيـرُها: مَهْما يَـكُنْ مِنْ شَيْءٍ، ولكنْ تَعْمَلُ في الظَّـرْفِ والمَصْدَرِ؛ لأَنَّـهُ يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ فِـيـهِ: مَهْما يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ[٧].

ويَـقُولُ [اللَّهُ جَل وعَزّ][٨]: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ ٱلنَّارَ﴾ [النحل: ٦٢]، فـ (جَرَمَ) فِعْلٌ بِمَنْزِلَـةِ: (حَقَّ كَوْنُ النَّارِ لَهُمْ)، ولا تَـكُونُ (لا جَرَمَ) إِلّا جَوَابًا؛ لأَنَّها لَمَّا نُـقِلَت عَلَى القَطْعِ المَحْضِ إِلى مَعْنى (حَقَّ) أُلْـزِمَتْ مَوْقِعًا يَظْهَـرُ فِـيـهِ مَعْناها، وهو مَوْقِعُ الجَوَابِ.

---

(١) انظر رأيه في الأصول ١/ ٢٠٨، ٢٧٤، وشرح السيرافي ٢/ ٢٧٢ - ٢٧٣.

(٢) قوله: (مهما) ليس في د.

(٣) وهو رأي المبرد. انظر المقتضب ٢/ ٦٩ - ٧١، ٣/ ٢٧، وشرح السيرافي ٢/ ٢٧٣، وشرح الرضي ٤/ ٤٧٦.

(٤) في د: (زيد).

(٥) الكلام من قوله: (كقولك أين أخواك) ساقط من د.

(٦) في د: (بما لو لولاها).

(٧) الكلام من قوله: (ولكن تعمل) ساقط من د.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

فَـأَمَّا (لا) فَـبَعْضُ النَّحْوِيِّـينَ يَذْهَبُ إِلى أَنَّها نَـفْيٌ صَحِيحٌ، وهو الفَـرَّاءُ[1]، ويَـقُولُ: هي رَدٌّ لِكَلامِ[2] أَهْلِ البَاطِلِ واسْتِئْـنَافٌ بِالحَقِّ، وعَلَى ذلِكَ يُحْمَلُ: ﴿ لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ [القيامة: ١]، ولا يُجِيـزُ[3] أَنْ تَـكُونَ مُسْتَـأْنَـفَـةً إِلّا عَلَى النَّـفْيِ. وغَيْـرُهُ يُجِيـزُ أَنْ تَـكُونَ صِلَـةً مُـؤَكِّدَةً في المَوْضِعَيْنِ جَمِيعًا، أَمَّا (لا أُقْسِمُ) فلأَنَّ القُرْآنَ كَالسُّورَةِ الوَاحِدَةِ، فَـتَجِيءُ حِجَاجُهُ ومَعَانِـيـهِ متَّصِلَـةً، وهذا مَذْهَبُ أَبِـي العَبَّاسِ مُحَمَّدِ بنِ يَزِيـدٍ[4]، وأمّا (لا جَرَمَ) فلأَنَّـهُ لا يَـكُونُ إِلّا جَوَابًا عَلَى مَا ذَكَـرَهُ الخَلِـيـلُ[5].

وقَالَ الفَزَارِيُّ [ظ١٨٢]:

٨٣٩ ولَـقَدْ طَعَنْتُ أَبَـا عُـيَـيْـنَـةَ طَعْنَـةً ... جَرَمَتْ فَزَارَةُ بَعْدَها أَنْ يَغْضَبُوا[6]

كَأَنَّـهُ قِـيلَ: حُقَّتْ فَـزَارَةُ بَعْدَها عَلَى الغَضَبِ، أَوْ تَـرْكِ الغَضَبِ، و (عَلَى الغَضَبِ) أَظْهَـرُ، كَأَنَّـهُ قَالَ: حَقَقْتُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَغْضَبُوا كَغَضَبِـي، ويَأْنَـفُوا كَأَنَـفَتِـي. ولا يَصْلُحُ في تَأْوِيـلِـهِ: قُطِعَتْ فَـزَارَةُ عَنِ الغَضَبِ، إِلّا أَنْ يَصْحَبَ الكَلامَ دَلِـيلٌ؛ لأَنَّ الأَوَّلَ أَظْهَـرُ.

ولا يَجُوزُ: (أَمَّا جَهْدَ رَأْيِـي فَأَنَّـكَ[7] ذَاهِبٌ) بِالفَتْحِ؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ مِمّا[8] يُـفَخَّمُ فِـيـهِ الشَّأْنُ. ولا: (أَمّا في الدَّارِ فَأَنَّـكَ قَائِمٌ)، ولكنْ يَجُوزُ: (أَمّا غَدًا فَـأَنَّـكَ رَاحِلٌ)؛ لأَنَّ الرَّحِيلَ يُفَخَّمُ فِـيـهِ الشّأْنُ.

---

(١) معاني القرآن للفراء ٣/ ٢٠٧. (٢) في د: (رد الكلام).

(٣) في د: (يجوز).

(٤) انظر زيادة (ما) للتوكيد في المقتضب ٢/ ٥٤، وانظر رأيه في زيادة (لا) في الأصول ١/ ٢٧٩، وابن يعيش ٨/ ١٣٦.

(٥) سيبويه ٣/ ١٣٨.

(٦) البيت من الكامل، وهو لرجل من فزارة في سيبويه ٣/ ١٣٨، وتحصيل عين الذهب ٤٣٧. وهو لجرير في المحرر الوجيز ٣/ ١٧٧، وليس في ديوانه. وهو لأبي أسماء بن الضريبة في شرح أدب الكاتب للجواليقي ١/ ١٢٠. وهو لأبي أسماء بن الضريبة أو عطية بن عفيف في مجاز القرآن ١/ ٣٥٨، وابن السيرافي ٢/ ١٣٤. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ١/ ٢٧٢، ومعاني الفراء ٢/ ٩، والمقتضب ٢/ ٣٥٢، والتعليقة ٢/ ٢٥٠، والعضديات ١٩٧، وشرح الرضي ٤/ ٣٤٧.

(٧) في الأصل ود: (بأنك). (٨) كذا في د. وفي الأصل: (كما).

وتَقُولُ: (أَمّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ في كِتَابِهِ)، ولا يَصْلُحُ في مِثْلِ هذا المَوْضِعِ الفَتْحُ؛ لأَنَّ (بَعْدُ) إِذا لَمْ تُضَفْ فَإِنَّما اسْتِفْتَاحُ كَلامٍ لِيُسْتَأْنَفَ الكَلامُ بَعْدَها، فلا يَجُوزُ إِلّا بِالكَسْرِ.

وتَقُولُ: (شَدَّ مَا أَنَّكَ ذَاهِبٌ)، و (عَزَّ مَا أَنَّكَ ذَاهِبٌ)، فـ (شَدَّ مَا) فِعْلٌ، وكَذلِكَ: (عَزَّ مَا)، وهو العَامِلُ في (أَنَّ) بِمَنْزِلَةِ: يَحِقُّ[1] أَنَّكَ ذَاهِبٌ.

وتَقُولُ: (كَمَا أَنَّهُ لا يَعْلَمُ ذَاكَ فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ)، فـ (أَنَّ) في مَوْضِعِ جَرٍّ بِالكَافِ، و (مَا) زَائِدَةٌ، إِلّا أَنَّهُ لا يَجُوزُ إِسْقَاطُها في هذا المَوْضِعِ؛ لأَنَّها تُفَرِّقُ بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ في التَّحْقِيقِ والتَّقْرِيبِ؛ إِذْ لَوْ قُلْتَ: (كَأَنَّهُ لا يَعْلَمُ ذَاكَ)، كَانَ تَقْرِيبًا، وإِذا قُلْتَ: (كَمَا أَنَّهُ لا يَعْلَمُ ذَاكَ) كَانَ تَحْقِيقًا.

ويَجُوزُ: (هذا حَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكَ هاهُنا)، و (هذا حَقٌّ مِثْلُ مَا أَنَّكَ هَاهُنا) بِالنَّصْبِ والرَّفْعِ، فَسِيبَوَيْهِ[2] يَذْهَبُ إِلى أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

٨٤٠ لَمْ يَمْنَعِ الشَّرْبَ مِنْها غَيْرَ أَنْ نَطَقَتْ ... حَمَامَةٌ في غُصُونٍ ذاتِ أَوْقَالِ[3]

ويَجُوزُ: (غَيْرُ أَنْ نَطَقَتْ)؛ لأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مُبْهَمًا أُضِيفَ إِلى مَبْنِيٍّ. والمَازِنِيُّ يَذْهَبُ إِلى أَنَّ (مِثْلَ) مَع (مَا) مَبْنِيٌّ[4] كِبِنَاءِ (خَمْسَةَ عَشَرَ)[5]. والجَرْمِيُّ يَذْهَبُ إِلى أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى الحَالِ[6].

وقَالَ الجَعْدِيُّ:

٨٤١ قُرُومٍ تَسَامَى عِنْدَ بَابٍ دِفَاعُهُ ... كَأَنْ يُؤْخَذُ المَرْءُ الكَرِيمُ فَيُقْتَلا[7]

---

(١) في د: (حقّ). (٢) سيبويه ٣/ ١٤٠.

(٣) البيت من البسيط، وقد مر سابقًا. انظر الشاهد رقم (٦٥٧).

(٤) في د: (بني).

(٥) انظر رأيه في الأصول ١/ ٢٧٥، والتعليقة للفارسي ٢/ ٢٥٤، والمسائل المنثورة ٦٩.

(٦) انظر رأيه في التعليقة للفارسي ٢/ ٢٥٤، والمسائل المنثورة ٦٩، وابن يعيش ٨/ ١٣٥.

(٧) البيت من الطويل، وهو للنابغة الجعدي في ديوانه ١٣٦، وانظر سيبويه ٣/ ١٤١، والأصول ١/ ٢٧٨، والتعليقة ٢/ ٢٥٦، وابن السيرافي ٢/ ١٥٣، وتحصيل عين الذهب ٤٣٧، والنكت للأعلم ٧٧٩، وتنقيح الألباب ٢٣٠. والقروم: الأسياد، ومعناه في الأصل: الفحول، وتسامى: من السمو والرّفعة.

[و١٨٣] فهذا عَلَى مَعْنى: (كَأَنْـهُ)، إِلَّا أَنَّـهُ حُذِفَ في الشِّعْرِ، كَمَا يَجُوزُ حَذْفُ (مَا) مِنْ قَوْلِكَ: (كَمَا أَنَّـهُ لا يَعْلَمُ) في الشِّعْرِ. والمَازِنِـيُّ يَذْهَبُ إِلى النَّصْبِ بِـ (أَنْ) العَامِلَةِ في الفِعْلِ[1]، ويُنْشَدُ:

كَـأَنْ يُـؤخَـذَ الـمَـرْءُ........... ....

لأَنَّ المَعْنى فِـيـهِ صَحِيحٌ مِنْ غَـيْـرِ حَذْفٍ، ولا ضَرُورَةٍ.

* * *
* *
*

(١) انظر رأيه في الأصول ١/ ٢٧٨، وشرح السيرافي ٣/ ٣٦٦ - ٣٦٧، والتعليقة للفارسي ٢/ ٢٥٧.

بَابُ (إنَّ) الّتي تَقعُ بَعْدَ القَوْلِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّـنَ مَا يَجُوزُ في (إِنَّ) الّتي تَـقَعُ بَعْدَ القَوْلِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في (إِنَّ) الّتي تَـقَعُ بَعْدَ القَوْلِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ فِـيها الفَتْحُ؛ لاعْتِمَادِها عَلَى شَيءٍ قَبْلَها، وإِنْ عَمِلَ فِـيها الابْـتِدَاءُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ مَوْضِعُ حِكَايَـةٍ تُسْتَأْنَـفُ[1] فِـيها الجُمْلَـةُ الّتي تَـقَعُ بِها الفَائِدَةُ؟

ومَا حُكْمُ: (قَالَ عَمْرٌو: إِنَّ زَيْدًا خَيْـرٌ مِنْكَ)؟ وهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ إِنَّما قَالَ: (زَيْدٌ خَيْـرٌ مِنْكَ)، فَـتَدْخُلُ (إِنَّ)، ويَجِبُ لَهَا الكَسْرُ، مَع أَنَّـهُ لَيْسَ عَلَى حِكَايَـةِ اللَّفْظِ؟ ولِمَ جَازَ مِثْلُ هذا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الحِكَايَـةَ عَلَى المَعْنى وعَلَى اللَّفْظِ تَسْتَوِي في هذا البَابِ؛ بِدَلِـيلِ مَا جَاءَ في القُرْآنِ حِكَايَـةً عَلَى المَعْنى؛ إِذْ هو بِالعَـرَبِيَّـةِ، والمَحْكِـيُّ بِالعِبْـرَانِـيَّـةِ وغَيْـرِها مِمّا هو خَارِجٌ عَن العَـرَبِيَّـةِ، وكُلُّـهُ جَاءَ بِالكَسْرِ، فهذا دَلِـيلٌ؟ وهَلْ عِلَّـتُـهُ أَنَّ الحِكَايَـةَ عَلَى المَعْنى يَجِبُ أَنْ تُعْرَبَ مِن الحِكَايَـةِ [عَلَى][2] اللَّفْظِ، فإِذا اسْتُؤْنِـفَت الجُمْلَـةُ بِـ (إِنَّ) [دَلَّ أَنَّ][3] ذلِكَ مِنْ كَلامِ الحَاكِـي، وكَانَت البَـقِيَّـةُ كُلُّها مِنْ مَعْنى كَلامِ المَحْكِـيِّ عَنْـهُ؟

ولِمَ صَارَتْ (قَالَ) مَع (إِنَّ) بِمَنْزِلَتِها مَع (زَيْـدٍ) إِذا قُلْتُ: (قَالَ زَيْدٌ: عَمْرٌو خَيْـرُ النَّاسِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ هذا المَوْقِعَ الّذي يَـقَعُ فِـيـهِ (زَيْدٌ) مُبْـتَدَأً، وتَـقَعُ فِـيـهِ (إِنَّ)، وهو مَوْقِعٌ وَاحِدٌ، لا تَـتَسَلَّطُ عَلَيْـهِ (قَالَ)؛ لأَنَّـهُ مَوْقِعُ ابْـتِدَاءِ الجُمْلَـةِ، فلا سَبِيلَ لَهَا عَلَيْـهِ؟

ومَا مَعْنى اعْتِلالِـهِ فـي قَوْلِـهِ[4]: « لأَنَّ (أَنَّ) تَجْعَـلُ الكَلامَ شَأْنًـا[5]، وأَنْتَ

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١٤٢: « **هذا باب من أبواب إنَّ** ».

(١) في د: (فتستأنف).

(٢، ٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) سيبويه ٣/ ١٤٢.

(٥) في د: (منافا).

لا تَقُولُ: (قَالَ الشَّأنُ) كَمَا تَقُولُ: (زَعَمَ الشَّأنَ مُتَفَاقِمًا) »؟ وهَلْ ذلِكَ لِيُفَرِّقَ بَيْنَ (قَالَ) وبَيْنَ (زَعَمَ) وأَخَوَاتِها مَع أَنَّهُما جَمِيعًا يَدْخُلانِ عَلَى الجُمْلَةِ الّتي هي ابْتِدَاءٌ وخَبَرٌ؟ ولِمَ جَازَ [ظ١٨٣] لأَحَدِ الفِعْلَيْنِ أَنْ يُزِيلَ الابْتِدَاءَ، ويَعْمَلَ فِيما كَانَ الابْتِدَاءُ عَامِلًا[١] فِيهِ، ولَمْ يَجُزْ للفِعْلِ الآخَرِ مِثْلُ ذلِكَ، فَأَجَابَ بِأَنَّ الفَرْقَ بَيْنَهُما أَنَّ (أَنَّ) المَفْتُوحَةَ تَجْعَلُ الكَلامَ شَأنًا، فَلَوْ قُلْتَ: (زَعَمَ الشَّأنَ مُتَفَاقِمًا) صَحَّ، ولَوْ قُلْتَ: (قَالَ الشَّأنَ مُتَفَاقِمًا) لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّهُ يُبْطِلُ الحِكَايَةَ رَأسًا في اللَّفْظِ والمَعْنى؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ ﴾ [البقرة: ٦٧]، وفي: ﴿ قَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة: ١١٥]؟

ومَا حُكْمُ: (مَتَى تَقُولُ: إِنَّهُ مُنْطَلِقٌ)؟ ولِمَ جَازَ بِالفَتْحِ والكَسْرِ، ولَمْ يَجُزْ مَع غَيْرِ (تَقُولُ) في الاسْتِفْهامِ؟ وهَل الكَسْرُ بِالإِجْرَاءِ عَلَى الأَصْلِ، والفَتْحُ بِالإِخْرَاجِ إِلى مَعْنى الظَّنِّ؟

ومَا حُكْمُ: (قَالَ عَمْرٌو: إِنَّهُ مُنطَلِقٌ)؟ ولِمَ وَجَبَ الكَسْرُ مَع أَنَّ الهَاءَ تَرْجِعُ إِلى (عَمْرٍو)، وكُلُّهُ مِنْ كَلامِهِ؛ لأَنَّ القَوْلَ مِنْهُ، ومَا بَعْدَهُ مِنْهُ، بِمَنْزِلَةِ: (قُلْتُ: زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّكَ تَحْكِي عَنْ نَفْسِكَ، كَمَا تَحْكِي عَنْ غَيْرِكَ؟

ولِمَ جَازَ في قِرَاءَةِ عِيسَى: (فَدَعَا رَبَّهُ إِنِّي مَغْلُوبٌ)[٢]، وفي قِرَاءَتِنا: ﴿ أَنِّي مَغْلُوبٌ ﴾ [القمر: ١٠][٣]؟ ومَا نَظِيرُ إِضْمَارِ القَوْلِ مِنْ: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ ﴾ [الزمر: ٣]، أَيْ[٤]: قَالُوا: مَا نَعْبُدُهُم؟

ومَا حُكْمُ: (أَوَّلُ مَا أَقُولُ إِنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ)؟ ولِمَ جَازَ: (أَنِّي) بِالفَتْحِ والكَسْرِ؟

---

(١) في د: (عاما).

(٢) قرأ ابن إسحاق وعيسى والأعمش وزيد بن عليّ، ورويت عن عاصم: إني بكسر الهمزة، على إضمار القول على مذهب البصريين، أو على إجراء الدعاء مجرى القول على مذهب الكوفيين. وقرأ الجمهور: بفتحها. انظر مختصر ابن خالويه ١٤٨، وتفسير البحر المحيط ٨/ ١٧٥.

(٣) في الأصل ود: (أنا مغلوب).

(٤) في د: (إن).

ومَا خَبَرُ (أَوَّلُ) عَلَى الوَجْهَيْنِ[١]؟

بَابُ (إِنَّ) الّتي تَقَعُ بَعْدَ (حَتّى)[*]

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِيهِ (إِنَّ) الّتي تَقَعَ بَعْدَ (حَتّى) مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في (إِنَّ) الّتي تَقَعُ بَعْدَ (حَتّى)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ فِيها إِلّا الكَسْرُ إِذا كَانَتْ عَلَى تَقْدِيرِ الدُّخُولِ عَلَى الجُمْلَةِ الّتي هي مُبْتَدَأٌ وخَبَرٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ هذا المَوْقِعَ لا يَصْلُحُ فِيهِ المَصْدَرُ، وإِنَّما تَقَعُ مَفْتُوحَةً في المَوْقِعِ الّذي يَصْلُحُ فِيهِ المَصْدَرُ؛ لأَنَّها بِمَعْناهُ؟

ومَا حُكْمُ: (قَدْ قَالَهُ القَوْمُ حَتّى إِنَّ زَيْدًا يَقُولُهُ)، و (انْطَلَقَ القَوْمُ حَتّى إِنَّ زَيْدًا مُنْطَلِقٌ)؟ ومَا دَلِيلُهُ مِنْ دُخُولِ لامِ الابْتِدَاءِ في الخَبَرِ؟ [و١٨٤] ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الفَتْحُ هاهُنا مُحَالًا[٢] بِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ: انْطَلَقَ القَوْمُ حَتّى الانْطِلاقُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ يُوهِمُ في الانْطِلاقِ مُنْتَهى نَفْسِهِ؛ فَلِذلِكَ قَالَ[٣]: « هو مُحَالٌ »؟

ومِنْ أَيْنَ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ عَلَى تَقْدِيرِ: انْطَلَقَ القَوْمُ حَتّى الانْطِلاقَ؟ وهَلّا كَانَ بِمَنْزِلَةِ: انْطَلَقَ القَوْمُ حَتّى انْطِلاقَ زَيْدٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ التَّعْرِيفَ بِالأَلِفِ واللّامِ كالتَّعْرِيفِ بالإِضَافَةِ، فهو يَخْرُجُ في الفَتْحِ إِلى هذا التَّقْدِيرِ الفَاسِدِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ فَإِذا إِنَّهُ يَقُولُ)؟ ولِمَ جَازَ الكَسْرُ بَعْدَ (إِذا)؟ ومَا مَوْضِعُ (إِذا) في قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ فَإِذا هو يَقُولُ)؟ ومَا العَامِلُ فِيها؟ وهَلْ هو

---

(١) في د: (الجوهين).

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١٤٣: « هذا باب آخر من أبواب إنّ ».

(٢) في د: (محلا).

(٣) سيبويه ٣/ ١٤٤.

مَحْذُوفٌ عَلَى تَقْدِيرِ: مَرَرْتُ فَتَبَيَّنْتُ إذا هو يَقُولُ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ (إذا يَقُولُ)؟

ولِمَ جَازَ بِالفَتْحِ عَلَى تَقْدِيرِ[1]: مَرَرْتُ فَإِذا قَوْلُهُ؟ ومَا العَامِلُ في (إذا) عَلَى هذا الوَجْهِ؟ ومَا مَوْضِعُها؟ ولِمَ كَانَ رَفْعًا عَلَى هذا الوَجْهِ، ونَصْبًا عَلَى الوَجْهِ الأَوَّلِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وكُنْتُ أُرَى زَيْدًا كَمَا قِيلَ سَيِّدًا إذا إِنَّهُ عَبْدُ القَفَا واللَّهَازِمِ؟

وهَلْ تَقْدِيرُهُ: فَتَبَيَّنْتُ إذا هو عَبْدُ القَفَا؟

ولِمَ جازَ: (مَرَرْتُ فَإِذا أَنَّهُ عَبْدٌ) بِالفَتْحِ والكَسْرِ؟

ومَا حُكْمُ: (قَدْ عَرَفْتُ أُمُورَكَ حَتّى أَنَّكَ أَحْمَقُ)؟ ولِمَ جَازَ بِالفَتْحِ في هذا المَوْضِعِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ مَوْقِعُ المَصْدَرِ، لا مَوْقِعُ الجُمْلَةِ؛ إِذْ لَوْ أَفْصَحَ[2] بِهِ فَقَالَ: (قَدْ عَرَفْتُ أُمُورَكَ حَتّى حُمْقَكَ) جازَ، وكَذلِكَ لَوْ قَالَ: (قَدْ عَرَفْتُ أُمُورَكَ حَتّى الحُمْقَ) جازَ؟

ومَا حُكْمُ: (كَمَا أَنَّكَ هاهُنا)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِلّا بِالفَتْحِ؟ وهَلّا جازَ الكَسْرُ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِم: (كَما أَنْتَ هاهُنا)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ ما بَعْدَ المُبْتَدَأ يَعْمَلُ فِيمَا قَبْلَهُ، كَقَوْلِكَ: (يَوْمَ الجُمُعَةِ أَنْتَ هاهُنا)، ولا يَجُوزُ: (يَوْمَ الجُمُعَةِ إِنَّكَ هاهُنا)؛ لأَنَّ (إِنَّ) لا يَعْمَلُ ما بَعْدَها فِيمَا قَبْلَها؛ لأَنَّ لَهَا[3] صَدْرَ الكَلامِ، لا يَزُولُ عَنْهُ إلى مَوْقِعِ الخَبَرِ، والمُبْتَدَأ وإِنْ كَانَ لَهُ صَدْرُ الكَلامِ فَقَدْ يَزُولُ عَنْهُ إِلى مَوْقِعِ الخَبَرِ، كَقَوْلِكَ: (في الدّارِ زَيْدٌ)، ولا يَجُوزُ: (في الدَّارِ [ظ ١٨٤] إِنَّ زَيْدًا)، وكَذلِكَ لا يَجُوزُ: (كَيْفَ إِنَّكَ صَانِعٌ؟) ويَجُوزُ: (كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ؟) والعِلَّةُ وَاحِدَةٌ؟

---

(١) الكلام من قوله: (مررت فتبينت) ليس في د.

(٢) في د: (فصح).

(٣) في الأصل ود: (لهما).

بَابُ (إنَّ) الّتي تَقَعُ بَعْدَ (إلّا)(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ في [إِنَّ][1] الّتي تَقَعُ بَعْدَ (إلّا) مِمّا لا يَجُوزُ.

مسائلُ هذا البابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في (أَنَّ) الّتي تَقَعُ بَعْدَ (إلّا)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ إذا وَقَعَتْ مَوْقِعَ الجُمْلَةِ الّتي هي ابْتِدَاءٌ وخَبَرٌ بَعْدَ (إلّا) فِيها الفَتْحُ؟ ومَا دَلِيلُهُ مِنْ دُخُولِ لامِ الابْتِدَاءِ في الخَبَرِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَا قَدِمَ عَلَيْنا أَمِيرٌ إلّا إِنَّهُ مُكْرِمٌ لي)؟

ومَا الشّاهِدُ في: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ﴾ [الفرقان: ٢٠]؟ ولِمَ لا يَجُوزُ في هذا المَوْقِعِ إلّا الكَسْرُ؟ وهَلْ ذلِكَ مِنْ أَجْلِ لامِ الابْتِدَاءِ؟ ولِمَ لا يَصِحُّ هذا الاعْتِلالُ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ كُثَيِّرٍ:

مَا أَعْطَيَانِي ولا سَأَلْتُهُما إلّا وإنِّي لَحَاجِزِي كَرَمِي[2]؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ دُخُولَ اللّامِ في هذا وخُرُوجَها بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟

ومَا حُكْمُ: (مَا غضِبَ عَلَيْكَ إلّا أَنَّكَ فَاسِقٌ)؟ ولِمَ وَجَبَ الفَتْحُ هاهُنا؟

ومَا الشّاهِدُ في: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ ﴾ [التوبة: ٥٤]؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيها هُنا إلّا الفَتْحُ؟

ومَا حُكْمُ: (أَعْطَيْتُهُ مَا إنَّ شَرَّهُ خَيْرٌ مِنْ جَيِّدِ ما مَعَكَ)، و (هؤلاء الّذين إنَّ أَجْبَنَهُم لأَشْجَعُ مِنْ شُجْعَانِكُمْ)؟ ومَا في دُخُولِ اللّامِ مِن الدَّلِيلِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١٤٥: « هذا باب آخر من أبواب إنّ ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل ود: (وما سألتهما)، وكذا الرواية في مصادر البيت.

ولِمَ جازَ أَنْ يَـقَعَ القَسَمُ في الصِّلَـةِ؟ ولِمَ جَازَتْ (إِنَّ) في الصِّلَةِ وصِفَةِ النَّـكِرَةِ؟ ومَا الشَّاهِدُ في: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ﴾ [القصص: ٧٦]؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الَّذي يَجُوزُ في (إِنَّ) الَّتي تَـقَعُ بَعْدَ القَوْلِ الكَسْرُ عَلَى الحِكَايَـةِ، ولا يَجُوزُ فِـيها الفَـتْحُ؛ لأَنَّـهُ يُخْرِجُ الجُمْلَـةَ مِنْ صِيغَـةِ الحِكَايَـةِ وطَرِيـقِها، فَـتَبْطُـلُ الحِكَايَـةُ الَّتي يَدُلُّ عَلَيْها القَوْلُ، وإِنَّما يَنْبَـغِـي أَنْ يُـفْصَلَ بَـيْنَ الجُمْلَـةِ الَّتي هي مِنْ كَلامِ الحَاكِي وبَـيْنَ [و١٨٥] الجُمْلَةِ الَّتي هي مِنْ كَلامِ المَحْكِـيِّ عَنْـهُ، فَـتُسْتَأْنَـفُ تِلْكَ لِـيَـقَعَ الفَصْلُ، وإِلَّا اخْتَلَطَ اخْتِلاطَ مَا يُـنَاقِضُ الحِكَايَـةَ.

وتَـقُولُ: (قَالَ عَمْرٌو: إِنَّ زَيْدًا خَيْـرٌ مِنْكَ) فَـتَـكْسِرُ، وإِنْ كَانَ (عَمْرٌو) إِنَّما قَالَ: (زَيْدٌ خَيْـرٌ مِنْكَ)، ولَمْ يَذْكُـرْ (إِنَّ)؛ لأَنَّـهُ مَوْضِعُ اسْتِئْـنَافِ الجُمْلَةِ الَّتي تَدُلُّ عَلَى مَعْنى كَلامِ المَحْكِـيِّ عَنْهُ، فلا بُـدَّ مِن الكَسْرِ عَلَى الوَجْهَيْنِ[١] جَمِيعًا مِنْ حِكَايَـةِ اللَّفْظِ وحِكَايَـةِ المَعْنى في هذه العِلَّـةِ.

ويَدُلُّ عَلَى ذلِكَ قَوْلُ اللَّهِ جَل وعَزّ: ﴿وَإِذْ قَـالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ﴾ [البقرة: ٦٧]، فهذا بِالكَسْرِ مَع أَنَّـهُ حِكَايَـةٌ عَلَى المَعْنى، والعِلَّـةُ فِـيـهِ مَا ذَكَرْنا مِنْ فَصْلِ مَعْنى كَلامِ المَحْكِـيِّ عَنْهُ مِنْ كَلامِ الحِكَايَـةِ بِاسْتِئْـنَافِ الجُمْلَـةِ الَّتي مَعْناها مَعْنى كَلامِ المَحْكِـيِّ عَنْـهُ[٢].

وكُلُّ مَوْقِعِ ابْـتِدَاءٍ لَيْسَ عَلَى شَبَـهِ العَامِلِ اللَّفْظِـيِّ مِمّا يَـقْتَضِي مَوْقِعَ المَصْدَرِ، أَوْ غَيْرِهِ مِن المُفْرَدِ يَحِقُّ لـ (إِنَّ)[٣] فِـيـهِ الكَسْرُ؛ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَـةِ (إِنَّ) في الابْـتِدَاءِ الَّذي لَيْسَ قَـبْلَـهُ كَلامٌ، فهذا أَصْلُ البَابِ، وعَلَى قِـيَاسِهِ تَجْرِي مَوَاقِعُ الكَسْرِ، إِذا

---

(١) في د: (الكسر بين الوجهين).

(٢) الكـلام من قوله: (من كلام الحكاية باستئناف) ساقط من د.

(٣) في الأصل ود: (يحق إن).

كَانَتْ بِمَنْزِلَتِهِ في أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ عَامِلٌ لَفْظِيٌّ يَقْتَضِي المُفْرَدَ، ولا شَبَهُ العَامِلِ اللَّفْظِيِّ في اقْتِضَاءِ المُفْرَدِ.

ولَوْ فَتَحْتَ بَعْدَ القَوْلِ، كَمَا تَفْتَحُ بَعْدَ الزَّعْمِ لَبَطَلَت الحِكَايَةُ، كَمَا تَبْطُلُ في: (زَعَمَ زَيْدٌ الشَّأنَ مُتَفَاقِمًا)، فَكَذلِكَ لَوْ قُلْتُ: (قَالَ زَيْدٌ الشَّأنَ مُتَفَاقِمًا) لاقْتَضَى أَنَّهُ لا حِكَايَةَ فِيهِ، كَمَا لَيْسَ في (زَعَمَ)، ولا في (ظَنَّ).

ولَيْسَ كَذلِكَ لَوْ[1] قُلْتَ: (قَالَ: الشَّأنُ مُتَفَاقِمٌ)؛ لأَنَّ فَصْلَهُ بِاسْتِئْنَافِ الجُمْلَةِ قَدْ أَنْبَأَ عَنْ مَعْنى الحِكَايَةِ، وفَرَّقَ بَيْنَ كَلامِ الحَاكِي والمَحْكِيِّ عَنْهُ.

كَمَا تُكْسَرُ في جَوَابِ القَسَمِ؛ لِيُفْصَلَ بَيْنَ القَسَمِ والمُقْسَمِ عَلَيْهِ، فهذا مَوْقِعٌ لا يَصْلُحُ فِيهِ إِلَّا الكَسْرُ، كَمَا لا يَصْلُحُ إذا تَقَدَّمَ كَلامٌ، دُخُولُهُ وخُرُوجُهُ وَاحِدٌ، في أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ في (إِنَّ)؛ لأَنَّهُ مَوْضِعُ قَطْعٍ عَن الكَلامِ الأَوَّلِ، كَقَوْلِكَ: (قَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ في أُمُورٍ كَثِيرَةٍ[2] إِنِّي[3] لأَتَعَجَّبُ مِنْها) [ظ١٨٥]، فهذا مَوْضِعُ قَطْعٍ عَن الكَلامِ الأَوَّلِ، فهو بِمَنْزِلَةِ: (إِنِّي لأَتَعَجَّبُ مِنْ أُمُورٍ كَثِيرَةٍ قَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِيها) في أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَوَاقِعِ (إِنَّ) الَّتي يُسْتَأْنَفُ المَعْنى بِهَا.

ولَيْسَ كَذلِكَ (لَوْ) و (لَوْلا)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِن المَوَاقِعِ الَّتي يَجِبُ أَنْ يُسْتَأْنَفَ المَعْنى بِها لا مَحَالَةَ؛ لأَنَّ الاتِّصَالَ بِمَعْنى (لَوْ) و (لَوْلا) لازِمٌ، ولَيْسَ هُنَاكَ مَا يَفْصِلُهُ، كَمَا يَجِبُ أَنْ يَفْصِلَ القَسَمَ مِن المُقْسَمِ عَلَيْهِ، وكَمَا يَجِبُ أَنْ يُفْصَلَ كَلامُ الحَاكِي مِنْ كَلامِ المَحْكِيِّ عَنْهِ، وكَمَا يَجِبُ أَنْ يَفْصِلَ مَا وُجُودُهُ وعَدَمُهُ بِمَنْزِلَةٍ في اسْتِئْنَافِ مَا بَعْدَهُ مِن الجُمْلَةِ، وكَمَا يَفْصِلُ مَا قَبْلَهُ كَلامٌ مُنْعَقِدٌ بِتَفْصِيلِ الجُمْلَةِ مِمّا قَبْلَهُ كَلامٌ لا يَنْعَقِدُ بِتَفْصِيلِ الجُمْلَةِ كالظَّنِّ والقَوْلِ، فالظَّنُّ يَنْعَقِدُ بِتَفْصِيلِ الجُمْلَةِ؛ لأَنَّهُ يَعْمَلُ عَلَى طَرِيقِ إِبْطَالِ الابْتِدَاءِ، وكَوْنِهِ عَامِلًا فِيما كَانَ الابْتِدَاءُ عَامِلًا[4] فِيهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ القَوْلُ؛ لأَنَّهُ لا يُبْطِلُ الابْتِدَاءَ

---

(١) في د: (ولو).
(٢) في الأصل ود: (كثير).
(٣) في د: (إن).
(٤) في د: (كاملا).

الّذي كَانَ قَبْلَ دُخُولِـهِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُـقِرَّهُ عَلَى حَالِهِ؛ لِـيَـكُونَ عَلَى طَرِيـقِ الجُمْلَـةِ المَحْكِـيَّـةِ.

وتَـقُولُ: (مَـتَى تَـقُولُ: إنَّ زَيْدًا مُـنْطَلِقٌ)، فَـيَجُوزُ في هذا بِالفَتْحِ والكَسْرِ، أَمَّا الكَسْرُ فَعَلَى الأَصْلِ في الحِكَايَـةِ، وأَمَّا الفَـتْحُ فَعَلَى الإِخْرَاجِ إِلى مَعْنى (تَظُنُّ)، كَمَا جَازَ إِعْمَالُها في الاسْمِ والخَبَـرِ مِنْ قَوْلِـهِ:

٨٤٢ .... فَمَـتى تَـقُولُ الـدَّارُ تَـجْمَـعُـنـا[١]

وكَذلِكَ يَجُوزُ أَنْ تَـقُولَ: (أَتَـقُولُ أَنَّـهُ مُـنْطَلِقٌ)، كَمَا جَازَ:

٨٤٣ أَجُـهَّـالًا تَـقُـولُ بَـنِـي لُـؤَيٍّ   لَـعَـمْرو أَبِـيكَ أَمْ مُـتَجَاهِلِـينـا[٢]

فهذا عَلَى ذلِكَ القِـيَاسِ؛ لأَنَّ المَعْنى وَاحِدٌ، والعِلَّـةُ في الإِعْمَالِ عَلَى طَرِيقَـةٍ وَاحِدَةٍ، ولَوْ لَمْ يَجُزْ هذا في (أَنَّ) لَمْ يَجُزْ في غَيْـرِ مَا اسْتُعْمِلَ مِن الأَسْمَاءِ، ولكنْ لَمَّا فَهِمْنا المَعْنى، وعَـرَفْنا العِلَّـةَ أَجْرَيْناها في كُلِّ ما كَانَ بِـتِلْكَ المَنْزِلَـةِ. ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ فيمَا تَصَرَّفَ مِن القَوْلِ، كَمَا لا يَجُوزُ في غَيْـرِ بَابِ (إِنَّ).

وتَـقُولُ: (قُلْتُ: إِنِّي مُنْطَلِقٌ) فَـتَـكْسِرُ؛ لأَنَّـكَ تَحْكِـي عَنْ نَـفْسِك، كَمَا تَحْكِـي عَنْ غَيْـرِكَ، فَـتَـفْصِلُ كَلامَكَ الّذي لَيْسَ عَلَى الحِكَايَـةِ مِنْ كَلامِكَ الّذي عَلَى الحِكَايَـةِ.

وفي التَّـنْزيلِ: ﴿ فَدَعَا [و١٨٦] رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَغْلُوبٌ ﴾ [القمر: ١٠][٣] بالفَتْحِ في قِـرَاءَتِـنا، أَيْ: دَعَا رَبَّـهُ بِأَنِّـي[٤] مَغْلُوبٌ، وفي قِـرَاءَةِ عِـيسَى: (إِنِّي مَغْلُوبٌ) بِالكَسْرِ، أَيْ: فَـقَالَ: إِنِّي. وإِضْمَارُ القَوْلِ في القُـرْآنِ كَثِـيرٌ، عَلَى نَحْوِ قَوْلِـهِ جَلَّ وعَـزَّ: ﴿ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ۝٢٣ سَلَـٰمٌ عَلَيْكُم ﴾ [الرعد: ٢٣، ٢٤]، أَيْ: يَـقُولُونَ: سَلامٌ عَلَـيْـكُمْ.

وتَـقُولُ: (أَوَّلُ مَا أَقُولُ أَنِّـي أَحْمَدُ اللَّهَ) فَـتَـفْتَحُ عَلَى أَنَّـهُ خَبَـرُ (أَوَّلُ)، كَأَنَّـكَ

---

(١) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم ١٢٦.

(٢) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم ١٢٥.

(٣) في الأصل: (أنا مغلوب).

(٤) في الأصل: (بأنا).

قُلْتَ: أَوَلُ مَا أَقُولُ اسْتِفْتَاحٌ بِـذِكْرِ اللَّهِ، وأَوَّلُ مَا أَقُولُ الحَمْدُ للَّهِ، فـ (الحَمْدُ) رَفْعٌ بِأَنَّـهُ خَبَـرُ (أَوَّلُ). ويَجُوزُ الكَسْرُ عَلَى الحِكَايَـةِ بَعْدَ القَوْلِ، كَأَنَّـكَ قُلْتَ: أَوَّلُ قَوْلِـي الحَمْدُ للَّهِ مُـتَـبَـرَّكٌ بِـهِ، أَوْ مِفْـتَاحٌ لِكَلامِـي، أَوْ مَا جَرَى هذا المَجْرَى، عَلَى حَذْفِ الخَـبَـرِ. ويَجُوزُ: (هذا أَوَّلُ مَـا أَقُولُ إِنِّـي أَحْمَدُ اللَّـهَ)، كُـلُّ ذلِكَ وَاسِعٌ جَائِـزٌ في هذا الكَلامِ.

والجَوَابُ[1] عَن البَابِ الثّاني

الذي يَجُوزُ في (إِنَّ) الَّتي تَـقَعُ بَعْدَ (حَتّى) الكَسْرُ إذا وَقَعَتْ مَوْقِعَ الجُمْلَـةِ الّتي هي ابْـتِدَاءٌ وخَبَـرٌ؛ لأَنَّ (حَتّى) حِينَـئِـذٍ تَصِيـرُ حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ الابْـتِدَاءِ، ودَلِـيلُ ذلِكَ دُخُولُ اللّامِ في الخَبَـرِ، فيُحْتَاجُ إِلى أَنْ تَـفْصِلَ هذا المَوْقِـعَ مِن المَـوْقِـعِ الّذي تَدْخُلُ فِـيـهِ عَلَى المُفْرَدِ بِأَنَّ هـذا بِمَنْـزِلَـةِ الابْـتِدَاءِ الّذي لَـيْسَ قَبْلَـهُ كَلامٌ.

ولَيْسَ كَذلِكَ مَـوْقِـعُ المُفْـرَدِ، فَـكُـلُّ مَوْقِـعٍ للجُمْلَةِ صَلُحَ أَنْ تَـدْخُلَ اللّامُ في الخَـبَـرِ فهو بِهذه المَنْـزِلَةِ مِن اخْتِصَاصِهِ بِـ (إِنَّ) المَكْسُورَةِ، وكُلُّ مَوْقِـعٍ امْتَـنَـعَتْ مِنْـهُ اللّامُ، وكَانَ مِنْ مَوَاقِـعِ المُفْرَدِ فهو لِـ (أَنَّ) المَفْتُوحَةِ.

وتَـقُولُ: (قَدْ قَالَـهُ القَـوْمُ حَتّـى إِنَّ زَيْـدًا يَـقُولُـهُ)، و (انْطَـلَـقَ المَلأُ حَتّى إِنَّ زَيْدًا مُـنْطَلِـقٌ)، ولَـوْ أَدْخَلْتَ لامَ الابْـتِدَاءِ فـي الخَـبَـرِ جَازَ، فَـلَـيْسَ فـي هـذا إِلّا الكَسْرُ؛ لأَنَّـهُ المَوْضِعُ الّـذي يُحْتَاجُ فِـيـهِ إِلى الفَصْلِ بَـيْنَ مَوْقِعِ الجُمْلَةِ وبَـيْنَ مَـوْقِـعِ المُفْـرَدِ.

وتَـقُولُ: (مَـرَرْتُ فإِذا إِنَّـهُ يَـقُولُ)، فيَجُوزُ بِالكَسْرِ والفَتْحِ عَلَى تَـقْدِيـرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، أَمَّا الكَسْرُ فَعَلَى مَوْقِعِ الجُمْلَةِ، كَأَنَّـكَ قُلْتَ: مَـرَرْتُ فإِذا هو يَـقُولُ. وأَمَّا الفَتْحُ فَعَلَى مَوْقِعِ المُفْرَدِ، كَأَنَّـكَ [ظ١٨٦] قُلْتَ: مَـرَرْتُ فإِذا قَوْلُـهُ.

---

(١) في د: (الجواب).

وقَالَ الشّاعِرُ:

٨٤٤ وكُنْتُ أُرَى زَيْدًا كَمَا قِيلَ سَيِّدًا إذا إنَّهُ عَبْدُ القَفَا واللَّهَازِمِ[1]

فهذا بِالكَسْرِ في الرِّوايَةِ، ويَصْلُحُ في مِثْلِهِ الفَتْحُ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ فإذا أَنَّهُ عَبْدٌ) بِالكَسْرِ والفتحِ، تَقْدِيرُهُ[2]: مَرَرْتُ فإذا هو عَبْدٌ، ومَرَرْتُ فإذا العُبُودِيَّةُ، ومَوْضِعُ (إذا) في هذا رَفْعٌ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: مَرَرْتُ فَهُناكَ العُبُودِيَّةُ، أَوْ فَثَمَّ العُبُودِيَّةُ، فهو عَلَى الابْتِدَاءِ والخَبَرِ. وعَلَى القَوْلِ الأَوْلِ مَوْضِعُ (إذا) نَصْبٌ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: مَرَرْتُ فَتَبَيَّنْتُ إذا إنَّهُ عَبْدٌ؛ لأَنَّها في هذا الوَجْهِ بِمَعْنى الوَقْتِ، وهي مُضَافَةٌ إلى الجُمْلَةِ، فلا يَعْمَلُ فِيها شَيءٌ مِمّا أُضِيفَتْ إِلَيْهِ، وهي بِمَنْزِلَةِ (حَيْثُ) في الإِضَافَةِ إلى الجُمْلَةِ.

وتَقُولُ: (قَدْ عَرَفْتُ أُمُورَكَ حَتّى أَنَّكَ أَحْمَقُ)، فهذا مَوْضِعُ المُفْرَدِ، والفَتْحُ فِيهِ لازِمٌ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (قَدْ عَرَفْتُ أُمُورَكَ حَتّى حُمْقَكَ).

وتَقُولُ: (كَمَا أَنَّكَ هاهُنا)، ولا يَجُوزُ هَاهُنا الكَسْرُ، وإِنْ كَانَ يَقَعُ في هذا المَوْقِعِ المُبْتَدَأ، كَقَوْلِهِم: (كَمَا أَنْتَ هاهُنا)؛ فهذا يَجُوزُ؛ لأَنَّ مَا بَعْدَ المُبْتَدَأ يَعْمَلُ فِيمَا قَبْلَهُ، كَقَوْلِكَ: (يَوْمَ الجُمُعَةِ أَنْتَ هَاهُنا)، ولا يَعْمَلُ مَا بَعْدَ (إِنَّ) فِيما قَبْلَها، لا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: (يَوْمَ الجُمُعَةِ إِنَّكَ هَاهُنا)؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّ المُبْتَدَأَ أَقْوَى؛ لأَنَّهُ نَظِيرُ الفَاعِلِ في قُوَّتِهِ، فَيَصْلُحُ أَنْ يَقَعَ مَوْقِعَ الخَبَرِ، ويَتَقَدَّمَ الخَبَرُ في مَوْقِعِهِ، كَقَوْلِكَ: (في الدَّارِ أَنْتَ)، و (في الدَّارِ زَيْدٌ)، ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ في (إِنَّ)، لا تَقُولُ: (في الدَّارِ إِنَّ زَيْدًا)، ولا: (في الدَّارِ إِنَّكَ)؛ لِضَعْفِ الحَرْفِ عَنْ مَنْزِلَةِ المُبْتَدَأ، فَأَمّا الفَتْحُ فهو لِعَمَلِ الكَافِ فِيها، وإِنْ

---

(١) البيت من الطويل، هو للفرزدق في المغني لابن فلاح ٣/ ١٨٨، ولم ينسبه غيره، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ١٤٤، والمقتضب ٢/ ٣٥١، والأصول ١/ ٢٦٥، والبغداديات ٣٤٧، وتحصيل عين الذهب ٤٣٨، والخصائص ٢/ ٣٩٩، وإصلاح الخلل ١٦١، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٤٦١، وقواعد المطارحة ٣٧١، وشرح الرضي ٤/ ٣٤٠، ٣٤٤. واللهازم: جمع لهزمة، وهي طرف الحلقوم، وهما عظمتان في اللحيين.

(٢) في الأصل ود: (تقدير).

كَـانَتْ (مَـا) لازِمَـةً لِيُـفَـرَّقَ بَـيْنَ التَّحْقِيقِ والتَّـقْرِيبِ في: (كَأَنَّـكَ هَاهُنا)، و (كَمَا أَنَّـكَ هَاهُنا).

وكَذلِكَ سَبِيـلُ: (كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ؟) ولا يَجُوزُ: (كَيْفَ إِنَّكَ صَانِعٌ؟)؛ لِمَا بَـيَّـنَّا مِن الفَرْقِ الّذي يَـقْتَضِي صِحَّةَ عَمَلِ العَامِلِ فيما قَبْلَ المُبْـتَدَأ، وفَسَادَ عَمَلِـهِ فيما قَبْلَ (إِنَّ).

الجَوَابُ عَن البَابِ الثّالِثِ

الّذي يَجُوزُ في (إِنَّ) [و١٨٧] الّتي تَقَعُ بَعْدَ (إِلّا) الكَسْرُ، إذا وَقَعَتْ مَوْقِعَ الجُمْلَـةِ الّتي تَصْلُحُ في الخَـبَـرِ مِنْها اللّامُ؛ لأَنَّـهُ مَوْقِعٌ يُحْتَاجُ فِيـهِ إِلى الفَصْلِ بَـيْـنَـهُ وبَـيْنَ مَوْقِعِ المُفْرَدِ.

وتَـقُولُ: (مَا قَدِمَ عَلَـيْنا أَمِيـرٌ إِلّا إِنَّـهُ مُـكْرِمٌ لي) بِمَنْزِلَـةِ: مَا قَدِمَ عَلَـيْنا أَمِيـرٌ إِلّا هو مُـكْرِمٌ، فهذا مَوْقِعُ الجُمْلَـةِ الّذي يُحْتَاجُ إِلى الفَصْلِ فِـيـهِ بَـيْـنَـهُ وبَـيْنَ المُفْرَدِ، ودَلِـيلُـهُ دُخُولُ اللّامِ في الخَـبَـرِ، إذا قُلْتُ: مَا قَدِمَ عَلَيْنا أَمِيـرٌ إِلّا إِنَّـهُ لَمُكْرِمٌ لي.

وفي التَّـنْزِيلِ: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ ﴾ [الفرقان: ٢٠]، فلا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ كَسْرُ (إِنَّ) في هذا لِدُخُولِ اللّامِ؛ لأَنَّ العِلَّـةَ لا يَـكُونُ دُخُولُها وخُرُوجُها بِمَنْزِلَـةٍ وَاحِدَةٍ في وُجُوبِ الحُكْمِ.

وقَالَ كُثَـيِّـرٌ:

٨٤٥ مَـا أَعْـطَـيَـانِـي ولا سَـأَلْـتُـهُـمـا   إِلّا وَإِنِّـي لَـحَـاجِـزِي كَـرَمِـي[1]

فهذا لا يَجُوزُ إِلّا بِالكَسْرِ؛ لِمَا بَـيَّـنّا.

---

(١) البيت من المنسرح، وهو لكثير عزة في ديوانه ٢٧٣، وانظر سيبويه ٣/ ١٤٥، والمسائل المنثورة ٢٥٠، والنكت للأعلم ٧٨٤، وتحصيل عين الذهب ٤٣٩، والمقاصد الشافية ٢/ ٣٢٤. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ١/ ١١٧، والمقتضب ٢/ ٣٤٦، وشرح عمدة الحافظ ٢٢٧. وفي الأصل ود: (وما سألتهما)، وكذا في مصادر البيت.

وتَـقُولُ: (مَا غَضِبْتُ عَلَيْكَ إِلّا أَنَّـكَ فَاسِقٌ)، فهذا لا يَـكُونُ إِلّا بِالفَتْحِ؛ لأَنَّـهُ مَوْضِعُ المُفْرَدِ، كَأَنَّـكَ قُلْتَ: إِلّا لِـفِسْقِكَ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ ﴾ [التوبة: ٥٤]، فهذا لا يَكُونُ إِلّا بِالفَتْحِ؛ لأَنَّـهُ في مَوْضِعِ المُفْرَدِ، عَلَى مَعْنى الفَاعِلِ، بِتَـقْدِيـرِ: مَا مَنَعَهُم أَنْ تُـقْبَلَ مِنْهُم نَـفَـقَاتُـهُم إِلّا[١] كُفْـرُهُم بِاللَّهِ.

وتَـقُولُ: (أَعْطَيْـتُـهُ مَا إِنَّ شَرَّهُ خَيْـرٌ مِنْ جَيِّـدِ مَا مَعَكَ)، فهذا لا يَـكُونُ إِلّا بِالكَسْرِ؛ لأَنَّ الصِّلَةَ مَوْضِعُ جُمْلَةٍ، تَـنْفَصِلُ مِن المَوْصُولِ، وتَـكُونُ في مَوْضِعٍ لا يَصْلُحُ فِـيـهِ المُـفْرَدُ، فهو أَحَقُّ بِلُـزُومِ الكَسْرِ.

وسِيـبَوَيْـهِ يَذْهَبُ إِلى أَنَّها في هذا المَوْقِعِ جَوَابٌ للقَسَمِ[٢]؛ لأَنَّـهُ مَوْضِعٌ يُحْتَاجُ فِـيـهِ إِلى التَّأْكِـيـدِ، فَـكَأَنَّـهُ قَالَ: أَعْطَيْـتُـهُ مَا واللَّهِ إِنَّ شَرَّهُ خَيْـرٌ مِنْ جَيِّـدِ مَا مَعَكَ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ﴾ [القصص: ٧٦]، فَـدُخُولُ اللّامِ في الخَبَـرِ قَدْ بَـيَّنَ أَنَّـهُ مِنْ مَوَاقِعِ (إِنَّ) مَع أَنَّـهُ لَيْسَ فِـيـهِ عَامِلٌ لَـفْظِـيٌّ[٣]. [ظ١٨٧].

* * *
* *
*

(١) الكلام من قوله: (لأنه في موضع المفرد على معنى) ساقط من د.
(٢) سيبويه٣/ ١٤٦.
(٣) قوله: (ليس فيه عامل لفظي) ساقط من د.

بَابُ (إنّ)
الّتي تَدْخُلُ اللّامُ في خَبَرِها[*]

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في (إِنَّ) الّتي في خَبَـرِها اللّامُ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَـا الّـذي يَجُـوزُ فـي (إِنَّ) الّتـي فـي خَبَـرِها اللّامُ؟[1] ومَـا الّـذي لا يَجُـوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَمْتَنِعَ اللّامُ مِنْ كُلِّ مَوْضِعٍ للمَفْتُوحَةِ خَاصَّةً؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ مَع كُلِّ فِعْلٍ يَـكُونُ مَعَهُ (إِنَّ) فَـتَـكْسِرَها كَمَا تُـكْسَرُ في الظَّنِّ وأَخَوَاتِـهِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ مَع الابْـتِدَاءِ إِلّا الكَسْرُ[2]؟

ولِمَ جَازَ أَنْ تُـؤَخَّرَ إِلى مَوْضِعِ الخَـبَرِ، ولَهَا صَدْرُ الكَلامِ؟

ومَا في الجَمْعِ بَـيْنَ حَرْفَي تَأْكِيـدٍ في مَوْضِعٍ وَاحِدٍ؟ وهَلّا[3] جَازَ ذلِكَ كَمَا يَجُوزُ تَـكْرِيـرُ الحَرْفِ؟

ومَا الفِعْلُ الّذي يَجُوزُ أَنْ يُعَلَّـقَ مَع دُخُولِ اللّامِ؟ ومَا الفِعْلُ الّذي لا يَجُوزُ أَنْ يُعَلَّـقَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في كُـلِّ عَامِلٍ أَنْ يُعَلَّـقَ، كَمَا يَجُوزُ في الظَّنِّ وأَخَوَاتِـهِ؟

ولِمَ جُعِلَ مَنْعُ العَامِلِ تَعْلِيـقًا لَـهُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ مَنْعَهُ مِن النُّـفُوذِ إِلى المَعْمُولِ بِمَنْزِلَـةِ تَعْلِيـقِـهِ في مَوْضِعِـهِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١٤٦: « **هذا باب آخر من أبواب إنَّ** ».

(١) الكلام من قوله: (مما لا يجوز) ساقط من د.

(٢) في د: (بالكسر). (٣) في د: (وهل).

ومَا حُكْمُ: (أَشْهَدُ إِنَّكَ لَمُنْطَلِقٌ)؟ ولِمَ جَازَ في (أَشْهَدُ) أَنْ يُعلَّقَ، ولَيْسَ مِمّا يَدْخُلُ عَلَى الجُمْلَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ يُشْبِهُ بَابَ (أَعْلَمُ) في التَّبَيُّنِ[1] للشَيْءِ مِنْ وُجُوهٍ؟

وهَلْ يَجُوزُ عَلَى هذا: (أَرَى إِنَّكَ لَمُنْطَلِقٌ) مِنْ رُؤْيَةِ العَيْنِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ ذلِكَ عَلَى هذا القِيَاسِ؟

ولِمَ صَارَ (أَشْهَدُ) بِمَنْزِلَةِ (واللَّهِ إِنَّهُ لَذَاهِبٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ يُؤَكَّدُ بِهِ الخَبَرُ، كَمَا يُؤَكَّدُ بِالقَسَمِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (أَشْهَدُ لَعَبْدُ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْكَ)؟ ولِمَ جَازَ مَع اللّامِ، ولَمْ يَجُزْ مَع: (أَشْهَدُ عَبْدَ اللَّهِ خَيْرًا مِنْكَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (أَشْهَدُ) بِمَنْزِلَةِ (واللَّهِ)؟

وهَلْ قِيَاسُ: (أَشْهَدُ أَنَّكَ لَذَاهِبٌ) كَقِيَاسِ (أَشْهَدُ بِذَاكَ)؟ ومَا العِلَّةُ فِيهِما؟ وهَلْ هِيَ أَنَّ اللّامَ تَمْنَعُ أَحَدَ العَامِلَيْنِ، كَمَا تَمْنَعُ الآخَرَ، فهي تَمْنَعُ كُلَّ عَامِلٍ، ولا تُكْسَرُ المَفْتُوحَةُ مَع كُلِّ عَامِلٍ، إِنَّما تَكْسِرُها[2] مَع العَامِلِ الّذي يَصْلُحُ أَنْ يُعَلَّقَ بِحَقِّ الأَصْلِ أو الشَّبَهِ؟

ومَا العَامِلُ الّذي يَصْلُحُ أَنْ يُعَلَّقَ بِحَقِّ الأَصْلِ؟ وهَلْ هو العَامِلُ الّذي يَصْلُحُ أَنْ يُلْغى مِن العَمَلِ في الجُمْلَةِ إذا تَوَسَّطَ وتَأَخَّرَ؟

وهَلْ العَامِلُ [و١٨٨] الّذي يُلْغَى بِحَقِّ الشَّبَهِ هو الّذي يَجْرِي بِمَنْزِلَةِ هذا العَامِلِ في التَبَيُّنِ المُتَصَرِّفِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴾ [المنافقون: ١]، وقَوْلِهِ: ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور: ٦]؟

وهَلْ يَجُوزُ: (أَشْهَدُ بِأَنَّكَ لَذَاهِبٌ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تُعَلِّقَ حُرُوفُ الجَرِّ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لَيْسَ لَها بِحَقِّ الأَصْلِ ولا الشَّبَهِ؟

---

(١) في د: (التبيين).

(٢) في الأصل ود: (تكسره).

ومَا حُكْمُ: (أَشْهَدُ إِنَّـهُ لَذَاهِبٌ وإِنَّـهُ مُـنْطَلِقٌ)؟ ولِمَ أَجازَ الكَسْرَ في الثّانِـيَـةِ مِنْ غَيْرِ لَحَاقِ اللّامِ في مَوْضِعِ الخَبَـرِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَـةِ مَا لَحِقَتْهُ اللّامُ مِنْ أَجْلِ العَطْفِ عَـلَى الأَوَّلِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ عَلَى هذا: (أَشْهَدُ أَنَّـهُ ذاهِبٌ وأَنَّـهُ لَمُنْطَلِقٌ) عَلَى أَنْ تَـكُونَ اللّامُ بِمَنْزِلَـةِ مَا لَمْ يُـذْكَرْ مِنْ أَجْلِ العَطْفِ عَلَى مَا لَمْ يُـذْكَـرْ فِـيـهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الفِعْلَ المُعَلَّـقَ يَصْلُحُ أَنْ يُعْطَفَ عَلَـيْـهِ بِمَا يُوجِبُ أَنَّـهُ لَمْ يَعْمَلْ مِنْ غَيْـرِ مَانِعٍ، ولا يَصْلُحُ أَنْ يُعْطَفَ عَلَى الفِعْلِ العَامِلِ بِمَا مِنْ شَأْنِـهِ أَنْ يَمْنَـعَهُ، فاللّامُ تَمْنَعُ العَامِلَ، فلا يُعْطَفُ عَلَيْـهِ، وهو عَامِلٌ؛ لأَنَّـهُ يَجِبُ أَنْ يَـكُونَ عَـامِـلًا غَيْـرَ عَـامِلٍ، وهذا تَـنَاقُضٌ، ولَيْسَ كَذلِكَ العَطْفُ عَلَى الفِعْلِ المُعَلَّقِ بِمَا يُوجِبُ أَنَّـهُ مُعَلَّـقٌ؛ لأَنَّ هذا صَحِيحٌ مُسْتَـقِيمٌ، وذَاكَ فَاسِدٌ مُـتَـنَاقِضٌ؟

ومَا حُكْمُ: (قَدْ عَلِمْتُ إِنَّكَ لَخَيْـرٌ مِنْـهُ)؟ ولِمَ كَانَ التَّعْلِيـقُ في (عَلِمْتُ) بِحَقِّ الأَصْلِ، حَتّى جَازَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَيُّـهُم أَفْضَلُ)، و (قَدْ عَلِمْتُ لَعَبْدُ اللَّهِ خَيْـرٌ مِنْكَ)؟ وهَـلْ قِـيَاسُ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنَّـهُ لَخَيْـرٌ مِنْكَ) كَقِيَـاسِ: (قَدْ عَلِمْتُ لَـزَيْدًا خَيْرًا مِنْكَ) في الفَسَادِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّامَ تَمْنَعُ العَامِلَ؟

ولِمَ جَازَ: (رَأَيْتُ لَعَبْدُ اللَّهِ هو الكَرِيمُ) مِنْ رُؤْيَـةِ القَلْبِ، ولَمْ يَجُزْ مِنْ رُؤْيَـةِ العَيْنِ؟

ومَـا الـشَّـاهِـدُ فـي قَـوْلِـهِ: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وفـي[١] قَـوْلِـهِ: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمَتِ ٱلْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ ﴾ [الصافات: ١٥٨]، وقَوْلِـهِ جَلَّ وعَـزَّ: ﴿ هَلْ نَدُلُّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ يُنَبِّئُكُمْ إِذَا مُزِّقْتُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّكُمْ لَفِى خَلْقٍ جَدِيدٍ ﴾ [سبأ: ٧]؟

ومَا الشَّاهِدُ في: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ ﴾ [العنكبوت: ٤٢]؟ ومَا مَعْنى (مَا) هُنا؟ ولِمَ كَانَتْ بِمَعْنى (أَيٍّ)، كَأَنَّـهُ قِيلَ: واللَّهُ يَعْلَمُ أَيًّـا تَدْعُوا مِنْ دُونِـهِ مِنْ شَيْءٍ، عَلَى طَرِيقِ الاسْتِفْهَامِ؟

---

(١) الكلام من قوله: (قوله ولقد) ساقط من د.

ومَا [ظ١٨٨] الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِـرِ:

أَلَـمْ تَـرَ إِنِّـي وابْـنَ أَسْـودَ لَـيْـلَـةً لَـنَسْرِي إلى نارَيْـنِ يَعْلُو سَنَـاهُما؟

وهَلْ يَجُوزُ: (أَحَقًّا إِنَّـهُ لَذَاهِبٌ)؟ ولِمَ كَانَ بِمَنْزِلَـةِ: (يَوْمَ الجُمُعَةِ إِنَّـهُ لَذَاهِبٌ)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (وَعَدْتُكَ إِنَّكَ لَخَارِجٌ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ كَمَا يَجُوزُ في: (أَشْهَدُ إِنَّكَ لَخَارِجٌ)؟

وهَلْ يَجُوزُ: (رَأَيْتُ إِنَّكَ لَخَارِجٌ) مِنْ رُؤْيَـةِ العَيْنِ؟

ولِمَ صَارَتْ: (عَلِمْتُ أَنَّـهُ مُنطَلِقٌ) مَع دُخُولِ اللّامِ بِمَنْزِلَتِها مُـؤَخَّرَةً؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ يَصِحُّ فِـيها الإِلْغَاءُ؟

ومَا نَظِيـرُ اللّامِ فـي أَنَّها لا تَـكُونُ إِلّا عَلَى الابْـتِـدَاءِ مِنْ (إِنْ) في قَوْلِـهِمْ: (إِنْ خَـيْـرًا فَـخَيْـرٌ، وإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ) في أَنَّها لا تَـكُونُ إِلّا عَلَى[1] الفِعْلِ، ومِنْ قَوْلِـهِمْ: (أَمّا أَنْتَ مُنْطَلِقًا انْطَـلَقْتُ مَعَكَ) فـي أَنَّـهُ لا يَـكُونُ إِلّا عَلَى الفِعْلِ؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِـهِم: (لَهِنَّكَ لَـرَجُلُ صِدْقٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَـكُونَ الأَصْلُ: (لإِنَّكَ لَـرَجُلُ صِدْقٍ)؟ ولِمَ جَازَ أَنْ تَـكُونَ اللّامُ مَع (إِنَّ) مُبْدَلَـةً، ولَـمْ يَجُزْ أَنْ تَـكُونَ مَعَها مُظْهَـرَةً؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لَمْ يُجْمَعْ بَـيْنَ حَرْفَي تَأْكِيـدٍ في مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وإِنَّما جُمِعَ بَـيْنَ حَرْفٍ نَادِرٍ، وحَرْفٍ هو بَدَلٌ مِن التَّأْكِـيـدِ، فَضَعُفَ عَنْ مَنْـزِلَتِهِ؛ إِذْ لَيْسَ هو مَوْضِعًا للتَّوْكِـيـدِ، ولَيْسَ يُسْتَـنْـكَـرُ الضَّعْفُ في الأَبْدَالِ، كَمَا يُسْتَـنْـكَـرُ الضَّعْفُ في الأُصُولِ؟ ومَا نَظِيـرُهُ مِنْ قَوْلِـهِمْ: (هَرَقْتُ)[2] في (أَرَقْتُ)؟

ولِمَ جَازَ: (إِنَّ زَيْدًا لَمَا لَـيَـنْطَلِقَنَّ)؟ فَلِمَ جَازَ الجَمْعُ بَـيْنَ اللّامِ وبَـيْنَ (مَا)، وهُما حَرْفَا تَأْكِيدٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لا يُوهِمُ الفَسَادَ؛ إِذ اللّامُ أَحَقُّ بـالتَّـقْدِيمِ مِنْ (مَا)؛ إِذْ كَانَتْ[3] (مَا) الّتي هي صِلَـةٌ تَـقَعُ في حَشْوِ الكَلامِ بَـيْنَ الجَارِّ والمَجْرُورِ؛

(١) الكلام من قوله: (الابتداء) ساقط من د.

(٢) في د: (عرقت).

(٣) في د: (إذا كانت).

لأَنَّ دُخُولَها كَخُرُوجِها، ولَيْسَ كَذلِكَ اللّامُ؛ لأَنَّها للابْتِدَاءِ[1] مَع التَّأكِيدِ، فهي تُزَاحِمُ (إِنَّ) في المَوْضِعِ، فَلَمْ يَصْلُح الجَمْعُ بَيْنَهُما؛ لِمَا يُوهِمُ مِن الفَسَادِ، فأُخِّرَت اللّامُ عَنْ مَوْضِعِها لِمُعَامَلَةٍ[2] تَقْتَضِي أَنَّها مُؤَخَّرَةٌ عَنْ مَوْضِعِها؟

ومَا اللّامُ في: (لَرَجُلٌ صِدْقٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الأُولى لامَ القَسَمِ، والثّانِيَةُ لامَ (إِنَّ)، وعَلَى خِلافِ ذلِكَ في: (إِنَّ زَيْدًا لَمَا لَيَنْطَلِقَنَّ) [و١٨٩]؛ إِذ اللّامُ الأُولى في هذا لامُ (إِنَّ)، والثّانِيَةُ لامُ القَسَمِ؟

وهَلّا[3] يَجُوزُ في الضَّرُورَةِ: (أَشْهَدُ إِنَّ زَيْدًا ذَاهِبٌ)؟ ومَا وَجْهُ جَوَازِهِ؟ وهَلْ هو تَشْبِيهٌ بِالقَسَمِ، وكَذلِكَ: (أَشْهَدُ أَنْتَ ذَاهِبٌ)؟ ولِمَ كَانَ قَبِيحًا ضَعِيفًا إِلّا بِاللّامِ؟

وهَلْ يَجُوزُ في الضَّرُورَةِ: (عَلِمْتُ إِنَّ زَيْدًا ذَاهِبٌ)، و (قَدْ عَلِمْتُ عَمْرٌو خَيْرٌ مِنْكَ) عَلَى حَذْفِ اللّامِ؟

ولِمَ حَسُنَ حَذْفُ اللّامِ مِنْ: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾ [الشمس: ٩] ولَمْ يَحْسُنْ مِن الأَوَّلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِطُولِ الكَلامِ؟

ومَا حُكْمُ (كَأَنْ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّها (أَنْ) الخَفِيفَةُ، لَحِقَتْها كَافُ التَّشْبِيهِ، وصَارَتْ مَعَها كَحَرْفٍ وَاحِدٍ، كَمَا صَارَ: (كَأَيٍّ[4] رَجُلًا)، و (لَهُ كَذَا كَذا دِرْهَمًا)؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِ العَرَبِ في الجَوَابِ: (إِنَّه)؟ ومِنْ أَيْنَ خَرَجَ إِلى مَعْنى (أَجَلْ)؟ ولِمَ إِذا وَصَلْتَ قُلْتَ: (إِنَّ يا فَتَى) بِمَعْنى (أَجَل)؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في (إِنَّ) الّتي في خَبَرِها اللّامُ كَسْرُها مَع كُلِّ عَامِلٍ يَصْلُحُ فِيهِ التَّعْلِيقُ، والعَامِلُ الّذي يَصْلُحُ فِيهِ التَّعْلِيقُ بِحَقِّ الأَصْلِ هو العَامِلُ الّذي يَصْلُحُ أَنْ يُلْغى إِذا تَوَسَّطَ أَوْ تَأَخَّرَ مِنْ عَوَامِلِ الجُمَلِ، والعَامِلُ الذي يَصْلُحُ فِيهِ

---

(١) في د: (الابتداء).
(٢) في د: (العاملة).
(٣) في الأصل ود: (وهل لا).
(٤) في د: (كان).

التَّعْلِيقُ بِحَقِّ الشَّبَهِ هو المُوَافِقُ للعَامِلِ الّذي يُلْغَى في مَعْنًى يَقْتَضِي لَهُ صِحَّةَ الحُكْمِ، ومَا عَدَا ذلِكَ فَإِنَّهُ لا تَدْخُلُهُ اللّامُ، وإِنْ عَمِلَ في (إِنَّ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ التَّعْلِيقُ بِحَقِّ الأَصْلِ، ولا الشَّبَهِ.

ولا يَجُوزُ مَع لامِ الابْتِدَاءِ إِلّا كَسْرُ (إِنَّ)؛ لأَنَّ لَهَا صَدْرَ الكَلامِ، وإِنَّما أُخِّرَتْ إِلى مَوْضِعِ الخَبَرِ لِئلّا يُجْمَعَ بَيْنَ حَرْفَي تَأْكِيدٍ، ومَوْضِعُهُما وَاحِدٌ؛ لِمَا في ذلِكَ مِنْ إِيهَامِ الفَسَادِ بِاخْتِلافِ المَعْنى، وأَنَّ أَحَدَهُما أَحَقُّ بِالتَّقْدِيمِ مِن الآخَرِ، فأُخِّر اللّامَ إِلى مَوْضِعِ الخَبَرِ عَلَى أَنْ تُعَامَلَ مُعَامَلَةً تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَها الصَّدْرَ في مَوْقِعِ (إِنَّ)، وكَانَ أَحَقَّ بِالتَّأْخِيرِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِعَامِلٍ، ولَيْسَ يَمْتَنِعُ التَّأْكِيدُ بِالتَّكْرِيرِ؛ لأَنَّهُ لا فَسَادَ فِيهِ؛ إِذ الحَرْفُ الوَاحِدُ يُكَرَّرُ.

وتَقُولُ: (أَشْهَدُ إِنَّكَ لَمُنْطَلِقٌ)، فيُعَلَّقُ (أَشْهَدُ)؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ (أَعْلَمُ) في التَّبْيِينِ[1] للشَّيءِ مِنْ وُجُوهٍ.

ولا يَجُوزُ: (أَرَى إِنَّكَ لَمُنْطَلِقٌ) مِنْ رُؤْيَةِ العَيْنِ؛ لأَنَّ الرُّؤْيَةَ [ظ١٨٩] لا تَتَوَجَّهُ إِلّا إِلى وَجْهٍ وَاحِدٍ، ولَيْسَ كَذلِكَ (أَشْهَدُ)؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ: (أَشْهَدُ أَنَّهُ غَائِبٌ)، و (أَشْهَدُ أَنَّهُ حَاضِرٌ)، و (أَشْهَدُ أَنَّهُ مَعْدُومٌ)، و (أَشْهَدُ أَنَّهُ مَوْجُودٌ)، و (أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلّا اللَّهُ)، ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ في رُؤْيَةِ العَيْنِ، ومَع ذلِكَ فـ (أَشْهَدُ إِنَّهُ لَذَاهِبٌ) بِمَنْزِلَةِ: (واللَّهِ إِنَّهُ لَذَاهِبٌ) لِكَثْرَةِ مَا يَقَعُ (أَشْهَدُ) مَوْقِعَ القَسَمِ لِتَأْكِيدِ الخَبَرِ؛ ولِذلِكَ صَحَّ: (أَشْهَدُ إِنَّهُ لَزَيْدٌ خَيْرٌ مِنْكَ) في مَوْضِعِ: (واللَّهِ لَزَيْدٌ خَيْرٌ مِنْكَ).

و(أَشْهَدُ) لا يَتَعَدَّى إِلى الجُمْلَةِ، لَوْ قُلْتَ: (أَشْهَدُ عَبْدَ اللَّهِ خَيْرًا مِنْكَ) لَمْ يَجُزْ، ويَجُوزُ مَع اللّامِ، لأَنَّهُ[2] يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ جَوَابِ القَسَمِ.

ويَجُوزُ: (أَشْهَدُ أَنَّكَ مُنْطَلِقٌ) عَلَى مَعْنى: أَشْهَدُ بِأَنَّكَ مُنْطَلِقٌ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴾ [المنافقون: ١]، فاللّامُ

---

(١) في د: (التبين).

(٢) في الأصل ود: (لا).

كَسَرَتْ (إنَّ).

ولا يَجُوزُ: (أَشْهَدُ بِأَنَّكَ لَذَاهِبٌ)؛ لأَنَّ حُرُوفَ الجَرِّ لا تُعَلَّقُ؛ لأَنَّ ذلِكَ لَيْسَ لَها بِحَقِّ الأَصْلِ، ولا الشَّبَهِ.

وتَقُولُ: (أَشْهَدُ إِنَّهُ لَذَاهِبٌ وإِنَّهُ مُنْطَلِقٌ)، فَتَعْطِفُ عَلَى الأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ عَامِلٌ مُعَلَّقٌ، ولا يَجُوزُ: (أَشْهَدُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ وأَنَّهُ لَمُنْطَلِقٌ) بالعَطْفِ عَلَى الأَوَّلِ بِأَنَّهُ يَعْمَلُ؛ لأَنَّ المَانِعَ في الثَّانِي يَمْنَعُهُ العَمَلَ، فلا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُعْمَلًا غَيْرَ[1] مُعْمَلٍ، ولكنْ تَكْسِرُ بِعَطْفِ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ، ولا يَكُونُ الثَّانِي عَلَى مَعْنى: أَشْهَدُ بِهِ، ولكنْ عَلَى مَعْنى الإِخْبَارِ في قَوْلِكَ: (إِنَّهُ لَمُنْطَلِقٌ).

وتَقُولُ: (قَدْ عَلِمْتُ إِنَّكَ لَخَيْرٌ مِنْهُ)؛ لأَنَّ تَعْلِيقَ (عَلِمْتُ) بِحَقِّ الأَصْلِ، ونَظِيرُهُ[2]: (قَدْ عَلِمْتُ أَيُّهُم أَفْضَلُ)، و (قَدْ عَلِمْتُ لَعَبْدُ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْكَ)، ويَجُوزُ: (رَأَيْتُ لَعَبْدُ اللَّهِ هو الكَرِيمُ) مِنْ رُؤْيَةِ القَلْبِ، ولا يَجُوزُ مِنْ رُؤْيَةِ العَيْنِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وفيهِ: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمَتِ ٱلْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ ﴾ [الصافات: ١٥٨]، و: ﴿ هَلْ نَدُلُّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ يُنَبِّئُكُمْ إِذَا مُزِّقْتُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّكُمْ لَفِى خَلْقٍ جَدِيدٍ ﴾ [سبأ: ٧]، فالفِعْلُ في كُلِّ هذا مُعَلَّقٌ.

وكَذلِكَ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ [و١٩٠] يَعْلَمُ مَا تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ ﴾ [العنكبوت: ٤٢][3]، مَوْضِعُ (مَا) نَصْبٌ بِـ (تَدْعُونَ)، ولا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِيها (يَعْلَمُ)؛ لأَنَّ الاسْتِفْهَامَ لا يَعْمَلُ فِيهِ مَا قَبْلَهُ، ويَعْمَلُ فِيهِ مَا بَعْدَهُ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٨٤٦ أَلَمْ تَرَ إِنِّي وابْنَ أَسْوَدَ لَيْلَةً ... لَنَسْرِي إِلى نَارَيْنِ يَعْلُو سَنَاهُما[4]

---

(١) في د: (غيره).

(٢) الكلام من قوله: (قد علمت) ساقط من د.

(٣) قَرَأَ ابْن كثير وَنَافِع وَحَمْزَة والكسائيّ وَابْن عَامر: ﴿ مَا تَدْعُونَ ﴾ بِالتَّاءِ، وَقَرَأَ أَبُو عَمْرو وَحَفْص عَن عَاصِم: ﴿ مَا يَدْعُونَ ﴾ بِالْيَاءِ. انظر السبعة ٥٠١، وحجة القراءات ٥٥٢.

(٤) البيت من الطويل، وهو للشمردل بن شريك اليربوعي في ابن السيرافي ٢/ ١٣٧. وهو بلا نسبة =

فهذا لا يَجُوزُ إِلّا بِالكَسْرِ؛ لأَجْلِ اللّامِ الّتي في الخَبَرِ.

ولا يَجُوزُ: (أَحَقًّا إِنَّهُ لَذَاهِبٌ)، كَمَا لا يَجُوزُ: (يَوْمَ الجُمُعَةِ إِنَّهُ لَذَاهِبٌ)؛ لأَنَّهُ لا يَتَقَدَّمُ مَعْمُولُ خَبَرِ (إِنَّ) عَلَيْها، ولا يَجُوزُ عَلَى: (في حَقٍّ إِنَّهُ لَذَاهِبٌ)، كَمَا يَجُوزُ: (في حَقٍّ أَنَّهُ ذَاهِبٌ)؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ الخَبَرُ بِالظَّرْفِ مِنْ غَيْرِ مُخْبَرٍ عَنْهُ، ولَيْسَ كَذلِكَ مَع (أَنَّ) بِالفَتْحِ؛ لأَنَّ تَقْدِيرَهُ: في حَقٍّ انْطِلاقُهُ.

ولا يَجُوزُ: (وَعَدْتُك إِنَّكَ لَخَارِجٌ)؛ لأَنَّ الوَعْدَ لَيْسَ مِمّا يُعَلَّقُ، ويَجُوزُ: (عَرَفْتُ إِنَّكَ لَخَارِجٌ)؛ لأَنَّ (عَرَفْتُ) يَصْلُحُ أَنْ يُعَلَّقَ بِحَقِّ شَبَهِ (عَلِمْتُ). ولا يَجُوزُ: (رَأَيْتُ إِنَّكَ لَخَارِجٌ) مِنْ رُؤْيَةِ العَيْنِ، ويَجُوزُ بِمَعْنى العِلْمِ.

و(عَلِمْتُ أَنَّهُ مُنْطَلِقٌ) يَكُونُ مَع دُخُولِ اللّامِ بِمَنْزِلَتِهِ في آخِرِ الكَلامِ؛ لأَنَّهُ عَلَى عِلَّةٍ يَصْلُحُ مَعَها الإِلْغَاءُ في التَّقْدِيمِ، كَمَا يَصْلُحُ في التَّأْخِيرِ.

وتَقُولُ: (لَهِنَّكَ لَرَجُلُ صِدْقٍ)؛ والأَصْلُ: لإِنَّكَ لَرَجُلُ صِدْقٍ؛ فاللّامُ الأُولى لامُ القَسَمِ، والثّانِيَةُ لامُ (إِنَّ)[1].

وتَقُولُ: (إِنَّ زَيْدًا لَمَا لَيَنْطَلِقَنَّ)، فاللّامُ الأُولى لامُ (إِنَّ)، واللّامُ الثّانِيَةُ لامُ القَسَمِ، ودَلِيلُهُ النُّونُ الشَّدِيدَةُ.

وصَلُحَ أَنْ تُجْمَعَ اللّامُ مَع (إِنَّ) مُبْدَلَةً، ولَمْ يَصْلُحْ أَنْ تَجْتَمِعَ مَعَها مُظْهَرَةً؛ لأَنَّها تَضْعُفُ عَنْ مَنْعِها مُبْدَلَةً، ولا تَضْعُفُ عَنْ مَنْعِها مُظْهَرَةً، فَعَلَى هذا القِيَاسِ جَازَ: (لَهِنَّكَ)[2]، ولَمْ يَجُزْ: (لإِنَّكَ) حَتّى تُؤَخَّرَ اللّامُ؛ لأَنَّ الأَصْلَ يَقْوى عَلَى المَنْعِ، ولا يَقْوَى عَلَيْهِ البَدَلُ.

وجَازَ الجَمْعُ بَيْنَ حَرْفَي تَأْكِيدٍ في: (إِنَّ زَيْدًا لَمَا لَيَنْطَلِقَنَّ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ

= في سيبويه ٣/ ١٤٩، ٢٢٠، والمحكم ٨/ ٦١٣، وتحصيل عين الذهب ٤٣٩، وتنقيح الألباب ٢٣٩، وشرح الكافية الشافية ١/ ٤٨٤، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٢٠، وتخليص الشواهد ٣٤٣، والمقاصد الشافية ٢/ ٣٢٥، وشفاء العليل ٣٥٩.

(١) قوله: (إنّ) ساقط من د.

(٢) في د: (أمنك).

مَوْضِعُهُما وَاحِدًا[١]؛ إذ اللّامُ للابْتِداءِ، ولَيْسَ كَذلِكَ (مَا)؛ لأَنَّها تُؤَكِّدُ حَيْثُ وَقَعَتْ صِلَةً مِنْ حَشْوِ الكَلامِ أَوْ غَيْرِهِ؛ ولِذلِكَ صَلُحَ أَنْ تَقَعَ بَيْنَ الجَارِّ والمَجْرُورِ، ولَمْ يَصْلُحْ [ظ١٩٠] فِي اللّامِ.

ويَجُوزُ في الضَّرُورَةِ: (أَشْهَدُ إِنَّ زَيْدًا ذَاهِبٌ)؛ لأَنَّهُ يُشَبَّهُ بِقَوْلِكَ: (واللَّهِ إِنَّ زَيْدًا ذَاهِبٌ).

فأَمَّا: (أَشْهَدُ أَنْتَ ذَاهِبٌ) فَضَعِيفٌ قَبِيحٌ، وَوَجْهُ جَوَازِهِ في الضَّرُورَةِ حَذْفُ اللّامِ مِنْ قَوْلِكَ: (أَشْهَدُ لأَنْتَ[٢] ذَاهِبٌ)، وقِيَاسُ ذلِكَ قِيَاسُ: (عَلِمْتُ زَيْدٌ خَيْرٌ مِنْكَ) عَلَى حَذْفِ اللّامِ في الضَّرُورَةِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا جَازَ أَنْ تُحْذَفَ في الكَلامِ الحَسَنِ لِطُولِ الكَلامِ جَازَ أَنْ تُحْذَفَ في الضَّرُورَةِ تَشْبِيهًا بِذلِكَ.

و (كَأَنْ) مِنْ قَوْلِهِم: (كَأَنْ زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ) هي (أَنْ) دَخَلَتْ عَلَيْها كَافُ التَّشْبِيهِ، وصَارَتْ مَعَها كَحَرْفٍ وَاحِدٍ، بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ:

٨٤٧ ويَوْمًا تُوَافِينَا بِوَجْهٍ مُقَسَّمٍ ... كَأَنْ ظَبْيَةً تَعْطُو إِلى نَاضِرِ السَّلَمْ[٣]

وقَوْلُ العَرَبِ في الجَوَابِ: (إِنَّه) بِمَعْنى (أَجَل)، وإِذا وَصَلُوا قَالُوا: (إِنَّ يَا فَتَى)؛ لأَنَّها هَاءُ السَّكْتِ، وإِنَّما خَرَجَتْ إِلى مَعْنى (أَجَلْ)؛ لأَنَّ تَحْقِيقَ المَعْنى الَّذي ذُكِرَ كَتَأْكِيدِهِ، فـ (إِنَّ) مَا تُحَقِّقُ بِهِ أَنَّهُ كَائِنٌ كَمَا تُؤَكِّدُ أَنَّهُ كَائِنٌ.

* * *
* *
*

(١) في د: (واحد). (٢) في د: (لا أنت).
(٣) البيت من الطويل، وقد مر سابقًا. انظر الشاهد رقم (٤٧٥).

بَابُ (أَنْ) و (إِنْ)(*)

الغَـرَضُ فِـيه أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في (أَنْ) و (إِنْ) مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ [في][1] (أَنْ) و (إِنْ)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَـقَعَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما مَوْقِعَ الأُخْرَى؟

ومَا مَوَاقِعُ (أَنْ) بالفَـتْحِ؟ ومَا مَوَاقِعُ (إِنْ) بالكَسْرِ؟

وعَلَى كَمْ وَجْهًا تَـكُونُ (أَنْ)[2]؟ وعَلَى كَمْ وَجْهًا تَـكُونُ (إِنْ)؟ ومَا الاشْتِرَاكُ الوَاقِعُ في كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى الرُّجُوعِ إِلى أَصْلٍ وَاحِدٍ أَمْ عَلَى أُصُولٍ مُخْتَلِفَةٍ؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يَـقَعَ الاشْتِرَاكُ في اللَّفْظِ مَع الاخْتِلافِ في المَعْنى؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لَمّا كَانَ الحَرْفُ كَالجُزْءِ مِن الكَلِمَةِ صَارَ العَمَلُ في البَـيَانِ عَنْ مَعْنَاهُ عَلَى مَا يَـتَّصِلُ بِهِ، فَلَمْ يَـقَعْ بذلِكَ إِخْلالٌ، وحَصَلَ بِـهِ تَشَاكُلٌ بَـيْنَ المَعَانِـي المُـتَـقَارِبَـةِ، وإِنْ كَانَتْ عَلَى أُصُولٍ مُخْتَلِفَـةٍ؟

ومَا مَوْقِعُ (أَنْ) الّتي مَع الفِعْلِ بِمَنْزِلَةِ المَصْدَرِ [و١٩١]؟

ومَا مَوْقِعُ (أَنْ) الّتي بِمَنْزِلَـةِ (أَيْ)؟

ومَا مَوْقِعُ (أَنْ) المُخَفَّـفَـةِ مِن الثَّـقِيلَـةِ؟

ومَا مَوْقِعُ (أَنْ) الزَّائِدَةِ؟

ومَا مَوْقِعُ (إِنْ) الّتي تَـكُونُ للمُجَازَاةِ؟

ومَا مَوْقِعُ (إِنْ) المُخَفَّـفَـةِ مِن الثَّقِـيلَـةِ؟ ولِمَ لَزِمَـتْها اللّامُ في الخَـبَـرِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١٥١: « هذا باب (أَنْ) و (إِنْ) ».

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وكذا في د.

(٢) في د: (أني).

ومَا مَوْقِعُ (إِنْ) الّتي بِمَعْنى (مَا)؟ ولِمَ صُرِفَتْ (مَا) إِلى الابْتِدَاءِ حَتّى اسْتَوَى مَذْهَبُ أَهْلِ الحِجَازِ وبَنِي تَمِيمٍ فِيها؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الشّاعِرِ:

فَمَا إِنْ طِبُّنَا جُبْنٌ ولكنْ مَنَايَانَا ودَوْلَةُ آخَرِينَا؟

بَابُ (أَنْ)
الّتي مَع الفِعْلِ بِمَنْزِلَةِ المَصْدَرِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِيهِ (أَنْ) الّتي مَع الفِعْلِ بِمَنْزِلَةِ المَصْدَرِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في (أَنْ) الّتي مَع الفِعْلِ بِمَنْزِلَةِ المَصْدَرِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى الفِعْلِ مَع السِّينِ و (سَوْفَ)، كَمَا تَدْخُلُ عَلَيْهِ مَع (لا)؟

ومَا المَوْقِعُ الّذي تَكُونُ فِيهِ مُبْتَدَأَةً، لَها خَبَرٌ؟ ومَا الشَّاهِدُ في: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ حَسَّانَ:

إِنِّي رَأَيْتُ مِن المَكَارِمِ حَسْبَكُمْ أَنْ تَلْبَسُوا حُرَّ الثِّيَابِ وتَشْبَعُوا؟

ومَا هذا المَوْقِعُ؟ ولِمَ قَدَّرَهُ عَلَى قَوْلِهِ[1]: (رَأَيْتُ حَسْبَكُم لُبْسَ الثِّيَابِ) عَلَى خَبَرِ (رَأَيْتُ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١٥٣: « هذا بابٌ من أبواب (أنْ) التي تكون والفعل بمنزلة مصدر ».

(١) سيبويه ٣/ ١٥٤.

ومَا المَوْقِعُ الّذي تَكُونُ فِيهِ بَعْدَ حَرْفِ الجَرِّ مَع حَذْفِ حَرْفِ الجَرِّ؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِهِم: (إِنَّما انْقَطَعَ إِلَيْكَ أَنْ تُكْرِمَهُ)؟ ولِمَ كَثُرَ مَعَها، واطَّرَدَ حَذْفُ حَرْفِ الجَرِّ، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في المَصْدَرِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؟ ولِمَ جَعَلَهُ شَاهِدًا في حَذْفِ اللّامِ مَع احْتِمَالِهِ غَيْرَ ذلِكَ، بتَقْدِيرِ: كَرَاهَةَ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُما عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَبُو العَبَّاسِ والزَّجّاجُ[1]؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى اخْتِيَارِهِ في إِجْرَاءِ الكَلامِ عَلَى لَفْظِهِ مِنْ غَيْرِ حَذْفٍ فِيهِ، إِلّا أَنَّهُ قَدَّمَ السَّبَبَ في اللَّفْظِ [ظ١٩١] وأَخَّرَ الغَرَضَ، والأَصْلُ تَقْدِيمُ الغَرَضِ؛ كَأَنَّهُ قِيلَ: لأَنْ تُذَكِّرَ إِحْدَاهُما الأخْرَى إِذا ضَلَّتْ، فالغَرَضُ الإِذْكَارُ، وسَبَبُ هذا الغَرَضِ الّذي هو الإِذْكَارُ الإِضْلالُ؛ لأَنَّهُ هو الّذي مِنْ أَجْلِهِ وَقَعَ الإِذْكَارُ، ولَوْلاهُ لَمْ يَحْتَجْ إِلى الإِذْكَارِ؟

ولِمَ جَازَ قَوْلُ الزَّجّاجِ مَع أَنَّهُ إِذا عَطَفَ عَلَى (أَنْ) بِتَقْدِيرِ: كَرَاهَةَ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُما فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُما الأُخْرَى، صَارَ الإِذْكَارُ مَكْرُوهًا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ عَلَى خِلافِ هذا التَّقْدِيرِ، وهو مَنْصُوبٌ بِـ (أَنْ) غَيْرِ هذه المَذْكُورَةِ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

٨٤٨ لَلُبْسُ عَبَاءَةٍ وتَقَرَّ عَيْنِي ... أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لُبْسِ الشُّفُوفِ[2]

فهو مَعْطُوفٌ في المَعْنى عَلَى الكَرَاهَةِ، لا عَلَى مَا عَمِلَتْ فِيهِ الكَرَاهَةُ، كَأَنَّهُ قِيلَ: لِكَرَاهَةِ الإِضْلالِ والإِذْكَارِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في: ﴿أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ [القلم: ١٤]؟ ولِمَ قَدَّرَهُ[3]: أَلأَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وبَنِينَ؟ ومَا العَامِلُ في مَوْضِعِ (أَنْ) مَع اللّامِ؟

---

(١) انظر رأيهما معًا في معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ٤٣١.

(٢) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٧٤١).

(٣) سيبويه ٣/ ١٥٤.

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الأَعْشَى:

أَأَنْ رَأَتْ رَجُلًا أَعْشَى أَضَرَّ بِهِ رَيْبُ المَنُونِ ودَهْرٌ مُتْبِلٌ خَبِلُ؟

وهَلْ تَقْدِيرُهُ[1]: ألأَنْ رَأَتْ؟ ومَا العَامِلُ في مَوْضِعِ (أَنْ) مَع اللّامِ؟ وهَلْ هو فِعْلٌ بَعْدَ البَيْتِ؛ لأَنَّهُ مِنْهُ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ (أَضَرَّ)؟

ومَا المَوْقِعُ الّذي تَقَعُ فِيهِ بَعْدَ (قَبْلَ) و (بَعْدَ)؟ ومَا الشَّاهِدُ في: (ايتِنِي قَبْلَ أَنْ يَكُونَ كَذا وبَعْدَ أَنْ يَكُونَ كَذا)؟ ولِمَ جَازَ: (أَتَيْتَنِي بَعْدَ أَنْ وَقَعَ الأَمْرُ) مَع الفِعْلِ المَاضِي ولَمْ يَجُزْ مَع الاسْمِ؟

ومَا المَوْقِعُ الّذي تَكُونُ فِيهِ بَعْدَ (أَمَّا)؟ ولِمَ جَازَ: (أَمَّا أَنْ أَسِيرَ إِلى الشَّامِ فَمَا أَكْرَهُهُ، وأَمّا أَنْ أُقِيمَ فَلِي فِيهِ أَجْرٌ)؟

ومَا المَوْقِعُ الّذي يَكُونُ فِيهِ بَعْدَ (عَنْ) في التَّقْدِيرِ، و (عَنْ) مَحْذُوفَةٌ؟

ولِمَ جَازَ: (لا يَلْبَثُ أَنْ يَأْتِيَكَ) بِمَعْنَى: لا يَلْبَثُ عَنْ إِتْيَانِكِ، أَيْ: لا يَتَأَخَّرُ عَنْهُ؟

ومَا المَوْقِعُ الّذي تَكُونُ فِيهِ بَعْدَ (إِلّا) الّتي للاسْتِثْنَاءِ [و١٩٢]؟ ومَا الشَّاهِدُ في: ﴿ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ ﴾ [النمل: ٥٦]، فوَقَعَتْ بَعْدَ (إِلّا) عَلَى مَعْنى اسْمِ كَانَ؟

ومَا المَوْقِعُ الّذي تَكُونُ فِيهِ بَعْدَ (مِنْ) مَحْذُوفَةً؟ ولِمَ جَازَ: (مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِينا) بِمَعْنى: مِنْ إِتْيَانِنا؟

ومَا المَوْقِعُ الّذي تَكُونُ فِيهِ مَفْعُولَةً؟ ولِمَ جَازَ: (قَدْ خِفْتُ أَنْ تَفْعَلَ) عَلَى مَعْنى المَفْعُولِ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ العَرَبِ[2]: (أَنْعِمْ أَنْ تَشُدَّهُ)؟ وهَلْ تَقْدِيرُهُ: أَنْعِمْ شَدَّهُ؟

---

(١) في الأصل ود: (تقدير).

(٢) انظر قولهم في سيبويه ٣/ ١٥٥، والمسائل المنثورة ٢٤٢، والارتشاف ٤/ ١٦٣٨.

ومَا المَوْقِعُ الّذي تَكُونُ فِيهِ جَوابًا لِمَنْ سَأَلَ: (مَا هو؟)؟ ومَا الشَّاهِدُ في: ﴿ بِئْسَمَا ٱشْتَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُواْ ﴾ [البقرة: ٩٠]؟

ومَا المَوْقِعُ الّذي تَكُونُ فِيهِ بَعْدَ (مَا) المُكْتَفِيَةِ بِنَفْسِها مِنْ غَيْرِ صِلَةٍ؟ ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ العَرَبِ: (إِنِّي مِمّا[١] أَنْ أَفْعَلَ ذَاكَ)؟ ولِمَ قَدَّرَهُ عَلَى[٢]: إِنِّي مِن الأَمْرِ أَوْ مِن الشَّأْنِ أَنْ أَفْعَلَ؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِ: (بِئْسَما) بِمَعْنَى: بِئْسَ الشَّيءُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ العَرَبِ[٣]: (ايتِنِي مِنْ بَعْدِ مَا تَقُولُ ذَاكَ)؟ وهَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ (بَعْدَ) لَيْسَتْ مَع (مَا) بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ؟

ولِمَ جَازَ: (إِنِّي مِمّا أَفْعَلُ) عَلَى أَنْ تَكُونَ (مَا) مَع (مِنْ) بِمَنْزِلَةِ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، كَافَّةً لَها، نَحْوُ: (رُبَّما)؟ ومَا مَوْضِعُ (مِمّا) في هذا القَوْلِ؟ ومَا مَوْضِعُها في القَوْلِ الأَوَّلِ؟ ومَا العَامِلُ فِيها في كِلا الوَجْهَيْنِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ أَبِي حَيَّةَ النُّمَيْرِيِّ:

وإِنَّا لَمِمّا نَضْرِبُ الكَبْشَ ضَرْبَةً ... عَلَى رَأْسِهِ تُلْقِي اللِّسَانَ مِن الفَمِ؟

ومَا المَوْقِعُ الّذي تَكُونُ فِيهِ (أَنْ) بَعْدَ (أَهْلٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ المَوْقِعُ عَلَى حَذْفِ لام الجَرِّ؟ ولِمَ جَازَ: (إِنَّهُ أَهْلُ أَنْ يَفْعَلَ)، و (مَخَافَةُ أَنْ يَفْعَلَ) بِالإِضَافَةِ إِلى (أَنْ)، وجَازَ بَالتَّنْوِينِ: (إِنَّهُ أَهْلٌ أَنْ يَفْعَلَ)، و (مَخَافَةٌ أَنْ يَفْعَلَ) ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشّاعِرِ:

تَظَلُّ الشَّمْسُ كَاسِفَةً عَلَيْهِ ... كَآبَةَ أَنَّها فَقَدَتْ عَقِيلا؟

وهَلْ يَجُوزُ: (أَنْتَ[٤] أَهْلٌ أَنْ تَفْعَلَ) عَلَى أَنْ تَكُونَ (أَهْلٌ) عَامِلَةً في (أَنْ) عَمَلَ (مُسْتَحِقٍّ) فِيهِ؟

---

(١) في الأصل ود: (ما)، وكذا في الكتاب ٣/ ١٥٦.

(٢) سيبويه ٣/ ١٥٦.

(٣) انظر القول في سيبويه ٣/ ١٥٦، والتعليقة ٢/ ٢٦٦.

(٤) في الأصل ود: (رأيت)، وكذا في الكتاب ٣/ ١٥٧.

ومَا المَوْقِعُ الّذي يَكُونُ فِيهِ (أَنَّهُ) بَعْدَ (حَقٍّ) عَلَى الإِضَافَةِ مِنْ غَيْرِ خَبَرٍ [ظ١٩٢] لِـ (حَقٍّ)؟ ولِمَ جَازَ: (لَحَقُّ أَنَّهُ ذَاهِبٌ) عَلَى الاكْتِفَاءِ بِدَلالَةِ الكَلامِ مِنْ غَيْرِ[1] خَبَرِ (حَقٍّ)؟ وهَلْ تَقْدِيرُهُ: لَحَقُّ ذَهَابٍ كَانَ، أَوْ كَائِنٌ؟ وهَل التَّنْوِينُ أَوْجَهُ في هذا؟

ومَا المَوْقِعُ الّذي تَكُونُ فِيهِ بَعْدَ (خَلِيقٍ) و (جَدِيرٍ)؟ وهَلْ هو عَلَى حَذْفِ اللّامِ؟

ومَا المَوْقِعُ الّذي تَكُونُ فِيهِ بَعْدَ (عَسَى)؟ وهَلْ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، كَمَا يَحْتَمِلُ: (قَارَبَ أَنْ يَفْعَلَ)، و (قَارَبَ زَيْدٌ أَنْ يَفْعَلَ)، فَيَحْتَمِلُ مَوْقِعَ الفَاعِلِ والمَفْعُولِ؟

وهَلْ تَجْرِي: (اخْلَوْلَقَت السَّمَاءُ أَنْ تُمْطِرَ) ذَلِكَ المَجْرَى؟

ولِمَ لا يَجُوزُ التَّصْرِيحُ بِالمَصْدَرِ في (عَسَيْتُ)؟ ومَا نَظِيرُهُ مِنْ تَرْكِ التَّصْرِيحِ[2] بِالمَصْدَرِ في قَوْلِهِمْ: (بِذِي تَسْلَمُ) عَلَى مَعْنَى التَّفَاؤُلِ لَهُ بِالسَّلامَةِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (عَسَيْتُ الفِعْلَ)، ولا: (عَسَيْتُ للفِعْلِ)؟

ولِمَ جَازَ في (عَسَى) تَرْكُ تَثْنِيَةِ الضَّمِيرِ وجَمْعِهِ، وتَرْكُ التَّأْنِيثِ، وجَازَ ذِكْرُ ذلِكَ، فَمَا الوَجْهُ فِيهِ؟

ولِمَ جَازَ في الضَّرُورَةِ: (زَيْدٌ عَسَى يَفْعَلُ)، ولَمْ يَجُزْ: (عَسَى فَاعِلًا)، و (كَادَ يَفْعَلُ)، ولا يَجُوزُ: (كَادَ فَاعِلًا)؟ ومَا وَجْهُ اعْتِلالِهِ في هذا بالاسْتِغْنَاءِ[3] بِالشَّيءِ عَن الشَّيءِ؟

ومَا مَوْضِعُ (يَفْعَلُ) مِنْ قَوْلِكَ: (زَيْدٌ عَسَى يَفْعَلُ) في الضَّرُورَةِ؟ وهَلْ هو عَلَى تَقْدِيرِ: (عَسَى الغُوَيْرُ أَبْؤُسًا)، أَمْ عَلَى تَقْدِيرِ المَصْدَرِ بِحَذْفِ (أَنْ) مِن الفِعْلِ؟ وهَل يَحْتَمِلُ الوَجْهَيْنِ؟

---

(١) في د: (غير).
(٢) الكلام من قوله: (بالمصدر في عسيت) ساقط من د.
(٣) في د: (فالاستغناء).

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ[1] هُدْبَـةَ:

عَسَى الهَمُّ الّذي أَمْسَيْتُ فِيهِ　　　يَكُونُ وَرَاءَهُ فَرَجٌ قَرِيبُ

وقَوْلِ الآخَرِ:

فَأَمّا كَيِّسٌ فَنَجَا ولكنْ　　　عَسَى يَغْتَرُّ بِي حَمِقٌ لَئِيمُ؟

ولِمَ كَانَ القِيَاسُ مِنْ ذِكْرِ (أَنْ) مع (عَسَى)، وتَرْكِهِ مَع (كَادَ)، وكِلاهُما عَلَى تَقْدِيرِ: (قَارَبَ)؟

ولِمَ جَازَ: (جَعَلَ يَقُولُ ذاكَ)[2]، و (أَخَذَ يَقُولُ ذَاكَ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ الفِعْلُ، ولَمْ يَجُزْ (فَاعِلٌ)، كَمَا يَجُوزُ: (كَانَ قَائِلًا ذَاكَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ دَخَلَهُ مَعْنى مُبَالَغَةِ التَّقْرِيبِ في الفِعْلِ، كَمَا في: (كَادَ يَقُولُ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ رُؤْبَةَ:

قَدْ كَادَ مِنْ طُولِ البِلَى أَنْ يَمْصَحا[3]؟

[و١٩٣] ولِمَ جَازَ: (لَعَلِّي أَفْعَلُ)، ولَمْ يَجُزْ: (لَعَلِّي أَنْ أَفْعَلَ) إِلّا في الشِّعْرِ، عَلَى خِلافِ حُكْمِ (عَسَى) مَع اتِّفَاقِهِما في المَعْنى؟

ومَا مَوْضِعُ: (يُوشِكُ أَنْ يَجِيءَ)، و (تُوشِكُ أَنْ تَجِيءَ)؟ ولِمَ جَرَتْ (يُوشِكُ) مَجْرَى (عَسَى) مَع أَنَّها للمُسْتَقْبَلِ، و (عَسَى) للمَاضِي؟ وهَلْ هي تُشَبَّهُ[4] بِها؛ لاتِّفَاقِ المَعْنى في الفِعْلَيْنِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ أُمَيَّةَ بنِ أَبِي الصَّلْتِ:

يُوشِكُ مَنْ فَرَّ مِنْ مَنِيَّتِهِ　　　في بَعْضِ غِرَّاتِهِ يُوَافِقُها[5]؟

ولِمَ جَازَ: (أُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ)، و (أُرِيدُ لأَنْ تَفْعَلَ)؟ ولِمَ قَدَّرَهُ عَلَى[6]: إِرَادَتِي لِهذا؟

---

(١) في د: (قوله).　(٢) في د: (أخاك).

(٣) في الأصل ود: (فكاد)، وكذا في مصادر البيت.

(٤) في الأصل ود: (مشبه).　(٥) في الأصل: (يعوافقها)، وكذا في مصادر البيت.

(٦) سيبويه ٣/ ١٦١.

ومَا الشَّاهِدُ في: ﴿ وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الزمر: ١٢]؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الفَـرَزْدَقِ:

أَتَـغْضَبُ إِنْ أُذْنـا قُـتَـيْـبَـةَ حُـزَّتا ....؟

ولِمَ جَازَ فِـيـهِ (إِنْ) بِالكَسْرِ، ولَـمْ يَجِب الفَـتْحُ؛ لأَنَّ الفِعْلَ قَدْ مَضَى؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ في (أَنْ) إِجْرَاؤُها عَلَى أَرْبَعَـةِ أَوْجُهٍ: (أَنْ) الّتي تَـكُونُ مَع الفِعْلِ بِمَنْزِلَـةِ المَصْدَرِ، و (أَنْ) المُخَفَّـفَـةُ مِن الثَّقِيلَـةِ، و (أَنْ) بِمَعْنى (أَيْ)، و (أَنْ) الزَّائِدَةُ المُؤَكِّدَةُ.

والّذي يَجُوزُ فـي (إِنْ) إِجْرَاؤُها عَلَى أَرْبَعَـةِ أَوْجُهٍ: (إِنْ) الّتي بِمَعْنى الجَزَاءِ، و (إِن) المُخَفَّـفَـةُ مِن الثَّقِيلَـةِ، و (إِنْ) بِمَعْنى (مَا) في النَّـفْيِ، و (إِنْ) الزَّائِدَةُ المُؤَكِّدَةُ.

ولا يَجُوزُ في وَاحِدَةٍ مِنْهُما أَنْ تَـقَعَ مَوْقِعَ الأُخْرَى؛ لاخْتِلافِ المَعْنى.

ومَوْقِعُ (أَنْ) بِالفَـتْحِ الّتي تَعْمَلُ في الفِعْلِ النَّصْبَ هو مَوْقِعُ المَصْدَرِ، إِلّا أَنَّـهُ يَعْرِضُ في ثَلاثَـةِ مَـوَاضِعَ مَانِعٌ مِن المَصْدَرِ، وإِنْ كَانَ المَوْقِعُ لَـهُ في التَّـقْدِيـرِ، وذلِك:

- المَوْضِعُ الّذي يُحْذَفُ مِنْهُ حَرْفُ الجَرِّ لِطُولِ (أَنْ) بِالصِّلَـةِ.
- والمَوْضِعُ الّذي يَـقْتَضِي الاسْتِقْبَالَ.
- والمَوْضِعُ الّذي هو للفَائِدَةِ، كَـقَوْلِكَ: (لَوْ أَنَّـهُ جَاءَنِـي أَكْـرَمْتُـهُ)؛ لأَنَّـهُ مَوْضِعٌ للفِعْلِ الّذي فِـيـهِ الفَائِدَةُ.

فلا يَصْلُحُ المَصْدَرُ في هذه المَوَاقِعِ الّتي هـي لَـهُ لِمَانِعٍ مَـنَعَ مِنْـهُ، ومَا عَدَا ذلِكَ المَـوْضِـعَ يَصْلُحُ لِـ (أَنْ) ولِلمَصْدَرِ عَلَى التَّـعَاقُبِ.

ومَوْقِعُ (إِنْ) الّتي تَجْزِمُ الفِعْلَ هو المَوْقِعُ الّذي يَكُونُ بَعْدَها فِيهِ فِعْلٌ عَلَى مَعْنى الشَّرْطِ، ولَها صَدْرُ الكَلامِ.

والاشْتِرَاكُ في (أَنْ) إنَّما هو في اللَّفْظِ فَقَطْ؛ لأَنَّهُ لا يَرْجِعُ إِلى أَصْلٍ وَاحِدٍ، وهو عَلَى [ظ١٩٣] مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ، وإنَّما جَازَ ذلِكَ لأَنَّهُ لا يُخِلُّ بِالمَعْنى مِنْ أَجْلِ مَا يَلْزَمُهُ مِمّا يُفصَلُ بِهِ، ويَكُونُ مَبْنِيًّا للمَعْنى؛ إذِ الحَرْفُ كَالجُزْءِ مِن الكَلِمَةِ.

ومَوْقِعُ (أَنْ)[1] الّتي بِمَعْنى (أَيْ) مَوْقِعُ التَّفْسِيرِ، كَقَوْلِهِ جَلَّ وعَز: ﴿ وَٱنطَلَقَ ٱلْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ ٱمْشُوا۟ ﴾ [ص: ٦].

ومَوْقِعُ (أَنْ) المُخَفَّفَةِ مِن الثَّقِيلَةِ هو مَوْقِعُ الثَّقِيلَةِ.

ومَوْقِعُ (أَنْ) الزَّائِدَةِ هو المَوْقِعُ الّذي يَكُونُ دُخُولُها فِيهِ وخُرُوجُها وَاحِدًا[2]، إلّا بِمِقْدَارِ التَّأْكِيدِ.

ومَوْقِعُ (إِنْ) المُخَفَّفَةِ مِن الثَّقِيلَةِ هو مَوْقِعُ الثَّقِيلَةِ، إلّا أَنَّهُ يَلْزَمُها اللّامُ في الخَبَرِ للفَرْقِ بَيْنَها وبَيْنَ النَّافِيَةِ.

ومَوْقِعُ (إِنْ) الّتي بِمَعْنى (مَا) هو مَوْقِعُ (مَا) النَّافِيَةِ.

ومَوْقِعُ الزَّائِدَةِ هو[3] المَوْقِعُ الّذي يَكُونُ دُخُولُها فِيهِ وخُرُوجُها سَوَاءً، إلّا بِمِقْدَارِ التَّأْكِيدِ، وهذه الزّائِدَةُ تَكُفُّ (مَا) عَن العَمَلِ، كَمَا كَفَّتْها (مَا) في: ﴿ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾ [النساء: ١٧١].

وقَالَ الشّاعِرُ:

٨٤٩ فَمَا إِنْ طِبُّنَا جُبْنٌ ولكِنْ ... مَنَايَانَا ودَوْلَةُ آخَرِينَا[4]

---

(١) بعده في الأصل: (من الكلمة) وعليها شطب، وهي مثبتة في د.

(٢) في د: (واحد). (٣) في الأصل ود: (فهو).

(٤) البيت من الوافر، وهو لفروة بن مسيك المرادي في سيبويه ٣/ ١٥٣، والأصول ١/ ٢٣٦، وابن السيرافي ٢/ ١١٤، والنّكت للأعلم ٢/ ٧٨٧، وأمالي ابن الشّجري ٣/ ١٤٨. وقيل: هو لذي =

فهذا رَفْعٌ عَلَى المَذْهَـبَيْنِ جَمِيعًا، مَذْهَبِ الحِجَازِ، ومَذْهَبِ بَنِـي تَمِيمٍ؛ لأَنَّ (إِنْ) كَفَّتْ (مَا) عَنِ العَمَلِ، وبَاعَدَتْها عَنْ شَبَـهِ (لَيْسَ)؛ إِذْ لا تَدْخُلُ (إِنْ) مَع (لَيْسَ).

الجَوَابُ عَن البَابِ الثّانِي

الّذي يَجُوزُ في (أَنْ) الّتـي مَع الفِـعْلِ بِمَعْنى المَصْدَرِ نَصْبُ الفِعْلِ، واخْتِصَاصُها بِالدُّخُولِ عَلَيْـهِ؛ لأَنَّها مِنْ عَوَامِلِ الأَفْعَالِ، وإِجْـرَاؤُها عَلَى مَوْقِعِ المَصْدَرِ، إِلّا أَنْ يَمْنَعَ مَانِعٌ، وهو عَلَى **ثَلاثَـةِ أَوْجُهٍ**:

أَحَدُها: أَنْ يَـكُونَ المَصْدَرُ للتَّأْكِـيـدِ، كَقَوْلِكَ: (ضَرَبْتُ ضَرْبًا)، فلا تَـقَعُ (أَنْ) هذا المَوْقِعَ، لا يَجُوزُ: (ضَرَبْتُ أَنْ ضَرَبْتُ)، ولا: (ضَرَبْتُ أَنْ أَضْرِبَ)؛ لأَنَّـهُ لا يَصْلُحُ أَنْ يُـؤَكَّدَ بِها، كَمَا يُـؤَكَّدُ بِالمَصْدَرِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الفِعْلَ يَدُلُّ عَلَى المَصْدَرِ بِأَنَّـهُ مَأخُوذٌ مِنْـهُ، ولَيْسَ بِمَأخُوذٍ مِنْ (أَنْ فَعَلَ).

والوَجْهُ الثّانِـي: يَـقَعُ عَلَى حَذْفِ حَرْفِ الجَـرِّ، فلا يَصْلُحُ في ذلِكَ المَوْقِعِ المَصْدَرُ؛ لأَنَّها أَحَقُّ بِالحَذْفِ مِنْـهُ؛ مِنْ أَجْلِ [و١٩٤] أَنَّها مَوْصُولَـةٌ، والمَصْدَرُ يَصْلُحُ أَلّا يُوصَلَ، كَسَائِرِ الأَسْمَاءِ، فَـتَـقُولُ: (مَا[1] مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِـيَـنِـي) بِمَعْنى: مَا مَـنَـعَكَ مِنْ إِتْيَانِي، ولا يَجُوزُ: (مَا مَنَعَكَ إِتْـيَانِـي).

والوَجْهُ الثّالِثُ: أَنْ يَـكُونَ مَوْضِعٌ يَـقْتَضِي الاسْتِقْبَالَ، فلا يَصْلُحُ فِـيـهِ المَصْدَرُ، نَحْوُ: ﴿ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ ﴾ [المائدة: ٥٢][2]، و (يُوشِكُ أَنْ يَجِيءَ زَيْدٌ)، فلا يَصْلُحُ في هذا المَوْضِعِ المَصْدَرُ؛ لأَنَّـهُ مَوْضِعٌ يَـقْتَضِي الاسْتِقْبَالَ؛ بِدَلالَـةِ الحَرْفِ عَلَيْـهِ.

فهذه ثَلاثَـةُ مَوَاضِعَ تَـقَعُ فِـيها (أَنْ)، ولا يَقَعُ المَصْدَرُ؛ ولِهذا بَـيَّنَ سِيـبَوَيْـهِ

= الإصبع العدواني في الحماسة البصرية ٢/ ٤١٦. وهو للكميت في ابن يعيش ٨/ ١٢٩. وهو بلا نسبة في الإغفال ٢/ ٢١٥، والبغداديّات ٢٨٠، والخصائص ٣/ ١٠٨، وإعراب القرآن للنّحّاس ٤/ ٢٤٢، وشرح اللمع لابن برهان ١/ ٧٠. في الأصل: (فإما إن)، وكذا في مصادر البيت.

(١) في د: (أما).

(٢) في الأصل ود: (عسى)، وكذا في المصحف.

مَـوَاقِـعَ (أَنْ) عَلَـى التَّـفْصِيلِ في هذا البَابِ؛ لِتَعْلَمَ مَذْهَبَ العَـرَبِ فِـيها، ويَـكُونَ مَعَكَ مِنْ كُلِّ شَيءٍ مِنْـهُ مِثَـالٌ يُحْتَذَى عَلَيْـهِ في تَمْيِيـزِ مَا يَجُوزُ مِمّا لا يَجُوزُ.

ولا يَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ (أَنْ) مَع السِّينِ و (سَوْفَ)، لَوْ قُلْتَ: (عَلِمْتُ أَنْ سَيَـقْدِمَ)، أَوْ (سَوْفَ يَـقْدِمَ) لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّـهُ لا يَدْخُلُ حَرْفُ اسْتِقْبَالٍ عَلَى حَرْفِ اسْتِقْبَالٍ، كَمَا لا يَدْخُلُ تَأْنِـيثٌ عَلَى تَأْنِـيثٍ، ولا تَعْرِيفٌ عَلَى تَعْرِيفٍ، ولا اسْتِـفْهَامٌ عَلَى اسْتِفْهَامٍ؛ لِمَا في ذٰلِكَ مِن التَّعْقِيـدِ وإِيهَامِ الفَسَادِ بِأَنَّ إِحْدَى العَلامَـتَيْنِ لا تَدُلُّ عَلَـى المَعْنـى، والتَّضَاعِيفُ تَعْقِيدٌ، والجَمْعُ بَـيْنَ عَلامَـتَيْنِ لِمَعْنًى يُوهِمُ أَنَّ إِحْدَاهُما لا تَدُلُّ، فَـتَـنَـكَّـبُوا هذا؛ لِهذه العِلَّـةِ؛ ولِذلِكَ لَمْ يَجُز النَّصْبُ في: ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ﴾ [المزمل: ٢٠].

وأَمَّا دُخُولُها عَلَى (لا) فَـيَجُوزُ مِنْ أَجْلِ أَنّ (لا) فِيها اشْتِـرَاكٌ، تَارَةً تَـكُونُ للاسْتِقْبَالِ، وتَارَةً لا تَـكُونُ لِذلِكَ، كَـقَوْلِكَ: (ضَرَبْت زَيْدًا لا عَمْرًا)، فَجَازَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَلّا يَأْتِـيَ) عَلَى أَنْ تَـكُونَ (أَنْ) هي الدَّالَّـةَ عَلَى الاسْتِقْبَالِ، و (لا) نَافِـيَـةٌ فَقَطْ، وعَلَى ذلِك قُرِئَ: ﴿ وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتۡنَةٌ ﴾ [المائدة: ٧١][1].

والمَوْقِعُ الّذي تَـكُونُ فِـيـهِ مُبْتَدَأَةً، لَهَا خَبَـرٌ عَلَى خِلافِ (أَنْ) المُخَـفَّـفَـةِ مِن الثَّقِيلَـةِ، كَقَـوْلِكَ: (أَنْ تَأْتِـيَـنِـي خَيْـرٌ لَكَ)، وفي التَّـنْـزِيلِ: ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٌ لَّكُمۡ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وقَالَ عَبْدُ الرّحمنِ بنِ حَسَّانَ:

٨٥٠ إِنِّي رَأَيْتُ مِـن المَكَارِمِ حَسْبَـكُـمْ أَنْ تَلْبَسُوا حُرَّ الثِّيَابِ وتَشْبَعُوا[2]

---

(١) قَـرَأَ ابْن كثير وَنَافِـع وَعَاصِم وَابْن عَامر: ﴿ أَلَّا تَكُونَ ﴾ نصبًا، وَقَـرَأَ أَبُو عمرو وَحَمْزَة والكسائيّ: ﴿ أَلا تكونُ ﴾ رفعًا. انظر السبعة ٢٤٧، والحجة للفارسي ٣/ ٢٤٦، وحجة القراءات ٢٣٣.

(٢) البيت من الكامل، وهو لعبد الرحمن بن حسان في سيبويه ٣/ ١٥٣، وتحصيل عين الذهب ٤٤٠. وهو لسعيد بن عبد الرحمن بن حسان في ابن السيرافي ٢/ ١٦١، وربيع الأبرار للزمخشري ٤/ ٤٣٠. وهو لجرير في الكشاف ٢/ ٢٢١، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في المسائل المنثورة ٢٤١، والنكت

[ظ١٩٤] فَـوَقَـعَتْ في هذا مَوْقِعَ خَبَـرِ (رَأَيْتُ).

وأَمَّا المَوْقِعُ بَعْدَ حَرْفِ الجَرِّ فَـأَكْثَـرُ ما[1] يُحْذَفُ مَعَها اللّامُ، كَـقَوْلِـهِم: (إِنَّما انْقَطَعَ إِلَيْكَ أَنْ تُـكْرِمَهُ)، أَيْ: لأَنْ[2] تُـكْرِمَهُ. وإِنَّما اطَّـرَدَ في اللّامِ لأَنَّها الّتي تُـتْـرَكُ في الإِضَافَـةِ، والمَعْنى عَلَـيْها في أَكْثَـرِ الكَلامِ.

وفي التَّـنْزِيلِ: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] بِـمَعْنـى: لأَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُما، عَلَى مَعْنى لامِ السَّبَبِ المُقَدَّمِ مَـع تَأْخِيـرِ الغَـرَضِ، والأَصْلُ تَقْدِيمُ الغَرَضِ. ونَظِيرُ هذه اللّامِ لامُ العَاقِبَـةِ، كَقَوْلِـهِ جَلَّ وعَـزَّ: ﴿ فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾ [القصص: ٨]، فالغَـرَضُ الإِذْكَارُ، إِلَّا أَنَّـهُ مِنْ أَجْلِ الضَّلالِ يُحْتاجُ إِلى الإِذْكَارِ، فَـقُدِّمَ لِهذه العِلَّةِ، والغَـرَضُ مُقَدَّمٌ في الطَّـلَبِ، والسَّبَبُ مُقَدَّمٌ في العَمَلِ الّذي يُؤَدِّي إِلى الغَـرَضِ في الحَجِّ، فهو أَوَّلُ ما يَـقَعُ في النَّفْسِ، ثُمَّ العَمَلُ الّذي هو سَبَبٌ يُؤَدِّي إِلَيْـهِ وَاقِعٌ قَبْـلَـهُ، فَـلَـهُ حَظٌّ مِن التَّقْدِيمِ لِهذا الوَجْهِ.

ومِنْ ذلِكَ قَوْلُـهُ جَلَّ وعَـزَّ: ﴿ أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ ﴾ [القلم: ١٤][3]، وتَـقْدِيـرُهُ: أَلأَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وبَـنِـينَ، والعَامِلُ فِيـهِ (قَالَ)، كَأَنَّـهُ في التَّـقْدِيـرِ: أَقَالَ: أَسَاطِيـرُ الأَوَّلِـينَ لأَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وبَـنِـينَ[4].

وقَالَ الأَعْشَى:

٨٥١ أَأَنْ رَأَتْ رَجُـلًا أَعْـشَى أَضَـرَّ بِـهِ ... رَيْبُ المَنُونِ ودَهْـرٌ مُفْسِدٌ خَبِلُ[5]

للأعلم ٧٨٧.

(١) في د: (مما). (٢) في د: (لأي).

(٣) في د: (أأن كان).

(٤) الكلام من قوله: (والعامل فيه) ساقط من د.

(٥) البيت من البسيط، وهو للأعشى في ديوانه ٥٥، وانظر سيبويه ٣/ ١٥٤، ٥٥٠، والأصول ٢/ ٤٠٥، وابن السيرافي ٢/ ٨٥، وتحصيل عين الذهب ٤٤٠. وهو بلا نسبة في المقتضب ١/ ١٥٥، وإعراب القرآن للنحاس ٥/ ٢٩٥، والحجة للفارسي ١/ ٢٨٦، ٤/ ١٧٤. جاء البيت في مصادره بالروايتين اللتين ذكرهما الرماني، وهما: (متبل خبل) و (مفسد خبل)، وفي الديوان: (مفند خبل).

وتَـقْدِيـرُهُ: أَلأَنْ رَأَتْ رَجُلًا صَدَّتْ أَوْ تَـكَـرَّهَتْ. ولا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِـيـهِ (أَضَرَّ)؛ لأَنَّـهُ في الصِّلَـةِ.

ومَوْقِعُ[1] (أَنْ) بَعْدَ (قَبْلَ) و (بَعْدَ) صَحِيحٌ؛ لأَنَّـهُ مَـوْقِـعٌ يَـقَعُ فِـيـهِ المَصْدَرُ، ويُحْتَاجُ فِـيـهِ إِلى بَـيَانَ الوَقْتِ، كَقَوْلِكَ: (ايـتِـنِـي قَبْـلَ أَنْ يَـكُونَ كَذا وبَعْدَ أَنْ يَـقَعَ كَذَا)، و (أَتَـيْـتَـنِـي بَعْدَ أَنْ وَقَعَ الأَمْـرُ)، فَـتَدْخُلُ عَلَى المَاضِي، ولا تَـدْخُلُ عَلَى الاسْمِ؛ لِمُـنَاسَبَـةِ المَاضِي للمُسْتَـقْبَلِ بِمَعْنى الفِعْلِ، ولَـيْسَ كَذلِكَ الاسْمُ.

وتَـقَعُ بَعْدَ (أَمّا) كَقَوْلِكَ: (أَمَّا أَنْ أَخْرُجَ مَعَكَ فَمَا لي في ذلِكَ حَاجَةٌ، وأَنْ أُقِـيمَ فَلِي فِـيـهِ نَظَـرٌ)، فهو مَوْقِعٌ للاسْمِ، ويَصْلُحُ فِـيـهِ المَصْدَرُ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ يَمْنَعُ أَنْ تَـقَعَ مَوْقِعَ المَصْدَرِ.

وتَـقُولُ: (لا يَلْبَثُ أَنْ يَأْتِـيكَ)، وتَـقْدِيـرُهُ: لا يَلْبَثُ عَنْ إِتْـيَانِكَ، أَيْ: لا يَـتَـأَخَّـرُ [و١٩٥] عَنْ ذلِكَ.

وتَقَعُ بَعْدَ (إِلّا) الّتي للاسْتِثْـنَاءِ، كَقَوْلِـهِ جَلَّ ثَـنَاؤُهُ: ﴿ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ ﴾ [النمل: ٥٦]، و: ﴿ مَّا كَانَ حُجَّتَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ ﴾ [الجاثية: ٢٥].

وتَـقَعُ بَعْدَ (مِنْ) مَحْذُوفَـةً، كَقَوْلِكَ: (مَا مَنَـعَكَ أَنْ تَأْتِـيَنا) بِمَعْنى: مَا مَنَـعَكَ مِنْ إِتْـيَانِنا.

وتَـقَعُ مَوْقِعَ المَفْعُولِ في قَوْلِكَ: (قَدْ خِفْتُ أَنْ تَـفْعَلَ) بِمَعْنى: قَدْ خِفْتُ فِعْلَكَ، و (أَنْعِمْ أَنْ تَشُدَّهُ) بِمَعْنى: أَنْعِمْ شَدَّهُ.

وتَـقَعُ جَوَابًا لِمَنْ قَالَ: (مَا هـو؟)، كَقَوْلِـهِ جَلَّ وعَـزَّ: ﴿ بِئْسَمَا ٱشْتَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُواْ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: ٩٠].

وتَـقَعُ بَعْدَ (مَا) مِنْ غَيْـرِ صِلَـةٍ، كَـقَوْلِ العَـرَبِ: (إِنِّي مِمّا أَنْ أَفْعَلَ)، أَيْ: إِنِّي

(١) في الأصل ود: (هو موقع).

مِن الأَمْرِ فِعْلِي. ويَجوزُ فِيهِ: (إِنِّي مِمّا أَفْعَلُ) بِمَعْنى: إِنِّي رُبَّما أَفعَلُ، كَمَا قَالَ أَبُو حَيَّةَ النُّمَيْرِيُّ:

٨٥٢ وإِنَّا لَمِمّا نَضْرِبُ الكَبْشَ ضَرْبَةً   عَلَى رَأسِهِ تُلْقِي اللِّسَانَ مِن الفَمِ[١]

وتَقَعُ بَعْدَ (أَهْلٍ)، و (مَخَافَةٍ) مُضَافَةً[٢] ومُنْفَصِلَةً، كَقَوْلِكَ: (إِنَّهُ أَهْلُ أَنْ يَفْعَلَ)، و (جِئْتُهُ[٣] مَخافَةَ أَنْ يَفعَلَ)، ولَكَ أَنْ تُنَوِّنَ فَتَقُولَ: (أَهْلٌ أَنْ يَفْعَلَ)، و (مَخَافَةً أَنْ يَفْعَلَ)[٤]، أَيْ: لأَنْ يَفْعَلَ.

وقَالَ الشّاعِرُ:

٨٥٣ تَظَلُّ الشَّمْسُ كَاسِفَةً عَلَيْهِ   كَآبَةَ أَنَّهَا فَقَدَتْ عَقِيلا[٥]

فهذا عَلَى الإِضَافَةِ.

ويَجُوزُ إِعْمَالُ (أَهْلٍ) في (أَنْ يَفْعَلَ) كَعَمَلِ (مُسْتَحِقٍّ أَنْ يَفْعَلَ)؛ لأَنَّهُ دَخَلَهُ ذلِكَ المَعْنى.

وتَقُولُ: (لَحقٌّ[٦] أَنَّهُ ذَاهِبٌ) عَلَى الاكْتِفَاءِ بِمَفْهُومِ الكَلامِ مِنْ خَبَرِ (حَقٍّ)، والتَّنوِينُ أَوْضَحُ، كَقَوْلِكَ: (لَحقٌّ أَنَّهُ).

وتَقُولُ: (خَلِيقٌ أَنْ يَفعَلَ)، و (جَدِيرٌ أَنْ يَفعَلَ) عَلَى حَذْفِ اللّامِ.

وأَمّا (عَسَى أَنْ يَفْعَلَ) فَحَقُّهُ أَنْ يَكُونَ بِـ (أَنْ)، ولا يَجُوزُ بِالمَصْدَرِ؛ لأَنَّهُ مَوْضِعٌ يَقْتَضِي الاسْتِقْبَالَ. وكَذلِكَ: (اخْلَوْلَقَت السَّمَاءُ أَنْ تُمْطِرَ).

---

(١) البيت من الطويل، وهو لأبي حيّة النميري في ديوانه ١٧٤، وانظر سيبويه ٣/ ١٥٦، وتحصيل عين الذهب ٤٤١، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٥٦٧، وتنقيح الألباب ٢٤٦. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ١٧٤، والحلبيات ٢٠٠، وإيضاح الشعر للفارسي ٤٢٧، والتعليقة للفارسي ٢/ ١٧٢.

(٢) في د: (مهانة).

(٣) قوله: (جئته) ليس في د.

(٤) الكلام من قوله: (ولك أن تنون) ساقط من د.

(٥) البيت من الوافر، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٣/ ١٥٧، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٧٤، وتحصيل عين الذهب ٤٤١، والنكت للأعلم ٧٩٣، وتنقيح الألباب ٢٤٦، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٢١، وابن الناظم ١٢٢، وتخليص الشواهد ٣٥٣، وتمهيد القواعد ١٣٢٥.

(٦) في الأصل ود: (الحق)، وكذا في السؤال، والكتاب ٣/ ١٥٧، والسياق على ذلك.

ويَجُوزُ: (أَخَوَاكَ عَسَى أَنْ يَـفْعَلا)، و (إِخْوَتُكَ عَسَى أَنْ يَفْعَلُوا)؛ لأَنَّها بِمَنْزِلَـةِ (لَعَلَّ) في المَعْنى، فأُجْرِيَتْ مُجْرَاها في اللَّفْظِ.

ومِنَ العَـرَبِ مَنْ يُـثَنِّي ويَجْمَعُ، فَـيَـقُولُ: (عَسَيَا)[1]، و (عَسَوْا)، ويُؤَنِّثُ فَـيَـقُولُ [ظ١٩٥]: (عَسَتْ)، عَلَى قِـيَاسِ: (رَمَيَا)، و (رَمَوْا)، و (رَمَتْ). والأَوَّلُ أَكْثَـرُ؛ لأَنَّـهُ أَخفُّ مَع الاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِالشَّبَـهِ.

ويَجُوزُ في الضَّرُورَةِ: (عَسَى يَـفْعَلُوا)، قَالَ هُدْبَـةُ بنُ خَشْرَمٍ:

٨٥٤ عَـسَى الـهَـمُّ الّذي أَمْسَيْتُ فِـيـهِ ... يَـكُـونُ وَرَاءَهُ فَـرَجٌ قَـرِيـبُ[2]

وقَالَ آخَرُ:

٨٥٥ فَـأَمّـا كَـيِّـسٌ فَـنَـجَـا ولـكـنْ ... عَسَى يَغْـتَـرُّ بِـي حَـمِـقٌ لَئِـيـمُ[3]

وأَمّا (كَادَ)[4] فَحَقُّها إِسْقَاطُ (أَنْ) مِنْها؛ لأَنَّها مُـبَالَغَةٌ في التَّـقْرِيبِ، ويَجُوزُ في الضَّرُورَةِ إِدْخَالُ (أَنْ) مَعَها، كَمَا قَالَ رُؤْبَـةُ:

٨٥٦ قَدْ كَادَ مِنْ طُولِ البِلى أَنْ يَمْصَحا[5]

ويَجُوزُ: (لَعَلِّي أَنْ أَفعَلَ) تَشْبِيهًا بِـ (عَسَى أَنْ أَفْعَلَ)، وحَقُّها إِسْقَاطُ (أَنْ) مِنْها؛ لأَنَّها حَرْفٌ يَدُلُّ عَلَى الاسْتِقْبَالِ.

وقَالَ أُمَيَّـةُ بنُ أَبِي الصَّلْتِ:

---

(١) في د: (وعسيا)، والواو في الأصل عليها شطب.

(٢) البيت من الوافر، وهو لهدبة بن خشرم في ديوانه ٥٩، وانظر سيبويه ٣/ ١٥٩، وجاء فيه برواية: (عسى الكرب)، والإيضاح العضدي ١٢٠، وابن السيرافي ١/ ١٤٢، وشرح اللّمع لابن برهان ٢/ ٤٢٤، وتحصيل عين الذهب ٤٤٢. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ٧٠، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ١٧٦، والمقرّب ١٥٢، وابن يعيش ٧/ ١١٧، وشرح الرّضي ٤/ ٢١٩. وجاء برواية: (عسى الغم).

(٣) البيت من الوافر، وهو للمرار بن سعيد الفقعسي الأسدي في ابن السيرافي ٢/ ٧٥. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ١٥٩، والمحتسب ١/ ١١٩، والنكت للأعلم ٢/ ٧٩١، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٥٣، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٢٤، والارتشاف ٤/ ٢٠٣١، وتمهيد القواعد ١/ ٢٠٠، وتعليق الفرائد ١/ ١٠٤، وشفاء العليل ١/١٠٦.

(٤) في د: (كان).

(٥) البيت من الرجز، وقد مر سابقًا. انظر الشاهد رقم (٢٩٣)، (٧١٣). وجاء في الأصل: (قد كان).

٨٥٧ يُوشِكُ مَنْ فَرَّ مِنْ مَنِيَّتِهِ   في بَعْضِ غِرَّاتِهِ يُوافِقُها[١]

فَحَذَفَ (أَنْ) في الضَّرُورَةِ، كَمَا يَحْذِفُها مِنْ (عَسَى).

وتَقُولُ: (أُرِيدُ لأَنْ تفعَلَ)، فَتُدْخِلُ اللّامَ مَع (أَنْ) عَلَى تَقْدِيرِ: إرادَتِي لِهذا، ولا يَصْلُحُ مِثْلُ ذلِكَ في المَصْدَرِ؛ لأَنَّها لَمّا جازَ أَنْ تُحْذَفَ مَع (أَنْ) للتَّخْفِيفِ جازَ أَنْ تُقْحَمَ مَعَها للتَّأكِيدِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الزمر: ١٢]،أَيْ: أَمْرِي لِهذا.

وأَمّا قَوْلُ الفَرَزْدَقِ:

٨٥٨ أَتَغْضَبُ إِنْ أُذْنا قُتَيْبَةَ حُزَّتا   جِهارًا ولَمْ تَغْضَبْ لِقَتْلِ ابْنِ خَازِمِ[٢]

فهذا مِنْ مَوْقِعِ (أَنْ)؛ لأَنَّ الفِعْلَ قَدْ مَضَى، ولكنْ لَمْ تَصْلُحْ في هذا المَوْضِعِ لِتَقْدِيمِ الاسْمِ، وهي مِمّا لا يَصْلُحُ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى الاسْمِ؛ لأَنَّها تَلْتَبِسُ بـ (أَنْ) المُخَفَّفَةِ مِن الثَّقِيلَةِ، فَحَمَوْها مِنْ هذا، فكَسَرَ (إِنْ) عَلَى تَقْدِيرِ الشَّرْطِ بِمَا لَمْ يَقَعْ بَعْدُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَحْسَبُ مَا قَدْ كَانَ لَمْ يَكُنْ، كَيْفَ سَبِيلُكَ في هذا المَعْنى؟! ومَا جَوابُكَ عَنْهُ؟! أَتَغْضَبُ إِنْ أُذْنا قُتَيْبَةَ حُزَّتا ولَمْ تَغْضَبْ لِقَتْلِ ابْنِ خَازِمِ [و١٩٦]، فَتَغْضَبُ لِحَزِّ الأُذْنِ، ولا تَغْضَبُ للقَتْلِ، والقَتْلُ أَعْظَمُ مِنْ حَزِّ الأُذْنِ.

---

(١) البيت من المنسرح، وهو لأمية بن أبي الصلت في ملحق ديوانه ١٧٢، وانظر سيبويه ٣/ ١٦١، والأصول ٢/ ٢٠٨، وابن السيرافي ٢/ ١٦٠، وتحصيل عين الذهب ٤٤٣، وابن يعيش ٧/ ١٢٦. وهو لرجل من الخوارج قتله الحجاج في الكامل ١/ ٩٩. وهو لعمران بن حطان، انظر شعر الخوارج ٣١. وهو بلا نسبة في شرح الجمل لابن عصفور ٢/ ١٧٦، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٦٣، والمساعد ١/ ٢٩٧، وتعليق الفرائد ٣/ ٢٩١. والغرات: الإعراض عن الشيء، والغفلة عنه.

(٢) البيت من الطويل، وهو للفرزدق في ديوانه ٢/ ٥٦٤، وهو من قصيدة مطلعها:

تحن بزوراء المدينة ناقتي   حنين عجول تبتغي البو رائم

وانظر البيت في سيبويه ٣/ ٢١٣، ومعاني الفراء ٣/ ٢٧، برواية: (أتجزع) (ولم تجزع)، والحجة للفارسي ٣/ ٢١٣، والمسائل المنثورة ٢٤٥، والبصريات ٤٤٤، والأزهية ٧٣، وأمالي ابن الشجري ٣/ ١٦٣، وتحصيل عين الذهب ٤٤٣. وهو بلا نسبة في المحتسب ٢/ ١٢٨، وشرح التسهيل لابن مالك ٤/ ٥٣، وشرح الرضي ٤/ ١١٥، والجنى الداني ٢٢٤، والهمع ٢/ ٤٠٩. وقد روي البيت بالوجهين: فتح الهمزة في (أن) وكسرها.

بَابُ[1] (أَنْ) بِمَنْزِلَةِ (أَيْ)[*]

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في (أَنْ) الّتي بِمَعْنى (أَيْ) مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في (أَنْ) الّتي بِمَعْنى (أَيْ)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَـكُونَ (أَنْ) الّتي بِمَعْنى (أَيْ) إِلّا بَعْدَ تَمَامِ الكَلامِ؟

ومَا تَأْوِيلُ: ﴿ وَٱنطَلَقَ ٱلْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ ٱمْشُواْ وَٱصْبِرُواْ عَلَىٰٓ ءَالِهَتِكُمْ ﴾ [ص: ٦]؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَـكُونَ عَلَى تَـقْدِيـرِ: أَي امْشُوا؟ ولِمَ لا يَكُونُ تَـقْدِيـرُهُ: بِأَن[2] امْشُوا؟

ومَـا حُـكْمُ: ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ ﴾ [المائدة: ١١٧]؟ ولِـمَ وَجَبَ أَنْ تَـكُونَ بِمَعْنى: أَي اعْبُـدُوا؟

ومَا حُكْمُ: (كَتَبْتُ إِلَيْـهِ أَن افْعَلْ)، و (أَمَـرْتُـهُ أَنْ قُمْ)؟ وكَمْ وَجْهًا يَحْتَمِلُ؟ ولِمَ جَازَ أَنْ يَـكُونَ بِمَعْنى: أَي افْعَلْ، وبِمَعْنى: بِأَن افْعَلْ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يَـكُونَ فِعْلُ الأَمْرِ صِلَـةَ (أَنْ)، ولَـمْ يَجُزْ مِثْـلُ ذلِكَ في صِلَـةِ (الّذي)؟ ولِمَ قَاسَهُ[3] بِصِلَـةِ (الّذي) بِـ (تَـفْعَلُ)؟ ولِمَ جَازَ: (أَنْتَ الّذي تَـفْعَلُ)، ولَمْ يَجُزْ: (الّذي تَفْعَلُ أَنْتَ)؟

ومَا في قَوْلِـهِم: (أَوْعَـزَ إِلَيْـهِ بأَن افْعَلْ) مِن الدَّلِـيلِ عَلَى مَعْنى الصِّلَـةِ؟

ولِمَ لا تَدْخُل (أَنْ) الّتي بِمَعْنى (أَيْ) البَاءُ؟

ومَا تَـأْوِيلُ: ﴿ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [يونس: ١٠]؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ في هذا المَوْضِعِ إِلّا المُخَفَّفَـةُ مِن الثَّقِيلَـةِ؟

---

(١) في د: (الباب).

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١٦٢: « **هذا باب ما تكون فيه (أَنْ) بمنزلة (أيْ)** ».

(٢) في د: (تقدير: أن).

(٣) في الأصل ود: (باسه)، وسيبويه في الكتاب ٣/ ١٦٢ شبه صلته بصلة الّذي بتفعل.

ومَا تَأوِيلُ: ﴿ وَنَٰدَيۡنَٰهُ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ۝١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ ﴾ [الصافات: ١٠٤، ١٠٥]؟ ولِمَ جَازَ أَنْ تَـكُونَ بِمَعْنى (أَيْ) والمُخَفَّفَـةِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَرْسَلَ إِلَيْكَ أَنْ مَا أَنْتَ وذا)؟ ولِمَ جازَ فِيـهِ الوَجْهَانِ؟

ومَا تَأوِيلُ: ﴿ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنۡ غَضَبُ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ ﴾ [النور: ٩][1]؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيـهِ إِلّا وَجْهٌ وَاحِدٌ؟ ولِمَ لا تَـكُونُ (أَنْ) المُخَفَّـفَـةُ إِلّا مُضْمَرًا فِيها، أَوْ مُعْمَلَـةً بِمَنْزِلَـةِ (كَأَنْ)؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِـهِ:

كَـأَنْ وَرِيـدَيْـهِ رِشَـاءُ[2] خُـلْـبِ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الأَعْشَى:

في فِتْيَـةٍ كَسُيُوفِ الهِنْدِ قَدْ عَلِمُوا ... أَنْ هَالِكٌ كُـلُّ مَنْ يَحْفَى ويَـنْـتَعِلُ

كَأَنَّـهُ قَالَ: أَنَّـهُ هَالِكٌ؟

ومَا حُكْمُ: (أَوَّلُ مَا أَقُولُ أَنْ بِسْمِ اللَّهِ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيـهِ إِلَّا [ظ١٩٦] وَجْهٌ وَاحِدٌ؟

ولِمَ جَازَ:

كَـأَنْ وَرِيـدَاهُ رِشَـاءُ خُـلْـبِ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِـرِ:

.... كَأَنْ ظَبْيَـةٌ تَعْطُو إِلى وَارِقِ السَّلَمْ؟

وهَلّا جَازَ إِذْ حَذَفُوا مِنْ (أَنَّ) أَنْ يَجْعَلُوها بِمَنْزِلَـةِ: (إِنَّما) في أَنَّـهُ لا إِضْمَارَ فِـيها؟ فَمَا المَانِـعُ مِنْ ذلِكَ؟

---

(١) هذه قراءة الحسن ويعقوب والأعرج وقتادة وعيسى وسلام وعمرو بن ميمون، وهي بتخفيف (أنْ)، و (غَضَبُ اللَّهِ) مصدر مرفوع، وقرأ نافع ﴿ غَضِبَ اللَّهُ ﴾ فعلًا ماضيًا وخفف ﴿ أنْ ﴾، وقرأ باقي السبعة بتشديد ﴿ أَنَّ ﴾ ونصب ﴿ غَضَبَ ٱللَّهِ ﴾. انظر القراءات في السبعة ٤٥٣، وتفسير البحر المحيط ٦/ ٣٩٩.

(٢) في د: (وشاه).

ومَا في قَوْلِـهِمْ: (قَدْ عَـرَفْتُ أَلّا تَـقُولَ ذَاكَ)، والامْتِنَاعِ مِن الرَّفْعِ، إِلَّا بِعَـوَضٍ مِن الدَّلِـيلِ؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُذْكَـرَ الفِعْلُ بَعْدَها مَـرْفُوعًا، كَمَا يَجُوزُ في: (إِنَّما تَـقُولُ)، و (لَـكنْ تَـقُولُ)؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في (أَنْ) الّتي بِمَعْنى (أَيْ) إِجْرَاؤُها بَعْدَ كَلامٍ مُبْهَمٍ يَـقْتَضِي التَّفْسِيـرَ، عَلَى حَدِّ مَا يَـكُونُ عَلَى (أَيْ).

ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّـفْسِيـرُ إِلّا بَعْدَ التَّمَام إِذا كَانَ تَـفْسِيـرَ الجُمْلَـةِ؛ فَإِنْ كَانَ تَـفْسِيـرَ اسْمٍ مُـفْـرَدٍ مُضْمَرٍ، أَوْ مُبْهَمٍ، فهو بَعْدَ تَمَامِـهِ؛ لأَنَّـهُ لَوْ وَقَعَ عَلَى خِلافِ هـذا لَـمْ يَصِحَّ أَنْ يَـكُونَ تَـفْسِيـرٌ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّـهُ قَدْ يَنْـقَلِبُ المَعْنى عَن الحَـدِّ الّـذي يَـكُونُ عَلَيْـهِ لَو انْقَطَعَ الكَلامُ بِـهِ؛ إِذْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: (زَيْدٌ قَائِمٌ)، فَـبَادَرَ إِنْسَانٌ يُـتَـرْجِمُ عَنْ هذا الكَلامِ قَبْلَ تَمَامِـهِ، وهو يُرِيدُ أَنْ يَـقُولَ: زَيْدٌ قَائِمٌ بِالتَّدْبِيـرِ، لَـكَانَ غَالِطًا بِالتَّـفْسِيرِ.

وتَأْوِيلُ قَوْلِـهِ جَلَّ وعَـزَّ: ﴿ وَانطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ امْشُوا وَاصْبِرُوا عَلَىٰ آلِهَتِكُمْ ﴾ [ص: ٦] عَلَى مَعْنى: أَي[1] امْشُوا، ولا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ عَلَى تَـقْدِيـرِ: بِأَن امْشُوا؛ لأَنَّـهُ لَمْ يُـرِدْ بِـهِ: انْطَلِقُوا بِالمَشْيِ، وإِنَّمَا مَشْيُـهُم قَامَ مَـقَامَ: أَعْرِضُوا عَمّا[2] دعَاكُم إِلَيْـهِ، واصْبِرُوا عَلَى آلِهَتِكُم، فَمِنْ هاهُنا ذَكَـرَ المَشْيَ عَلَى جِهَـةِ التَّـفْسِيـرِ؛ لِغَـرَضِهِم في الانْطِلاقِ.

وَمِنْـهُ قَوْلُـهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ ﴾ [المائدة: ١١٧]، فهذا لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنى: بِأَنِ[3] اعْبُدُوا اللَّهَ؛ لأَنَّـهُ لا يُؤْمَـرُ النَّبِيُّ[4] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ بِأَنْ يَعْبُدَ النّاسُ اللَّهَ، فَـلَيْسَ يُـتَـوَجَّهُ إِلّا عَلَى التَّـفْسِيرِ المُبْهَمِ الّذي تَـقَدَّمَ، وهو مَا أَمَـرْتَنِـي بِهِ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَـكُونَ العِبادَةَ وغَيْـرَها مِنْ تَفْصِيلِ المَأْمُورِ بِـهِ؛ فَلِهذا

---

(١) في د: (أن)

(٢) كذا في د. وفي الأصل: (عملا).

(٣) في د: (أن).

(٤) في الأصل ود: (أن النبي)، وكذا يقتضي السياق.

كَانَت عَلَى التَّفْسِيرِ.

وتَقُولُ: (كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَن افْعَلْ) [و١٩٧]، و (أَمَرْتُهُ أَنْ قُمْ)، فِفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُما: كَتَبْتُ إِلَيْهِ بِأَن افْعَلْ، وأَمَرْتُهُ بِأَنْ قُمْ، عَلَى أَنْ تَكُونَ (أَنْ) المَوْصُولَةَ بِالفِعْلِ.

والوَجْهُ الآخَرُ: بِمَعْنى (أَيْ)، كَأَنَّهُ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَي افْعَلْ، فيَكُونُ تَفْسِيرًا للمُبْهَمِ.

وإِنَّما جَازَ أَنْ تُوصَلَ (أَنْ) بِفِعْلِ الأَمْرِ، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في صِلَةِ (الّذي)[1] وأَخَوَاتِها؛ لأَنَّ الأَمْرَ لا يُبَيِّنُ عَن المَوْصُولِ، و (أَنْ) حَرْفٌ، لَيْسَ لَهَا مَعْنًى في نَفْسِها، فلا يُحْتَاجُ إِلى مَا يُبَيِّنُها[2] في نَفْسِها، و (الّذي) اسْمٌ يَحْتَاجُ إِلى مَا يُبَيِّنُهُ في نَفْسِهِ، وفِعْلُ الأَمْرِ لا يُبَيِّنُ مَعْنى شَيءٍ؛ لأَنَّ التَّبْيينَ في هذا تَخْصِيصٌ، فَلَوْ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ قُمْ إِلَيْهِ) أَوْ (لا تَقُمْ إِلَيْهِ) لَمْ يَكُنْ قَدْ خَصَّصَ رجُلًا؛ فَلِذلِكَ لَمْ يُوصَلْ بِهِ (الّذي) وأَخَواتُهُ، وصَحَّ أَنْ تُوصَلَ بِهِ (أَنْ)؛ لأَنَّها كَجُزْءٍ مِمّا بَعْدَها، يَقْتَضِي أَنْ تُحْمَلَ مَع الصِّلَةِ عَلَى التّأوِيلِ، فحُمِلَتْ عَلَى تَأوِيلِ المَصْدَرِ، وفِعْلُ الأَمْرِ يَدُلُّ عَلَى المَصْدَرِ، فَصَحَّ الكَلامُ بِهَا عَلَى هذا الوَجْهِ.

وشَبَّهَها سِيبَوَيْهِ بِصِلَةِ (الّذي) بِـ (تَفْعَلُ) في قَوْلِهِم: (أَنْتَ الّذي تَفْعَلُ) مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التّأوِيلِ؛ لَمَّا تَقَدَّمَ (أَنْتَ)، واقْتَضَى أَنْ يُبْنَى الكَلامُ عَلَيْهِ، صَارَ (تَفْعَلُ) يَدُلُّ عَلَى (يَفعَلُ)؛ إِذْ هو (الّذي)، وكلاهُما لِشَيءٍ وَاحِدٍ، أَعْنِي: (أَنْتَ) و (الّذي)، فَدَلَّ (تَفعَلُ) مِنْ هذا الوَجْهِ عَلَى (يفْعَلُ)؛ وحَسَّنَهُ تَقْدِيمُ (أَنْتَ)؛ لأَنّ الأَصْلَ أَنْ يُبْنَى عَلَى المُقَدَّمِ.

ويَجُوزُ: (أَنْتَ الّذي تَفْعَلُ)، و (أَنا الّذي فَعَلْتُ)، ولا يَجُوزُ: ([الّذي][3]

---

(١) في د: (التي). (٢) في د: (بينهما).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من السؤال. وليس في الأصل ود.

تَفْعَلُ أَنْتَ)، و (الّذي فَعَلْتُ أنا)؛ لأَنَّ الّذي حَسَّنَ الحَمْلَ عَلَى التَّأوِيلِ تَـقَدُّمُ (أَنْتَ) و (أَنا)[١].

وقَوْلُـهُم: (أَوْعَـزَ إِلَيْـهِ بِأَن افْعَلْ) دَلِـيلٌ عَلَى صِلَـةِ (أَنْ) بِـفِعْلِ الأَمْـرِ؛ لأَنَّـهُ لا يَجُوزُ أَنْ تَـكُونَ (أَنْ) مَع دُخُولِ البَاءِ في مَعْنى (أَيْ)؛ إِذ البَاءُ تُوجِبُ اتِّصَالَ الكَلامِ بِمَا هو جُزْءٌ مِنْـهُ، و (أَيْ)[٢] تُوجِبُ اسْتِئْنَافَ الكَلامِ للتَّـفْسِيرِ.

وقَـوْلُهُ جَلَّ ثَـنَاؤُهُ: ﴿ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [يونس: ١٠]، فلا يَجُوزُ فـي هذا المَوْضِعِ أَنْ تَـكُونَ (أَنْ) إِلّا المُخَفَّـفَـةَ مِـن الثَّقِيلَـةِ؛ لأَنَّ الّتـي بِمَعْنـى (أَيْ)[٣] لا تَـكُونُ قَبْـلَ تَمَامِ الكَلامِ، والّتـي تُوصَلُ بِالفِعْلِ لا يُـبْـتَدَأُ بَعْدَها الاسْمُ، فَـلَيْسَ فِـيها إِلّا وَجْهٌ وَاحِدٌ.

وقَوْلُـهُ [ظ١٩٧] جَلَّ وعَـزَّ: ﴿ أَن يَـٰٓإِبْرَٰهِيمُ ۝١٠٤ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ﴾ [الصافات: ١٠٤، ١٠٥] يَجُوزُ فِـيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُما عَلَى مَعْنى: نَادَيْناهُ[٤] بِأَنَّـكَ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا، فَـتَـكُونُ المُخَفَّـفَـةَ مِن الثَّقِيلَـةِ. ويَجُوزُ أَنْ تَـكُونَ تَفْسِيرًا لِـ (نَادَيْناهُ أَيْ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا)، فَـيَجُوزُ في تَأوِيلِـهِ وَجْهانِ.

وتَـقُولُ: (أَرْسِلْ إِلَيْـهِ أَنْ مَا أَنْتَ وذا)، أَيْ: أَرْسِلْ إِلَيْـهِ بِأَنْ مَا أَنْتَ وذا، ويَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ: أَرْسِلْ إِلَيْـهِ أَيْ: مَا أَنْتَ وذا.

وفي التَّـنْزِيلِ: ﴿ وَٱلْخَـٰمِسَةَ أَنْ غَضَبُ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ ﴾ [النور: ٩]، فَـلَـيْسَ يَجُوزُ في هذا المَوْضِعِ إِلّا المُخَفَّفَةُ مِن الثَّقِيلَـةِ، وإِذا خُفِّفَتْ (أَنّ) بِالفَتْحِ، ولَـمْ تَـعْمَلْ فـي اللَّفْظِ لَـمْ[٥] يَـكُنْ إِلّا مُضْمَرًا فِيها، عَلَى خِلافِ (إِنَّ)؛ لأَنَّـهُ يَجِبُ أَنْ تُعامَلَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما بِمَا يَـقْتَضِيها حَالُها، فَحَالُ (إِنَّ) إِذا خُفِّـفَتْ تَـقْتَضِي أَنْ تَجْرِيَ مَجْرَى أُخْتِها، وهي لامُ الابْـتِدَاءِ، فلا تَعْمَلُ في اللَّفْظِ، ولا التَّـقْدِيرِ، ولَيْسَ لِـ (أَنْ) بِالفَتْحِ مَا تَخْرُجُ إِلَيْـهِ مِمّا يَـقْتَضِي أَنْ تَجْرِيَ مَجْرَاهُ في أَنَّـهُ حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الابْـتِدَاءِ،

---

(١) في الأصل ود: (أنت وأنت).

(٢، ٣) في د: (وأن).

(٤) في الأصل: (ناديناهم).

(٥) قوله: (لم) ساقط من د.

ولا غَيْرِهِ، فَلَزِمَهَا العَمَلُ في اللَّفْظِ أَو التَّقْدِيرِ؛ للزُومِ مَعْنى المَصْدَرِ، وكَانَ هذا أَحَقَّ بِها، عَلَى حَسَبِ مُقْتَضَى حَالِها.

ونَظِيرُ (أَنْ) (كَأَنْ) في أَنَّها لَيْسَتْ مِنْ حُرُوفِ الابْتِدَاءِ، ولكنَّ لَها مَعْنى التَّشْبِيهِ، كَمَا لِهذه مَعْنى المَصْدَرِ، وقَالَ الشَّاعِرُ:

٨٥٩ أكَأَنْ وَرِيدَيْهِ رِشَاءُ خُلُبْ[1]

فَأَعْمَلَها في اللَّفْظِ، ويَجُوزُ:

كَأَنْ وَرِيدَاهُ[2] رِشَاءُ خُلُبْ

وقَالَ الأَعْشَى:

٨٦٠ في فِتْيَةٍ كَسُيُوفِ الهِنْدِ قَدْ عَلِمُوا ... أَنْ هَالِكٌ كُلُّ مَنْ يَحْفَى ويَنْتَعِلُ[3]

كَأَنَّهُ قَالَ: أَنَّهُ هالِكٌ.

وتَقُولُ: (أَوَّلُ مَا أَقُولُ أَنْ بِسْمِ اللَّهِ)، فَلَيْسَ في هذا إِلّا وَجْهٌ وَاحِدٌ، وهو أَنْ تَكُونَ المُخَفَّفَةَ مِن الثَّقِيلَةِ؛ لأَنَّهُ خَبَرُ المُبْتَدَأ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٨٦١ .... كَأَنْ ظَبْيَةٌ تَعْطُو إِلى وَارِقِ السَّلَمْ[4]

فَتَقْدِيرُهُ: كَأَنَّها ظَبْيَةٌ.

ولا يَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ (أَنْ) بِالحَذْفِ بِمَنْزِلَةِ (إِنَّما)؛ لأَنَّ (مَا) دَخَلَتْ كَافَّةً،

---

(١) البيت من الرجز، نسب إلى رؤبة في المقاصد النحوية ٢/ ٨١، وهو في زيادات ديوانه ١٦٩. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ١٦٤، ١٦٥، ومجاز القرآن ٢/ ٢٢٣، ومعاني الزجاج ٥/ ٤٤، والأصول ١/ ٢٣٨، ٢٣٩، وابن السيرافي ٢/ ٨٦، والمنصف ٣/ ١٢٨، وتحصيل عين الذهب ٤٤٥، والارتشاف ٣/ ١٢٧٩. وقد جاء في بعض المصادر برواية: (كأن وريديه)، و (رشاء صلب). و (الخُلُبْ) بضم الخاء واللام، ويجوز تسكين اللام تخفيفًا، والباء ساكنةٌ في ديوانه وفي كثير من المصادر. والخلب جمع خلبة: وهي الليفة.

(٢) في د: (قديداه).

(٣) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٤٧٩).

(٤) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٤٧٥)، (٨٤٧).

فَيَصْلُحُ: (إِنَّما تَقُولُ)، ولَيْسَ كَذلِكَ (أَنْ)؛ لأَنَّهُ لَمْ يَصْحَبْها مَا يَقْلِبُها عَنْ حُكْمِها [و١٩٨]، فهي عَلَى حَالِها في العَمَلِ في اللَّفْظِ أَو التَّقْدِيرِ؛ لأَنَّ ذلِكَ أَدَلُّ عَلَى مَعْنى المَصْدَرِ، وأَبْعَدُ مِن اخْتِلالِ الاسْمِ.

وقَوْلُهُم: (قَدْ عَرَفْتُ أَنْ تَقُولَ ذَاكَ)، ولا يَحْسُنُ الرَّفْعُ إِلّا بِعِوَضٍ مِن السِّينِ أَوْ (سَوْفَ)، أَوْ (قَدْ)، أو (لا)، وفي هذا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّهُمْ حَذَفُوا حَرْفَيْنِ آخَرَيْنِ، وأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ حُذِفَ إِلّا حَرْفٌ وَاحِدٌ، لَمْ يُسْتَقْبَحْ إِلّا بِعِوَضٍ، ولَجَرَى مَجْرَى: (إِنَّما تَقُولُ)، و (لكنْ تَقُولُ)، ولَيْسَ الأَمْرُ كَذلِكَ؛ لأَنَّهُ لَمّا حُذِفَ حَرْفَانِ، ودَخَلَتْ عَلَى مَا لَيْسَ لَهَا في أَصْلِها أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِ، اقْتَضَى العِوَضَ؛ لئلّا تَخْتَلَّ بِالتَّبَاعُدِ الشَّدِيدِ عَنْ أَصْلِها.

* * *
* *
*

بَابُ (أَنْ) المُخَفَّفَةِ مِن الثَّقِيلَةِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في (أَنْ) المُخَفَّـفَـةِ مِن الثَّقِيلَـةِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في (أَنْ) المُخَفَّـفَـةِ مِن الثَّقِيلَـةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تُخَفَّفَ إِلّا مُضْمَرًا فِـيها، أَوْ عَامِلَـةً في اللَّفْظِ؟

ومَا حُكْمُ: (قَدْ عَلِمْتُ أَلّا تَـقُولَ ذَاكَ)، و (تَـيَـقَّنْتُ أَلّا يَـفْعَلَ)؟

ولِـمَ لا يَجُـوزُ فـي: ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ﴾ [المزمل: ٢٠] إِلّا أَنْ تَـكُونَ المُخَفَّـفَـةَ مِن الثَّقِيلَـةِ؟

ومَا تَأْوِيلُ: ﴿ أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا ﴾ [طه: ٨٩]، وقَوْلِـهِ: ﴿ لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَلَّا يَقْدِرُونَ ﴾ [الحديد: ٢٩][1]؟ ومَا وَجْهُ الشَّاهِدِ في مُصْحَفِ أُبَيٍّ: (أَنَّـهُم [لا][2] يَـقْدِرُونَ)[3]؟

ولِمَ صَارَ مَوْضِعُ اليَـقِـينِ والإِيجَابِ أَحَقَّ بِـ (أَنْ) المُخَفَّـفَـةِ مِن الثَّقِيلَـةِ؟

وكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ في: (كَـتَـبْتُ إِلَيْـهِ أَلّا يَـقُلْ ذَاكَ)؟ ولِمَ جَازَ فِـيـهِ ثَلاثَـةُ أَوْجُهٍ؟

ومَا حُكْمُ: (ظَـنَـنْتُ)، و (خِلْتُ)، و (حَسِبْتُ)، و (رَأَيْتُ) مِن الرَّأْيِ؟ ولِمَ جَازَ فِـيها المُخَفَّـفَـةُ مِن الثَّقِيلَـةِ، والّتي تَـنْصِبُ الفِعْلَ؟

ومَا الشَّاهِدُ في: ﴿ وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونُ فِتْنَةٌ ﴾ [المائدة: ٧١]؟

ومَا حُكْمُ: (خَشِيتُ)، و (خِفْتُ)، و (طَمِعْتُ)، و (رَجَوْتُ)، و (عَسَيْتُ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١٦٥: « **هذا باب آخر فيه (أن) مخففة** ».

(١) بعده في د: (على شيء).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود. وكذا في الجواب، والكتاب ٣/ ١٦٦.

(٣) انظر القراءة في سيبويه ٣/ ١٦٦، والمقتضب ٢/ ٣١، وشرح السيرافي ٣/ ٤٠٤، ولم يقم بتخريجها أ. هارون، ولا الشيخ الجليل عضيمة، ولم تشر إليها كتب القراءات والتفسير.

ولِمَ كَانَت هذه الأَفْعَالُ بِـ (أَنْ) النَّاصِبَـةِ للفِعْلِ، و (عَلِمْتُ)، و (عَـرَفْتُ)، و (تَيَـقَّنْتُ) بِـ (أَنْ) المُخَفَّـفَـةِ مِن الثَّقِيلَـةِ، وجَازَ في (ظَـنَـنْتُ) وأَخَواتِها الوَجْهانِ؟ فَمَا عِلَّـةُ ذلِكَ؟

ومَا الشَّاهِدُ في: ﴿ تَظُنُّ أَن يُفْعَلَ [ظ١٩٨] بِهَا فَاقِرَةٌ ﴾ [القيامة: ٢٥]، و: ﴿ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؟

ولِمَ ضَعُفَ: (أَخْشَى أَلّا تَـفْعَلُ)، بِمَعْنى: أَخْشَى أَنَّـكَ لا تَـفْعَلُ، ولَمْ يَـكُنْ وَجْهَ الكَلامِ؟

ولِمَ ضَعُفَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنْ يَـفْعَـلَ ذلِكَ)، و (قَدْ عَلِمْتُ أَنْ فَعَلَ ذَاكَ) حَتّى يَـقُولَ: (سَيَـفْعَلُ)، أَوْ (قَدْ فَعَلَ)، أَوْ (لا يَـفْعَلُ)؟ وهَلْ ذلِكَ للعِوَضِ مِن المَحْذُوفِ؟

ولِمَ جَازَ وحَسُنَ: (أَمّا أَنْ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْـرًا)، و (أَمَّا أَنْ يَغْفِـرَ اللَّهُ لَكَ) مِنْ غَيْـرِ عِوَضٍ؟ ولِمَ لا يُوصَلُ في هذا إِلى (قَدْ)، ولا (السِّينِ) الّتي تَـكُونُ عِوَضًا مَع كَثْـرَةِ الدُّعَاءِ في الكَلامِ؟

ولِمَ جَازَ: (أَمّا إِنْ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْـرًا) عَلَى مَعْنى: أمّا إِنَّـهُ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْـرًا؟ ومَا وَجْهُ التَّشْبِيـهِ في هذا بِـ (أَنَّـهُ)؟ ولِمَ إِذا جَازَ أَنْ يُحْذَفَ (إِنَّـهُ) في هذا المَوْضِعِ كَانَ حَذْفُ (أَنَّـهُ) أَجْوَزَ؟

ومَا حُكْمُ: (مَا عَلِمْتُ إِلّا أَنْ يَـقُومَ)، و (لا أَعْلَمُ إِلّا أَنْ تَأْتِيَـهُ) عَلَى وَجْهِ المَشُورَةِ؟ ولِمَ كَانَ العِلْمُ هاهُنا بِمَعْنى الظَّنِّ؟

ولِمَ جَازَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنْ عَمْرٌو ذَاهِبٌ) بِغَيْـرِ عِوَضٍ، ولَمْ يَحْسُنْ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنْ يَـقُومَ) إِلّا بِـعِوَضٍ؟

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ في (أَنْ) المُخَفَّـفَـةِ مِن الثَّقِيلَـةِ إِجْرَاؤُها عَلَى أَنْ تَدْخُلَ عَلَى الاسْمِ

والفِعْلِ، بِخِلافِ مَا كَانَتْ عَلَيْـهِ قَبْـلَ التَّخْفِيفِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ تُخَفَّفَ مَع الدُّخُولِ عَلَى الفِعْلِ أو الاسْمِ الّذي لَمْ تَعْمَلْ فِـيـهِ إِلّا مُضْمَرًا فِـيها؛ لأَنَّ التَّخْفِـيفَ لا يُخْرِجُها إِلى أَنْ تَـكُونَ حَـرْفًا مِنْ حُـرُوفِ الابْـتِدَاءِ، كَمَا تَخْرُجُ (إنْ)؛ إِذْ كَانَ مَعْناها المَصْدرَ، مُخَفَّـفَـةً كَانَتْ أَوْ مُـثَـقَّلَـةً، ولَمَّا لَزِمَها مَا يُـبْطِلُ أَنْ تَـكُونَ بِمَنْـزِلَـةِ (إنْ) في حُرُوفِ الابْـتِدَاءِ وَجَبَ أَنْ تُعَامَلَ بِـمَا يُشْعِـرُ بِـذلِكَ مِنْ لُـزُومِ العَمَلِ كَلُـزُومِ مَعْنى المَصْدَرِ.

والأَفْعَالُ في هذا البَابِ عَلَى ثَلاثَـةِ أَوْجُهٍ:

فِعْلٌ بِمَنْزِلَـةِ: (عَلِمْتُ)، و (عَـرَفْتُ)، و (تَـيَـقَّنْتُ)، فهذا حَقُّهُ أَنْ تَـكُونَ مَعَهُ المُخَفَّـفَـةُ مِن الثَّقِيلَـةِ.

وفِعْـلٌ بِمَنْـزِلَـةِ: (خِفْتُ)، و (خَشِـيتُ)، و (رَجَـوْتُ)، و (طَمِـعْتُ)، و (عَسَيْتُ)، فهـذا حَقُّهُ أَنْ تَـكُونَ مَعَهُ (أَنْ) النَّاصِبَـةُ للفِعْلِ.

وفِعْلٌ بِمَنْزِلَةِ: (ظَـنَنْتُ)، و (حَسِبْتُ)، و (خِلْتُ)، و (رَأَيْتُ) مِن الرَّأيِ، فهذا حَقُّهُ أَنْ يَجُوزَ [و١٩٩] فِـيـهِ الوَجْهَانِ مِن المُخَفَّفَـةِ مِن الثَّقِيلَـةِ، والنَّاصِبَـةِ للفِعْلِ.

وعِلَّـةُ ذلِكَ أَنَّ المُخَفَّـفَـةَ مِن الثَّقِيلَـةِ مَعْناها التَّحْقِيقُ والإِيجَابُ مَع مَعْنى المَصْدَرِ، فهي بِالعِلْمِ أَحَقُّ، وأَمَّا النَّاصِبَـةُ للفِعْلِ فهي عَلَى مَعْنى المَصْدَرِ فَـقَطْ، فَحَقُّها أَنْ تَدْخُلَ عَلَى مَا لَيْسَ فِـيـهِ تَحْقِيـقٌ مِنْ (خِفْتُ)، و (خَشِيتُ)، وبَابِـهِ.

وأَمّا (ظَـنَـنْتُ) فهي تُشْبِهُ بَابَ (عَلِمْتُ) في اللَّفْظِ والمَعْنى؛ أَمّا اللَّفْظُ فلأَنَّها تَدْخُلُ عَلى الاسْمِ والخَـبَـرِ، وأَمّا المَعْنى فَلِقُوَّةِ أَحَدِ النَّقِيضَيْنِ فِـيها عَلَى الآخَرِ، وإِنْ لَمْ يَـبْلُغْ نِـهَايَـةَ الثِّـقَـةِ، إِلّا أَنَّـهُ قَدْ قَارَبَـهُ، فيُـذْهَبُ بِها مَذْهَبُ العِلْمِ. ويَجُوزُ فِـيها كَـ (خِفْتُ) وأَخَوَاتِها؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ فِـيها قَطْعٌ بِأَحَدِ الأَمْـرَيْنِ، كَما لَيْسَ في الطَّمَعِ والرَّجَاءِ والخَوْفِ، فَعَلَى هذا مَجْرَى البَابِ.

قَوْلُـهُ جَلَّ ثَناؤُهُ: ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ﴾ [المزمل: ٢٠] لا يَصْلُحُ في مِثْلِ هذا إِلّا الرَّفْعُ؛ لأَمْـرَيْنِ: أَحَدُهُما أَنَّـهُ بِمَعْنى العِلْمِ، والآخَرُ دُخُولُ السِّينِ للاسْتِقْبَالِ،

فلا تَـكُونُ هاهُنا (أَن) النّاصِبـَةَ للفِعْلِ، لَوْ قُلْتَ: (ظَـنَـنْتُ أَنْ سَيَـقُومُ) لَمْ يَجُزْ إِلّا بِالرَّفْعِ.

وفـي التَّـنْزِيلِ: ﴿ أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا ﴾ [طه: ٨٩]، و: ﴿ لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَلَّا يَقْدِرُونَ ﴾ [الحديد: ٢٩]، كُلُّ ذلِكَ إذا حُقِّقَ بِمَعْنى (عَلِمْتُ) لَمْ[1] يَجُزْ فِيـهِ إِلّا الرَّفْعُ؛ لِمَا بَـيَّنّا؛ وفي مُصْحَفِ أُبَـيٍّ تَحْقِيقٌ للرَّفْعِ: (أَنَّـهُم لا يَـقْدِرُونَ).

وتَـقُولُ: (كَـتَـبْتُ إِلَيْـهِ أَلّا يَـقُلْ[2] ذاكَ)، فَـيَجُوزُ فِيـهِ ثَلاثَـةُ أَوْجُهٍ:

(أَلّا يَـقُلْ) عَلَى النَّهْيِ، بِمَعْنى: أَيْ لا يَـقُلْ، إِلّا أَنَّـهُ جازَ بِاليَاءِ للغَـيْـبَـةِ، ويَجُوزُ بِالتَّاءِ عَلَى الخِطَابِ في الحِكَايَـةِ.

ويَجُوزُ بِالنَّصْبِ: (كَـتَـبْتُ إِلَيْـهِ أَنْ لا يَـقُولَ ذَاكَ) عَلَى (أَنْ) النَّاصِبَـةِ للفِعْلِ.

[ويَجُوزُ بِالرَّفْعِ][3]: (كَـتَبْتُ إِلَيْـهِ أَنْ لا يَـقُولُ ذَاكَ) عَلَى المُخَـفَّـفَـةِ مِن الثَّقِيلَـةِ، كَأَنَّـكَ قُلْتَ: كَـتَـبْتُ إِلَيْـهِ أَنَّـهُ لا يَـقُولُ ذاكَ، أَيْ[4]: ذلِكَ مِنْ رَأيِـهِ وشَأنِـهِ.

وفي التَّـنْزِيلِ: ﴿ وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونُ فِتْنَةٌ ﴾ [المائدة: ٧١]، فهذا عَلَى مُـبَالَغَـةِ الحُسْبَانِ حَتّى قَارَبَ اليَـقِـينَ، وقُرِئَ [ظ ١٩٩]: ﴿ أَلَّا تَكُونَ ﴾ بِالنَّصْبِ[5]، فهذا عَلَى أَنّ[6] الحُسْبَانَ لا يُـقْطَعُ بِـهِ، ولَـمْ يُـبَالَغْ في مَعْناهُ.

وفي التَّـنْزِيلِ: ﴿ تَظُنُّ أَن يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ ﴾ [القيامة: ٢٥]، و: ﴿ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٣٠][7]، فهذا شَاهِدٌ في دُخُولِ الظَّنِّ عَلَى (أَنْ) النَّاصِبَةِ للفِعْلِ.

ويَضْعُفُ في الكَلامِ: (أَخْشَى أَلّا تَـفْعَلُ)؛ لأَنَّـهُ مَوْضِعٌ لا يُـقْطَعُ فِيـهِ بِالمَعْنى، ولا يُـقَارِبُ مَا يُـقْطَعُ فِيـهِ بِالمَعْنى، ولكنْ يَجُوزُ إذا وُضِعَ مَوْضِعَ الظَّنِّ، كَأَنَّـكَ قُلْتَ: أَظُنُّ أَنَّـكَ لا تَـفْعَلُ.

---

(١) في د: (لما). (٢) في د: (يقتل).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وكذا يقتضي السياق.

(٤) في د: (إن).

(٥) مرت القراءة سابقًا، وهي قراءة ابْن كثير وَنَافِع وَعَاصِم وَابْن عَامر.

(٦) قوله: (أن) ليس في د. (٧) في د: (ظننا).

وتَـقُولُ: (أَمّا أَنْ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْـرًا) فَـيَجُوزُ مِنْ غَيْـرِ عِوَضٍ؛ لأَنَّـهُ مَوْضِعٌ لا يَجُوزُ فِـيـهِ ذِكْـرُ العِوَضِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّـهُ دُعَاءٌ مَع كَثْـرَتِـهِ في الكَلامِ.

ويَجُوزُ بِالكَسْرِ: (أَمّا إِنْ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا)[١] عَلَى مَعْنى: أَمّا إِنَّـهُ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَـتَـأْتِـي فـي هـذا المَوْضِعِ المَكْسُورَةُ مُخَفَّـفَـةً بِغَيْـرِ لامِ الابْـتِـدَاءِ، عَلَـى الإِضْمَارِ فِـيها؛ لأَجْلِ أَنَّـهُ مَوْضِعٌ لا تَصْلُحُ فِيـهِ اللّامُ؛ لأَنَّها تُحَقِّـقُ الكَائِنَ، فَلَمْ يُجْمَعْ عَلَيْها التَّخْفِيفُ وطَـرْحُ اللّامِ مَع مَا يَـلِيها مِن الفِعْلِ وتَـرْكِ إِعْمَالِها، فَلِهذا أُضْمِرَ فِـيها، فكَأَنَّـهُ قَدْ قَالَ: أَمَّا إِنَّهُ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْـرًا.

وإِذا جَازَ الإِضْمَارُ في (إِنْ) بِالكَسْرِ في هذا المَوْضِعِ فهو في (أَنْ) المَفْتُوحَةِ أَجْوزُ؛ لأَنَّـهُ يُضْمَرُ فِـيها في سَائِـرِ المَوَاضِعِ.

وتَـقُولُ: (مَا عَلِمْتُ إِلّا أَنْ يَـقُومَ)، و (لا أَعْلَمُ إِلّا أَنْ تَأْتِـيَنا) عَلَى وَجْهِ المَشُورَةِ؛ لأَنَّ (عَلِمْتُ) يَخْرُجُ في طَرِيقِ المَشُورَةِ إِلى تَغْلِيبِ الرّأْيِ، ويُسْتَـعَارُ لَـهُ لَفْظُ (عَلِمْتُ) لِـيُـؤَكَّدَ أَنَّـهُ مِن (الرّأْيِ) الّذي يَعْمَلُ عَلَيْـهِ، كَمَا يَعْمَلُ عَلَى (العِلْمِ).

* * *
* *
*

(١) الكلام من قوله: (فيجوز من غير عوض) ساقط من د.

بَابُ (أَمْ) و (أَوْ)
في مُوجِبِ اخْتِلافِ مَعْناهما(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في (أَمْ) و (أَوْ) في مُوجِبِ اخْتِلافِ مَعْناهُما مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في (أَمْ)، و (أَوْ) في مُوجِبِ اخْتِلافِ مَعْناهما؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ [و٢٠٠]؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَـقَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما مَوْقِعَ الآخَرِ، بِدَلالَتِـهِما عَلَى مَعْنى أَحَدٍ؟

ومَا مَوْقِعُ (أَمْ)؟ ومَا مَوْقِعُ (أَوْ)؟

ومَا مَعْنى (أَمْ)؟ ومَا مَعْنى (أَوْ)؟

ومَا الّذي يَجتَمِعانِ فِـيـهِ؟ ومَا الّذي يَـفْتَـرِقَانِ فِـيـهِ؟

ولِمَ اجْتَمَعا في مَعْنى أَحَدٍ، وفي العَطْفِ، واخْتَـلَفَا في الاسْتِفْهامِ والادِّعَاءِ؟

ولِمَ كَانَتْ (أَمْ) المُعَادِلَـةُ للألِفِ في المَرْتَـبَـةِ الرَّابِعَـةِ مِنْ(١) مَـرَاتِبِ السُّؤَالِ؟

ولِمَ جَازَ الادِّعَاءُ في السُّؤَالِ؟ ومَا السُّؤَالُ الّذي لا ادِّعَاءَ فِـيـهِ؟ ومَا السُّؤَالُ الّذي فِـيـهِ ادِّعَاءٌ؟

بَابُ(٢) (أَمْ) المُعَادِلَةِ للأَلِفِ(**)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في (أَمْ) المُعَادِلَـةِ للألِفِ مِمّا لا يَجُوزُ.

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١٦٩: « هذا باب (أم) و (أو) ».

(١) قوله: (من) ليس في د.

(٢) في د: (الباب).

(**) العنوان في الكتاب ٣/ ١٦٩: « هذا باب (أم) إذا كان الكلام بها بمنزلة: أيهما وأيهم ».

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في (أَم) المُعَادِلَةِ للأَلِفِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تُعَادِلَ إِلّا الأَلِفَ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِها مِمّا يُسْتَفْهَمُ بِهِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَزَيْدٌ عِنْدَكَ أَمْ عَمْرٌو؟)، و (أَزَيْدًا لَقِيتَ أَمْ بِشْرًا؟) ومَا جَوَابُهُ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ جَوَابُهُ تَعْيِينَ أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ، كَقَوْلِكَ: (بِشْرًا)، أَوْ تَذْكُرُ[1] الاسْمَ الآخَرَ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ في هذا السُّؤَالِ ادِّعَاءُ أَحَدِهِما؟ ومَا الفَصْلُ[2] بَيْنَ الادِّعَاءِ في (أَيْ) وبَيْنَ الادِّعَاءِ في (أَمْ)؟ ومَا الفَصْلُ بَيْنَ الادِّعَاءِ في (مَا) وبَيْنَ الادِّعَاءِ في (أَيٍّ)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ في جَوَابِ مَا فِيهِ ادِّعَاءٌ (لا) أَوْ (نَعَمْ)؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ تَقْدِيمَ الاسْمِ في: (أَزَيْدًا لَقِيتَ أَمْ بِشْرًا؟) أَحْسَنُ مِنْ تَقْدِيمِ الفِعْلِ؟

ولِمَ صَارَ: (أَزَيْدٌ عِنْدَكَ أَمْ عَمْرٌو؟) أَحسَنَ مِنْ: (أَعِنْدَكَ[3] زَيْدٌ أَمْ عَمْرٌو؟)؟ ولِمَ جَازَ الوَجْهُ الآخَرُ؟

ومَا حُكْمُ التَّسْوِيَةِ في: (مَا أُبَالِي أَزَيْدًا لَقِيتُ أَمْ عَمْرًا)[4]، و (سَوَاءٌ عَلَيَّ أَزَيْدًا كَلَّمْتُ أَمْ عَمْرًا)؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ التَّسْوِيَةُ بِصِيغَةِ الاسْتِفْهَامِ؟ ومَا نَظِيرُهُ مِن الاخْتِصَاصِ في النِّدَاءِ إِذا قُلْتَ: (اللّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا أَيَّتُها العِصَابَةُ)؟ ولِمَ يُوَجَّهُ عَلَى اخْتِصَاصِ المُخَاطَبِ أَو المُتَكَلِّمِ دُونَ الغَائِبِ؟

ولِمَ كَانَ [ظ٢٠٠] الاسْتِفْهَامُ في التَّسْوِيَةِ بِـ (أَمْ) والأَلِفِ جَمِيعًا، ولَمْ يَجُزْ أَنْ

---

(١) في د: (أو مذكرا).
(٢) في د: (الفعل).
(٣) في الأصل ود: (أعند).
(٤) بعده في د: (ولم جاز الوجه الآخر وما حكم التسوية)، وهو تكرار أُقحم في غير موضعه.

يَـكُونَ الاخْتِصَاصُ في النِّـدَاءِ بِـ (يَا) و (أَيُّها) جَمِيعًا؟

ومَا حُكْمُ: (مَا أَدْرِي[1] أَزَيْدٌ ثَمَّ أَمْ عَمْرٌو) و (لَيتَ[2] شِعْرِي أَزَيْدٌ ثَمَّ أَمْ عَمْرٌو)؟ ولِمَ لا يَـكُونُ مِثْـلُ هذا إِلّا عَلَى التَّسْوِيَـةِ الّتي لا تَقْتَضِي جَوَابًا؟

ومَا حُكْمُ: (أَضَرَبْتَ[3] زَيْدًا أَمْ قَـتَـلْـتَـهُ؟)؟ ولِمَ كَانَ البَدْءُ هَاهُنا بِالفِعْلِ أَحْسَنَ؟

ومَا حُكْمُ: (مَا أَدْرِي أَقَامَ أَمْ قَعَدَ)؟ ومَا الفَرْقُ بَـيْـنَـهُ وبَـيْنَ: (مَا أَدْرِي أَقَامَ أَوْ قَعَدَ)؟ ولِمَ صَارَ هذا الأَخِيـرُ بِمَنْزِلَـةِ: (تَـكَلَّمْتَ ولَمْ تَـكَلَّمْ)[4]، ولَمْ يَجُزْ عَلَى هذا المَعْنى إِلّا بِـ (أَوْ)؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ في (أَمْ) و (أَوْ) في مُوجِبِ اخْتِلافِ مَعْنَاهُما اخْتِلافُ مَوَاقِـعِـهِما، والجَوَاب عَن الاسْتِفْهَامِ فِـيهِما؛ لأَنَّ اخْتِلافَ المَعْنى فِـيهِما يَـقْتَضِي ذلكَ عَلَى مَوْضُوعِ[5] كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَوِيا في الجَوَابِ والمَوَاقِعِ، وإِن اسْتَـوَيَا في مَعْنى أَحَدٍ؛ لأَنَّ لَهُما مَعْنًى آخَرَ[6] لا يَسْتَوِيَانِ فِـيـهِ، فَـ (أَمْ)[7] فِيها اسْتِفْهَامٌ، وفِـيها مَع الأَلِفِ ادِّعَاءٌ، ولَيْسَ ذلِكَ في (أَوْ). ويَجْتَمِعَانِ في مَعْنى العَطْفِ، ومَعْنى أَحَدٍ.

والّذي يَلْزَمُ (أَمْ) الاسْتِفْهَامُ والعَطْفُ، وتَـكُونُ مَع الأَلِفِ عَلَى أَرْبَعَـةِ أَوْجُهٍ: يَلْزَمُها الاسْتِفْهامُ، والعَطْفُ، ومَعْنى أَحَدٍ، والادِّعَاءُ. وأَمَّا (أَوْ) فَمَعْنَاهُ مَعْنى أَحَدٍ، عَلَى تَـفْصِيلِ مَا أَجْمَلَـتْـهُ (أَحَدٌ) مَع العَطْفِ الّذي فِيها.

و(أَمْ) المُعَادِلَةُ للأَلِفِ في المَرْتَـبَـةِ الرَّابِعَـةِ مِنْ مَـرَاتِبِ السُّؤَالِ، وذلك أَنَّ أَوَّلَ

---

(١) في د: (أحدي).

(٢) في د: (ووليت).

(٣) في د: (اضرب).

(٤) في د: (ولم تكلمت).

(٥) في د: (موضع).

(٦) قوله: (لأن لهما معنًى آخر) ساقط من د.

(٧) في الأصل ود: (بأم).

المَرْتَبَةِ لِمَا لا ادِّعَاءَ فِيهِ، ويُسَمَّى سُؤَالَ الإِنِّيَّةِ[١]، كَقَوْلِكَ: (أَزَيْدٌ في الدَّارِ؟)، و (هَلْ عِنْدَكَ مَتَاعٌ؟) فإذا قَالَ: (نَعَمْ) لَزِمَهُ أَنْ يُبَيِّنَ مَا هو، إذا سُئِلَ: (مَا ذلك المَتَاعُ؟) فَإذا قَالَ: (بَزٌّ) قِيلَ لَهُ: (أَيُّ البَزِّ هو؟)، فَلَزِمَ أَنْ يَأْتِيَ بِتَفْصِيلِ مَا أَجْمَلَتْهُ (مَا)؛ فَلِهذا كَانَ في المَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ، فَإذا قَالَ: (كَتَّانٌ) لَزِمَهُ أَنْ يُجِيبَ عَنْ قِسْمِهِ في قَوْلِ السَّائِلِ[٢]: أَدَبِيقِيٌّ أَمْ شَرْعَبِيٌّ[٣] أَمْ غَيْرُ ذلك مِن الكَتَّانِ، فهذا[٤] الرَّابِعُ سُؤَالُ حُجْرٍ[٥] [و٢٠١]، جَوَابُهُ جُزْءٌ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ إِلَّا: (دَبِيقِيٌّ) بِهذا اللَّفْظِ، أَوْ يَذْكُرَ أَحَدَ الشَّيْئَيْنِ عَلَى هذه الجِهَةِ.

وإِنَّما جَازَ أَنْ يَكُونَ في السُّؤَالِ ادِّعَاءٌ؛ لأَنَّهُ عَلَى جَوَابِ المُجِيبِ بُنِيَ السُّؤَالُ، وإِلَّا بِالأَصْلِ الَّذي لَمْ يُبْنَ عَلَى جَوَابِ المُجِيبِ، لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ ادِّعَاءٌ، كَقَوْلِ القَائِلِ: (هَلْ زَيْدٌ في الدَّارِ؟) فَلَمْ يَدَّعِ في هذا شَيْئًا.

وكَذلِكَ لَوْ قَالَ: (هَلْ للعَالَمِ صَانِعٌ؟) لَمْ يَدَّعِ في هذا شَيْئًا. وجَوَابُهُ: (نَعَمْ)

---

(١) في الكليات ١/ ١٩٠: « أطلقت الفلاسفة لفظ الإنية على واجب الوجود لذاته، لكونه أكمل الموجودات في تأكيد الوجود وفي قوة الوجود، وهذا لفظ محدث ليس من كلام العرب »، وفي الفصل في الملل ٢/ ١٣٣: « أول مَرَاتِب الإِثْبَات فِيمَا بَيْننَا هِيَ الإِنِّيَّةُ، وَهِي إِثْبَات وجود الشَّيْء فَقَط »، وتناول هذا المصطلح الفخر الرازي في تفسيره ١/ ١١٩، قال: « إطلاق (الإنية): المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: فِي إِطْلَاقِ لَفْظِ (الإِنِّيَّةِ) عَلَى اللَّهِ تَعَالَى: اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَسْتَعْمِلُهَا الفَلَاسِفَةُ كَثِيرًا، وَشَرْحُهُ بِحَسَبِ أَصْلِ اللُّغَةِ أَنَّ لَفْظَةَ (إِنَّ) فِي لُغَةِ العَرَبِ تُفِيدُ التَّأْكِيدَ وَالقُوَّةَ فِي الوُجُودِ، وَلَمَّا كَانَ الحَقُّ سبحانه وتعالى وَاجِبَ الوُجُودِ لِذَاتِهِ، وَكَانَ وَاجِبُ الوُجُودِ أَكْمَلَ المَوْجُودَاتِ فِي تَأَكُّدِ الوُجُودِ، وَفِي قُوَّةِ الوُجُودِ، لَا جَرَمَ أَطْلَقَتِ الفَلَاسِفَةُ بِهَذَا التَّأْوِيلِ لفظ الإنية عليه ».

(٢) في د: (قسمة قول السائل).

(٣) في الأصل ود: (أم شر)، وكذا يقتضي السياق. والشرعبي: ضرب من البرود. القاموس المحيط (شرعب)، والدبيقية: ثياب تنسب إلى دبيق، وهي بلد بمصر. القاموس المحيط (دبق)، وتاج العروس (دبق).

(٤) في د: (فلهذا).

(٥) ذكره الرماني في حدوده ٨١، قال: « سُؤال الحُجْرَة طلب لقسم من عدَّة محصورة، وَهُوَ على وَجْهَيْن: أَحدهمَا طلب جُزْء من السُّؤَال، كَقَوْلِك: أزيدًا فِي الدَّار أم عَمْرو؟ وَالآخر طلبُ أَو دلالَةُ الخَلَفِ من المَحْذُوف دلالَةَ شَيْء يَقْتَضِي معنى مَا لم يذكر مِمَّا تَقْدِيره أَن يذكر، وَذَلِكَ نَحْو تَكْبِير النَّاس عِنْد طلب الهلال... ».

أَوْ (لا). ولَيْسَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: فِيهِ ادِّعَاءٌ؛ مِن أَجْلِ أَنَّ الصَّانِعَ لا يَكُونُ إِلّا للصُّنْعِ؛ لأَنَّهُ إذا قَالَ: (لا)، فَقَدْ أَتى عَلَى هذا، إِنْ كَانَ مِمّنْ يَذْهَبُ إِلى أَنَّهُ لَيْسَ بِصُنْعٍ، أَوْ كَانَ مِمّن يَذْهَبُ إِلى أَنَّهُ صُنْعٌ لا صَانِعَ لَهُ.

فَقَدْ بَانَ مَرْتَبَةُ هذا السُّؤَالِ، وأَنَّهُ سُؤَالٌ لا ادِّعَاءَ فِيهِ، وهو أَوَّلُ، لا سُؤَالَ قَبْلَهُ، وأَنَّ جَوَابَهُ: (نَعَمْ) أَوْ (لا)، وهو سُؤَالُ حُجْرٍ[1]، وسؤالُ الحُجْرِ هو الّذي يَقْتَضِي مِن المُجِيبِ تَعْيِينَ وَاحِدٍ مِنْ قِسْمَةٍ مَحْصُورَةٍ، وهو عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما مُصَرَّحٌ، والآخَرُ مُضَمَّنٌ، فالمُضَمَّنُ هو المَدْلُولُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ المَطْلُوبِ بِعَيْنِهِ، كَالّذي جَوَابُهُ: (نَعَمْ) أَوْ (لا)، والمُصَرَّحُ كَالّذي جَوَابُهُ: (زَيْدٌ) أَوْ (عَمْرٌو). وصُورَةُ السُّؤَالِ فِيهِ: (أَزَيْدٌ عِنْدَكَ أَمْ عَمْرٌو؟)، فَكُلُّ هذا مِن سُؤَالِ الحُجْرِ.

وأَمّا سُؤَالُ التَّفْوِيضِ فَمَا عَدَا هذا مِن السُّؤَالاتِ، كَسُؤَالِ: (مَا هو؟)، و (أَيٌّ[2] هو؟) إِلّا أَنَّ (أَيًّا) يَقْتَضِي تَفْصِيلَ مَا أَجْمَلَتْهُ (مَا) عَلَى مَا بَيَّنّا، فَكَذلِكَ (كَمْ)، و (كَيْفَ)، و (مَنْ)، كُلُّ هذا مِنْ سُؤَالِ التَّفْوِيضِ.

الجَوَابُ عَن البَابِ الثّاني

الّذي يَجُوزُ في (أَم) المُعَادِلَةِ للألِفِ إِجْرَاؤُها عَلَى تَقْدِيرِ (أَيٍّ)، وتَعْيِينُ المَسْؤُولِ عَنْهُ في الجَوَابِ، كَقَوْلِكَ: (أَزَيْدٌ عِنْدَكَ أَمْ عَمْرٌو؟).

ولا يَجُوزُ أَنْ تُعَادِلَ (أَمْ) إِلّا الأَلِفَ خَاصَّةً؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الأَلِفَ هي أُمُّ حُرُوفِ الاسْتِفْهَامِ الّتي وُضِعَتْ لَهُ، ولَمْ تُنْقَلْ عَنْ غَيْرِهِ إِلَيْهِ، كَمَا نُقِلَتْ (هَلْ) عَنْ مَعْنى (قَدْ)، ونُقِلَت الأَسْمَاءُ عَن مَعْنى الاسْمِ [ظ٢٠١] الّذي لا اسْتِفْهَامَ فِيهِ إِلى تَقْدِيرِ أَلِفِ الاسْتِفْهَامِ، مِنْ نَحْوِ: (مَنْ)، و (مَا)، و (أَيٍّ).

وتَقُولُ[3]: (أَزَيْدًا لَقِيتَ أَمْ بِشْرًا؟)، فَتَقْدِيمُ الاسْمِ في هذا أَحْسَنُ؛ لأَنَّهُ هو

---

(١) في د: (وهو حجر).
(٢) في د: (أي) بلا واو العطف.
(٣) قوله: (وتقول) ليس في د.

المَطْلُوبُ مِن المُجِيبِ، وفي هذا السُّؤَالِ ادِّعَاءُ أَنَّ أَحَدَهُما قَدْ لَقِيَهُ؛ لأَنَّـهُ جَوَابُ المَسْؤُولِ في المَرْتَبَـةِ الرَّابِعَـةِ، ولا مُعْتَـبَـرَ بالادِّعَاءِ في السُّؤَالِ، إِلّا أَنْ يَدُلَّ عَلَى أَنَّـهُ ادِّعَاءٌ عَلَى جَوَابِ المَسْؤُولِ. ولَوْ قَالَ: (هَل التَّمْرُ الّذي عِنْدَكَ سِهْرِيـزٌ؟)[1] لَمْ يُلْتَـفَتْ إِلى الادِّعَاءِ في هذا؛ لأَنَّ كُلَّ مَا كَانَ جَوَابُـهُ (نَعَمْ) أَوْ (لا)، فَـلَيْسَ مَبْـنِـيًّا عَلَى جَوَابِ المَسْؤُولِ.

ففي (مَا) ادِّعَاءٌ، وفي (أَيِّ) ادِّعَاءٌ، وفي الأَلِفِ مَع (أَمْ) ادِّعَاءٌ، إِلّا أَنَّ الادِّعَاءَ في الأَلِفِ مَع (أَمْ) تَفْصِيلٌ لَيْسَ فِـيـهِ اشْتِرَاكٌ، كـ (زَيْدٍ) و (عَمْرٍو). والادِّعَاءُ في (أَيٍّ) تَفْصِيلُ[2] مَا أَجْمَلَـتْـهُ (مَا) مَع الاشْتِرَاكِ فِـيـهِ، والادِّعَاءُ في (مَا) تَـبْيِينُ مَا أَجَابَ بِـهِ المُجِيبُ، عَلَى طَرِيقِ الجِنْسِ.

وكُلُّ هذه لا يَصْلُحُ فِـيها (نَعَمْ) أَوْ (لا)، وكَذلِكَ لا يَصْلُحُ في (كَيْفَ)، و (كَمْ) (نَعَمْ) أَوْ (لا)؛ لأَنَّ فِـيها ادِّعَاءً؛ وذلِكَ أَنَّ قَوْلَـهُ: (كَمْ مَالُكَ؟) بَعْدَ: (هَلْ عِنْدَكَ مَالٌ؟)، و (كَيْفَ حَالُكَ؟) بَعْدَ: (هَلْ لَكَ حَالٌ؟).

ويَجُوزُ: (أَعِنْدَكَ زَيْدٌ أَمْ عَمْرٌو؟)، وعَلَى الاتِّسَاعِ في التَّـقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ.

وتَـقُولُ: (مَا أُبَالِـي أَزَيْدًا لَقِيتَ أَمْ عَمْرًا)، و (سَوَاءٌ عَلَيَّ أَزَيْدًا لَقِيتَ أَمْ عَمْرًا)[3]، فهذا تَسْوِيَـةٌ يَجِبُ أَنْ تَـكُونَ بِصِيغَـةِ الاسْتِفْهَامِ؛ لِتَدُلَّ عَلَى اسْتِوَاءِ الأَمْـرَيْنِ عِنْدَكَ أَيُّها المُخْبِرُ، كَمَا يَسْتَوِي عِنْدَ المُسْتَـفْهِمِ.

ونَظِيـرُ ذلك الاخْتِصَاصُ في النِّـدَاءِ، إذا قُلْتَ: (اللهُمّ اغْفِرْ لَـنَا أَيَّـتُها العِصَابَـةُ)، و (عَلَى المُضَارِبِ الوَضِيعَةُ أَيُّـها البَائِعُ)، فيَصْلُحُ في المُتَـكَلِّمِ والمُخَاطَبِ؛ لأَنَّـهُما حَاضِرَانِ، ولا يَصْلُحُ في الغَائِبِ.

وإِنَّما وَجَبَ الأَلِفُ مَع (أَمْ) في التَّسْوِيَـةِ، ولَمْ تَجِبْ (يَا) مَع (أَيُّـها) في

---

(١) في المحكم ٤/ ٤٧٦: « السُّهْرِيزُ: ضرب من التمر، وسِهْرٌ بالفارسية: الأحمر، وقيل: هو بالفارسية شِهْـرِيـزٌ، وبالعربية سِهْرِيزٌ، يقال: تمر شِهْرِيـزٌ وسِهْرِيـزٌ ».

(٢) في د: (يفصل).

(٣) قوله: (وسواء عليّ أزيدًا لقيت أم عمرًا) مكرر في د.

الاخْتِصَاصِ عَلَى طَرِيقَـةِ النِّدَاءِ؛ لأَنَّـهُ لَو اقْـتُصِرَ عَلَى أَحَدِ الحَرْفَيْنِ في التَّسْوِيَـةِ انْقَلَبَ المَعْنى، كَقَوْلِكَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَزَيْدٌ في الدَّارِ)، فهذا خِلافُ مَعْنى: (قَدْ عَلِمْتُ أَزَيْدٌ في [و٢٠٢] الدَّارِ[1] أَمْ عَمْرٌو)، ولَيْسَ كَذلِكَ الاقْتِصَارُ عَلَى (أَيُّـها) في الاخْتِصَاصِ عَلَى طَرِيقَـةِ النِّدَاءِ؛ لأَنَّـهُ يَدُلُّ عَلَى المَعْنى عَلَى الصِّحَّةِ، ولا يُحْتَاجُ فِـيـهِ إلى الحَرْفِ الآخَرِ.

وتَـقُولُ: (أَضَرَبْتَ زَيْدًا أَمْ قَـتَـلْـتَـهُ؟)، فَـتَـقْدِيمُ الفِعْلِ في هذا أَحْسَنُ؛ لأَنَّـهُ المَطْلُوبُ مِن المُجِيبِ.

وتَـقُولُ: (مَا أَدْرِي أَقَامَ أَمْ قَعَدَ) عَلَى مَعْنى: مَا أَدْرِي أَيُّـهُما كَانَ، إذا عَلِمْتَ أَنَّ أَحَدَهما[2] قَدْ كَانَ، ولَمْ تَدْرِ أَيُّـهُما هو، فإذا قُلْتَ: (مَا أَدْرِي أَقَامَ أَوْ قَعَدَ) فهذا عَلَى أَنَّـكَ لَمْ تَعْتَدَّ بِـقِيَامِهِ ولا قُعُودِهِ، كَأَنَّـكَ قُلْتَ: مَا أَدْرِي أَكَانَ أَحَدُهُما؛ لأَنَّ (أَوْ) لا ادِّعَاءَ فِـيها؛ فَلِهذا صَلُحَتْ عَلَى هذا المَعْنى، كَمَا تَـقُولُ: (تَـكَلَّمْتُ ولَمْ تَـكَلَّمْ) إذا لَمْ تَعْتَدَّ بِكَلامِهِ، ولا يَصْلُحُ مِثْـلُ هذا في (أَمْ)؛ لِمَا فِـيها مِن الادِّعَاءِ.

* * *
* *
*

---

(١) الكلام من قوله: (فهذا خلاف معنى) مكرر في د.

(٢) في الأصل: (أحدها)، وكذا في د.

بَابُ (أَمْ) مُنْقَطِعَةً(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في (أَمْ) المُنْقَطِعَةِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في (أَم) المُنْـقَطِعَةِ؟ ومَا[1] [الّذي][2] لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ جَوَابُها تَعْيِينَ الشَّيءِ، كَمَا يَـكُونُ مَع الأَلِفِ في المُعَادِلَةِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَعَمْرٌو عِنْدَكَ أَمْ عِنْدَك زَيْدٌ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَـكُونَ في هذا الكَلام إِلّا مُنْـقَطِعَةً؟ وهَلْ ذلِكَ لِمَا فِيـهِ مِنْ مَعْنى الاشْتِرَاكِ بِالسُّؤَالِ عَنْ كَوْنِ عَمْرٍو عِنْدَهُ؟

ومَا الشَّاهِدُ في أَنَّـهُ لا يَجُوزُ: (أَيُّـهُما عِنْدَكَ؟) إِلّا عَلَى التَّـكْرِيرِ؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى أَنَّـهُ لَمَّا ذُكِـرَ (عِنْدَكَ) الثّانِيَـةُ دَلَّ عَلَى الاسْتِقْبَالِ بِالاسْتِفْهَامِ، وإِلّا فـ (عِنْدَكَ) الأُولى تَـكْفِي لَوْ كَانَ عَلَى مَعْنى: (أَيُّـهُما عِنْدَكَ؟) كَمَا تَـكْفِي في هذا الكَلامِ، ولا يُحْمَلُ الكَلامُ عَلَى التَّـكْرِيـرِ إِذا تَـوَجَّهَ لَـهُ مَعْنًى صَحِيحٌ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ تَـكُونَ (أَمْ) مُنْـقَطِعَةً؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَـكُونَ مُنْـقَطِعَةً إِلّا بِعْدَ كَلامٍ قَدْ تَـقَدَّمَ؟

ومَا (أَمْ) المُنْـقَطِعَةُ؟

ولِمَ جَازَ: (إِنَّها لإِبِلٌ أَمْ شَاءٌ يَا قَوْمُ؟) مِنْ غَيْرِ تَـقَدُّمِ [ظ٢٠٢] اسْتِفْهَامٍ؟ ومَا شَاهِدُهُ مِـنْ قَوْلِ اللّهِ عَزّ وجَل: ﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَـٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٢ أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ﴾ [السجدة: ١ - ٣]؟

ولِمَ جَازَ أَنْ تَـكُونَ مُنْـقَطِعَةً بَعْدَ الاسْتِفْهَامِ والخَبَـرِ عَلَى حَدٍّ وَاحِدٍ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١٧٢ : « **هذا باب (أم) منقطعة** ».

(١) في الأصل ود: (مما).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ود، وكذا يقتضي السياق.

ولِمَ جاءَتْ في: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ﴾ عَلَى طَرِيقَةِ الاسْتِفْهَامِ ومَعْنى التَّقْرِيرِ؟

ومَا تَأْوِيلُ: ﴿ وَهَٰذِهِ ٱلْأَنْهَٰرُ تَجْرِى مِن تَحْتِىٓ ۖ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٥١﴾ أَمْ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى هُوَ مَهِينٌ ﴾ [الزخرف: ٥١، ٥٢]؟ ولِمَ قَالَ سِيبَوَيْهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ﴾ : « ومِثْلُ ذلِكَ »[١]، فَذَكَرَ هذه الآيَةَ بِمَا يَقْتَضِي الانْقِطَاعَ مَع أَنَّها في بَابِ (أَمْ) المُتَّصِلَةِ[٢]، ثُمَّ قَالَ[٣]: « كَأَنَّ فِرْعَوْنَ قَالَ: أَفلا تُبْصِرُونَ أَمْ أَنْتُم بُصَرَاءُ »، أَيْ: أَمْ تُبْصِرُونَ؛ لِتَكُونَ عَلَى المُعَادِلَةِ، واسْتَدَلَّ بِالجَوَابِ في أَنَّهُم لَوْ قَالُوا: نَحْنُ بُصَرَاءُ، لَكَانَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِم: (أَنْتَ خَيْرٌ مِنْهُ)، وكَذلِكَ لَوْ قَالُوا[٤]: (أَنْتَ خَيْرٌ مِنْهُ)[٥] لَكَانَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِمْ: (نَحْنُ بُصَرَاءُ)، فَكَيْفَ تَكُونُ مُنْقَطِعَةً مُتَّصِلَةً؟

ومَا تَأْوِيلُ: ﴿ وَجَعَلُوا۟ لَهُۥ مِنْ عِبَادِهِۦ جُزْءًا ۚ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَكَفُورٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ أَمِ ٱتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَىٰكُم بِٱلْبَنِينَ ﴾ [الزخرف: ١٥، ١٦]؟ فَلِمَ جاءَ[٦] التَّفْرِيعُ الأَوَّلُ عَلَى طَرِيقِ الخَبَرِ، وجاءَ التَّفْرِيعُ الثَّانِي عَلَى طَرِيقِ الاسْتِفْهَامِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ الثَّانِيَ أَوْضَحُ في الفَسَادِ مِن الأَوَّلِ، حَتّى لا يَتَوَجَّهُ لِصَاحِبِهِ أَنْ[٧] يُجِيبَ عَنْهُ بِجَوَابٍ يُعْتَدُّ بِمِثْلِهِ إِلّا وفِيهِ فَضِيحَةٌ عَلَيْهِ؟

ومَا تَأْوِيلُ قَوْلِ الرَّجُلِ للرَّجُلِ: (آلسَّعادَةُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَم الشَّقَاءُ؟)[٨]؟ فهَل (الشَّقَاءُ) هاهُنا هو الَّذي لَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ أَصْلًا؟

ومَا حُكْمُ: (أَعِنْدَكَ عَمْرٌو أَمْ لا؟)؟ فَهَلْ (أَمْ) مُنْقَطِعَةٌ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الأَخْطَلِ:

كَذَبَتْكَ عَيْنُكَ أَمْ رَأَيْتَ بِوَاسِطٍ ... غَلَسَ الظَّلامِ مِن الرَّبابِ خَيالا؟

---

(١) سيبويه ٣/ ١٧٣.

(٢) في الأصل ود: (أنْ المنقطعة)، وكذا يقتضي السياق.

(٣) قوله: (قال) ليس في د. وانظر القول في سيبويه ٣/ ١٧٣.

(٤) في الأصل ود: (قال)، وكذا يقتضي السياق، والكتاب ٣/ ١٧٣.

(٥) الكلام من قوله: (لكان بمنزلة) ليس في د.

(٦) في الأصل ود: (جاز)، وكذا يقتضي سياق الجواب.

(٧) في د: (أن).

(٨) الجملة في د: (السعادة إليك الشقاء).

ولِمَ وَجَبَ أَنَّها مُنْـقَطِعَةٌ في هذا الكَلامِ؟ ولِمَ لا يَـكُونُ عَلَى: أَكَذَبَـتْكَ عَيْـنُكَ أَمْ رَأَيْتَ، بِحَذْفِ أَلِفِ الاسْتِفْهَامِ للضَّرُورَةِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ كُثَـيِّـرِ عَـزَّةَ [و٢٠٣]:

أَلَـيْسَ أَبِي بِالنَّضْرِ أَمْ لَيْسَ وَالِدِي لِكُلِّ نَجِيبٍ مِنْ خُـزَاعَةَ أَزْهَـرا[1]؟

فَلِمَ وَجَبَ أَنْ تَـكُونَ في هذا مُنْـقَطِعَةً؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الأَسْوَدِ بنِ يَعْفُرَ:

لَـعَمْرُكَ مَا أَدْرِي وإِنْ كُـنْتُ دَارِيًا شُعَيْثُ بنُ سَهْمٍ أَمْ شُعَيْثُ بنُ مِنْقَرِ؟

ولِمَ حَمَلَهُ عَلَى[2]: أَشُعَيْثُ بنُ سَهْمٍ أَمْ شُعَيْثُ بنُ مِنْـقَرِ، بِحَذْفِ أَلِفِ الاسْتِفْهَامِ للضَّرُورَةِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ عُمَرَ بنِ أَبِي رَبِيعَةَ:

لَعَمْرُكَ مَا أَدْرِي وإِنْ كُـنْتُ دَارِيًـا بِسَبْعٍ رَمَـيْـنَ الجَـمْـرَ أَمْ بِثَـمَـانِ؟

ولِمَ حَمَلَـهُ أَبُو الحَسَنِ عَلَى: أَبِسَبْعٍ رَمَيْنَ الجَمْرَ عَلَى الضَّرُورَةِ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في (أَمْ) المُنْقَطِعَةِ إِجْرَاؤُها عَلَى مَعْنى: بَلْ أَكَذا.

ولا يَجُوزُ أَنْ تَأْتِـيَ إِلّا بَعْدَ كَلامٍ قَدْ تَقَدَّمَ؛ لأَنَّها للعَطْفِ مَع الاسْتِفْهَامِ، فَإِمَّا أَنْ تَعْطِفَ جُمْلَـةً عَلَى جُمْلَةٍ، أَوْ مُفْرَدًا عَلَى مُـفْرَدٍ.

ولا يَجُوزُ أَنْ تُـبْدَأَ مِنْ غَيْـرِ كَلامٍ تَـقَدَّمَ؛ لِهذه العِلَّـةِ، كَمَا لا يَجُوزُ في: (بَلْ أَكَذا).

ولا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ جَوَابُها مُـنْـقَطِعَةً إِلّا (نَـعَمْ) أَوْ (لا)؛ لأَنَّـهُ قَدْ بَطَـلَت المُعَادَلَةُ للانْقِطَاعِ.

---

(١) في الأصل ود: (أزهر)، وكذا في مصادر البيت.

(٢) سيبويه ٣/ ١٧٤ - ١٧٥.

وتَـقُولُ: (أَعَمْرٌو عِنْدَكَ أَمْ عِنْدَكَ زَيْدٌ؟)؟ فـ (أَمْ) هاهُنا مُنْـقَطِعَةٌ؛ لأَنَّـهُ لا يَخْلُو ذِكْـرُ (عِنْدَكَ) الثّانِـيَـةِ مِنْ أَنْ يَـكُونَ عَلَى التَّـكْرِيـرِ للتَّوْكِـيـدِ، أَوْ يَـكُونَ لِمَعْنًى صَحِيحٍ غَيْـرِ مَعْنى التّأكِـيـدِ، فَـلَوْ كَانَ عَلَى التَّـكْرِيـرِ لَمْ يَجُزْ مَع تَـوَجُّهِهِ عَلَى مَعْنًى صَحِيحٍ مُـفِيدٍ؛ لأَنَّـهُ لا يُحْمَلُ الكَلامُ إِلّا عَلَى المَعْنى المُفِيـدِ مَـتَى تَـوَجَّهَ عَلَى ذلِكَ، فإِذن هو عَلَى الانْقِطَاعِ وطَـلَبِ جَوابٍ خِلافِ الجَوَابِ الّذي يَـكُونُ مَع التَّوْكِـيـدِ لَوْ كَانَتْ كَذلِكَ.

ويُوَضِّحُ هذا أَنَّـهُ لَوْ كَانَ عَلَى التَّـكْرِيـرِ لَـكَفَى مِنْهُ: (أَعَمْرٌو عِنْدَكَ أَمْ زَيْدٌ) إِلّا بِمِقْدَارِ التّأكِـيـدِ، ومَعْنى هذا الكَلامِ عَلَى مَا ذَكَـرَهُ سِيـبَوَيْـهِ مِنْ أَنَّ القَائِلَ يَـقُولُ: (أَعَمْرٌو عِنْدَكَ؟) وهو في أَوَّلِ حَالِـهِ مُـتَـوَهِّمٌ أَنَّـهُ عِنْدَهُ، ثُمَّ يُدْرِكُهُ الشَّكُّ والاضْطِرَابُ في ذلِكَ، فَـيُضْرِبُ[1] عَنْهُ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ، فَـيَـقُولُ: (بَلْ أَعِنْدَكَ [ظ٢٠٣] زَيْدٌ؟)، ويَدُلُّ عَلَيْـهِ بِذلِكَ الكَلامِ عَلَى مَا فَسَّرْنا.

وإِنَّما جَازَ أَنْ تَـكُونَ (أَمْ) مُنْـقَطِعَةً؛ لأَنَّها نَظِيـرَةُ الأَلِفِ في الاسْتِفْهَامِ، فَلَمَّا كَانَت الأَلِفُ يَصْلُحُ فِـيها المُعَادَلَـةُ والانْقِطَاعُ صَلُحَ في نَظِيرِها مَا صَلُحَ فِـيها، إِلّا أَنَّها لا تَـكُونُ إِلّا بَعْدَ كَلامٍ؛ لاخْتِصَاصِها بِالعَطْفِ دُونَ الأَلِفِ، فـ (أَمْ)[2] اسْتِـفْهَامٌ وعَطْـفٌ، والأَلِـفُ اسْتِفْهَامٌ مِنْ غَيْـرِ عَطْفٍ[3]. [و٢٠٤].

الجُزْءُ الثّامِنُ والثّلاثونَ مِن شَرْحِ كِتابِ سِيـبَوَيْـهِ إِمْلاءُ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ عِيسَى النَّحْوِيِّ أَيَّدَهُ اللهُ [ظ٢٠٤]
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ، رَبِّ يَسِّرْ[4]

و (أَمْ) المُنْـقَطِعَةُ هي الّتي تَـكُونُ بِمَعْنى: (بَلْ أَكَذا)، وجَوَابُها (نَعَمْ) أَوْ (لا).

و (أَمْ) المُعَادِلَـةُ هي الّتي تَـكُونُ عَلَى تَـقْدِيـرِ (أَيٍّ)، وجَوَابُها ذِكْـرُ الشَّيءِ

---

(١) في الأصل ود: (فنضرب)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) قوله: (فأم) مكرر في د.

(٣) بعده في الأصل: (والحمد للّه رب العالمين. يتلوه إِنْ شَاءَ اللَّهُ: وأم المنقطعة هي التي بمعنى: بل أَكَذا).

(٤) الكلام من قوله: (الجزء الثامن والثلاثون) ليس في د.

بِعَيْـنِـهِ مِمَّا هو جُزْءٌ مِن السُّؤَالِ.

وتَـقُولُ: (إِنَّها لإِبِلٌ أَمْ شَاءٌ يا فَـتًى؟)، فهذه مُـنْـقَطِعَةٌ بَـيِّـنَـةٌ في الانْقِطَاعِ؛ لأَنَّها بَعْدَ الخَـبَـرِ.

ويُـوَضِّـحُ ذلِـكَ قَـوْلُـهُ جَـلَّ وعَـزَّ: ﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ﴾ [السجدة: ١ - ٣]، فَـقَدْ تَـكُونُ مُـنْـقَطِعَةً بَعْدَ الخَـبَـرِ، وبَعْدَ الاسْتِفْهَامِ؛ بِدَلِـيلٍ يَدُلُّ عَلَى الانْقِطَاعِ في الاسْتِفْهَامِ، وجَاءَتْ في: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ﴾ عَـلَى طَـرِيـقَـةِ الاسْتِفْهَامِ ومَعْنى التَّـقْرِيـرِ[١].

وأَمَّا قَـوْلُـهُ جَلَّ ثَـنَاؤُهُ في الحِكَايَـةِ عَن فِـرْعَوْنَ: ﴿ وَهَٰذِهِ ٱلْأَنْهَٰرُ تَجْرِى مِن تَحْتِىٓ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ۝٥١ أَمْ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى هُوَ مَهِينٌ ﴾ [الزخرف: ٥١، ٥٢]، فهو في مَخْرَجِ المُنْـقَطِعَـةِ ومَعْنى المُتَّصِلَـةِ.

ويُوَضِّحُ ذلِكَ قَوْلُـهُ جَلَّ ثَـنَاؤُهُ: ﴿ سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنتُمْ صَٰمِتُونَ ﴾ [الأعراف: ١٩٣]، فَـوَقَـعَ كَلامٌ مَوْقِعَ كَلامٍ لِعِلَّـةٍ صَحِيحَةٍ في هذا، فَـكَذلِكَ سَبِيلُ: ﴿أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾؛ لأَنَّـهُ وَقَـعَ: ﴿ أَمْ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى هُوَ مَهِينٌ ﴾ مَوْقِعَ: (أَمْ تُـبْصِرُونَ)، والدَّلِيلُ عَلَى ذلِكَ أَنَّـهُم لَوْ أَجَابُوا فَقَالُوا: (نَحْنُ نُـبْصِرُ) لَكَانَ قَدْ أَجَابُوهُ بِمَا يَـقُومُ مَقَامَ: (أَنْتَ خَيْـرٌ مِنْ هذا الّذي هو مَهِينٌ). وكَذا لَوْ قَالُوا: (أَنْتَ خَيْـرٌ مِنْ هذا الّذي هو مَهِينٌ) [لَـكَانَ][٢] بِمَنْزِلَـةِ قَوْلِـهِمْ: (نَحْنُ نُـبْصِرُ) أَوْ (نَحْنُ بُصَرَاءُ)؛ إذ المَعْنى وَاحِدٌ؛ ولِـهذا ذَكَـرَهُ سِيبَوَيْـهِ بِـذِكْرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، أَحَدُهُما يَـقْتَضِي الانْقِطَاعَ، والآخَرُ يَقْتَضِي الاتِّصَالَ.

وقَوْلُـهُ جَلَّ ثَـنَاؤُهُ: ﴿ وَجَعَلُوا۟ لَهُۥ مِنْ عِبَادِهِۦ جُزْءًا ۚ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَكَفُورٌ مُّبِينٌ ۝١٥ أَمِ ٱتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَىٰكُم بِٱلْبَنِينَ ﴾ [الزخرف: ١٥، ١٦]، فـ(أَمْ) هذه مُـنْـقَطِعَةٌ؛ لأَنَّها بَعْدَ الخَـبَـرِ.

---

(١) في الأصل ود: (التفريع)، وكذا في السؤال.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

وإنَّما حَسُنَ أَنْ يَخْتَلِفَ التَّفْرِيعُ، فَيَكُونُ الأَوَّلُ بِالخَبَرِ، والثَّانِي بِصِيغَةِ الاسْتِفْهَامِ؛ لأَنَّهُ لَمّا كَانَ الثّاني أَظْهَرَ [و٢٠٥] في الفَسَادِ كَانَ أَبْعَدَ مِنْ أَنْ يَتَوَجَّهُ لَهُ جَوَابٌ إِلّا بِمَا فِيهِ فَضِيحَةٌ عَلَيْهِم بِأَنْ يَجْعَلُوا الإِلهَ[1] دُونَ الأَحْسَنِ عِنْدَهُم، وجَعَلُوا لأَنْفُسِهِم الأَجَلَّ الأَعْظَمَ عِنْدَهُم، فهذا نِهَايَةُ الخِزْيِ لِمَنْ قُرِّعَ بِهِ.

ويَقُولُ الرَّجُلُ للرَّجُلِ: (آلسَّعَادَةُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَم الشَّقَاءُ)، فـ (أَمْ) هذه مُعَادَلَةٌ، ولكنْ ذَكَرَها سِيبَوَيْهِ لِيُبَيِّنَ بِها التَّقْرِيرَ والتَّنْبِيهَ عَلَى المَعْنى في قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ أَمِ ٱتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَـٰكُم بِٱلْبَنِينَ ﴾[2]، وقَد اجْتَمعا في أَنَّ القَائِلَ لَيْسَ بِمُسْتَفْهِمٍ عَمّا لا يَعْلَمُهُ فِيهِما، والشَّقَاءُ هَاهُنا عَلَى الشَّقَاءِ المَحْضِ الّذي لا يُؤَدِّي إِلى نَفْعٍ، فَقَرَّرَ بِهِ القَائِلُ هذا المُخَاطَبَ؛ لِيُلْزِمَهُ عَلَى إِقْرارِهِ أَنَّهُ قَدْ نَقَضَهُ بِعَمَلِهِ للفَسَادِ الّذي هو شَقَاءٌ لا يُؤَدِّي إِلى نَفْعٍ، فَلَزِمَهُ أَنْ يَكُونَ بِذلِكَ العَمَلِ إِنّما يُحِبُّ الشَّقَاءَ، لا السَّعَادَةَ.

وتَقُولُ: (أَعِنْدَكَ زَيْدٌ أَمْ لا؟)، فـ (أَمْ) هَاهُنا مُنْقَطِعَةٌ.

وقَوْلُ الأَخْطَلِ:

٨٦٢ كَذَبَتْكَ عَيْنُكَ أَمْ رَأَيْتَ بِوَاسِطٍ غَلَسَ الظَّلامِ مِن الرَّبَابِ خَيَالا[3]

(أَمْ) فِيهِ مُنْقَطِعَةٌ، ولا يُحْمَلُ عَلَى حَذْفِ الأَلِفِ في الضَّرُورَةِ إِلّا بِدَلِيلٍ يَصْحَبُ الكَلامَ.

وقَالَ كُثَيِّرُ عَزَّةَ:

---

(١) بعده في الأصل: (إلا).

(٢) قوله: (مما يخلق) ساقط من الأصل.

(٣) البيت من الكامل، وهو للأخطل في ديوانه ٢٤٥، وانظر سيبويه ٣/ ١٧٤، والمقتضب ٣/ ٢٩٥، وابن السيرافي ٢/ ٧٨، وفرحة الأديب ٢٠١، والأزهية ١٢٩، وأمالي ابن الشجري ٣/ ١٠٩، وتحصيل عين الذهب ٤٤٥، والنكت للأعلم ٧٩٩. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ١/ ٣٣، والحجة للفارسي ٦/ ٢٣١، والتعليقة للفارسي ٢/ ٢٨٢، والمسائل المنثورة ٢٠٢، واللباب ٢/ ١٣٢، وشرح الرضي ٤/ ٤٠٤.

٨٦٣ أَلَـيْسَ أَبِي بِالنَّضْرِ أَمْ لَيْسَ وَالِدِي   لِكُـلِّ نَجِيبٍ مِنْ خُزَاعَـةَ أَزْهَرا[(١)]

فـ (أَمْ) هَاهُنا مُنْـقَطِعَةٌ؛ لِتَـكْرِيـرِ (لَيْسَ)، كَمَا كُـرِّرَ (عِنْدَكَ) في قَوْلِـهِ: (أَزَيْدٌ عِنْدَكَ أَمْ عِنْدَكَ عَمْرٌو).

وقَالَ الأَسْوَدُ بنُ يَعْفُرَ:

٨٦٤ لَعَمْرُكَ مَا أَدْرِي وإِنْ كُـنْتُ دَارِيًـا   شُعَيْثُ بنُ سَهْمٍ أَمْ شُعَيْثُ بنُ مِنْقَرِ[(٢)]

فهذا عَلَى الحَذْفِ، بِتَـقْدِيـرِ: أَشُعَيْثُ بنُ سَهْمٍ أَمْ شُعَيْثُ بنُ مِنْـقَرٍ؟ لأَنَّـهُ لَمَّا رَفَعَ[(٣)] ولَمْ يُعْمِلْ[(٤)] (أَدْرِي) اقْتَضَى الاسْتِئْـنَافَ.

وقَالَ عُمَرُ بنُ أَبِي رَبِيعَةَ:

٨٦٥ لَعَمْـرُكَ مَا أَدْرِي وإِنْ كُـنْتُ دَارِيًا   بِسَبْعٍ رَمَـيْنَ الجَـمْـرَ أَمْ بِثَـمَانِ[(٥)]

---

(١) البيت من الطويل، وهو لكثير عزة في ديوانه ٢٣٣ برواية:

أليس أبـي بالصّلـت أم ليس أسـرتـي   لكـل هجان مـن بـنـي النـضر أزهـرا

وانظر رواية سيبويه والرماني منسوبة في سيبويه ٣/ ١٧٤، والمقتضب ٣/ ٢٩٣، والتعليقة للفارسي ٢/ ٢٨٢، وابن السيرافي ٢/ ١٤٢، وتحصيل عين الذهب ٤٤٦، وتنقيح الألباب ٢٦٨. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٧٥، برواية (أزهر). وفي الأصل ود: (أزهر)، وكذا في مصادر البيت.

(٢) البيت من الطويل، وهو للأسود بن يعفر في سيبويه ٣/ ١٧٥، وتحصيل عين الذهب ٤٤٦، وتنقيح الألباب ٢٦٩، والمقاصد الشافية ٥/ ١٠٥. وهو لأوس بن حجر في ديوانه ٤٩ برواية:

لعمـرك ما أدري أَمِـنْ حَزْنِ مِحْـجَـنٍ   شعيث بن سهم أم لحـزن بـن منقـر

وانظر تفسير الطبري ١١/ ٤٨٤. وهو للعين المنقري في الكامل ٢/ ١٨١. وهو بلا نسبة في معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ٨١، ٢/ ٣٠١، والمحتسب ١/ ٥٠، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٥٩، وشرح الرضي ٤/ ٤٠٤، والهمع ٣/ ١٩٨.

(٣) في د: (وقع).   (٤) في د: (يعلم).

(٥) البيت من الطويل، وهو لعمر بن أبي ربيعة في ديوانه ٣٦٢ برواية:

فـواللّـه مـا أدري وإنِّـي لـحـاسـبٌ   بـسـبـع رمـيـت ....

وانظر سيبويه ٣/ ١٧٥، والمقتضب ٣/ ٢٩٤، وابن السيرافي ٢/ ١٤٨، وتحصيل عين الذهب ٤٤٧. وهو بلا نسبة في المحتسب ١/ ٥٠، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٢٣٨، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٢١٥، وشرح عمدة الحافظ ٢/ ٦٢٠، وشرح الرضي ٤/ ٤٠٤، والموشح ٧٧٢، وتمهيد القواعد ٧/ ٣٤٥٠.

فهذه مُعَادِلَـةٌ عِنْدَ الأَخْفَشِ عَلَى حَذْفِ الأَلِفِ[١]، وهو الصَّوَابُ؛ لأَنَّ قَوْلَـهُ [ظ٢٠٥]: (أَمْ بِثَمَانٍ) قَدْ عَمِلَ فِيـهِ مَا قَبْلَـهُ؛ إِذْ هو عَطْفٌ عَلَى: (بِسَبْعٍ)، و (رَمَيْنَ) هو العَامِلُ في مَوْضِعِـهِ.

وأَمَّا قَوْلُكَ: (أَزَيْدٌ عِنْدَكَ أَمْ لا) فَإِنَّما كَانَتْ (أَمْ) فِيـهِ مُنْقَطِعَةً؛ لأَنَّها لا تَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ ذُكِرَتْ للتَّوْكِيـدِ أَوْ لِمَعْنًى مُفِيدٍ، فَلَوْ ذُكِرَتْ للتَّوْكِيـدِ الّذي يَكْفِي فِيـهِ: (أَزَيْدٌ عِنْدَكَ؟)؛ لأَنَّـهُ يَقْتَضِي (نَعَمْ) أَوْ (لا)، لَكَانَ دُخُولُها كَخُرُوجِها[٢]، ولا يُحْمَلُ الكَلامُ عَلَى هذا مَع تَـوَجُّهِهِ عَلَى مَعْنًى مُفِيدٍ، وهو الانْقِطَاعُ الّذي يَقْتَضِي (نَعَمْ) أَوْ (لا)، ولَوْ كَانَتْ عَلَى المُعَادَلَـةِ لَمْ تَـقْتَضِ[٣] في الجَوَابِ (نَعَمْ) أَوْ (لا)، وإِنَّما تَقْتَضِي: زَيْدٌ عِنْدِي، بِهذا اللَّفْظِ، أَوْ (لا)؛ إِذْ كَانَت المُعَادِلَـةُ تُوجِبُ تَعْيِينَ الشَّيءِ بِمَا هو جُزْءٌ مِن السُّؤَالِ.

* * *
* *
*

---

(١) انظر رأيه في شرح الكافية الشافية ٣/ ١٢١٦، والجنى الداني ٣٤، والمقاصد الشافية ٥/ ١٠٨.

(٢) في د: (لخروجها).

(٣) في الأصل: (تقضي). وفي د: (تقتضي).

بَابُ (أَوْ) في الاسْتِفْهَامِ بِـ (أَيٍّ)(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ [أَنْ يُـبَـيَّنَ][١] مَا يَجُوزُ في (أَوْ) في الاسْتِفْهَامِ بِـ (أَيٍّ) مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في (أَوْ) مَع الاسْتِـفْهَامِ بِـ (أَيٍّ)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَـقَعَ (أَمْ) مَوْقِعَ (أَوْ) في الاسْتِفْهَامِ بِـ (أَيٍّ) عَلَى جِهَـةِ المُعَادَلَةِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَيَّـهُم تَضْرِبُ أَوْ تَـقْتُـلُ؟)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ: (أَيَّـهُم تَضرِبُ أَمْ زَيْدًا)؟، كَمَا تَـقُولُ: (أَأَحَدَ هؤلاءِ تَضْرِبُ أَمْ زَيْدًا؟)؟

ولِمَ لا تُعَادِلُ (أَمْ) إِلّا الأَلِفَ خَاصَّةً؟ وهَلْ يَجُوزُ: (أَيَّـهُم تَضْرِبُ أَوْ زَيْدًا)[٢]؟ وهَلْ يَجُوزُ بِالوَاوِ: (أَيَّـهُم[٣] تَضْرِبُ وزَيْدًا)؟

ولِمَ جَرَتْ: (مَنْ يَأتِيكَ أَوْ يُحَدِّثُكَ؟) مَجْرَى (أَيٍّ)؟

ولِمَ قَالَ[٤]: « لا يَـكُونُ هُنا إِلّا أَوْ »؟ وهَلْ ذلِكَ إِذا لَمْ يَـكُنْ إِضْرَابٌ عَن الاسْتِفْهَامِ بـ (أَيٍّ)؟

ولِمَ جَرَتْ (مَا)، و (مَـتَى)، و (كَمْ)، و (كَيْفَ) مَجْرَى (أَيٍّ)؟

ومَا حُكْمُ: (هَلْ عِنْدَكَ شَعِيـرٌ أَوْ بُـرٌّ أَوْ تَمْرٌ؟)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ عَلَى الاسْتِفْهَامِ بِـ (هَلْ) إِلّا (أَوْ) دُونَ (أَمْ)؟ ومَا جَوَابُهُ عَلَى الاسْتِفْهَامِ بِـ (هَلْ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١٧٥: « هذا باب (أو) ».

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وكذا في د.

(٢) بعده في د: (كما تقول).

(٣) في الأصل ود: (وأيهم).

(٤) سيبويه ٣/ ١٧٥.

ومَا جوَابُـهُ لَوْ[١] قَالَ: (هَلْ عِنْدَكَ شَعِيـرٌ أَوْ بُـرٌّ[٢] أَمْ تَمْرٌ؟)؟ فَبِأَيِّ شَيْءٍ يُـقِرُّ إِذا قَالَ: (نَعَمْ) في هذا [و٢٠٦]؟ وبِأَيِّ شَيءٍ يُـقِرُّ إِذا قَالَ: (نَعَمْ) في الأَوَّلِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَيَّـهُم تَضْرِبُ أَمْ تَقْتُـلُ)[٣] لَوْ جَاءَ بِـ (أَمْ) عَلَى كَلامَيْنِ؟ ومَا جوَابُـهُ؟

ومَا حُكْمُ: (هَلْ تَأْتِـينَا أَوْ تُحَدِّثُنا؟)؟ ولِمَ لا تَـكُونُ عَلَى الاسْتِفْهامِ بِـ (هَلْ) إِلّا (أَوْ)؟ ومَا جوَابُـهُ في هذا؟ ومَا جوَابُـهُ لَوْ جَاءَ بِـ (أَمْ) عَلَى كَلامَيْنِ؟

ولِمَ جَازَ: (أَتَضْرِبُ زَيْدًا؟) عَلَى ادِّعَاءِ أَنَّـهُ يَضْرِبُـهُ، ولَـمْ يَجُزْ: (هَلْ تَضْرِبُ زَيْدًا؟) عَلَى الادِّعَاءِ؟

ومَا شَاهِدُ ذلِكَ مِنْ قَوْلِ العَجَّاجِ:

أَطَـرَبًـا وأَنْـتَ قِـنَّـسْـرِيُّ

ولا يَجُوزُ في مِثْلِ هذا: هَـلْ طَـرَبًا؟ فَلِمَ كَـانَ للأَلِـفِ هذه المَنْزِلَـةُ، ولَمْ يَـكُنْ لِـ (هَلْ)؟ وهَلْ ذلِكَ مَبْنِـيٌّ عَلَى صِحَّـةِ المُعَادَلَـةِ بِهَا، ولا خِلافَ فِـيـهِ، ولا إِشْكَالَ؟

ومَا جوَابُ: (هَلْ تَأْتِـينِـي أَمْ تُحَدِّثُـنِـي؟)؟ وبِأَيِّ شَيْءٍ يَـقَعُ الإِقْـرَارُ إِذا قَالَ: (نَعَمْ)، وكَذلِكَ: (هَلْ عِنْدَكَ بُـرٌّ أَمْ شَعِيـرٌ)؟

ولِمَ جَازَ: (هَلْ تَأْتِـينا أَمْ هَلْ تُحَدِّثُنا؟)؟ ولَـمْ يَجُزْ: (هَلْ تَأْتِـينا أَمْ أَتُحَدِّثُنا)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ زُفَـرِ بنِ الحَرْثِ[٤]:

أَبَا مَالِكٍ هَلْ لُمْتَنِـي مُذْ حَضَضْتَنِـي عَلَى القَـتْلِ أَمْ هَلْ لامَنِـي لَكَ لائِمُ[٥]؟

---

(١) في الأصل ود: (أو).
(٢) في د: (أم برٌّ).
(٣) في الأصل ود: (أو تقتل)، وكذا في الجواب واقتضاء السياق.
(٤) هو زفر بن الحارث بن عبد عمرو بن معاذ الكلابي، أبو الهذيل، وهو من التابعين، وكان كبير قيس في زمانه، شهد صفين مع معاوية، وكان أميرًا على أهل قنسرين، وشهد وقعة مرج راهط مع الضحاك ابن قيس الفهري، وكانت وفاته في خلافة عبد الملك بن مروان. انظر ترجمته في الإكمال ٧/ ٢١٠، والأعلام ٣/ ٤٥.
(٥) في الأصل ود: (هل لمتي مذ).

ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ بِـ (أَوْ)[١] كَلامًا وَاحِدًا، وبِـ (أَمْ) عَلَى كَلامَيْنِ؟

ومَا حُكْمُ: (مَا أَدْرِي هَلْ تَأْتِينا أَوْ تُحَدِّثُنا؟)، و (لَيْتَ شِعْرِي هَلْ تَأْتِينا أَوْ تُحَدِّثُنا؟)؟ ولِمَ جَازَ بِـ (أَوْ) ولَمْ يَجُزْ في (سَوَاءٍ) مِنْ قَوْلِكَ: (سَوَاءٌ عَلَيَّ أَأَتَيْتَنِي أَمْ تُحَدِّثُنِي)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴾ [الشعراء٧٢، ٧٣]؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ زُهَيْرٍ:

أَلا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ يَرَى النَّاسُ مَا أَرَى ... [من الأَمْرِ] أَوْ يَبْدُو لَهُم مَا بَدَا لِيَا[٢]

وقَوْلِ مَالِكِ بنِ الرَّيْبِ[٣]:

أَلا لَيْت شِعْرِي هَلْ تَغَيَّرَت الرَّحى ... رَحَى الحَزْنِ أَوْ أَضْحَتْ بِفَلْجٍ كَمَا هِيَا؟

ولِمَ أَنْشَدَهُ بَعْضُهُم: (أَمْ أَضْحَتْ بِفَلْجٍ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ عَلْقَمَةَ بنِ عَبْدَةَ[٤] [ظ٢٠٦]:

هَلْ مَا عَلِمْتَ ومَا اسْتَوْدَعْتَ مَكْتُومُ ... أَمْ حَبْلُها إِذْ تَأْتِكَ [اليَوْمَ] مَصْرُومُ

أَمْ هَلْ كَبِيرٌ بَكَى لَمْ يَقْضِ عَبْرَتَهُ ... إِثْرَ الأَحِبَّةِ يَوْمَ البَيْنِ مَشْكُومُ[٥]؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في (أَوْ) مَع الاسْتِفْهَامِ بِـ (أَيٍّ) إِجْرَاؤُها عَلَى مَعْنى (أَحَدٍ)، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصْلُحَ في مَوْقِعِها (أَمْ)؛ لأَنَّ الاسْتِفْهَامَ يَصِحُّ بِـ (أَيٍّ)، ويَكُونُ الجَوَابُ

---

(١) في الأصل ود: (أو) بلا حرف جر. (٢) ما بين المعقوفين ساقط، وهو من الجواب.

(٣) هو مالك بن الريب المازني، كان من الشعراء اللصوص، وكان شاعرًا فاتكًا، ومنشؤه في بادية بني تميم بالبصرة من شعراء صدر الإسلام في أول أيام بني أمية. انظر ترجمته في الشعر والشعراء ٣٤١، والأغاني ٢٢/ ٢٨٨. في د: (بن الزبير).

(٤) في الأصل ود: (عبد).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ود، وكذا في الديوان ومصادر البيت.

جَوَابًا عَنْها مَع (أَوْ) عَلَى الصِّحَّةِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ تَـقَعَ (أَمْ) مَوْقِعَ (أَوْ) في الاسْتِفْهَامِ بِـ (أَيٍّ)؛ لأَنَّ (أَمْ) لا تُعَادِلُ إِلّا الأَلِفَ خَاصَّةً؛ لأَنَّها نَظِيـرَتُها في أَنَّها أُمُّ حُرُوفِ الاسْتِفْهَامِ الّذي وُضِعَ مِنْ غَيْـرِ نَقْلٍ عَنْ بَابِـهِ إِلى الاسْتِفْهَامِ، وإِلّا حُذِفَ حَرْفُ الاسْتِفْهَام مَعَـهُ؛ وذلِكَ أَنَّ الأَسْـمَـاءَ لا يَجُوزُ أَنْ تُوضَعَ للاسْتِفْهَامِ؛ لأَنَّ المَوْضُوعَ لِنَـقْلِ الكَـلامِ عَنْ مَعْنًى إِلى مَعْنًى، أَوْ فَصْلِ كَلامٍ بِكَلامٍ، أَوْ قَطْعِ كَـلامٍ عَنْ كَلامٍ هي الأَدَوَاتُ المَوْضُوعَةُ لِتَـقْوِيمٍ، وهو حُـرُوفُ المَعَانِـي، فَلَمَّا كَانَ الّذي يَنْـقُلُ الخَبَـرَ إِلى الاسْتِخْبَارِ لا يَصْلُـحُ أَنْ يَـكُونَ إِلّا حَرْفًا، كَمَا أَنَّ الّذي يَنْـقُلُ الكَلامَ عَنِ الإِيجَابِ إِلى النَّـفْيِ لا يَصْلُحُ أَنْ يَـكُونَ إِلّا حَرْفًا، دَلَّ ذلك عَلَى أَنَّ الأَسْمَاءَ الّتي يُسْتَفْهَمُ بِهَا لَيْسَتْ بِأَصْلٍ فـي الاسْتِـفْهَامِ، وهي: (مَنْ)، و (مَا)، و (أَيُّ)، و (أَيْنَ)، و (مَتَى)، و (كَيْفَ)، و (كَمْ)، وكُلُّ هذه مُـقَدَّرٌ مَعَها حَرْفُ الاسْتِفْهَامِ، إِلّا أَنَّـهُ عَلَى جِهَـةِ الحَذْفِ؛ لأَنَّها مُبْـهَمَةٌ تَلْـزَمُ الاسْتِفْهَامَ، أَوْ يَغْلِبُ عَلَيْها.

فأَمَّا (هَلْ) فهي مَنْـقُولَـةٌ مِنْ مَعْنى (قَدْ)، وعَلَى ذلِكَ قَالَ كَثِيـرٌ مِن المُفَسِّرِينَ في ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ ﴾ [الإنسان: ١]: المَعْنى[١]: قَدْ أَتى عَلَى الإِنْسَانِ[٢] حِينٌ مِن الدَّهْرِ، ودَلِيلُ ذلِكَ دُخُولُ (أَمْ) عَلَيْها في:

.... أَمْ هَـلْ لامَـنِـي لَـكَ لائِـمُ

كَأَنَّـهُ قَالَ: أَمْ قَدْ لامَنِـي لَكَ لائِمٌ[٣]. فَلَمّا لَمْ يَـكُنْ نَظِيـرُ (أَمْ) سِوَى الأَلِفِ عَادَلَـتْها، ولَمْ تُـعَادِلْ سِـوَاها.

وتَـقُولُ: (أَيَّـهُم تَضْرِبُ أَوْ تَـقْتُـلُ؟)، فلا يَجُوزُ مَع الاسْتِفْهَامِ بِـ (أَيٍّ) إِلّا (أَوْ) دُونَ (أَمْ)؛ لِمَا بَـيَّـنّا [و٢٠٧] مِن أَنَّ (أَمْ) لا تُعَادِلُ إِلّا الأَلِفَ.

---

(١) انظر تفسير الطبري ٢٤/ ٨٧.

(٢) قوله: (المعنى قد أتى على الإنسان) ساقط من د.

(٣) قوله: (كأنّه قال أم قد لامني لك لائم) مكرر في الأصل.

ولا يَجُوزُ: (أَيَّـهُم تَضرِبُ أَمْ زَيْدًا) عَلَى مُعَادَلَـةِ (زَيْدٍ) بالأَسْمَاءِ الَّتي اشْتَمَلَتْ عَلَيْها (أَيٌّ)؛ إِذْ تَـقْدِيـرُها[1]: أَبَـكْرًا أَمْ عَمْرًا أَمْ خَالِدًا تَضْرِبُ أَمْ زَيْدًا؟ فهذا يَجُوزُ هَكَذا، ولا يَجُوزُ مَع (أَيٍّ)[2]؛ لأَنَّها لَيْسَتْ نَظِيـرَةَ (أَمْ)، كَمَا بَـيَّـنّا.

ويَجُوزُ: (أَيَّـهُمْ تَضرِبُ أَوْ زَيْدًا؟)؛ لأَنَّ الأَصْلَ الَّذي وَقَعَ الادِّعَاءُ عَلَيْـهِ هو: أَضْرِبُ أَحَدَ هؤلاءِ أَوْ زَيْدًا، فإِذا اسْتَـفْهَمَهُ عَلَى هذا الأَصْلِ قَالَ: (أَيَّـهُم تَضْرِبُ أَوْ زَيْدًا؟)، ولا يَصْلُحُ تَـرْكُ ذِكْرِ (زَيْدٍ) في هذا الوَجْهِ؛ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَـةِ قَوْلِـهِ: (أَيَّـهُمْ تَضْرِبُ؟) عَلَى مَعْنى تِسْعَةٍ يُسْأَلُ عَنْهُم، والمُجِيبُ إِنَّما أَقَـرَّ بِأَنَّـهُ يَضْرِبُ أَحَدَ العَشْرَةِ، فلا يَلْزَمُـهُ جَوابٌ عَنْ هذا السُّؤَالِ، فلا بُدَّ مِنْ (أَوْ) عَلَى هذا الوَجْهِ.

فَإِنْ قَالَ: (أَيَّـهُم تَضرِبُ وزَيْدًا) لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّـهُ إِنَّما يَـكُونُ عَلَى جَوابِ: أَضْرِبُ أَحَدَ هؤلاءِ وزَيْدًا، فإِذا قَالَ عَلَى هذا: (أَيَّـهُم تَضْرِبُ وزَيْدًا) فَـقَدْ أَدْخَلَ الكَلامَ مَا لا يُحْتَاجُ إِلَيْـهِ؛ لأَنَّـهُ إِذا أَجَابَهُ فَـقَالَ: (بَـكْرًا) فَـقَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّـهُ يَضْرِبُ بَكْرًا وَزَيْدًا. وإِنْ كَانَ إِنَّما اسْتَـفْهَمَهُ فَـقَالَ: (أَيَّـهُمْ تَضْرِبُ؟) فَلَيْسَ يُحْتَاجُ إِلى ذِكْرِ زَيْدٍ في الاسْتِفْهَامِ. والتَّخْلِيطُ إِنَّما هو الإِدْخَالُ في الشَّيءِ مَا لَيْس مِنْهُ، أَوْ الإِخْرَاجُ عَنْـهُ مَا هو مِنْـهُ، فلا يَجُوزُ؛ لأَنَّـهُ تَخْلِيطٌ بِالإِدْخَالِ في الشَّيءِ مَا لَيْس مِنْـهُ.

وتَـقُولُ: (هَلْ عِنْدَكَ شَعِيـرٌ أَوْ بُـرٌّ أَوْ تَمرٌ؟) فلا يَجُوزُ مَع الاسْتِفْهَامِ بِـ (هَلْ) إِلّا (أَوْ) دُونَ (أَمْ)، وجَوَابُـهُ (نَـعَمْ) أَوْ (لا)؛ لأَنَّ (أَمْ) لا تُعَادِلُ (هَلْ)؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّها لَيْسَتْ نَظِيـرَتَها عَلَى مَا بَـيَّـنّا.

ولَوْ قَالَ: (هَلْ عِنْدَكَ شَعِيـرٌ أَوْ بُـرٌّ أَمْ تَمرٌ؟) عَلَى كَلامَيْنِ، وأَجَابَـهُ بِـ (نَعَمْ) لَـكَانَ قَد اعْتَـرَفَ بِأَنَّ عِنْدَهُ تَمرًا.

ولَوْ قَالَ: (أَيَّـهُم تَضْرِبُ أَمْ تَـقْتُـلُ؟) لَـكَانَ جَوابُـهُ: (نَـعَمْ) أَوْ (لا)، فإِنْ قَالَ: (نَـعَمْ) اعْتَـرَفَ بِأَنَّـهُ يَـقْتُـلُ أَحَدَهُم.

---

(١) الكلام من قوله: (على معادلة زيد) إلى هذا الموضع مكرر في الأصل، وعليه شطب.
(٢) في د: (أن).

وتَـقُولُ: (أَتَضرِبُ زَيْدًا؟) عَلَى ادِّعَاءٍ أَنَّـهُ يَضْرِبُـهُ، ولا يَجُوزُ: (هَلْ تَضْرِبُ [ظ٢٠٧] زَيْدًا) عَلَى ادِّعَاءِ ذلِكَ؛ لأنَّ الأَلِفَ في أَحَدِ وَجْهَيْها ادِّعَاءٌ، وهو الوَجْهُ الّذي تَـكُونُ فِـيـهِ مُعَادِلَـةً لِـ (أَمْ)، فإذا صَحِبَ الكَلامَ دَلِيـلٌ مِن الحَالِ قَامَ مَـقَامَ دَلالَـةِ (أَمْ) عَلَى الادِّعَاءِ، ولَيْسَ في (هَل)[1] ادِّعَاءٌ عَلَى وَجْهٍ مِن الوُجُوهِ؛ لأَنَّها لا تَـكُونُ مُعَادِلَةً لـ (أَمْ)، ويُوَضِّحُ ذلِكَ قَوْلُ العَجَّاجِ:

٨٦٦ أَطَـرَبًـا وأَنْـتَ قِـنَّـسْـرِيُّ[2]

فهو يَدَّعِي أَنَّـهُ قَدْ طَرِبَ، ويُـنْـكِـرُ ذلِكَ عَلَى نَفْسِهِ وهو كَبِيـرٌ، ولَوْ قَالَ: هَلْ[3] طَـرَبًا؟، لَمْ يَصْلُحْ إِلّا عَلَى الاسْتِفْهَامِ المَحْضِ.

وإِذا قَالَ: (هَل عِنْدَكَ بُـرٌّ أَمْ شَعِيـرٌ أَوْ تَمْرٌ؟) فَـقَالَ المُجِيبُ: (نَعَمْ)، فَـقَدْ أَقَـرَّ بِأَنَّ عِنْدَهُ أَحَدَ الأَمْـرَيْنِ من الشَّعِيرِ أَو التَّمْرِ، ولَوْ قَالَـهُ[4] بِـ (أَمْ) فِـيهِما، فَـقَالَ: (هَلْ عِنْدَكَ بُـرٌّ أَوْ شَعِيـرٌ أَمْ تَمْرٌ؟) فَقَالَ: (نَعَمْ) لَكَانَ قَدْ أَقَـرَّ بِالتَّمْرِ[5] فَـقَطْ؛ لأَنَّ الأَخِيـرَ إِضْرَابٌ عَنِ الأَوَّلِ.

وتَـقُولُ: (هَلْ تَأْتِـينا أَمْ هَلْ تُحَدِّثُنا؟) ولا يَجُوزُ: (هَلْ تَأْتِينا أَمْ أَتُحَدِّثُنا)؛ لأَنَّـهُ لا يَدخُلُ اسْتِفْهَامٌ عَلَى اسْتِفْهَامٍ، كَمَا لا يَدْخُلُ تَعْرِيفٌ عَلَى تَعْرِيفٍ، ولا تَأْنِـيثٌ عَلَى تَأْنِيثٍ، ولا نَـفْيٌ عَلَى نَـفْيٍ، إِلّا عَلَى مَعْنى نَـفْيِ النَّـفْيِ. وأَمَّا (أَمْ هَلْ) فَإِنَّما جَازَ لأَنَّ (هَلْ) رَجَعَتْ إِلى أَصْلِها بِمَعْنى (قَدْ).

وقَالَ زُفَـرُ بنُ الحَرْثِ:

٨٦٧ أَبَا مَالِكٍ هَلْ لُمْتَنِي مُذْ حَضَضْتَنِي ... عَلَى القَـتْلِ أَمْ هَلْ لامَنِي لَكَ لائِـمُ[6]

---

(١) في د: (هذا).

(٢) مر البيت سابقًا. انظر تخريج الشاهد رقم (٢٤٧).

(٣) في د: (هذا).

(٤) في د: (قال).

(٥) في د: (بالتم).

(٦) البيت من الطويل، وهو لزفر بن الحارث في سيبويه ٣/ ١٧٦، والمقاصد الشافية ٥/ ١٠٣. وهو للجحاف بن حكيم في شرح نقائض جرير والفرزدق لأبي عبيدة ٢/ ٥٦٩، وحروف المعاني ٤٩، وابن السيرافي ٢/ ٥١، والتمام لابن جني ١٧٥، وتحصيل عين الذهب ٤٤٧، والمقاصد الشافية =

كَأَنَّـهُ: أَمْ قَدْ لامَنِـي. فالكَلامُ بِـ (أَوْ) كَلامٌ[1] وَاحِدٌ، وهو بِـ (أَمْ) عَلَى كَلامَيْنِ.
وتَـقُولُ: (مَا أَدْرِي هَلْ تَأْتِينا أَوْ تُحَدِّثُنا)، أَوْ (لَيْتَ شِعْرِي هَلْ تَأْتِـينا أَوْ تُحَدِّثُنا)، فَـيَجُوزُ بِـ (هَلْ)، و (أَوْ)[2]، ويَجُوزُ بالأَلِفِ و (أَمْ)، كَأَنَّـكَ قُلْتَ: هَلْ يَـكُونُ أَحَدَ هذَيْنِ؟ وفي الأَلِفِ: لَيْتَ شِعْرِي أَيُّ هذينِ كَانَ؟

فَأَمّا في (سَوَاءٍ) فلا يَجُوزُ إِلّا بالأَلِفِ مَع (أَمْ)؛ لأَنَّ (سَواءً) تَطْلُبُ شَيْـئَـيْنِ، كَقَوْلِكَ: (سَوَاءٌ عَلَيَّ أَأَتَـيْـتَـنِـي أَمْ حَدَّثْـتَـنِـي)[3] بِمَنْزِلَـةِ: سَوَاءٌ عَلَيَّ أَيُّ ذَيْنك كَانَ، فلا يَجُوزُ: (سَوَاءٌ عَلَيَّ أَزَيْدٌ في الدَّارِ)، كَمَا لا يَجُوزُ: (اسْتَـوَى زَيْدٌ) [٢٠٨و] بِمَعْنى المُعَادَلَـةِ مَع غَيْـرِهِ، حَتَّى تَـقُولَ: (اسْتَـوَى زَيْدٌ وعَمْرٌو) في هذا المَعْنى، ونَظِـيـرُهُ: (اخْتَصَمَ زَيْدٌ)، لا يَجُوزُ حَتّى تَـقُولَ: (اخْتَصَمَ زَيْدٌ وعَمْرٌو).

وإِنَّما وَجَبَ ذلِكَ في (أَيٍّ) دُونَ (أَحَدٍ)؛ لأَنَّ (أَيًّـا) تَدُلُّ عَلَى (أَحَدٍ) قَد انْعَقَدَ لَـهُ المَعْنى، فَـتَأْتِـي (سَوَاءٌ) عَلَى أَنَّ الآخَرَ مُسَاوٍ لَـهُ، ولَيْسَ كَذلِكَ (أَحَدٌ) عَلَى الإِطْلاقِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ﴾ [الشعراء٧٢، ٧٣] عَلَى مَعْنى: هَلْ يَـكُونُ أَحَدُ هذه الأَشْيَاءِ؟

وقَالَ زُهَيْـرٌ:

٨٦٨ أَلا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ يَرَى النَّاسُ مَا أَرَى ... مِنَ الأَمْرِ أَوْ يَبْدُو لَـهُم مَا بَدَا لِيَا[4]

عَلَى مَعْنى: هَلْ يَـكُونُ أَحَدَ هذينِ؟

= ٥/ ١٠٣. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ١/ ٣٧٤، والمسائل المنثورة ٢١٣، وتنقيح الألباب ٢٧٠، والارتشاف ٢٠٠٩. وفي الأصل ود: (لمتي مذ).

(١) قوله: (كلام) ليس في د.

(٢) في د: (وأم).

(٣) في الأصل ود: (حدثني)، والمثبت مقتضى سياق السؤال.

(٤) البيت من الطويل، وهو لزهير بن أبي سلمى في شرح ديوانه ٢٠٧، وانظر سيبويه ٣/ ١٧٧، وابن السيرافي ٢/ ١١٧، وتحصيل عين الذهب ٤٤٨. ونسب إلى صرمة بن أبي أنس الأنصاري في شرح ديوان زهير ٢٠٧. وهو بلا نسبة في شمس العلوم ١/ ١٤٤، وشرح القصائد للتبريزي ١/ ٢٧٢. وما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا في مصادر البيت.

وقَالَ مَالِكُ بنُ الرَّيْبِ:

٨٦٩ أَلا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ تَغَـيَّـرَت الرَّحَى رَحَى الحَزْنِ أَوْ أَضْحَتْ بِفَلْجٍ كَمَا هِيَا[1]

عَلَى مَعْنى: هَلْ يَـكُونُ أَحَدُ هذينِ؟ وقَدْ أَنْشَدَهُ بَعْضُهُم: (أَمْ أَضْحَتْ)[2]، كَأَنَّـهُ قَالَ: بَلْ أَضْحَتْ كَمَا هِيَا، عَلَى كَلامَيْنِ.

وقَالَ عَلْقَمَةُ:

٨٧٠ هَلْ مَا عَلِمْتُ ومَا اسْتَوْدَعْتَ مَكْتُومُ أَمْ حَبْـلُها إِذْ نَـأَتْـكَ اليَوْمَ مَصْرُومُ

أَمْ هَلْ كَبِيـرٌ بَكَى لَمْ يَقْضِ عَبْرَتَـهُ إِثْـرَ الأَحِبَّـةِ يَوْمَ البَـيْنِ مَشْكُومُ[3]

كَأَنَّـهُ قَالَ: أَمْ قَدْ كَبِيـرٌ بَـكَى، رَدّها إِلى مَعْنى (قَدْ).

* * *
* *
*

(١) البيت من الطويل، وهو لمالك بن الريب في جمهرة أشعار العرب ٦١٢، برواية: (رحى الحرب)، وسيبويه ٣/ ١٧٨، وابن السيرافي ٢/ ١١٨، وتحصيل عين الذهب ٤٤٩، والنكت للأعلم ٨٠٢، وتنقيح الألباب ٢٧١، والمقاصد الشافية ٥/ ١٠٢. وهو بلا نسبة في اللامات ١٥٥. والرَّحَى: موضع عال فيه استدارة، وفَلج: موضع بعينه، والحَزْن: موضع بعينه. والحزن: المكان الغليظ.

(٢) فـي الأصل ود: (أو).

(٣) البيتان من البسيط، وهما لعلقمة بن عبدة في ديوانه ٣٣، وانظر المفضليات ٣٧٩٧، وسيبويه ٣/ ١٧٨، والمحتسب ٢/ ٢٩١، والأزهية ١٢٨، وتحصيل عين الذهب ٤٤٩، وتنقيح الألباب ٢٧١. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ٢٩٠، والأصول ٢/ ٥٩، ومنازل الحروف للرماني ٤٢، وابن يعيش ٤/ ١٨، وشرح التسهيل لابن مالك ٤/ ٧٥، وشرح الرضي ٤/ ٤٤٩. وفي الأصل ود: (نأت) و (أم كثير)، وفي د: (هل علمت)، وكذا في الديوان ومصادر البيت.

بَابُ (أَوْ) مَع أَلِفِ الاسْتِفْهَامِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في (أَوْ) مَع أَلِفِ الاسْتِفْهَامِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في (أَوْ) مَع أَلِفِ الاسْتِفْهَامِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَـقَعَ مُعَادَلَـةٌ بَـيْنَ (أَوْ) وأَلِفِ الاسْتِفْهَامِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها لَيْسَتْ نَظِيـرَتَها في الاسْتِفْهَامِ، وإِذا كَانَ مَا لَـيْسَ نَظِـيـرَ (أَمْ) فـي أَصْلِ الاسْتِفْهَامِ[1]، لا يَجُوزُ فِـيـهِ مُعَادَلَـةٌ، فَمَا لَيْسَ فِـيـهِ اسْتِفْهَامٌ أَصْلًا أَبْعَدُ؟

ومَا حُكْمُ: (أَلَقِيتَ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا[2] أَوْ خَالِدًا؟)؟ ولِمَ كَانَ جَوَابُـهُ (نَعَمْ) أَوْ (لا)؟

ومَا [ظ٢٠٨] تَـقْدِيـرُ: (أَعِنْدَكَ زَيْدٌ أَوْ عَمْرٌو)؟ وهَلْ (أَوْ) تَـفْصِيلُ مَا أَجْمَلَـتْهُ (أَحَدٌ)، كَمَا أَنَّ [(أَمْ)][3] مَع الأَلِفِ تَـفْصِيلُ مَا أَجْمَلَـتْهُ (أَيٌّ)، و (أَيٌّ) تَفْصِيلُ مَا أَجْمَلَـتْهُ (مَا)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في: (أَعِنْدَكَ زَيْدٌ أَوْ عَمْرٌو؟) ادِّعَاءٌ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ أَوَّلُ، لَمْ يَـقَعْ بَعْدَ جَوَابٍ مِن المَسْؤُولِ، فَـيَـكُونُ فِـيـهِ ادِّعَاءٌ عَلَى مَا أَجَابَ بِهِ المَسْؤُولُ؟ ومَا دَلِـيلُـهُ مِنْ صِحَّةِ[4] الجَوَابِ بِـ (لا) أَوْ (نَعَمْ)، ولَوْ كَانَ فِـيـهِ ادِّعَاءٌ لَمْ يَصِحَّ الجَوَابُ بِـ (لا)، أَوْ (نَعَمْ)؟

ولِمَ كَانَ تَأخِيـرُ الاسْمِ في (أَوْ) أَحْسَنَ، عَلَى خِلافِ مَا هو في (أَمْ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ المُعَـادَلَـةَ بَـيْنَ الأَسْمَاءِ تَـقْتَضِي تَـقْدِيمَ الاسْمِ، مَع أَنَّـكَ عَنْ مَعْنَاهُ تَسْأَلُ،

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١٧٩: « هذا باب آخر من أبواب (أو) ».

(١) العبارة في د: (في أصل فيه الاستفهام أصلًا).

(٢) في د: (وعمرًا).

(٣) ما بين المعقوفيين ساقط من الأصل ود، وكذا يقتضي السياق والجواب.

(٤) في د: (عن صحة).

ولَيْسَ كَذلِكَ (أَوْ)؟

ومَا حُكْمُ: (أَزَيْدٌ أَفْضَلُ أَمْ عَمْرٌو؟)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ عَلَى أَنَّ أَحَدَهُما أَفْضَلُ مِن الآخَرِ إِلّا بِـ (أَمْ)؟ ولِمَ أَطْلَقَ أَنَّـهُ لَوْ قُلْتَ: (أَزَيْدٌ أَفْضَلُ) لَمْ يَجُزْ، وأَطْلَقَ أَنَّـهُ لا يَجُوزُ: (أَزَيْدٌ أَفْضَلُ أَمْ عَمْرٌو) إِلّا بِـ (أَمْ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ بَعْدَ تَقْدِيرِ أَنَّ أَحَدَهُما أَفْضَلُ مِن الآخَرِ، وإِلّا فهو جَائِزٌ بِـ (أَوْ)؛ لأَنَّـهُ الأَصْلُ في السُّؤَالِ؛ إِذْ لا يَجُوزُ أَنْ تَأْتِيَ (أَيٌّ) إِلّا بَعْدَ تَقْدِيرِ (أَحَدٍ)، كَمَا لا تَأْتِي (مَا) إِلّا بَعْدَ تَقْدِيرِ الجَوَابِ بِـ (نَعَمْ)؟ فإِنْ قَالَ قَائِلٌ: ولِمَ حُمِلَ كَلامُهُ عَلَى هذا مَعَ أَنَّ الإِطْلاقَ يَقْتَضِي خِلافَهُ؟ قِيلَ لَـهُ: لأَنَّ عَلَيْنا أَنْ نَتَأَوَّلَ كَلامَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى مَا يَصِحُّ، ويَجُوزُ إِذا احْتَمَلَ ذلِكَ الوَجْهَ، وإِنْ كَانَ بِحَذْفٍ، أَوْ وَضْعِ كَلامٍ مَوْضِعَ كَلامٍ، ولا تَحْمِلُـهُ عَلَى الغَلَطِ، وإِنْ كَانَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ مِثْلُـهُ عَلَى جِهَةِ السَّهْوِ مِن الإِنْسَانِ.

ومَا حُكْمُ: (مَا أَدْرِي أَزَيْدٌ أَفْضَلُ أَمْ عَمْرٌو؟)، و (لَيْتَ شِعْرِي أَزَيْدٌ أَفْضَلُ أَمْ عَمْرٌو؟)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِلّا بِـ (أَمْ) عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ أَحَدَهُما أَفْضَلُ مِن الآخَرِ، وهو الأَكْثَرُ في الاسْتِعْمَالِ؟

ومَا حُكْمُ: (لَيْتَ شِعْرِي أَلَقِيتَ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا؟)، و (مَا أَدْرِي أَعِنْدَكَ زَيْدٌ أَوْ عَمْرٌو؟)؟ ولِمَ جازَ بِـ (أَوْ) و (أَمْ)؟

ومَا حُكْمُ: (مَا أُبَالِي أَضَرَبْتَ زَيْدًا أَمْ عَمْرًا؟) ولِمَ لا يَكُونُ إِلّا بِـ (أَمْ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ؛ إِذْ لَوْ قُلْتَ: (مَا أُبَالِي أَضَرَبْتَ زَيْدًا) لَكَانَ [الكَلامُ][1] نَاقِصًا؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ (مَا أُبَالِي) يَقْتَضِي في هذا التَّسْوِيَةَ [و٢٠٩] كَمَا يَقْتَضِي في: (سَوَاءٌ[2] عَلَيَّ أَضَرَبْتَ زَيْدًا أَمْ عَمْرًا)؟ فإِنْ قَالَ قَائِلٌ: ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ (مَا أُبَالِي) بِمَنْزِلَةِ (سَوَاءٌ عَلَيَّ) مَعَ جَوَازِ (مَا أُبَالِي بِهذا) وامْتِنَاعِ (سَوَاءٌ عَلَيَّ هذا) حَتَّى تَقُولَ: (سَوَاءٌ عَلَيَّ هذانِ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لَمّا لَمْ يَجُزْ: (مَا أُبَالِي أَضَرَبْتَ) دَلَّ عَلَى أَنَّـهُ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ، وإِن انْفَصَلَ مِنْ (سَوَاءٍ) بِأَنَّ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) قوله: (في سواء) ليس في د.

مُتَعَلِّقَهُ وَاحِدٌ، ومُتَعَلِّقَ (سَوَاءٍ) اثْنَانِ[١]؟

ومَا حُكْمُ: (أَتَجْلِسُ[٢] أَوْ تَذْهَبُ أَوْ تُحَدِّثُنا؟)؟ ومَا جَوابُهُ بِـ (أَمْ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ حَسَّانَ:

مَا أُبَالِي أَنَبَّ بِالحَزْنِ تَيْسٌ   أَمْ لَحَانِي بِظَهْرِ غَيْبٍ لَئِيمُ؟

ولِمَ جاءَ[٣] بِالفِعْلِ مَع (أَمْ)، وهو لا يَتَقَدَّرُ بِـ (أَيٍّ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ يَتَقَدَّرُ عَلَى طَرِيقِ المُجْمَلِ في قَوْلِكَ: (أَيُّ الفِعْلِ كَانَ)؟

ومَا حُكْمُ: (أَزَيْدًا أَوْ عَمْرًا رَأَيْتَ أَمْ بِشْرًا)؟ ومَا جَوابُهُ؟

ومَا حُكْمُ: (آلحَسَنُ أَفْضَلُ أَوْ الحُسَيْنُ أَم ابنُ الحَنَفِيَّةِ؟)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ، كُلُّهُ بِـ (أَوْ)، وكُلُّهُ بِـ (أَمْ)، والأَوَّلُ بِـ (أَوْ) والثَّانِي بِـ (أَمْ)، والأَوَّلُ بِـ (أَمْ) والثّاني بِـ (أَوْ)؟ ومَا جَوابُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْها؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ المُطَّلِبِ:

كَيْفَ رَأَيْتَ زَبْرا

أَأَقِطًا أَوْ تَمْرا

أَمْ قُرَشِيًّا صَارِمًا هِزَبْرا؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في هذا المَوْضِعِ: (أَمْ تَمْرًا)، ولا في مَوْضِعِ: (أَمْ قُرَشِيًّا)؟

ومَا حُكْمُ: (أَعِنْدَكَ زَيْدٌ أَوْ عِنْدَكَ عَمْرٌو؟)؟ ولِمَ اتَّفَقَ الحُكْمُ في (أَوْ) مَع تَكْرِيرِ (عِنْدَكَ)، واخْتَلَفَ في (أَمْ) مَع التَّكْرِيرِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَتَضْرِبُ أَوْ تَحْبِسُ زَيْدًا)؟ ولِمَ كَانَ الوَجْهَ دُونَ: (أَتَضْرِبُ أَوْ زَيْدًا تَحْبِسُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ العَطْفَ إِنَّما هو عَطْفُ فِعْلٍ عَلَى فِعْلٍ، وكَذلِكَ عَطْفُ اسْمٍ عَلَى اسْمٍ بِمَنْزِلَةِ: (أَزَيْدًا أَوْ عَمْرًا تَضْرِبُ)، وإِنْ شِئْتَ: (أَتَضْرِبُ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا)؟

---

(١) في د: (باثنان).

(٢) في الأصل ود: (تجلس)، وكذا في الجواب.

(٣) في د: (جاز).

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ جَرِيـرٍ [ظ٢٠٩]:

أَثَـعْـلَـبَـةَ الـفَـوَارِسِ أَوْ رِيَـاحـا   عَـدَلْـتَ بِـهِمْ طُـهَـيَّـةَ والخِشَابَـا؟

ولِمَ اسْتَـوَى الحُكْمُ في: (أَتَجْلِسُ أَمْ تَذْهَبُ؟) بِـ (أَمْ) و (أَوْ)، ولَمْ يَسْتَوِ مَع المَفْعُولِ في: (أَتَضْرِبُ أَوْ تَحْبِسُ[١] زَيْدًا)، و (أَزَيْدًا أَوْ عَمْرًا تَضْرِبُ)، إِذا قَدَّمْتَ الفِعْلَ في [(أَوْ)][٢] كَانَ أَحْسَنَ، وإِذا قَدَّمْتَـهُ في (أَمْ) كَانَ أَضْعَفَ؟ ومَا الأَصْلُ في هذا؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في (أَوْ) مَع أَلِفِ الاسْتِفْهَام إِجْرَاؤُهُ عَلَى مَعْنى (أَحَدٍ)، وجَوَابُـهُ بِـ (نَعَمْ) أَوْ (لا)؛ لأَنَّ (أَوْ) تَفْصِيلُ مَا أَجْمَلَتْهُ (أَحَدٌ)، كَمَا أَنَّ (أَمْ) مَع الأَلِفِ تَـفْصِيلُ مَا أَجْمَلَتْهُ (أَيٌّ)، يَقُولُ القَائِلُ: (جَاءَنِي أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ زَيْدٌ أَوْ عَمْرٌو)، كَمَا يَـقُولُ السَّائِلُ: (أَيُّـهُما عِنْدَكَ أَزَيْدٌ أَمْ عَمْرٌو؟).

ولا يَجُوزُ أَنْ تَقَعَ مُعَادَلَـةٌ بَـيْنَ (أَوْ) وأَلِفِ الاسْتِفْهَامِ؛ لأَنَّها لَيْسَتْ نَظِيـرَتَها في الاسْتِفْهَامِ، وإِذا امْتَنَعَت المُعَادَلَـةُ بَـيْنَ (أَمْ) و (هَلْ) لأَنَّها لَيْسَتْ نَظِيـرَتَها في أَصْلِ الاسْتِفْهَامِ، فَمَا لَيْسَ نَظِيرًا في الاسْتِفْهَامِ أَصْلًا أَحَقُّ بِالامْتِنَاعِ.

وتَـقُولُ: (أَلَقِيتَ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا أَوْ خَالِدًا؟)، كَأَنَّـكَ قُلْتَ: أَلَقِيتَ أَحَدَ هؤلاءِ؟، وجَوَابُـهُ: (نَـعَمْ) أَوْ (لا)؛ لأَنَّـهُ أَوَّلُ السُّؤَالِ، وكُلُّ سُؤَالٍ أَوَّلُ في المَرْتَـبَـةِ فَجَوَابُـهُ (نَعَمْ) أَوْ (لا) إِذا كَانَ عَلَى طَرِيقِ الإِيجَابِ.

وتَـقُولُ: (أَعِنْدَكَ زَيْدٌ أَوْ عَمْرٌو؟) وتَـقْدِيـرُهُ: أَعِنْدَكَ أَحَدُ هذينِ؟.

وتَأْخِيرُ الاسْمِ في (أَوْ) أَحْسَنُ؛ لأَنَّ أَلِفَ الاسْتِفْهَامِ تَطْلُبُ الفِعْلَ، وحَرْفُ العَطْفِ يَطْلُبُ عَطْفَ اسْمٍ عَلَى اسْمٍ، أَوْ فِعْلٍ عَلَى فِعْلٍ. فَأَمَّا في (أَمْ) فَـيَطْلُبُ

---

(١) في الأصل ود: (أو تجلس)، وكذا مقتضى المعنى.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود.

الاسْمَ الّذي يُعَادِلُ بَيْنَهُ وبَيْنَ الاسْمِ بَعْدَ (أمْ)، أَو الفِعْلَ الّذي يُعَادِلُ[١] بَيْنَهُ وبَيْنَ الفِعْلِ الّذي بَعْدَ (أَمْ).

وتَقُولُ: (أَزَيْدٌ أَفْضَلُ أَمْ عَمْرٌو؟) فلا يَجُوزُ هذا إِلّا بِـ (أَمْ) إذا كَانَ قَدْ صَحَّ أَنَّ أَحَدَهُما أَفْضَلُ مِن الآخَرِ في جَوَابِ المَسْؤُولِ. وكَذلِكَ لا يَجُوزُ: (أَزَيْدٌ أَفْضَلُ)، وإِنْ لَمْ يَقَعْ جَوَابٌ مِن المَسْؤُولِ أَنَّ أَحَدَهُما أَفْضَلُ مِن الآخَرِ[٢] جَازَ بِـ (أَوْ).

ويُوَضِّحُ ذلِكَ أَنَّ مَنْ يَذْهَبُ إِلى جَوَازِ أَنْ يَكُونَ عَلِيٌّ أَفْضَلَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، ولا يَقْطَعُ في ذلِكَ عَلَى شَيءٍ، لا يَجُوزُ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ هذا بِـ (أَمْ)؛ لأَنَّ السَّائِلَ [و٢١٠] لا يَسْتَحِقُّ جَوَابًا مِنْهُ، إذا لَمْ يُعْطِهِ أَنَّ أَحَدَهُما أَفْضَلُ مِن الآخَرِ، وسُؤَالُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ أَعْطَى أَنَّ أَحَدَهُما أَفْضَلُ مِن الآخَرِ، ولكنَّهُ إِنْ سَأَلَ بِـ (أَوْ) فَقَالَ: (أَبُو بَكْرٍ أَفْضَلُ أَوْ عَلِيٌّ؟) جَازَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَدَّعِ في سُؤَالِهِ شَيْئًا، وتَحْقِيقُ جَوَابِهِ مِن العَالِمِ: (نَعَمْ) أَوْ (لا)، ومِنْ غَيْرِ العَالِمِ: لا أَدْرِي.

وتَقُولُ: (مَا أَدْرِي أَزَيْدٌ أَفْضَلُ أَمْ عَمْرٌو؟)، و (لَيْتَ شِعْرِي أَزَيْدٌ أَفْضَلُ أَمْ عَمْرٌو؟)، فَيَجُوزُ في هذا بِـ (أَمْ)، و (أَوْ).

فَأَمَّا: (مَا أُبَالِي أَضَرَبْتَ زَيْدًا أَمْ عَمْرًا) فَيَجْرِي مَجْرَى: (سَوَاءٌ أَضَرَبْتَ زَيْدًا أَمْ عَمْرًا)؛ لأَنَّهُ يَطْلُبُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، ودَلِيلُهُ النُّقْصَانُ في: (مَا أُبَالِي أَضَرَبْتَ زَيْدًا)، فهذا كَلامٌ نَاقِصٌ، لا يَتَّصِلُ حَتّى تَقُولَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّسْوِيَةِ مِنْ قَوْلِكَ: (أَمْ عَمْرًا)، أَوْ تَقُولُ: (أَمْ قَتَلْتَهُ) أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ.

وتَقُولُ: (أَتَجْلِسُ أَوْ تَذْهَبُ أَوْ تُحَدِّثُنا؟)، وجَوَابُهُ (نَعَمْ)، أَوْ (لا)، وإِنْ قُلْتَ بِـ (أَمْ) فَجَوَابُهُ تَعْيِينُ الفِعْلِ.

---

(١) قوله: (يعادل) ليس في د.

(٢) بعده في د: (في جواب المسؤول وإن لم يقع جواب من المسؤول أنّ أحدهما أَفضل من الآخر)، وهو تكرار.

وقَالَ حَسَّانُ:

٨٧١ مَا أُبَالِي أَنَبَّ بِالحَزْنِ تَيْسٌ أَمْ لَحَانِي بِظَهْرِ غَيْبٍ لَئِيمُ[1]

فَلَوْ قالَ: مَا أُبَالِي أَنَبَّ بِالحَزْنِ تَيْسٌ، وسَكَتَ، كَانَ نَاقِصًا؛ لأَنَّ (مَا أُبَالِي) لَمَّا كَانَ لا يَتَعَدَّى في الأَصْلِ إِلّا بِحَرْفٍ، كَقَوْلِكَ: (مَا أُبَالِي بِهذا) طَلَبَ التَّسْوِيَةَ حَتّى يَصِحَّ[2] اتِّصالُ الاسْتِفْهامِ عَلَى طَرِيقِ الخَبَرِ.

وتَقُولُ: (آلحَسَنُ أَفْضَلُ أَو الحُسَيْنُ أَم ابنُ الحَنَفِيَّةِ؟)، فَيَجُوزُ في هذه المَسْأَلَةِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ: كُلُّهُ بِـ (أَمْ)، وكُلُّهُ بِـ (أَوْ)، والأَوَّلُ بِـ (أَوْ) والثّاني بِـ (أَمْ)، والأَوَّلُ بِـ (أَمْ) والثّاني بِـ (أَوْ). والجَوَابُ مُخْتَلِفٌ عَلَى حَسَبِ اخْتِلافِ مَعْنى[3] السُّؤَالِ:

فَجَوَابُ (أَوْ) في الجَمِيعِ[4]: (نَعَمْ) أَوْ (لا).

وجَوَابُ (أَمْ) تَعْيِينُ الشَّيءِ المَذْكُورِ بِعَيْنِهِ، كَقَوْلِهِ: (الحَسَنُ) أَوْ يَقُولُ: (الحُسَيْنُ) بِهذا اللَّفْظِ، أَوْ يَقُولُ: (ابْنُ الحَنَفِيَّةِ)، وإِنْ كَانَ خَطَأً في المَذْهَبِ فهو مُسْتَقِيمٌ في مُقْتَضَى السُّؤَالِ.

وجَوَابُ (أَوْ) في الأَوَّلِ مَع (أَمْ) في الثّانِي (أَحَدُهُما) بِهذا اللَّفْظِ، أَوْ يَقُولُ: (ابْنُ الحَنَفِيَّةِ).

وجَوَابُ (أَمْ) في الأَوَّلِ و (أَوْ)[5] في الثّانِي أَنْ يَقُولَ: (أَحَدُهُما) بِهذا اللَّفْظِ، إذا كَانَ الجَوَابُ عَلَى الثّانِي، فإِنْ كَانَ عَلَى الأَوَّلِ قَالَ: (الحَسَنُ). والعِلَّةُ في ذلِكَ أَنَّ تَقْدِيرَهُ: آلحَسَنُ [ظ٢١٠] أَفْضَلُ أَمْ أَحَدُهُما، فقِيَاسُهُ قِيَاسُ: (آلحُسَيْنُ

---

(١) البيت من الخفيف، وهو لحسان بن ثابت في ديوانه (برقوقي) ٣٧٨، وانظر سيبويه ٣/ ١٨١، ومجاز القرآن ٢/ ١٥٨، وابن السيرافي ٢/ ١٤٣، وتحصيل عين الذهب ٤٤٩، وتنقيح الألباب ٢٦١، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٣٦٠. وهو بلا نسبة في الحجة للفارسي ١/ ٢٧١، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٢١٣، وشرح الرضي ٤/ ٤١١. وفي د: (أنب بالحسن).

(٢) قوله: (يصح) ليس في د.

(٣) قوله: (معنى) ليس في د.

(٤) في الأصل ود: (الجمع).

(٥) في الأصل ود: (أم)، وكذا يقتضي السياق.

أَفْضَلُ أَو ابْنُ الحَنَفِيَّةِ أَم الحَسَنُ؟)، فَجَوَابُهُ: (أَحَدُهُما) بِهذا اللَّفْظِ، أَوْ يَقُولُ: (الحَسَنُ)، فإِنْ قَالَ: (الحُسَيْنُ) يَدُلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الحُسَيْنَ أَو ابْنَ الحَنَفِيَّةِ أَفْضَلُ مِن الحَسَنِ، جازَ[1]؛ لأَنَّهُ إِنَّما عَطَفَ بِـ (أَوْ) عَلَى الأَفْضَلِ، وهو المَطْلُوبُ مِن المَسْؤُولِ، فَعَلَى هذا مَجْرَى (أَمْ) و (أَوْ) في مِثْلِ هذه المَسَائِلِ.

وقَوْلُ صَفِيَّةَ بِنْتِ[2] عَبْدِ المُطَّلِبِ:

٨٧٢ كَيْفَ رَأَيْتَ زَبْرا

أَأَقِطًا أَوْ تَمْرا

أَمْ قُرَشِيًّا صَارِمًا هِزَبْرا[3]

فهذا لا يَصْلُحُ عَلَى المَعْنى الَّذي قَصَدَتْهُ إِلّا عَلَى هذا التَّرْتِيبِ، كَأَنَّها قَالَتْ: أَطَعَامًا رَأَيْتَهُ أَمْ قُرَشِيًّا صَارِمًا.

وتَقُولُ: (أَعِنْدَكَ زَيْدٌ أَوْ عِنْدَكَ عَمْرٌو؟) فَيَسْتَوِي الحُكْمُ مَع تَكْرِيرِ (عِنْدَكَ) في (أَوْ)، ولا يَسْتَوِي مَع (أَمْ)، لَوْ قُلْتَ: (أَعِنْدَكَ زَيْدٌ أَمْ عِنْدَكَ عَمْرٌو؟) لَكَانَ السُّؤَالُ قَدْ تَوَجَّهَ إِلى الأَخِيرِ، وَوَقَعَ الجَوَابُ عَنْهُ خَاصَّةً؛ للانْقِطَاعِ الَّذي في (أَمْ)

---

(١) قوله: (جاز) مكرر في د. (٢) في الأصل: (بن).

(٣) الرجز لصفية بنت عبدالمطلب في سيبويه ٣/ ١٨٢، والمقتضب ٣/ ٣٠٣، وأمالي ابن الشجري ٣/ ١١١، والأزهية ١٣٦، وتحصيل عين الذهب ٤٥٠، والنكت للأعلم ٨٠٤. وبلا نسبة في الصاهل والشاحج ٤٣١. وقد جاءت رواية البيت الثالث بعدة روايات؛ منها: (أم قرشيًّا صقرا)، ومنها: (أو مشمعلًّا صقرا)، ومنها: (أم حضرميًّا مرا)، ومنها: (أم قرشيًّا بازلًا هزبرا). وقد ذكر في الصاهل والشاحج أنّ بعض الناس غيّروا في الأبيات رغبة في إصلاح الوزن، قال: « ألا ترى إلى قصر البيتين الأولين وطول البيت الثالث؟ »، فأصلحوا البيت الثالث وغيروا فيه ليكون مناسبًا في الطول للبيتين السابقين، وذكر صاحب الصاهل والشاحج أنّ الرواية الصحيحة هي رواية سيبويه، وهي الرواية الّتي ذكرها الرماني، لكنّ المثبت في كتاب سيبويه هي الرواية المصلحة، وقد ذكر محقق كتاب سيبويه الشيخ عبد السلام هارون أنّ الموجود في نسخة من نسخ الكتاب هي الرواية التي ذكرها الرماني، ومما يدل على أنها الرواية الصحيحة كما قال صاحب الصاهل والشاحج أنّها الرواية المثبتة الصحيحة عند الأعلم الشنتمري أيضًا، قال في تحصيل عين الذهب ٤٥٠: « ويروى: (أم قرشيًّا صقرا)، والرواية الأولى أصحّ، كأنها أرادت السجع ولم تقصد قصد الرجز ».

عَن المُعَادَلَـةِ، ولَيْسَ ذلِكَ في (أَوْ).

وقَالَ جَرِيـرٌ:

٨٧٣ أَثَـعْـلَـبَـةَ الـفَـوَارِسِ أَمْ رِيَـاحـا عَـدَلْتَ بِـهِمْ طُـهَـيَّـةَ والخِشَابا[١]

فَعَطَفَ بِـ (أَوْ) اسْمًا عَلَى اسْمٍ، وأَخَّرَ الفِعْلَ، كَأَنَّـهُ قَالَ: أَحَدَ هذينِ عَدَلْتَ بِـهِمْ طُـهَيَّـةَ والخِشَابَـا.

وتَـقُولُ: (أَتَجْلِسُ أَمْ تَذْهَبُ؟)، فَـيَسْتَوِي في هذا (أَمْ) و (أَوْ)، ولا يَسْتَوِي مَع ذِكْـرِ المَفْعُولاتِ؛ لأَنَّ الضَّمِيـرَ لَمّا لَمْ يَـنْـفَصِلْ لَمْ يَحْتَمِلْ تَـقْدِيمًا وتَأْخِيرًا، كَمَا يَحْتَمِلُـهُ المُنْفَصِلُ، فَـقَوْلُكَ: (أَتَضْرِبُ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا) أَحْسَنُ مِنْ تَـقْدِيمِ الاسْمِ فِـيـهِ[٢] تَـقْدِيمُ الفِعْلِ، لِمَا بَـيَّـنّا قَـبْلُ.

* * *
* *
*

---

(١) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (١٠٣).

(٢) بعده في الأصل ود: (أحسن من).

بَابُ (أَوْ) في غَيْرِ الاسْتِفْهامِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في (أَوْ) في غَيْـرِ الاسْتِفْهَامِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في (أَوْ) في غَيْـرِ الاسْتِفْهَامِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَـكُونَ في النَّهْيِ بِمَنْزِلَتِها في الأَمْرِ [و٢١١] عَلَى اخْتِصَاصِ أَحَدِ الشَّيْـئَـيْنِ بِالمَعْنى؟

فَلِمَ إِذا قَالَ: (كُلْ هذا أَوْ ذَاكَ)(١) فَـأَكَـلَ أَحَدَهُما فَـقَدْ أَطَاعَ، ولَـمْ يَجِبْ مِثْلُ ذلِكَ في النَّهْيِ إِذا قَالَ: (لا تَأْكُلْ هذا أَوْ ذَاكَ)(٢)؟ فَلِمَ لا يَـكُونُ إِذا لَمْ يَأْكُلْ أَحَدَهُما فَـقَدْ أَطَاعَ، وإِنْ أَكَـلَ الآخَرَ؟

ومَا حُكْمُ: (جَالِسْ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا أَوْ خَالِدًا)(٣)؟ وهَلْ يَـكُونُ مُطِيعًا بِمُجَالَسَـةِ الجَمِيعِ، أَمْ إِنَّما هو مُطِيعٌ بِمُجَالَسَةِ وَاحِدٍ مِنْهُم؟

ومَا حُكْمُ: (اضْرِبْ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا أَوْ خَالِدًا)(٤)؟ ولِمَ كَانَ الأَظْهَرُ مِنْ هذا خِلافَ الأَظْهَرِ مِن الأَوَّلِ؟

ومَا الأَصْلُ في (أَوْ)؟ ومَا قِسْمَتُها(٥)؟

ومَا حُكْمُ: (كُلْ لَحْمًا أَو اشْرَبْ لَـبَنًا) في الطَّاعَةِ بِالجَمِيعِ؟ ومَا حُكْمُ: (كُلْ لَحْمًا أَوْ خُبْزًا أَوْ تَمْرًا) في الطّاعَةِ بِذلِكَ؟

ومَا الشَّاهِدُ فـي: ﴿ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ [الإنسان: ٢٤]؟ وهَلْ يَـكُونُ لَوْ قِيـلَ: (أَطِـعْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا) عَاصِيًا بِطَاعَـةِ الجَمِيعِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١٨٤: « هذا باب (أو) في غير الاستفهام ».

(١، ٢) في د: (وذاك).

(٣، ٤) في الأصل: (خلدا).

(٥) في د: (قسمها).

ومَا الأَظْهَرُ في: (كُلْ خُبْزًا أَوْ لَحْمًا)؟ ولِمَ صَارَ فِيـهِ مَعْنى: لا تَجْمَعْهُما؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ عَدَلَ بِـ (أَوْ) عَن العَادَةِ الجَارِيَـةِ في جَمْعِهِما؟

ومَا حُكْمُ: (خُذْهُ بِمَا عَـزَّ أَوْ هَانَ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَـكُونَ مُطِيعًا إِنْ أَخَذَهُ بِالجَمِيعِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِمَا دَخَلَـهُ مِنْ مَعْنى: خُذْهُ كَيْفَ تَصَرَّفت الحَالُ؛ ولِذلِكَ عَاقَبَت (أَوْ)[١] الوَاوَ في[٢] هذا، فَكَفَتْ كُـلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما مِنْ أُخْتِها؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ هذا دَلِـيلًا عَلَى أَنَّ (أَوْ) قَدْ تَـكُونُ بِمَعْنى الوَاوِ؟ وهَلْ هو بِمَنْزِلَـةِ: (جَالِس الحَسَنَ أَو ابْنَ سِيـرِينَ)؟

ومَا حُكْمُ: (لأَضْرِبَـنَّـهُ ذَهَبَ أَوْ مَـكَثَ)؟ ولِمَ قَدَّرَهُ عَلَى الحَالِ مَع الفِعْلِ المَاضِي، وعَلَى (إِنْ) الجَزَاءِ، فَـقَالَ[٣]: « كَأَنَّـهُ قَالَ: لأَضْرِبَـنَّـهُ ذَاهِبًا أَوْ مَاكِثًا، أَوْ لأَضْرِبَـنَّـهِ إِنْ ذَهَبَ أَوْ مَكَثَ »؟ وهَلْ ذلك لأَنَّـهُ يَـتَـوَجَّهُ فِـيـهِ الأَمْرَانِ؛ لِمَا دَخَلَـهُ مِنْ مَعْنى: لأَضْرِبَـنَّـهُ عَلَى كُـلِّ حَالٍ؛ ولِـهذا جَازَت الحَالُ في المَاضِي؟

ولِمَ لا يَجُوزُ بِـ (أَمْ) في قَوْلِكَ: (لأَضْرِبَـنَّـهُ ذَهَبَ أَمْ مَكَثَ)؟ ولِمَ جَازَ: (لأَضَرَبَـنَّـهُ أَذَهَبَ أَمْ مَكَثَ)، ولَمْ يَجُزْ: (لأَضْرِبَـنَّـهُ أَذَهَبَ أَوْ مَكَثَ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ[٤] زِيَادَةَ بن زَيْدٍ العُذْرِيِّ[٥] [ظ٢١١]:

إِذا مَا انْتَهَى عِلْمِي تَـنَاهَيْتُ عِنْـدَهُ ... أَطَـالَ فأَمْلى أَوْ تَـنَاهَى فَـأَقْـصَـرا؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في هذا (أَمْ)، إِنْ كَانَت الأَلِفُ في (أَطَالَ) أَلِفَ (أَفْعَلَ)، ويَجُوزُ إِنْ كَانَت أَلِفَ الاسْتِفْهَام، ولا يَجُوزُ بِـ (أَوْ) إِنْ[٦] كَانَت أَلِفَ الاسْتِفْهَامِ؟

---

(١) قوله: (أو) ليس في د. (٢) في د: (وفي).
(٣) سيبويه ٣/ ١٨٥.
(٤) قوله: (في قول) مكرر في د.
(٥) هو زيادة بن زيد الحارثي، من بني الحارث بن سعد أخي عذرة، وقيل: هُوَ زِيَادَة بن زيد من سعد هذيم، شاعر إسلاميّ، عاش في صدر الإسلام، قتله ابن عمه هدبة بن خشرم. انظر ترجمته في الخزانة ٤/ ٣٦٦.
(٦) في د: (وإن).

وقَولِ الشّاعِـرِ:

فَلَسْتُ أُبَالِي بَعْدَ يَوْمِ مُطرِفٍ حُتُوفَ المَنَايَا أَكْثَرت أَوْ أَقَلَّتِ

ولِمَ لا يَجُوزِ هذا بِـ (أَمْ) أَصْلًا؟

ولِمَ جَازَ: (مَا أَدْرِي أَقَامَ أَوْ قَعَدَ)، ولَمْ يَجُزْ: (لأَضْرِبَنَّهُ أَذَهَبَ أَوْ مَكَثَ)؟

ولِمَ جَازَ: (أَعْلَمُ أَقَامَ زَيْدٌ)، ولَمْ يَجُزْ: (لأَضْرِبَنَّهُ أَذَهَبَ)؟

ومَا حُكْمُ: (وكُلُّ حَقٍّ لَهُ سَمَّيْنَاهُ أَوْ لَمْ نُسَمِّهِ)، و (كُلُّ حَقٍّ عَلِمْنَاهُ أَوْ جَهِلْنَاهُ)، و (كُلُّ حَقٍّ هو لَهَا دَاخِلٌ فِيها أَوْ خَارِجٌ مِنْها)؟ ولِمَ كَانَ هذا عَلَى (أَوْ) الّتي للإِبَاحَةِ؟ وهَلْ هو بِمَنْزِلَةِ: (خُذْهُ بِمَا عَزَّ وَهَانَ)؟

ولِمَ جَازَ: (أَعَلِمْنَاهُ أَمْ جَهِلْنَاهُ)، ولَمْ يَجُزْ: (أَعَلِمْنَاهُ أَوْ جَهِلْنَاهُ)؟ وهَلْ هُو بِمَنْزِلَةِ: (لأَضْرِبَنَّهُ ذَهَبَ أَوْ مَكَثَ)؟

ولِمَ جَازَ: (عَلِمْنَاهُ أَوْ جَهِلْنَاهُ) عَلَى الصِّفَةِ والحَالِ، ولَمْ يَجُزْ في: (لأَضْرِبَنَّهُ[1] ذَهَبَ أَوْ مَكَثَ) إِلّا عَلَى أَحَدِهِما؟

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ في (أَوْ) في غَيْرِ الاسْتِفْهَامِ إِجْرَاؤُها عَلَى الأَصْلِ، فِيها مَعْنى (أَحَدٍ)[2]، وتَحْتَمِلُ عَلَى ذلِكَ أَرْبَعَةَ أَوْجُهٍ يَكُونُ المُتَكَلِّمُ قَدْ قَصَدَها بِحَسَبِ مَا يَصْحَبُ (أَوْ) مِن الدَّلِيلِ عَلَى تَضْمِينِها المَعْنى:

فالأَوَّلُ: مَعْنى (أَحَدٍ) مُجَرَّدٍ، عَلَى الإِبْهَامِ[3]، نَحْوُ قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ [الصافات: ١٤٧]، أَيْ: إِلى إِحْدَى العِدَّتَيْنِ.

الثّانِي: كَقَوْلِ القَائِلِ: (مَا أَدْرِي مَنْ جَاءَنِي اليَوْمَ إِلّا أَنّي أَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ جاءَنِي رَجُلٌ أَو امْرَأَةٌ)، فهذا قَدْ وَجَّهَها إِلى الشَّكِّ.

---

(١) في الأصل ود: (لا أضربنه)، وكذا في الكتاب ٣/ ١٨٧ والجواب.

(٢) في د: (أخذ).

(٣) في د: (الإيهام).

الثَّالِثُ: التَّخْيِيـرُ، كَقَوْلِ القَائِلِ: (كُل السَّمَكَ أَو اشْرَبِ اللَّبَنَ)، فهذا عَلَى التَّخْيِيـرِ.

الرَّابِـعُ: الإِبَـاحَةُ، كَقَوْلِكَ: (جَالِس الحَسَنَ أَوْ ابنَ سِيرِينَ).

ولا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ في النَّهْيِ مَجْرَاهَا في الأَمْرِ، كَقَوْلِكَ: (كُلْ هذا الطَّعَامَ أَوْ ذَاكَ)، فهو إِذا أَكَلَ أَحَدَهُما دُونَ الآخَرِ مُطِيعٌ.

فإِنْ قَالَ: (لا تَأْكُل هذا الطَّعَامَ أَوْ ذَاكَ)، فهو إِنْ لَمْ يَـكُن يَأْكُل أَحَدَهُما دُونَ [و٢١٢] الآخَرِ عَاصٍ، ولا يَـكُونُ مُطِيعًا إِلّا بالامْتِنَاعِ مِنْهُما جَمِيعًا؛ لأَنَّ النَّهْيَ نَظِيـرُ النَّـفْيِ، إِذا قَالَ: (لَمْ أَدْخُل هذه الدَّارَ أَوْ هذه الدَّارَ)، فهو إِنْ دَخَلَـهُما جَمِيعًا فَقَدْ كَذَبَ، وإِنْ دَخَلَ إِحْدَاهُما دُونَ الأُخْرَى فَـقَدْ كَذَبَ.

ولَوْ قَالَ: (دَخَلْتُ هذه الدَّارَ أَوْ هذه الدَّارَ)، فَـكَانَ قَدْ دَخَلَ إِحْداهُما دُونَ الأُخْرَى، فَإِنَّهُ صَادِقٌ.

والعِلَّـةُ في ذلِكَ أَنَّ النَّـفْيَ يَطْلُبُ العُمُومَ؛ لأَنَّـهُ يَصِحُّ فِيـهِ أَعَمُّ العَامِّ، ولا يَصِحُّ في الإِيجَابِ، فإِنَّما يَطْلُبُ أَقَـلَّ مَا يَسْتَحِقُّ بِـهِ الصِّفَـةَ.

وتَـقُولُ: (جَالِسْ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا أَوْ خَالِدًا)(١)، فإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هؤلاءِ أَنْ يُجَالَسَ مِنْ غَيْرِ فَسَادٍ في التَّدْبِيرِ كَانَ مُطِيعًا بِمُجَالَسَةِ أَحَدِهِم، وبِمُجَالَسَةِ الجَمِيعِ. وإِنْ كَانَ قَدْ صَحِبَ الكَلامَ مَا(٢) يَـقْتَضِي أَنَّ جَمْعَهُم في المُجَالَسَةِ فِـيـهِ فَسَادٌ في التَّدْبِيـرِ كَانَ عَاصِيًا بِمُجَالَسَةِ الجَمِيعِ. وإِن اسْتُـبْهِمَ ذلِكَ لَمْ يُـقْطَعْ بِأَنَّـهُ مُطِيعٌ إِلّا بِمُجَالَسَةِ أَحَدِهِم فَـقَطْ، وإِنْ كَانَ البَاقِي مِنْهُم مَوْقُوفًا عَلَى دَلِـيلِـهِ، فَعَلَى هذا مَجْرَى البَابِ إِذا دَخَلَتْ في الأَمْرِ.

وتَـقُولُ: (اضْرِبْ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا أَوْ خَالِدًا)(٣)، فالأَظْهَرُ في هذا أَنَّـهُ(٤) يَـكُونُ مُطِـيعًا بِضَرْبِ أَحَدِهِمْ فَـقَطْ.

وكَذلِكَ إِنْ قَالَ: (أَعْطِ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا أَوْ بَـكْرًا) فالأَظْهَرُ فِـيـهِ أَنْ يَـكُونَ مُطِيعًا

---

(١) في الأصل: (خلدا).
(٢) في د: (بما).
(٣) في الأصل: (خلدا).
(٤) في د: (أن).

بِعَطِيَّةِ أَحَدِهِمْ فَقَطْ.

وتَقُولُ: (كُلْ لَحمًا أَوْ خُبْزًا أَوْ تَمْرًا)، فَظَاهِرُ هذا الطَّاعَةُ بِأَكْلِ أَحَدِ[1] هذه الثَّلاثَةِ مِنْ غَيْرِ حَظْرٍ لِمَا عَدَاهُ.

فإِنْ قَالَ: (كُلْ لَحمًا أَوْ خُبزًا) كَانَ عَلَى الحَظْرِ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُما؛ لأَنَّهُ عَدَلَ إِلى (أَوْ) فَأَخْرَجَ المَعْنى عَن العَادَةِ الجَارِيَةِ فِيهِ مِنْ أَكْلِ الخُبْزِ واللَّحْمِ، ولَيْسَ مِنْ شَأْنِ النَّاسِ أَنْ يَأْكُلُوا اللَّحْمَ والتَّمْرَ، ولكنْ لَوْ قَالَ: (كُلْ لَحمًا أَوْ خُبزًا أَوْ تَمْرًا) لَصَارَ بِتِلْكَ المَنْزِلَةِ في الحَظْرِ للجَمْعِ بَيْنَ أَكْلِ اللَّحْمِ والخُبْزِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤]، فالمَعْصِيَّةُ تَقَعُ بِطَاعَةِ أَحَدِهِما، وبِطَاعَتِهِما جَمِيعًا، ولَوْ قَالَ: (أَطِعْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا) لَمْ تَقَع الطَّاعَةُ لِهذا الأَمْرِ إِلّا بِطَاعَةِ أَحَدِهِما؛ لأَنَّها تَكْفِي في الأَمْرِ الخَاصِّ، كَأَنَّهُ قِيلَ: أَطِعْهُ في الإِرْشَادِ إِلى الطَّرِيقِ، فَقَصَدَ طَاعَةَ أَحَدِهِما، واسْتَغْنى [ظ٢١٢] أَنْ يُقْصَدَ طَاعَةُ الآخَرِ، أَوْ يُطْلَبَ[2] مَا عِنْدَهُ في ذلِكَ.

وتَقُولُ: (خُذْهُ بِمَا عَزَّ أَوْ هَانَ)، فهذا يَكُونُ مُطِيعًا إِذا أَخَذَهُ بِالجَمِيعِ؛ لِمَا دَخَلَ الكَلامَ مِنْ مَعْنى: خُذْهُ عَلَى كُلِّ حالٍ؛ ولِذلِكَ قَالَ بَعْضُ العَرَبِ[3]: (خُذْهُ بِمَا عَزَّ وهَانَ)، وتَدَاخَلَ الكَلامَانِ حَتّى صَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما يُجْزِئُ[4] مِنْ صَاحِبِهِ.

ولَيْسَ في هذا دَلِيلٌ عَلَى[5] أَنَّ (أَوْ) قَدْ نُقِلَتْ إِلى مَعْنى الوَاوِ، كَمَا لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الوَاوَ قَدْ نُقِلَتْ إِلى مَعْنى (أَوْ)؛ لأَنَّ الوَاوَ، وإِنْ كَانَتْ للجَمْعِ، فهو إِذا أَخَذَهُ بِأَحَدِهِما مُطِيعٌ؛ للتَّدَاخُلِ الّذي وَقَعَ في هذا الكَلامِ، فَتَدَبَّرْ ذلِكَ.

وتَقُولُ: (لأَضْرِبَنَّهُ ذَهَبَ أَوْ مَكَثَ)، فيُقَدَّرُ[6] عَلَى وَجْهَيْنِ، كِلاهُما صَحِيحٌ فِيهِ: لأَضْرِبَنَّهُ ذَاهِبًا أَوْ مَاكِثًا، عَلَى الحَالِ، ولأَضْرِبَنَّهُ إِنْ ذَهَبَ أَوْ مَكَثَ، عَلَى

---

(١) قوله: (أحد) ليس في د. (٢) في د: (ويطلب).
(٣) انظر القول في سيبويه ٣/ ١٨٦، وشرح السيرافي ٣/ ٤٤٠، والمقاصد الشافية ٥/ ١٢٧.
(٤) في د: (يجري). (٥) قوله: (على) ليس في د.
(٦) في د: (فقدر).

مَعْنى الشَّرْطِ؛ لِمَا دَخلَـهُ مِنْ مَعْنى: لأَضْرِبَـنَّـهُ عَلَى كُلِّ حالٍ؛ ولِـذلِكَ تَـوَجَّهَ في المَاضِي أَنْ يَـكُونَ عَلَى مَعْنى الحَالِ، حَتَّى كَأَنَّـكَ قُلْتَ: لأَضْرِبَـنَّـهُ ذَاهِبًا أَوْ مَاكِثًا في مَاضٍ أَوْ مُسْتَـقْبَلٍ؛ ولِـهذا قَدَّرَهُ بِـ (إِنْ) الجَزَاءِ وبِالحَالِ.

ولا يَجُوزُ: (لأَضْرِبَـنَّـهُ ذَهَبَ أَمْ مَـكَثَ)؛ لأَنَّ الكَلامَ يَـنْـقَطِعُ بِـ (أَمْ)، فلا يَـتَّصِلُ الأَوَّلُ، ولا الثَّانِـي؛ لأَنَّ الأَوَّلَ عَلَى لَـفْظِ المَاضِي، ولَيْسَ فِـيـهِ مَعْنى العُمُومِ، والثَّانِـي قَد اسْتُـقْبِلَ بِالاسْتِفْهَامِ، ولكنْ يَجُوزُ: (لأَضْرِبَـنَّـهُ أَذَهَبَ أَمْ مَكَثَ)؛ كَأَنَّـهُ قَالَ: لأَضْرِبَـنَّـهُ أَيَّ ذلِكَ كَانَ، فهذا مُوَافِقٌ لِمَعْنى: عَلَى كُلِّ حَالٍ، وهو مَعْنى الكَلامِ.

ولا يَجُوزُ: (لأَضْرِبَـنَّـهُ أَذَهَبَ أَوْ مَكَثَ)؛ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَـةِ: (لأَضْرِبَـنَّـهُ أَذْهَبَ)، ولَيْسَ فِـيـهِ مَعْنى: عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ وذلِكَ لأَنَّ (أَوْ) مَع الأَلِفِ عَلَى تَـقْدِيـرِ: لأَضْرِبَـنَّـهُ أَأَحَدَ ذَلِكَ كَانَ، فَـلَـيْسَ هذا: عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وقَالَ زِيَادَةُ بنُ زَيْـدٍ العُذْرِيُّ:

٨٧٤ إِذا مَا انْـتَـهَى عِلْمِي تَنَاهَيْتُ عِنْدَهُ — أَطَالَ فأَمْلى أَوْ تَنَاهى فَـأَقْـصَرَا[١]

فهذا إِذا كَانَ مِنْ[٢]: (أَطَالَ، يُطِـيلُ) لَمْ يَجُزْ إِلّا بِـ (أَوْ) دُونَ (أَمْ)، فَإِنْ كَانَ مِنْ (طَالَ، يَطُولُ) لَمْ يَجُزْ إِلّا بِـ (أَمْ)؛ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَـةِ: (لأَضْرِبَـنَّـهُ ذَهَبَ أَمْ مَكَثَ)[٣].

وقَالَ الشَّاعِرُ [و٢١٣]:

٨٧٥ ولَسْتُ أُبَـالِـي بَعْـدَ يَـوْمِ مُطَـرِّفٍ — حُتُوفَ المَنَايَا أَكْثَـرَتْ أَوْ أَقَـلَّتِ[٤]

---

(١) البيت من الطويل، وهو لزيادة بن زيد العذري في سيبويه ٣/ ١٨٥، وابن السيرافي ٢/ ١٤٤، والمحكم ٤/ ٣٨٤، وتنقيح الألباب ٢٧٨. وهو لزائدة بن زيد العذري في تحصيل عين الذهب ٤٥١. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ٣٠٢، والتعليقة ٢/ ٢٨٨، وأمالي ابن الحاجب ٧٤٧، وشرح الرضي ٤/ ٤١٤. وفي د: (أطال وأملى).

(٢) قوله: (من) ليس في د.

(٣) في د: (أو مكث).

(٤) البيت من الطويل، وهو لمليح بن علاق القعيني في ابن السيرافي ٢/ ١٤٥. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ١٨٥، والأزهية ١٢٧، وتحصيل عين الذهب ٤٥١، والنكت للأعلم ٨٠٨، وتنقيح الألباب ٢٧٨، وأمالي ابن الحاجب ٢/ ٧٤٧، وشرح الرضي ٤/ ٤١٣، والخزانة ١١/ ١٦٩.

فهذا لا يَجُوزُ بـ (أَمْ) أَصْلًا، عَلَى مَا بَيَّنّا قَبْلُ.

وتَقُولُ: (مَا أَدْرِي أَقَامَ أَوْ قَعَدَ)؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ: (مَا أَدْرِي أَأَحَدَهُما كَانَ)؟ ولا يَجُوزُ: (لأَضْرِبَنَّهُ أَذَهَبَ أَوْ مَكَثَ)؛ لأَنَّهُ لا يَجُوزُ: (أَأَحَدَهُما كَانَ)؛ لأَنَّ هذا لا يَدُلُّ: عَلَى كُلِّ حَالٍ، وإِنَّما يَتَّصِلُ الاسْتِفْهَامُ بِهِ عَلَى مَعْنى العُمُومِ بـ (أَمْ) مَع الأَلِفِ.

ويَجُوزُ: (أَعْلَمُ أَقَامَ) إذا جَرَى ذِكْرُ إِنْسَانٍ. ولا يَجُوزُ: (لأَضْرِبَنَّهُ أَذْهَبَ)؛ لأَنَّ (أَعْلَمُ) لا يَقْتَضِي: عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَلَيْسَ يَطْلُبُ عُمُومًا، وهو بِمَنْزِلَةِ: (أَعْلَمُ زَيْدًا).

وتَقُولُ: (وكُلُّ حَقٍّ لَهُ عَلِمْناهُ أَوْ جَهِلْناهُ) فهو بِمَنْزِلَةِ: (لأَضْرِبَنَّهُ ذَهَبَ أَوْ مَكَثَ) فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ، أَوْ لا يَجُوزُ، إِلّا أَنَّهُ يَصْلُحُ هذا عَلَى الصِّفَةِ لِـ (حَقٍّ)؛ لأَنَّهُ نَكِرَةٌ[1] وُصِفَ بِنَكِرَةٍ، ولا يَصْلُحُ[2] عَلَى الحَالِ. ولا يَجُوزُ في: (ذَهَبَ أَوْ مَكَثَ) إِلّا عَلَى الحَالِ؛ لأَنَّ الّذي قَبْلَهُ مَعْرِفَةٌ.

* * *
* *
*

(١) في الأصل: (يكره).

(٢) في د: (ويصلح).

بَابُ الوَاوِ
الّتي تَدْخُلُ عَلَيْها أَلِفُ الاسْتِفْهَامِ
عَلَى خِلافِ مَعْنى (أَوْ)(*)

الغَـرَضُ [فِيـهِ][١] أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في الوَاوِ الّتي تَدْخُلُ عَلَيْها أَلِفُ الاسْتِفْهَامِ عَلَى خِلافِ مَعْنى (أَوْ) مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الوَاوِ الّتي تَدْخُلُ عَلَيْها أَلِفُ الاسْتِفْهَامِ عَلَى خِلافِ مَعْنى (أَوْ)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ الوَاوُ مَع الأَلِفِ عَلَى اسْمٍ مُـفْرَدٍ؟ ولِمَ لا تَدْخُلُ إِلّا عَلَى جُمْلَـةٍ في هذا؟

ولِمَ جَازَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْها الأَلِفُ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْها (هَلْ)؟

وهَلّا جَازَ أَنْ تَدْخُلَ[٢] هي عَلَى الأَلِفِ؛ لِتَدُلَّ عَلَى أَنَّ الجُمْلَةَ المُسْتَـفْهَمَ عَنْها مُـتَّصِلَـةٌ بِالأَوَّلِ؟

ولِمَ جَازَ أَنْ يَـتَّصِلَ الثَّانِـي بِالأَوَّلِ مَع الأَلِفِ بِحَرْفِ العَطْفِ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يَـتَّصِلَ بِعَمَلِ العَامِلِ؟

ومَا حُكْمُ قَوْلِ القَائِلِ: (أَوَ هو مِمّنْ يَـكُونُ عِنْدَهُ؟) بَعْدَ قَوْلِ المُتَـكَلِّمِ: (هَلْ وَجَدْتَ فُلانًا[٣] عِنْدَ فُلانٍ؟)؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١٨٧ : « **باب الواو التي تدخل عليها ألف الاستفهام** ».

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وكذا في د.

(٢) الكلام من قوله: (عليها الألف) إلى هذا الموضع ساقط من د.

(٣) في د: (فلان).

ولِمَ جَازَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى [ظ٢١٣] الجُمْلَةِ في هذا، ولَمْ يَجُزْ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى المُفْرَدِ، فَتَقُولُ: (أَوَ فُلانًا)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ (هَلْ) عَلَى وَاوِ العَطْفِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَلَسْتَ صَاحِبَنَا أَوَ لَسْتَ أَخانا؟)؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَهُ بِالوَاوِ، وبَيْنَهُ بِـ (أَوْ)[1]، إِذْ قُلْتَ: (أَلَسْتَ صَاحِبَنا أَوْ لَسْتَ أَخانا؟)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِلّا عَلَى مَعْنى: (لا بَلْ لَسْتَ[2] أَخانَا) إِذا كُرِّرَ العَامِلُ؟

ولِمَ جَازَ[3] أَنْ تَكُونَ (أَوْ) مُتَّصِلَةً ومُنْقَطِعَةً، ولَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في: (أَمَا)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (أَوْ) تَقَعَ مَوْقِعَ الاسْتِدْرَاكِ، كَما تَقَعُ (أَمْ)، ولَيْسَ كَذلِكَ: (أَمَا)؛ لأَنَّهُ يُسْتَقْبَلُ[4] بِها المَعْنى؟

ولِمَ وَجَبَ تَكْرِيرُ العَامِلِ في: (أَمَا أَنْتَ صَاحِبَنَا أَوَ ما أَنْتَ أَخانا؟)، ولَمْ يَجِبْ في (أَوْ) إِذا قُلْتَ: (أَمَا أَنْتَ صَاحِبَنَا أَوْ أَخَانَا)؟ وفي: (أَلا تَأْتِينا أَوَ لا تُحَدِّثُنا) بِتَكْرِيرِ (لا)، ولا يَجِبُ مِثْلُ ذلِكَ في (أَوْ) إِذا قُلْتَ: (أَلا تَأْتِينا أَوْ تُحَدِّثُنا)؟

ولِمَ كَانَ: (أَلَسْتَ أَخَانَا أَوْ صَاحِبَنا أَوْ جَلِيسَنا؟) عَلَى مَعْنى: أَلَسْتَ عَلَى أَحَدِ[5] هذه الأَحْوَالِ؟ وهو عَلَى خِلافِ ذلِكَ في الوَاوِ إِذا قُلْتَ: (أَلَسْتَ أَخَانَا أَوَ لَسْتَ صَاحِبَنَا أَوَ لَسْتَ جَلِيسَنا؟) عَلَى مَعْنى التَّقْرِيرِ بِأَنَّكَ قَدْ جَمَعْتَ هذه الأَحْوَالَ؟

ولِمَ كَانَتْ (أَوْ) مُنْقَطِعَةً مَع تَكْرِيرِ العَامِلِ، ومُتَّصِلَةً مَع تَرْكِ تَكْرِيرِهِ في: (لَسْتَ بِشْرًا أَو لَسْتَ عَمْرًا)، وفي: (مَا أَنْتَ بِبِشْرٍ أَو مَا أَنْتَ بِعَمْرٍو)؟ ولِمَ يَجِبُ مِثْلُ ذلِكَ في: (لَسْتَ بِشْرًا أَوْ عَمْرًا)؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ: ﴿ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ [الإنسان: ٢٤]، وبَيْنَهُ لَوْ قِيلَ:

---

(١) في الأصل ود: (وبينه أو).
(٢) في د: (ألست).
(٣) في د: (ولم لا جاز).
(٤) في الأصل ود: (يستقل)، وكذا في الجواب.
(٥) في د: (معنى).

(أَوْ لا تُطِعْ كَفُورًا)؟ فَلِمَ قالَ[1]: « لَوْ قِيلَ كَذا انْقَلَبَ المَعْنى »؟

ولِمَ كَثُرَتْ هذه الوَاوُ الّتي تَدْخُلُ عَلَيْها الأَلِفُ في القُرْآنِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِحُسْنِ الاتِّصَالِ؟

ومَا الشَّاهِدُ في: ﴿ أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿٩٧﴾ أَوَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴾ [الأعراف: ٩٧، ٩٨]؟ ومَا الفَرْقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ: ﴿ أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ ٱللَّهِ ﴾ [الأعراف: ٩٩]، وقَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ ﴿١٦﴾ أَوَءَابَآؤُنَا ٱلْأَوَّلُونَ ﴾ [الصافات: ١٦، ١٧]؟ ولِمَ جَازَ المُفْرَدُ[2] [و٢١٤] هَاهُنا؟ وقَوْلِهِ: ﴿ أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُواْ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم ﴾ [البقرة: ١٠٠][3]؟

بَابُ (أَمْ)
الّتي تَدْخُلُ عَلَى حُرُوفِ الاسْتِفْهَامِ[*]

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في (أَمْ) الّتي تَدْخُلُ عَلَى حُرُوفِ الاسْتِفْهَامِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في (أَمْ) الّتي تَدْخُلُ عَلَى حُرُوفِ الاسْتِفْهَامِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى الأَلِفِ كَمَا دَخَلَتْ عَلَى غَيْرِها؟

فَلِمَ جازَ: (أَمْ هَلْ تَقُولُ)؟ ولَمْ يَجُزْ: (أَمْ أَتَقُولُ)؟

ولِمَ جَازَ تَرْكُ الأَلِفِ مَع (مَنْ)، و (مَتَى)، و (مَا) وأَخَوَاتِها مِن الأَسْمَاءِ، ولَمْ

---

(١) سيبويه ٣/ ١٨٨.
(٢) قوله: (المُفْرَد) مكرر في الأصل.
(٣) في الأصل: (أفكلما)، وكذا في المصحف.
(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١٨٩: « هذا باب تبيان (أم) لِمَ دخلت على حروف الاستفهام ولم تدخل على الألف؟ ».

يَجُزْ مِثْلُ ذلِكَ في كُلِّ اسْمٍ مُبْهَمٍ؟

ولِمَ جازَ في (مَتَى)، ولَمْ يَجُزْ في (إِذا)؟

ولِمَ جَازَ في (أَيْنَ)، ولَمْ يَجُزْ في (حَيْثُ)؟

ولِمَ جَازَ تَـرْكُ الأَلِفِ في (هَلْ)، ولَمْ يَجُزْ في (قَدْ)؟

ولِمَ تُرِكَت الأَلِفُ في هذه الأَسْمَاءِ، فَلَمْ تَجُزْ أَصْلًا في (كَمْ)، ولا (كَيْفَ)، ولا (أَيْنَ)، ولا (مَتَى)، وجَازَتْ في (مَنْ)، و (مَا)؟ ولِمَ جَازَت (أَمْ)[1] في جَمِيعِ ذلِكَ ولَمْ تَجُز الأَلِفُ؟

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الّذي يَجُوزُ في الوَاوِ[2] الّتي تَدْخُلُ عَلَيْها أَلِفُ الاسْتِفْهَامِ عَلَى [خِلافِ][3] مَعْنى (أَوْ) دُخُولُها عَلَى الجُمْلَـةِ الّتي لا مَوْضِعَ لَها لِتَعْقِدَها بِالجُمْلَـةِ الّتي قَبْلَها.

ولا يَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى الاسْمِ المُفْرَدِ، ولا عَلَى الجُمْلَـةِ الّتي لَهَا مَوْضِعٌ؛ لأَنَّـهُ يُنَاقِضُ الأَصْلَ الّذي قَدْ ثَـبَتَ في أَلِفِ الاسْتِفْهَامِ مِنْ أَنَّـهُ لا يَعْمَلُ مَا قَبْلَها فِـيمَا بَعْدَها، ولا مَا بَعْـدَها فِـيمَا قَبْـلَها، فهذا لا يَجُـوزُ البَـتَّـةَ.

ولا يَلْزَمُ مِنْ ذلِكَ أَلّا تَدْخُلَ عَلَى حَرْفِ العَطْفِ الّذي يَعْقِدُ مَا بَعْدَ الأَلِفِ بِمَا[4] قَبْلَها؛ لأَنَّـهُ إِنَّما يَعْقِدُهُ في اللَّفْظِ، وعَمَلُ العَامِلِ يَعْقِدُهُ في المَعْنى واللَّفْظِ، فلا يَصْلُحُ أَنْ يَـكُونَ لَهَا الصَّدْرُ الّذي يُوجِبُ الاسْتِئْـنَافَ بِها مَع أَنَّ المَعْنى الّذي بَعْدَها مُنْعَـقِدٌ بِمَا قَبْلَها مَع اللَّفْظِ.

فأَمَّا إِذا انْفَـرَدَ اتِّصَالُ اللَّفْظِ فَـقَط[5] فهو بِمَنْزِلَـةِ مُشَاهَدَةِ القَائِلِ يَصِلُ كَلامَهُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، فَوَصْلُ حَرْفِ [ظ٢١٤] العَطْفِ عَلَى هذا الوَجْهِ بِهذه المَنْزِلَةِ في أَنَّـهُ

---

(١) في د: (في أم). (٢) في الأصل ود: (الوا).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ود، وكذا في العنوان.

(٤) في د: (على بما). (٥) في الأصل ود: (فقد).

لا يُخْرِجُهُ مِنْ أَنْ تَكُونَ حُرُوفُ الابْتِدَاءِ قَدْ رَتَّبَت المَعَانِـي عَلَى هذه الجِهَـةِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ (هَلْ) عَلَى وَاوِ العَطْفِ، كَمَا جَازَ في الأَلِفِ[١]؛ لأَنَّ الأَلِفَ مُتَمَكِّنَـةٌ في صَدْرِ الكَلامِ بِأَنَّها أُمُّ حُرُوفِ الاسْتِفْهَامِ، ولَيْسَ كَـذلِكَ (هَلْ)، فَيَجِبُ أَنْ تَدْخُلَ وَاوُ العَطْفِ عَلَى (هَلْ)؛ لِـتَـدُلَّ عَلَـى أَنَّ الجُمْلَـةَ المُسْتَـفْهَمَ عَنْها قَد اتَّصَلَتْ بِالجُمْلَـةِ الأُولى؛ إِذْ لَمْ تَـتَمَكَّنْ في صَـدْرِ الكَـلام، ولَمْ يَجُـزْ مِثْـلُ هذا فـي الأَلِفِ؛ لِـتَمَكُّنِها هُنَاكَ، فَمُنِعَت الوَاوُ أَنْ تَـتَـقَدَّمَ عَلَيْها؛ لأَنَّـها أَمْـكَنُ مِنْـها في الصَّدْرِ؛ إِذْ هي مَوْضُوعَةٌ لِـقَطْعِ مَا قَبْلَها عَمَّا بَعْدَها، والوَاوُ مَوْضُوعَةٌ لِوَصْلِ مَا بَعْدَها بِمَا قَبْـلَها، فَـوَصَلَت الجُمْلَـةَ في (هَلْ)؛ لِضَعْفِها عن الصَّدْرِ، ولَمْ تَصِل [في][٢] الأَلِفِ لِقُوَّتِها في الصَّدْرِ عَلَى مَا بَـيَّـنّا.

ويَـقُولُ القَائِلُ: (هَلْ وَجَدْتَ[٣] فُلانًا[٤] عِنْدَ فُلانٍ)، فَـتَـقُولُ: (أَوَ هو مِمَّنْ يَـكُونُ عِنْدَهُ) فَـتَسْتَأْنِفُ الجُمْلَـةَ عَلَى هذه الجِهَـةِ، ويَدُلُّ عَلَى أَنَّها مُـتَّصِلَـةٌ في اللَّفْظِ بِالجُمْلَـةِ الّتي ذَكَـرَها القَائِلُ أَوَّلًا، ولَوْ قَالَ: (أَو فُلانًا) فَأَدْخَلَها عَلَى المُفْرَدِ لَمْ يَجُزْ؛ لِمَا بَـيَّـنّا مِنْ أَنَّـهُ لا يَعْمَلُ مَا قَبْـلَها فِـيما بَعْدَها.

وتَـقُولُ: (أَلَسْتَ صَاحِبَنا أَوَ لَسْتَ أَخَانا)، فَـتُـكَـرِّرُ العَامِلَ، لِـتَـكُونَ قَدْ عَقَدْتَ جُمْلَةً بِجُمْلَـةٍ، ولَوْ أَتَـيْتَ بِـ (أَوْ) لَمْ تَحْتَجْ إِلى تَـكْرِيـرِ العَامِلِ، فَـكُنْتَ تَـقُولُ: (أَلَسْتَ صَاحِبَنا أَوْ أَخَانا)، ولَوْ كَـرَّرْتَ العَامِلَ مَع (أَوْ) لَصَارَ المَعْنى عَلَى الانْقِطَاعِ بِالإِضْرَابِ عَن الأَوَّلِ والاعْتِمَادِ عَلَى الثَّانِـي في: (أَلَسْتَ صَاحِبَنا أَوْ لَسْتَ أَخَانا)، كَأَنَّـكَ قُلْتَ: لَسْتَ أَخَانا، فَـبَـقِيَتْ عَلَى جِهَـةِ الإِضْرَابِ عَن الأَوَّلِ، بِمَنْزِلَـةِ (لا بَلْ لَسْتَ أَخَانا).

وإِنَّما جَازَ أَنْ تَـكُونَ مُـتَّصِلَـةً عَلَى تَـفْصِيلِ أَجْمَلَـتْـهُ (أَحَدٌ)، ومُنْـقَطِعَةً بِالنَّـفْيِ والإِيجَابِ عَلَى مَعْنى (بَلْ)؛ لأَنَّها نَظِيـرَةُ (أَمْ) في وُقُوعِها مَوْقِعَ الاسْتِدْرَاكِ،

---

(١) في د: (الواو).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ود، وكذا يقتضي السياق.

(٣) في الأصل ود: (وددت).

(٤) في الأصل ود: (فلان).

ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذلِكَ في [و٢١٥]: (أَمَا)؛ لأَنَّهُ يُسْتَقْبَلُ بِها المَعْنى.

وإِذا قُلْتَ: (أَلَسْتَ أَخانا أَوْ صاحِبَنا أَوْ جَلِيسَنا؟) فهو عَلَى مَعْنى: أَلَسْتَ أَحَدَ[١] هذه الأَحْوَالِ؟.

فَإِنْ قُلْتَهُ بِالوَاوِ قُلْتَ: (أَلَسْتَ أَخانَا أَوَ لَستَ صَاحِبَنَا أَوَ لَسْتَ جَلِيسَنا؟) عَلَى التَّقْرِيرِ بِأَنَّكَ قَدْ جَمَعْتَ هذه الأَحْوَالَ.

و (أَوْ) مُنْقَطِعَةٌ مَع تَكْرِيرِ العَامِلِ، كَمَا تَكُونُ (أَمْ)، إِلّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيها اسْتِفْهَامٌ، وإِنَّما انْقَطَعَتْ؛ لأَنَّ التَّكْرِيرَ يَدُلُّ عَلَى الاسْتِئْنَافِ بِالجُمْلَةِ، وإِلّا فَإِنَّهُ يَكْفِي مِنْهُ العَامِلُ الأَوَّلُ.

ومِنْ ذلِكَ: ﴿ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ [الإنسان: ٢٤]، أَيْ: لا تُطِعْ أَحَدَ هذينِ. ولَوْ قِيلَ: (أَوْ لا تُطِعْ كَفُورًا) لانْقَلَبَ المَعْنى إِلى النَّهْيِ عَنْ طَاعَةِ الكَفُورِ خَاصَّةً.

وهذه الوَاوُ تَكْثُرُ في القُرْآنِ لِحُسْنِ[٢] الاتِّصَالِ في الكَلام، فَمِنْ ذلِكَ: ﴿ أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ ۝٩٧ أَوَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴾ [الأعراف: ٩٧، ٩٨]، فهذا شَاهِدٌ عَلَى دُخُولِ[٣] الأَلِفِ عَلَى الوَاوِ وعَلَى الفَاءِ، وإِنَّما جَازَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى الفَاءِ؛ لِتَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ في هذا الثَّانِي بَعْدَ الأَوَّلِ، وعَلَى ذلِكَ دَخَلَتْ: ﴿ أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ ٱللَّهِ ﴾ [الأعراف: ٩٩]؛ لأَنَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ يُقِيمُ الحُجَّةَ عَلَيْهِمْ أَوَّلًا، ثُمَّ يَعِظُهُمْ ويُخَوِّفُهُمْ بِالعِقَابِ، إِنْ عَدَلُوا عَنْ مُوجِبِها، كَمَا جَاءَ في قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُواْ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝٢٣ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾ [البقرة: ٢٣، ٢٤].

وقَوْلِهِ جَلَّ ثَناؤُهُ: ﴿ أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ ۝١٦ أَوَءَابَآؤُنَا ٱلْأَوَّلُونَ ﴾ [الصافات: ١٦، ١٧] دَخَلَتْ في هذا عَلَى الجُمْلَةِ، إِلّا أَنَّ الخَبَرَ مَحْذُوفٌ، بِتَقْدِيرِ: أَوَآبَاؤُنا الأَوَّلُونَ مَبْعُوثُونَ.

---

(١) في د: (على أحد).

(٢) في الأصل ود: (بحسن)، وكذا في السؤال.

(٣) في الأصل: (دخل)، وكذا د.

وقَوْلِـهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُواْ عَهۡدٗا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٞ مِّنۡهُم ﴾ [البقرة: ١٠٠]، فهذه جُمْلَـةٌ دَخَلَتْ عَلَيْها الوَاوُ مَع الأَلِفِ.

وَالجَوَابُ[١] عَن البَابِ الثّاني

الّذي يَجُوزُ في (أَمْ) دُخولُها عَلَى حُرُوفِ الاسْتِفْهَامِ الّتي لَها أَصْلٌ[٢] تَـرْجِعُ إِلَيْـهِ غَيْـرُ الاسْتِفْهامِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى الأَلِفِ؛ لأَنَّـهُ [ظ٢١٥] لا أَصْلَ لَهَا غَيْـرَ الاسْتِفْهَامِ، ولا يَـدْخُلُ اسْتِـفْهَامٌ عَلَى اسْتِـفْهَامٍ، فَـيَجُوزُ عَلَى هـذا: (أَمْ هَلْ تَـقُولُ كَذا)، ولا يَجُـوزُ: (أَمْ أَتَـقُولُ كَذا).

ويَجُوزُ تَـرْكُ الأَلِفِ مَع (مَنْ)، و (مَـتَى)، و (مَا)، وأَخَوَاتِها مِن الأَسْمَاءِ المُبْهَمَةِ، ولا يَجُوزُ مِثْـلُ ذلِكَ في كُـلِّ اسْمٍ مُبْـهَمٍ؛ لأَنَّـهُ إِنَّما يَجُوزُ في المُبْهَمِ النَّاقِصِ الّذي لا يَلْزَمُهُ صِلَـةٌ، أَوْ إِضَافَـةٌ تُـبَـيِّـنُـهُ؛ ولِـذلِكَ جازَ فـي (مَـتَى)، ولَمْ يَجُزْ في (إِذا)؛ لِلُـزُومِ الإِضَافَـةِ في (إِذا)، وجَازَ في (أَيْنَ)، ولَمْ يَجُزْ في (حَيْثُ) لِمِثْلِ هذه العِلَّـةِ.

وجَازَ في (هَلْ)، ولَمْ يَجُزْ في (قَدْ)؛ لأَنَّ (هَلْ) تُشْبِهُ الأَلِفَ في أَنَّ مَخْرَجَ الهَاءِ مِنْ مَخْرَجِها، فَـكَانَتْ لِذلِكَ أَحَقَّ بِأَنْ تَـنُوبَ عَنْها.

ولا تَجُوزُ الأَلِفُ في (كَمْ)، ولا (كَيْفَ)، ولا (أَيْنَ)، ولا (مَـتَى)، وتَجُوزُ في (مَنْ) و (مَا)؛ لأَنَّها تُوصَلُ، فَـتَخْرُجُ عَن الحَدِّ الّذي تَـنُوبُ فِـيـهِ عَن أَلِفِ الاسْتِفْهَامِ، وتَصِيـرُ مَع الصِّلَةِ بِمَنْزِلَـةِ (الّذي). و (أَمْ) تَجُوزُ في جَمِيعِ ذلِكَ للتَّحَوُّلِ بِهَا مِنْ كَلامٍ إلى كَلامٍ؛ إِذْ كَانَ فِـيها مَعْنى العَطْفِ مَع الاسْتِفْهَامِ، ولَيْسَ كَـذلِـكَ الأَلِفُ.

* * *

---

(١) في د: (الجواب).

(٢) قوله: (أصل) مكرر في الأصل.

أَبْوَابُ
مَا يَنْصَرِفُ ومَا لا يَنْصَرِفُ

بَابُ (أَفْعَلَ)(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في (أَفْعَـلَ) مِن الصَّرْفِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في (أَفْعَلَ) مِن الصَّرْفِ؟ ومَا الّذي لَا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَنْصَرِفَ في مَعْرِفَـةٍ ولا نَـكِرَةٍ؟

ومَا الخِلافُ فِـيـهِ إِذا نُـكِّرَ[1] بَعْدَ التَّسْمِيَـةِ؟ ومَا الصَّوَابُ؟

ولِمَ بِدَأَ بِـهِ قَبْلَ سَائِـرِ الأَبْـوَابِ[2]؟

ولِمَ وَجَبَ في زِنَـةِ (أَفْعَلَ) مَع الصِّفَـةِ أَو المَعْرِفَـةِ مَنْعُ الصَّرْفِ، ولَمْ يَجِبْ مَع العُجْمَةِ وهي مِن الأَسْبَابِ الّتي تَمْنَعُ الصَّرْفَ؟

وكَم الأَسْبَابُ الّتي تَمْنَعُ الصَّرْفَ؟ ولِمَ مَنَـعَت لاجْتِمَاعِ سَبَـبَيْنِ، ولَمْ تَمْنَع بِأَحَدِ السَّبَـبَيْنِ؟

ومَا السَّبَبُ الّذي يَضْعُفُ حَتّى لا يُعْتَـدَّ بِـهِ في مَنْعِ الصَّرْفِ؟ ومَا السَّبَبُ الّذي يَـقْوَى [و٢١٦] حَتّى يَمْنَعَ الصَّرْفَ؟

ومَا وَجْهُ شَبَـهِ الفِعْلِ الّذي يَمْنَعُ الصَّرْفَ؟ ومَا شَبَـهُ الفِعْلِ الّذي لا يَمْنَعُ الصَّرْفَ؟ وهَلْ ذلِكَ يَـرْجِعُ إِلى الشَّبَـهِ الّذي يُـثْقِلُ[3] الاسْمَ دُونَ الشَّبَـهِ الّذي لا يُـثْقِلُ[4] الاسْمَ؟

وهَلّا كَانَ مِن الأَسْبَابِ خُرُوجُ الاسْمِ إِلى زِنَـةِ الخُمَاسِيِّ، وهو النِّـهَايَـةُ في الثِّـقَلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لا يُشْبِهُ الفِعْلَ مِن هذه الجِهَـةِ؛ لأَنَّـهُ لا خُمَاسِيَّ فِـيـهِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١٩٣: « هذا باب (أفعل) ».

(١) في د: (أنكر).　　(٢) في د: (الأسباب).

(٣، ٤) في د: (ينقل).

ومَا حُكْمُ: (أَحْمَرَ)؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ في الصِّفَةِ؟ ومَا حُكْمُهُ في التَّسْمِيَـةِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَذْهَبُ)، و (أَصْنَعُ) إِذْ سُمِّيَ بِـهِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَحْمَرَ)، و (أَخْضَرَ)، و (أَسْوَدَ) في التَّحْقِيـرِ؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ مَع خُرُوجِهِ عَن زِنَـةِ الفِعْلِ في الأَصْلِ، كَمَا يَنْصَرِفُ (عُمَرُ) في التَّصْغِيـرِ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في (أَفْعَلَ) مِن الصَّرْفِ وتَـرْكِـهِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى أَنَّـهُ في الصِّفَـةِ لا يَنْصَرِفُ في مَعْرِفَـةٍ ولا نَـكِـرَةٍ، وفي اسْمِ الجِنْسِ لا يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَـةِ، ويَنْصَرِفُ في النَّـكِـرَةِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَنْصَرِفَ في الصِّفَـةِ مَع كَوْنِـهِ نَـكِـرَةً؛ لأَنَّـهُ قَد اجْتَمَعَ فِـيـهِ سَبَـبَانِ، كُلُّ وَاحِـدٍ مِنْهُما يُـثْقِلُـهُ[١] ويُـقَـرِّبُـهُ مِن الفِعْلِ، فأَحَـدُهُما[٢] زِنَـةُ (أَفْعَلَ) الّتي تَغْلِبُ عَلَى الفِعْلِ. والآخَرُ كَوْنُـهُ صِفَـةً، وهي تُـثْقِلُـهُ[٣]؛ لأَنَّها ثَانِـيَـةٌ مِنْ جِهَـةِ أَنَّها مُضَمَّنَـةٌ بِالمَوْصُوفِ، كَـتَضْمِينِ[٤] الفِعْلِ بِالفَاعِلِ، وأَنَّها مُشْتَـقَّةٌ مِن المَصْدَرِ كاشْتِقَاقِ الفِعْلِ مِنْـهُ.

واخْتَـلَـفُوا في النَّـكِـرَةِ بَعْدَ التَّسْمِيَـةِ بِالصِّفَـةِ:

- فَذَهَبَ الخَلِيلُ وسِيـبَوَيْهِ إِلى أَنَّها لا تَنْصَرِفُ[٥]؛ لأَنَّها قَدْ رَجَعَتْ إِلى شَبَـهِ حَالِها في الصِّفَـةِ قَبْـلَ التَّسْمِيَـةِ، فلا شَيءَ أَشْبَـهُ بِحَالِها مِنْ تِلْكَ الحَالِ، وإِذا كَانَت الأَحْكَامُ تَجِبُ للشَّبَـهِ القَرِيبِ، وحَصَلَ هذا الشَّبَـهُ القَرِيبُ وَجَبَ لَـهُ الحُكْمُ، وذلِكَ أَنَّ النَّـكِـرَةَ بَعْدَ التَّسْمِيَـةِ تُـثْقِلُ[٦] الاسْمَ كَثِقَلِ[٧] الصِّفَةِ في الاسْمِ الّذي قَدْ كَانَ يَجِبُ لَهُ مَنْعُ الصَّرْفِ بِالثِّـقَلِ[٨] بِهذا الشَّبَـهِ القَرِيبِ.

---

(١) في د: (ينقله).
(٢) في د: (وأحدهما).
(٣) في د: (تنقله).
(٤) في د: (لتضمين).
(٥) سيبويه ٣/ ١٩٣.
(٦) في د: (تنقل).
(٧) في الأصل: (كتثقل). وفي د: (كتنقل).
(٨) في د: (بالنقل).

ولِهذا أَصْلٌ مُجْمَعٌ [ظ٢١٦] عَلَيْـهِ فِـيمَا تُقْطَعُ فِـيـهِ أَلِفُ الوَصْلِ ومَا لا تُـقْطَعُ؛ وذلِكَ أَنَّـكَ لَوْ سَمَّيْتَ رَجُلًا: (اسْتِضْرَابٌ) لَمْ تَقْطَع أَلِفَ الوَصْلِ؛ لأَنَّ[1] حَالَهُ بَعْدَ التَّسْمِيَـةِ تُشْبِهُ حَالَهُ قَبْلَ التَّسْمِيَـةِ؛ إِذْ لَمْ يُخْرِجْهُ النَّـقْلُ إِلَّا إِلى تَسْمِيَـةٍ قَدْ كَانَ عَلى مِثْلِها قَبْلُ، ولَوْ سَمَّيْتَ رَجُلًا: (اسْتَضْرَبَ) لَقَطَعْتَ أَلِفَ الوَصْلِ؛ لأَنَّ حَالَهُ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ لا تُشْبِهُ حَالَهُ قَبْلَ التَّسْمِيَـةِ؛ إِذْ قَدْ أَخْرَجَهُ النَّـقْلُ إِلى مَا هو بِمَنْزِلَـةِ الجِنْسِ الّذي يُـبَاعِدُهُ مِن الجِنْسِ الأَوَّلِ، فَـلَزِمَهُ أَحْكَامُ مَا خَرَجَ إِلَيْـهِ؛ إِذْ كَانَ ذلِكَ أَحَقَّ بِـهِ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وأَصْلٌ آخَرُ وهو في الأَسْمَاءِ المَبْنِيَّـةِ عَلَى الحَـرَكَـةِ بِمَا تَنْفَصِلُ بِـهِ مِن الأَسْمَاءِ المَبْنِيَّـةِ عَلَى السُّكُونِ، فَـقَوْلُهُم: (مِنْ عَلُ) بَـنَوْهُ عَلَى الحَرَكَـةِ؛ لأَنَّ حَالَهُ فِـيمَا خَرَجَ إِلَيْـهِ مِن البِنَاءِ تُشْبِهُ حَالَهُ مُعْرَبًا في قَوْلِكَ: (مِنْ عَلٍ)، فَـوَجَبَ لَـهُ بِهذا حُكْمُ البِنَاءِ عَلَى الحَرَكَـةِ، ولَمْ يَـكُنْ مِثْـلُ ذلكَ في (كَمْ)[2]، و (إِذْ)، فَـبُنِيَا عَلَى السُّكُونِ الّذي يَجِبُ لِكُلِّ مَبْنِيٍّ لَمْ تَعْرِضْ فِـيـهِ عِلَّـةٌ.

وكُلُّ هذا يُـقَوِّي مَذْهَبَ سِيبَوَيْـهِ في مَنْعِ صَرْفِ (أَحْمَرَ) بَعْدَ التَّسْمِيَـةِ إذا نُـكِّرَ.

- وذَهَبَ الأَخْفَشُ إِلى أَنَّـهُ يَنْصَرِفُ[3]، واعْتَـلَّ في ذلكَ بِأَنَّ المَانِعَ زَالَ، وهو الصِّفَةُ، فَـيَجِبُ أَنْ يَنْصَرِفَ؛ إِذْ[4] لَمْ يَـكُن السَّبَبُ الوَاحِدُ، وهو زِنَـةُ (أَفْعَلَ) مِمّا

---

(١) في الأصل ود: (لأنه). (٢) في د: (حكم).

(٣) لا خلاف بين الأخفش وسيبويه في أنّ (أحمر) لا ينصرف إذا كان نكرة في الأصل للوصفية ووزن الفعل، ولا خلاف أيضًا بينهما إذا سُمّي به وصار علمًا أنه لا ينصرف أيضًا للعلمية والوزن، وإنما يختلف الاثنان في صرفه إذا سميت به ثم نكرته. ذهب سيبويه إلى منع صرفه، فالوصفية تعود بعد التنكير، وذهب الأخفش إلى صرفها، فالوصفية لا تعود عند التنكير. وقيل: إنّ الأخفش رجع عن هذا الرأي إلى رأي سيبويه. انظر رأي الأخفش في معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ١١٣، وما ينصرف وما لا ينصرف ٧، والمسائل المنثورة ٢١٧، وشرح الرّضي ١/ ١٧٥، وابن يعيش ١/ ٧٠، والبديع في علم العربيّة ٢/ ٢٦٨، والتّخمير ١/ ٢٢٣، وشرح ألفيّة ابن معط للقوّاس الموصلي ١/ ٤٦٥، وشرح كافية ابن الحاجب للقوّاس الموصلي ١/ ١٣٥، وابن النّاظم ٤٦٩، والبيان في شرح اللّمع ٥١٧، وخلاف الأخفش ١٧٩.

(٤) في الأصل ود: (إذا).

يَمْنَعُ الصَّرْفَ، ولَمْ يَعْتَدَّ بَالشَّبَـهِ الّذي ذَكَرْنا، وإِنْ كَانَ قَوِيًّا في القِيَاسِ عَلَى مَا بَيَّـنّا.

وبَدَأَ سِيـبَوَيْـهِ بهذا البَابِ، وهو بَابُ (أَفْعَلَ)؛ لأَنَّـهُ أَكْثَـرُ في الكَلامِ وأَغْلَبُ؛ إِذْ كَانَ يَـكْـثُـرُ في الصِّفَةِ والتَّسْمِيَـةِ، وكَانَ أَوْلـى بِالتَّـقْدِيمِ لِهذه العِلَّـةِ.

وزِنَـةُ (أَفْعَلَ) مَع الصِّفَةِ أَو المَعْرِفَـةِ تَمْنَعُ الصَّرْفَ، ولا تَمْنَعُ مَع العُجْمَةِ؛ لأَنَّ العُجْمَةَ الّتي يُعربُ الاسْمُ بِهَا في حَالِ التنْكِـيـرِ لا يُعْتَدُّ بِها؛ لأَنَّـهُ يَصِيـرُ الاسْمُ بِمَنْزِلَـةِ اسْمِ الجِنْسِ، أَو الوَصْفِ المَوْضُوعِ في أَصْلِ العَـرَبِـيَّـةِ، نَحْوُ: (آجُرٍّ)[١]، و (فِـرِنْدٍ)[٢]، ومَا أَشْبَـهَ ذلِكَ.

والأَسْبَابُ الّتي تَمْنَعُ الصَّرْفَ تِسْعَـةٌ: وَزْنُ [و٢١٧] الفِعْلِ، والصِّفَةُ، والتَّأنِيـثُ، والأَلِفُ والنُّونُ المُضَارِعَةُ لأَلِفَي التَّأنِيـثِ، والتَّعْرِيفُ، والجَمْعُ، والعَدْلُ، والعُجْمَةُ، والأَسْمَاءُ المُرَكَّبَـةُ. ولا يَمْنَعُ الصَّرْفَ إِلّا اجْتِمَاعُ سَبَبَيْنِ مِنْها؛ لِضَعْفِ أَحَدِهِما عَنِ التَّـقْـرِيـبِ مِنَ الفِعْلِ في الثِّقَلِ.

والسَّبَبُ الّذي يَضْعُفُ حَتّى لا يُعْتَدُّ بِـهِ هو العَارِضُ[٣]، كَالعُجْمَةِ فِـيما ذَكَـرْنا، وكَالتَّأنِيـثِ العَارِضِ، وكَالجَمْعِ الّذي يَصْلُحُ أَنْ يُجْمَعَ، فهو كَالوَاحِدِ، وبِمَنْزِلَـةِ العَارِضِ الّذي لا يُعْتَـدُّ بِـهِ.

والسَّبَبُ الّذي يَـقْوَى حَتّى يَمْنَعَ الصَّرْفَ هو اللّازِمُ أَو الغَالِبُ كَلُـزُومِ المَعْرِفَـةِ للاسْمِ العَلَمِ، وإِنَّمَا يَعْرِضُ التَّـنْكِيـرُ في بَعْضِ الأَحْوَالِ.

---

(١) (آجُرّ) بِتَشْدِيـدِ الرَّاءِ وتَخْفِيـفِها، وفي تاج العروس(أجر): « قال أَبو عَمرو: هو الآجُرُ مخفَّف الراءِ، وهي الآجُرَةُ ، وقال غيرُه: آجِرٌ وآجورٌ على فاعُول، وهو الذي يُـبْنَى به، فارسيٌّ معرَّب، قال الكِسائيُّ: العربُ تقول آجُرَّة ، وآجُرٌّ للجَمْع ، وآجُرَةُ، وجَمْعُها: آجُرٌ وأَجُرَةٌ، وجمعها: أَجُرٌ وآجُورةٌ، وجمعها: آجُورٌ »، وانظر لسان العرب (أجر).

(٢) (فِـرِنْدُ) بِكَسْرِ الرَّاءِ وفَتْحِها، و (بِـرِنْدُ) بِكَسْرِ الرّاءِ لا غَيْـرُ، و (الفِـرِنْدُ): مَاءُ السَّيْفِ، وفي تاج العروس (فرد): « وقال أَبو منصور: (فِـرِنْدُ السَّيْفِ) :جَوْهَرُهُ، وماؤُه الّذي يَجْرِي فيه، وطَـرَائِقُه، وقال الجوهريّ: (فِـرِنْدُ السَّيْفِ): وَشْيُـهُ، ورُبَدُه ».

(٣) في د: (به والعارض).

وشَبَهُ الفِعْلِ الّذي يَمْنَعُ الصَّرْفَ هو الشَّبَهُ الّذي يُثْقِلُ[١] الاسْمَ عَلَى اللِّسَانِ، أَوْ في الطِّبَاعِ؛ لِكَوْنِهِ مُضَمَّنًا أَوْ ثَانِيًا في المَرْتَبَةِ، كَمَا يَكُونُ الفِعْلُ ثَانِيًا بَعْدَ الاسْمِ. والشَّبَهُ الّذي لا يَمْنَعُ الصَّرْفَ هو الشَّبَهُ الّذي لا يُثْقِلُ[٢]، وإِنْ أَشْبَهَ الفِعْلَ في اقْتِضَاءِ مَعْمُولٍ يُبْنَى عَلَيْهِ يَجُوزُ أَنْ يُذْكَرَ، ويَجُوزُ أَلّا يُذْكَرَ، كَالمَصْدَرِ، واسْمِ الفَاعِلِ، فهذا شَبَهٌ لا يُثْقِلُ[٣]؛ لأَنَّهُ لا يَلْزَمُ ذِكْرَ المَعْمُولِ فِيهِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِن الأَسْبَابِ الّتي تَمْنَعُ الصَّرْفَ خُرُوجُ الاسْمِ إِلى زِنَةِ الخُمَاسِيِّ، وإِنْ ثَقُلَ بِكَثْرَةِ الحُرُوفِ؛ لأَنَّهُ تَبَاعَدَ بِهذا عَن الفِعْلِ بِمَا يُوحِشُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَيْهِ؛ إِذْ[٤] كَانَ الفِعْلُ لا يَكُونُ خُمَاسِيًّا أَصْلًا، مَع أَنَّهُ قَدْ أَخَذَ بِحَقِّهِ مِنْ جِهَةِ كَثْرَةِ حُرُوفِهِ بِقِلَّةِ الأَبْنِيَةِ الّتي تَكُونُ عَلَيْهِ، وبِقِلَّتِهِ[٥] في الكَلامِ، مَع أَنَّهُ قَدْ وُضِعَ مَوْضِعَ[٦] المُتَمَكِّنِ التَّامِّ التَّمَكُّنِ، وهو اسْمُ الجِنْسِ، فَلَمْ يُعْتَدَّ بِهذا الوَجْهِ لِهذه الأَسْبَابِ الّتي ذَكَرْنا.

و (أَذْهَبُ)، و (أَصْنَعُ) إِذا سُمِّيَ بِهِ لَمْ يَنْصَرِفْ في المَعْرِفَةِ، ويَنْصَرِفُ في النَّكِرَةِ بِإِجْمَاعٍ؛ لأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلى شَبَهِ حَالِهِ قَبْلُ؛ إِذْ كَانَ مَنْقُولًا عَن الفِعْلِ إِلى الاسْمِ.

و (أَحْمَرُ) إِذا صُغِّرَ لَمْ يَنْصَرِفْ، تَقُولُ: (هذا أُحَيْمِرُ)، وكَذلِكَ: (أُخَيْضِرُ)، و (أُسَيِّدُ)؛ لأَنَّ[٧] زِنَةَ الفِعْلِ بَاقِيَةٌ فِيهِ، ولَمْ يَخْرُجْ بِالتَّصْغِيرِ إِلى مَا لا يَكُونُ[٨] عَلَيْهِ الفِعْلُ أَصْلًا؛ إِذْ يَجُوزُ في التَّعَجُّبِ: (مَا أُمَيْلِحَ زَيْدًا!)، ولَيْسَ [ظ٢١٧] كَذلِكَ (عُمَرُ)[٩] في التَّصْغِيرِ، إِذا قُلْتَ: (هذا عُمَيْرٌ)، فَصَرَفْتَهُ؛ لأَنَّ زِنَةَ (فُعَيْلٍ) لا تَكُونُ مَعْدُولَةً عَن شَيْءٍ، فَقَدْ بَطَلَت العِلَّةُ، وتَغَيَّرَ الاسْمُ عَن تِلْكَ الصِّيغَةِ، وصَارَ لَهُ بِذلِكَ حُكْمُ الصَّرْفِ.

(١ – ٣) في د: (ينقل).

(٤) في د: (إذا).

(٥) في د: (ونقلته).

(٦) في د: (وضع).

(٧) في د: (لأنه).

(٨) في د: (ما يكون).

(٩) في د: (عمرو).

بَابُ (أَفْعَلَ)

مَع أَخَوَاتِهِ فِي زِنَةِ الفِعْلِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في (أَفْعَلَ) مَع أَخَوَاتِـهِ في زِنَـةِ الفِعْلِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في (أَفْعَلَ) مَع أَخَوَاتِـهِ في زِنَـةِ الفِعْلِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في نَقْلِـهِ إِلى الاسْمِ تَـرْكُ أَلِفِ الوَصْلِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَفْكَلَ)[١]، و (أَزْمَلَ)[٢]، و (أَيْدَعَ)[٣]، و (أَرْبَعَ) في الصَّرْفِ؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَـةِ، ويَنْصَرِفُ في النَّـكِرَةِ؟

ولِمَ انْصَرَفَ: (أَرْبَعٌ) في قَوْلِكَ: (مَـرَرْتُ بِـنِسْوَةٍ أَرْبَعٍ) مَع أَنَّـهُ صِفَةٌ عَلَى وَزْنِ (أَفْعَلَ)؟

ومَا حُكْمُ: (يَـرْمَعَ)[٤]، و (يَعْمَلَ) في الصَّرْفِ؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَـةِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَكْلُبٍ)، و (أَفْلُسٍ)؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَـةِ؟ وهَلّا مَنَـعَهُ

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١٩٤: « **هذا باب (أفعل) إذا كان اسمًا وما أشبه الأفعال من الأسماء التي في أوائلها الزوائد** ».

(١) الأفكل كأحمد: الرعدة تعلو الإنسان تكون من البرد والخوف، ولا فعل له. (تاج العروس: فكل).

(٢) أزْمَل كل شيء: صوته. (أدب الكاتب ١٣٣). وفي د: (وأرسل).

(٣) الأيْدَعُ: الزَّعْفرانُ، وقيل: صِبْغٌ أَحْمَرُ، وهُوَ خَشَبُ البَقَّمِ. وقيل: دَمُ الأَخَوَيْنِ. وقيل: الأَيْدَعُ: البَقَّمُ. وقيل: صَمْغٌ أَحْمَرُ يُجْلَبُ من سُقُطْرَى. وقيل: طائر. وغير ذلك من المعاني. انظرها في تاج العروس: يدع.

(٤) في جمهرة اللغة ٧٧٢: « رمِعَ يرمَع رَمَعًا ورمَعانًا، إذا اضطرب. واليَرْمَع: حجارة بِيض رِخوة تلمع في الشمس ».

الصَّرْفَ زِنَةُ الفِعْلِ مَع أَنَّـهُ لِجَمْعٍ[١]؟

ومَا الشَّاهِدُ في: (أَعْصُرَ)، و (يَعْصُرَ) مِمّا سَمَّتْ[٢] بِـهِ العَـرَبُ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَـكُونَ الأَلِفُ[٣] في: (أَفْكَل) زَائِدَةً، مَع أَنَّـهُ لَيْسَ لَهُ فِعْلٌ تَذْهَبُ فِيـهِ الأَلِفُ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَـكُونَ مِثْـلَ: (الرِّجَازَةِ)[٤]، و (الرِّبَابَـةِ)[٥] أَلِفٌ زَائِدَةٌ، وإِنْ لَمْ يُشْتَـقَّ مِنْهُ مَا يَذْهَبُ فِيـهِ حَرْفُ الزِّيَادَةِ؟ وهَلّا جَازَ أَنْ يَـكُونَ فِعْلُـهُ بِمَنْزِلَـةِ (القِمَطْرَةِ)[٦]، و (الهِدَمْلَةِ)[٧]؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَجْرِيَ اليَاءُ الّتي تَـقَعُ مَوْقِعَ الهَمْزَةِ مِنْ (أَفْكَل) مَجْرَاها في الزِّيَادَةِ؟

ومَا زِنَـةُ: (أَوْلَقٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (فَوْعَلٌ)؟ ومَا دَلِـيلُـهُ مِنْ: (أُلِقَ)[٨]، و (مَأْلُوقٍ)[٩]؟

ومَا حُكْمُ مِثَالِ: (أَكْلَلٍ)، و (أَيْقَقٍ) لَوْ جَاءَ في الكَلامِ؟ ولِمَ وَجَبَ صَرْفُـهُ عَلَى أَنَّـهُ (فَعْلَلٌ)، ولَمْ يَـكُنْ (أَفْعَلَ)؟ ولِمَ لا يَـكُونُ (أَيْقَقٌ): (فَـيْعَلَ)؟ وهَلْ يَجِبُ الإِدْغَامُ لَوْ كَانَ (فَيْعَلَ)، ولا يَجِبُ إِذا كَانَ (أَفْعَلَ)؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ومَا زِنَـةُ: (أَوَّلَ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّـهُ (أَفْعَلُ)؟ ومَا دَلِـيلُهُ مِنْ قَوْلِـهِمْ: (هو أَوَّلُ مِنْكَ)، و (مَـرَرْتُ بِأَوَّلَ مِنْكَ)، و (الأُولى)؟

ومَا حُكْمُ [و٢١٨]: (أَلْـبُبُ)[١٠] إِذا سُمِّيَ بِـهِ؟ ولِمَ جَازَ قَوْلُهُمْ:

---

(١) في د: (يجمع). (٢) في د: (سميت).

(٣) في الأصل ود: (للألف).

(٤) في المخصص ٢/ ٢١٠: « الرِّجَازَة: كساء تجعل فيه أحجار ويُعَلَّق بأحد جانبي الهودج إذا مال ليعتدل، وقيل: الرِّجَازة: شَعَر أو صُوفٌ يعلق على الهودج في خيوط يُـزَيَّن به ».

(٥) في الاشتقاق ١٨٠: « الرِّبابة: خِرقةٌ تُجمَع فيها القِداح ».

(٦) في الصحاح (قمطر): « القِمَطْـرَةُ ما تصان فيه الكتب ».

(٧) الهِدَملة: الرملَة الكثيرةُ الشَّجر، ولها معان كثيرة. انظرها في تاج العروس (هدل).

(٨) الكلام من قوله: (ولم وجب فيه) ليس في د.

(٩) في الصحاح (ولق): « الأَوْلَقُ: شبهُ الجنون... وهو فَوْعَلٌ، لأنَّهم قالوا: أُلِـقَ الرجلُ فهو مأْلوقٌ، على مفعول ».

(١٠) في القاموس المحيط (لبب): « وبناتُ أَلْبُبٍ بضمِّ الباءِ، وفَـتَحها المُبَـرِّدُ: عُروقٌ في القَلْبِ تكونُ =

قَـدْ عَـلِـمَـتْ ذَاكَ بَـنَـاتُ أَلْـبُـبِـهْ

يَعْنُونَ لُبَّـهُ؟

وَمَا حُكْمُ: (تَنْضُبُ)[١]؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَـةِ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّـهُ: (تَفْعُلُ) عَلَى زِيَادَةِ التَّاءِ؟

ومَا زِنَـةُ: (تُـرْتُبٍ)[٢]؟ ولِمَ وَجَبَ فِيـهِ: (تُـفْعُـلٌ)؟ ومَا دَلِـيلُـهُ مِنْ قَوْلِـهِم: (تُـرْتَبَ)، و (تَـرْتُبَ)؟ ومَاحُكْمُ: (تُـرْتُبٍ) في الصَّرْفِ إِذا سُمِّيَ بِـهِ؟

ومَا زِنَـةُ: (تُدْرَأٌ)[٣]؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّـهُ: (تُـفْعَلٌ)؟ وهَلْ هو مِنْ: (دَرَأْتُ)؟

وكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ في: (تَـتْـفُـلٌ)[٤]؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّ تاءَهُ زَائِدَةٌ؟

ولِمَ رُفِضَ مِثَالُ: (جَعْفُرٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ لِـثِقَلِـهِ بِأَنَّـهُ رُبَاعِيٌّ يَجْتَمِعُ في آخِرِهِ ضَمَّانِ في قَوْلِكَ: (جَعْفُرٌ)؟

ومَا حُكْمُ: (تَأْلَبٍ)[٥]؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّـهُ: (تَـفْعَلٌ)؟ ومَا دَلِـيلُهُ مِنْ قَوْلِـهِم: (أَلَبَ، يَأْلِبُ) إِذا طَـرَدَ طَرِيدَتَـهُ؟

ومَا حُكْمُ: (تَوْلَبٍ)[٦]، و (نَهْشَلٍ)[٧] في التَّسْمِيَـةِ؟ ولِمَ انْصَرَفَ في المَعْرِفَـةِ والنَّكِـرَةِ عَلَى أَنَّ وَزْنَـهُ: (فَعْلَـلٌ)؟ وهَلَّا كَانَت النُّونُ بِمَنْزِلَـةِ اليَاءِ في: (يَـرْمَعُ)،

= منها الـرِّقَّـةُ »: وفي الأصل ود: (ألبيت).

(١) في الاختيارين ٢٢: « التنضب: شجر لـه دخـان أبيـض. والـواحدة: تنضبة ».

(٢) في المحكم ٩/ ٤٨٢: « التُّرْتُبُ، والتُّـرتَبُ، والتَّـرْتُبُ، كُلـُّه: الشـيء المُقِيمُ الثابتُ ».

(٣) فـي القـامـوس (درأ): « رَجُـلٌ ذُو تُـدْرَإٍ وتُـدْرَأَةٍ: مُدَافِـعٌ ذُو عِـزٍّ ومَنَـعَـةٍ ».

(٤) في المحكم ٩/ ٤٩١: « التَّتْفُـلُ: نباتٌ أخضَرُ فيـه خُطْبَـةٌ ، وهو آخِـرُ ما يَجِفُّ ». الكلام من قوله: (ولم وجب أنه تفعل) ليس في د.

(٥) في تاج العروس (ألب): « والتَّـأْلَبُ كثَـعْلَب: صَريـحٌ في أَنَّ تاءَه زَائِدَةٌ...: هُوَ الشَّدِيدُ الغَلِيظُ المُجْتَمِـعُ مِـنَّا، وقال بعضُهُم: هو مِنْ حُمُرِ الوَحْشِ، والتَّـأْلَبُ: الوَعِـلُ، وهِيَ أَي: أُنْـثَاهُ تَـأْلَـبَـةٌ بِهَاءٍ، تـاؤُه زَائـدَةٌ، والتَّـأْلَـبُ: شَجَـرٌ ». في د: (تألف).

(٦) في الصحاح (تـلـب): « التـولب: الجحش ».

(٧) في أدب الكاتب ٥٨: « نَهْشَلٌ : الذئب، من (النَّهْشِ) ».

والهَمْزَةِ[1] في: (أَفْـكَلَ)؟

ومَا حكْمُ: (إِثْمِدٍ)[2]، و (إِصْبَعٍ)، و (أُبْلُمٍ)[3]؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَـةِ؟ ولِمَ جَازَ صَرْفُ: (تُـرْتُبٍ)، ولَمْ يَجُزْ صَرْفُ: (أُبْلُمَ)؟

ولِـمَ قَـلَّ زِنَـةُ: (تَـفْعَـلٍ)، و (يَفْعَلٍ) فـي الأَسْمَاءِ، ولَمْ تَقِلَّ زِنَـةُ: (أَفْعَلٍ)، وكِلاهُما مِنْ عَلامَاتِ الأَفْعَالِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِـقُوَّةِ زِيَادَةِ الهَمْزَةِ أَوَّلًا، فَجَازَ أَنْ يَـكْـثُـرَ في الصِّفَاتِ مِن الأَسْمَاءِ؟

ومَا حُكْمُ: (يَـزِيدَ)، و (يَشْكُـرَ)، و (تَغْلِبَ)، و (يَعْمَرَ)؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَـةِ؟ ولِمَ جَازَ صَرْفُ: (يَـزِيدٍ) في النَّـكِـرَةِ، ولَمْ يَجُزْ صَرْفُ: (أَحْمَـرَ) في النَّـكِـرَةِ؟

ومَا حُكْمُ: (إِضْرِبْ)، و (أُقْـتُـلْ)، و (إِذْهَبْ) في التَّسْمِيَـةِ؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ قَطْعُ أَلِفِ الوَصْلِ، ولَمْ يَجِبْ في: (ابْنٍ)، و (اسْمٍ) إِذا نُقِلَ إِلى الاسْمِ العَلَمِ؟

ولِمَ وَجَبَ تَغْيِيـرُ الفِعْلِ الَّذي أَوَّلُـهُ أَلِفُ الوَصْلِ في التَّسْمِيَـةِ، ولَمْ يَجِبْ تَغْيِيـرُ: (ضُرِبَ)، و (ضُورِبَ) في التَّسْمِيَـةِ، كَمَا تَغَـيَّـرَ الفِعْلُ الَّذي في أَوَّلِـهِ أَلِفُ الوَصْلِ؟ ومَا الفَرْقُ بَـيْـنَـهُما؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ تَغْيِيـرَ الصِّيغَـةِ خِلافُ تَغْيِيـرِ الحَرْفِ مِن الكَلِمَـةِ بِمَا يَـقْتَضِيـهِ حَالُ الاسْمِ؛ لأَنَّ تَغْيِيـرَ الحَرْفِ مِن الكَلِمَـةِ يَجْرِي مَجْرَى تَغْيِيـرِهِ إِلى الجَرِّ في النَّـكِـرَةِ، ومَجْرَى تَغْيِيـرِهِ بِحَسَبِ العَامِلِ مِنْ عَوَامِلِ الأَسْمَاءِ، فهذا [ظ٢١٨] لا بُدَّ مِنْـهُ؛ لأَنَّـهُ للاسْمِ بِحَقِّ الاسْمِيَّـةِ، ولَيْسَ يَجِبُ تَغْيِيـرُ الصِّيغَـةِ بِحَقِّ الاسْمِيَّـةِ، ويَجِبُ التَّغْيِيـرُ الَّذي يَجْرِي مَجْرَى الإِعْرَابِ بِحَقِّ الاسْمِيَّـةِ؟

ومَا دَلِـيلُهُ مِن التَّسْمِيَـةِ بِالحِكَايَـةِ في أَنَّـهُ لَمَّا لَمْ يَتَطَـرَّقْ عَلَيْـهِ التَّغْيِيـرُ الَّذي يَجْـرِي مَجْرَى تَغْيِيـرِ الإِعْرَابِ في أَنَّـهُ في الحَرْفِ مِن الكَلِمَةِ تُـرِكَ عَلَى حَالِـهِ،

---

(١) في د: (والعزة).

(٢) في تاج العروس (ثمد): « الإِثْمِدُ، بِالْكَسْرِ: حَجَرُ الكُحْل ».

(٣) في الصحاح (بلم): « الأَبْلَمُ: خوصُ المُقْلِ. وفيه ثلاث لغات: أَبْـلَـمٌ، وأُبْـلُـمٌ، وإِبْـلِـمٌ ».

فَـكذلِكَ: (ضُرِبَ)، و (ضُورِبَ)؟

ومَا حُكْمُ: (امْرِئٍ) في التَّسْمِيَـةِ؟ ولِمَ وَجَبَ صَرْفُـهُ وتَـرْكُ أَلِفِ الوَصْلِ عَلَى حَالِها؟ وهَلَّا[1] جَرَى مَجْرَى: (إِثْمِدٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (هذا امْرُؤٌ)، و (مَـرَرْتُ بِامْرِئٍ)، و (رَأَيْتُ امْرءًا)؟

ولِمَ وَجَبَ في: (انْطِلاقٍ) إِذا سُمِّيَ بِـهِ تَـرْكُ أَلِفِ الوَصْلِ عَلَى حَالِها، ولَمْ يَجِب في: (انْطَـلَـقَ)؟

ومَا حُكْمُ: (إِصْلِيتٍ)[2]، و (أُسْلُوبٍ)[3]، و (يَنْـبُوتٍ)[4]؟ ولِمَ انْصَرَفَ جَمِيعُ هذا في المَعْرِفَـةِ والنَّـكِـرَةِ، وكَذلِكَ: (يَضْرُوبٌ)، و (إِضْرِيبٌ)، و (تَضْرِيبٌ)؟ وهَلّا كَانَ بِمَنْزِلَـةِ: (عُمَـرَ) في العَدْلِ عَنْ لَفْظِ الفِعْلِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لَوْ كَانَ مَعْدُولًا لَـكَانَ مُغَـيَّـرًا في اللَّفْظِ فَـقَطْ، كَـتَغْيِيـرِ: (عُمَرَ) عَنْ: (عَامِـرٍ)، و: (مَثْنى) عن: (اثْنَـيْنِ اثْنَـيْنِ)، و: (سَحَـرَ) عَن: (السَّحَرِ)؟

ومَا حُكْمُ: (هَـرَاقَ)، و (هَرِقْ) في التَّسْمِيَـةِ؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ؟ وهَلْ يَجِبُ في (هَرِقْ): (هَرِيقُ) كَمَا في (أَقِمْ): (أَقِـيمُ) في التَّسْمِيَـةِ؟

ومَا حُكْمُ: (تَضَارُبٍ) إِذا سُمِّيَ بِـهِ، ثُمَّ حُقِّرَ، فَقِيلَ: (تُضَيْرِبٌ)؟

ولِمَ وَجَبَ في كُـلِّ مَا سَاوَى تَحْقِيـرُهُ تَحْقِيـرَ مَا لا يَنْصَرِفُ أَلّا يَنْصَرِفَ[5]، وفي كُلِّ مَا سَاوَى تَحْقِيـرُهُ تَحْقِيـرَ مَا يَنْصَرِفُ أَنْ يَنْصَرِفَ؟

ومَا حُكْمُ: (أَجَادِلَ)[6] اسْمِ رَجُلٍ في التَّحْقِيـرِ؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ؟

---

(١) في د: (وهل).

(٢) سيف إصليت: صارم. جمهرة اللغة ٤٠٠.

(٣) في المحكم ٨/ ٥٠٥: « والأُسْلُوبُ: الطريقُ تأخُذُ فيه، وأخَذَ في أساليبَ من القَوْلِ: أي أفانِـينَ، وإنَّ أنفَهُ لَفِي أُسْلوبٍ إذا كانَ متكَبِّـرًا ».

(٤) في المحكم ٩/ ٥٠٦: « اليَـنْـبُوتُ: شَجَـرُ الخَشْخاشِ، وقيل: هي شَجَرَةٌ شاكَّـةٌ، لها أَغْصانٌ ووَرَقٌ، وثَـمَـرتُـها جِـرْوٌ، أي: مُـدَوَّرَةٌ ».

(٥) العبارة ابتداء من: (في كل ما ساوى) مكررة في الأصل ود.

(٦) أجادل: جمع أجدل، وهو الصقر. جمهرة اللغة ٤٤٩.

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في (أَفْعَلَ) مَع أَخَواتِـهِ في زِنَةِ الفِعْلِ الّذي يَخُصُّهُ أَوْ يَغْلِبُ عَلَيْـهِ مَنْعُ الصَّرْفِ في المَعْرِفَـةِ، والصَّرْفُ في النَّكِـرَة. إلّا (أَفْعَلَ) صِفَةً عَلَى مَا قِيلَ فإِنَّـهُ لا يَنْصَرِفُ في مَعْرِفَـةٍ ولا نَكِـرَةٍ. والعِلَّـةُ في ذلِكَ اجْتِمَاعُ سَبَبَيْنِ: زِنَـةُ الفِعْلِ الّتي هي لَـهُ في الأَصْلِ مَع المَعْرِفَـةِ، فَقَدْ ثَقُلَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هذين الوَجْهَيْنِ كَثِقَلِ الفِعْلِ، فامْتَـنَعَ صَرْفُـهُ لِهذه العِلَّـةِ.

ولا يَجُوزُ فِـيمَا نُقِلَ مِن الفِعْلِ إِلى الاسْمِ تَـرْكُ أَلِفِ الوَصْلِ عَلَى حَالِها [و٢١٩]؛ لأَنَّـهُ قَدْ نُقِلَ عَنْ جِنْسٍ إِلى جِنْسٍ آخَرَ، وانْـتَـقَلَتْ أَحْكَامُهُ، فَلَمْ يُحْمَلْ عَلَى شَبَـهِ الحَالِ الأُولـى؛ لِـهـذه العِـلَّـةِ.

و (أَفْكَلُ) لا يَنْصَرِفُ؛ لأَنَّـهُ عَلَى زِنَـةِ (أَفْعَلَ)، مَعْرِفَـةً، فَإِنْ نَـكَّرْتَـهُ صَرَفْـتَـهُ[1]، كَمَا تَصْرِفُـهُ قَبْلَ التَّسْمِيَـةِ بِـهِ، فَـتَـقُولُ: (هذا أَفْكَلٌ)، و (بِالرَّجُلِ أَفْكَلٌ)، وكَذلِكَ: (أَزْمَلٌ)، و (أَيْدَعٌ).

ولا يَمْتَـنِـعُ صَرْفُ: (أَرْبَـعٍ) فـي قَـوْلِكَ: (مَـرَرْتُ بِـنِسْوَةٍ أَرْبَعٍ)، وإِنْ كَانَ عَلَى زِنَـةِ (أَفْعَلَ) وَوُصِفَ بِـهِ؛ لأَنَّ الوَصْفَ بِـهِ عَارِضٌ؛ إِذْ أَصْلُـهُ العَدَدُ، كَمَا أَنَّ الأَصْلَ في قَوْلِكَ: (مَـرَرْتُ بِرَجُلٍ عَدْلٍ) المَصْدَرُ، فَـكَذلِكَ: (مررتُ بِصُفَّـةٍ خَزٍّ)، فالوَصْفُ في مِثْلِ هذا عَارِضٌ، لا يُعْتَدُّ بِـهِ، ولَيْسَ كَذلِكَ إِذا سُمِّيَ بِـهِ فَصَارَ مَعْرِفَـةً؛ لأَنَّها تَلْـزَمُـهُ حِـينَئِذٍ، ويَجْرِي مَجْرَى أَخَواتِـهِ في (أَفْكَلَ) ونَحْوِهِ.

و (يَـرْمَعُ) لا يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَـةِ، ويَنْصَرِفُ في النَّـكِـرَةِ؛ لأَنَّـهُ: (يَفْعَلُ)، وكَذلِكَ: (يَعْمَلٌ).

و (أَكْلُبٌ)، و (أَفْلُسٌ)، لا يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَـةِ، ويَنْصَرِفُ في النَّـكِـرَةِ، ولا يَمْتَنِعُ[2] صَرْفُ (أَكْلُبٍ) وإِنْ كَانَ جَمْعًا عَلَى زِنَـةِ الفِعْلِ؛ لأَنَّـهُ يَصْلُحُ أَنْ

---

(١) في الأصل ود: (صفته).

(٢) في د: (يمنع).

يُجْمَعَ، فيُقَالُ: (أَكَالِبُ)، فَلَيْسَ بِنِهايَةِ الجُمُوعِ، وإِنَّما يُمْنَع الجَمْعُ الَّذي هو نِهَايَةُ الجُمُوعِ، وهذا الضَّرْبُ مِن الجَمْعِ يَجْرِي مَجْرَى الوَاحِدِ؛ لأَنَّـهُ يَجُوزُ أَنْ يُكَسَّرَ تَكْسِيرَ الوَاحِدِ في (أَكَالِبَ).

والهَمْزَةُ في: (أَفْكَل) لا تَكُونُ إِلّا زَائِدَةً، وإِنْ لَمْ يُشْتَقَّ مِنْهُ مَا يَذْهَبُ فِيهِ حَرْفُ الزِّيَادَةِ؛ مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ زِيَادَتِها أَوَّلًا في مِثْلِ هذا المَوْقِعِ، ولَيْسَ شَيْءٌ مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَاتِ لَهُ هذا الحُكْمُ بِمِثْلِ هذه العِلَّةِ إِلّا الهَمْزَةَ أَوَّلًا، واليَاءَ ثَانِيًا؛ وذلِكَ لِقُوَّةِ زِيَادَتِها تَخْرُجُ مِن أَقْصَى الحَلْقِ، كَأَنَّها أَصْلٌ يُبْنَى عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ مِن الحُرُوفِ، وهي مَع ذلِك في أَوَّلِ الاسْمِ، مِنْ أَوَّلِ المَخَارِجِ، فهي أَوَّلٌ لأَوَّلٍ، فَتَمَكَّنَت في هذا المَوْقِعِ لِهذه العِلَّةِ. فَأَمَّا اليَاءُ فهي مِنْ وَسَطِ اللِّسَانِ، وهو مَوْضِعُ تَمَكُّنٍ، وهي مَع ذلِكَ مِنْ حُرُوفِ المَدِّ واللِّينَ، ولَيْسَتْ مِمّا يُفْتَحُ لَوْ تَكَرَّرَ في أَوَّلِ الكَلِمَةِ، كَحَالِ الوَاوِ، فَتَمَكَّنَت في الزِّيَادَةِ أَوَّلًا لِهذه العِلَّةِ، ولَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذلك لِشَيءٍ مِنْ حُرُوفِ [ظ٢١٩] الزِّيَادَةِ سِوَى هذين الحَرْفَيْنِ.

وأَمَّا الأَلِفُ الّتي لا تَكُونُ إِلّا سَاكِنَةً، فلا يَصْلُحُ أَنْ تُزَادَ أَوَّلًا، ولكنْ يُمْكِنُ زِيَادَتُها في كُلِّ مَوْقِعٍ بَعْدَ سَلامَةِ الأَوَّلِ. [وهي][1] أَشَدُّ مِنْ تَمَكُّنِ زِيَادَةِ الهَمْزَةِ واليَاءِ؛ لأَنَّها أَخَفُّ الحُرُوفِ، وأَوْلاها بِالزِّيَادَةِ؛ لِخِفَّتِها، والمَدِّ الّذي فِيها واللِّينِ؛ ولِذلِكَ غَلَبَتْ عَلَى بَابِ الأَبْنِيَةِ حَتّى كَانَ بَابُ الأَلِفِ أَضْعَافًا كَثِيرَةً عَلَى غَيْرِهِ مِن الأَبْوَابِ، فلا شَيءَ أَكْثَرُ مِنْ زِيَادَةِ الأَلِفِ؛ ولِذلِكَ لا تَكُونُ أَصْلًا في كَلِمَةٍ، وإِنَّما تَكُونُ زَائِدَةً، أَو مُنْقَلِبَةً[2]؛ للإِشْعَارِ بِقُوَّةِ التَّغْيِيرِ فِيها؛ ولِذلِكَ أَلْزَمَ سِيبَوَيْهِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الهَمْزَةَ في (أَفْكَل) لَيْسَتْ زَائِدَةً أَنْ يَقُولَ في مِثْلِ: (الرِّجَازَةِ) و (الرِّبَابَةِ): إِنَّ الأَلِفَ فِيهِ لَيْسَتْ زِيَادَةً بِمِثْلِ عِلَّتِهِ[3]، وهذا لا يَقُولُهُ[4] أَحَدٌ مِن النَّحْوِيِّينَ؛ وأَمْرُهُ بَيِّنٌ في كَلامِ العَرَبِ، عَلَى مَا قَدْ فُهِمَ مِن العِلَلِ الّتي قَدْ بَيَّنّا.

---

(١) في الأصل ود: (الثلاثة)، ولا معنى لها هنا. وما بين المعقوفين زيادة لتمام المعنى.
(٢) في الأصل: (ومنقلة). وفي د: (أو منقلة).
(٣) سيبويه ٣/ ١٩٥.
(٤) في الأصل ود: (يقول).

و(أَوْلَقُ) يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَةِ والنَّكِرَةِ؛ لأَنَّهُ (فَوْعَلُ)، ودَلِيلُهُ قَوْلُهُمْ: (أُلِقَ الرَّجُلُ)، و (رَجُلٌ مَأْلُوقٌ)، ولَوْلا هذا الثَّبْتُ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ (أَفْعَلَ) عَلَى قِيَاسِ بَابِهِ، ولكنْ قَدْ صَحَّ أَنَّهُ: (فَوْعَلٌ)، ولَزِمَهُ حُكْمُ الصَّرْفِ.

وأَمَّا (أَكْلَلٌ) لَوْ جَاءَ مِثْلُهُ في الكَلامِ، وسُمِّيَ بِهِ لانْصَرَفَ[1]؛ لأَنَّهُ (فَعْلَلٌ)؛ بِدَلِيلِ إِظْهَارِ التَّضْعِيفِ، ولَوْ كَانَ (أَفْعَلُ) لِـ(كَلَّ)[2]: (أَكَلَّ)، كَقَوْلِهِم: (أَرَدَّ)[3]، ولكنّ التَّضْعِيفَ يَقْتَضِي أَنَّهُ زِيَادَةٌ للإِلْحَاقِ، بِمَنْزِلَةِ[4]: (مَهْدَدٍ)، و (قَرْدَدٍ).

وأَمَّا (أَيْقَقٌ)، فَسَوَّى سِيبَوَيْهِ بَيْنَهُ وبَيْنَ (أَكْلَلَ)[5]، ولَمْ يَجْعَلْهُ: (فَيْعَلَ)؛ لأَنَّ الأَغْلَبَ فِيمَا يُلْحَقُ أَنْ يَكُونَ بِالتَّضْعِيفِ، حَتّى لَوْ بَنَيْتَ[6] عَلَى مِثَالِ (جَعْفَرٍ) مِنْ (ضَرَبَ) قُلْتَ: (ضَرْبَبٌ)، ولَمْ تَقُلْ: (ضَيْرَبٌ)؛ للعِلَّةِ الّتي بَيَّنّا، فَلِذلِكَ حَمَلَهُ عَلَى: (فَعْلَلٍ)، ولَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى: (فَيْعَلٍ).

و (أَوَّلُ): (أَفْعَلُ)، ودَلِيلُهُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَوَّلَ مِنْكَ)، و (هو أَوَّلُ مِنْكَ)، و (الأُولى)، كَقَوْلِكَ: (الأَفْضَلُ)، و (الفُضْلَى)، فالهَمْزَةُ زَائِدَةٌ والوَاوُ الأُولى فَاءُ الفِعْلِ، والثّانِيَةُ عَيْنُ الفِعْلِ مُضَاعَفَةٌ، والأَصْلُ أَقْوَى مِن الزَّائِدِ؛ بِدَلِيلِ: (وَعَدَ)، و (وَصَفَ)، و (وَزَنَ). ولا تَقَعُ الوَاوُ أَوَّلًا[7] زَائِدَةً أَصْلًا، فهذا [و٢٢٠] يُقَوِّي أَنَّ الوَاوَ فِيهِ أَصْلِيَّةٌ[8] مُضَاعَفَةٌ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ؛ لأَنَّ الأَصْلِيَّ أَقْوَى مِن الزَّائِدِ، والدَّلِيلُ القَاطِعُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا.

و(أَلْبُبُ) إذا سُمِّيَ بِهِ لَمْ يَنْصَرِفْ في المَعْرِفَةِ؛ لأَنَّهُ (أَفْعُلُ)، ودَلِيلُهُ قَوْلُهُمْ:

٨٧٦ **قَدْ عَلِمَتْ ذَاكَ بَنَاتُ أَلْبُبِهْ**[9]

---

(١) في الأصل: (لا انْصَرَفَ)، وكذا في د. (٢) في د: (لكن).
(٣) كذا في د. وفي الأصل: (أزه). (٤) في الأصل ود: (فمنزلة).
(٥) سيبويه ٣/ ١٩٥.
(٦) في الأصل: (بليت)، وفي د: (حتى لم يكتب).
(٧) في د: (ولا). (٨) في د: (أصيلة).
(٩) البيت من الرّجز، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٣/ ١٩٥، ٣٢٠، ٤/ ٤٣٠، والمقتضب ١/ ١٧١، ٢/ ٩٩، والأصول ٣/ ٣٤٧، ٤٤٢، والتعليقة ٣/ ١٣٢، والمنصف ١/ ٢٠٠، والمخصص =

يُرِيدُونَ: لُـبَّه، وهو شَاذٌّ؛ لأَنَّ قِـيَاسَ مِثْلِـهِ الإدْغَامُ، ولكنْ إذا سَمَّيْتَ بِهِ تَـرَكْـتَـهُ عَلَى حَالِـهِ؛ لأَنَّـكَ نَـقَلْـتَـهُ مِنْ اسْمٍ إِلى اسْمٍ.

و (تَنْضُبُ)[١] لا يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَةِ؛ لأَنَّـهُ (تَفْعُلُ)، ودَلِـيلُ زِيَادَةِ التَّاءِ أَنَّـهُ لَيْسَ في الكَلام مِثْـلُ: (جَعْفرٍ).

فَـأَمَّا (تُـرْتُبٌ) فهو (تُـفْعُلٌ)، ودَلِـيلُ زِيادَةِ التَّاءِ قَوْلُـهُم: (تُـرْتَبٌ)، و (تَـرْتُبٌ).

وكَذلِكَ[٢]: (تُتْـفُلٌ) هو (تُـفْعُلٌ)، ودَلِـيلُـهُ: (تُـتْفَلٌ)، و (تَـتْـفُـلٌ).

وأَمَّا (تَأْلَبٌ) فهو (تَفْعَلٌ)، ودَلِـيلُـهُ: (أَلِبَ، يَأْلِبُ) إذا طَرَدَ.

وأَمّا (تَوْلَبٌ)، و (نَهْشَلٌ) فَـيَنْصَرِفُ في المَعْرِفَـةِ والنَّكِـرَةِ؛ لأَنَّ (نَهْشَلًا) (فَعْلَلٌ)، و (تَوْلَبٌ): (فَوْعَلٌ)، فَلَيْسَ فِـيـهِ مَا يَمْنَـعُهُ مِن الصَّرْفِ، وإِنّما لَمْ تَجْرِ النُّونُ مَجْرَى الهَمْزَةِ[٣] في (أَفْكَلَ)؛ لأَنَّها لَمْ تَـكْثُـرْ زِيادَتُها في الاسْمِ أَوَّلًا كَكَثْـرَةِ زِيَادَةِ الهَمْزَةِ[٤] أَوَّلًا في الأَسْمَاءِ الّتي هي صِفَاتٌ، ومَا جَرَى مَجْرَاها، وإِنَّما ذلِكَ لأَنَّها مِنْ عَلامَاتِ الأَفْعَالِ المُضارِعَـةِ[٥] مِنْ غَيْـرِ قُـوَّةٍ تَقْتَضِي لَهَا أَنْ تَـكُونَ كَالهَمْزَةِ، فانْصَرَفَ[٦] (نَهْشَلٌ) في المَعْرِفَـةِ، ولَمْ يَنْصَرِفْ (أَفْكَلُ) فِـيها؛ لِهذه العِلَّةِ.

و (إِثْمِدٌ) لا يَنْصَرِفُ؛ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَـةِ: (اضْرِبْ)، في المَعْرِفَـةِ إذا سُمِّيَ بِـهِ.

و (أُبْلُمٌ) بِمَنْـزِلَةِ (اقْـتُـلْ)، و (إِصْبَعٌ) بِمَنْزِلَـةِ (اذْهَبْ)، ولَيْسَ (تُـرْتُبُ) بِمَنْزِلَةِ (أُبْلُمٍ)؛ لأَنَّ زِيادَتَـهُ لَيْسَ عَلَى حَدِّ زِيادَةِ الفِعْلِ في (افْعُلْ).

و (يَـزِيدُ) لا يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَـةِ، ويَنْصَرِفُ في النَّكِـرَةِ، وكَذلِكَ: (يَشْكُـرُ)، و (تَغْلِبُ)، و (يَعْمَرُ). وإِنَّما انْصَرَفَ (يَـزِيدُ) في النَّكِـرَةِ، ولَمْ يَنْصَرِفْ (أَحْمَرُ)

= ٤/ ١٣٩، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢١٣، واللسان (لبب)، والخزانة ٧/ ٣٤٥.

(١) في الأصل ود: (وينصرف).

(٢) في د: (ولذلك).

(٣، ٤) في د: (العزة).

(٥) في د: (الأفعل المضارع).

(٦) في د: (وانصرف).

فِيها؛ لأَنَّ (يَـزِيدَ) نُقِلَ مِنْ جِنْسٍ إِلى جِنْسٍ، فَـلَمْ يُشْبِهْ حَالُـهُ بَعْدَ النَّـقْلِ حَالَـهُ قَبْلَ النَّـقْلِ، ولَيْسَ كَذلِكَ (أَحْمَرُ)؛ لأَنَّـهُ نُقِلَ مِن اسْمٍ إِلى اسْمٍ.

و (إِضْرِبْ) في التَّسْمِيَـةِ لا يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَـةِ، وتُـقْطَعُ أَلِفُ الوَصْلِ فِـيـهِ، ولا تُـقْطَعُ في (ابْنٍ)، ولا (اسْمٍ)؛ لأَنَّ (إِضْرِبْ) نُـقِلَ مِنْ فِعْلٍ إِلى اسْمٍ، و (ابْنٌ) إِنَّما نُقِلَ مِن اسْمٍ إِلى اسْمٍ.

ولا يَلْـزَمُ تَغْيِيـرُ: (ضُرِبَ)، و (ضُورِبَ) في التَّسْمِيَـةِ، كَمَا يَلْـزَمُ تَغْيِيـرُ أَلِفِ الوَصْلِ؛ لأَنَّ تَغْيِيـرَ البِنْـيَـةِ لَيْسَ للاسْمِ بِحَقِّ التَّسْمِيَـةِ، ولَـهُ تَغْيِيـرُ حَرْفِ الإِعْرَابِ، ومَا جَرَى مَجْرَاهُ [ظ٢٢٠] مِنْ تَغْيِيـرِ الحَرْفِ الوَاحِدِ الّذي تَـقْتَضِيـهِ التَّسْمِيَـةُ؛ فَلِذلِكَ غُـيِّـرَ أَلِفُ الوَصْلِ إِلى القَطْعِ، ولَمْ تُغَـيَّرِ الصِّيغَـةُ إِلى صِيغَـةٍ أُخْرَى.

وحُكْمُ[1] (امْرِئٍ) في التَّسْمِيَـةِ أَنْ يُـتْـرَكَ عَلَى حَالِـهِ في ثَلاثَـةِ أَشْيَاءَ: أَلِفُ الوَصْلِ، والصَّرْفُ، والإِتْـبَاعُ؛ لأَنَّـهُ نُقِلَ مِن اسْمٍ إِلى اسْمٍ، فَـتَـقُولُ بَعْدَ التَّسْمِيَـةِ: (هذا امْرُؤٌ)، و (رَأَيْتُ امْرَءًا)، و (مَـرَرْتُ بِامْرِئٍ) عَلَى مَا كَانَ قَبْلُ.

و (انْطِلاقٌ) إِذا سُمِّيَ بِـهِ يَنْصَرِفُ، ولا تُـقْطَعُ أَلِفُ الوَصْلِ فِـيـهِ، لأَنَّـهُ[2] نَقْلٌ مِن اسْمٍ إِلى اسْمٍ.

و (هَرَاقَ) لا يَنْصَرِفُ؛ لأَنَّـهُ[3] بِمَنْزِلَةِ (أَرَاقَ)؛ إِذ الهَمْزَةُ قَدْ أُبْـدِلَتْ مِنْها الهَاءُ، وكَذلِكَ: (هَرِقْ)، تَـقُولُ فِـيـهِ: (هذا هَرِيقُ)، فلا يَنْصَرِفُ[4] في المَعْرِفَـةِ.

وتَـقُولُ في تَصْغِيـرِ (تَضَارِبٍ): (هذا تُضَيْـرِبُ)، فلا يَنْصَرِفُ[5] في المَعْرِفَـةِ؛ لأَنَّـهُ قَدْ صَارَ بِمَنْـزِلَـةِ: (تُغَيْلِبَ) تَصْغِيـرُ (تَغْلِبَ). وكَذلِكَ تَحْقِيـرُ (أَجَادِلَ)، تَـقُـولُ فِـيـهِ: (أُجَيْدِلُ)؛ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَـةِ تَحْقِيـرِ (أَجْدَلَ).

فكُلُّ مَا يَنْصَرِفُ إِذا سَاوَى تَحْقِيـرَ مَا لا يَنْصَرِفُ لَمْ يَنْصَرِفْ، كَمَا أَنَّ كُلَّ مَا

---

(١) في د: (وما حكم).
(٢) في الأصل ود: (لا).
(٣) في الأصل ود: (لأن).
(٤) في الأصل ود: (يصرف).
(٥) في الأصل: (يصرف)، وكذا في د.

لا يَنْصَرِفُ إِذا سَاوَى تَحْقِيرَ مَا يَنْصَرِفُ انْصَرَفَ، نَحْوُ تَحْقِيرِ: (أَسْوَدَ) في تَرْخِيمِ التَّحْقِيرِ، تَقُولُ فِيهِ: (سُوَيْدٌ) فيَنْصَرِفُ، والعِلَّةُ في ذلِكَ أَنَّ المَانِعَ مِن الصَّرْفِ قَدْ زَالَ في هذا، كَمَا حَدَثَ المَانِعُ مِن الصَّرْفِ في ذَاكَ.

* * *
* *
*

بَابُ (أَفْعَلَ)
الّذي يَكُونُ صِفَةً تَارَةً واسْمًا تَارَةً[*]

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في (أَفْعَلَ) الّذي يَكُونُ صِفَةً [تَارَةً][1]، واسْمًا تَارَةً مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في (أَفْعَلَ) الّذي يَكُونُ صِفَةً تَارَةً، واسْمًا تَارَةً؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في كُلِّ صِفَةٍ مَا جَازَ[2] في هذه الصِّفَةِ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ الصِّفَةِ والاسْمِ الّذي لَيْسَ بِصِفَةٍ؟

ومَا الصِّفَةُ؟

ومَا حُكْمُ: (أَجْدَلَ)، و (أَخْيَلَ)[3]، و (أَفْعَى)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ[4] أَنْ يَكُونَ صِفَةً واسْمًا لَيْسَ بِصِفَةٍ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، أَحَدُهُما يَقْتَضِي لَهُ الصِّفَةَ، والآخَرُ يَقْتَضِي لَهُ أَنْ يَكُونَ اسْمًا لَيْسَ بِصِفَةٍ؟

ومِمَّ أُخِذَ: (أَجْدَلُ)، و (أَخْيَلُ)[5]؟ ومَا مَعْنى [و٢٢١] (الخِيلانِ)؟ ولِمَ فَسَّرَهُ بِأَنَّهُ طَائِرٌ أَخْضَرُ[6]، عَلَى جَنَاحِهِ لُمْعَةٌ مُخَالِفَةٌ لَوْنَهُ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٠٠: « **هذا باب ما كان من (أفعل) صفة في بعض اللغات واسمًا في أكثر الكلام** ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة من العنوان، وليس في الأصل ود.

(٢) في الأصل ود: (جاء).

(٣) رجلٌ أخيل: به خِيلانٌ، والخيلان جمع خال، وهي الشامة في البدن. انظر القاموس المحيط (خيل).

(٤) قوله: (فيه) ليس في د.

(٥) في د: (أخيل) بلا واو العطف.

(٦) سيبويه ٣/ ٢٠١.

ولِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ (أَفْعَى) صِفَةً، ولَيْسَ لَهُ أَصْلٌ يَتَصَرَّفُ[١] مِنْهُ؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى تَقْدِيرِ أَصْلٍ مُهْمَلٍ أُخِذَ مِنْهُ؟

ومَا حُكْمُ: (أَدْهَمَ) بِمَعْنى القَيْدِ، و (أَسْوَدَ) بِمَعْنى الحَيَّةِ، و (أَرْقَمُ) الّذي هو حَيَّةٌ؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ مِثْلُ هذا في مَعْرِفَةٍ ولا نَكِرَةٍ؟ وهَلّا كَانَ اسْمًا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: (أَرَاقِمُ)، و (أَدَاهِمُ)، و (أَسَاوِدُ) فَيَجْمَعُه جَمْعَ الاسْمِ، ولا يَجْمَعُهُ (فُعْلٌ)، عَلَى قِيَاسِ الصِّفَةِ في: (حُمْرٍ)، و (خُضْرٍ)، و (شُقْرٍ)، وبَابِهِ؟

ومَا وَجْهُ احْتِجَاجِهِ بِقَوْلِهِمْ: (أَبَاطِحُ)، و (أَجَارِعُ)، و (أَبَارِقُ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ (أَبْطَحَ) وأَخَوَاتِهِ أَظْهَرُ في مَعْنى الصِّفَةِ، وقَدْ جُمِعَ جَمْعَ الاسْمِ؟ ولِمَ فَسَّرَ (الأَبْرَقَ) بِأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلى حُمْرَةٍ وبَيَاضٍ وسَوَادٍ[٢]، وقَالُوا: (تَيْسٌ[٣] أَبْرَقُ) حِينَ كَانَ فِيهِ سَوَادٌ وبَيَاضٌ، وفَسَّرَ (الأَبْطَحَ) بِأَنَّهُ المَكَانُ المُنْبَطِحُ مِن الوَادِي، و (الأَجْرَعَ) المَكَانُ المُسْتَوِي مِن الرَّمْلِ المُتَمَكِّنِ، يُقَالُ: (مَكَانٌ جَرِعٌ)؟

ولِمَ كَانَ (الأَدْهَمُ) وأَخَوَاتُهُ صِفَةً لَمْ يَخْرُجْ عَنْها إِلى الاسْمِ مَع كَثْرَتِهِ في مَوَاقِعِ الاسْمِ، ولَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذلِكَ في (الأَجْدَلِ)؟

ومَا حُكْمُ: (أَبْغَثَ) الّذي يَرْجِعُ إِلى اللَّوْنِ؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ في مَعْرِفَةٍ ولا نَكِرَةٍ مَع كَثْرَتِهِ في مَوَاقِعِ الأَسْمَاءِ؟

ومَا في قَوْلِهِم: (جَرْعَاءَ)، و (بَطْحَاءَ)، و (بَرْقَاءَ) عَلَى هذا المَعْنى مِن الدَّلِيلِ عَلَى حُكْمِ (أَدْهَمَ) وأَخَوَاتِهِ؟ ولِمَ قَدَّرَهُ أَبُو الحَسَنِ عَلَى قَوْلِهِم: (قَيْدٌ أَدْهَمُ)، و (مَكَانٌ أَجْرَعُ)، و (مَكَانٌ أَبْطَحُ)، ثُمَّ حُذِفَ، ولَيْسَ كَذلِكَ: (أَجْدَلُ) فِيمَنْ جَعَلَهُ اسْمًا؟

---

(١) في الأصل ود: (ينصرف).

(٢) سيبويه ٣/ ٢٠١.

(٣) في د: (أتيس).

بَابُ (أَفْعَلَ مِنْكَ)(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في: (أَفْعَـلَ مِنْكَ) مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في: (أَفْعَلَ مِنْكَ)؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَنْصَرِفَ في مَعْرِفَـةٍ ولا نَـكِـرَةٍ؟

ولِمَ انْصَرَفَ إِذا سُمِّيَ بِـهِ بِغَيْـرِ (مِنْكَ)؟

ومَا حُكْمُ: (أَحْمَدٍ)، و (أصْغَـرٍ)، و (أَكْبَـرٍ)؟ ولِمَ انْصَرَفَ في النَّـكِـرَةِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (هذا رَجُلٌ أَصْغَـرُ)، ولا: (هذا رَجُلٌ أَفْضَلُ) حَتّى تَـقُولَ: (مِنْكَ)، أَوْ (مِنْ كَذا)؟

ولِمَ جازَ: (هذا الرَّجُلُ أَفْضَلُ) بِحَذْفِ [ظ٢٢١]: (مِنْكَ) في الخَـبَـرِ، ولَمْ يَجُزْ في الصِّفَةِ؟

ومَا حُكْمُ: (أَجْمَعَ)، و (أَكْتَعَ) إِذا سُمِّيَ بِـهِ رَجُلٌ؟ ولِمَ انْصَرَفَ في النَّـكِـرَةِ، ولَيْسَ مِمّا يَـكُونُ مَعَهُ: (مِنْكَ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَتْـبَعَ إِلّا المَعْرِفَـةَ؟ ولِمَ جَازَ: (أَخَذْتُ الدِّرْهَمَ أَجْمَعَ)، ولَمْ يَجُزْ: (أَخَذْتُ دِرْهَمًا أَجْمَعَ)؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الَّذي يَجُوزُ في: (أَفْعَلَ) الَّذي يَـكُونُ صِفَةً تَارَةً، واسْمًا تَارَةً، إِجْرَاؤُهُ إِذا تَوَجَّهَ إِلى مَعْنى الصِّفَةِ عَلَى أَلّا يَنْصَرِفَ في مَعْرِفَـةٍ ولا نَـكِـرَةٍ إِذا سُمِّيَ بِـهِ؛ لأَنَّـهُ حِينَئذٍ عَلَى قِيَاسِ (أَحْمَرَ)، وإِذا وُجِّهَ عَلَى طَرِيقَـةِ الاسْمِ لَمْ يَنْصَرِفْ في المَعْرِفَـةِ، وانْصَرَفَ في النَّـكِـرَةِ إِذا صَارَ عَلَمًا عَلَى قِيَاسِ (أَفْكَلَ).

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٠٢: « **هذا باب: أفعل منك** ».

ولا يَجُوزُ في كُلِّ اسْمٍ أَنْ يَكُونَ بِهذه المَنْزِلَةِ؛ لأَنَّ الاشْتِرَاكَ عَلَى هذه الجِهَةِ عَارِضٌ يَجُوزُ في بَعْضِ الكَلامِ، كَمَا يَجُوزُ الاخْتِصَارُ والأَصْلُ التَّمَامُ، واخْتِلافُ اللَّفْظِ لاخْتِلافِ المَعْنى، واتِّفَاقُ اللَّفْظِ لاتِّفَاقِ المَعْنى، ومَا خَرَجَ عَنْ ذلِكَ فَعَلَى جِهَةِ العَارِضِ.

والفَرْقُ بَيْنَ الصِّفَةِ والاسْمِ الّذي لَيْسَ بِصِفَةٍ أَنَّ الصِّفَةَ ثَانِيَةٌ في المَرْتَبَةِ بَعْدَ الاسْمِ الّذي لَيْسَ بِصِفَةٍ، ولَهَا مَعْنًى سِوَى المَوْصُوفِ، لَوْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَسْتَحِقَّ ذلِكَ الاسْمُ الّذي[1] هو صِفَةٌ. والأَصْلُ فِيها أَنْ تَكُونَ مُشْتَقَّةً مِن المَصْدَرِ، فهذه الأَوْجُهُ الثّلاثَةُ تُفَرِّقُ بَيْنَ الاسْمِ والصِّفَةِ.

وحَقِيقَةُ الصِّفَةِ: كَلِمَةٌ مُشْتَقَّةٌ مُبَيِّنَةٌ بِمَعْناها للمَوْصُوفِ الّذي لَوْ لَمْ يَكُنْ لَمْ تَجِبْ لَهُ الصِّفَةُ.

وحُكْمُ: (أَجْدَلَ)، و (أَخْيَلَ)، و (أَفْعَى) أَنْ يَجْرِيَ عَلَى وَجْهَيْنِ: الصِّفَةُ والاسْمُ الّذي لَيْسَ بِصِفَةٍ، عَلَى تَقْدِيرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ:

أَمّا الصِّفَةُ بـ (أَجْدَلَ) فلأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِن الجَدَلِ، وفِيهِ مَعْنى الشِّدَّةِ، فَعَلَى هذا يَتَوَجَّهُ إِلى مَعْنى الصِّفَةِ، ويَجْرِي حُكْمُهُ عَلَى حُكْمِ الصِّفَةِ. وعَلَى أَنَّهُ قَدْ كَثُرَ في مَوَاقِعِ الأَسْمَاءِ إِلى حَدٍّ صَارَ بِمَنْزِلَةِ اسْمِ الشَّيءِ الّذي لَيْسَ بِصِفَةٍ، حَتّى إِذا قِيلَ: (أَجْدَلُ) فُهِمَ مِنْهُ [و٢٢٢] مَعْنى (صَقْرٍ)، وإِنْ قِيلَ: (صَقْرٌ) فُهِمَ مِنْهُ مَعْنى (أَجْدَلَ)، فهذا إِذا أُخْرِجَ إِلى هذه المَنْزِلَةِ صَارَ اسْمًا في مَنْزِلَةِ: (أَفْكَلَ).

وكَذلِكَ: (أَخْيَلُ)؛ لأَنَّهُ مِن الخِيلانِ، وهو طَائِرٌ أَخْضَرُ، في جَنَاحِهِ لُمْعَةٌ، فإذا[2] وُجِّهَ عَلَى هذا فهو صِفَةٌ مُشْتَقَّةٌ مِن المَصْدَرِ عَلَى مَعْنى الأَخْضَرِ الّذي في جَنَاحِهِ لُمْعَةٌ. وأَمّا الوَجْهُ الآخَرُ فَعَلَى أَنَّهُ يَكْثُرُ في مَوَاقِعِ الاسْمِ الّذي لَيْسَ بِصِفَةٍ، إِلى حَدٍّ يَكُونُ هو واسْمُ الشَّيءِ الّذي لَيْسَ بِصِفَةٍ عَلَى مَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ في ظُهُورِ ذلِكَ الشَّيءِ بِهِ، حَتَّى كَأَنَّكَ إذا قُلْتَ: (أَخْيَلُ) فَقَدْ قُلْتَ: (شِقِرَّاقٌ)، وإِنْ قُلْتَ:

(١) قوله: (الذي) مكرر في د.

(٢) في الأصل ود: (فهذا).

(شِقِرَّاقٌ) فَقَدْ قُلْتَ: (أَخْيَلُ) فِيمَا يَدُلُّ بِهِ مِن المَعْنَى.

وكَذلِكَ: (أَفْعَى) إذا وُجِّهَ عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ، إلّا أَنَّ الأَصْلَ الّذي اشْتُقَّ مِنْهُ مُهْمَلٌ، وفِيهِ مَعْنَى الشِّدَّةِ، وإذا وُجِّهَ تَوْجِيهَ الاسْمِ الّذي لَيْسَ بِصِفَةٍ فَعَلَى أَنَّهُ كَثُرَ في مَوَاقِعِ الاسْمِ إلى حَدٍّ يُفْهَمُ بِهِ مِثْلَ مَا يُفْهَمُ بالاسْمِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ اسْمٍ قَبْلَهُ يَكُونُ هذا مُبَيِّنًا لَهُ، فهذا عَلَى مَعْنى الاسْمِ الّذي لَيْسَ بِصِفَةٍ، فَإذا[1] وُجِّهَ عَلَى هذه الجِهَةِ فَحُكْمُهُ في التَّسْمِيَةِ أَلّا يَنْصَرِفَ في المَعْرِفَةِ ويَنْصَرِفَ في النَّكِرَةِ؛ لأَنَّهُ حِينَئذٍ بِمَنْزِلَةِ: (أَفْكَلَ).

و (أَدْهَمُ) بِمَعْنى القَيْدِ، لا يَنْصَرِفُ في مَعْرِفَةٍ ولا[2] نَكِرَةٍ إذا سُمِّيَ بِهِ. وكَذلِكَ: (أَسْوَدُ) بِمَعْنى الحَيَّةِ، و (أَرْقَمُ) بِمَعْنى الحَيَّةِ؛ لأَنَّهُ صِفَةٌ وإنْ كَثُرَ اسْتِعْمَالُها في مَوْقِعِ الاسْمِ، إلّا أنَّها لَمْ تَبْلُغْ في الكَثْرَةِ إلى حَدٍّ يُسْتَغْنى عَن الاسْمِ فِيها، حَتّى قَدَّرَ الأَخْفَشُ أَنَّ الاسْمَ مَحْذُوفٌ مِنْها[3]، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (قَيْدٌ أَدْهَمُ)، فهذه صِفَاتٌ لا يَجِبُ لَها مَا يَجِبُ للاسْمِ الّذي لَيْسَ بِصِفَةٍ؛ لأَنَّها لَمْ تَخْرُجْ بِالكَثْرَةِ في مَوَاقِعِ الأَسْمَاءِ إلى أَنْ تَصِيرَ بِمَنْزِلَتِها في البَيَانِ عَن المَعْنى.

ولَيْسَ في قَوْلِهِم: (أَدَاهِمُ)، و (أَسَاوِدُ)[4]، و (أَرَاقِمُ) مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّها قَدْ خَرَجَتْ إلى تِلْكَ المَنْزِلَةِ الّتي تُسَاوِي بِها الأَسْمَاءَ؛ لأَنَّها تَجْرِي في هذا مَجْرَى قَوْلِهِم: (أَبَاطِحُ)، و (أَجَارِعُ)، و (أَبَارِقُ) مَع قَوْلِهِم: (جَرْعَاءُ)، و (بَرْقَاءُ)، و (بَطْحَاءُ)، فَلَمْ تَبْلُغْ ذلكَ [ظ٢٢٢] الحَدَّ.

وكُلُّ هذه الأَسْمَاءِ صِفَاتٌ يَلْزَمُها حُكْمُ الصِّفَةِ فِيمَا لا يَنْصَرِفُ، إلّا مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِمّا تَخْتَلِفُ فِيهِ العَرَبُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (أَجْدَلُ)، و (أَخْيَلُ)، و (أَفْعَى)، ولَوْ لَمْ يَخْتَلِفُوا، إلّا أَنَّهُم أَجْرَوْهُ عَلَى تَقْدِيرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ.

---

(١) في د: (وإذا).

(٢) قوله: (ولا) مكرر في د.

(٣) انظر رأيه في تنقيح الألباب ٢٩٣.

(٤) قوله: (وأساود) ليس في د.

الجَوَابُ عَن البَابِ الثّاني

الّذي يَجُوزُ في: (أَفْعَلَ مِنْكَ) إِجْرَاؤُهُ عَلَى أَلّا يَنْصَرِفَ في مَعْرِفَـةٍ ولا نَـكِـرَةٍ، في حَالِ التَّسْمِيَـةِ بِـهِ، عَلَى جِهَـةِ العَلَمِ؛ لأَنَّ حَالَـهُ في النَّـكِـرَةِ بَعْدَ التَّسْمِيَـةِ تُشْبِهُ حَالَـهُ قَبْلَها، بِأَبْـيَنَ مِمّا عَلَيْـهِ (أَحْمَـرُ)؛ إِذْ مَعَهُ (مِنْكَ)، فهو يُشْبِهُ حَالَ الفِعْلِ الّذي مَعَهُ الفَاعِلُ إذا سُمِّيَ بِـهِ. ولا يَلْـزَمُ الأَخْفَشَ في هذا أَنْ يَصْرِفَـهُ، كَمَا صَرَفَ (أَحْمَرَ) في النَّـكِـرَةِ.

وإِذا سُمِّيَ بِـهِ بِغَيْـرِ: (مِنْكَ) انْصَرَفَ في النَّـكِـرَةِ، ولَمْ يَنْصَرِف في المَعْرِفَـةِ؛ لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَةِ الفِعْلِ الّذي عَلَى زِنَـةِ (أَفْعَلَ)؛ إِذْ كَانَتْ حَالُـهُ في النَّـكِـرَةِ لا تُشْبِهُ حَالَـهُ قَبْلَ التَّسْمِيَـةِ، فـ (أَحْمَدُ)[1]، و (أَصْغَـرُ)، و (أَكْبَـرُ) يَنْصَرِفُ في النَّـكِـرَةِ، ولا يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَـةِ.

وتَـقُولُ: (هذا رَجُلٌ أَفْضَلُ مِنكَ)، ولا يَجُوزُ حَذْفُ (مِنْكَ) في الصِّفَـةِ[2]. قِـيلَ: إِنَّ (أَفْعَلَ) يَـكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُما[3]: مَا هو للتَّـعَاظُمِ، والآخَرُ لَيْسَ كَذلِكَ.

فالّذي هو للتَّعَاظُمِ يَـلْـزَمُـهُ (مِنْكَ)، أَوْ (مِنْ كَذا). والّذي لَيْسَ للتَّعَاظُمِ لا يَجُوزُ فِـيـهِ: (مِنْ كَذا)، كَقَوْلِكَ: (أَفْضَلُ مِنْكَ)، و (أَعْلَمُ مِنْكَ)، و (أَكْبَـرُ مِنْكَ).

فأَمَّا (أَحْمَـرُ)، و (أَسْوَدُ)، و (أَبْـيَضُ)، فلا يَجُوزُ فِـيـهِ (مِنْكَ)، فـ (مِنْكَ) يَلْـزَمُ الصِّفَـةَ؛ لِـيُـفَـرَّقَ بَـيْنَ هذينِ المَعْنَـيَـيْنِ.

وتَـقُولُ: (زَيْدٌ أَفْضَلُ)، فَـتَحْذِفُ (مِنْكَ) في الخَبَـرِ، وعَلَى ذلِكَ تَـقُولُ: (اللَّهُ أَكْبَـرُ اللَّهُ أَكْبَـرُ)، و (اللَّهُ أَعْظَمُ)، أَيْ: أَكْبَـرُ مِنْ كُلِّ شَيءٍ، وأَعْظَمُ مِنْ كُلِّ شَيءٍ.

وإِنَّما جازَ أَنْ يُحْذَفَ (مِنْكَ) في الخَـبَـرِ، ولَمْ يَجُزْ مِن الصِّفَـةِ؛ لأَنَّ الصِّفَةَ

---

(١) في الأصل ود: (أحمر).

(٢) بعده في الأصل ود: (مثل).

(٣) في د: (أحدها).

تَـتَضَمَّنُ بَـيَانَـيْنِ: بَـيَانَ مَعْناها في نَفْسِها، وبَـيَانَ مَعْنى المَوْصُوفِ الّذي قَبْلَها، ولَيْسَ كَذلِكَ الخبَـرُ، وعَلَى ذلِكَ قَالَ الفَـرَزْدَقُ:

٨٧٧ إنَّ الّـذي سَـمَكَ السَّماءَ بَـنـى لَنا بَـيْـتًـا دَعـائِـمُـهُ أَعَـزُّ وأَطْـوَلُ[١]

أَيْ: أَعَـزُّ مِنْ بَـيْـتِكَ يَا جَرِيـرُ وأَطْوَلُ.

و (أَجْمَعُ) إذا سُمِّيَ بِـهِ لَمْ يَنْصَرِفْ [و٢٢٣] في المَعْرِفَـةِ، ويَنْصَرِفُ في النَّـكِـرَةِ؛ لأَنَّـهُ لَمْ يَـرْجِـعْ إِلى شَبَـهِ حَالِـهِ قَبْـلُ؛ لأَنَّـهُ لا يَـكُونُ قَبْـلُ إِلّا مَعْرِفَـةً.

وإِنَّما لَمْ يَتْـبَعْ إِلّا المَعْرِفَـةَ؛ لأَنَّـهُ تَأْكِـيدٌ لِمَعْنى العُمُومِ، والعُمُومُ يَـكُونُ مُعَـرَّفًـا بِالأَلِفِ واللّامِ عَلَى مَعْنى الجِنْسِ أَو العَهْدِ، فإِذا كَانَ التَّعْرِيفُ لِجُمْلَةٍ اسْتَغْرَقَها، وإِذا سَقَطَتْ[٢] مِن الاسْمِ بَطَـلَ مَعْنى العُمُومِ، كَقَوْلِكَ: (جَاءَنِـي الرِّجَالُ)، و (جَاءَنِـي رِجَالٌ).

فَأَمّا: (أَخَذْتُ الدِّرْهَمَ أَجْمَعَ) فَيَجُوزُ، ولا يَجُوزُ: (أَخَذْتُ دِرْهَمًا أَجْمَعَ)؛ لأَنَّـهُ وإِنْ كَانَ يَؤُولُ المَعْنى إِلى عُمُومِ هذه الجُمْلَةِ، فَأَحَدُهُما[٣] بِعَلامَـةِ العُمُومِ يَصْلُحُ أَنْ يَتْبَعَهُ عَلامَةُ العُمُومِ، حَتّى يَجْرِيَ[٤] عَلَى قِيَاسِ الأَصْلِ، ولَيْسَ كَذلك الوَجْهُ الآخَرُ.

* * *
* *
*

(١) البيت من الكامل، وهو للفرزدق في ديوانه ٢/ ٣١٨، وانظر العين ١/ ٧٦، ومجاز القرآن ٢/ ١٢١، والزاهر ١/ ١٢٣، وتهذيب اللغة ١٠/ ١٢٢، والمحكم ١/ ٧٣، والموشح ٥٥٨، والمقاصد الشافية٤/ ٥٨٢. وهو بلا نسبة في العضديات ١٨١، ومجمع الأمثال ٢/ ٤٠٢، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٦٠، وشرح الرضي ٣/ ٤٥٣.

(٢) في د: (أسقطت).

(٣) في الأصل ود: (فأحدها).

(٤) في د: (يجوز).

بَابُ الأَمْثِلَةِ الّتي لا تَنْصَرِفُ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في الأَمْثِلَـةِ الّتي لا تَنْصَرِفُ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

ما الّذي يَجُوزُ في الأَمْثِلَـةِ الّتي لا تَنْصَرِفُ؟ ومَا[1] الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ صَرْفُ (أَفْعَلَ) إذا مُثِّلَ بِـهِ الوَصْفُ خَاصَّةً في قَوْلِكَ: (هذا رَجُلٌ أَفْعَلُ)؟ ومَا الخِلافُ فِـيـهِ[2]؟ ومَا الصَّوَابُ؟

ومَا حُكْمُ: (كُـلُّ أَفْعَلٍ يَـكُونُ وَصْفًا لا تَصْرِفُـهُ)، و (كُلُّ أَفْعَلٍ يَـكُونُ اسْمًا تَصْرِفُـهُ في النَّـكِـرَةِ)؟ ولِمَ جَازَ أَنْ تَـقُولَ: لا أَصْرِفُـهُ، وأَنْتَ تَصْرِفُـهُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ تَـرْجَمَةٌ عَمّا لا يَنْصَرِفُ، كَقَوْلِكَ: (كُلُّ مِثَالٍ يَـكُونُ عَلَى زِنَـةِ الفِعْلِ الّتي تَغْلِبُ عَلَيْـهِ، وهو صِفَـةٌ، فإِنَّهُ لا يَنْصَرِفُ)، فأَنْتَ تَصْرِفُ مِثَالًا قَدْ خَصَّصْتَـهُ هذا التَّخْصِيصَ، وهو مَع ذلِكَ تَـرْجَمَةٌ عَمّا لا يَنْصَرِفُ، فَـكَذلِكَ تَصْرِفُ (أَفْعَلًا) إذا كَانَ تَـرْجَمَةً عَمّا لا يَنْصَرِفُ[3]، كَمَا تَصْرِفُ مِثَالًا إذا كَانَ تَـرْجَمَةً عَمّا لا يَنْصَرِفُ، ولَيْسَ (أَفْعَلٌ) بِصِفَـةٍ في هذا الكَلام، وإِنْ كَانَ[4] تَـرْجَمَةً عَن الصِّفَـةِ، كَمَا لَيْسَ (مِثَالٌ) بِصِفَـةٍ في هذا الكَلامِ، وإِنْ كَانَ تَـرْجَمَةً [ظ٢٢٣] عَن الصِّفَـةِ[5]؟

ومَا حُكْمُ: (كُلُّ أَفْعَلٍ إذا أَرَدْتَ بِـهِ الفِعْلَ فهو مَفْتُوحٌ أَبَـدًا)، فَلِمَ انْصَرَفَ

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٠٣: « **هذا باب ما ينصرف من الأمثلة وما لا ينصرف** ».

(١) في د: (وأما).

(٢) فيه خـلاف بين سيبـويـه والمازنـي، قال الفـارسـي في التعليقة ٣/ ٢٢: « قال [يعني سيبويه]: وتقـول إذا قـلت: هـذا رجلٌ أفعَـلُ لـم تصرفه على حال، وذلك لأنك مثّلت به الوصفَ خاصةً، فصار كقولك: كلُّ أفعَـلَ زيدٌ نصبٌ أبدًا، لأنـك مثّلتَ بـه الفعلَ خاصةً. قال أبو عثمان: أخطأ، ينبغي له أن يصرف، وإلا نقض جميع قـولـه لأن (أفْعَل) ليس بوصف، إنما هو مثال للفعل، وليس يمتنع إلا من صرف (أفْعَل) الذي هو صفة ».

(٣) قوله: (عما لا ينصرف) ليس في د.

(٤) الكلام من قوله: (وليس أفعل) ساقط من د.

(٥) الكلام من قوله: (كما ليس مثال) مكرر في الأصل ود.

(أَفْعَلُ) في هذا؟

ومَا حُكْمُ: (أَفْعَلُ إِذا كَانَ وَصْفًا لَمْ أَصْرِفْهُ)؟ ولِمَ تَرَكْتَ صَرْفَهُ هَاهُنا، ولَمْ يَجْرِ مَجْرَاهُ بَعْدَ (كُلٍّ) في قَوْلِكَ: (كُلُّ أَفْعَلٍ إِذا كَانَ وَصْفًا لَمْ أَصْرِفْهُ)؟

ومَا حُكْمُ: (هذا رَجُلٌ أَفْعَلُ)؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ هَاهُنا؟ وهَلْ ذلِك لأَنَّهُ حِكَايَةٌ لِطَرِيقَةِ[1] الصِّفَةِ، كَمَا أَنَّ قَوْلَكَ: (كُلُّ أَفْعَلَ زَيْدٌ فهو مَفْتُوحٌ)، فهذا حِكَايَةٌ بَيِّنَةٌ بِأَنَّهُ جُمْلَةٌ قَدْ عَمِلَ بَعْضُها في بَعْضٍ، وقَوْلُكَ: (هذا رَجُلٌ أَفْعَلُ) حِكَايَةٌ لِطَرِيقَةِ الصِّفَةِ، كَمَا أَنَّ قَوْلَكَ إِذا سَمَّيْتَ إِنْسَانًا بِـ (زَيْدٍ العَاقِلِ): (هذا زَيْدٌ العَاقِلُ)، و (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ العَاقِلِ)، و (رَأَيْتُ زَيْدًا العَاقِلَ) فهو اسْمٌ عَامٌّ، إِلّا أَنَّكَ تَحْكِي طَرِيقَةَ الصِّفَةِ، فَكَذلِكَ إِذًا: (هذا رَجُلٌ أَفْعَلُ) حِكَايَةٌ لِطَرِيقَةِ الصِّفَةِ، فلا يَجُوزُ أَنْ يَنْصَرِفَ هَاهُنا؛ لِهذه العِلَّةِ؟

ولِمَ جَازَ: (كُلُّ آدَمَ في الكَلامِ لا أَصْرِفُهُ)، ولَمْ يَجُزْ: (كُلُّ أَفْعَلَ في الكَلامِ صِفَةً لا أَصْرِفُهُ)؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِكَ: (كُلُّ أَفْعَلَ يَكُونُ صِفَةً لا أَصْرِفُهُ) وبَيْنَ قَوْلِكَ: (كُلُّ أَفْعَلَ لأَنَّهُ صِفَةٌ لا أَصْرِفُهُ)؟ ولِمَ صَحَّ أَحَدُ القَوْلَيْنِ، وفَسَدَ الآخَرُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ أَحَدَهُما مُخَصَّصٌ بِمَا يَصِحُّ بِهِ المَعْنى، والآخَرَ مُطْلَقٌ عَلَى مَا يَفْسُدُ بِهِ المَعْنى، بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: (كُلُّ مِثَالٍ يَكُونُ صِفَةً عَلَى زِنَةِ الفِعْلِ لا أَصْرِفُهُ) فهذا صَحِيحٌ، وقَوْلُكَ: (كُلُّ مِثَالٍ لأَنَّهُ صِفَةٌ عَلَى زِنَةِ الفِعْلِ لا أَصْرِفُهُ)[2] خَطَأٌ؛ لأَنَّ العِلَّةَ إِنَّما تُذْكَرُ بَعْدَ تَمَام الاسْمِ المُعَلَّلِ، فَكَأَنَّكَ قُلْتَ: كُلُّ مِثَالٍ لا أَصْرِفُهُ لِكَيْت وكَيْتَ، فهذا خَطَأٌ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مِثَالٍ فإِنَّهُ لا يَنْصَرِفُ؟

---

(١) قوله: (لطريقة) عليها شطب في الأصل، والظّاهر من كلامِ الرماني أنها موجودة في النصّ، وكذا في د.

(٢) الكلام من قوله: (فهذا صحيح) ليس في د.

ومَا حُكْمُ: (هذا رَجُلٌ فَعْلانٌ)؟ ولِمَ انْصَرَفَ وقَدْ مُثِّلَ بِهِ الوَصْفُ خاصَّةً؟

ومَا حُكْمُ: (كُلُّ فَعْلانٍ كَانَ[1] صِفَةً ولَهُ فَعْلى لَمْ يَنْصَرِفْ)؟ ولِمَ صَرَفْتَهُ في هذا المَوْضِعِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ تَرْجَمَةٌ عَنْ مَا لَهُ (فَعْلى)، ولَيْسَ [و٢٢٤] بِحِكَايَةٍ لِمَا لَهُ (فَعْلَى)؟

ومَا حُكْمُ: (كُلُّ فَعْلًى أَوْ فِعْلى كَانَتْ أَلِفُهَا لِغَيْرِ التَّأْنِيثِ انْصَرَفَ، وإِنْ كَانَت الأَلِفُ للتَّأْنِيثِ لَمْ يَنْصَرِفْ)؟ ولِمَ جَازَ هذا المِثَالُ بِالصَّرْفِ وتَرْكِ الصَّرْفِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ يَتَوَجَّهُ فِيهِ التَّرْجَمَةُ عَمّا لا يَنْصَرِفُ، ويَتَوَجَّهُ فِيهِ الحِكَايَةُ لِمَا لا يَنْصَرِفُ، كَمَا تَحْكِي: (غَضْبَى)[2]، فَتَقُولُ: (فَعْلَى)، ولا تَصْرِفُ، ولَوْ تَرْجَمْتَ عَن الزِّنَةِ[3]، كَمَا تُتَرْجِمُ[4] بِقَوْلِكَ: (هذا مِثَالٌ مِن الأَمْثِلَةِ) لَصَرَفْتَهُ، فقُلْتَ: (هذا فَعْلًى)، كَمَا تَقُولُ: (هذا مِثَالٌ) مِنْ غَيْرِ حِكَايَةٍ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ التَّرْجَمَةِ والحِكَايَةِ؟ ومَا قِسْمَةُ المَسَائِلِ في هذا؟ ولِمَ كُلُّ مَا يُوَجَّهُ فيه التَّرْجَمَةُ والحِكَايَةُ فَأَنْتَ فِيهِ بالخَيَارِ، وكُلُّ مَا لا يَتَوَجَّهُ فِيهِ الحِكَايَةُ لِمَا لا يَنْصَرِفُ خاصَّةً فَإِنَّهُ لا يَنْصَرِفُ، وكُلُّ مَا لا يَتَوَجَّهُ فِيهِ إِلّا التَّرْجَمَةُ فإِنَّهُ يَنْصَرِفُ؟

ومَا حُكْمُ: (هذا رَجُلٌ فَعَنْلًى)[5]؟ ولِمَ لا يَجُوزُ إِلّا بِالصَّرْفِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لا يَتَوَجَّهُ عَلَى حِكَايَةِ مَا لا يَنْصَرِفُ؛ إِذْ لَيْسَ في الكَلامِ مِثْلُ: (حَبَنْطًى)[6] إِلّا مُنْصَرِفٌ؟

ومَا حُكْمُ: (كُلُّ فُعْلى في الكَلامِ لا يَنْصَرِفُ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ في مِثْلِ هذا إِلّا تَرْكُ الصَّرْفِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لا يَتَوَجَّهُ فِيهِ إِلّا حِكَايَةُ مَا لا يَنْصَرِفُ خاصَّةً؛ إِذْ لَيْسَ في الكَلامِ مِثْلُ: (حُبْلَى) إِلّا مَا لا يَنْصَرِفُ، فهو عَلَى قِيَاسِ: (هذا رَجُلٌ

---

(١) في الأصل ود: (كانت).
(٢) في الأصل ود: (غضباي).
(٣) في د: (على الزنة).
(٤) في د: (ترجم).
(٥) في د: (فعلى).
(٦) في د: (حمطى). والحَبَنْطَى: القَصيرُ الغَليظُ. تاج العروس (حبط).

أَفْعَلُ) في أَنَّـهُ لا يَـتَـوَجَّهُ فِـيـهِ إِلّا الحِكَايَـةُ، وعَلَى ذلِكَ: (كُلُّ فَعْلاءَ[١] في الكَلامِ لا يَنْصَرِفُ)؟

الجَوَابُ

الّـذي يَجُـوزُ فـي الأَمْثِلَـةِ الّتـي لا تَنْصَـرِفُ إِجْرَاؤُهـا عَلَى قِـيَاسِ غَيْـرِ الأَمْثِلَـةِ في اجْتِمَاعِ السَّبَـبَيْنِ[٢] اللَّذَيْنِ يَمْنَـعَانِ مِن الصَّرْفِ، فَمَا كَانَ فِـيـهِ سَبَـبَانِ مِنْها لَمْ يَنْصَرِفْ، ومَا لَمْ يَـكُنْ فِـيـهِ سَبَـبَانِ انْصَرَفَ، إِلّا أَنَّ للأَمْثِلَـةِ في هذا البَابِ شُبَهًا تَعْرِضُ يُحْتَاجُ فِيها إِلى عَقْدٍ[٣] أَصْلٍ تَنْحَلُّ بِهِ تِلْكَ الشُّبَـهُ، وهو أَنَّ مَا كَانَ عَلَى جِهَـةِ التَّـرْجَمَـةِ في ذِكْرِ المِثَالِ فإِنَّـهُ يَنْصَرِفُ، ومَا كَانَ عَلَى جِهَـةِ الحِكَايَـةِ لِمَا لا يَنْصَرِفُ فإِنَّـهُ لا يَنْصَرِفُ.

فكُـلُّ مِثَالٍ تُـرْجِمَ بِـهِ فإِنَّـهُ يَنْصَرِفُ، وكُـلُّ مِثَالٍ [ظ٢٢٤] حُكِـيَ بِـهِ مَا لا يَنْصَرِفُ فإِنَّـهُ لا يَـنْصَرِفُ؛ لأَنَّ الحِكَايَـةَ يُـؤَدَّى فِيها اللَّفْظُ والمَعْنى، فَـيَجِبُ لَـهُ مِثْـلُ[٤] حُكْمِ المَحْكِـيِّ، كَمَا يَجِبُ إِذا حُكِـيَ الشِّعْـرُ عَلَى اللَّفْظِ والمَعْنى فإِنَّما يُحْكَى بِشِعْرٍ، وإِذا تُـرْجِمَ عَلَى المَعْنى فَـقَدْ يُـتَـرْجَمُ بِغَيْـرِ شِعْرٍ، كَمَا تُـتَـرْجَمُ العَـرَبِيَّـةُ بِالفَارِسِيَّـةِ، ولا تُحْكَى العَـرَبِيَّـةُ بالفَارِسِيَّـةِ، إِلّا عَلَى طَرِيـقِ حِكَايَـةِ المَعْنى فَـقَطْ، فَـيَـرْجِعُ إِلى بَابِ التَّـرْجَمَةِ، فلا يَجُوزُ في الحِكَايَـةِ لِمَا لا يَنْصَرِفُ إِلّا مَنْعُ الصَّرْفِ، كَمَا لا يَجُوزُ في[٥] الحِكَايَـةِ التّامَّـةِ في الأَمْثِلَـةِ[٦] لِمَا لا يَنْصَرِفُ، أَلّا[٧] تَـكُونَ إِلّا بِمَا لا يَنْصَرِفُ، فإِنْ ذُهِبَ بِـهِ مَذْهَبَ التَّـرْجَمَةِ انْصَرَفَ.

فَعَلَى هذا تَـقُولُ: (هذا رَجُلٌ أَفْعَلُ) فلا تَصْرِفُ؛ لأَنَّـهُ حِكَايَـةٌ لِطَرِيقَـةِ الصِّفَـةِ بِمَا يُوجِبُ أَنَّ (أَفْعَلَ) هَاهُنا صِفَـةٌ لا مَحالَـةَ، وهو عَلَى زِنَـةِ (أَفْعَلَ) فَـيَـلْـزَمُـهُ مَا يَلْـزَمُ (أَحْمَرُ).

---

(١) في د: (كأفعلاء).
(٢) في د: (الشيئين).
(٣) في الأصل ود: (أعقد).
(٤) قوله: (مثل) ليس في د.
(٥) الكلام من قوله: (الحكاية لما) ساقط من د.
(٦) قوله: (في الأمثلة) ليس في د.
(٧) في الأصل ود: (لا)

وتَقُولُ: (كُلُّ أَفْعَلٍ يَكُونُ صِفَةً فإِنَّهُ لا يَنْصَرِفُ) فَتَصْرِفُهُ في هذا الكَلامِ؛ لأَنَّهُ تَرْجَمَةٌ عَن الصِّفَةِ، ولَيْسَ بِصِفَةٍ، والأَوَّلُ حِكَايَةٌ للصِّفَةِ، وهو صِفَةٌ.

وتَقُولُ: (كُلُّ أَفْعَلٍ أَرَدْتَ بِهِ الفِعْلَ فهو مَفْتُوحٌ) فَتَصْرِفُهُ؛ لأَنَّهُ تَرْجَمَةٌ عَن الفِعْلِ المَاضِي الّذي هو عَلَى زِنَةِ (أَفْعَلَ)، ولَيْسَ بِفِعْلٍ مَاضٍ عَلَى زِنَةِ (أَفْعَلَ)، فلا يَلْزَمُهُ حُكْمُهُ بِالتَّرْجَمَةِ عَنْهُ، كَمَا يَلْزَمُهُ حُكْمُهُ بِالحِكَايَةِ لَهُ.

وتَقُولُ: (أَفْعَلُ إِذا كَانَ وَصْفًا لَمْ أَصْرِفْهُ)، فَلا تَصْرِفُ (أَفْعَلُ) في هذا الكَلامِ؛ لأَنَّهُ مَعْرِفَةٌ عَلَى زِنَةِ (أَفْعَلَ)؛ لأَنَّكَ قَصَدْتَ هذا المِثَالَ بِعَيْنِهِ، فَقُلْتَ: إِذا كَانَ[1] عَلَى حَالِ كَذا فَحُكْمُهُ كَذا، فهذا مِثَالٌ للمَعْرِفَةِ خَاصَّةً، وهو عَلَى زِنَةِ (أَفْعَلَ)، فَأَنْتَ تَحْكِي بِهِ المَعْرِفَةَ خَاصَّةً، وتُتَرْجِمُ بِهِ عَن الصِّفَةِ، وإِذا حَكَيْتَ بِهِ المَعْرِفَةَ خَاصَّةً لَزِمَهُ حُكْمُ المَعْرِفَةِ عَلَى مَا بَيَّنّا مِمّا[2] يَجِبُ في الحِكَايَةِ مِنْ لُزُومِ حُكْمِ المَحْكِيِّ، ولَمْ تَحْكِ بِها[3] الصِّفَةَ أَصْلًا، وإِنَّما هو تَرْجَمَةٌ عَن الصِّفَةِ بِحِكَايَةِ المَعْرِفَةِ الّتي عَلَى زِنَةِ (أَفْعَلَ)، وإِنَّما تُوَجِّهُ فِيهِ لأَنَّكَ تُخْبِرُ عَنْهُ، كَمَا تُخْبِرُ عَنْ (أَحْمَدَ) إِذا [كَانَ][4] اسْمًا عَلَمًا، فإِنَّما قَصَدْتَ قَصْدَ [و٢٢٥] هذا المِثَالِ بِعَيْنِهِ لِتُخْبِرَ[5] عَنْهُ بِأَنَّهُ إِذا كَانَ عَلَى حَال كَذا فَحُكْمُهُ [كَذا][6]، وإِذا كَانَ عَلَى حَالِ كَذا فَحُكْمُهُ كَذا.

ولَيْسَ بِمَنْزِلَةِ: (كُلُّ أَفْعَلٍ إِذا كَانَ وَصْفًا لَمْ أَصْرِفْهُ)[7]؛ لأَنَّ دُخُولَ (كُلٍّ) عَلَيْهِ قَدْ نَكَّرَهُ، ومَنَعَكَ أَنْ تَقْصِدَ قَصْدَ الشَّيءِ بِعَيْنِهِ، وصَيَّرَهُ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ مِنْ جُمْلَةٍ، فأَفَادَ الخَبَرَ عَنْهُ عَلَى هذه الجِهَةِ مِن العُمُوم فَائِدَةً صَحِيحَةً، كَمَا تَقُولُ: (كُلُّ رَجُلٍ فَلَهُ دِرْهَمٌ) فَيُفِيدُ، ولَوْ قُلْتَ: (رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمٌ) لَمْ يُفِدْ، فإِنْ قُلْتَ:

---

(١) قوله: (كان) ليس في د.
(٢) قوله: (مما) مكرر في الأصل.
(٣) في د: (به).
(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. وليس في الأصل ود.
(٥) في د: (لخبر).
(٦) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. وليس في الأصل ود.
(٧) في د: (أصرف).

(الرَّجُلُ لَهُ دِرْهَمٌ)[١] أَفَادَ، فَكَذلِكَ لَوْ قُلْتَ: (أَفْعَلُ إِذا كَانَ صِفَةً لَمْ يَنْصَرِفْ) لَمْ يَحْسُنْ هذا الكَلامُ، فإِنْ قُلْتَ: (كُلُّ أَفْعَلٍ إِذا كَانَ صِفَـةً لَمْ يَنْصَرِفْ) حَسُنَ، وكَذلِكَ إِذا قُلْتَ: (أَفْعَلُ إِذا كَانَ صِفَـةً لَمْ يَنْصَرِفْ) حَسُنَ أَيْضًا.

وتَـقُولُ: (كُلُّ أَفْعَلَ زَيْدٌ) فهو مَفْتُوحٌ، فَـيَلْزَمُهُ حُكْمُ الفَتْحِ؛ لأَنَّـهُ حَمَلَـهُ عَلَى طَرِيقِ الحِكَايَـةِ، فَلَيْسَ يَـتَـوَجَّهُ في هذا أَنْ يَـكُونَ تَـرْجَمَةً؛ لأَنَّـهُ فِعْـلٌ وَفَاعِلٌ سُمِّيَ بِـهِما.

وتَـقُولُ: (كُلُّ آدَمَ في الكَلامِ لا أَصْرِفُـهُ)، فلا تَصْرِفُ (آدَمُ)؛ لأَنَّـهُ صِفَةٌ، ولَيْسَ بِتَـرْجَمَـةٍ عَنِ الصِّفَـةِ، كَمَا يَـكُونُ (أَفْعَلُ) تَـرْجَمَةً عَنِ الصِّفَـةِ، ولَيْسَ بِصِفَـةٍ.

وتَـقُولُ: (كُلُّ فَعْلانَ كَانَ صِفَـةً ولَـهُ فَعْلى لا يَنْصَرِفُ)، فَـتَصْرِفُـهُ هَاهُنا؛ لأَنَّـهُ تَـرْجَمَةٌ عَمّا لا يَنْصَرِفُ، ولَيْسَ بِحِكَايَـةٍ لَـهُ؛ لأَنَّـهُ لَمْ يَـقَعْ مَوْقِعَ الصِّفَـةِ تَابِعًا لِمَوْصُوفٍ عَلَى أَنَّ لَـهُ (فَعْلَى)، وكَذلِكَ لَوْ قُلْتَ: (هذا رَجُلٌ فَعلانٌ) صَرَفْـتَـهُ، وإِنْ كَانَ حِكَايَـةً للصِّفَةِ في هذا المَوْضِعِ فَإِنَّـهُ لا يَمْتَنِعُ صَرْفُـهُ بِأَنْ يَـكُونَ صِفَـةً عَلَى (فَعَلانَ) فَـقَطْ، كَمَا لا يَمْتَنِعُ قَوْلُكَ: (هذا رَجُلٌ نَدْمَانٌ) مِن الصَّرْفِ، وإِنْ كَانَ صِفَةً عَلَى (فَعلانَ).

وتَـقُولُ: (كُلُّ فَعْلًى أَوْ فِعْلًى كَانَتْ أَلِفُها لِغَيْـرِ التَّأْنِـيثِ انْصَرَفَ، وإِنْ كَانَتْ للتَّأْنِيثِ لَمْ يَنْصَرِفْ)، وإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: (كُـلُّ فَعْلَى أَوْ فِعْلَى) فَلَمْ يَنْصَرِفْ عَلَى أَنْ تَجْعَلَ الأَلِفَ زَائِدَةً للتَّأْنِـيثِ، فَـيَكُونُ حِينَـئِـذٍ حِكَايَـةً لِبَابِ: (غَضْبَى)، و (ذِكْرَى)، فَـيَلْزَمُـهُ حُكْمُهُ، ولَكَ[٢] أَنْ تَجْعَلَ الأَلِفَ زَائِدَةً للإِلْحَاقِ[٣] [ظ٢٢٥]، وتَدُلُّ بِـهِ عَلَى هذا الّذي لا يَنْصَرِفُ، فَـيَـكُونُ تَـرْجَمَةً عَنْـهُ، ويَنْصَرِفُ، فَأَنْتَ في هذا بِالخَـيَارِ.

ولَيْسَ بِمَنْزِلَـةِ قَوْلِكَ: (هذا رَجُلٌ فَعْلانٌ ولَـهُ فَعْلى)؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ يَـكْفِي في

---

(١) في د: (درم).
(٢) في د: (فلك).
(٣) في الأصل ود: (الإلحاق).

(فَعْلانَ) أَنْ يُقَدَّرَ عَلَى مُضَارَعَةِ أَلِفِ التَّأْنِيثِ فَقَطْ دُونَ أَنْ يَكُونَ لَهُ (فَعْلى) يَدُورُ في الكَلامِ، ويُفْهَمُ مَعْناهُ، ولَيْسَ الأَمْرُ كَذلِكَ؛ لأَنَّهُ مِثَالٌ، فَلَمْ يَصِحَّ فِيهِ مَعْنى الحِكَايَةِ؛ لِتَقْصِيرِهِ عَنْ أَنْ يَدُورَ في الكَلامِ عَلَى هذه الجِهَةِ، فأَمّا (فَعْلَى) فَيَكْفِي في أَلِفِ التَّأْنِيثِ أَنْ تَكُونَ زَائِدَةً للتَّأْنِيثِ أَنْ تُقَدَّرَ عَلَى هذا تَقْدِيرًا صَحِيحًا، كَمَا يَكْفِي في أَنْ تَكُونَ للإِلْحَاقِ أَنْ تُقَدَّرَ عَلَى جِهَةِ الإِلْحَاقِ تَقْدِيرًا صَحِيحًا.

والفَرْقُ بَيْنَ التَّرْجَمَةِ والحِكَايَةِ أَنَّ التَّرْجَمَةَ تَتَضَمَّنُ جِهَةً مَخْصُوصَةً، وهي جِهَةُ المَعْنى. وأَمّا الحِكَايَةُ[1] التّامَّةُ فَتَتَضَمَّنُ تَأْدِيَةَ الأَوَّلِ المَحْكِيِّ عَلَى التَّمَامِ، فَيَلْزَمُهُ حُكْمُهُ في أَنَّهُ إِنْ كَانَ شِعْرًا فهو شِعْرٌ، وإِنْ كَانَ رِسَالَةً فهو رِسَالَةٌ، وإِنْ كَانَ كَلامًا مَنْثُورًا يَدُورُ بَيْنَ النَّاسِ فهو عَلَى ذلِكَ، وإِنْ كَانَ لَهُ نَظْمٌ وتَأْلِيفٌ هو في أَعْلَى طَبَقَاتِ البَلاغَةِ فهو عَلَى ذلِكَ، كَمَا يُحْكَى القُرْآنُ بِقُرآنٍ، ولا يَجُوزُ فِيهِ خِلافُ ذلِكَ، فالحِكَايَةُ أَحَقُّ تَأْدِيَةً لِمَا[2] في المَحْكِيِّ مِن التَّرْجَمَةِ؛ فَلِهذا اخْتَرْنا هذه العِبَارَةَ، وهي الّتي يُؤَدَّى فِيها جِهَةُ الأَوَّلِ بِعَيْنِهِ عَلَى تَمَامِهِ، ولا يَلْزَمُ مِثْلُ ذلِكَ في التَّرْجَمَةِ؛ لأَنَّها تَحْتَمِلُ التَّقْرِيبَ[3] والتَّوْجِيهِ إِلى جِهَةٍ مَخْصُوصَةٍ دُونَ غَيْرِها.

فالمَسَائِلُ في بَابِ الأَمْثِلَةِ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: مِنْها مَا لا يَتَوَجَّهُ إِلّا عَلَى التَّرْجَمَةِ، ومِنْها مَا لا يَتَوَجَّهُ إِلّا عَلَى الحِكَايَةِ لِمَا لا يَنْصَرِفُ، ومِنْها مَا يَتَوَجَّهُ عَلَى الأَمْرَيْنِ:

- فَأَمَّا مَا[4] لَمْ يَتَوَجَّهْ إِلّا عَلَى التَّرْجَمَةِ فهو مَضْرُوبٌ في بَابِ الأَمْثِلَةِ، وسَوَاءٌ كَانَ مُتَرْجَمًا بِهِ عَمّا يَنْصَرِفُ[5]، أَوْ عَمّا لا يَنْصَرِفُ، كَقَوْلِكَ[6]: (كُلُّ أَفْعَلٍ

---

(١) الكلام من قوله: (أن الترجمة) ساقط من د.
(٢) في الأصل ود: (ما).
(٣) قوله: (التقريب) مكرر في الأصل.
(٤) قوله: (ما) ليس في د.
(٥) في د: (عما لا ينصرف).
(٦) في الأصل: (كقول)، وكذا في د.

يَـكُونُ صِفَةً فإِنَّـهُ[١] لا يَنْصَرِفُ)، و (كُلُّ أَفْعَلٍ يَكُونُ اسْمًا فإِنَّـهُ[٢] يَنْصَرِفُ في النَّـكِـرَةِ) [و٢٢٦].

- وأَمَّا مَا لا يَـتَـوَجَّهُ إِلّا عَلَى الحِكَايَـةِ لِمَا لا يَنْصَرِفُ فهو لا يَنْصَرِفُ، كَقَوْلِكَ: (هذا رَجُلٌ أَفْعَلُ)، فهذا لا يَـتَـوَجَّهُ إِلَّا عَلَى الحِكَايَـةِ للصِّفَـةِ خاصَّةً.

- وكُلَّ مَا يَـتَـوَجَّهُ عَلَى التَّـرْجَمَـةِ والحِكَايَـةِ لِمَا لا يَنْصَرِفُ فَأَنْتَ فِـيـهِ بِالخَيَارِ؛ إِنْ شِئْتَ صَرَفْـتَـهُ، وإِنْ شِئْتَ لَمْ تَصْرِفْـهُ.

وتَـقُولُ: (هذا رَجُلٌ فَعَنْـلَى)[٣]، وتَصْرِفُـهُ؛ لأَنَّـهُ حِكَايَةٌ لِمَا يَنْصَرِفُ[٤]، ولا يَـتَـوَجَّهُ إِلّا عَلَى ذلِكَ؛ لأَنَّ مِثْـلَ: (حَبَـنْطًى) لا يَـكُونُ إِلّا مَصْرُوفًا.

وتَـقُولُ: (كُلُّ فُعْلى في الكَلامِ لا يَنْصَرِفُ)، فهذا لا يَـتَـوَجَّهُ إِلّا عَلَى الحِكَايَـةِ لِمَا لا يَنْصَرِفُ؛ إِذْ مِثْـلُ: (حُبْلى) لا يَنْصَرِفُ أَصْلًا.

وتَـقُولُ: (كُلُّ فَعْلاءَ في الكَلامِ لا يَنْصَرِفُ)؛ لأَنَّ هذا المِثَالَ لا يَـتَـوَجَّهُ إِلّا عَلَى حِكَايَـةِ مَا لا يَنْصَرِفُ خاصَّةً؛ إِذْ مِثْـلُ: (حَمْرَاءَ)، أَوْ (صَفْرَاءَ)، ومَا أَشْبَـهَ [ذلك][٥] لا يَـكُونُ إِلّا للتّأْنِـيثِ.

* * *
* *
*

(١، ٢) في الأصل ود: (بأنه).

(٣) في الأصل ود: (فعللى).

(٤) في د: (لا ينصرف).

(٥) ما بين المعقوفين من د. وليس في الأصل.

بَابُ(١) التَّسْمِيَةِ بِالفِعْلِ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في التَّسْمِيَـةِ بِالفِعْلِ مِن الصَّرْفِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في التَّسْمِيَـةِ بِالفِعْلِ مِن الصَّرْفِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في التَّسْمِيَـةِ بِالفِعْلِ الَّذي في أَوَّلِه(٢) زِيَادَةُ الفِعْلِ الصَّرْفُ؟

ومَا الخِلافُ فِـيمَا لَيْسَ في أَوَّلِـهِ زِيَادَةُ(٣) الفِعْلِ؟ ومَا وَجْهُ قَوْلِ عِيسَى في تَـرْكِ صَرْفِـهِ؟ ولِمَ صَرَفَـهُ الخَلِيلُ ويُونُسُ وسِيـبَوَيْـهِ؟

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَـةِ رِجُلٍ بِـ (ضَارِبْ)(٤)، وهو الفِعْلُ الَّذي يُؤْمَـرُ بِـهِ؟ ولِمَ جَازَ صَرْفُـهُ في قَوْلِ أَبِي عَمْرٍو والخَلِيلِ ويُـونُسَ؟ ولِمَ لا يَصْرِفُـهُ عِيسَى؟ ولِمَ أُجْرِيَ مَجْرَى (ضَارِبٍ) الَّذي هو اسْمٌ، وأُجْرِيَ (ضَارَبَ) مَجْرَى (تَابَـلٍ)(٥)، وأُجْرِيَ (ضَرَبَ) مَجْرَى (حَجَرٍ)؟ ولِمَ أُخْرِجَ عَن هذا الحُكْمِ التَّسْمِيَـةُ بِـ (تَـغْلِـبَ)، و (تَنْضُبَ)، و (يَـرْمَعَ)؟

ومَا في التَّسْمِيَـةِ بِـ (كَعْسَبَ) مِن الدَّلِـيلِ، وهو فِعْلٌ مَاضٍ، مِن الكَعْسَبَـةِ، بِمَعْنى العَدْوِ الشَّدِيـدِ مَع تَدَانِـي الخُطَا؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ سُحَيْمِ بنِ وُثَـيْلٍ اليَـرْبُوعِيِّ [ظ٢٢٦]:

أَنَـا ابْـنُ جَــلا وطَـلّاعُ الـثَّـنَـايَـا مَـتَى أَضَعِ العِـمَامَـةَ تَـعْرِفُونِـي؟

ولِمَ لا يَـكُونُ عَلَى قَوْلِ عِيسَى؟ ومَا وَجْهُ تَـرْكِ صَرْفِـهِ؟

---

(١) قوله: (باب) ليس في د.

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٠٦: « **هذا باب ما ينصرف من الأفعال إِذا سَمَّـيْت به رجلًا** ».

(٢) في الأصل ود: (أول)، وكذا ما يقتضي السياق.

(٣) في الأصل: (زياد)، وكذا في د.

(٤) في د: (مضارب).

(٥) في العين ٨/ ١٢٤: « تَوْبَلت القِدْرَ تَوْبلةً: جَعلْت فيه التوابل، الواحد: تابل ».

ولِمَ حُمِلَ عَلَى قَوْلِـهِ:

.... بَنِـي شَابَ قَـرْنَاها تَصُرُّ وتَحْلُبُ؟

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَـةِ رَجُلٍ: (ضَرَّبَ)، أَوْ (ضُرِبَ)، أَوْ (ضُرِّبَ)؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَةِ؟

ومَا الشّاهِدُ في قَوْلِ كُثَيِّـرٍ:

سَقَى اللَّـهُ أَمْوَاهًا عَـرَفْتُ مَـكَانَها جُرَابًا ومَلْكُومًا[1] وبَـذَّرَ والغَـمْرا

وفي قَوْلِـهِم: (هُمْ بَنُو دُئِلَ) رَهْطُ أَبِي الأَسْوَدِ الدُؤَلِـيِّ؟ ومَا الفَرْقُ بَـيْنَ (الدُّئِلِ)، و (الدِّيلِ)، و (الدُّولَ)؟ فَلِمَ أُجْرِيَ عَلَى أَنَّ (الدُّئِلَ) رَهْطُ أَبِـي الأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ، [و (الدِّيلَ)][2] مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، و (الدُّولَ) مِنْ حَنِـيفَةَ؟

ومَا في تَـرْكِـهِم صَرْفُ: (خَضَّمَ)، وهو العَنْـبَـرُ بنُ عَمْرِو بنُ تَمِيمٍ؟

ومَا حُكْمُ هذه الأَسْمَاءِ في التَّصْغِيـرِ؟

ولِمَ انْصَرَفَتْ[3] كُلُّها إِلّا أَنْ يَـكُونَ في أَوَّلِـها زِيَادَةُ الفِعْلِ؟

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَـةِ رَجُلٍ: (بَـقَّمَ)[4]، و (شَلَّمَ)، وهو بَيْتُ المَقْدِسِ؟ فَلِمَ لا يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَـةِ؟ ولِمَ جَعلَهُ بِمَنْزِلَـةِ: (ضَرَّبَ)، وهو اسْمُ جِنْسٍ لَمْ يُـنْـقَلْ عَنْ فِعْلٍ؟ وهَلْ يَلْـزَمُ مَنْ جَعَلَ (بَـقَّمَ) أَصْلًا في الأَسْمَاءِ، وهو أَعْجَمِيٌّ أُعْرِبَ، أَنْ يَصْرِفَ (فَعَّلَ)[5] كُلَّهُ؟ ولِمَ أَلْـزَمَ الأَخْفَش هذا الإِلْـزَامَ، وخَالَفَهُ أَبُـو عُثْمَانَ، فَـقَالَ: أَخْطَـأَ في ذلِكَ، لَوْ كَانَ كَمَا يَـقُولُ لَصَرَفْنا بَابَ (مَسَاجِدَ)، و (مَنَادِيلَ)؛ لأَنَّ في الأَعْجَمِيَّـةِ (سَرَاوِيلَ)، ولكنّا لا نَجْعَلُ الأَعْجَمِيَّ أَصْلًا للعَـرَبِيِّ؟

---

(١) في الأصل ود: (ومكلوما)، وكذا في مصادر البيت.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في د: (انصرف).

(٤) البقم: صبغ معروف، وفي اللسان (البقم): « قال الجوهري: قلت لأبي علي الفسوي: أعربي هو؟ فقال: معرب ». وانظر تتمة القول.

(٥) في د: (فعلى).

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَـةِ رَجُلٍ: (ضَرَبُوا) عَلَى: (أَكَلُونِـي البَـرَاغِيثُ)؟ ولِمَ وَجَبَ: (ضَرَبُونَ)، وفي (أُولي): (أُلُونُ)[١]، و (رَأَيْتُ ضَرَبِينَ وأَلِـينَ)؟

ولِمَ جَازَ فِـيـهِ: (ضَرْبِينٌ) عَلَى: (يَبْرِينٌ)، و (مُسْلِمِينٌ)؟

ولِمَ جَازَ في التَّسْمِيَـةِ بِـ(ضَرَبَتْ): (هذا ضَرْبَـةُ قَدْ جَاءَ)، وتَـقِفُ عَلَيْه بِالهَاءِ؟

ومَا حُكْمُ التَّسْمِيَـةِ بِـ(ضَرَبا)؟ ولِمَ وَجَبَ: (هذا ضَرَبَانِ)، و (رَأَيْتُ ضَرَبَـيْنِ) بِمَنْزِلَـةِ[٢] التَّسْمِيَـةِ بِـ (رَجُلانِ)، و (رَجُلَيْنِ)؟ ولِمَ لا بُدَّ مِن النُّونِ؟ ولِمَ صَارَ حَذْفُ النُّونِ نَظِيـرَ الفَـتْحِ في: (ضَرَبا)؟

ومَا مَعْنى قَوْلِـهِ[٣]: « كَمَا كَانَ الكَسْرُ [و٢٢٧] في: (هَيْهاتِ) نَظِيـرَ الفَتْحِ في: (هَيْهاتَ) »؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُما جَمِيعًا عَلَى جِهَةِ البِنَاءِ؟ ولِمَ وُقِفَ عَلَى: (هَيْهاتِ) بِالكَسْرِ والتّاءِ، و (هَيْهاة) بِالهَاءِ إِذا وُصِلَ بِالفَتْحِ؟

ومَا حُكْمُ تَسْمِيَـةِ رَجُلٍ: (ضَرَبْنَ)، أَوْ: (يَضْرِبْنَ)؟ فَلِمَ لا يَنْصَرِفُ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في التَّسْمِيَـةِ بِالفِعْلِ إِجْرَاءُ كُلِّ بِنَاءٍ مُشْتَـرَكٍ عَلَى الصَّرْفِ؛ لأَنَّـهُ إِذا كَانَ لَهُ مِثَالٌ فـي أُصُولِ الأَسْمَاءِ، ولَمْ يَـكُنْ في أَوَّلِـهِ زِيَادَةُ الفِعْلِ، فَـقَدْ صَحَّ لَـهُ مَعْنـى الاشْتِرَاكِ، ولا يُلْتَـفَتُ في هذا إِلى كَثْـرَةِ البِنَاءِ في الأَفْعَالِ مَع قِلَّتِـهِ في الأَسْمَاءِ؛ لأَنَّ ذلِكَ لا يُخْرِجُهُ مِن الاشْتِرَاكِ في الأُصُولِ.

ولا يَجُوزُ فِـيمَا كَانَ أَوَّلُـهُ زِيَادَة الفِعْـلِ إِلّا تَـرْكُ الصَّرْفِ في المَعْرِفَـةِ؛ لأَنَّ زِيَادَةَ الفِـعْـلِ عِـلَّـةٌ تُـوجِـبُ أَنَّـهُ بِالفِـعْلِ أَحَقُّ مِنْهُ بِالاسْمِ؛ لاجْتِمَاعِ الغَلَـبَـةِ عَلَى الفِعْلِ مَع الـزِّيَادَةِ الّتـي تَـدُلُّ عَلَيْـهِ. وكُـلُّ بِـنَاءٍ مُخْتَصٍّ بِالفِعْلِ فَإِنَّـهُ إِذا سُمِّيَ بِـهِ لَمْ يَنْصَرِفْ.

ولا خِلافَ في هذا الّذي ذَكَـرْنا إِلّا في مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وهو البِنَاءُ الّذي يَـكُونُ

---

(١) في د: (ألوي).

(٢) في الأصل ود: (ومنزلة).

(٣) سيبويه ٣/ ٢١٠.

لَـهُ أَصْلٌ في الأَسْمَاءِ، ولَيْسَ في أَوَّلِـهِ زِيَادَةُ الفِعْلِ، فإِنَّ هذا لا يَصْرِفُـهُ عِيسَى[١]؛ لأَنَّـهُ نَـقَلَـهُ مِن الفِعْلِ إِلى الاسْمِ، والصَّرْفُ مَذْهَبُ أَبِي عَمْرو بنِ العَلاءِ، ويُونُسَ، والخَلِيلِ، وسِيبَوَيْـهِ[٢]، وهو مَذْهَبُ العَـرَبِ؛ بِدَلِـيلِ صَرْفِـهِم رَجُلًا سُمِّيَ بِـ (كَعْسَبٍ)، فهو القِيَاسُ عَلَى مَا بَـيَّـنّا، والمُسْتَعْمَلُ في كَلامِ العَـرَبِ.

والّذي ذَكَـرَهُ عِيسَى قِيَاسٌ ضَعِيفٌ، وهو تَغْلِيبُ حَالِ الفِعْلِ عَلَيْـهِ، ويَلْـزَمُهُ عِنْدِي أَلّا يَصْرِفَ مِثْـلَ: (تَابَلٍ) إذا سُمِّيَ بِـهِ؛ لأَنَّ (فَاعَلَ) أَغْلَبُ وأَكْثَـرُ عَلَى الفِعْلِ، فإِنْ كَانَ هذا لا[٣] يَلْزَمُ؛ لأَنَّـهُ أَصْلٌ في الأَسْمَاءِ، فَـكَذلِكَ: (ضَارَبَ)؛ لأَنَّـهُ قَدْ نُـقِلَ إِلى مَا هو أَصْلٌ في الأَسْمَاءِ، فهذا هو الصَّوَابُ والقِيَاسُ.

وإِذا سُمِّيَ رَجُلٌ[٤]: (ضَارِب) الّذي هو فِعْلُ الأَمْرِ انْصَرَفَ؛ لأَنَّ لَـهُ مِثَالًا في أُصُولِ الأَسْمَاءِ مِنْ غَيْـرِ زِيَادَةِ الفِعْلِ في أَوَّلِـهِ، فهو مُشْتَـرَكٌ بَـيْنَ الاسْمِ والفِعْلِ. وكُلُّ بِنَاءٍ مُشْتَـرَكٌ بَـيْنَ الاسْمِ [ظ٢٢٧] والفِعْلِ فهو مَصْرُوفٌ، لا يَمْنَـعُهُ البِنَاءُ مِن الصَّرْفِ، كَمَا لَمْ يَمْنَعْ في: (تَابَـلٍ) إذا سُمِّيَ بِـهِ.

أَلا تَـرَى أَنَّ (تَنْضُبًا) وإِنْ كَانَ اسْمًا فَـقَدْ جَرَى عَلَى طَرِيقِ الجِنْسِ، فَإِنَّكَ إِذا سَمَّيْتَ بِـهِ عَلَى جِهَـةِ العَلَمِ مَنَعْـتَـهُ الصَّرْفَ؛ لأَنَّـهُ قَدْ خَرَجَ إِلى البِنَاءِ الّذي هو بِالفِعْلِ[٥] أَوْلى، فَـكَذلِكَ يَلْـزَمُكَ في: (تَابَـلٍ)[٦] أَنْ تَمْنَـعَهُ الصَّرْفَ إِذا سَمَّيْتَ بِهِ؛ لأَنَّـهُ قَدْ خَرَجَ إِلى البِنَاءِ الّذي هو بِالفِعْلِ أَوْلى مِن جِهَـةِ الكَثْـرَةِ، إِذا جَعَلْتَ الكَثْـرَةَ والزِّيَادَةَ بِمَنْزِلَـةٍ وَاحِدَةٍ، وهذا لا يَـقُولُـهُ أَحَدٌ في: (تَابَـلٍ) ونَحْوِهِ، وفِـيـهِ دَلِـيلٌ عَلَى أَنَّ الكَثْـرَةَ لا تَـكْفِي في هذا البَابِ دُونَ زِيَادَةِ الفِعْلِ، وأَنَّ خَاصَّةَ الفِعْلِ تَـكْفِي مِن الزِّيَادَةِ، ولا يَصِحُّ أَنْ يُـقَالَ: كَثْـرَةٌ عَلَى مَنْزِلَـةِ الاسْمِ، ولَيْسَ في هذا الاسْمِ مِثْـلُ ذلك البِنَاءِ.

فأَمَّا التَّسْمِيَـةُ بِـ (ضَرَبَ) فلا إِشْكَالَ في مِثْلِ هذا أَنَّـهُ يَنْصَرِفُ؛ لأَنَّـهُ مُشْتَـرَكٌ،

(١، ٢) سيبويه ٣/ ٢٠٦.
(٣) قوله: (لا) ليس في د.
(٤) في د: (رجلا).
(٥) في د: (الفعل).
(٦) في د: (تأويل).

عَلَى مَنْزِلَـةٍ سَوَاءٍ في الكَثْـرَةِ؛ إِذْ (فَعَلٌ) كَثِيـرٌ في الأَسْمَاءِ جِدًّا، نَحْوُ: (حَجَرٍ)، و (جَبَلٍ)، و (مَدَرٍ)، ومَا أَشْبَـهَ ذلِكَ.

وقَالَ سُحَيْمُ بن وُثَـيْلٍ:

٨٧٨ أَنَـا ابْـنُ جَـلا وطَـلّاعُ الـثَّـنَـايَـا مَـتَى أَضَعِ العَـمَامَـةَ تَعْرِفُونِـي[١]

فهذا لا شَاهِدَ فِيـهِ لِعِيسَى؛ لأَنَّـهُ يَـتَـوَجَّهُ عَلَى القِيَاسِ الصَّحِيحِ، وهو أَنْ يَـكُونَ سُمِّيَ بِالفِعْلِ وفِيـهِ ضَمِيـرٌ، فَحُكِـيَ، كَمَا قَالَ:

٨٧٩ .... بَنِـي شَابَ قَرْنَاها تصُرُّ وتَحْلُبُ[٢]

والمَعْنى يَـقْتَضِيـهِ؛ إِذْ مَعْنَاهُ: أَنا ابْنُ الّذي جَلا عَنْ نَـفْسِهِ بِمَا يُوجِبُ المَفْخَـرَ. ولا حُجَّةَ لِعِيسَى فِيـهِ؛ إِذْ لَيْسَ مَعَهُ دَلِـيلٌ عَلَى أَنَّـهُ سُمِّيَ[٣] بِالفِعْلِ مِنْ غَيْـرِ ضَمِيـرٍ.

وإِذا سُمِّيَ[٤] رَجُلٌ: (ضَرَّبَ)، أَوْ (ضُرِبَ)، أَوْ (ضُرِّبَ) لَمْ يَنْصَرِفْ في المَعْرِفَـةِ؛ لأَنَّـهُ بِنَاءٌ مُخْتَصٌّ بِالفِعْلِ، وقَالَ كُثَـيِّـرٌ[٥]:

---

(١) البيت من الوافر، وهو لسحيم بن وثيل اليربوعي في سيبويه ٣/ ٢٠٧، وشرح القصائد للأنباري ٤٩٣، وتحصيل عين الذهب ٤٥٢، وابن يعيش ٣/ ٦٢، وقواعد المطارحة ٢٦. وهو بلا نسبة في العين ٦/ ١٨١، وما ينصرف وما لا ينصرف ٢٠، ومجالس ثعلب ١/ ١٧٦، وعلل النّحو ٤٦٧، وشرح الرّضي ١/ ١٦٧، والارتشاف ٢/ ٩٠٦. وابن جلا: واضح مكشوف، والثّنايا: جمع ثنيّة، وهي الطريق في الجبل.

(٢) عجز بيت من الطويل، صدره:

كَـذَبْـتُـمْ وَبَـيْـتِ اللَّـهِ لا تَـنْـكِحُونَـهَا

وقد مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٤٤٩).

(٣، ٤) في د: (يسمى).

(٥) في حاشية الكتاب ٣/ ٢٠٨ نقل أ. هارون نصًّا من نسختين من نسخ الكتاب، وهذا النصّ من كلام الأخفش، وهو تقريبًا شبيه بنص الرماني، قال: « قال أبو الحسن: سمعت يونس ينشد هذا البيت لكثير عزة:

سَـقَـى اللَّـهُ أَمْـوَاهًا عَـرَفْـتُ مَكَانَـها جُـرَابًـا ومَـلْـكُـومًا وبَـذَّرَ والـغَـمَـرا

وقد جاء مثل: (ضرّبَ) اسمًا معرفة، قالوا في بني دُئل، وهو رهط أبي الأسود الدؤلي، الناس يقولون: الدّيلي، وذلك لأنّ همزتها مخففة، وإنما الكلام: (دؤلي)، وإنّما (الدّيل) في عبد القيس، و (الدّول) في حنيفة ».

٨٨٠ سَقَى اللَّـهُ أَمْوَاهًا عَـرَفْتُ مَكَانَها جُرَابًا ومَلْكُومًا وبَـذَّرَ والغَمَرا[١]

وقَوْلُـهُم: (بَنُو دُئِلٍ) رَهْطُ أَبِي الأَسْوَدِ الدُّؤلِـيِّ، دَلِـيلٌ في هذا البَابِ، فأَمَّا (الدِّيلُ)[٢] فَمِنْ عَبْـدِ القَيْسِ، وأَمَّا (الدُّولُ) فَمِنْ حَنِـيفَـة[٣]. وقَوْلُهُمْ [و٢٢٨]: (خَضَّمَ) وهُو العَنْبَـرُ بنُ عَمْرِو بنُ تَمِيمٍ بِتَـرْكِ الصَّرْفِ دَلِـيلٌ.

وكُلُّ هذه الأَسْمَاءِ الّتي لَيْسَ في أَوَّلِـها زِيَادَةُ الفِعْلِ تَنْصَرِفُ في التَّصْغِيـرِ؛ لأَنَّها قَدْ سَاوَتْ بِناءَ مَا يَنْصَرِفُ، وكُـلُّ اسْمٍ في أَوَّلِـهِ زِيَادَةُ الفِعْلِ يُسَاوِي زِنَةَ مَا لا يَنْصَرِفُ[٤] بِـتِلْكَ الزِّيَادَةِ فهو غَيْـرُ مَصْرُوفٍ في التَّصْغِيـرِ، وإِن انْصَرَفَ في مُكَبَّـرِهِ، نَحْوُ: (تَضَارُبٍ) إِذا صُغِّـرَ.

و (بَـقَّمَ) إِذا سُمِّيَ بِـهِ لَمْ يَنْصَرِفْ في المَعْرِفَـةِ، وهو أَعْجَمِيٌّ أُعْرِبَ، ولَيْسَ يَمْنَـعُهُ مِن الصَّرْفِ العُجْمَةُ، ولكنْ[٥] لأَنَّـهُ بِمَنْزِلَـةِ فِعْلٍ عَلَى زِنَـةِ: (فَعَّلَ) إِذا[٦] سُمِّيَ بِـهِ عَلَى جِهَـةِ العَلَمِ؛ لأَنَّـهُ لا يُعْتَدُّ بِـهِ أَصْلًا في العَـرَبِـيَّـةِ، ولَو اعْتُدَّ بِـهِ لَوَجَبَ أَنْ يُصْرَفَ كُلُّ (فَعَّـلَ) إِذا سُمِّيَ بِـهِ، ولَيْسَ الأَمْـرُ كَذلِكَ؛ لأَنَّ العَـرَبَ لَمْ تَصْرِفْ: (خَضَّمَ)، و (بَذَّرَ)[٧]، و (عَثَّـرَ)[٨]، فهذا دَلِـيلٌ عَلَى أَنَّـهُم لَمْ يَعْتَدُّوا بِـ (بَـقَّمَ) أَصْلًا في العَـرَبِـيَّـةِ.

وهذا قَـوْلُ الأَخفَشِ[٩]، وهـو صَحِيحٌ لا شَكَّ فِـيـهِ، ولا وَجْـهَ لِمَا رَدَّ عَلَيْـهِ

(١) البيت من الطويل، وهو لكثير عزة في ديوانه ٥٠٣، وانظر تحصيل عين الذهب ٤٥٢، وابن يعيش ١/ ٦١، والمقاصد الشافية ٥/ ٦٥١. وهو بلا نسبة في ما ينصرف وما لا ينصرف ٢١، ومعاني القرآن وإعرابه ٢/ ٢٧٥، وتصحيح الفصيح ٤٣٢، والمخصص ٤/ ٤٢٤. وكذا جاء في جميع مصادره، وفي الأصل ود: (ومكلوما).

(٢) في د: (للديل).

(٣) في د: (وأما الدؤل فمن يترك الطرف خفيفة).

(٤) في د: (زنة ما ينصرف).

(٥) في د: (ولكنه).

(٦) في د: (إلا إذا).

(٧) بَذَّر: اسم بئر بمكة حفرها هاشم بن عبد مناف عند خطم الخندمة على فم شعب أبي طالب. معجم البلدان ١/ ٣٦١.

(٨) موضع باليمن، وهو مأسدة، كثير الأسود. ينظر معجم البلدان ٤/ ٨٥.

(٩) انظر رأيه في شرح السيرافي ٣/ ٤٧١، والتعليقة للفارسي ٣/ ٢٩، والارتشاف ٢/ ٨٦٣.

أَبُو عُثْمَانَ بِإِلْزَامِهِ صَرْفَ: (مَنَادِيلَ)؛ لأَنَّ في الكَلامِ مِثْلَ: (سَرَاوِيلَ)؛ لأَنَّ الأَخْفَشَ إِنَّما أَلْزَمَ مِنْ هذا الأَصْلِ صَرْفَ بَابِ (فَعَّلَ) كُلِّهِ، ولَمْ يَذْهَبْ إِلى أَنَّ هذا الأَصْلَ صَحِيحٌ، فَيَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ مَا قَالَ أَبُو عُثْمَانَ[١].

وإِذا سُمِّيَ رَجُلٌ: (ضَرَبُوا) عَلَى: (أَكَلُونِي البَرَاغِيثُ) وَجَبَ رَدُّ النُّونِ، فَتَقُولُ: (هذا ضَرَبُونَ)، و (رَأَيْتُ ضَرَبِينَ)؛ لأَنَّ وَاوَ الجَمْعِ لا تَكُونُ في الاسْمِ إِلّا مَعَ النُّونِ، وإِذا أَخْرَجْتَهُ إِلى حَالِ الأَسْمَاءِ لَزِمَ رَدُّ النُّونِ، مَع أَنَّ القِيَاسَ في ذَهَابِ[٢] النُّونِ كَالقِيَاسِ في الفَتْحَةِ الّتي في الوَاحِدِ؛ إِذْ[٣] كَانَا جَمْعًا للبِنَاءِ، فإِذا بَطَلَ البِنَاءُ بَطَلا جَمْعًا[٤]، فبُطْلانُ سُقُوطِ النُّونِ كَبُطْلانِ فَتْحَةِ البِنَاءِ بِالإِعْرَابِ الّذي وَجَبَ للاسْمِ.

ولَكَ فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، وهو أَنْ تَقُولَ: (هذا ضَرَبِينٌ) فَتَجْعَلَ النُّونَ حَرْفَ الإِعْرَابِ، فَيَجْرِي مَجْرَى: (غِسْلِينٍ)، وعَلَى[٥] ذلِكَ يَجُوزُ: (مُسْلِمِينٌ) في التَّسْمِيَةِ، كقَوْلِكَ: (يَبْرِينَ)، و (قِنَّسْرِينَ)، فللعَرَبِ في مِثْلِ هذا إِذا سُمِّيَ بِهِ مَذْهَبَانِ، كِلاهُما صَحِيحٌ مُسْتَقِيمٌ.

وتَقُولُ في التَّسْمِيَةِ بِـ (ضَرَبَتْ): (هذا ضَرَبَةُ قَدْ جَاءَ)، وتَقِفُ [ظ٢٢٨] بِالهَاءِ، كَقَوْلِكَ: (لَبطَه)[٦]؛ لأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ إِلى حَالِ الاسْمِ الّذي يَجِبُ أَنْ يُفَرَّقَ فِيهِ بَيْنَ عَلامَةِ التَّأْنِيثِ في الوَصْلِ والوَقْفِ بِمَا يَكُونُ أَدَلَّ عَلَى الزِّيَادَةِ للتَّأْنِيثِ، ولا يَجِبُ مِثْلُ ذلِكَ للفِعْلِ؛ لأَنَّ في تَصْرِيفِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الزِّيَادَةِ، مَع أَنَّهُ لَيْسَ في الفِعْلِ تَأْنِيثٌ حَقِيقِيٌّ، فيَجِبُ لَهُ مِنْ تَقْوِيَةِ[٧] العَلامَةِ مَا يَجِبُ لِمَا فِيهِ التَّأْنِيثُ الحَقِيقِيُّ، فقَدْ بَانَ أَنَّهُ إِذا أُخْرِجَ إِلى الاسْمِ فلا بُدَّ أَنْ يُعَامَلَ

---

(١) انظر رأيه في التعليقة للفارسي ٣/ ٢٩.
(٢) في د: (ذياب).
(٣) في د: (إذا).
(٤) في د: (جميعا).
(٥) في الأصل ود: (على)، وكذا يقتضي السياق.
(٦) في الأفعال للسرقسطي ٢/ ٤٥٨: « لبطه لبطًا مثل خبطه، إلا أنّ اللّبط باليد، والخبط بالرجل، وبه سمّي الرجل: لبطة ».
(٧) في د: (تقوة).

مُعَامَلَـةَ الاسْمِ في عَلامَةِ التَّأْنِـيثِ.

وإذا سُمِّيَ رَجُلٌ[(١)]: (ضَرَبَا) مِنْ غَيْـرِ ضَمِيـرٍ، قُلْتَ فِيـهِ: (هذا ضَرَبَانِ)، و (رَأَيْتُ ضَرَبَـيْنِ)، تَحْكِـي حَالَ التَّـثْنِـيَـةِ قَبْلَ التَّسْمِيَـةِ، كَمَا تَـقُولُ ذلِكَ في: (رَجُلانِ). ولَكَ فِيـهِ وَجْهٌ آخَرُ، وهو: (هذا ضَرَبَانُ)، فَـتُجْرِيـهِ[(٢)] مَجْرَى: (عَسَلانٍ)[(٣)]، و (رَتَـكَانٍ)[(٤)] إذا سَمَّيْتَ بِـهِ[(٥)].

ولا يَلْـزَمُكَ أَنْ تَـرُدَّهُ إِلى اليَاءِ؛ لِكَثْـرَةِ زِيَـادَةِ الأَلِـفِ والنُّـونِ في آخِـرِ[(٦)] الاسْـمِ في أَبْنِيَـةٍ كَثِيـرَةٍ مُخْتَلِفَـةٍ، ولَيْسَ كَذلِكَ الوَاوُ والنُّونُ؛ لأَنَّـهُ يُوجَدُ لَهُ نَظِيـرٌ يُحْمَلُ عَلَيْـهِ، ويُوجَدُ للياءِ والنُّونِ مِثْـلُ: (غِسْلِينٍ) ونَحْوِهِ. وعَلَى هذه الطَّرِيقَـةِ تَـكَلَّمَت العَـرَبُ، حَتّى قَالُوا مِثْـلَ ذلِكَ في: (أَرْبَعِينَ)، كَقَوْلِـهِ:

٨٨١ .... وقَـدْ جَـاوَزْتُ رَأْسَ الأَرْبَـعِينِ[(٧)]

لَمَّا جَعَلَهُ اسْمًا كالاسْمِ العَلَمِ للوَاحِدِ رَدَّهُ إِلى اليَاءِ، وجَعَلَ النُّونَ حَرْفَ الإِعْرَابِ.

والكَسْرَةُ في: (هَيْهَاتِ) نَظِيـرَةُ الفَتْحَـةِ في: (هَيْهَاةَ)؛ لأَنَّـهُما جَمِيعًا للبِنَاءِ، كَمَا أَنَّ إِذْهَابَ النُّونِ مِنْ: (ضَرَبَا) نَظِيـرُ الفَتْحَـةِ في: (ضَرَبَ)؛ لأَنَّـهُما جَمِيعًا

---

(١) في د: (رجلا). (٢) في د: (فيجري فيه).

(٣) العَسَـلانُ: مَـشْـيُ الذِّئْبِ واهْتِـزَازُ الرُّمْحِ. تاج العروس (عسل).

(٤) الـرَّتَـكَـانُ: عَدْوٌ كَعَدْوِ النَّـعَام. تاج العروس (حتك).

(٥) انظر الوجهين في سيبويه ٣/ ٢٠٩، والانتصار ١٩٦، وشرح السيرافي ٣/ ٤٧٢، والارتشاف ٢/ ٨٩٨.

(٦) في الأصل ود: (آخره).

(٧) عجز بيت من الوافر، وصدره:

ومَـاذا يَـدّري الـشُّـعَـراءُ مِـنّـي ....

وقد نُسِبَ إلى أكثر من شاعر: فهو لسحيم بن وثيل الرّياحي في سر صناعة الإعراب ٢/ ٦٢٧، وابن يعيش ٥/ ١١ - ١٣، والمحصول ٧٩١. وقيل: هو لأبي زبيد الطّائي، انظر المقاصد النّحويّة ١/ ١١٦، وليس في ديوانه. وقيل: هو للعرجي، انظر خزانة الأدب ١/ ٢٥٧. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ٣٣٢، ٤/ ٣٧، والمسائل الشّيرازيّات ١/ ١٩٨، برواية: (رأس الأربعين)، والبديع في علم العربيّـة ٢/ ٩٨، وشرح الرّضي ٣/ ٣٨٣. والبيت في مصادره جميعًا: (حد الأربعيـن) إلا الشيرازيـات، وفي الأصل ود: (رأس أربعين).

للبِنَاءِ، وأَمَّا الوَقْفُ عَلَى هَيْهَاتِ بِالتَّاءِ فهو يُشَبَّـهُ بِـ (بَـيْضَاتٍ)[١]، ومَنْ قَالَ: (هَيْهاةَ) بالفَتْحِ جَعَلَهُ مِثْـلَ: (عَلَـقَاةٍ)[٢].

وإِذا سُمِّيَ رَجُلٌ: (ضَرَبْنَ) أَوْ: (يَضْرِبْنَ) لَمْ يَنْصَرِفْ؛ لأَنَّـهُ لا مِثَالَ لَهُ في الأَسْمَاءِ، فَـتَـقُولُ: (هذا ضَرَبْنُ)، و (رَأَيْتُ ضَرَبْنَ) إِذا لَمْ تَـكُن النُّونُ ضَمِيرًا، ومَنْ جَعَلَها ضَمِيرًا حَكَى.

* * *
* *
*

---

(١) في د: (ببيضاة).

(٢) في المخصص ٤/ ٤٧٥: « العَلْقى: نَـبْتٌ، وقد يُـنَـوَّن، واحدته: عَلْقَاة ».

بَابُ الأَلِفِ الّتي تَمْنَعُ الصَّرْفَ(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في الأَلِفِ الَّتِي تَمْنَعُ الصَّرْفَ مِمّا لا يَجُوزُ.

مسائلُ هذا البابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الأَلِفِ الّتي تَمْنَعُ [و٢٢٩] الصَّرْفَ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَنْصَرِفَ مَا فِـيـهِ أَلِفُ التَّأْنِـيثِ في مَعْرِفَـةٍ ولا نَـكِـرَةٍ؟ ولِمَ[1] انْصَرَفَ [مَا][2] فِيهِ أَلِفُ الإِلْحَاقِ في النَّـكِـرَةِ، ولَمْ يَنْصَرِفْ في المَعْرِفَـةِ؟

ومَا أَلِفُ التّأْنِـيثِ؟ ومَا أَلِفُ الإِلْحَاقِ؟ ومَا الأَلِفُ الزَّائِدَةُ لِتَـكْثِـيـرِ الكَلِمَةِ؟ ومَا دَلِـيلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْها؟ ومَا وَجْهُ الدَّلِـيلِ بِالتَّصْغِيـرِ؟ ومَا وَجْهُ الدَّلِـيلِ بالامْتِنَاعِ مِنْ هَاءِ التَّأْنِـيثِ؟[3] ومَا وَجْهُ الدَّلِـيلِ بِالبِنَاءِ الّذي يَخُصُّ التَّأْنِـيثَ؟ ومَا وَجْهُ الدَّلِـيلِ بالامْتِنَاعِ مِن الصَّرْفِ في كَلامِ العَـرَبِ؟ ومَا وَجْهُ الدَّلِـيلِ بِانْفِرَادِ المُذَكَّـرِ بِالبِنَاءِ؟

ومَا حُكْمُ: (حُبْلَى)، و (حُبَارَى)، و (جَمَزَى)؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ مِثْـلُ هذا في مَعْرِفَـةٍ ولا نَـكِـرَةٍ، ولا تَـكُونُ أَلِفُـهُ إِلّا للتَّأْنِـيثِ في مِثْلِ هذا البِنَاءِ؟

ومَا حُكْمُ: (غَضْبَى)، و (سَكْرَى)، و (عَطْشَى)؟ ولِمَ لا تَـكُونُ أَلِفُ مِثْلِ هذا إِلّا للتَّأنِيثِ، بِقَوْلِـهِمْ: (غَضْبَانُ)، و (سَكْـرَانُ)، و (عَطْشَانُ)؟

ومَا حُكْمُ: (دِفْلى)[4]، و (شَرْوَى)[5]؟ ولِمَ لا تَـكُونُ أَلِفُـهُ إِلّا للتَّأْنِـيثِ بِالامْتِنَاعِ

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢١٠: « **هذا باب ما لحقته الألف في آخِره، فمنعه ذلك من الانْصِرَافِ في المعرفة والنكرة، وما لحقته الألف فانصرف في النكرة ولم ينصرف في المعرفة** ».

(١) في د: (ولما).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) الكلام من قوله: (وما وجه الدليل بالتصغير) ساقط من د.

(٤) في المحكم ٩/ ٣٣٦: « الدِّفْلى: شَجَرٌ مُرٌّ أَخْضَرُ، حَسَنُ المَنْظَرِ، يكونُ فـي الأَوْدِيَة ».

(٥) في الأصل ود: (وشورى). وفي العين ٦/ ٢٨٢: « شَرْوَى الشَّيء: مِثْله، وفُلان شَرْوَى فُلان أي: مِثْـلُه ».

مِنْ (فِعْلاةٍ)، و (فَعْلاةٍ) فِـيـهِ؟

ومَا حُكْمُ: (ذِفْـرَى)[١]، و (عَلْقَى)؟ ولِمَ اخْتَـلَـفَت العَـرَبُ في هذين الاسْمَيْنِ، فَصَرَفَـهُ بَعْضُهُمْ، ولَمْ يَصْرِفْهُ بَعْضُهُم؟ ولِمَ كَانَ: (هذه ذِفْـرًى أَسِيلَـةٌ) بِالصَّرْفِ أَقَـلَّ اللُّغَـتَـيْنِ؟

ومَا حُكْمُ: (تَـتْـرَى)[٢]؟ ولِمَ[٣] جَازَ فِيها الصَّرْفُ وتَـرْكُ الصَّرْفِ؟

ومَا حُكْمُ: (مِعْزًى)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِـيها إِلّا[٤] الصَّرْفُ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ في: (أَرْطًى)[٥] إِلّا الصَّرْفُ؟ ومَا في قَوْلِـهِمْ: (أَرْطَاةٌ) مِن الدَّلِـيلِ، وكَذلِكَ: (عَلْقَاةٌ)؟

ومَا حُكْمُ: (بُهْمَى)[٦]؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ في مَعْرِفَـةٍ ولا نَـكِـرَةٍ؟

ومَا حُكْمُ: (حَبَنْطًى)؟ ولِمَ جَرَتْ مَجْرَى: (مِعْزًى)، و (أَرْطًى)؟

[ومَا حُكْمُ: (قَـبَعْثَـرَى)[٧]؟][٨] ومَا في قَوْلِـهِمْ: (قَـبَعْثَـرَاةٍ) مِن الدَّلِيلِ؟ ولِمَ انْصَرَفَ مَع [أَنَّ][٩] الأَلِفَ زَائِدَةٌ لِغَيْـرِ الإِلْحَاقِ؟ ولِمَ لا يَـكُونُ مِثْـلُ هذا للإِلْحَاقِ[١٠]؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ العَجَّاجِ:

يَسْتَنُّ في عَلْقَى وفـي مُـكُورِ[١١]؟

---

(١) في القاموس المحيط (ذفر): « الذِّفْـرَى – بالكسر من جميع الحيوانِ –: ما منْ لَدُنِ المَقَذِّ إلى نِصفِ القَذالِ، أو العَظْمُ الشاخِصُ خَلفَ الأُذُنِ ».

(٢) في الصحاح (وتر): « وتَـتْرى أصلها وَتْرى، من الـوِتْـرِ، وهو الفرد ».

(٣) قوله: (لم) ليس في د. (٤) قوله: (إلا) ساقط من د.

(٥) في المخصص ٤/ ٤٨٠: « أرطى: وهو ضرب من الشجر، وألفه زائدة ملحقة، وهمزته أصل ».

(٦) فـي العين ٤/ ٦٢: « البُـهْمَى: نباتٌ تَجِدُ به الغَنَم وجدًا شديدًا ما دام أَخْضَرَ ».

(٧) القَبَعْثَرَى مقصورًا: الجَمَلُ الضَّخْمُ العَظِيمُ. تاج العروس(قبعثر).

(٨، ٩) ما بين المعقوفين تتمة يقتضيها السياق. وليس في الأصل ود.

(١٠) في د: (الإلحاق). (١١) في د: (بكور).

ولِمَ لا يَـكُونُ مِثْـلَ: (جَمَـزَى)[١] مُلْحقًا؟

ومَا حُكْمُ: (مُوسَى)، و (عِيسَى)؟ ولِمَ لا يَنْصرِفَانِ في المَعْرِفَـةِ؟ ومَا وَزْنُـهُما؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَـكُونَ أَلِفُ (مُوسَى) أَصْلِيَّـةً، وأَلِفُ[٢] [ظ٢٢٩] (عِيسَى) مُلْحَقَةً؟ ولِمَ انْصَرَفَ (مُوسَى) الحَدِيـدِ، وهو (مُـفْعَلٌ)؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَـةِ مَع أَنَّ الأَلِفَ فِيـهِ أَصْلِيَّـةٌ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في الأَلِفِ الّتي تَمْنَعُ الصَّرْفَ إِجْـرَاؤُها عَلَى ذلِكَ بِأَنَّها للتَّأنِيثِ، أَوْ مُشْبِهَـةٍ لأَلِفِ التَّـأنِيثِ، مِنْ جِهَـةِ أَنَّها زَائِدَةٌ في آخِـرِ الكَلِمَةِ، يَمْتَنِعُ عَلَيْها لَحَاقُ هَاءُ التّأنِيثِ، وذلِكَ إِنَّما يَـكُونُ لَهَا في حَالِ التَّعْرِيفِ، فإذا خَرَجَتْ إلى التَّـنْكِيـرِ خَرَجَتْ إلى حَالٍ لا يَمْتَـنِعُ عَلَيْها هَاءُ التَّأنِيثِ، فانْصَرَفَ الاسْمُ في النَّكِـرَةِ، ولَمْ يَنْصَرِفْ في المَعْرِفَـةِ؛ لِمَا بَـيَّـنَّا.

ولا يَجُوزُ في أَلِفِ التّأنِيثِ أَنْ يَنْصَرِفَ الاسْمُ الّذي هي فِيـهِ في مَعْرِفَـةٍ ولا نَـكِـرَةٍ؛ لأَنَّـهُ اسْمٌ بُنِيَ عَلَى عَلامَـةِ التَّأنِيثِ الّتي[٣] تَلْـزَمُ الاسْمَ، ويُـكَسَّرُ عَلَيْها، مِثْـلُ: (حُبْلَى)، و (حَبَالٍ).

ولا تَلْحَقُ عَارِضَةً، كَمَا تَلْحَقُ هَاءُ التَّأنِيثِ، فَجَعَلُوا قُـوَّتَها بِلُـزُومِها للاسْمِ، بِمَنْزِلَـةِ سَبَـبَيْنِ مِن الأَسْبَابِ الّتي تَمْنَعُ الصَّرْفَ، وهذا مِمّا فُـرِّقَ فِيـهِ بَـيْنَ اللازِمِ والعَارِضِ.

والأَلِفَاتُ الزَّائِدَةُ في آخِرِ الكَلِمَةِ عَلَى ثَلاثَـةِ أَوْجُـهٍ: أَلِفُ التَّأنِيثِ، وأَلِفُ إِلْحَاقٍ، وأَلِفٌ زَائِدَةٌ لِـتَـكْثِيـرِ الكَلِمَـةِ.

فالأَلِفُ الّتي للتَّأنِيثِ هي الّتي زِيدَتْ لِـتَدُلَّ عَلَى التّأنِيثِ.

---

(١) الجَمَزَى: نوع من العدو. انظر تاج العروس (جمز).

(٢) قوله: (وألف) مكررة في الأصل.

(٣) في الأصل ود: (الذي)، وكذا يقتضي السياق.

والأَلِفُ الّتي[١] لِلإلْحَاقِ هي الّتي زِيدَت لِتُلْحِقَ بِنَاءَ الأَقَلِّ بِبِنَاءِ الأَكْثَرِ، فَتُلْحِقُ الثُّلاثِيَّ بِالرُّبَاعِيِّ، أَو الرُّبَاعِيَّ بِالخُمَاسِيِّ.

والزِّيَادَةُ لِغَيْرِ تَأنِيثٍ، ولا إِلْحَاقٍ، هي الّتي تُزَادُ لِتَكْثِيرِ الكَلِمَةِ، فَتُكَثَّرُ بِها الأَبْنِيَةُ الّتي تَدُلُّ عَلَى المَعَانِي المُخْتَلِفَةِ.

والدَّلِيلُ الذي يُفَرِّقُ بَيْنَ أَلِفِ التَّأنِيثِ ومَا لَمْ يَكُنْ للتَّأنِيثِ مِنْ **خَمْسَةِ أَوْجُهٍ**: التَّصْغِيرُ، واخْتِصَاصُ البِنَاءِ بِالتَّأنِيثِ، وانْفِرَادُ المُذَكَّرِ بِصِيغَةٍ خِلافِ صِيغَةِ المُؤَنَّثِ، وامْتِنَاعُ لَحَاقِ هَاءِ التَّأنِيثِ، ومَنْعُ الصَّرْفِ في النَّكِرَةِ:

- وذلِكَ أَنَّ التَّصْغِيرَ لِمَا فِيهِ أَلِفُ التَّأنِيثِ يَجْرِي مَجْرَى تَصْغِيرِ مَا فِيهِ هَاءُ التَّأنِيثِ، في أَنَّهُ يُصَغَّرُ الصَّدْرُ، كَمَا يُصَغَّرُ الاسْمُ الّذي يُضَمَّ إِلى اسْمٍ في: (حُضَيْرَمَوْتَ) وبَابِهِ، فَتَقُولُ في (حُبْلَى) [و٢٣٠]: (حُبَيْلَى)، كَمَا تَقُولُ في (طَلْحَةَ): (طُلَيْحَةُ). وأَمَّا مَا أَلِفُهُ للإِلْحَاقِ فَيَجْرِي مَجْرَى الأُصُولِ، ويُكَسَّرُ الاسْمُ عَلَيْهِ في التَّصْغِيرِ، فَتَقُولُ في (مِعْزَى): (مُعَيْزَى)، كَمَا تَقُولُ في (جَعْفَرٍ): (جُعَيْفَرٍ)، فهذا دَلِيلٌ.

- وأَمّا اخْتِصَاصُ التّأنِيثِ فَنَحْوُ: (حُبْلَى)، و (حُبَارَى)، و (جمَزَى)، فإِذا فُهِمَ عَنِ العَرَبِ أَنَّ هذه الأَلِفَ مُخْتَصَّةٌ بِالتَّأنِيثِ، لا يَكُونُ في بِنَاءٍ يَكُونُ للتَّذْكِيرِ، لَزِمَها مَنْعُ الصَّرْفِ في المَعْرِفَةِ والنَّكِرَةِ.

- وأَمّا انْفِرَادُ المُذَكَّرِ بِبِنَاءٍ دُونَ المُؤَنَّثِ فَنَحْوُ: (سَكْرَانَ)، و (سَكْرَى)، و (غَضْبَانَ)، و (غَضْبَى)، و (عَطْشَانَ)، و (عَطْشَى).

- وأَمّا امْتِنَاعُ هَاءِ التَّأنِيثِ مِن الأَلِفِ فَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّها للتّأنِيثِ؛ لأَنَّهُ لا يَدْخُلُ تَأنِيثٌ عَلَى تَأنِيثٍ.

- وأَمّا مَنْعُ الصَّرْفِ[٢] في النَّكِرَةِ فَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الأَلِفَ للتَّأنِيثِ؛ لأَنَّها لَوْ

---

(١) قوله ابتداء من: (في آخر الكلمة على ثلاثة أوجه) ساقط من د.

(٢) في الأصل ود: (الطرف).

كَانَتْ لِغَيْـرِهِ لانْصَرَفَ في النَّـكِـرَةِ.

فهذه خَمْسَةُ أَوْجُهٍ قَدْ بَيَّـنّاها نَمِيـزُ بِها مَا كَانَتْ أَلِفُهُ للتّأنِـيثِ مِمّا كَانَتْ لِغَيْـرِ التّأنِـيثِ:

فَـ (حُبْلَى)، و (حُبارَى)، و (جَمَزَى) لا يَنْصَرِفُ في مَعْرِفَـةٍ ولا نَـكِـرَةٍ؛ لأَنَّ أَلِفَهُ للتّأنِـيثِ؛ بِدَلالَـةِ: (غَضْبَانَ)، و (عَطْشَانَ)، و (سَكْـرَانَ).

و (دِفْلَى)، و (شَرْوَى)[١] لا يَنْصَرِفُ في مَعْرِفَـةٍ ولا نَـكِـرَةٍ؛ لأَنَّ أَلِفَـهُ للتّأنِـيثِ؛ بِدَلالَـةِ امْتِنَاعِ هذا التّأنِـيثِ مِنْ لَحَاقِهِ.

و (ذِفْـرَى)، و (عَلْقَى) يَخْتَلِفُ فِـيهِما العَـرَبُ[٢]: فَمَنْ جَعَلَها أَلِفَ تَأنِـيثٍ لَمْ يَصْرِفْ في مَعْرِفَـةٍ ولا نَـكِـرَةٍ، ومَنْ جَعَلَها أَلِفَ إِلْحَاقٍ صَرَفَها في النَّـكِـرَةِ، ولَمْ يَصْرِفْها في المَعْرِفَـةِ.

ومِنْهُمْ مَنْ يَـقُولُ: (هذه ذِفْرًى أَسِيلَـةٌ)، وهُم الأَقَـلُّ؛ لأَنَّ الأَكْثَـرَ يَجْعَلُ الأَلِفَ للتَّأنِـيثِ، فلا يَصْرِفُ.

و (تَـتْـرَى) يَخْتَلِفُ فِـيها العَـرَبُ[٣]، فَمِنْهُم مَنْ يَصْرِفُ، ومَنْ لا يَصْرِفُ، وهي (فَعْلَى) مِن المُواتَـرَةِ، وقَدْ قُرِئَ بِالوَجْهَيْنِ جَمِيعًا.

وأَمّا (مِعْزًى)، و (أَرْطًى) فَـيَـنْصَرِفُ في النَّـكِـرَةِ بِلا خِلافٍ، و (أَرْطَاةٌ) دَلِـيلٌ عَلَى أَنَّ الأَلِفَ للإِلْحَاقِ، وكَذلِكَ: (عَلْقَاةٌ)، عَلَى مَذْهَبِ مَنْ صَرَفَ؛ إِذْ (عَلْقَاةٌ) فِـيها خِلافٌ، فَمَنْ لَمْ يَصْرِفْ لَمْ يَجُزْ في مَذْهَبِـهِ: (عَلْقَاةٌ).

وقَالَ العَجَّاجُ:

٨٨٢ يَـسْتَـنُّ في عَلْـقَى وفي مُـكُـورِ[٤]

---

(١) في د: (وشورى). (٢، ٣) سيبويه ٣/ ٢١١.

(٤) هذا من الرجز، وهو في ديوانه ٢٣٦ برواية: (فحط في علقى)، وانظر البيت في سيبويه ٣/ ٢١٢، وإصلاح المنطق ٣٦٥، وما ينصرف ٣٨، ومجالس العلماء ٥١، والتكملة ٣٢٥، وابن السيرافي ٢/ ٢١٦، وجمهرة اللغة ٧٩٩، ٩٤٠، وسر صناعة الإعراب ٥٥٨، وتحصيل عين الذهب ٤٥٣، وتنقيح =

[ظ٢٣٠] أَنْشَدَهُ رُؤْبَةُ بِتَرْكِ الصَّرْفِ.

و(بُهْمى) لا يَنْصَرِفُ؛ لأَنَّ أَلِفَهُ للتَّأنِيثِ.

و(حَبَنْطًى) يَنْصَرِفُ؛ لأَنَّ أَلِفَهُ للإِلْحَاقِ، ولا خِلافَ في ذلِكَ، و (حَبَنْطَاةٌ) دَلِيلٌ عَلَى الإِلْحَاقِ.

و (قَبَعْثَرَى) يَنْصَرِفُ بِلا خِلافٍ، و (قَبَعْثَرَاةٌ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الأَلِفَ لَيْسَتْ للتَّأنِيثِ، فلا يَكُونُ مِثْلُ هذا[1] لِلإِلْحَاقِ.

و (جَمَزَى) لا يَنْصَرِفُ؛ لأَنَّ الأَلِفَ للتَّأنِيثِ.

وأَمّا (مُوسَى) و (عِيسَى) فلا يَنْصَرِفَانِ في المَعْرِفَةِ، ويَنْصَرِفَانِ في النَّكِرَةِ؛ لأَجْلِ العُجْمَةِ عَلَى قِيَاسِ: (إِبْرَاهِيمَ)، و (إِسْمَاعِيلَ)، و (مُوسَى): (مُفْعَلُ)، و (عِيسَى): (فِعْلى).

وأَمّا (مُوسَى) الحَدِيدُ فَيَنْصَرِفُ؛ لأَنَّ أَلِفَهُ أَصْلِيَّةٌ، وهو عَرَبِيٌّ لَيْسَ فِيهِ مَا يَمْنَعُ الصَّرْفَ، فإِنْ سُمِّيَ بِهِ رَجُلٌ لَمْ يَنْصَرِفْ؛ لأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ[2] مَعْرِفَةٌ.

وعَلامَةُ التَّأنِيثِ الَّتِي هي الهَاءُ تَمْنَعُ مِن الصَّرْفِ في حَالِ المَعْرِفَةِ؛ لأَنَّها لازِمَةٌ، ولا تَمْنَعُ في النَّكِرَةِ؛ لأَنَّها قَدْ خَرَجَتْ إِلى الحَالِ الَّتِي تَكُونُ فِيها عَارِضَةً[3].

فأَمّا أَلِفُ الإِلْحَاقِ فَتَمْنَعُ الصَّرْفَ في حَالِ المَعْرِفَةِ؛ لأَنَّها بِمَنْزِلَةِ أَلِفِ التَّأنِيثِ في امْتِنَاعِ لَحَاقِ هَاءِ التَّأنِيثِ لَها في حَالِ المَعْرِفَةِ؛ إِذْ كَانَ الاسْمُ عَلَمًا لَمْ يَجِبْ لِمَعْنًى سِوَى نَفْسِ المُسَمّى الَّتي لا تَزُولُ عَلَى وَجْهٍ مِن الوُجُوهِ، حَتّى تَكُونَ نَفْسُهُ لَيْسَتْ نَفْسَهُ في بَعْضِ الأَحْوَالِ؛ إِذْ هذا مُحَالٌ، فَصَارَت العَلامَةُ لازِمَةً للاسْمِ، ولَيْسَ كَذلِكَ سَبِيلُ النَّكِرَةِ؛ لأَنَّها قَدْ تَكُونُ لِمَعْنًى يَجِبُ تَارَةً، ولا يَجِبُ تَارَةً، فيَجِبُ للمُؤَنَّثِ تَارَةً، وللمُذَكَّرِ تَارَةً.

= الألباب ٣٠٢، وإيضاح شواهد الإيضاح ١/ ٥٣٧.

(١) قوله: (هذا) ليس في د.

(٢) في د: (يؤنث).

(٣) كلامه من: (تمنع من الصرف في حال) مكرر في د.

وتَلْحَقُ عَلامَةُ التّأنِيثِ عَارِضَةً، والعَارِضُ لا يُعْتَدُّ بِهِ، فإذا ثَبَتَ في الحَالِ الّتي تَعْرِضُ فِيهِ العَلامَةُ لَمْ[1] يُعْتَدَّ بِهِ، وصَارَ دُخُولُهُ كَخُرُوجِهِ في الحُكْمِ.

* * *
* *
*

(١) قوله: (لم) ليس في د.

بَابُ أَلِفِ التَّأنِيثِ في المَمْدُودِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في أَلِفِ التّأنِيثِ في المَمْدُودِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في أَلِفِ التّأنِيثِ في المَمْدُودِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ فِيما فِيـهِ أَلِفُ التّأنِيثِ ومَا لَيْسَ للتّأنِيثِ، كَمَا جَازَ في الأَلِفِ الّتي في المَقْصُورِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لَمّا لَزِمَها التَّغَـيُّـرُ عَنْ صُورَتِها [و٢٣١] مِنْ أَجْلِ الأَلِفِ الّتي قَبْلَها اقْتَضَت اخْتِصَاصًا يَكُونُ أَدَلَّ عَلَى أَنَّها للتّأنِيثِ مِنْها لَوْ كَانَتْ مُشْتَـرَكَةً؟

ومَا حُكْمُ: (حَمْرَاءَ)، و (صَفْرَاءَ)، و (خَضْرَاءَ)(1)، و (صَحْـرَاءَ)، و (طَـرْفَاءَ)(2)، و (نُـفَسَاءَ)، و (عُشَـرَاءَ)(3)، و (قُـوبَاءَ)(4)، و (فُـقَهَاءَ)، و (سَابِـيَاءَ)(5)، و (حَاوِيَـاءَ)(6)، و (كِبْـرِيَاءَ)، و (عَاشُـورَاءَ)، و (أَصْفِـيَاءَ)، و (أَصْدِقَـاءَ)، و (زِمِكَّاءَ)(7)، و (بَـرُوكَاءَ)(8)، و (بَـرَاكَاءَ)(9)...............

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢١٣: « هذا باب ما لحقته ألف التأنيث بعد ألف فمنعه ذلك من الانصراف في النكرة والمعرفة ».

(١) في د: (وخضراة).

(٢) في المحكم ٩/ ١٥١: « والطَّـرَفَـةُ: شَجرةٌ، وهي الطَّـرَفُ، والطَّـرْفَاءُ: جَماعَةُ الطَّـرَفَـةِ ».

(٣) فـي الصحاح (عشر): « قد عَشَّرَتِ الناقة تَعْشيرًا، أي صارت عُشَراءَ ».

(٤) القُوبَاءُ: داءٌ معروفٌ يَـتَـقَشَّرُ ويَـتَّسِع، يُعالَجُ بالرِّيقِ، وهو ظهـرُ في الجَسَدِ ويَخْرُجُ عليهِ. تاج العروس (قوب).

(٥) في الصحاح (سبي): « السابِياءُ: المَشِيمةُ التي تخرج مع الولَد. والسابِياء أيضًا: النتاج. وإذا كثُر نسل الغنم فهي السابِياءُ ».

(٦) في اللسان (حوي): « والحوية والحاوية والحاوياء: ما تحوي من الأمعاء، وهي بنات اللبن ».

(٧) فـي المخصص ٥/ ١٥: « زِمِكَّاء: أصل ذَنَب الطائر ».

(٨) في الأصل ود: (برتكاء)، وكذا في الكتـاب ٣/ ٢١٢.

(٩) في تاج العروس (برك): « البَـرُوكاءُ كجَلُولاءَ، والبَـرَاكاءُ بالفتحِ والضَّمِّ، وهو الثَّباتُ في الحَرْبِ ».

و (دَبُوقَاءَ)[١]، و (خُنْفَسَاءَ)، و (عُنْظُبَاءَ)[٢]، و (عَقْرَبَاءَ)[٣]، و (زَكَرِيَّاءَ)؟ فَلِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ للتَّأنِيثِ في جَمِيعِ هذه الأَبْنِيَةِ المُخْتَصَّةِ بِأَلِفِ التَّأنِيثِ المَمْدُودَةِ؟

وهَلْ هي[٤] اثْنَا[٥] عَشَرَ بِنَاءً: (فَعْلاءُ)، و (فُعَلاءُ)، و (فَاعِلاءُ)، و (فَعَالاءُ)، و (فِعْلِيَاءُ)، و (فَعُولاءُ)، و (فَاعُولاءُ)، و (أَفْعِلاءُ)[٦]، و (فِعِلّاءُ)، و (فُنْعُلاءُ)[٧]، و (فَعْلَلاءُ)، و (فَعَلِيَّاءُ)؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الأَلِفُ الأَخِيرَةُ للتَّأنِيثِ فَقَطْ دُونَ الأولى؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مِثْلُ: (عِلْبَاءَ)[٨]، و (حِرْبَاءَ) لا تَكُونُ أَلِفُهُ للتَّأنِيثِ في مِثْلِ هذا البِنَاءِ أَصْلًا؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ الهَمْزَةَ بَدَلٌ مِنْ يَاءٍ، كَاليَاءِ في (دِرْحَايَةَ)[٩] عَلَى جِهَةِ الإِلْحَاقِ بِـ (سِرْدَاحٍ)[١٠]، ولا يَكُونُ مِثْلَ: (صَحْرَاءَ)، و (طَرْفَاءَ) مُلْحَقًا؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لَيْسَ في الكَلامِ مِثْلُ: (سِرْبَالٍ)؟

ولِمَ لا يُلْحِقُ غَيْرُ أَلِفَي التَّأنِيثِ شَيئًا عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ إِلّا أَوَّلُهُ[١١] مَكْسُورٌ

---

(١) في تاج العروس (دبق): « كُلُّ ما تَمَطّطَ وتَمَدَّدَ وتَلَزَّجَ فهو دَبُوقاءُ ».

(٢) في أدب الكاتب ٨١: « والعُنْظُب: ذكر الجَرَاد، وقرأته في كتاب سيبويه (العُنْظُبَاء) بالمدّ »، وانظر الصحاح (عنظب)، وفي سفر السعادة ١/ ٣٨٣: « قال الجرمي: العنظب، بضم العين وفتح الظاء: ذكر الجراد. وقال غيره: يجوز ضم الظاء وفتحها. وفي كتاب سيبويه: العنظباء، بضم العين والظاء وألف ممدودة »، وفي المخصص ٣/ ٣٥٣: « والجمع: العُنْظُبَاءُ، حكاه النحويُّون سيبويه وغيْرُه ».

(٣) « العَقْرَبَاءُ »: الأنثى من العَقارب. تاج العروس (عقرب).

(٤) في الأصل ود: (وهل هل). (٥) في د: (اثني).

(٦) الكلام من قوله: (وفاعلاء) مكرر في د. (٧) في د: (وفعيلاء).

(٨) في الصحاح (علب): « العِلباء: عصب العنق ».

(٩) في الصحاح (درح): « رجل درحاية، أي: قصير سمين ضخم البطن ».

(١٠) السِّرْداحُ والسِّرْداحةُ: الناقة الطويلة، والسِّرْداح، أيضًا، جماعة الطلح، واحدته: سِرداحةٌ. والسِّرْداحُ: مكان لين ينبت النجمة والنصي والعجلة. وأرض سِرْداحٌ: بعيدة. والسِّرْداحُ: الضخم. انظر المحكم ٤/ ٦٤. في د: (وبسرداح).

(١١) في الأصل ود: (إلاوله).

أَوْ مَضْمُومٌ؟

ولِمَ وَجَبَ صَرْفُ: (قُوبَاءٍ)؟[١] وهَلْ هي مُلْحَقٌ بِـ (قُسْطَاسٍ)[٢]؟ ولِمَ لا يَجُوزُ صَرْفُ[٣] (قُوبَاءُ)؟

ولِمَ انْصَرَفَ: (خُشَّاءٌ)[٤]؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ: (خُشَشَاءُ)[٥]؟

ومَا حُكْمُ: (غَوْغَاءَ)؟ ولِمَ اخْتَلَفَ فِيها العَرَبُ، فَصَرَفَها بَعْضُهم، ولَمْ يَصْرِفْها بَعْضٌ؟

بَابُ الأَلِفِ والنُّونِ الّتي تَمْنَعُ الصَّرْفَ في المَعْرِفَةِ والنَّكِرَةِ(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في الأَلِفِ والنُّونِ الّتي تَمْنَعُ الصَّرْفَ في المَعْرِفَةِ والنَّكِرَةِ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ[٦] في الأَلِفِ والنُّونِ الّتي تَمْنَعُ الصَّرْفَ في المَعْرِفَةِ والنَّكِرَةِ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَمْنَعَ إِلّا أَنْ يَكُونا عَلَى مُقَابَلَةِ التّأْنِيثِ في الاخْتِصَاصِ عَلَى طَرِيقَةِ: (فَعْلانَ، فَعْلَى)؟ وهَلْ ذلِكَ للعِلَّةِ الّتي تَمْنَعُ لَحَاقَ [ظ٢٣١] هَاءِ التّأْنِيثِ مَنْعًا لازِمًا في كُلِّ حَالٍ؟

---

(١) بعده في د: (ولِمَ انْصَرَفَ: (خُشَّاءٌ)؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ: (خُشَشَاءُ)؟).

(٢) في لسان العرب (قسط): « ويقال: قِسطاس وقُسطاس والإقساط والقسط العدل ».

(٣) في د: (حرف).

(٤) في الصحاح (خشش): « الخُشَّاءُ: العظم الناتئ خلف الأذُن، وأصله: الخُشَشاءُ، على فُعَلاءَ فأُدغم ».

(٥) قوله: (ولم لا ينصرف خششاء) جاء في موضع سابق في د.

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢١٥: « **هذا باب ما لحقته نون بعد ألف فلم ينصرف في معرفة ولا نكرة** ».

(٦) في الأصل ود: (لا يجوز).

ومِنْ أَيْنَ أَشْبَـهَ: (غَضْبَانُ) (حَمْرَاءَ)؟

ومَا حُكْمُ: (عَطْشَانَ)، و (سَكْـرَانَ)، و (عَجْلانَ)؟ وهَلْ ذلِكَ لاخْتِصَاصِ كُلِّ وَاحِدٍ مِن المُذَكَّرِ والمُؤَنَّثِ بِـبِنَاءٍ يَنْـفَرِدُ بِـهِ، [فَـ (غَضْبَانُ)][1]، و (غَضْبَى) كـ (أَحْمَرَ)، و (حَمْرَاءَ)[2]؟

ولِمَ وَجَبَ للتّأنِيثِ مِثْلُ هذا مَع العَلامَـةِ الّتي تَدْخُلُ عَلَى المُؤَنَّثِ، وتَسْقُطُ[3] من المُذَكَّرِ؟ وهَل ذلِكَ لِـيَكُونَ للتأنِيثِ تَأنِيثُ سَلامَـةٍ وتَأنِيثُ تَـكْسِيرٍ، كَمَا للجَمْعِ؛ لأَنَّـهُ نَظِيـرُهُ في أَنَّـهُ فَـرْعٌ عَلَى الأَصْلِ الّذي هو الوَاحِدُ المُذَكَّـرُ؟

* * *

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في أَلِفِ التّأنِيثِ في المَمْدُودِ مَنْعُ الصَّرْفِ في المَعْرِفَـةِ والنَّـكِرَةِ، كَمَا يَجُوزُ في الأَلِفِ المُفْرَدَةِ؛ لأَنَّ الاسْمَ مُؤَنَّثٌ تَأنِيثًا لازِمًا، وفِـيهِ عَلامَةُ التَّأنِيثِ لازِمَةٌ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَا اجْتَمَعَ فِـيـهِ سَبَـبَانِ. ولا يَجِبُ مِنْ هذا الأَصْلِ مَنْعُ (قَائِمَـةٍ) وجِنْسِهِ الصَّرْفَ؛ لأَنَّ التّأنِيثَ عَارِضٌ، والعَارِضُ لا يُعْتَدُّ بِـهِ، وقَدْ صَارَ لُـزُومُ العَلامَـةِ يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَـكُونَ التّأنِيثُ عَارِضًا لا يُعْتَدُّ بِـهِ[4]، فإذن فِـيهِ تَأنِيثٌ يُعْتَدُّ، وهو ثَقِيلٌ، ولُـزُومُ عَلامَةِ التّأنِيثِ ثَقِيـلٌ، فَصَارَ بِمَنْزِلَـةِ مَا اجْتَمَعَ فِـيـهِ سَبَـبَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما يُـثْقِلُـهُ، فَلَمْ يَنْصَرِفْ في مَعْرِفَـةٍ ولا نَـكِرَةٍ؛ لأَنَّ العِلَّـةَ لازِمَةٌ في الحَالَيْنِ جَمِيعًا.

ولا يَجُوزُ في أَلِفِ التّأنِيثِ مِن المَمْدُودِ اشْتِرَاكُ الأَبْـنِـيَـةِ، بَيْنَ مَا هو للتّأنِيثِ ومَا لَيْسَ للتّأنِيثِ؛ لأَنَّ الأَلِفَ لَمّا كَانَتْ تَدُلُّ عَلَى التّأنِيثِ بِصُورَتِها، ثُمَّ لَحِقَها التَّغْيِيرُ بالقَلْبِ الّذي[5] بِحَقِّها، وَهَى[6] في دَلالَتِها عَلَى التّأنِيثِ، فَجُعِلَ لُـزُومُ البِنَاءِ للتّأنِيثِ جُبْـرَانًا لِذلِكَ الوَهَنِ الّذي لَحِقَها بِالتَّغْيِيـرِ عَنْ صُورَتِـها.

---

(١) ما بين المعقوفين تتمة يقتضيها السياق.
(٢) في د: (وحمراة).
(٣) في د: (وتقسط).
(٤) في د: (عارضًا والعارض لا يعتد به).
(٥) في الأصل ود: (التي).
(٦) قوله: (وهى) بمعنى: وهن وضعف.

وقَدْ ذَكَرَ سِيبَوَيْهِ ثَلاثَةً وعِشْرِينَ اسْمًا مِمّا لا يَنْصَرِفُ[١]؛ لأَنَّ فِيهِ أَلِفَي[٢] التَّأْنِيثِ، ولَها اثْنَا[٣] عَشَرَ بِناءً قَدْ ذَكَرْناها في السُّؤَالِ؛ لأَنّا نُبَيِّنُ عِلَلَ التَّرْتِيبِ في الأَبْنِيَةِ.

والمُؤَاخَاةُ فِيها عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

- مُؤَاخَاةٌ بالاتِّفَاقِ إِلّا في الحَرَكَاتِ.
- ومُؤَاخَاةٌ بِحُرُوفِ المَدِّ واللِّينِ في الثُّلاثِيِّ.
- ومُؤَاخَاةٌ بِحُرُوفِ [و٢٣٢] الاعْتِلالِ.
- ومُؤَاخَاةٌ بِالثِّقَلِ[٤].

فَـ (فَعْلاءُ)، و (فُعَلاءُ) مُتَواخِيَانِ بالاتِّفَاقِ إِلّا[٥] في الحَرَكَاتِ.

ومَا يَتَوَاخَى بِحُرُوفِ المَدِّ واللِّينِ يُبْدَأُ فِيهِ بِالأَخَفِّ فَالأَخَفِّ، وهو خَمْسَةُ أَبْنِيَةٍ: (فَاعِلاءُ)، و (فَعَالاءُ)، و (فِعْلِيَاءُ)، و (فَعُولاءُ)، و (فَاعُولاءُ).

وأَمّا حُرُوفُ الاعْتِلالِ ففي بِناءَيْنِ؛ في أَحَدِهِما[٦] الهَمْزَةُ، وفي الآخَرِ التَّضْعِيفُ: (أَفْعِلاءُ)، و (فِعِلّاءُ).

والعَاشِرُ مُفْرَدٌ: (فُنْعُلاءُ).

وأَمّا التَّثْقِيلُ ففي بِناءَيْنِ، أَحَدُهُما مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ[٧] رُباعِيٌّ، والآخَرُ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ أَعْجَمِيٌّ، وذلِكَ: (فَعْلَلاءُ)، و (فَعَلِيَّاءُ).

فهذه اثْنَا[٨] عَشَرَ بِناءً، وهذا تَرْتِيبُها، وهي الأَكْثَرُ فِيمَا يَدُورُ في الكَلامِ، وقَدْ يَجِيءُ غَيْرُها لَيْسَ لَهُ هذه المَنْزِلَةُ، وسَتُبَيَّنُ في أَبْنِيَتِه[٩] إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

---

(١) سيبويه ٣/ ٢١٣ - ٢١٤.
(٢) في د: (ألفا).
(٣) في د: (اثني).
(٤) في الأصل ود: (النقل). والمثبت ما دلّ عليه تفصيل الجواب.
(٥) قوله: (إلا) ليس في د.
(٦) في الأصل: (أَحدها).
(٧) في د: (أنه من جهة أنه).
(٨) في د: (اثني).
(٩) في الأصل: (أبنية)، وكذا في د.

والأَلِفُ الآخِرَةُ في (حَمْرَاءَ) هي الّتي للتَّأنِيثِ، وإنَّما وَجَبَ أَنْ تَكُونَ مُنْقَلِبَةً؛ لِئلّا يُجْمَعَ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ، ولَمْ يَجُزْ أَنْ تَكُونَ أَصْلًا في التّأنِيثِ؛ لِمَا يَجِبُ مِنْ تَقْلِيلِ(١) الأُصُولِ، وتَكْثِيرِ الفُرُوعِ فِيمَا يَتَوَجَّهُ فِيهِ ذلِكَ، ويَحْسُنُ.

وأَمّا (عِلْبَاءُ)، و (حِرْبَاءُ) فَمَصْرُوفٌ؛ لأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِبَابِ: (سِرْدَاحٍ)، و (سِرْبَالٍ)، والهَمْزَةُ فِيهِ مُنْقَلِبَةٌ عَنْ(٢) ياءٍ، كَاليَاءِ في: (دِرْحَايَةٍ)؛ لأَنَّ الإِلْحَاقَ بِغَيْرِ الهَمْزَةِ أَغْلَبُ وأَكْثَرُ، فَحُمِلَ عَلَى التَّغْلِيبِ؛ وذلِكَ لأَنَّها لَمّا كَانَتْ لا تَقْوَى زِيَادَتُها إِلّا في الطَّرَفِ، لا مُبْتَدَأَةً، أَوْ مَقْطَعٌ(٣)، كَانَتْ مِن أَقْصَى الحَلْقِ، وكَانَ يُحْتَاجُ إِلى زِيَادَتِها في هذه المَوَاضِعِ لِمَعْنًى، أَوْ لِتَقَعَ الحَرَكَةُ عَلَيْها فِيمَا يَمْتَنِعُ فِيهِ الحَرَكَةُ مِنْ حُرُوفِ المَدِّ واللِّينِ، أُخْلِصَتْ لِهذا، ولَمْ تَرِدْ للإِلْحَاقِ لِتَمْكِينِها فِيمَا هي أَوْلى بِهِ.

ولا تُلْحِقُ الأَلِفُ(٤) الّتي لَيْسَتْ للتّأنِيثِ(٥) ثُلاثِيًّا سَاكِنَ الأَوْسَطِ، إِلّا أَوَّلُهُ مَضْمُومٌ أَوْ مَكْسُورٌ؛ لأَنَّ في الكَلامِ مِثْلَ: (فُعْلالٍ)، و (فِعْلالٍ)، كَقَوْلِكَ: (قُسْطَاسٌ)، و (سِرْدَاحٌ)، ولَيْسَ في الكَلامِ مِثْلُ: (فَعْلالٍ)، لَمْ يَجِئْ مِثْلُ: (سَرْدَاحٍ).

فَكُلُّ هذا للبِنَاءِ المُؤَنَّثِ خَاصَّةً، وكُلُّ البِنَاءَيْنِ الأَوَّلَيْنِ(٦) [مُخْتَصَّةٌ](٧) بِغَيْرِ المُؤَنَّثِ عَلَى مَا بَيَّنّا، فَزِنَةُ: (فَعْلاءُ) مُخْتَصَّةٌ بِالتّأْنِيثِ [ظ٢٣٢]، وزِنَةُ: (فُعْلاءَ)، و (فِعْلاءَ) مُخْتَصَّةٌ بِالإِلْحَاقِ.

و (قُوبَاءُ) يَنْصَرِفُ؛ لأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِـ (قُسْطَاسٍ)، و (قُوَبَاءُ) لا يَنْصَرِفُ؛ لأَنَّهُ

---

(١) في الأصل: (تشليل). وفي د: (في تقليل).

(٢) في الأصل ود: (في). وكذا في السؤال. (٣) يعني: أو متوسطة.

(٤) في الأصل ود: (ألف).

(٥) بعده في الأصل ود: (الممدودة)، والسؤال: (ولِمَ لا يُلْحِقُ غَيْرُ أَلِفَي التّأنِيثِ شَيْئًا؟)، وفي الكتاب٣/ ٢١٥: « ولا تلحق ألفان للتأنيث شيئًا ».

(٦) في د: (من البناءين). (٧) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

مُخْتَصٌّ بِالتّأنِيثِ. ومِثْلُهُ: (خُشَّاءُ)، و (خُشَشَاءُ).

و (غَوْغَاءُ) مَنْ جعَلَها (فَعْلاءَ) بِمَنْزِلَةِ (عَوْرَاءُ) لَمْ يَصْرِفْ، ومَنْ جَعَلَ الهَمْزَةَ مُنْقَلِبَةً مِنْ وَاوٍ، عَلَى تَقْدِيرِ: (غَوْغَاوٌ) أَجْرَاهُ مُجْرَى المُضَاعَفِ مِنْ: (قَضْقَاضٍ)[١]، و (نَضْنَاضٍ)[٢]، وصَرَفَ.

الجَوَابُ عَن البَابِ الثّانِي

الّذي يَجُوزُ في الأَلِفِ والنُّونِ الّتي تَمْنَعُ الصَّرْفَ في المَعرِفَةِ والنَّكِرَةِ إِجْرَاؤُها عَلَى ذلِكَ بِشَبَهِ أَلِفَي التّأنِيثِ مِنْ **ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ**:

- زِيَادَةُ حَرْفَيْنِ في آخِرِ الاسْمِ، الأَوَّلُ مِنْهُما أَلِفٌ.

- والاخْتِصَاصُ بِالمَعْنى دُونَ الاشْتِرَاكِ بَيْنَ التّأنِيثِ والتَّذْكِيرِ، مَع أَنّ الأَصْلَ وَاحِدٌ.

- وامْتِنَاعُ هَاءِ التّأنِيثِ أَنْ تَلْحَقَ أَصْلًا: فلا تَلْحَقُ في النَّكِرَةِ الّتي هي أَوّلُ؛ لأَنَّ مُؤَنَّثَهُ عَلَى طَرِيقَةِ: (فَعْلى). ولا تَلْحَقُ في المَعْرِفَةِ العَلَمَ؛ لأَنَّ كَوْنَهُ عَلَمًا قَدْ مَنَعَ مِنْ ذلِكَ. ولا تَلْحَقُ في النَّكِرَةِ عَن الاسْمِ العَلَمِ؛ لأَنَّهُ ذلِكَ المَعْنى يُرَادُ بِهِ.

فَجَرَتْ لِهذه العِلَّةِ الّتي بَيَّنّا مَجْرَى أَلِفَي (حَمْرَاءَ)، ولَمْ يَنْصَرِفْ في مَعْرِفَةٍ ولا نَكِرَةٍ، فَـ(غَضْبَانُ)، و (عَطْشَانُ)، و (سَكْرَانُ)، و (عَجْلانُ) مِمّا لا يَنْصَرِفُ في مَعْرِفَةٍ ولا نَكِرَةٍ[٣]؛ لأَنَّهُ يَجْرِي عَلَى: (فَعْلانَ)، (فَعْلى).

وإِنَّما جَازَ أَنْ تَكُونَ الأَبْنِيَةُ في ذلِكَ مُخْتَلِفَةً عَلَى خِلافِ مَا فِيهِ هَاءُ التّأنِيثِ؛ لأَنّ التّأنِيثَ لَمّا أَشْبَهَ الجَمْعَ، وكَانَ الجَمْعُ فِيهِ جَمْعَ سَلامَةٍ وجَمْعَ

---

(١) أسدٌ قَضْقاضٌ: يُقَضْقِضُ فريسته، وهو صوت كسر العظام. الصحاح (قضقض).

(٢) في الصحاح (نضنض): « النَضْنَضَةُ: تحريك الحيَّةِ لسانَها. ويقال للحيَّة: نَضْناضٌ ونَضْناضَةٌ ».

(٣) الكلام من قوله: (فغضبان) ساقط من د.

تَـكْسِيـرٍ أُجْـرِيَ نَظِـيـرُهُ عَلَى ذلِكَ القِـيَاسِ، فالتّأنِـيثُ بِالـتّاءِ كَجَمْعِ السّلامَـةِ، والتّـأنِـيثُ باخْتِلافِ الأَبْنِـيَـةِ كَجَمْعِ التَّـكْسِيـرِ[1] [و٢٣٣].

* * *
* *
*

(١) بعده في الأصل: (والحمد للّه رب العالمين، يتلوه في الجزء الّذي يليه باب الاسم الّذي في آخره ألفٌ ونون وليست له فعلى).

الجُزْءُ التّاسِعُ والثّلاثونَ مِن شَرْحِ كِتابِ سِيبَوَيهِ
إِمْلاءُ أَبِي الحَسَنِ عَلِيّ بن عِيسَى النَّحْوِيّ
أَيَّـدَهُ اللَّهُ [ظ٢٣٣]
بِسْمِ اللَّهِ الرّحمنِ الرّحِيمِ، عَوْنَكَ يَاربِّ[١]

بَابُ الاسْمِ الّذي آخِرُهُ أَلِفٌ ونُونٌ لَيْسَتْ لَهُ (فَعْلى)[*]

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في الاسْمِ الّذي آخِرُهُ أَلِفٌ ونُونٌ لَيْسَتْ لَهُ (فَعْلى) مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الاسْمِ الّذي آخِرُهُ أَلِفٌ ونُونٌ لَيْسَتْ لَهُ (فَعْلَى)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ صَرْفُهُ في المَعْرِفَةِ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ تَـرْكُ الصَّرْفِ فِـيـهِ حَتّى تَـكُونَ[٢] الأَلِفُ والنُّونُ زَائِدَتَـيْنِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِشَبَهِها بِأَلِفَي التّأنِيثِ في (حَمْرَاءَ) مِنْ جِهَـةِ الزِّيَادَةِ الّتي يَمْتَنِعُ[٣] عَلَيْها لَحَاقُ هَاءِ التّـأنِـيثِ؟

ولِمَ صَارَت الزِّيَادَةُ تُـثْـقِلُ بِمَا لا تُـثْـقِلُ الأُصُولُ؟

ومَا حُكْمُ: (عُـرْيَانَ)، و (سِرْحَانَ)[٤]، و (إِنْسَانَ)؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَـةِ، ويَنْصَرِفُ في النَّـكِـرَةِ؟

---

(١) الكلام من قوله: (الجزء التاسع والثلاثون) ليس في د.

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢١٦: « **هذا باب ما لا ينصرف في المعرفة مما ليست نونه بمنزلة الألف التي في نحو: بشرى، وما أشبهها** ».

(٢) قوله: (تكون) ليس في د.

(٣) في د: (يمنع).

(٤) في الصحاح (سرح): « والسِرْحان: الذِئْبُ. وهُذيل تُسمِّي الأسدَ سِرحانًا ».

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ الأَلِفَ والنُّونَ زَائِدَتانِ في: (سِرْحَانَ)، وأَنَّهُ مُلْحَقٌ بـ (سِرْدَاحَ)؟

ولِمَ وَجَبَ في: (إِنْسَانٍ) زِيَادَةُ الأَلِفِ والنُّونِ كَيْفَ تَصَرَّفَت الحَالُ في أَخْذِهِ [مِن][1] الإِنْسِ أَوْ مِن النِّسْيَانِ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ (ضِبْعَانَ): (فِعْلانَ) بِقَوْلِهِم: (الضَّبُعُ)، و (الضِّبَاعُ)؟ ومَا نَظِيرُ امْتِنَاعِ صَرْفِهِ مِنْ: (أَفْكَلَ) في المَعْرِفَةِ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ الأَصْلَ في (فَعْلانَ) إِنَّما هو لِبَابِ (فَعْلانَ) الّذي لَهُ (فَعْلى)؟

ومَا حُكْمُ: (سِرْحَانَ) في التَّحْقِيرِ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ: (سُرَيْحِينٌ) في الصَّرْفِ؟ وهَلّا جَرَى مَجْرَى (غَضْبَانَ) إذا حُقِّرَ في تَرْكِ الصَّرْفِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ شَبَهِهِ بِأَنَّهُ في التَّحْقِيرِ: (غُضَيْبَانَ)، و (سُرَيْحِينٌ) بِمَنْزِلَةِ: (غِسْلِينٍ)[2]، و (سِنِينٍ) فِيمَنْ قَالَ: (هذه سِنِينٌ)؟

ومَا حُكْمُ: (طَحّانٍ)، و (سَمَّانٍ)، و (تَبَّانٍ)[3]؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ وَجْهَان في المَعْرِفَةِ: الصَّرْفُ وتَرْكُ الصَّرْفِ؟

ومَا حُكْمُ: (دِهْقَانٍ)[4]، و (شَيْطَانٍ)؟ ولِمَ جَازَ فِيهِ وَجْهَانِ[5]؟

ومَا حُكْمُ: (مُرَّانٍ)[6]؟ ولِمَ لا يَجُوزُ فِيهِ إِلّا الصَّرْفُ بِمَنْزِلَةِ: (حُمَّاضٍ)[7]؟

ومَا حُكْمُ: (فَيْنَانٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ أَنَّهُ: (فَيْعَالٌ)؛ لأَنَّ المَعْنى: لِشَعرِهِ فُنُونٌ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في تهذيب اللغة ٨/ ٦٨: « قَالَ ابْن المظفر: غِسْلِينٌ: شديدُ الحر. وقَالَ الفرّاء: يُقَال: إِنَّهُ مَا يَسيل منْ صَديدِ أَهْلِ النَّار ».

(٣) في القاموس (تبن): « والتَّبَّانُ: بائِعُ التِّبْنِ ».

(٤) في تاج العروس (دهق): « الدِّهْقانُ بالكَسْرِ وبالضمِّ : التاجِر ».

(٥) الكلام من قوله: (في المعرفة الصرف وترك الصرف) ساقط من د.

(٦) في اللباب ١/ ٥١٨: « فأما: مرَّان وهي الرماح فإذا سُمِّي به انصرف، لأنَّه من المرانة، للينها بالتدريب ».

(٧) في القاموس (حمض): « والحُمَّاضُ كرُمَّانٍ : عُشْبَةٌ ورَقُها... حامِضٌ طَيِّبٌ، ومنه مُرٌّ، وكِلاهُما نافعٌ للعَطَشِ والصَّفْراءِ والغَثَيانِ ».

كَـأَفْـنَانِ الشَّجَـرِ[١]؟

ومَا حُكْمُ: (دِيوَانٍ)؟ ولِمَ انْصَرَفَ في المَعْرِفَـةِ، وفي قَوْلِ مَنْ يَـقُولُ: (دَيْـوَانٌ) بِمَنْـزِلَـةِ [و٢٣٤] (بَيْطَارٍ)؟

ومَا حُكْمُ: (رُمَّانٍ)؟ ولِمَ وَجَبَ تَـرْكُ صَرْفِـهِ في المَعْرِفَـةِ، وإِنْ لَمْ يَـكُنْ لَـهُ اشْتِقَاقٌ يَذْهَبُ فِـيـهِ حَرْفُ الزِّيَادَةِ؟ وهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ مَأخُوذًا مِنْ أَنَّـهُ: (يَـرُمُّ الفُؤَادَ)، كَمَا قَالَ بَعْضُ النّاسِ، بِمَعْنى: يُصْلِحُهُ؟

ومَا حُكْمُ: (سَعْـدَانَ)، و (مَـرْجَانَ)؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَـكُونَ الأَلِفُ والنُّـونُ فيـه زَائِـدَتَـيْنِ، وإِنْ لَمْ يُشْتَـقَّ مِنْـهُ مَا يَذْهَبُ فِـيـهِ حَـرْفُ الزِّيَـادَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ لَيْـسَ فـي الكَلامِ مِثْـلُ: (سَرْدَاحٍ)، كَمَا أَنَّ الأَكْثَـرَ: (فَعْلانٌ)؟

ومَا حُكْمُ: (جَنْجَانٍ)[٢]؟ ولِمَ انْصَرَفَ في المَعْرِفَـةِ، وكَانَ عَلَى: (فَعْلالٍ) بِمَنْزِلَـةِ: (خَضْخَاضٍ)[٣]؟

ومَا حُكْمُ: (حَبَنْطًى)، و (عَلْـقًى)؟ ولِمَ[٤] لا يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَـةِ؟ ومَا الفَرْقُ بَـيْنَـهُ وبَـيْنَ: (عِلْبَاءٍ)، و (حِـرْبَاءٍ) حَتّى انْصَرَفَ هذا في المَعْرِفَـةِ، ولَمْ يَنْصَرِفْ ذَاكَ؟

ولِمَ انْصَرَفَ (عَلْـقًى) في التَّحْقِيـرِ، ولَمْ يَنْصَرِفْ (مِعْزَى) في التَّحْقِيـرِ إِذا سُمِّيَ بِها رَجُلٌ؟

ومَا تَحْقِيـرُ: (عَلْقًى) عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَـقُولُ: (عَلْقَاةٌ)، وعَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَمْتَنِعُ مِنْ: (عَلْقَاةٍ)، ولا يَصْرِفُ[٥]؟

---

(١) كذا في الكتاب ٣/ ٢١٨، والجواب. وفي الأصل ود: (الشعر).

(٢) في القاموس (جنن): « الجَناجِنُ: عِظامُ الصَّدْرِ، الواحِدُ: جِنْجِنٌ وجِنْجِنَـةٌ بكسْرِهما، ويُـفْتَحانِ ». ولم أجد: (جنجان)، وفيه: (جنجون).

(٣) في جمهرة اللغة ١٩٠: « وَمَـكَان خضخاض: كثير المَاء وَالشَّجر ».

(٤) قوله: (لم) ليس في د.

(٥) في د: (ينصرف).

ومَا حُكْمُ: (مِعْـزًى) فِـيمَنْ ذَكَّـرَ، فقَالَ: (هذا[١] مِعْـزًى)، و (جَاءَ المِعْزَى)؟
ومَا شَاهِدُهُ[٢] مِنْ قَوْلِ الشَّاعِـرِ:

ومِـعْـــزًى هَـــدِبًـا يَـعْـلُـو قِـــرَانَ الأَرْضِ سُـــودَانـا؟

ولِمَ انْصَرَفَ في[٣] هذا المَذْهَبِ عَلَى كُلِّ حَالٍ؟

الجَوابُ

الّذي يَجُوزُ فـي الاسْمِ الّذي آخِـرُهُ أَلِفٌ ونُونٌ، لَيْسَتْ لَهُ (فَعْلَى)، مَنْعُ الصَّرْفِ في المَعْـرِفَـةِ بِأَنَّ الأَلِفَ والنُّونَ زَائِدَانِ قَد امْتَـنَـعَ عَلَيْها لَحَاقُ هَاءِ التَّأنِـيثِ، فلا يَجُوزُ أَنْ يَنْصَرِفَ في المَعْرِفَـةِ؛ لِهذه العِلَّـةِ الّتي بَـيَّـنّا، ويَنْصَرِفُ في النَّـكِـرَةِ؛ لأَنَّـهُ قَدْ صَارَ في حَالٍ لا يَمْنَعُ مِنْ لَحَاقِ هَاءِ[٤] التَّأنِـيثِ، ولَيْسَ كَذلِكَ بَابُ (غَضْبَانَ) في النَّـكِـرَةِ؛ لأَنَّـهُ في حَالٍ يَمْنَعُ[٥] مِنْ لَحَاقِ هَاءِ التَّأنِيثِ، وهي كَوْنُ (فَعْلَى) لَهُ، أَوْ رَدُّهُ إِلى شَبَـهِ تِلْكَ الحَالِ.

والأَلِفُ والنُّونُ الزَّائِدَانِ شَبَـهُ أَلِفَي التَّأنِـيثِ مِنْ **ثَلاثَـةِ أَوْجُهٍ**:

- الزِّيادَةُ في آخِرِ الاسْمِ كَالزِّيَادَةِ في آخِرِ (حَمْرَاءَ).
- ولأَنَّـهُما حَرْفَانِ، الأَوَّلُ[٦] مِنْهُما الأَلِفُ.
- وأَنَّـهُ في حَالٍ يَحْظـرُ لَحَاقُ هَاءِ التَّأنِـيثِ.

والزَّائِدُ يُـثْقِلُ بِمَا لا يُـثْقِلُ الأَصْلِيُّ؛ لأَنَّـهُ تَـرْكِـيبٌ [ظ٢٣٤] عَلَى الأَصْلِيِّ، فالمُرَكَّبُ أَثْـقَلُ مِن المُفْرَدِ، وهو أَيْضًا أَثْـقَلُ مِمّا هو عَلَى عِدَّتِـهِ وزِنَـتِـهِ مِن الأُصُولِ، لَمَّا كَانَتْ قُـوَّتُـهُ مُـتَمَكِّـنَـةً خَفَّتْ عَلَى الطِّـبَاعِ، كَـثَمَنِ الآلَـةِ الّتي يَسْهُلُ بِها العَمَلُ عَلَى مَنْزِلَـةِ الآلَـةِ الضَّعِيفَـةِ.

---

(١) في الأصل ود: (هذه).
(٢) في د: (الشاهد في).
(٣) قوله: (في) ليس في د.
(٤) في د: (هذا).
(٥) في د: (يمنع).
(٦) في الأصل ود: (للأول).

و(عُرْيَانُ) لا يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَـةِ للعِلَّةِ الّتي بَـيَّـنّا مِن أَنَّ الأَلِفَ والنُّونَ زَائِدَانِ، وهو مَعْرِفَـةٌ. و (سِرْحَانُ)، و (إِنْسَانُ) بِهذه المَنْـزِلَـةِ، عَلَى مِثالِ هذه العِلَّـةِ الّتي بَـيَّـنّا.

و (سِرْحَانُ) مِنْ: (سَرَحْتُ)، فَـكَأَنَّ الذِئبَ يُسَمَّى بِـ (سِرْحَانَ) مِنْ هذا المَعْنى، وهو خِفَّـةُ ذَهَابِـهِ ومَجِيئِـهِ.

و (إِنْسَانٌ) إِنْ[1] كَانَ مِن الإِنْسِ فهو (فِعْلانُ)، وإِنْ كَانَ مِن النِّسْيَانِ فهو (إِفْعَلانُ)[2]، وعَلَى كِلا القَوْلَيْنِ تَـكُونُ الأَلِفُ والنُّونُ فِيـهِ زَائِدَتَـيْنِ[3].

و (ضِبْعَانُ) لا يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَـةِ، ودَلِـيلُ الزِّيَـادَةِ فِـيـهِ: (الضَّبُعُ)، و (الضِّبَاعُ).

ونَظِيـرُ امْتِنَاعِ صَرْفِ (فَعْلانَ) في المَعْرِفَـةِ امْتِنَاعُ صَرْفِ (أَفْكَلَ) في المَعْرِفَـةِ، ويَـنْصَرِفَانِ فـي النَّـكِـرَةِ.

ونَظِيـرُ [امْتِنَاعِ][4] صَرْفِ (غَضْبَانَ) في المَعْرِفَـةِ والنَّـكِـرَةِ امْتِنَاعُ[5] صَرْفِ (أَحْمَرَ) في المَعْـرِفَـةِ والنَّـكِـرَةِ.

وبَابُ (فَعْلانَ) الّذي لَهُ (فَعْلى) هو الأَصْلُ في هذه الزِّيَادَةِ؛ لأَنَّـهُ صِفَةٌ، والصِّفَةُ أَقْـرَبُ إِلى الفِعْلِ الّذي لَـهُ التَّصَرُّفُ بِالزِّيَادَاتِ بِمَا لَيْس لِغَيْـرِهِ.

و (سِرْحَانُ) يَنْصَرِفُ في التَّحْقِيـرِ، تَـقُولُ: (سُرَيْحِينٌ)، ولَيْسَ كَذلِكَ: (غَضْبَانُ)؛ لأَنَّـكَ تَـقُولُ فِـيـهِ: (غُضَيْـبَانُ)، والعِلَّـةُ لازِمَةٌ لَـهُ.

و (طَحَّانُ)، و (سَمَّانُ)، و (تَـبَّانُ) يَجُوزُ فِـيـهِ وَجْهَانِ: إِنْ أُخِذَ مِن الطَّحْنِ

---

(١) في د: (وإن).

(٢) فـي الأصل: (فعليان)، قال في تاج العروس (أنس): « وإذا كان الإنسانُ في أصله إِنْسِيَانٌ فهو إِفْعِلانٌ من النِّسْيان ».

(٣) في د: (زائدتان).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) في د: (وامتناع).

والتِّبْنُ والسَّمْنُ انْصَرَفَ في المَعْرِفَـةِ والنَّـكِـرَةِ، وإِنْ أُخِذَ مِن الطَّحِّ[١] والتَّبِّ[٢] والسَّمِّ[٣] لَمْ يَنْصَرِفْ في المَعْرِفَـةِ.

و (دِهْقَانٌ)، و (شَيْطَانٌ)، و (حَسَّانٌ) [إِنْ أُخِذَ مِن التَّدَهْقُنِ، والتَّشَيْطُنِ، والحُسْنِ][٤] انْصَرَفَ في المَعْرِفَـةِ والنَّـكِـرَةِ، وإِنْ أُخِذَ مِن الدَّهْقِ والتَّشْيِيطِ والحِسِّ لَمْ يَنْصَرِفْ في المَعْرِفَـةِ[٥].

و (مُرَّانٌ) يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَةِ؛ لأَنَّـهُ مِن المَرَانَـةِ، كَالحُمَّاضِ مِن الحُمُوضَةِ.

و (فَيْنَانٌ) يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَـةِ؛ لأَنَّـهُ مِن الفُنُونِ والفَنَنِ؛ إِذ المَعْنى: لِشَعرِهِ فُنُونٌ كَأَفْنَانِ الشَّجَرِ.

(دِيـوَانٌ) يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَـةِ؛ لأَنَّـهُ مِنْ: (دَوَّنْتُ) [و٢٣٥] بِمَنْزِلَـةِ: (قِـيـرَاطٍ)، والأَصْلُ فِـيـهِ: (دِوَّانٌ)، و (قِرَّاطٌ)[٦]، ومَنْ قَالَ: (دَيْـوَانٌ) فهو بِمَنْزِلَـةِ: (بَـيْطَارٍ).

و (رُمَّانٌ) لا[٧] يَنْصَرِفُ في المَعْـرِفَـةِ؛ لأَنَّـهُ (فُعْلانُ) مَعْرِفَـةً، يُحْمَلُ عَلَى الأَكْثَرِ، وقَـدْ قَالَ بَعْضُهُم[٨]: إِنَّـهُ مِـنْ: (رَمَّ) كَـأَنَّـهُ يَـرُمُّ الفُـؤَادَ، كَـمَا قِـيلَ: (السَّفَـرْجَلُ يُـجِـمُّ الفُـؤَادَ).

---

(١) في تهذيب اللغة ٣/ ٢٦٩: « الطَّحّ: أَن يضع الرجل عقبه على شَيْء ثمَّ يَسْحَجُه بهَا... وَقَالَ الْكسَائي: طحّان فعلان مـن الطّـحّ: مُـلْحـق بِـبَاب فعلان وفعلى، وَهُوَ السَّحْج ».

(٢) في القامـوس المحيط (تبن): « التِّبْنُ بالكسر: عَصيفَةُ الـزَّرْعِ من بُـرٍّ ونحوِهِ... والتَّـبَّانُ: بائِعُ التِّبْنِ »، والتَّـبُّ: هو الخسار والهلاك. انظر العين ٨/ ١١٠، والمحـكم ٩/ ٤٦٧.

(٣) السَّمَّانُ: بائع السَّمن، وفي الصحاح (سمم): « السَّمُّ: الثَّـقْبُ، ومنه سَمُّ الخِياطِ ».

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهو مقتضى ما في سياق الكتاب ٣/ ٢١٧.

(٥) الكلام من قوله: (والنكرة وإن أخذ) ساقط من د.

(٦) في الأصل: (فراط). (٧) في الأصل ود: (لأنه لا).

(٨) في رمان رأيان، رأي الخليل وسيبويه أن النون زائدة، وحملها على الأكثر، ورأي الأخفش أن النون أصليّة، فالخليل يرى أنه من (رمّ)، والأخفش يرى أنها من (رمن). انظر المسألة في سيبويه ٣/ ٢١٩، وشرح السيرافي ٣/ ٤٨٣، والمسائل المنثورة ٢١٦، والعضديات ٨٤، والمقتصد ١٠٠١، وابن يعيش ١/ ٦٧.

و(سَعْدَانُ)، و (مَـرْجَانُ) لا يَنْصَرِفَانِ في المَعْرِفَـةِ، والأَلِفُ والنُّونُ [لا][(١)] يَـكُونَانِ في مِثْلِـهِ إِلّا زَائِدَتَيْنِ[(٢)]؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ في الكَلامِ مِثْـلُ: (سَرْدَاحٍ).

و(جَنْجَانٌ) يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَـةِ والنَّكِـرَةِ؛ لأَنَّ النُّونَ أَصْلِيَّـةٌ، بِمَنْزِلَـةِ: (خَضْخَاضٍ).

و (حَبَنْطًى)، و (عَلْقًى) لا يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَـةِ، ويَنْصَرِفُ في النَّكِـرَةِ، وإِنَّما لَمْ يَنْصَرِفْ في المَعْرِفَـةِ[(٣)]؛ لِشَبَهِ الأَلِفِ بِأَلِفِ التَّأنِيثِ مِنْ جِهَةِ أَنَّها قَدْ خَرَجَتْ إِلى مَا يَحْظـرُ لَحَاق هَاءِ التَّأنِيثِ، وهي أَلِفٌ زَائِدَةٌ في آخِرِ الاسْمِ، والبِنَاءُ مُشْتَـرَكٌ بَيْنَ المُؤَنَّثِ والمُذَكَّرِ، فالشَّبَـهُ قَائِمٌ بِهذا الوَجْهِ.

فَـأَمَّا (عِلْبَاءُ)، و (حِرْبَاءُ)، فَـيَـنْصَرِفُ في المَعْرِفَـةِ والنَّكِـرَةِ؛ لأَنّ الاسْمَ مُذَكَّرٌ، والبِنَاءُ مُخْتَصٌّ بِالمُذَكَّـرِ، فَـبَـعُدَ عَنْ شَبَـهِ بَابِ (حَمْرَاءَ).

ويَنْصَرِفُ (عَلْقًى) في التَّحْقِيـرِ، فَـتَـقُولُ: (عُلَيْـقٌ)، وأَمَّا مَنْ لَمْ يَصْرِفْ[(٤)] قَبْلَ التَّسْمِيَـةِ فهو في التَّحْقِيـرِ غَيْـرُ مَصْرُوفٍ، يَـقُولُ فِـيـهِ: (عُلَيْقَى).

و (مِعْزًى) لا يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَـةِ؛ لأَنَّـهُ مُـؤَنَّثٌ مَعْرِفَـةٌ، فَإِنْ صَغَّرْتَـهُ لَمْ تَصْرِفْـهُ أَيْضًا؛ لاجْتِمَاعِ السَّبَـبَـيْنِ. وأَمَّا مَنْ ذَكَّـرَهُ مِن العَـرَبِ فَـقَالَ:

٨٨٣ ومِـعْـزًى هَـدِبًـا يَـعْـلُـو قِـرَانَ الأَرْضِ سُـودَانـا[(٥)]

فهو يَنْصَرِفُ في هذا المَذْهَبِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلّا في حَالِ التَّعْرِيفِ؛ لأَنَّ أَلِفَهُ لَيْسَتْ للتَّأنِيثِ، وهو اسْمٌ مُذَكَّـرٌ، فلا يَـبْقَى فِـيـهِ إِذا سَمَّيْتَ بِـهِ رَجُلًا، إِلّا أَنَّـهُ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل ود: (زائدة).

(٣) الكلام من قوله: (وينصرف في النكرة) ليس في د.

(٤) في د: (ينصرف).

(٥) البيت من الهزج، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٣/ ٢١٩، وما ينصرف ٣٠، والتكملة ٤٨٧، وسر صناعة الإعراب ٢/ ٦٩٢، والمنصف ١/ ٣٦، ٣/ ٧، والمحكم ٦/ ٣٦١، وتنقيح الألباب ٣٠٨، وشرح الملوكي ١٢٨، والمحصول ١٠٦٢. وجاء في بعض المصادر: (هديا) بالياء، وأظنه تصحيف. والهدب بالباء: كثير الهدب، وهو الشعر، والقران: ما ارتفع من الأرض.

مَعْرِفَـةٌ والأَلِفُ زَائِدَةٌ، فلا يَنْصَرِفُ في هذا الحَالِ، كَمَا لا يَنْصَرِفُ: (حَبَـنْطًى)، فإِنْ نَـكَّـرَهُ صَرَفَـهُ؛ لأَنَّـهُ نَـكِـرَةٌ مُذَكَّـرٌ، كَمَا يَصْرِفُـهُ قَـبْلَ التَّسْمِيَـةِ.

* * *
* *
*

بَابُ هَاءِ التَّأنِيثِ(*)

الغَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يُـبَيَّنَ مَا يَجُوزُ في هَاءِ التَّأنِـيثِ مِن الصَّرْفِ مِمّا لا يَجُوزُ. [ظ٢٣٥].

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الَّذي يَجُوزُ في هَاءِ التَّأنِـيثِ مِن الصَّرْفِ؟ ومَا الَّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ صَرْفُ[1] الاسْمِ مَعَها في المَعْرِفَـةِ، قَـلَّتْ حُرُوفُ الاسْمِ أَوْ كَثُـرَتْ؟ وهَلّا كَانَتْ بِمَنْزِلَـةِ المُؤَنَّثِ بِغَيْـرِ عَلامَـةٍ فِـيمَا كَانَ عَلَى ثَلاثَـةِ أَحْرُفٍ إذا سُمِّيَ[2] بِـهِ مُذَكَّـرٌ انْصَرَفَ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ زِيَادَةَ هَاءِ التَّأنِـيثِ تُـثْقِلُ الاسْمَ بِمَا لا يُـثْقِلُـهُ مَعْنى التَّأنِـيثِ؟

ولِمَ انْصَرَفَ مَا فِـيهِ هَاءُ التَّأنِـيثِ في النَّـكِـرَةِ، ولَمْ يَنْصَرِفْ مَا فِـيـهِ أَلِفُ التَّأنِـيثِ في النَّـكِـرَةِ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنَّها بِمَنْـزِلَـةِ المُنْـفَصِلِ مَع أَنَّها زِيَادَةٌ في الاسْمِ؟

ومَا تَـرْتِـيبُ اتِّصَالِ الحَرْفِ في الاسْمِ؟ وهَلْ ذلِكَ عَلَى أَرْبَعَـةِ أَقْسَامٍ: اتِّصَالُ الحَرْفِ الأَصْلِيِّ، واتِّصَالُ الزِّيَادَةِ في حَشْوِ الاسْمِ، واتِّصَالُ الزِّيَادَةِ في طَـرَفِ الاسْمِ، مِمّا يُـبْنَى عَلَـيْـهِ ولا يَنْـفَكُّ مِنْهُ، واتِّصَالُ الزِّيَادَةِ في طَـرَفِ الاسْمِ مِمّا لا يُـبْنَى عَلَيْـهِ ويَصْلُحُ أَنْ يَنْفَكَّ مِنْهُ؟

ولِمَ صَارَتْ زِيَادَةُ الهَاءِ في الاسْمِ بِمَنْزِلَـةِ زِيَادَةِ اسْمٍ عَلَى اسْمٍ؟

وبِأَيِّ شَيءٍ يَـكُونُ الحَرْفُ أَشَدَّ اتِّصَالًا بِمَا يَـلِيـهِ؟ وهَلْ كُلُّ مَا كَانَ أَلْـزَمَ للاسْمِ فهو أَشَدُّ اتِّصَالًا بِـهِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٢٠: « **هذا باب هاءات التأنيث** ».

(١) في د: (صرفه).

(٢) في د: (يسمى).

ولِمَ وَجَبَ أَنْ تَـكُونَ الهَاءُ في (طَلْحَةَ) بِمَنْزِلَـةِ الزِّيَادَةِ في (حَضْرَمَوْتَ)، ولَمْ يَجِبْ مِثْـلُ ذلِكَ في أَلِفِ (حُبارَى)؟

ومَا في قَوْلِـهِمْ: (حُبَـيِّرٌ) في تَصْغِيرِ (حُبَارَى)، و (دُجَيِّجَةٌ) في تَصْغِيـرِ (دَجَاجَـةٍ) مِن الدَّلِـيلِ في ثُـبُوتِ الهَاءِ، وحَذْفِ الأَلِفِ، كَثُـبُوتِ الزِّيَادَةِ في (حَضْرَمَوْتَ)، وحَذْفِ الأَصْلِيِّ في: (سُفَيْـرِجٍ)، و (جُحَيْجِبٍ)[1] مِثْـلُ (حُبَيِّـرٍ)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تُلْحِقَ الهَاءُ بَنَاتِ الثّلاثَـةِ بِبَـنَاتِ الأَرْبَعَةِ، ولا أَلْحَقَتْ شَيئًا بِشَيءٍ قَطُّ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ المُلْحَقَ عَلَى تَـقْدِيـرِ الأَصْلِيِّ في اللُّـزُومِ، والهَاءَ عَلَى تَـقْدِيـرِ المُنْـفَصِلِ، فَـيَسْتَحِيلُ أَنْ يَلْحَقَ بِالأَصْلِ مَا هو مُنْـفَصِلٌ مِن الاسْمِ؛ ولِـهذا لَمْ يَجُزْ أَنْ تُلْحِقَ الهَاءُ بِنَاءً بِـبِنَاءٍ؟

بَابُ المُذَكَّرِ الّذي يَنْصَرِفُ عَلَى كُلِّ حَالٍ(*)

[و٢٣٦] الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيِّنَ مَا يَجُوزُ في المُذَكَّرِ الّذي يَنْصَرِفُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في المُذَكَّـرِ الّذي يَنْصَرِفُ عَلَى كُـلِّ حَالٍ؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ التَّسْوِيَـةُ بَـيْنَ المُؤَنَّثِ الّذي عَلَى ثَلاثَـةِ أَحْرُفٍ، والمُؤَنّثِ الّذي عَلَى أَكْثَـرَ مِنْ ذلِكَ إذا ثَـقُلَ بِغَيْـرِ عَلامَـةٍ؟

---

(١) (جحيجب) تصغير (جحجبي)، قال في القاموس المحيط (جحجب): « جحجب العدو: أهلكه: وفي الشيء: تردد، وجاء، وذهب، وجحجب اسم، وجحجبى حي من الأنصار ».

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٢٠: « **هذا باب ما ينصرف في المذكر البتة مما ليس في آخره حرف التأنيث** ».

ولِمَ وَجَبَ أَنَّ كُلَّ مُذكَّرٍ مُسَمًّى بِثَلاثَةِ أَحْرُفٍ، لَيْسَ فِيهِ حَرْفٌ للتَّأنِيثِ فهو مَصْرُوفٌ، كَائِنًا مَا كَانَ، أَعْجَمِيًّا أَوْ عَرَبِيًّا، أَوْ مُؤَنَّثًا، إِلّا (فُعَلَ) مُشْتَقًّا مِن الفِعْلِ، أَوْ يَكُونُ في أَوَّلِهِ زِيَادَةٌ كَـ (يَجِدُ)، و (يَضَعُ)، أَوْ يَكُونُ كَـ (ضُرِبَ) لا يُشْبِهُ الأَسْمَاءَ؟

فَلِمَ وَجَبَ في (قَدَمٍ) اسْمِ رَجُلٍ الصَّرْفُ مَع أَنَّهُ اسْمٌ مُؤَنَّثٌ، ولَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذلِكَ في: (عُمَرَ) المَعْدُولِ عَنْ (عَامِرٍ)؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّه قَدْ زَالَ الّذي قَدْ كَانَ يُثْقِلُهُ مِن التّأنِيثِ، وهو مَعْنَى التّأنِيثِ لَمّا سُمِّيَ[1] بِهِ مُذَكَّرٌ، وحَدَثَ لِـ (عُمَرَ) مَا يُثْقِلُهُ مِن العَدْلِ مَع التَّعْرِيفِ؟

ومَا الّذي لا يَنْصَرِفُ مِمّا هو عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ في تَسْمِيَةِ المُذَكَّرِ؟

ومَا الّذي يَنْصَرِفُ؟ ومَا عِلَّتُهُ؟ وهَل الّذي لا يَنْصَرِفُ مِنْهُ المُذَكَّرُ؟

ولِمَ انْصَرَفَ (نُوحٌ)، و (لُوطٌ) عَلَى كُلِّ حَالٍ، مَع وُجُودِ سَبَبِ الثِّقَلِ مِن العُجْمَةِ والتَّعْرِيفِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ لَمّا كَانَ عَلَى أَخَفِّ الأَبْنِيَةِ وأَعْدَلِها وأَمْكَنِها، ثُمَّ جَرَى عَلَى المُذَكَّرِ الّذي هو أَخَفُّ مِن المُؤَنَّثِ، زَالَ سَبَبُ الثِّقَلِ رَأْسًا، كَمَا يَجُوزُ تَسْمِيَةُ رَجُلٍ بِـ (جُمْلٍ)؛ إِذْ[2] كَانَ قَبْلَ نَقْلِهِ إِلى المُذَكَّرِ قَدْ ضَعُفَ فِيهِ سَبَبُ الثِّقَلِ، حَتّى صَرَفَهُ بَعْضُ العَرَبِ، ولَمْ يَصْرِفْهُ بَعْضٌ[3]، فَلَمّا نُقِلَ إِلى المُذَكَّرِ بَطَلَ الثِّقَلُ رَأْسًا، فَكَذلِكَ لَمَّا كَانَ (لُوطٌ) أَلْحَقَهُ بِاجْتِمَاعِ الأَسْبَابِ الثّلاثَةِ؛ مِنْ أَنَّهُ عَلَى أَخَفِّ الأَبْنِيَةِ، وأَمْكَنِها، وأَعْدَلِها، ثُمَّ صَارَ لِلمُذَكَّرِ جَرَى مَجْرَى (جُمْلٍ) إِذْ[4] صَارَ للمُذَكَّرِ؟

ولِمَ انْصَرَفَ (قَدَمٌ) اسْمُ رَجُلٍ، ولَمْ يَنْصَرِفْ إِذا سُمِّيَ بِهِ امْرَأَةٌ؟ ومَا تَحْقِيرُهُ في [ظ٢٣٦] تَسْمِيَةِ الرَّجُلِ؟ ولِمَ وَجَبَ فِيهِ (قُدَيْمٌ)[5] بِالصَّرْفِ وتَرْكِ الهَاءِ في التَّحْقِيرِ؟

---

(١) في د: (يسمى). (٢) في الأصل ود: (إذا).
(٣) بعده في الأصل ود: (فَلَمّا نُقِلَ إِلى المُذَكَّرِ قَدْ ضَعُفَ فِيهِ سَبَبُ الثِّقَلِ).
(٤) في د: (إذا). (٥) في د: (قدم).

ومَا حُكْمُ: (بِنْتٌ)، و (أُخْتٌ) في اسْمِ رَجُلٍ؟ ولِمَ انْصَرَفَتْ (أُخْتٌ)، ولَمْ تَنْصَرِفْ (ثُبَةُ) في تَسْمِيَةِ رَجُلٍ؟

ومَا حُكْمُ: (هَنَهْ) في تَسْمِيَةِ رَجُلٍ، وقَدْ كَانَتْ في الوَصْلِ: (هَنْتٌ)؟ ولِمَ وَجَبَ فِيها: (هَنَةُ[١] يا فَتَى)؟ وهَلْ ذلك لأَنَّهُ جَازَتْ[٢] تِلْكَ الطَّرِيقَةُ في (هَنْتٍ)؛ لأَنَّها في بَابِ مَا لا يَكُونُ التَّأْنِيثُ حَقِيقِيًّا، فَلَمْ يَخْرُجْ[٣] إِلى مَا يَكُونُ فِيهِ التَّأْنِيثُ حَقِيقِيًّا، والتَّذْكِيرُ لَزِمَهُ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ التَّسْمِيَةِ لِرَجُلٍ بِـ (ضَرَبَتْ)، تَقُولُ فِيهِ: (هذا ضَرَبَةُ يا فَتَى)، وتَقِفُ عَلَى (ضَرَبَهْ)؛ لأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ عَمّا يَكُونُ[٤] فِيهِ التَّأْنِيثُ حَقِيقِيًّا إِلى مَا [لا][٥] يَكُونُ فِيهِ، فَلَزِمَهُ حُكْمُهُ؟

* * *

الجَوَابُ عَن البَابِ الأَوَّلِ

الَّذي يَجُوزُ في هَاءِ التَّأْنِيثِ صَرْفُ الاسْمِ في النَّكِرَةِ وتَرْكُ صَرْفِهِ في المَعْرِفَةِ؛ لأَنَّ فِيهِ[٦] هَاءَ التَّأْنِيثِ، وهو مَعْرِفَةٌ.

ولا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الهَاءُ بِمَنْزِلَةِ أَلِفِ التَّأْنِيثِ؛ لأَنَّ أَلِفَ التَّأْنِيثِ يُبْنَى عَلَيْها الاسْمُ بِنَاءً لا تَنْفَكُّ مِنْهُ انْفِكَاكَ العَارِضِ، ولَيْسَ كَذلِكَ الهَاءُ.

و (قَدَمٌ) مُؤَنَّثٌ إِذا سُمِّيَ[٧] بِهِ مُذَكَّرٌ انْصَرَفَ. و (ثُبَةُ) لا يَنْصَرِفُ في تَسْمِيَةِ المُذَكَّرِ؛ لأَنَّ تَأْنِيثَ (قَدَمٍ) تَأْنِيثُ مَعْنًى قَدْ زَالَ بِتَعْلِيقِهِ عَلَى المُذَكَّرِ، وتَأْنِيثُ (ثُبَةَ) تَأْنِيثٌ بِعَلامَةٍ، لا يَزُولُ عَنْهُ حَتّى تَزُولَ العَلامَةُ.

والحُرُوفُ في شِدَّةِ الاتِّصَالِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ، وأَشَدُّها اتِّصالًا الحَرْفُ الأَصْلِيُّ،

---

(١) في د: (هنت). (٢) في الأصل ود: (لأنه لهما جاز).
(٣) في الأصل ود: (خرج)، وسياق الكلام والجواب يقتضي هذا.
(٤) في الأصل ود: (لا يكون)، وكذا يقتضي السياق.
(٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٦) قوله: (فيه) ليس في د. (٧) في د: (يسمى).

ثُمَّ الزَّائِدُ في حَشْوِ الاسْمِ، ثُمَّ الزَّائِدُ في آخِرِ الاسْمِ مِمّا بُنِي عَلَيْـهِ، ثُمَّ الزَّائِدُ في آخِرِ الاسْمِ مِمّا لا يُبْنَى عَلَيْه، فهَاءُ التَّأنِيثِ زَائِدَةٌ في آخِرِ الاسْمِ مِمّا لا يُبْنَى عَلَيْـهِ، وتَـقْدِيـرُها تَـقْدِيـرُ المُنْفَصِلِ، كـ (حَضْرَمَوْتَ)[1] في أَنَّـهُ شَيءٌ ضُمَّ إِلى الأَوَّلِ عَلَى جِهَـةِ العَارِضِ. وكُلُّ مَا كَانَ أَلْـزَمَ فهو أَشَدُّ اتِّصَالًا.

وأَلِفُ (حُبَارَى) مِمّا بُنِـيَ عَلَيْـهِ الاسْمُ؛ لأَنَّـهُ لا يُـقَالُ: (حُبَارٌ) و (حُبَارَى)، كَمَا يُـقَالُ: (قَائِمٌ) و (قَائِمَةٌ)، ومَع ذلِكَ فإِنَّـهُ يُعَامَلُ مُعَامَلَـةَ الأُصُولِ في التَّحْقِيـرِ، كَقَوْلِـهِم: (حُبَيِّـرٌ) بِحَذْفِ الأَلِفِ، كَمَا تُحْذَفُ [و٢٣٧] اللّامُ في: (سُفَيْـرِجٍ).

وتُعَامَلُ الهَاءُ مُعَامَلَـةَ الاسْمِ الّذي ضُمَّ إِلى اسْمٍ، فَـيُحَقَّـرُ الصَّدْرُ، وتُـتْـرَكُ عَلَى حَالِها، كَقَوْلِـهِم في (دَجَاجَةٍ): (دُجَيِّجَةٌ)، كَمَا تَـقُولُ في (حَضْرَمَوْتَ): (حُضَيْـرَمَوْتَ).

ولا يَجُوزُ أَنْ تُلْحِقَ الهَاءُ بِنَاءً[2] بِـبِنَاءٍ؛ لأَنَّ المُلْحَقَ يَجْرِي مَجْرَى الأَصْلِيِّ في الاتِّصَالِ، والهَاءُ مُـنْفَصِلَـةٌ، فَـيَـتَنَافى[3] هذا.

الجَوَابُ عَن البَابِ الثّاني

الّذي يَجُوزُ في المُذَكَّرِ الّذي يَنْصَرِفُ عَلَى كُلِّ حالٍ إِجْرَاؤُهُ في الثُّلاثِـيِّ[4] الّذي هو عَلَى أَعْدَلِ الأَبْـنِـيَـةِ وأَمْكَنِها بِحَقِّ الأَصْلِ. وإِنْ كَانَ مُؤَنَّـثًا قَبْلَ تَعْلِيـقِهِ عَلَى المُذَكَّرِ فَإِنَّـهُ يَنْصَرِفُ. وكَذلِكَ إِنْ كَانَ أَعْجَمِيًّا انْصَرَفَ أَيْضًا؛ لِخِفَّتِـهِ.

فـ (نُوحٌ) و (لُوطٌ) يَنْصَرِفَانِ للخِفَّةِ؛ إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما عَلَى أَعْدَلِ الأَبْـنِـيَـةِ، وأَمْكَنِها، وأَخَفِّها:

أَمّا أَعْدَلُها فهو ثَلاثَـةُ أَحْرُفٍ، وأَمْكَنُها فلأَنَّـهُ أُصُولٌ كُلُّها. وأَمّا أَخَفُّها لِسُكُونِ الأَوْسَطِ، فَلَمّا قَاوَمَ هذا مَع أَنَّـهُ لِمُذَكَّرٍ العُجْمَةَ الّتي فِيـهِ، والتَّعْرِيفَ، صَارَ بِمَنْزِلَـةِ

---

(١) في د: (لحضرموت).
(٢) قوله: (بناء) ليس في د. وهو في الأصل عليه شطب. وكذا يقتضي السؤال والسياق.
(٣) في د: (فيتناول في).
(٤) في د: (الثاني).

مَا لَيْسَ فِيـهِ سَبَبٌ يَمْنَعُ الصَّرْفَ.

ولَيْسَ بِمَنْزِلَـةِ (هِنْدٍ)، و (جُمْلٍ)، و (دَعْدٍ) الّذي تَخْتَلِفُ فِيـهِ العَـرَبُ قَبْلَ تَسْمِيَـةِ المُذَكَّرِ بِـهِ؛ لأَنَّ العُجْمَةَ إِذا عَـرَضَ فِيها مَا يُضْعِفُها[1] بَطَـلَ أَنْ يَـكُونَ يَجِبُ [مَنْعُ الصَّرْفِ][2] لأَجْلِها رَأْسًا، نَحْوُ: (آجُرٍّ)، و (يَاقُوتٍ)، ومَا جَرَى هذا المَجْرَى.

ولَيْسَ كَذلِكَ التَّأْنِيثُ؛ لأَنَّـهُ وإِنْ ضَعُفَ فَـلَيْسَ[3] يَبْطُـلُ حُكْمُهُ رَأْسًا، كَمَا يَبْطُـلُ في حُكْمِ تَحْقِيـرِ (قَدَمٍ): (قُدَيْمَةٌ)، و (نَارٍ): (نُـوَيْـرَةٌ)؛ فَلِهذا بَطَـلَ حُكْمُ العُجْمَـةِ رَأْسًا بِمَا بَـيَّـنَّا، ولَمْ يَبْطُـلْ حُكْمُ التَّأْنِيثِ رَأْسًا في (جُمْلٍ) وأَخَوَاتِها.

وأَمَّا (عُمَرُ) فهو وإِنْ كَانَ عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ فَـقَدْ وَافَـقَ بِها الأَعْدَلَ والأَمْكَنَ، فهو بِحَقِّ الاسْتِعارَةِ، لا بِحَقِّ الأَصْلِ، كَمَا هو لِـ (قَدَمٍ) بِحَقِّ الأَصْلِ؛ إِذ الأَصْلُ فِيـهِ (عَامِرٌ).

وأَمَّا (يَجِدُ)، و (يَضَعُ) فَـلَيْسَ هو مِنْ أَمْكَنِ الأَبْـنِـيَـةِ كَـتَـمَكُّنِ الأُصُولِ.

وأَمَّا (ضُرِبَ) فهو بِنَاءٌ مُسْتَعَارٌ في الاسْمِ بِنَـقْلِـهِ مِن الفِعْلِ، فَلَيْسَ لَـهُ الأَعْدَلُ الأَمْكَنُ بِحَقِّ الأَصْلِ.

والمُذَكَّـرُ الّذي يَنْصَرِفُ فِيمَا هو عَلَى ثَلاثَـةِ أَحْرُفٍ، وهو الّذي يَـكُونُ عَلَى بِنَاءِ الأَعْدَلِ الأَمْكَنِ، مُـؤَنَّـثًا كَانَ أَوْ أَعْجَمِيًّا، ومَا عَدَا [ظ٢٣٧] هذا مِمَّا هو عَلَى ثَلاثَـةِ أَحْرُفٍ فَإِنَّـهُ لا يَجِبُ لَهُ مِثْـلُ حُكْمِهِ، عَلَى مَا بَـيَّـنَّا في (عُمَرَ)، و (يَجِدُ)، و (ضُرِبَ).

و (بِنْتٌ) يَنْصَرِفُ، وكَذلِكَ (أُخْتٌ) في تَسْمِيَـةِ المُذَكَّـرِ؛ لأَنَّـهُ بُنِـيَ بِنَاءَ المُلْحَقِ، فَجَرَى مَجْرَى (قُفْـلٍ)، و (جِذْعٍ) مِن الحُرُوفِ الأُصُولِ، ولَيْسَ بِمَنْزِلَـةِ (ثُـبَةٍ)؛ لأَنَّـهُ لَوْ كَانَ عَلَى تَقْدِيـرِ المُنْفَصِلِ لَوَجَبَ فَتْـحُ مَا قَبْلَ التَّاءِ، كَمَا يَجِبُ في

---

(١) كذا في د. وفي الأصل كلمة مطموسة.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) قوله: (فليس) مكرر في د.

(حَضْرَمَوْتَ)؛ حَتّى يَسْتَمِرَّ القِيَاسُ عَلَى مِنْهَاجٍ؛ فَلِذلِكَ انْصَرَفَ (أُخْتٌ)، ولَمْ يَنْصَرِفْ (ثُبَةُ) في تَسْمِيَةِ المُذَكَّرِ.

وأَمَّا (هَنَةُ) في تَسْمِيَةِ رَجُلٍ فلا يَنْصَرِفُ، ويَتَغَيَّرُ عَمّا[1] كَانَ عَلَيْهِ في الوَصْلِ مِنْ قَوْلِكَ: (هَنْتٌ يَا فَتَى)؛ لأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ إِلى مَا يَكُونُ التَّذْكِيرُ فِيهِ حَقِيقِيًّا، كَذلِكَ إِنَّ التَّذْكِيرَ الحَقِيقِيَّ مَا للزَّوْجِ[2] الذَّكَرِ، والتَّأْنِيثَ الحَقِيقِيَّ مَا للزَّوْجِ الأُنْثَى مِن الحَيَوَانِ، فَلَمّا خَرَجَ إِلى هذا لَزِمَهُ حُكْمُهُ، كَمَا أَنَّ للفِعْلِ في (ضَرَبَتْ) إذا خَرَجَ إِلى هذا لَزِمَهُ حُكْمُهُ، فَتَقُولُ في تَسْمِيَةِ رَجُلٍ: (هذا ضَرَبَةُ)، وتَقِفُ عَلَيْهِ (ضَرَبَهْ)، كَقَوْلِكَ: (طَرَفَهْ) و (لَبطَهْ)، وإِذا وَقَفْتَ وَقَفْتَ بِالهَاءِ.

* * *
* *
*

(١) في د: (كما).

(٢) في الأصل ود: (لزوج).

بَابُ (فُعَلَ)(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُوزُ في (فُعَلٍ) مِن الصَّرْفِ مِمّا[1] لا يَجُوزُ[2].

[مَسائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في (فُعَلٍ) مِن الصَّرْفِ؟ ومَا][3] الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَنْصَرِفُ هذا البِنَاءُ إِذا كَانَ مَعْدُولًا مَعْـرِفَـةً[4]، ويَنْصَرِفُ إِذا لَمْ يَـكُنْ مَعْدُولًا؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ العَدْلِ وبَيْنَ التَّغْيِيـرِ عَن الأَصْلِ؟ وهَلْ كُلُّ مَعْدُولٍ مُغَـيَّـرٌ عَن الأَصْلِ، ولَيْسَ كُلُّ مُغَـيَّـرٍ عَن الأَصْلِ مَعْدُولًا؟

ومَا العَدْلُ؟ وهَلْ هو التَّغْيِيـرُ عَن الأَصْلِ، عَلَى تَضْمِينِ مَعْناهُ لِغَيْـرِ تَخْفِيفِ اللَّفْظِ، فهذا يَـثْـقُلُ لِتَضْمِينِ المَعْنى مِنْ غَيْـرِ الصِّيغَـةِ المَوْضُوعَـةِ لَـهُ في الأَصْلِ، لا[5] عَلَى تَخْفِيفِ اللَّفْظِ، فَـيَصِيـرُ بِمَنْزِلَـةِ الأَعْجَمِيِّ الّذي عُـرِّبَ في حَالِ تَعْرِيـفِهِ في الثِّـقَلِ؟

ومَا حُكْمُ: (صُرَدٍ)[6]، و (جُعَلٍ)[7]، و (ثُـقَبٍ)، و (حُفَرٍ)؟ ولِمَ انْصَرَفَ في المَعْرِفَـةِ؟

ومَا حُكْمُ: (حُطَمٍ)[8]، ....

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٢٢: « **هذا باب فعل** ». وفي د: (فعلى).

(١) في الأصل: (ومما).

(٢) في د: (وما) فقط، وقوله: (لا يجوز) ليس في د.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) قوله: (معرفة) ليس في د.

(٥) في د: (إلا).

(٦) في الصحاح (صرد): « الصُّرَد: طائر، وجمع صِرْدانٌ. والصُّرَدُ أيضًا: بَياضٌ يكون على ظهر الفَرس من أَثَـرِ الدَّبَر ».

(٧) في الصحاح (جعل): « الجُـعَـلُ: دوَيْـبَـة ».

(٨) في الصحاح (حطم): « ورجلٌ حُطَمٌ وحُطَمَةٌ أيضًا، إذا كان قليل الرحمة للماشية يَهشِم بعضَها ببعض ».

و (لُبَدٍ)[١]، و (بُرَكٍ)[٢]، و (سُكَعٍ)[٣]، و (خُتَعٍ)[٤]؟ ولِمَ انْصَرَفَ في المَعْرِفَةِ؟
ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الحُطَمِ القَيْسِيِّ[٥]:

قَدْ لَفَّها اللَّيْلُ بِسَوَّاقٍ حُطَمْ

[و٢٣٨] وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ أَهْلَكْتُ مَالًا لُّبَدًا ﴾ [البلد: ٦]؟

ولِمَ انْصَرَفَ مِثْلُ: (قَدَمٍ) لَوْ كَانَ أَعْجَمِيًّا في المَعْرِفَةِ، ولَمْ يَنْصَرِفْ (عُمَرُ)، وكِلاهُما ثُلاثِيٌّ قَد اجْتَمَعَ فِيهِ سَبَبَانِ مِن الأَسْبَابِ الّتي تَمْنَعُ الصَّرْفَ، فالعُجْمَةُ والتَّعْرِيفُ كَالعَدْلِ والتَّعْرِيفِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ بِنَاءَ الأَعْجَمِيِّ المُعَرَّبِ أَصْلٌ في بَابِهِ، وبِنَاءَ مِثْلِ (عُمَرَ) مُسْتَعَارٌ لَهُ، إِنَّما أَصْلُهُ (عَامِرٌ) عُدِلَ عَنْهُ إِلى (عُمَرَ)، ولَمْ يُعْتَدَّ بِهذه الخِفَّةِ؛ لأَنَّها مُسْتَعَارَةٌ، واعْتُدَّ بِخِفَّةِ مِثْلِ: (قَدَمٍ)؛ لأَنَّها أَصْلٌ في بَابِها؟

ولِمَ لا يَجُوزُ عَدْلُ (عُمَرَ) عَنْ (عَامِرٍ) إِلّا في حَالِ تَعْرِيفِهِ؟ ومَا نَظِيرُ ذلِكَ مِنْ مَنْعِ الأَعْجَمِيِّ الصَّرْفَ إِذا عُرِّبَ[٦] في حَالِ تَعْرِيفِهِ، وتَرْكِ مَنْعِهِ إِذا عُرِّبَ في حَالِ تَنْكِيرِهِ؟

ومَا الفَرْقُ بَيْنَ تَغْيِيرِ (ضَارِبٍ) عَنْ (ضَرْبٍ)، وبَيْنَ تَغْيِيرِ (عُمَرَ) عَنْ (عَامِرٍ) حَتّى وَجَبَ بِأَحَدِها مَنْعُ الصَّرْفِ، ولَمْ يَجِبْ بِالآخَرِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ تَغْيِيرَ الاشْتِقَاقِ يَصِيرُ بِهِ الاسْمُ بِمَنْزِلَةِ الأَصْلِ المَوْضُوعِ للمَعْنى، ولَيْسَ كَذلِكَ تَغْيِيرُ العَدْلِ؛ لأَنَّهُ مُضَمَّنٌ بِذلِكَ المَعْنى بِعَيْنِهِ مَع تَغْيِيرِ اللَّفْظِ المَوْضُوعِ، فهذا

---

(١) في الصحاح (لبد): « وقوله تعالى: ﴿ يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالًا لُّبَدًا ﴾، أي: جمًّا. ويقال أيضًا: الناسُ لُبَدٌ، أي: مجتمعون. واللُّبَدُ أيضًا: الذي لا يسافر ولا يبرح ».

(٢) كذا في د. وفي الأصل: (وبرد). وفي الصحاح (برك): « والبُرْكَةُ بالضم: طائرٌ من طير الماء أبيضُ، والجمع: بُرَكٌ ».

(٣) في تاج العروس (سكع): « رَجُلٌ سُكَعٌ كصُرَدٍ، أي: مُتَحَيِّرٌ ».

(٤) في تاج العروس (ختع): « خُتَعٌ كصُرَدٍ: من أَسْمَاءِ الضَّبُعِ، وليسَ بثَبَتٍ، وقالَ غَيْرُهُ: دَلِيلٌ، خُتَعٌ: هو الحاذِقُ فِي الدّلالَةِ الماهِرُ ».

(٥) الحطم: هو شريح بن ضبيعة بن شرحبيل بن عمرو بن مرثد، أحد بني قيس بن ثعلبة، وإنما سمي الحطم؛ لأنه حين رجع من غزاته من حضرموت قال هذا البيت. انظر فرحة الأديب ١٤٥.

(٦) في الأصل ود: (عرف).

يُثْقِلُ، ولَيْسَ كَذلِكَ تَغْيِيرُ الاشْتِقَاقِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَطَّرِدُ في البَابِ اطِّرَادَ الأَصْلِ المَوْضُوعِ للمَعْنى، فالتَّضْمِينُ مَعَ قِلَّةِ الاسْتِعْمَالِ في البَابِ يُثْقِلُ، كَمَا أَنَّ الإِطْلاقَ مَعَ الاطِّرَادِ[1] في البَابِ يُخَفِّفُ، فَلَيْسَ مَنْزِلَتُهُما سَوَاءً في هذا؟

ولِمَ انْصَرَفَ: (عُمَرٌ آخَرُ)؟

ولِمَ جَازَ مَع الاشْتِرَاكِ في (عُمَرَ) جَمْعُ (عُمْرَةٍ)، و (زُفَرَ) الّذي هو صِفَةٌ مِنْ قَوْلِهِ:

.... يَأبَى الظُّلامَةَ مِنْهُ النَّوْفَلُ الزُّفَرُ

أَنْ يُمْنَعَ الصَّرْفَ، وقَدْ جَرَى هذا البِنَاءُ بِعَيْنِهِ عَلَى أَصْلٍ مُتَمَكِّنٍ؟ وهَلْ في ذلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّضْمِينَ يَثْقُلُ عَلَى الطِّبَاعِ؛ إِذ البِنَاءُ وَاحِدٌ، وقَدْ كَثُرَ في الاسْتِعْمَالِ، وإِنَّما يَفْصِلُهُ التَّضْمِينُ بِبِنَاءِ الأَصْلِ؟

ولِمَ وَجَبَ صَرْفُ (عُمَرَ) في التَّحْقِيرِ؟

ومَا مَعْنى قَوْلِهِ[2]: « لأَنَّ فُعَيْلًا لا يَقَعُ مَحْدُودًا عَنْ فُوَيْعِلٍ »؟ وهَلْ في ذلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ قَدْ زَالَ التَّضْمِينُ[3] إذا لَمْ يَكُنْ[4] (فُعَيْلٌ) مُنْعَقِدًا بِـ (فُوَيْعِلٍ) كَانْعِقَادِ (فُعَلَ) بِـ (فَاعِلٍ) في (عُمَرَ) و (عَامِرٍ) [ظ٢٣٨]؟

ومَا حُكْمُ: (زُحَلَ) اسْمِ الكَوْكَبِ؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ؟

ومَا حُكْمُ: (جُمَعَ)، و (كُتَعَ)؟ ولِمَ [لا][5] يَنْصَرِفُ وَاحِدٌ مِنْهُما في المَعْرِفَةِ، ويَنْصَرِفُ في النَّكِرَةِ؟ ولِمَ وَجَبَ عَدْلُهُ عَنْ جَمْعِ (جَمْعَاءَ)، وجَمْعِ (كَتْعَاءَ) حَتَّى صَارَ مُضَمَّنًا بذلِكَ في التَّقْدِيرِ، مِنْ غَيْرِ اسْتِعْمَالٍ؟

ومَا حُكْمُ: (صُغَرَ) في المَعْرِفَةِ؟ ولِمَ انْصَرَفَ؟ وهَلّا كَانَ في التَّسْمِيَةِ مَعْدُولًا

---

(١) في د: (له اطراد).

(٢) سيبويه ٣/ ٢٢٤.

(٣) الكلام من قوله: (يفصله التضمين) ساقط من د.

(٤) قوله: (يكن) ليس في د.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

عَن الأَلِفِ واللّامِ؟ ومَا الفَرْقُ بَيْـنَـهُ وبَيْنَ (أُخَرَ) حَتّى لَمْ يَنْصَرِفْ (أُخَرُ) في مَعْرِفَـةٍ ولا نَـكِـرَةٍ، وانْصَرَفَ (صُغَـرُ) فِـيهِما؟

ولِمَ وَجَبَ أَلّا يَنْصَرِفَ (أُخَرُ)؟ ومَا مَعْنى قَوْلِـهِم: عُدِلَ عَن الأَلِفِ واللّامِ، وخَرَجَ عَن النَّظَائِـرِ بِتَعَـرِّيـهِ مِنْهُما؟

ولِمَ لا يَجُوزُ: (نِسْوَةٌ صُغَـرُ)، ولا: (نِسْوَةٌ وُسَطُ)، كَمَا يَجُوزُ: (قَوْمٌ[1] أُخَرُ)، ولا: (قَوْمٌ أَصَاغِـرُ)؟

فَلِمَ لَزِمَ هذه الصِّفَةَ الأَلِفُ واللّامُ؟ وهَلْ ذلِكَ للإِيذَانِ بِأَنَّها قَدْ خَرَجَتْ عَن البَابِ الّذي كَانَتْ تُمْنَعُ فِـيـهِ مِن الأَلِفِ واللّامِ، وهو بَابُ: (أَفْعَلُ مِنْ كَذا)؟

ولِمَ لا يَنْصَرِفُ (لُـكَعُ)[2] المَعْدُولُ مِن (أَلْـكَعٍ) في قَـوْلِـهِم: (يا لُـكَعُ)، و (فُسَـقُ) المَعْـدُولُ عَنْ (فَـاسِـقٍ) في قَـوْلِـهِمْ: (يَا فُسَقُ)؟ ولِمَ لا يَجُوزُ: (فُسَقُ) و (لُـكَعُ) إِلّا في النِّـدَاءِ خَاصَّةً؟

ولِمَ انْصَرَفَ (أُخَرُ) اسْمَ رَجُلٍ في التَّحْقِيـرِ؟

ومَا تَحْقِيـرُ (أُخَرَ) صِفَـةً؟ ولِمَ وَجَبَ فِـيـهِ: (أُخَيْرِيَاتٌ)؟ وهَلْ ذلِكَ لِـرَدِّهِ إِلى جَمْعِ[3] القَلِيلِ؟

ومَا حُكْمُ: (أُحَادَ)، و (مَـثْـنَى)، و (ثُلاثَ)، و (رُبَاعَ)؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ؟ ولِمَ كَانَ مَعْدُولًا عَنْ قَوْلِـهِمْ: (وَاحِدًا وَاحِدًا)[4]، و (اثْنَـيْنِ اثْنَـيْنِ)؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ في النَّـكِـرَةِ؟

ومَا في: ﴿ أُوْلِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [فاطر: ١] مِن الدَّلِـيلِ عَلَى أَنَّـهُ صِفَةُ النَّـكِـرَةِ؟

---

(١) في الأصل ود: (يوم).
(٢) في الصحاح (لكع): « رجلٌ لُـكَعٌ، أي: لئيمٌ، ويقال: هو العبد الذليل النفس. وامرأةٌ لَكاعِ ».
(٣) في الأصل ود: (جميع).
(٤) في الأصل: (واحد واحد)، وفي د: (واحدًا واحد)، وكذا في الكتاب ٣/ ٢٢٥، وهو المناسب لما بعده.

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ سَاعِدَةَ بنِ جُؤَيَـةَ:

٨٨٤ وعَاوَدَنِي دِينِي فَبِتُّ كَأَنَّمَا خِلالَ ضُلُوعِ الصَّدْرِ شِرْعٌ مُمَدَّدُ[١]

ثُمَّ قَالَ:

ولكنَّمَا أَهْلِي بِوَادٍ أَنِيسُهُ ذِئَابٌ تَبَغَّى النَّاسَ مَثْنَى ومَوْحَدُ

ومَا تَحْقِيرُ (أُحَادَ)، و (ثُنَاءَ)؟ ولِمَ انْصَرَفَ؟

ومَا حُكْمُ (قِيلَ) في التَّسْمِيَةِ؟ ولِمَ انْصَرَفَ مَع أَنَّهُ مَعْدُولٌ عَنْ (فُعِلَ)، و (قَالَ) مَعْدُولٌ عَنْ (فَعَلَ)؟

ولِمَ انْصَرَفَ (عَلْمٌ) في التَّسْمِيَةِ [و٢٣٩] مَع أَنَّهُ مَعْدُولٌ عَنْ (فَعِلَ)[٢]؟ فَلِمَ لا يُعْتَدُّ بِهذا الضَّرْبِ[٣] مِن التَّغْيِيرِ؟ وهَلَّا كَانَ (عُمَرُ) مَحْذُوفًا مِنْ (عَامِرٍ) للتَّخْفِيفِ، كَمَا غُيِّرَ (قَالَ) مِنْ (قَوَلَ) للتَّخْفِيفِ، و (مَيْتٌ) مِنْ (مَيِّتٍ) للتَّخْفِيفِ[٤]؟

ومَا في (مَثْنَى) مِن الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ المَعْدُولَ لَيْسَ عَلَى طَرِيقِ الحَذْفِ للتَّخْفِيفِ؟

ومَا حُكْمُ: (ضُرِبَ) في التَّسْمِيَةِ؟ ولِمَ انْصَرَفَ في التَّخْفِيفِ إِذا قُلْتَ: (ضُرْبَ)؟ ومَا الخِلافُ فِيهِ بَيْنَ سِيبَوَيْهِ وأَبِي العَبَّاسِ؟

ومَا في صَرْفِ (هَارٍ) المُغَيَّرِ عَنْ (هَايِرٍ) مِن الدَّلِيلِ؟

الجَوابُ

الَّذي يَجُوزُ في (فُعَلَ) مِن الصَّرْفِ صَرْفُ كُلِّ (فُعَلٍ) لَمْ يُعْدَلْ عَنْ شَيءٍ في تَسْمِيَةِ المُذَكَّرِ، ومَنْعُ صَرْفِ[٥] كُلِّ (فُعَلٍ) مَعْدُولٍ عَنْ (فَاعِلٍ) في حَالِ المَعْرِفَةِ،

---

(١) البيت من الطويل، وهو لساعدة بن جؤية في شرح أشعار الهذليين ١١٦٥.

(٢) في د: (أفعل وقال معد علم).

(٣) في الأصل ود: (الصرف).

(٤) الكلام من قوله: (كما غير قال) ساقط من د.

(٥) في الأصل ود: (الصرف).

وصَرْفُـهُ في النَّـكِـرَةِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَنْصَرِفَ المَعْدُولُ في حَالِ المَعْرِفَـةِ وصَرْفُـهُ في النَّـكِـرَةِ؛ لأَنَّ العَدْلَ يُـثْقِلُـهُ؛ لأَنَّـهُ مُغَـيَّـرٌ مُضَمَّنٌ بِمَعْنى المَعْدُولِ عَنْهُ بعَيْـنِـهِ، والمُضَمَّنُ بِغَيْرِهِ أَثْـقَلُ مِن المُطْـلَقِ، فالتَّضْمِينُ يُـثْقِلُـهُ مَع امْتِنَاعِـهِ مِن الاطِّـرَادِ في البَابِ.

والفَرْقُ بَـيْنَ العَدْلِ وبَيْنَ التَّغْيِـيرِ عَن الأَصْلِ أَنَّ كُـلَّ عَدْلٍ تَغْيِيرٌ عَنْ أَصْلٍ، ولَيْسَ كُلُّ تَغْيِيرٍ عَن أَصْلٍ عَدْلًا؛ لأَنَّـهُ قَدْ يَـكُونُ مُضَمَّنًا بِمَعْنى الأَصْلِ بِعَيْـنِـهِ، عَلَى قِلَّةِ جَرَيَانِـهِ في بَابِـهِ، فَـيَـكُونُ لَهُ مَنْزِلَةٌ مِن الثِّـقَلِ لَيْسَ لِغَيْرِهِ مِن المُغَـيَّـرِ.

والعَدْلُ هو التَّغْيِيـرُ عَنْ أَصْلٍ عَلَى جِهَـةِ التَّضْمِينِ لِمَعْناهُ لِغَيْرِ تَخْفِيفِ اللَّفْظِ، ولكنْ لِيَدُلَّ عَلَى هذا المَعْنى بعَيْـنِـهِ بِـبِنَاءٍ آخَرَ مِنْ هذا اللَّفْظِ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الأَعْجَمِيِّ في التَّغْيِيرِ عَن الأَصْلِ في حَالِ التَّعْرِيفِ عَلَى جِهَـةِ التَّضْمِينِ بِذلِكَ الأَصْلِ، نَحْوُ: (إِبْـرَهِيمَ)[1]، غُـيِّـرَ عَن (إِبْـرَاهَامَ) عَلَى جِهَـةِ التَّضْمِينِ بِمَعْنى ذلِكَ اللَّفْظِ، كَأَنَّـهُمْ أَحَبُّوا أَنْ يَـتَـبَـرَّكُوا[2] بِاسْمِ النَّبِيِّ عليه السلام بِعَيْـنِـهِ، فَقَدَّرُوهُ هذا التَّـقْدِيرَ، وكَذلِكَ تَغْيِيـرُ (عُمَرَ) عَنْ (عَامِرٍ)؛ لأَنَّـهُم أَرَادُوا أَنْ يَدُلُّوا عَلَى هذا المَعْنى بِعَيْـنِـهِ بِـبِنَاءٍ آخَرَ مِنْ هذا اللَّفْظِ، وكِلاهُما مُغَـيَّـرٌ عَنْ أَصْلِـهِ في حَالِ تَعْرِيـفِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِـلٌ: فَـيَجِبُ [ظ٢٣٩] عَلَى هذا أَنْ يَـكُونَ (عُمَرُ) المُسَمّى في هذا الزَّمَانِ بِهذا الاسْمِ لَـهُ اسْمُ (عَامِـرٍ)؛ حَتّـى يَـصِحَّ العَـدْلُ عَن اسْمِـهِ الّذي هو (عَامِرٌ).

قِـيلَ لَـهُ: لا يَجِبُ ذلِكَ، وإِنْ كَانَ التَّـقْدِيـرُ عَلَيْـهِ؛ لأَنَّـهُ كَانَ في أَوَّلِ حَالِ اسْتِعْمَالِـهِ عَلَى هذا جَرَى، ثُمَّ كَثُـرَت التَّسْمِيَـةُ بِـهِ، وهو عَلَى ذلِكَ التَّـقْدِيرِ، كَما كَثُـرَت التَّسْمِيَـةُ بِـ (إِبْرَاهِيمَ)، وهو عَلَى تَـقْدِيرِ اسْمِ النَّبِيِّ؛ ولِذلِكَ لَمْ يَنْصَرِفْ (إِسْحَقُ)؛ لأَنَّـهُ إِنَّما يُـتَـبَـرَّكُ بِاسْمِ النَّبِيِّ عليه السلام، ولَوْ سُمِّيَ[3] بِالمَصْدَرِ مِنْ:

---

(١) في د: (إبراهيم).
(٢) في د: (يتركوا).
(٣) في د: (يسمى).

(أَسْحَقَهُ اللَّهُ إِسْحَاقًا) لانْصَرَفَ، كَمَا أَنَّـهُ [يَنْصَرِفُ][1] إذا سُمِّيَ[2] بِـ(عُمَرٍ) جَمْعِ (عُمْرَةٍ)، ولِكَنَّـهُ يُؤَمُّ بِـهِ مُوَافَقَةُ المُعَظَّمِ الّذي سُمِّيَ بِهِ في أَوَّلِ مَـرَّةٍ، كَأَنَّـهُ سُمِّيَ[3] رَجُلٌ مِن العَرَبِ بِـ(عُمَرَ) عَلَى جِهَـةِ العَدْلِ عَن اسْمِهِ الّذي هو (عَامِرٌ)؛ تَفْخِيمًا لِشَأنِـهِ بِـإِفْرَادِهِ بِاسْمٍ لَهُ، لَمْ يَـكُنْ لِغَيْـرِهِ أَصْلًا، وهو الأَصْلُ فِـيـهِ، ثُمَّ يُحْتَذَى فِـيمَا بَعْدُ ذلِكَ التَّـقْدِيـرُ، فيُسَمَّى بِاسْمٍ هو لِذلِكَ التَّعْظِيمِ بِبَـرَكَاتِـهِ، أَوْ تَشْبِيهًا بِـهِ، كَمَا سُمِّيَ[4] (إِبْـرَاهِيمُ)، و (إِسْحَقُ)، و (يَعْقُوبُ) عَـلَى جِهَةِ التَّسْمِيَـةِ بِاسْمِ النَّبِيِّ خَاصَّةً، لا بِـ(يَعْقُوبٍ) الّذي هو ذَكَـرُ القُبَجِ[5]؛ ولِذلِكَ لَمْ يَنْصَرِفْ عَلَى مَا بَـيَّـنَّا.

و(صُرَدٌ)، و (جُعَلٌ)، و (ثُـقَبٌ)، و (حُفَـرٌ)، ذلِكَ يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَـةِ والنَّـكِـرَةِ؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ فِـيـهِ مَا يَمْنَعُ الصَّرْفَ؛ إذْ لَمْ يُعْتَدَلْ عَنْ شَيءٍ.

و(حُطَمٌ)، و (لُبَـدٌ)، و (بُـرَكٌ)، و (سُكَعٌ)، و (خُتَعٌ) صِفَاتٌ تَنْصَرِفُ في المَعْرِفَـةِ والنَّـكِـرَة، قَالَ الحُطَمُ القَيْسِيُّ:

٨٨٥ قَـدْ لَـفَّها اللَّـيْـلُ بِـسَوَّاقٍ حُطَمْ[6]

وفي التَّـنْزِيلِ: ﴿ أَهْلَكْتُ مَالًا لُّبَدًا ﴾ [البلد: ٦]، فهذا عَلَى صِفَةِ النَّـكِـرَةِ بالنَّـكِـرَةِ؛ وكِذلِكَ[7] يَنْصَرِفُ (سُبَدٌ)[8] في المَعْرِفَـةِ والنَّـكِـرَةِ، ولا يَجِبُ مِثْـلُ هذا في

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٢ - ٤) في د: (يسمى).

(٥) في الصحاح (قبج): « القبج: الحجل، فارسي معرب... والقبجة تقع على الذكر والأنثى حتى تقول يعقوب فيختص بالذكر ».

(٦) هذا من الرجز، وهو للحطم القيسي في سيبويه ٣/ ٢٢٣، وابن السيرافي ٢/ ٢٥٣، وفرحة الأديب ١٤٤. وهو لرشيد بن رميض العنزي يقوله في الحطم في الأغاني ١٥/ ٢٤٦، والحماسة لأبي تمام ١/ ٢٠٧. وهو ينسب لأبي زغبة الخارجي أو (زغيبة) في ابن السيرافي ٢/ ٢٥٣، وفرحة الأديب ١٤٥. وهو للأغلب العجلي في الحماسة الشجرية ١/ ١٤٤. وهو بلا نسبة في المقتضب ١/ ٥٥، ٣/ ٣٢٣، وما ينصرف ٣٩، وإعراب القرآن للنحاس ٥/ ٢٨٩، والمنصف ١/ ٢٠، وشرح اللمع لابن برهان ٤٤٦، والمحكم ٣/ ٢٤٩، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٣٤٨.

(٧) كذا في د. وفي الأصل: (ولذلك).

(٨) في الأصل ود: (سبل). وفي اللسان (سبد): « السُّبَدُ: طَائِرٌ إذا قَطَرَ عَلَى ظَهْرِهِ قطرةٌ مِنْ مَاءٍ جَرى؛ وَقِـيلَ: هُوَ طَائِـرٌ لَـيِّنُ الرِّيشِ ».

(عُمَرَ)؛ لأَنَّ البِنَاءَ الخَفِيفَ مُسْتَعَارٌ لَهُ؛ إِذْ هو مُضَمَّنٌ بِـ (عَامِرٍ) الَّذي هو أَصْلُهُ، ولَيْسَ كَذلِكَ (سُبَدٌ)[1]؛ إِذ البِنَاءُ أَصْلٌ لَـهُ يَطَّرِدُ في الأَسْمَاءِ الأَعْلامِ، وكَذلِكَ (قُدَمٌ).

وتَغْيِيـرُ (ضَارِبٍ) عَنْ (ضَرْبٍ) لا يَـكُونُ مِن التَّـثْقِيلِ الَّذي يَمْنَعُ الصَّرْفَ؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ [و٢٤٠] مُضَمَّنًا بِذلِكَ المَعْنى بِعَيْـنِـهِ عَلَى أَضْيَـقِ وُجُوهِـهِ، وهـو مَـع ذلِكَ مُطَّرِدٌ في بَابِـهِ، ولَيْسَ كذلِكَ تَغْيِيـرُ (عُمَرَ) عَنْ (عَامِـرٍ)؛ فَلِهذا جَازَ أَنْ يَمْنَعَ العَدْلُ في (عُمَرَ) الصَّرْفَ، ولا يَمْنَعُ التَّغْيِيـرُ الَّذي في (ضَارِبٍ) الصَّرْفَ، وإِن اجْتَمَعَ هذا التَّغْيِيـرُ مَع الوَصْفِ.

وتَـقُولُ: (هذا عُمَرٌ آخَرُ) فَـتَصْرِفُهُ في النَّـكِـرَةِ؛ لأَنَّـهُ قَدْ زَالَ أَحَدُ السَّبَـبَيْنِ، كَمَا تَصْرِفُ (أَحْمَدَ)، وهو أَيْضًا قَدْ خَرَجَ عَن حَدِّ العَدْلِ، فلا[2] يُعْدَلُ إِلّا في حَالِ تَعْرِيـفِهِ.

وفي صَرْفِ (عُمَرٍ) جَمْعَ (عُمْرَةٍ)، و (زُفَـرٍ) الَّذي هو صِفَةٌ قالَ الشَّاعِرُ:

٨٨٦ أَخُو رَغَـائِـبَ يُعْطِـيـها ويَـسْأَلُها ... يَأبَى الظُّلامَةَ مِنْـهُ النَّوْفَلُ الزُّفَـرُ[3]

دَلِـيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ التَّضْمِينَ يُثْقِلُ مَا لا يُثْقِلُ المُطْلَـقُ المَوْضُوعُ للمَعْنى؛ لأَنَّـهُ قَدْ سَاوَاهُ في الزِّنَـةِ وكَثْـرَةِ الاسْتِعْمَالِ، إِلّا أَنَّـهُ لَمْ يَـكْثُـرْ عَلَى ذلكَ المَعْنى الَّذي يُثْقِلُ.

و (عُمَرُ) يَنْصَرِفُ في التَّحْقِيرِ، فَـتَـقُولُ: (هذا عُمَيْـرٌ)؛ لأَنَّ (فُعَيْلًا) لا يَـكُونُ مَعْدُولًا عَنْ شَيءٍ.

و (زُحَلُ) اسْمُ الكَوْكَبِ لا يَنْصَرِفُ؛ لأَنَّـهُ مَعْدُولٌ عَنْ (زَاحِلٍ) مَعْرِفَـةً.

وإِذا نُـكِّـرَ المَعْدُولُ خَرَجَ عَنْ حَدِّ العَدْلِ بِالتَّـنْـكِيـرِ، ولكنَّـهُ تَـنَـكَّـرَ عَن

---

(١) في الأصل ود: (سبل).

(٢) في الأصل ود: (لا).

(٣) البيت من البسيط، وهو لأعشى همدان في الأصمعيات ٩٠، وجمهرة اللغة ١١٧٤، وشرح اللمع لابن برهان ٤٤٩، وقواعد المطارحة ١٧. وهو بلا نسبة في معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ٤٥٢، ٤/ ٣٨٥، والزاهر ١/ ١١٠، والاشتقاق ٥٣، وإيضاح الشعر للفارسي ٥٢١، والنكت للأعلم ٤٨٤، وابن يعيش ١/ ٦٢، وتوجيه اللمع ٤٢٢.

المَعْدُولِ، كَمَا أَنَّ التَّـنْكِيـرَ فِيـهِ عَارِضٌ عَنْ مَعْرِفَـةٍ كَانَ عَلَيْها قَبْلُ، ولَيْسَ كَالنَّـكِـرَةِ[١] المَوْضُوعَةِ في الأَصْلِ للمَعْنى.

و(جُمَعُ)، و (كُـتَعُ) لا يَنْصَرِفُ وَاحِدٌ مِنْهُما؛ لأَنَّـهُ مَعْدُولٌ عَنْ جَمْعِ (جَمْعَاءَ)، و (كَتْعَاءَ)؛ إِذِ القِيَاسُ في جَمْعِ (فَعْلاءَ) الّذي هو عَلَى طَرِيقَـةِ الصِّفَـةِ (فُعْلٌ)، فَعُدِلَ بِـهِ إلى (جُمَعَ)، و (كُتَعَ)، وهو مَعْرِفَةٌ، وقَوَّى هذا العَدْلَ أَنَّـهُ مَعْرِفَـةٌ عَلَى خِلافِ تَعْرِيفِ الصِّفَـةِ؛ إِذ[٢] كَانَت الصِّفَةُ لا تَـتَـعَـرَّفُ إِلّا بِالعَلامَـةِ، فصَارَ هذا العَدْلُ بِمَنْزِلَـةِ العَلامَـةِ للتَّعْرِيفِ.

و(صُغَـرُ) إِذا سُمِّيَ بِـهِ رَجُلٌ يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَـةِ والنَّـكِـرَةِ؛ لأَنَّـهُ لَمْ يُعْدَلْ عَنِ الأَلِفِ واللّامِ في التَّسْمِيَـةِ، وإِنَّمَا نُقِلَ إِلى مَعْنًى آخَرَ، وهو مَعْنى الاسْمِ العَلَمِ، فانْصَرَفَ لِهذه [ظ٢٤٠] العِلَّةِ.

و (أُخَرُ) لا يَنْصَرِفُ في مَعْرِفَـةٍ ولا نَـكِـرَةٍ؛ لأَنَّـهُ مَعْدُولٌ عَنْ قِـيَاسِ أَخَوَاتِـهِ بِإِسْقَاطِ الأَلِفِ واللّامِ مِنْهُ؛ لأَنَّـهُ عَلَى مَعْنى الجَمْعِ والصِّفَـةِ في حَالِ العَدْلِ.

ولا يَجُوزُ: (نِسْوَةٌ صُغَـرُ)؛ لأَنّ بَابَ (فُعَـلَ) الّذي هو صِفَـةٌ في جَمْعِ (الفُعْلَى) لا بُـدَّ فِيـهِ مِن الأَلِفِ واللّامِ؛ لأَنَّـهُ نُـقِلَ عَنْ بَابِ التَّعَاظُمِ بِـذِكْـرِ المُضَافِ فـي (أَفْعَـلَ مِنْكَ) إِلى بَـابِ التَّـعَاظُـمِ مِنْ غَيْـرِ ذِكْـرِ المُضَافِ، فـأُعْطِيَ فـي هـذه الحَالِ مَا مُنِعَـهُ فـي تِـلْكَ الحَـالِ للإِيـذَانِ بِالنَّـقْلِ عَنْ ذلِـكَ المَعْنى إِلى مَعْنًى آخَـرَ؛ فَأَحَدُهُما يَـدُلُّ عَلَى عِظَمِ الشَّأنِ مَع ذِكْـرِ المُضَافِ بِحَرْفِ الإِضَافَـةِ المُفَضَّلِ عَلَيْـهِ. والآخَرُ مُطْـلَقٌ لِـيَدُلَّ عَلَى عِظَمِ الشَّأنِ فـي النَّـفْسِ، كَـانَ المُضَافُ إِلَـيْـهِ أَوْ لَمْ يَـكُنْ، فهذانِ مَعْنَـيَانِ يُحْـتَاجُ إِلـى كُـلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما في عِظَمِ الشَّأنِ.

ولَهُما طَرِيقَـتَانِ، تَدُلُّ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِن الطَّرِيقَتَـيْنِ عَلَى مَعْناها، فـ (الأَفْعَلُ)،

---

(١) قوله: (كان عليها قبل وليس كالنكرة) مكرر في الأصل ود.

(٢) في د: (إذا).

و (الفُعْلى)، و (الفُعَلُ)، و (الأَفَاعِلُ) تَلْزَمُهُ الأَلِفُ واللّامُ؛ للإِيذَانِ بِخُرُوجِهِ عَنْ بَابِ مَا يَحْتَاجُ إِلى[1] ذِكْرِ المُضَافِ؛ لِيَخْلُصَ العِظَمُ في النَّفْسِ مِنْ ذِكْرِ المُضَافِ، فالأَلِفُ واللّامُ لا تَدْخُلُ في (أَفْعَلَ مِنْكَ)، ولا تَسْقُطُ مِن (الأَفْعَلِ) الّذي نُقِلَ عَن (أَفْعَلَ مِنْكَ) للعِلَّةِ الّتي بَيَّنَّا.

فأَمَّا (أَفْعَلُ) الّذي لَمْ يُنْقَلْ عَنْ هذا، فَيَجُوزُ فِيهِ التَّعْرِيفُ والتَّنْكِيرِ، نَحْوُ: (أَحْمَرَ)، و (الأَحْمَرُ).

ولا يَجُوزُ في (أَفْعَلَ مِنْكَ) التَّعْرِيفُ بِالأَلِفِ واللّامِ، ولا التّأنِيثُ، ولا التَّثْنِيَةُ، ولا الجَمْعُ؛ لِيَلْزَمَ طَرِيقَةً وَاحِدَةً في عِظَمِ الشَّأْنِ مَع ذِكْرِ المُضَافِ المَفْضُولِ في ذلِكَ البَابِ؛ إِذْ قَدْ صَارَ لُزُومُ (مِنْكَ) يَسْتَحِيلُ سُقُوطُهُ عَلَى هذا المَعْنى، كَمَا يَسْتَحِيلُ تَرْكُ الفَاعِلِ مَع الفِعْلِ الّذي عَلَى طَرِيقَةِ[2] (فَعَلَ)، فَمُنِعَ مَا يُمْنَعُهُ الفِعْلُ مِن التَّعْرِيفِ، والتَّثْنِيَةِ، والجَمْعِ، والتّأنِيثِ في نَفْسِ الفِعْلِ، ولا مُعْتَبَرَ بالتّأنِيثِ في: (قَامَتْ هِنْدٌ)؛ لأَنَّ هذا التّأنِيثَ عَلامَةٌ أَنَّ الفَاعِلَ[3] مُؤَنَّثٌ، ولَيْسَ كَتَأْنِيثِ الاسْمِ في اللَّفْظِ، نَحْوُ تَأْنِيثِ: (ثُبَةٍ) [و٢٤١] و (تَمْرَةٍ)، ونَحْوِ ذلِكَ؛ لأَنَّهُ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ المُؤَنَّثِ الحَقِيقِيِّ في قَوْلِكَ: (هذه تَمْرَةٌ)، و (هذه ثُبَةٌ)، فَلَوْ كَانَ (قَامَتْ) مُؤَنَّثًا بِهذه التَّاءِ لَوَجَبَ أَنْ يَلْزَمَ، وإِنْ كَانَ الفِعْلُ للمُذَكَّرِ، فَكَانَ يَجُوزُ: (قَامَتْ زَيْدٌ)، وهذا فَاسِدٌ.

فَقَدْ صَحَّ لَكَ أَنَّ (الأَكْبَرَ) قَدْ أُعْطِيَ كُلَّ مَا كَانَ قَدْ مُنِعَ (أَكْبَرُ مِنْكَ) مِن الأَلِفِ واللّامِ، والتّأنِيثِ، والتَّثْنِيَةِ، والجَمْعِ. فهِي أَرْبَعَةٌ قَدْ جَازَتْ لـ (الأَكْبَرِ)، ولَمْ تَجُزْ في (أَكْبَرَ مِنْكَ)، وذلِكَ لِتَمْكِينِ الدَّلِيلِ الّذي يَدُلُّ عَلَيْهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما[4] مِن المَعْنى المُخَالِفِ لِمَعْنى الآخَرِ، عَلَى مَا بَيَّنَّا.

---

(١) قوله: (إلى) مكرر في د.

(٢) الكلام من قوله: (على هذا المعنى) ساقط من د.

(٣) الكلام من قوله: (ولا معتبر بالتأنيث) ساقط من د.

(٤) في د: (منها).

فَعَلَى هـذا الّذي بَيَّنّا يُحْتَاجُ إِلى أَنْ يُنْظَرَ أَيُّما أَجَلُّ في الصِّفَةِ؟ قَوْلُكَ: (اللَّهُ أَكْبَرُ) أَوْ قَوْلُنا: (اللَّهُ الأَكْبَرُ):

والجَوَابُ عَنْ ذلِكَ أَنَّهُ إِذا كَانَ بِمَعْنى: اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيءٍ، فهو أَفْصَحُ في العِظَمِ الّذي لا يُسَاوِيهِ شَيءٌ. وقَوْلُنا: (اللَّهُ الأَكْبَرُ) إِلى هذا المَعْنى يَؤُولُ، إِلّا[1] أَنَّهُ يَتَعَرَّفُ بِالأَلِفِ واللّامِ بَعْدَ تَقْرِيرِ هذا المَعْنى في التَّقْدِيرِ، فالاخْتِيَارُ مَا أَفْصَحَ عَنْ هذا المَعْنى في العِظَمِ. وصَلُحَ أَنْ يُقَالَ لِمَنْ عَرَفَ ذلِكَ ومَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ عَلَى جِهَةِ التَّعْرِيفِ لَهُ، فَيُقَالُ لَهُ: (اللَّهُ أَكْبَرُ)، أَيْ: أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيءٍ.

فَقَوْلُنا[2]: (اللَّهُ أَكْبَرُ) إِنَّما هو تَذْكِيرٌ لِمَنْ قَدْ عَرَفَ ذلِكَ في التَّقْدِيرِ، كَأَنَّهُ قَدْ عَرَفَ (الأَكْبَرَ) الّذي لَيْسَ يُسَاوِيهِ غَيْرُهُ في مَعْنى الكِبَرِ، وعَرَفَ اللَّهَ جَلَّ وعَزَّ، فَقِيلَ لَهُ: الّذي[3] عَرَفْتَهُ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ إِلهُكَ هو الّذي عَرَفْتَهُ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ الأَكْبَرُ الّذي لا يَجُوزُ أَنْ يُسَاوِيَهُ غَيْرُهُ في الكِبَرِ، فَقَوْلُنا: (اللَّهُ أَكْبَرُ) أَفْصَحُ مِن هذا المَعْنى وأَوْضَحُ.

و (لُكَعُ) لا يَنْصَرِفُ؛ لأَنَّهُ مَعْدُولٌ في النِّدَاءِ عَنْ: (يا أَلْكَعُ)، كَمَا عُدِلَ: (فُسَقُ) في النِّدَاءِ عَنْ: (يَا فَاسِقُ)؛ لأَنَّ ذلِكَ المَعْنى يُرَادُ[4] بِعَيْنِهِ، وقَدْ غُيِّرَ اللَّفْظُ؛ لِيَدُلَّ عَلَى ذلِكَ المَعْنى بِبِنَاءٍ آخَرَ.

ولا يَجُوزُ: (فُسَقُ)، و (لُكَعُ) في غَيْرِ النِّدَاءِ؛ لأَنَّهُ مِمّا خُصَّ بِهِ النِّدَاءُ؛ للإِيذَانِ بِقُوَّتِهِ عَلَى التَّغْيِيرِ.

وتَحْقِيرُ (أُخَرَ) اسْمَ رَجُلٍ يَنْصَرِفُ، تَقُولُ فِيهِ: (أُخَيْرٌ). فأَمّا [ظ٢٤١] تَحْقِيرُهُ صِفَةً فَتَقُولُ فِيهِ: (أُخَيْرِيَاتٌ).

و (أُحَادُ)، و (مَثْنَى)، و (ثُلاثُ)، و (رُبَاعُ) لا يَنْصَرِفُ؛ لأَنَّهُ مَعْدُولٌ صِفَةً،

---

(١) في د: (إلى).
(٢) في الأصل ود: (ونظير قولنا).
(٣) في د: (الذين).
(٤) قوله: (يراد) مكرر في د.

عَدْلٌ عَنْ: وَاحِدٍ وَاحِدٍ، واثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ أُوْلِيَ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [فاطر: ١]، وهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صِفَةُ نَكِرَةٍ.

وقَالَ:

٨٨٧ .... تَبَغَّى النَّاسَ مَثْنَى ومَوْحَدُ[١]

فهو نَكْرَةٌ؛ لأَنَّهُ مِنْ صِفَةِ (ذِئابٍ).

وتَحْقِيرُ: (أُحَادَ)، و (ثُنَاءَ) يَنْصَرِفُ، تَقُولُ فِيهِ: (أُحَيِّدٌ)، و (ثُنَيٌّ)[٢]؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ (حُبَيِّرٌ)، و (عُطَيٌّ).

و (قِيلَ) إِذا سُمِّيَ بِهِ رَجُلٌ انْصَرَفَ، فَكَذلِكَ: (قَالَ)، وكَذلِكَ: (عَلْمَ) المُسَكَّنُ مِنْ (عَلِمَ)؛ لأَنَّ هذا إِنَّما غُيِّرَ للتَّخْفِيفِ، ولَيْسَ بِتَغْيِيرٍ يُوجِبُ التَّثْقِيلَ، وإِنْ كَانَ مُضَمَّنًا بِلَفْظِ الأَصْلِ، إِلّا أَنَّهُ عَلَى جِهَةِ العَارِضِ للتَّخْفِيفِ، ولَيْسَ كَذلِكَ العَدْلُ الّذي يَمْنَعُ الصَّرْفَ؛ لأَنَّهُ تَغْيِيرٌ عَلَى جِهَةِ التَّضْمِينِ؛ لِيَدُلَّ بِتَغْيِيرِ البِنَاءِ عَلَى مَعْنى الأَصْلِ؛ ولِذلِكَ قَالَ سِيبَوَيْهِ[٣]: « إِنَّهُ لَمْ يُحْذَفْ (عُمَرُ) عَنْ (عَامِرٍ) »، أَيْ: إِنَّهُ لَمْ يُحْذَفْ للتَّخْفِيفِ، وإِنَّما غُيِّرَ البِنَاءُ؛ لِيَدُلَّ عَلَى ذلِكَ الشَّيءِ بِبِنَاءٍ آخَرَ يَخُصُّهُ مِنْ ذلِكَ الأَصْلِ الّذي هو لَهُ ولِغَيْرِهِ، وفي هذا ضَرْبٌ مِن التَّعْظِيمِ وتَفْخِيمِ الشَّأْنِ.

وقَوْلُهُم: (مَثْنَى) دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ تَغْيِيرَ العَدْلِ لَيْسَ للتَّخْفِيفِ عَلَى جِهَةِ الحَذْفِ؛ لأَنَّ (مَثْنى) زِيَادَةٌ مَع تَغْيِيرِ البِنَاءِ.

وإِذا سُمِّيَ رَجُلٌ: (ضُرِبَ) لَمْ يَنْصَرِفْ في المَعْرِفَةِ، فإِنْ خُفِّفَ فَقِيلَ: (ضُرْبَ)

---

(١) البيت من الطويل، وهو لساعدة بن جؤية في شرح أشعار الهذليين ١١٦٦، وقد ذكر تمامه ونسبته في الأسئلة، وانظر البيت الشاهد منسوبًا في سيبويه ٣/ ٢٢٦، وابن السيرافي ٢/ ٢١٥، والتبصرة ٥٦٠، وتحصيل عين الذهب ٤٥٤، والنكت للأعلم ٨٢٧. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ٣٨١، وما ينصرف ٤٤، والمخصص ٥/ ٢٠٧، وقواعد المطارحة ١٨.

(٢) في د: (أحمد وتبني).

(٣) سيبويه ٣/ ٢٢٧.

بَعْدَ التَّسْمِيَـةِ انْصَرَفَ عِنْدَ سِيـبَوَيْـهِ[١]، ولَمْ يَنْصَرِفْ عِنْدَ أَبِي العَبَّاسِ[٢]؛ لأَنَّ التَّـثْقِيلَ في النِّـيَّـةِ، فَأَمَّا إِذا خُفِّفَ قَبْلَ التَّسْمِيَـةِ فَقِيلَ: (ضُرْبَ)، ثُمَّ سُمِّيَ[٣] بِهذا المُخَفَّفِ انْصَرَفَ بِإِجْمَاعٍ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّـدَهُ اللَّهُ: والَّذي عِنْدِي [أَنَّ][٤] لِمَا ذَهَبَ إِلَيْـهِ وَجْهًا في كَلامِ العَـرَبِ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَـقُولُ في (رُؤْيَا): (رُيَّا) إذا لَـيَّنَ الهَمْزَةَ، فَـيُجْرِيـهِ عَلَى الأَصْلِ في اجْتِمَاعِ الوَاوِ والياءِ، وإِنْ كَانَ مُخَفَّفًا مِن الهَمْزَةِ؛ فَلِذلِكَ يُجْرِيـهِ سِيـبَوَيْـهِ عَلَى قِـيَاسِ المُخَفَّفِ[٥]، وإِنْ كَانَ الأَصْلُ الكَسْرَ، وهذا أَقْوَى؛ لأَنَّـهُ رَدٌّ إِلى الأَصْلِ الَّذي هو الصَّرْفُ [و٢٤٢] وذلِكَ تَغْيِيـرٌ عَنِ الأَصْلِ بِالقَلْبِ والإِدْغَامِ، فهو أَقْوَى عَلَى مَا ذَكَرَهُ سِيـبَوَيْـهِ.

* * *
* *
*

(١) سيبويه ٣/ ٢٢٧.

(٢) المقتضب ٣/ ٣٢٢.

(٣) في د: (يسمى).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) انظر سيبويه ٤/ ٤٠٤.

بَابُ الجَمْعِ الّذي عَلَى مِثَالِ (مَفَاعِلَ) أَوْ (مَفاعِيلَ)(*)

الغَـرَضُ فِـيـهِ أَنْ يُـبَـيَّنَ مَا يَجُـوزُ فـي الجَمْعِ الّذي عَلَى مِثَـالِ (مَفَاعِلَ) أَوْ (مَفَاعِيلَ) مِمّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هذا البَابِ

مَا الّذي يَجُوزُ في الجَمْعِ الّذي عَلَى مِثَالِ (مَفَاعِلَ) أَوْ (مَفَاعِيلَ)؟ ومَا الّذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذلِكَ؟

ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَنْصَرِفَ في مَعْرِفَـةٍ ولا نَـكِـرَةٍ؟

وكَيْفَ يَجِيءُ في النَّـكِـرَةِ بَعْدَ التَّسْمِيَـةِ عَلَى مَذْهَبِ الأَخْفَشِ[1]؟

ولِمَ انْصَرَفَ: (مُـقَاتِلٌ)، و (عُذَافِـرٌ)[2]، وهو عَلَى هذه الزِّنَـةِ، لَيْسَ بَـيْـنَـهُ وبَـيْنَ (مَفَاعِلَ) إِلّا الضَّمَّةُ في أَوَّلِـهِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّ زِنَـةَ (مَفَاعِلَ) تَخُصُّ الجَمْعَ الّذي هو أَثْـقَلُ مِن الوَاحِدِ؟

ولِـمَ انْصَرَفَ (ثَـمَـانٍ)، وهـو عَلَـى زِنَـةِ (صَحَـارٍ)؟ وهَـلْ ذلِـكَ لأَنَّ تَـقْـدِيـرَهُ: (ثَمَانِـيٌّ) عَلَى لَحَـاقِ يـاءِ النِّسْبَـةِ، مُنْـفَصِلَـةً مِـنْ بِنْـيَـةِ الاسْمِ، فَـكَأَنَّها لَـيْسَتْ فِـيـهِ، وكَـذلِكَ: (يَـمَانٍ)، و (شَـآمٍ)، هـو بِمَنْـزِلَـةِ (يَـمَانِـيٍّ)، و (شَآمِيٍّ)؟

ولِمَ جَازَ: (رَأَيْتُ رَبَاعِيًا) بِالصَّرْفِ، وإِنْ لَمْ تُـثَـقَّلْ يَاؤُهُ[3]؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّها عَلَى تَـقْدِيـرِ يَاءِ النِّسْبَـةِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٢٧: « **هذا باب ما كان على مثال: مفاعل ومفاعيل** ».

(١) قوله: (الأخفش) ساقط من د.

(٢) في الصحاح (عذفر): « جمل عُذافِرٌ، وهو العظيم الشديد، وناقة عُذافَـرَة ».

(٣) في د: (ياؤ).

ومَا حُكْمُ: (صَيَاقِلَ)(١)؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ، كَمَا انْصَرَفَ (صَيَاقِلَةٌ)؟ وهَلْ زَادَتْهُ الهَاءُ إلّا ثِقَلًا مَع مَعْنى الجَمْعِ، وَوُجُودِ الزِّنَةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ إلى مِثَالِ الوَاحِدِ في: (عَبَاقِيَةٍ)(٢)، و (حَزَابِيَةٍ)(٣)، فَبَطَلَ الثِّقَلُ باخْتِصَاصِهِ بِمِثَالٍ لا يَكُونُ إلّا لِجَمْعٍ(٤) الجَمْعِ الّذي هو نِهايَةُ الجُمُوعِ، وَوَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى نَظِيرِهِ مِنْ بَابِ (حَضْرَمَوْتَ)؛ لأَنَّ التَّرْكِيبَ قَدْ أَوْجَبَ لَهُ ذلِكَ؟

ومَا في أَنَّ الوَاحِدَ (مَدَائِنِيٌّ) مِن الدَّلِيلِ؟

ومَا حُكْمُ (جَنْدَلٍ)(٥) ، و (ذُلْذُلٍ)(٦)؟ وهَلّا جَازَ تَرْكُ صَرْفِهِ؛ لأَنَّهُ في نِيَّةِ (جَنَادِلَ)، و (ذَلاذِلَ)(٧)؟

ومَا حُكْمُ (مَسَاجِدَ) في التَّحْقِيرِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ؟ ولِمَ انْصَرَفَ؟ ولِمَ جَرَى (حَضَاجِرُ)(٨) مَجْرَى (مَسَاجِدَ) إذا سُمِّيَ بِهِ، ثُمَّ حُقِّرَ، ولِمَ أَزَالَ عَنْهُ التَّأْنِيثَ في الجَمْعِ حَتّى إذا صُغِّرَ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ انْصَرَفَ؟

ومَا حُكْمُ (سَرَاوِيلَ)؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ؟ ومَا حُكْمُ (سَرَاوِيلَ) في التَّحْقِيرِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ [ظ٢٤٢]؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ، كَمَا انْصَرَفَ تَحْقِيرُ (حَضَاجِرَ) بَعْدَ التَّسْمِيَةِ؟

ومَا حُكْمُ (شَرَاحِيلَ)(٩)؟ ولِمَ انْصَرَفَ في التَّحْقِيرِ؟

---

(١) في القاموس (صقل): « الصَّيْقَلُ: شَحَّاذُ السُّيُوفِ وجَلَّاؤُها، ج : صَيَاقِلُ وصَيَاقِلَةٌ » .

(٢) في الصحاح (عبق): « العَبَاقِيَةُ أيضًا: الداهيةُ ».

(٣) في الصحاح (حزب): « يقال: رجل حزاب وحزابية أيضًا، إذا كان غليظًا إلى القصر ».

(٤) في د: (بجمع).

(٥) في المحكم ٧/ ٥٩١: « الجندل: ما يقل الرجل من الحجارة، وقيل: هو الحجر كله، الواحدة: جندلة ».

(٦) في الأصل ود: (دلدل) بلا إعجام. وفي الصحاح (ذلذل): « ذَلاذِلُ القميص: ما يلي الأرض من أسافله، الواحد: ذُلْذُلٌ ».

(٧) في الأصل ود: (ودلادل) من غير إعجام.

(٨) في القاموس المحيط (حضر): « الحِضَجْرُ بكسر الحاءِ وفتح الضادِ: العَظِيمُ البَطْنِ الواسِعُهُ، والوَطْبُ أو الواسِعُ منه، ج: حَضاجِرُ، وبالهاءِ: الإبِلُ المُتَفَرِّقَةُ على الراعِي لِكَثْرَتِها. وحَضاجِرُ: اسْمٌ لِلضَّبُعِ ».

(٩) شراحيل: اسم رجل، قال في جمهرة اللغة ٢/ ١١٤١ : « وشَرْحَل، زعم قوم أن مِنْهُ اشتقاق شَرَاحِيل، وَلَيْسَ بثَبْت، وَلَيْسَ للشّرحلة أصل فِي كَلَامهم ».

ومَا حُكْمُ (أَجْمَالٍ)، و (فُلُوسٍ)؟ ولِمَ انْصَرفَ مَع أَنَّـهُ جَمْعٌ يَغْلِبُ عَلَى بِنَاءِ الجَمْعِ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ يَصْلُحُ أَنْ يُجْمَعَ كَمَا يُجْمَعُ الوَاحِدُ في قَوْلِكَ: (أَعْرَابٌ)، و (أَعَارِيبُ)[١]؟

ولِمَ لا يَنْصَرِفُ (جَدَائِدُ)[٢]، و (رَكَائِبُ)؟ ولِمَ لَوْ جَمَعْتَـهُ اسْمَ رَجُلٍ جَمْعَ التَّكْسِيرِ لَمْ تُجَاوِزْ هذا البِنَاءَ، ولَمْ يَكُنْ لَكَ إِلّا جَمْعُ السَّلامَـةِ؟

ومَا في قَوْلِـهِمْ: (أُتِـيٌّ)[٣] مِن الدَّلِـيلِ؟

ولِمَ وَجَبَ في (الأَنْعَامِ) أَنَّـهُ وَاحِدٌ مُذَكَّـرٌ؟ ومَا دَلِيلُـهُ مِنْ قَوْلِـهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ ﴾ [النحل: ٦٦]؟

ومَا في قَوْلِـهِمْ: (ثَوْبٌ أَكْيَاشٌ)، وقَوْلِـهِمْ: (سُدُوسٌ)، و (جُدُورٌ) مِن الدَّلِـيلِ؟

ومَا حُكْمُ (بَخَاتِـيَّ)[٤]؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ؟ وهَلا كَانَ بِمَنْزِلَـةِ (مَدَائِنِـيٍّ)؟

ومَا الشَّاهِدُ في قَوْلِ الشَّاعِـرِ:

يَحْدُو ثَـمَانِـيَ مُولَـعًا بِلِقَاحِـها ... حَتَّى هَـمَـمْنَ بِـزَيْـغَـةِ الإِرْتَاجِ؟

ولِمَ انْصَرَفَ (بَخَاتِـيُّ) في التَّحْقِيرِ بَعْدَ التَّسْمِيَـةِ، و (صَحَارِي) فِـيمَنْ قَالَ: (صُحَيِّرٌ)، أَوْ (صُحَيْـرٌ)؟

ولِمَ لا يَنْصَرِفُ (ثَمَانٍ) في التَّحْقِيـرِ بَعْدَ التَّسْمِيَـةِ؟ ولِمَ وَجَبَ في يَاءِ (ثَمَانٍ)، و (رَبَاعٍ) أَنَّها يَاءُ النِّسْبَـةِ مِنْ غَيْـرِ مَعْنى النِّسْبَـةِ؟ وهَلْ ذلِكَ لِـيَجْرِيَ التَّـقْدِيـرُ عَلَى طَرِيقَـةِ التَّحْقِيقِ، كَمَا جَازَ في (بُخْتِـيٍّ)، و (عَادِيٍّ)، و (قُمْرِيٍّ)، و (حَوَارِيٍّ)؟

---

(١) في الأصل ود: (أعرابيب).
(٢) في تاج العروس (جدد): « والجَدُودَة: القليلةُ اللَّبَن مـن غيـرِ عَـيبٍ. والجمْع: جدائدُ وجِـدَادٌ ».
(٣) في المحكم ٩/ ٥٤٦: « والأَتِـيُّ: النَّهْـرُ يَسُوقُه الرَّجُلُ إِلـى أَرْضِه، وقِيـلَ: هو المَفْـتَـحُ. وكُـلُّ مَسِيلٍ سَهَّلْتَه لماءٍ: أَتِيٌّ، وهـو الأُتِـيُّ، حَكـاه سِيبَـوَيْـهِ. وقِـيـلَ: الأُتِـيُّ جَـمْـعٌ ».
(٤) فـي القاموس (بخت): « البَخْـتُ: الجَدُّ، مُـعَـرَّبٌ، وبالضم: الإِبِلُ الخُراسانِـيَّـةُ كالبُخْتِـيَّـةِ، ج: بَخاتِـيُّ وبَخاتى وبَخاتٍ ».

ومَا حُكْمُ (عَوَارِيَّ)، و (عَوَادِيَّ)، و (حَوَالِـيَّ)؟ ولِمَ لا يَنْصَرِفُ؟ وهَلْ ذلِكَ لأَنَّـهُ جَمْعُ (حَوْلِيٍّ)، و (عَادِيٍّ)، و (عَارِيَّـةٍ)، فَلَمْ تَلْحَقْ يَاءُ النِّسْبَـةِ فِيـهِ بَعْدَ تَمَامِ الاسْمِ بَلْ كُسِّرَ عَلَيْـهِ الوَاحِدُ؟

الجَوَابُ

الّذي يَجُوزُ في الجَمْعِ الّذي عَلَى مِثَالِ (مَفَاعِلَ) أَوْ (مَفَاعِيلَ) مَنْعُهُ الصَّرْفَ في المَعْرِفَـةِ والنَّكِـرَةِ بِأَنَّـهُ عَلَى زِنَـةِ جَمْعِ الجَمْعِ الّذي يَخُصُّهُ دُونَ الوَاحِدِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَـعَ كَـمَا يُجْمَـعُ الوَاحِـدُ جَمْـعَ التَّـكْسِيـرِ.

وكُلُّ مَا كَانَ مِنْ هذا المِثَالِ عَلَى هذا المَعْنى فهو غَيْـرُ مَصْرُوفٍ. فإِنْ سُمِّيَ بِـهِ لَمْ يَنْصَرِفْ، وإِنْ بَطَـلَ مَعْنى الجَمْعِ؛ لأَنَّـهُ قَدْ بَـقِيَ الزِّنَـةُ الّتـي تَخُصُّ الثَّقِيلَ مَعَ [و٢٤٣] التَّعْرِيفِ. فَإِنْ[1] نَـكَّرْتَـهُ بَعْدَ التَّسْمِيَـةِ لَمْ يَنْصَرِفْ؛ لأَنَّـهُ عَلَى قِـيَاسِ (أَحْمَرَ) بَعْدَ التَّسْمِيَـةِ، إِذا تَنَـكَّـرَ مِنْ جِهَـةِ أَنَّـهُ عَلَى الزِّنَـةِ التَّي تَثْـقُلُ، وهو نَـكِـرَةٌ، كَمَا كَانَ قَبْلُ نَـكِـرَةً، فَلَيْسَ تَنْفَصِلُ حَالُـهُ الثَّانِـيَـةُ مِن الأُولى إِلّا بِمَعْنى الجَمْعِ، كَمَا لا تَنْفَصِلُ حَالُ (أَحْمَرَ) إِلّا بِمَعْنى الصِّفَـةِ.

ويَجِيءُ عَلَى مَذْهَبِ الأَخْفَشِ أَنْ تَصْرِفَـهُ[2]؛ لأَنَّ مَعْنَى الجَمْعِ قَدْ زَالَ، كَمَا زَالَ مَعْنى الصِّفَـةِ بَعْدَ التَّسْمِيَـةِ.

ولَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَـكُونَ مَنْعُ الصَّرْفِ لِهذه الزِّنَـةِ فَـقَطْ دُونَ أَنْ تَـكُونَ زِنَـةٌ قَد اخْتَصَّت الجَمْعَ الّذي هو أَثْـقَلُ الجُمُوعِ، ودَلِـيلُ ذلِكَ أَنَّـهُ لَوْ كَانَ لأَجْلِ الزِّنَـةِ لَمْ يَنْصَرِفْ (عُذَافِرٌ)، و (مُقَاتِلٌ) في المَعْرِفَـةِ؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ بَـيْنَـهُما إِلّا الضَّمَّةُ الّتي في هذا في مَوْقِعِ الفَتْحَـةِ الّتي في ذَاكَ، والضَّمَّةُ أَثْـقَلُ مِن الفَتْحَـةِ، فهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّـهُ

---

(١) في د: (وإن).

(٢) هذا بناء على خلافهم في مسألة صرف (أحمر). وقد مرت سابقًا، وانظر رأي الأخفش في معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ١١٣، وما ينصرف وما لا ينصرف ٧، والمسائل المنثورة ٢١٧، وشرح الرّضي ١/ ١٧٥.

[لا][1] مُعْتَبَرَ بِالزِّنَةِ فَقَطْ دُونَ أَنْ يَكُونَ عَلَى المَعْنى الّذي ذَكَرْنا.

و (ثَمَانٍ) يَنْصَرِفُ، ولا يَنْصَرِفُ (صَحَارٍ)، تَقُولُ: (رَأَيْتُ ثَمَانِيًا)[2]، و (رَأَيْتُ صَحَارِيَ قَبْلُ)؛ وإِنَّما انْصَرَفَ (ثَمَانٍ)؛ لأَنَّ هذه اليَاءَ يَاءُ النِّسْبَةِ لَحِقَتْ في (ثَمَانٍ)، و (رَبَاعٍ) عَلَى تَقْدِيرِ مَعْنى النِّسْبَةِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنى النِّسْبَةِ؛ وذلِكَ للإِشْعَارِ بِأَنَّ التَّقْدِيرَ الصَّحِيحَ يُعْمَلُ عَلَيْهِ، كَمَا يُعْمَلُ[3] عَلَى التَّحْقِيقِ، فَقَوْلُهُم: (يَمَانٍ)، و (شَآمٍ) عَلَى لَفْظِ النِّسْبَةِ ومَعْنَاها، وعَلَى هذا التَّقْدِيرِ جَاءَ (ثَمَانٍ)[4]، و (رَبَاعٍ).

و (صَيَاقِلُ) لا يَنْصَرِفُ؛ لأَنَّهُ جَمْعٌ عَلَى زِنَةِ (فَيَاعِلَ). فَإِنْ قُلْتَ: (صَيَاقِلَةٌ) صَرَفْتَهُ؛ لأَنَّ الهَاءَ قَدْ أَخْرَجَتْهُ إِلى بِنَاءِ الوَاحِدِ مِنْ نَحْوِ: (عَبَاقِيَةٍ)، و (حَزَابِيَةٍ)، فَبَطَلَ الثِّقَلُ الّذي كَانَ فِيهِ، واحْتِيجَ إِلى اسْتِئْنَافِ نَظَرٍ فِيهِ، فَوَجَبَ لَهُ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى مَا فِيهِ هَاءُ التَّأْنِيثِ، مِمّا لا تُثْقِلُهُ زِنَةُ الجَمْعِ، فَوَجَبَ لَهُ أَلّا يَنْصَرِفَ في المَعْرِفَةِ ويَنْصَرِفَ في النَّكِرَةِ، فَجَرَى مَجْرَى (حَضْرَمَوْتَ).

وأَمَّا (جَنْدَلٌ)، و (ذُلَذُلٌ)[5] فَيَنْصَرِفُ، وإِنْ كَانَ في تَقْدِيرِ (جَنَادِلَ)، و (ذَلاذِلَ)[6]؛ لأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ عَنْ بِنَاءِ[7] مَا لا يَنْصَرِفُ إِلى مَا يَنْصَرِفُ، ودَخَلَ في حُكْمِ الأَصْلِ الّذي ذَكَرْنا [ظ٢٤٣] قَبْلُ، مِثْلُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ سَاوَى تَصْغِيرُهُ تَصْغِيرَ ما يَنْصَرِفُ فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ، نَحْوُ: (سُوَيْدٍ) تَصْغِير (أَسْوَدَ)، و (حُمَيْدٍ) تَصْغِير (أَحْمَدَ)، وكُلُّ مَا سَاوَى تَصْغِيرُهُ تَصْغِيرَ مَا لا يَنْصَرِفُ فَإِنَّهُ لا يَنْصَرِفُ، نَحْوُ: (تَضَارَبَ) اسْمَ رَجُلٍ، فهذا [لا][8] يَنْصَرِفُ، وإِنْ صَغَّرْتَهُ لَمْ يَنْصَرِفْ؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ (تُضَيْرِبَ)[9] مُسَاوِيًا لِتَصْغِيرِ (تَغْلِبَ)، إِذا قُلْتَ: (تُغَيْلِبُ).

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٢) في الأصل ود: (يمانيا).
(٣) في د: (يحمل).
(٤) في د: (يمان).
(٥) في الأصل ود: (ودلدل) بلا إعجام.
(٦) في الأصل و د: (ودلادل) بلا إعجام.
(٧) في د: (من بناء).
(٨) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٩) في د: (يضرب).

و (سَرَاوِيلُ) لا يَنْصَرِفُ؛ لأَنَّـهُ عَلَى زِنَـةِ جَمْعِ الجَمْعِ الَّذي لا يُجْمَعُ، فهذا هو المَذْهَبُ الصَّحِيحُ، وقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّحْوِيِّـينَ[١]: إِنَّـهُ يَنْصَرِفُ؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ بِجَمْـعٍ. ولِهذا الَّذي قَالَ وَجْهٌ؛ لأَنَّـهُ لا شَكَّ أَنَّ الجَمْعَ يُـثْقِلُ، كَمَا أَنَّ التَّأْنِـيثَ يُـثْقِلُ، إِلّا أَنَّ مِنْهُ مَا يَحْتَمِلُ فِيـهِ الثِّـقَلَ، لا عَارِضَ لا يُعْـتَدُّ بِـهِ، ومِنْهُ مَا هو لازِمٌ لا بُدَّ مِن الاعْتِدَادِ بِـهِ، وقَدْ جَاءَ في الشِّعْرِ:

٨٨٨ ....فـي سَرَاوِيـلَ رَامِـحُ[٢]

وهذا يُـقَوِّي تَـرْكَ الصَّرْفِ، إِلّا أَنَّ الَّذي يَذْهَبُ إِلى المَذْهَبِ الأَخِيرِ يَـزْعُمُ أَنَّـهُ بِمَنْزِلَـةِ قَوْلِـهِ:

٨٨٩ يَحْدُو ثَمَانِـيَ مُـولَـعًـا بِـلِـقَاحِـها ....[٣]

وإِذا حُقِّـرَ (سَرَاوِيلُ) بَعْدَ التَّسْمِيَـةِ بِـهِ لَمْ يَنْصَرِفْ؛ لأَنَّـهُ مُؤَنَّثٌ مَعْرِفَـةٌ.

و (حَضَاجِرُ) يَنْصَرِفُ في التَّحْقِيـرِ بَعْدَ التَّسْمِيَـةِ؛ لأَنَّ تَأْنِـيثَ الجَمْعِ قَدْ زَالَ، ولا مُعْتَبَـرَ بِتَأْنِيثِ الوَاحِدِ في (الحَضْجَرِ)؛ لأَنَّـهُ قَدْ بَطَـلَ بِتَأْنِـيثِ الجَمْعِ؛ لِئَلّا يَجْتَمِعَ تَأْنِـيثَانِ في اسْمٍ.

---

(١) هذا رأي ابن السراج، فعنده ينصرف سراويل في النكرة. انظر الأصول ٢/ ٨٨، والتعليقة للفارسي ٣/ ٥٥. وبين سيبويه والمبرد خلاف في علة منع الصرف، فسِيبَوَيْـهِ لا يصرفه لأَنَّـهُ مُؤَنَّثٌ، ولأَنَّـهُ عَلَى زِنَةِ الّذي لا يَنْصَرِفُ في الكَلامِ. والمبرد لا يصرفه لأَنَّـهُ جَمْعٌ، ولأَنَّـه مُؤَنَّثٌ، وَلَمْ يَجِئْ وَاحِدُهُ. انظر سيبـويـه ٣/ ٢٢٩، والمقـتضب ٣/ ٣٤٥.

(٢) هذا جزءٌ من بيت من الطويل، وهو لتميم بن مقبل في ديوانه ٤٨، وتمامه فيه:

أتـى دونـهـا ذبُّ الـرِّيـادِ كـأنـهُ ... فـتًـى فـارسـيٌّ فـي سـراويـلَ رامـحُ

وانظر البيت في جمهرة اللغة ٦٦، وابن يعيش ١/ ٦٤، وشرح عمدة الحافظ ٨٥٠. وهو للراعي النميري في ملحق ديوانه ٣٠٣، وانظر ديوان المعاني ٢/ ١٣٢. وهو بلا نسبة في المقتصد ١٠٠٥، والمخصص ٢/ ٢٦٦، وشرح الرضي ١/ ١٥٠.

(٣) صدر بيت من الكامل، وقد مر تمامه في الأسئلة، والبيت لابن ميادة، وهو في ديوانه ٩١، وانظر ابن السيرافي ٢/ ٢٦٠. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٢٣١، وما ينصرف ٤٧، والأصول ٣/ ٩١، والتعليقة ٣/ ٥٦، وسر صناعة الإعراب ١/ ١٦٤، والتبصرة والتذكرة ٥٧٢، وتحصيل عين الذهب ٤٥٥، وتنقيح الألباب ٣٢١، وشرح الرضي ١/ ١١٠.

فأَمَّا (ثَمَانٍ)[١] فلا يَنْصَرِفُ في التَّحْقِيرِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ؛ لأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ كَتأْنِيثِ (عَنَاقٍ)[٢].

والجَمْعُ الَّذي عَلَى زِنَةِ (مَفَاعِل) لَوْ أُرِيدَ جَمْعُهُ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ لَصُيِّرَ إِلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لا بُدَّ لِنِهَايَةِ الجُمُوعِ مِنْ صِيغَةٍ يُرْجَعُ إِلَيْها في البَيَانِ عَنْ هذا المَعْنى، وتِلْكَ الصِيغَةُ هي[٣] زِيَادَةُ أَلِفِ الجَمْعِ ثَالِثَةً، وكَوْنُ الفَتْحَةِ في أَوَّلِ الاسْمِ، والكَسْرَةِ بَعْدَ أَلِفِ الجَمْعِ.

وقَوْلُهُم: (سُدُوسٌ)، و (أُتِيٌّ) في الوَاحِدِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هذا الجَمْعَ لا يَخْتَصُّ كَمَا يَخْتَصُّ مَا كَانَ عَلَى زِنَةِ (مَفَاعِل) الجَمْعَ دُونَ الوَاحِدِ.

وقَوْلُهُمْ: (أَنْعَامٌ)، و (ثَوْبٌ أَكْيَاشٌ) في الوَاحِدِ يَجْرِي ذلِكَ المَجْرَى، ويُوَضِّحُ هذا قَوْلُهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ ﴾ [النحل: ٦٦] بالتَّذْكِيرِ.

و (جُدُورٌ) مِثْلُ (سُدُوسٌ)، وكَذلِكَ: (أُتِيٌّ).

و (بَخَاتِيّ) لا يَنْصَرِفُ [و٢٤٤]؛ لأَنَّهُ كُسِّرَ عَلَى [وَاحِدِهِ][٤]: (بُخْتِيٍّ)، فَلَمْ يَكُنْ بِمَنْزِلَةِ: (مَدَائِنِيٍّ) الّذي تَلْحَقُهُ ياءُ النِّسْبَةِ بَعْدَ سَلامَةِ الصِّيغَةِ.

و (بُخْتِيٌّ)، و (قُمْرِيٌّ)، و (حَوَارِيٌّ) عَلَى لَفْظِ النِّسْبَةِ مِنْ غَيْرِ مَعْناها.

و (حَوَالِيَّ)، و (عَوَارِيَّ)، و (عَوَادِيَّ)، كُلُّ هذا كُسِّرَ عَلَى وَاحِدِهِ مِنْ (حَوْلِيٍّ)، و (عَادِيٍّ)، و (عَارِيَّةٍ)[٥].

* * *
* *
*

---

(١) في د: (فأما تأنيثان).

(٢) في مقاييس اللغة ٤/ ١٦٣: « العَنَاق: الأنثى من أولاد المَعْز، والجمع: عُنوق ».

(٣) في الأصل ود: (هو).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) الكلام من قوله: (من غير معناها) ساقط في د.